کاتبه نقه

سرخزائن احمداغا قوللرینك اهداسیدر

اوراق ٣١

سعد بملكه العمر الى الا الملك النصير
صادق محمد ابن المرحوم ضياء الدين
القاضي بمدينة استانكوي مرعشا
عفي لهما

من كتب ال...
القاضي بمدينة ...
عفي له

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير آغا دار السعادة
الشريف لسنة ثمان وخمسين
وهاينه واقف

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجملة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان باذل الجود والاحسان
منور مصابيح المقاصد بانوار العناية مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل
حائز مجامع البر الاكمل الا وهو آغا دار السعادة الحاج بشير وفقه للخير المزيد والبر الكثير
من هو على كل شيء قدير   حرره الفقير الى الله سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له

٢٣٢

الحمد لمن لا غاية لعنايته الازلية ولا نهاية لهدايته العلية والشكر لمن ارسل النبي الصفي الامين فاظهر الشرع البهي المبين واكمل الدين الحنفي المتين محمد المبعوث بالمعجز الجلي عليه صلوة الله الملك العلي صلوة يتكثر عددها ويتوفر عددها ما صاح في الغمام رعد ولاح في الظلام سعد وعلى آله واحبابه وذرياته واصحابه الذين هم كالنجوم في الدجا فمن اقتدى بهم فقد سعد ونجا **وبعد** فان العبد الفقير الى عناية الله الملك المستعان المدعو بعبد الرحمن يقول ايها الاخوان هذا نبذ من فوايد الاستاد النافع والسعد البارع والسيد المتواضع اعني المغفور السعيد والمبرور الشهيد سعد بن عيسى بن امير خان افاض الله عليهم ينابيع الرحمة والغفران وهو الامام الموثوق به في روايته لفضل شامخ في عرفان كل الصناعة وقدم راسخ في ميدان البلاغة والبراعة وقد انعقد الاجماع على تبحره وتعمقه واتفق الآرا على تمهره وتفوقه بقدمه بالطوع من هو عاقل وتقدمه بالطبع من هو فاضل وكيف لا فان ذلك الاستاد من حداثة سنه الى زمان شيبه بل الى قضا نحبه صرف عمره الشريف الى مدارسة العلم النافع وممارسة كتبه وكتبه قد دانت له رقاب المعضلات ولانت له صعاب المشكلات حتى شاهد ناه ما اراه انه عرض له المرض المودي الى الضعف والحرض لم يترك شيئا من درسه واشتغاله ولم يلتفت الى مرضه وضعف حاله بل اعتاد ذلك النحرير ان يدفع بالتحرير مرضه ويرفع بملاحظة غوامض التقرير عرضه ولا يخفى على احد ان هذه المرتبة نهاية مراتب السعي والاهتمام بل هي ملكة مخصوصة بذلك الاستاد الهمام فوضح دليل تفرده وعلو شانه واتضح برهان تفوقه وسمو مكانه **بيت** وقد صار سعدا بارعا منفردا ولم الق في الدنيا له من مصارع

تواضع بالاخلاص للناس نافعا فغزوا منى سيدا بالتواضع الا ان ذلك الاستاد لم يرتب ما زبره من التصرفات الشريفة والاعتراضات اللطيفة في تطبيق الدلايل وتوفيق المسايل ولم يبوب ما استنبط من القواعد المفيدة المتعلقة بالعلوم العربية وما التقطه من الفوايد العديدة اللازمة في الفنون الادبية بل اكتفى بالكتب على هوامش كتبه المتفرقة بخطه الجميل وتحريره الجزيل لكن سلك في تحرير اكثر المباحث مسلك صنعة الايجاز فاعجز الناظرين وفي بعضها مشى على طريقة الاطناب فاورث التعجب للماهرين وفي كلتا الصنعتين فايق لا يشق غباره وسابق لا يحس غباره ثم ابتلى المرحوم بخدمة الفتوى فصرف عنان عزمه الاعلى الى جميع ما حرره على هوامش كتبه وشرع في جميع ما كتبه على تفسير الامام العلامة والنحرير الفهامة اعني القاضي البيضاوي فيسر الله تعالى اتمامه في حياته بالخير سالما من المانع السماوي فصار تاليفا شريفا دقيقا وتصنيفا لطيفا انيقا بحيث تواتر حديث تسلسل لطافته وعموم نفعه فاشتهر وانتشر حتى حل عند الفضلا محل سويدا البصيرة وسواد البصر وبعد ذلك لم يساعد عمره الشريف الا قليلا فانتقل الى جوار الملك الغفار على مقتضى الكرام قليلة الاعمار ودفن في الحرم الشريف لابي ايوب الانصاري رضي الله عنه وعليه رحمة الباري وبعد ذلك لم يمكث خلفه النجيب وانتقل ايضا الى جوار الملك المجيب في دار السلطنة العلية قسطنطنية المحمية ولم يبق للاستاد المغفور خلف آخر من الذكور فذهب اكثر نفايس كتبه ايدي سبا بحيث امسى كل احد متاسفا ومتعجبا ومن اعجب اتفاق الدهر ان الفقير في ذلك العصر وجد مقيدا بقضا في دار النصر اعني بلدة ادرنة حميت عن البلية والفتنة ولذلك لم اقدر على تملك ورق من الاوراق البالية فضلا عن تملك كتاب من كتبه المصححة الغالية ثم يسر الله لنا الوصول الى دار السلطنة بالركاب الاعلى فتفحصت من كتب المرحوم في مظانها مرة بعد اخرى فوجدت من كتبه كتاب الغاية للهداية في يد بعض الورثة فاخذت ذلك الكتاب بطريق الابتياع هذا اعني تملك الغني البتاع من الانتفاع ثم وجدت من كتبه كتاب الهداية في سلك ملك بعض الاعيان فسالت عنه ذلك الكتاب بطريق العارية فارسل الي بلا امتنان فلما يسر الله الفوز بهذين الكتابين الذين صرف الاستاد اكثر عمره الى تحشيتهما بحيث صار كل منهما نتيجة عمره وثمرة سنه وقرة عينه و

وجلاحرية قوى عزمي على عطف اعنة الكلام وصفى حزمي بصرف اسنة الاقلام الى جميع
ما نثره ونشر ما زبره ادا لحقه الذي تضاعف علي وترادف اتى من الطاف اعطافه
واصناف الطافه فانه عرفني في محافل الصدور بالتفوق والاستحقاق ونشرفني في منازل
الوزراء بالشهادة على لياقتي بالمراتب العلية على الاطلاق حتى لم يبق من المنصب الجليل بعون
رب التوفيق الا وصلت اليه بلا مقارنة الطلب ولم يبق من الشرف الجزيل في تكميل الطريق
الا حصل لي من غير معاناة التعب وما هذا الا ايما من حسن تربيته ودعائه وبمجلس اطرائه
في مدحه وثنائه **بيت** وما كنت اقضي بعض واجب حقه ولا كنت احصي من محاسنه عشرا
فلما تاكد علي مقتضى هذه الحقوق المذكورة وجوب اشاعة غرر فوائد فضله المكنون المحجور
واذاعة درر فرائد نبله المستور في هوامش الاوراق وخلال السطور شرعت في جمع ما كتبه
على هوامش الهداية وشرح اكمل الدين واسرعت الى تكميله وتتميمه بالتدوين لئلا يتطرق على
اصل النسخة ايدي السراق بتبديل الاجزاء وبقطع الاوراق فيسر الله الملك القدير اتمام
تحريره في الزمان اليسير فصار كتابا فائقا ممتازا من سائر الحواشي بجزالة كلامه وتجرد تراكيبه
عن التعقيد والغواشي حاويا على بلته آلاف من النقص والابرام سوى التصرفات المتعلقة
برفع الابهام ودفع الاوهام الناشية من مخالفة الكلام ومدافعة المرام ثم اعلم انه اذا
ذكر قال المصنف فالمراد منه صاحب الهداية واذا ذكر قوله فالمراد منه الشارح اكمل الدين
واذا ذكر اقول فالمراد منه الاستاد المرحوم سعد الملة والدين واما سائر الشراح والمعلقين
رحمة الله عليهم اجمعين يذكر ان شاء الله تعالى بقيد يزيل الاشتباه ويفيد الانتباه ثم ان العبد
الفقير الاواه الآنس بمولاه الآيس عمن سواه يقول هذا وان شرع فيه متوكلا على الله
ومستعينا بعناية الملك الآله **قوله** الشرع بمعنى المشروع او بمعنى الشارع ويكون من قبيل
اقامة المظهر موضع المضمر **اقول** هذه الاقامة على تقدير ان يكون بمعنى الشارع **قوله**
واجيب بان المراد بالرسل والانبيا محمد صلى الله عليه وسلم لكن جمعه تعظيما له واجلالا
لقدره وهو محتمل انتهى كلامه **اقول** بعيد غاية البعد بعد ان كيد باجمعين **قوله** وقوله
مسترشدين حال من ضمير يسلكون **اقول** ان كان يسلكون حالا يكون مسترشدين من الاحوال

المدا

٣

المتداخلة **قال المص** نطاق الموضوع **اقول** من قبيل لجين الماء **قوله** قوله وجبين الكاد
انكى عنه انكار الفراغ قيل عدى الانكا بعن وان كانت تعديته بعلى بتضمين معنى الفراغ
ورد بان معناه ح يكون اكاد افرغ عنه فراغ الفراغ وهو تركيب فاسد والصحيح ان عنه
صلة الفراغ قدم رعاية للسجع **اقول** معمول المصدر لا يتقدم عليه على ما نص عليه في كتب النحو
ثم **اقول** قد كتبت في هامش كتابي ما هو صورته ويمكن ان يقال على تقدير تضمين معنى الفراغ
ليس معنى التركيب ما ذكره هذا الراد بل معناه اكاد انكى فارغا عنه انكا الفراغ الا يرى الى قول
صاحب الكشاف عند قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم وانما عدى فعل التكبير بحرف الاستعلاء
لكونه مضمنا معنى الحمد كانه قيل ولتكبروا الله حامدين على ما هديكم حيث ابقى الفعل المتضمن على حاله
وابرز المضمن حالا وجعل الجار متعلقا به فكذا يقدر ما نحن فيه ولا يلزم فساد التركيب انتهى
فاقول او معناه اكاد افرغ عنه منكا انكا الفراغ على ان يكون المضمن فيه حالا وهو اكثر
واقيس صرح به السيد في حواشي شرح المفتاح **قال المص** تسحب **اقول** اي تجر **قوله**
قوله حتى ان من سمت متصل تبار كالزوايد او تصرفت **اقول** ويجوز ان يكون غاية للتوفيق
او لسؤاله على تقدير تثنية الضمير **قوله** ومن اعجله الوقت بمعنى عجله **اقول** اي حمله على العجلة
قوله واسناده الى الوقت مجاز عقلي كصيام النهار **اقول** الاولى كانبت الربيع البقلي **قوله**
والشعر لابي فراس وقبله على لربع العامرية وقفة لتملي على الشوق والدمع كاتب **اقول**
اي يجب علي فان كان هذا اخبارا عن الوجوب كان من عادتي عطفا عليه او اعتراضا او
حالا عن المجرور في علي وان كان انشاء وايجابا على نفسه فالظاهر انه اعتراض او حال
قوله ومن عادتي حب الديار واهلها وللناس فيما يعشقون مذاهب **اقول** قوله وللناس
يحتمل العطف على من عادتي والاعتراض والحالية وما في قوله فيما يعشقون مصدرية او
موصولة **قال المص** والفن **اقول** اي الفقه او العلم الذي هو فن من فنون الكمالات **قال المص**
خبر كلا **اقول** مطنبة او موجزة **قال المص** فافتتحه **اقول** اي المجموع الثاني او املاءه **قال المصنف**
ما فاوله **اقول** اي اقوله **قال المص** لما حاوله **اقول** اي المحاولة طلب الشيء بحيلة **كتاب**
الطهارات **قوله** والكتاب قد يعرف **اقول** يعني الكتاب الذي يذكر في الكتب الفقهية حتى

لا ينتقض بما غيرها قوله بانه طائفة من المسائل الفقهية اقول اى الالفاظ المخصوصة الدالة على طائفة اه قوله والباب اسم لنوع يشتمل على اشخاص اقول الظاهر اصناف قوله والطهارة فى اللغة طاهرة وفى الاصطلاح عبارة عن صفة تحصل بزوال الحدث والجنب اقول فيه بحث قوله او شرعا اقول كالتراب قوله وسببها وجوب الصلوة لا وجودها اقول اى سبب وجوبها ثم اقول فيه بحث قوله لتفاوتها من حيث الحقيقة الخ اقول فيه بحث قوله بخلاف انواع الصلوة والزكوة اقول فان حقيقة الزكوة انها جزء من المال قوله ولا يشكل بصلوة الجنازة لانها دعاء اقول واطلاق الصلوة عليها مجاز وذكرها فى الصلوة كذكر سجدة التلاوة فيه قوله وانما ابتدا الكتاب بالطهارة لانها مفتاح الصلوة اقول وتخصيص الطهارة من بين ساير الشرائط بالتقديم لكثرة مباحثها وزيادة تاكدها حيث لا تسقط اصلا والنية وان كانت كذلك الا ان الطهارة اقدم منها وجودا واخص بالصلوة لاستواء نسبة النية الى جميع العبادات قوله ومعنى قوله تعالى اذا قمتم اذا اردتم القيام اقول واذا اردتم الصلوة قوله والجمهور على خلافه قالوا معناه اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون لئلا يلزم تفويت المقصود الاصلى بالاشتغال الى مقدماتها اه اقول فيه ان الجمهور قالوا القيام مجازا اما عن ارادته او ارادة الصلوة وح اذا لم يقيد الاية بقوله وانتم محدثون لا يلزم المحذور الذى ذكره فان ارادة القيام لا تتجدد كالقيام اذ يجوز ان يريده قبله بمدة فلا يقيد الوجه الاول وجوب تقييدها على تفسير الجمهور كما لا يخفى نعم هو دليل على ان القيام ليس على حقيقته بل اريد به الارادة وجوابه انه مماشاة مع اهل الظاهر فى انه ليس مجازا عن الارادة فتامل قوله وانما النية شرط صحة التيمم اقول لجواز مخالفة البدل الاصل فيه الا ترى ان امتناع الاصل شرط صحة البدل ولا يتصور اشتراطه لصحة الاصل قوله والمراد بالطهارة الوضوء والاضافة للبيان اقول ويجوز ان يكون بمعنى اللام قال المص لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها اقول القول باشتقاق الثلاثى من المزيد اذا كان المزيد اشهر فى المعنى الذى اشتركا فيه شايع كما جعل صاحب الكشاف رحمه الله تعالى مشتقا من الارتعاد لانه اشهر فى معنى الاضطراب قوله وما نحن فيه من الثانى لان ذكر اليد يتناول الاباط الخ اقول منقوض بغاية الهداية الى الرسغ قوله والسباطة الكناسة من باب ذكر الحال وارادة المحل اقول اذ المراد ملقى كناستهم قوله والجواب

انا لا نم ان العمل به قبل البيان ممكن اقول ظاهر ما ذكره مقابلة المنع بالمنع والظاهر ان فى كلامه مسامحة فتامل قوله فكان من باب ذكر الخاص وارادة العام وهو مجاز شايع وكانا متساويين فى العموم اقول فيه بحث قوله وعلى هذه الرواية لو وضع الاصابع ولم يمدها جاز بخلاف الاولى اقول وفى الكفاية فانه لا يجوز حتى يمدها فصب البلة ربع رأسه انتهى قوله وسنن الطهارة اى الوضوء والاضافة للبيان اقول بل بمعنى اللام قوله خص المص غسلها اقول اى غسل المستيقظ يديه قوله والغمس حرام اقول بمقتضى ظاهر النهى قوله فكان دليلا على التورع والاحتياط اقول فلا يلزم السنية بل يكفى الاستحباب قوله اجيب بان خبر العايشة مشهور دونه والحكم يثبت بقدر دليله اقول الوجوب يثبت بخبر الواحد على ما تقرر فى موضعه فلا يلزم الشهرة قوله ولنا ان الفم والانف عضوان منفردان اقول سيجىء انهما من الوجه فلا يكونان عضوين منفردين قال المص ومسح الاذنين اقول ظاهرهما وباطنهما قوله اوهو المذكور فى معنى بخالف اه اقول هذا اعتبر ظاهر الا ان يلاحظ كون الكتاب من المخالفات قوله او بيان انهما ممسوحان كالرأس لا انهما الرأس اه اقول وايضا اذا كان المراد بيان الحكم يكون تخصيصه بالمسح فقط تخصيصا بلا مخصص قوله والحق ان الوجوب يثبت لو ظن من غير ترك ولم يثبت ذلك فانه روى عن اسح انه قال ما روى انه صلى الله عليه وسلم اخذ كفا من ماء فخلل به لحيته وقال صلى الله عليه وسلم بهذا امرنى ربى لم يثبت لا مرة واحدة اقول قوله ما روى مبتداء وقوله لم يثبت خبره ثم اقول فيه انه لم لا يكفى هذا القدر فى افادة الوجوب وعدم الثبوت ليس ثبوت العدم ولا استلزامه قوله واعترض بان المضمضة الى قوله واجيب بان الفم والانف من الوجه اقول وكذا الكلام فى مسح الاذن قوله اشارة الى اختياره التأويل الثانى اقول وانما اختاره لظهور ان الاشارة راجع الى المرة والزيادة والنقصان باعتبار العدد قوله ولان الاول مدلول اللفظ والثانى فعل القلب ولا دلالة لاحدهما على الاخر اقول فيه بحث قوله لم يصر مستعملا حكما فى عضو واحد فلا يخالف لما سياتى بعد اسطر قال المص اقول حقيقة وان لم يصر مستعملا قال المص ولان المفروض هو المسح اقول عطف على ما تقدم من حيث المعنى كانه قال التثليث ليس سنة لما ذكرنا ولان المفروض الخ قال الله ويترتب الوضوء فبدا الخ

الفا للتعقيب الرتبي كما في قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال قال المص وبالمياه من اقول اي في
الايدي والارجل فصل في نواقض الوضوء قوله اذ العارض انما يكون متاخرا عن
المعروض اقول والاظهر ان يقال اذ رافع الشيء يكون بعده قوله يعرف الفصل بانه طائفة
من المسائل الفقهية اقول المشهور في امثاله انها الالفاظ الدالة على المسائل المخصوصة
قوله اجيب بانه مخصوص من العموم لان الريح لا ينبعث من الذكر وانما هو اختلاج اقول
فكيف يكون مخصوصا من العموم قوله وجه الاستدلال الى قوله ان الله تعالى رتب وجوب التيمم اقول
قوله وجه الاستدلال مبتدا وخبره قوله ان الله رتب وجوب التيمم قوله وكلمة ما عامة تتناول
المعتاد وغيره نفي لقول مالك اه اقول والريح الخارجة من القبل ليس ريحا حقيقة بل هي اختلاج
ولو سلم فالعام بعد التخصيص يبقى حجة في الباقي بعمومه قوله وجه الاستدلال ان مثل هذا التركيب
يفهم منه الوجوب كما في قوله في خمس من الابل شاة اقول الوجوب فيه يستفاد من كلمة في
فانها قد يكون للسببية مع ان قوله في خمس من الابل لا يشبه الوضوء من كل دم فان من في
الاول للتبيين وفي الثاني للمشابهة ولو كان لفظ الحديث من خمس لكان شبيها به كل الشبه
قوله ويجاب الى قوله بان ذلك الشرط ليس متفق عليه اه اقول ويجوز ان يكون ذلك على الترتيب
حيث انكر الخصم النص في الفرع قوله فاقتصر على الاعضاء الطاهرة تيسيرا علينا اقول فيكون
الاقتصار على الاربعة معقول المعنى وقد نفاه المصنف قوله فقلنا اذا كثر ينقض لانه يخرج
غالبا حيث لا يقدر الانسان على ضبطه الا بكلفة فاعتبر خارجا واذا قل لا ينتقض فيصير تبعا
للريق اقول قيل وفيه بحث لانه انما يتم اذا لم يخرج القليل من الفم اذ لو خرج تحقق انتقاله الى الظاهر
من كل وجه وان لم يكن للفم جهة ظهور اصلا فضلا عن كونها مرجحة فلا يثبت به المذهب وهو
اطلاق نفي الانتقاض بالقليل اللهم الا ان يقال المراد نفي اطلاق الانتقاض ردا على زفر انتهى
ولك ان تقول انما خرج بعدما اخذ حكم البزاق بحصول الفم باطنا فلا يلزم الانتقاض قوله فالجواب
ان هذا المنع لا يضرنا لان الاستثناء لا يخرج عن كونه منقطعا وهو ظاهر اقول بل يخرج كما لا يخفى
قوله ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا اقول عند محمد بعض ما ليس بحدث نجس كالقيء القليل والدم
والقيح ونحوها اذا لم يتجاوز موضع وجوب التطهير فافهم وقوله ما لا يكون حدثا اي لغة ولفظة

النجس بكسر الجيم هو ما لا يكون طاهرا قوله وفايدته تظهر الى قوله لا ينجس الماء عند ابي يوسف خلافا
لمحمد اقول فانه ينجس الماء وان قل وان تلطخ به الثوب ينجس ايضا ان تجاوز قدر الدرهم قوله
وهو مصادرة على المطلوب مرتين اقول اوليهما قوله لانه ليس بنجس فانه عين المدعى وثانيهما
قوله حيث لم ينتقض به الطهارة قوله والثاني انه لا يستدل بعدم نقض الطهارة على عدم النجاسة
لان عدم النقض يجوز ان يكون لكونه غير خارج الى اه اقول فان قيل المستدل فرض خروجه في
تقرير الدليل فكيف يتوجه هذا السوال قلنا حاصل الدليل ان ما ليس بحدث ان كان خارجا كالقيء
القليل فليس بنجس لانتفاء اللازم وان كان غير خارج فهو لا يعطى له حكم النجاسة والا لم يجز صلوة
الانسان اصلا فتدبر قوله وعن الثاني بان غير الخارج لا يعطى له حكم النجاسة لكونه في محله فان
من صلى وهو حامل نخلا او بيضة حال مخها دما جازت صلوته اقول لو كان المراد ما ذكره لم يترتب
الفايدة التي قدمها للخلاف فان من كسر البيض وتلطخ بذلك الدم ثوبه او اخذه والقاه في الماء
ينجس الماء فافهم وقوله محها بالحاء المهملة قال المص ولو قاء دما وهو علق اقول اراد بالدم المصورة
بصورة الدم سواء كان دما حقيقة او لم يكن حيث جعل العلق اي الغليظ المنجمد قسما منه قال
عصام الدين اما العلق النازل من الراس فلا ينقض الوضوء ذكره في المحيط انتهى قال المص
لانه سوداء محترقة اقول هذا الاستدلال انما يحتاج اليه على قولهما والا فمحمد رحمه الله يشترط ملاء الفم
وان كان دما حقيقة قال المص فيكون من قرحة في الجوف اقول يتناول انفجار العرق قوله لان
عند زفر لا ينقض بوصوله الى قصبة الانف اقول وعندهم ينقض قوله وقوله لوصوله الى موضع
يلحقه حكم التطهير يعني بالاتفاق لعدم الطهور قبل ذلك عند زفر اقول فيه بحث قال المص او متمكنا
اقول المراد به الميلان الى جانب بحيث يتجافى مقعده قال المص والقعود اقول اي المستوي قال المص
اذ لو زال لسقط اقول لكنه لم يسقط فلم يزل الاستمساك قوله والاصل فيه اي في كون النوم غير
ناقض للوضوء في هذه الاحوال اقول وفيه بحث والاولى ان يقال اي في النوم مطلقا الا يرى الى
التعرض بنقض نوم المضطجع صريحا ونوم المتكي والمستند في ضمن التعليل قال المص والاصل فيه
قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء على من نام قائما او راكعا اه اقول ونوم القاعد يثبت فيه الحكم
بطريق الدلالة ومن التعليل ايضا قال المص انما الوضوء على من نام مضطجعا اقول الحصر اضافي

في مقابلة القائم ومن ذكر معه بدلالة التعليل **قوله** فحينئذ ينتقض اول الحديث واخره **اقول**
يحتمل ارادة اصل الاستنجاء **قال المص** الا انا عرفناه **اقول** اي عرفنا عدم كون النوم حدثا في الاحوال
كلها **قال المص** بالنص **اقول** وهو حديث لا وضوء على من نام قائما **قوله** ومن المشايخ من علله بغلبة
الاستر خاء **اقول** كما فعله الشارح حيث ارجع ضمير لانه الى كل من الاغماء والجنون **قال المص**
القهقهة **اقول** عمدا كان او سهوا انا يما كان او يقظانا **قوله** وربما يتوهم الى قوله فعسر
بيانا لذلك **اقول** يعني دفعا لتوهم اختصاص الدابة به **قوله** وهذا ليس بصحيح الى قوله والاول
صواب **اقول** لا يلزم لكل فرض ان يكون قياسا استثنائيا حتى يتوجه ما ذكره وحاصل المعنى
ان المفروض كونه نجسا ما عليها والوضوء يجامع الواقع وغيره فيتناول ما في الجرح والدبر **قال المص**
فان قشرت نقطة **اقول** اي ازيل قشرها **قال المص** فسال منها ما **اقول** اي ظهر فلا يكون قوله
ان سال نقضا ولا ان لم يسل ناقضا **فصل في الغسل قوله** فان وصل الى ما بعده
نون **اقول** يجوز ان يضاف الى ما بعده **قوله** والا فلا **اقول** فيه انه يجوز تنوينه على ان يكون
خبر مبتدأ محذوف **قوله** لا وجه للاول لان كلمة الشك تاباه فان العهد يقتضي التقرر اما ذكرا
او علما ولا وجه للثاني لان كون النجاسة كلها في بدنه محال واقلها وهو الجزء الذي لا يتجزى
غير مراد ايضا الخ **اقول** الشك في الوجود العيني وهو لا ينافي التقرر في الذكر والعلم بل ينبغي
ان يعلل امتناع العهد بانه لا معهود ههنا ويجوز ان يقال كون الكلام في الغسل يكفي في تعيين
النجاسة وايضا يجوز ان يقال يحمل النجاسة بقرينة وقوعه مفعول يزيل على ما يقصد بالازالة عرفا
ومقدار الجزء ليس كذلك الا يرى انه اذا قال القائل لعبده اشتر اللحم يتقيد اللحم بما يتعارف شراؤه
في الاسواق حتى لو اشترى العبد مقدار الجزء لا يعد ممتثلا على انه لو صح ما ذكره لم يصح تنكير النجاسة
ايضا حيث يتناول النكرة فردا ما اي فرد كان **قال المص** وليس عليها بل ذوائبها **اقول** الذوائب
يتناول الشعور الظاهرة وما في خلالها فيلزمها ايصال الماء اليهما جميعا لا امرار الماء على الظواهر
فقط **قال المص** والمعاني الموجبة **اقول** الجمهور على ان هذه المعاني شروط لا اسباب لمنافاته
الطهارة فجعلها موجبات تسامح **قال المص** والجنابة في اللغة خروج المني **اقول** في تفسير الجنابة
به تسامح والمراد الحالة الحاصلة به **قال المص** وعند ابي يوسف ظهوره **اقول** يعني ظهوره مع الانفصال

بسهوة **قال المص** فالاحتياط في الايجاب **اقول** اي القول بالوجوب **قوله** فمنهم من حمله **اقول**
المراد من الاول الاتقاني ومن الثاني حافظ الدين النسفي ومن الثالث حميد الدين الضرير
قوله والا كانت حرمة مؤبدة **اقول** وفيه ان الحرمة ينتهي بمضي وقت صلوة عليها وان لم تغتسل
فلا يلزم من عدم اغتسالها صيرورة الحرمة مؤبدة **قوله** والتعريف الجامع مني الرجل والمرأة ان يقول
ماء دافق يخرج من بين صلب الرجل وترائب المرأة **اقول** وفيه انه لا يصدق على واحد منهما
باب الماء اقول فيقدر المضاف في قوله باب الماء اي مسائل الماء **قال المص** لقوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا **اقول** في الاستدلال بالاية نوع خفاء اذ المفهوم منها ان ما طهورا انزل
من السماء والمدعى ان كل ماء انزل من السماء طهور والفرق بين المعنيين بين **قوله** لا يقال الاية يدل
على ان الماء المنزل من السماء طهور الخ **اقول** وذلك ان نقول يكفي ذلك لغرض المص فان الاستدلال
على بعض المدعى ثم الكل طريقة يسلكها المص كثيرا **اقول** لكن لما كان التبويب لما يحصل به الوضوء
ذكر ذلك **اقول** وانما كان التبويب له لانه ذكر نواقضه قبله وما يوجب الغسل فلما ذكر الحدث
ناسب ان يذكر ما يزيله **قال المص** ومطلق الاسم ينطلق على هذه المياه **اقول** بيان لوجه التمسك
بالحديث اي مطلق اسم الماء المذكور في الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا **اقول**
قلت قياسا او دلالة لانه معقول المعنى **اقول** معلول بازالة العين من المحل **قوله** ووجه التمسك به الى
قوله محقيقة النجاسة اولى ان يكون نجسا **اقول** فيه بحث **قال المص** وفي الكتاب اشارة اليه **اقول** اي الى
جواز التوضي بما يقطر من الكرم **قال المص** كماء المد **اقول** المد هو السيل **قال المص** الا يرى انه لم يتجدد له
اسم على حدة **اقول** قال عصام الدين منقوض بماء الباقلاء حيث لم يتجدد اسم ولم يبق ماء مطلقا والجواب
ان المراد هو الاستلزام الاكثري فان الغالب في المقيد تجدد الاسم كالخبز والمرقة والصبغ ونحو ذلك
بخلاف المطلق وهذا القدر كاف في غرضنا اذ الاولى في الفرد الذي يشتبه حاله ان يلحق بالاكثر الاعم
انتهى فاقول لكن لك ان تمنع الاكثرية الا يرى الى ماء الورد وماء الهندباء وماء الخلاف واشباهها **قوله**
وقال الشافعي في كتابه بلغني باسناد لا يحضرني من ذكره ومثل هذا دون المرسل **اقول** قوله
ومثل هذا دون المرسل مردود بان في عدم حضور الاسناد لسان الراوي وهو مسبوق بالعلم
فجاز ان يسبق العلم بذاته وصفته ثم يذهب عن الخاطر تعيين ذاته ويبقى العلم بصفته وهي انه

من الثقات بخلاف الارسال اذ لا علم فيه بالراوي اصلا **قوله** ويحتمل اذا قل الماء حتى انتهى
الى القلتين فانه يضعف عن احتمال الخبث فيتنجس **اقول** فلا يكون في التقييد ببلوغ القلتين
فايدة اذ في الاكثر من ذلك لقدر الحكم كذلك وكلام الشارع مصون عن مثله كما سبق **قوله**
وقوله اذا لم يرها اثر لم يبصر لها اثرا **اقول** فيه بحث فان قوله والاثر هو الطعم او الرائحة او اللون
يمنع حمل قوله اذا لم ير لها اثر على ما ذكره الشارح بل معناه اذا لم يعلم لها اثر بالطريق الموضوع لعلمه
كالذوق والشم والابصار **قال المص** اذ اثر التحريك في السراية انه فوق اثر النجاسة **اقول** فيكون عدم
وصول النجاسة الى الجانب الاخر قطعيا لا ظاهرا وجوابه ان ذلك بناء على اشتراط الفور في التحريك
فتامل **قال المص** ولان المنجس هو اختلاط الدم **اقول** لا الموت **قال المص** هو اختلاط الدم باجزائه **اقول**
المراد بالاجزاء غير معادن الدم **قال المص** حتى حل المذكى **اقول** لو قال حتى لو طهر لكان اشمل **قال المص**
والحرمة **اقول** اللام للعهد اي لحرمة لا للكرامة **قال المص** كالطين **اقول** اي كحرمة الطين **قوله**
وكما جعل ذلك كذلك جعل ذبيحة المسلم اذا لم يسل منها الدم اه **اقول** وايضا ذلك لعارض
اذا كان مانعا عن سيلان الدم فالظاهر انه يمنع عن اختلاط الاجزاء به ايضا اذ الاختلاط
بانتقال الدم من معدنه فلم يوجد المنجس **قوله** لكن احتمل تغير صفة الماء **اقول** بان يخرجه
من الطهورية **قوله** واذا كان بيانا لنهاية فيها لا استدل به اه **اقول** فيه بحث وكيف
وقد استدل به المص في اول الباب عليه **قال المص** لان الاعضاء طاهرة حقيقة **اقول** دليل
للثاني ويعلم منه دليل الاول **قوله** فتغيرت به اي بالاستعمال صفة الماء **اقول** الاظهر اي
بالاقامة وذكر الضمير لكون الاقامة في تاويل ان مع الفعل **قوله** ووجه الاستدلال لابي حنيفة
وابي يوسف لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم الحديث **اقول** تاله الى الاستدلال
بالقران في النظم على القران في الحكم والاظهر ان يستدل بتاكيد لا يغتسلن على كون النهي للتحريم
قال المص ولانه ماء اذيلت به النجاسة **اقول** الدليل اخص من المدعى حيث لا يدل على نجاسة
ما اقيمت به القربة دون رفع الحدث ولكن لا غرو بعد عموم الدليل الاول **قال المص** وانها تزال القرب
اقول لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وللحديث الدال على خروج خطايا اعضاء الوضوء
عند غسل الاعضاء مع الماء او مع اخر قطر الماء **قال المص** وابو يوسف يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا

اقول لانه تطهير مقتض لازالة نجاسة منتقلة الى الماء **قوله** وهو اسناد الفعل الى الزمان فيكون
مجازا عقليا **اقول** فيه بحث **قوله** وهو مناقض لاصل المذهب **اقول** فيه بحث فان مواضع الضرورة
مستثناة من قواعد الشرع **قال المص** الجنب اذا انغمس في البئر لطلب الدلو **اقول** فيه اشارة الى قلة
الماء **قال المص** والماء لعدم نية القربة **اقول** الماء المستعمل طاهر عند محمد فلا وجه لهذا الكلام لما فيه
من ابهام نجاسته الا ان مبناه على تسليمه تنجس الاستعمال بطريق التنزل **قوله** فسد الماء عند الكل **اقول**
لا نم ذلك عند ابي يوسف فانه يشترط الصب **قوله** فان قيل انتفاء اسقاط الفرض ممنوع الى قوله
اجيب بانه ترك اصله **اقول** لا توجيه لهذا المنع بعد ما بين كون اسقاط الفرض مشروطا عنده بالصب
فافهم وكتب في هامش هذا البحث نقلا عن خط المص ما هو صورته هذا السؤال بناء على ان الاصل
عند ابي يوسف ان يسقط الفرض باستعمال الماء في البدن من غير نية ولا اشتراط صب كما في الوضوء
والجواب بناء على انه ترك هذا الاصل المذكور في مسئلة الاغتسال وشرط الصب ضرورة الحاجة الى طلب
الدلو انتهى فيه بحث فانه بين قبيله ان اشتراط الصب لكون الصب بمنزلة الماء فهو الحق بتلك
الضرورة او لم يتحقق شرط الصب على حاله **قوله** وعلى الثاني يجوز له القراءة دون الصلاة وفيه
نظر **اقول** وكتب في هامش هذا المقام نقلا عن خط المص ما هو صورته وجه النظر ان الماء ان لم يدخل
الفم لا يجوز له القراءة وكذا ان دخل لانه يتنجس بملاقاة الرجل انتهى كيف يتنجس به وقد شرط الانفصال
في الاستعمال **قوله** طهارته وهي تتعلق بكتاب الصيد **اقول** فيه بحث **قوله** ولانه منصوص عليه
اقول اي تطهير الثوب **قوله** وانما ذكر الحكمين الاخيرين وان كان يفهم ذلك من الاول احترازا عن قول
مالك فانه يقول يطهر ظاهره دون باطنه فيصلي عليه لا فيه **اقول** فهذا وجه لقوله والصلوة فيه
دون عليه اذ لا يحصل به الرد على مالك كما لا يخفى ثم اعلم ان مالكا انما ذهب الى طهارة ظاهره دون باطنه
دفعا للتعارض بين الحديثين **قال المص** وهو بعمومه حجة على مالك **اقول** واطلاق طهر لطهوره في الطهارة
ظاهرا او باطنا **قوله** لانه اسم لغير المدبوغ **اقول** وبعد الدباغ يسمى شنا واديما **قوله** لان الموضع موضع
اهانته لكونه في بيان النجاسة وتاخير الادمي في ذلك اولى **اقول** فيه ان الادمي ليس بنجس **قوله** وهو
بعمومه الى قوله حجة على مالك رحمه الله **اقول** كتب في هامش الكتاب نقلا عن خط المص ما هو صورته تحقيقه
ان الجلد الطاهر ليس مما نحن فيه بالاتفاق وجلد الادمي والخنزير خارجان على ما سنذكره فلو خرج الجلد المتنجس

ايضا لزم ابطال النص بالقياس وذلك باطل انتهى قال عصام الدين جلد المذكى وان لم
يكن ماكولا طاهر عند علمائنا وكذا عند مالك صرح به في شرح السنة فلا تبنا وله الحديث
انتهى قوله وقوله بخلاف الخنزير متصل بقوله الا جلد الخنزير اقول بل متصل بقوله وليس الكلب
بنجس العين الآن يراد الاتصال المعنوي فانه بيان لوجه الاستثنا قوله كقوله تعالى والذين
ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه فان الضمير يجوز ان يرجع الى كل من المضاف والمضاف اليه
اقول هذا ليس نظير الما تقدم اذ لا معين ههنا لجواز كلا الامرين بخلاف الاولين فقوله كقوله
غير مناسب قوله فيحرم احتياطا وذلك برجوع الضمير الى المضاف اليه اقول قوله وذلك اشارة
الى الاحتياط قوله قلت عدم طهارتها اقول اي بالدباغ قال المص ثم ما يمنع النتن والفساد
فهو دباغ اقول المضاف مقدر اي فعل ما يمنع قوله فان كانت متصلة باللحم فليس يتصور
ان يكون طاهرة اقول لم لا يجوز ان يكون جلدة عصبانية لا يقبل التنجس كالعصب قوله
والجواب عن قوله ان الحرمة فيما يصلح للاكل لا لكرامته دليل النجاسة انه مسلم الى اخر قوله
فينتفي كما قلنا في ولد المغصوب اقول فيه بحث فانه سلم ان الحرمة لا للكرامة دليل النجاسة
فيما يصلح للاكل وقد وجد الدليل فكيف ينتفي المدلول قال المص اذ الموت زوال الحيوة اقول
فان قلت ما يقول في قوله تعالى من يحيي العظام قلت المراد من يحيي صاحب العظام كما قال
الشارح او نقول المراد باحيائها ردها الى حالتها الاولى فصل في البئر قوله
فكان هذا من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال اقول اذا كان الكلام على حذف المضاف
لم يكن من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال قوله ولو جعلنا نزحت في الحقيقة مسندا الى
اقول لفظة ما البتة لمذكورة الا انه مفهوم من المقام قوله حتى يعود المعنى نزحت ما في البئر
اقول وفيه ان الحال فيها لا ينحصر في الماء والنجاسة فتخصيصها بالارادة بلا قرينة ظاهرة بعيد
وايضا يأبى الحمل على هذا المعنى في عبارة الكتاب قوله وكان نزح ما فيها طهارة لها اذ ينبغي
ح ان يقال من الماء والنجاسة قال المص لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث
والخثي والبعر اقول البعر وتحرك رجيع الخف والظلف واحدتها بهاء والخثي البقر والفيل كالخثي جمعه
رمى بذي بطنه والاسم الخثي بالكسر قال المص لانه استحال اقول اي تغير عن حاله قال المص الى فساد

اقول لا لانفعال المضمن في استحال ولا بد من اعتباره اذ الاستحالة الى الصلاح كاللبن
والبيضة لا يوجب التنجس ثم اقول لا يخفى ان المستحيل المنتقل الى الفساد هو الغذاء قبل ان يصير
جزءا فمعنى الكلام توسع قوله فان وقعت اشارة الى ما يجب نزحه من الماء يجب نزح ما فيها من النجاسة
اقول فيه انه لا يجب في البعرة والبعرتين نزح شيء من الماء فكيف يكون هذا القول اشارة
الى ما ذكر قوله لا يخ من اوجه سبعة اقول الظاهر ان يقال تسعة قوله يعني ينقص عن العشرين
في الكبير ويزاد عليه في الصغير اقول فيلزم ان لا ينزح عشرون اصلا اذ لا يخ من ان يكون الدلو
مقدار الصاع او دونه ففي الاول وما فوقه ينقص عن العشرين وفيما دونه يزاد عليه فاين العشرون
فليتأمل قال المص لحديث انس رضي الله عنه اقول دليل على بعض المدعى قوله واخذ علماؤنا بالعشرين
لانه الوسط بين القليل والكثير وكان واجبا لتعينه اقول يعني بعد الاخذ وفيه نظر قوله
وفيه نظر لان هذا المعنى موجود في ثلثين فلم يتعين عشرون للوجوب اقول وفيه ان العشرين
اول الاوساط واوان المامنباه على المسامحة والتخفيف دون التضعيف قال المص وهذا
اشبه بالفقه اقول ولذلك قدم السؤال على التحري عند اشتباه القبلة قال المص وان وجدوا
في البئر فارة اقول اي ميتة قال المص وغيرها اقول من الحيوانات التي تنجس الماء بموتها فيه قال المص
حتى يحققوا متى وقعت اقول يعني من الازمنة السابقة التي توضأوا بعدها من البئر وصلوا
فصل في الاسآر وغيرها قال المص وعرق كل شيء معتبر بسؤره اقول اي في الطهارة لا في
الطهور قوله وليس بشيء لانه ماكول اللحم طاهر السؤر فلا مانع من الدخول فيه اقول ايرادها
ثانيا مع بيان كراهة سؤرها دليل على عدم دخولها هنا قوله وبهذا يسقط ما قيل ينبغي ان
يكون سؤر الجنب نجسا على قول ابي يوسف لوجود سقوط الفرض عن فمه بشربه اقول يمكن ان يجاب
عنه بان ما يلاقي الماء من فمه ويسقط به الفرض مشروب فلا يلزم نجاسة السؤر قوله لانه تعليل
في مقابلة النص اقول في هذا الجواب نظر لان هذا التعليل لا يمانع النص فان ما يفيده النص
انتفاء النجاسة الحقيقية وما يفيده التعليل نجاسته ما ازال عنه النجاسة الحكمية على ما هو مذهب
قائل فان التعويل على الجواب الذي ذكرنا قوله قيل يجوز ان يكون المراد بولوغ الكلب الاناء
نجاسة اقول منع لا يضر في ثبوت المدعى لانه اذا نجس الاناء نجس الماء قال المص وهو حجة

على الشافعي قوله الاحسن ان يقال فهو بالفاء قال المص ولان ما يصيبه بوله يطهر بالنكث
اقول عطف على قوله وهو حجة على الشافعي من حيث المعنى قال المص وهو دونه اولى
اقول ولان يقول السبع تعبدي فلا يتعدى قوله اجيب بانه لو كان كذلك لما قويه
لازالة النجاسة لا للتقييد اقول هو يقول التعبدي هو عدد السبع كما في الاقتصار
على الاربعة في الوضوء قال المص الا اذا امكث اقول استثناء منقطع قال المص والتنبيه
على العلة في الهرة اقول قوله والتنبيه مبتدأ وقوله في الهرة خبره قال المص وقيل الشك
في طهارته اقول وطهوريته قال المص وقيل الشك في طهوريته اقول يعني في طهوريته فقط
قوله وقيل في طهوريته لانه لو وجد الماء المطلق لم يجب عليه غسل رأسه يعني بعدما
مسح رأسه بسور الحمار ولو كان الشك في طهارته لوجب اقول فان احتمال تنجس الرأس
مع التيقن بطهارته في الاصل لا يوجب غسله اجيب بان الكلام فيما اذا وجد ماء اخر بعد
ما احدث فالمسح عليه بالماء الاخر لا يرفع الحدث المتيقن به لاحتمال تنجس البلة باصابة الرأس
المحتمل تنجسه باصابته هذا الماء فلا بد من غسله قوله ثم قال والاصح ان دليل الشك الى
قوله لدخولها المضايق دون الحمار اقول لو صح هذا لكان سور الكلب ايضا مشكوكا لا
لتحقق تلك الضرورة فيه الا ان يقال هذا تعليل في مقابلة النص قوله فبقي الامر مشكلا
نجسا من وجه طاهرا من وجه الى قوله لا لاشكال لحمه اقول فيكون الشك في طهارته لا في
طهوريته قوله اضافه للحكم الى الفارق صيانة لحكم الشرع عن المناقضة ظاهرا اقول لا بد
له من بيان تأثير الفارق وبين صدر الشريعة حل تلك النكتة بابسط من هذا في شرح الوقاية
فراجعه قال المص والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته اقول قال عصام الدين يشكل بما في
في كتاب الاضحية من ان المولود بين الاهلي والوحشي تبع للام لانها هي الاصل في التبعية
حتى اذا نزا الذئب على الشاة يضحى الولد فمقتضى هذه الرواية ان يكون البغل المتولد من
الرمكة تابعا لها ولا شك في سورها ويمكن تعليل الشك في سوره بتعارض الادلة في حرمته
واباحته لانه ورد الحديث بحرمته صريحا والحديث الوارد باباحة الفرس والحمار يقتضي اباحته انتهى
فيه بحث قوله فقال النبي عليه السلام ثمرة طيبة وماء طهور اقول الثمرة بالثاء المثلثة قال المص

فان لم يجد غيرهما اقول اي غير السورين قال المص فاشبه الماء المطلق اقول في عدم جواز التيمم
عند وجوده قال المص وسور الفرس طاهر اقول وطهور قال المص وهو منسوخ بها اقول هذا
عند ابي يوسف اذ الشافعي لا يرى التناسخ بين الكتاب والسنة قال المص فلنا لبنه لحم اقول
رد على ابي يوسف قال المص والحديث اقول رد على الكل

باب التيمم

قال المص ومن لم يجد
الماء اقول المراد بعدم الوجدان ههنا حقيقته لا عدم القدرة على الاستعمال كما سيأتي لقوله
ولو كان يجد الماء اه قال المص او خارج المصر اقول للاحتشاش او الاحتطاب او غيرهما قوله
او خارج المصر منصوب لكونه حالا الى قوله ويجوز ان يكون مفعولا فيه اقول قال العلامة الرضي
يستثنى من المكان المبهم جانب وما بمعناه الى ان قال فانه لا يقال زيد جانب عمرو وكنفه
بل في جانبه والى جانبه وكذا خارج الدار كما قال سيبويه بل في خارجها قال المص او اكثر اقول
قوله الاكثر للاشارة الى ان هذا التقدير بالميل لا يمنع الزيادة قال المص لان التفريط اقول اي التقصير
بتأخير الصلوة المؤدي الى خوف فوتها في الوقت قال المص ولان الضرر في زيادة المرض فوق الضرر
في زيادة ثمن الماء اقول فان النفس اعز من المال اذ المال تابع للنفس قال المص واعتبر الشافعي
خوف التلف اقول اي تلف النفس او منفعته قوله وسوى اعتبار الشافعي مردود الى قوله لانه
حرج من لا يستدعيه سياق الاية اه اقول اشارة الى مسلك اخر في الاية سلكه القاضي ابو زيد و
شيخ الاسلام قال المص لانه اليق بموضع الطهارة اقول اي الذي نحن فيه بدليل قوله تعالى
ولكن يريد ليطهركم قوله تحمل لا تستمع عليه تكرار اقول فيه بحث قوله وابو يوسف لم يجوزه
مع القدرة على الصعيد لان الغبار ليس بتراب خالص الى قوله واما عند العجز عنه فيجوز
اقول اذ يتناول الصعيد الغبار عنده فكيف يجوز استعماله عند العجز بالرأي والتيمم معدول
عن سنن القياس قال المص او جعل طهورا في حالة مخصوصة اقول وهي ارادة الصلوة قال
المص والاسلام قربة يصح بدونها اقول يقتضي انه لو تيمم للصلوة صح عندهما وليس كذلك
والحاصل انهما لا يصححان منه تيمما اصلا بناء على عدم صحة النية منه قوله لا يلزم من انها طهورية
التراب انها الطهارة الخالصة اقول الظاهر ان يقال الحاصلة قوله وكل ما هو كذلك فالابتداء والبقاء
فيه سواء اقول الكلية ممنوعة والاظهر ان يكون الردة مبطلة للتيمم قوله والرقبات اقول

قوله التيمم لغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد للتطهير اقول قال ابن الهمام والحق انه اسم لمسح الوجه واليدين من الصعيد الطاهر والقصد شرط لانه النية منه

قوله والاكثر ان الضمير يحتمل ان يعود الى الحدث قال بعض الشراح ورده من السنة كان من الجنابة ووروده من السنة قليل وقطع الضمير عن الاقرب الى الابعد بعيد والحمل على الخفة تحكم من غير مرجح عما لا يخفى من الفاظ ابتداء التكرار منه

قوله ... وكمل من على ما ينبغي الفاتحة قال بعض الشراح فيفيد ... الصعيد والاكتفاء بمسح ... الصعيد من الارض ... من غير ... والمسح ... لكونه اوفق للاطلاق الذي في الاية الاول منه

الرقيات مسايل جمعها محمد حين كان قاضيا بالرقة وهي واسطة ديار ربيعة **قوله** والكيسانيات **اقول** ابو عمرو سليمان بن شعيب الكيساني من اصحاب محمد رحمه قولهم ذكر محمد في الكيسانيات او املا الكيساني **قال المص** ولان الخوف باق **اقول** الظاهر ان يقال الخوف موجود **قوله** المسافر اذا نسي الماء في رحله الى قوله ولم يكن بان وضعه غيره بغير امره **اقول** فيه بحث لانه يجوز ان يضعه بعلمه لا بامره **قوله** وان كان الثاني فلا اعادة عليه بالاتفاق **اقول** في الاتفاق نظر ذكره الاتقاني **قوله** بل هو واجد له عادة **اقول** الاولى ان يقال واجد له حقيقة **قوله** كل ما هو معدن للماء عادة يفترض على المتيمم طلب الماء فيه اه **اقول** وانت خبير بان هذه النكتة فيما اذا لم يعلم وضع الماء في رحله اصلا اذ لا فرق في كون رحل المسافر معدنا للماء بين النسيان وهذه الصورة لا يقال رحل الرجل لا يكون معدنا للماء وضعه فيه غيره بغير علمه لانا نقول هذا لا يجدي فان الطلب يفترض عليه لكونه معدنا لما وضعه فيه بنفسه او وضعه غيره بعلمه فان اطلع جدا الماء وان وضعه غيره بغير علمه فلا يجوز تيممه وصلوته به لانه ترك الطلب المفترض عليه الموصل الى الماء **قوله** ولهما انا لا نسلم انه واجد لان المراد بالوجود القدرة كما تقدم ولا قدرة الا بالعلم **اقول** لو كان المراد بالوجود حقيقة فالنسيان ينافيه ايضا لانه ههنا مصدر وجدت الشيء اي صادفته ولا يطلق الواجد على الجاهل بالشيء مع قربه منه سواء علمه سابقا اولا **قال المص** وليس على المتيمم **اقول** اراد بالمتيمم من اراد التيمم **قال المص** فلم يكن واجدا **اقول** حكما **قال المص** لان الضرر مسقط **اقول** اي للوجوب **باب المسح على الخفين** **قوله** وعن هذا قيل من لم ير المسح على الخفين اي لم يعتقد جوازه كان مبتدعا **اقول** اي مرتكبا للكبيرة **قال المص** لكن من راه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا **اقول** في غير موضع التهمة **قوله** واما عائشة رضي الله عنها الى قوله وروي رجوعها ايضا شرح ابن الهمام **اقول** هذا ليس برجوع **قال المص** خص القدوري المسح بحدث موجب للوضوء احترازا للجنابة **اقول** الظاهر ان يقال عن الجنابة **قال المص** وقوله اذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس اه **اقول** قال ابن الهمام ليس المراد لا يفيد اللفظ لانه مفيد له بل القدوري لا يفيد بهذا اللفظ هذا المعنى بل قصد الى افادة ما ذكره المص

وعلى هذا يكون الجار والمجرور متصلا لحدث موجب للوضوء والتقدير جايز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة اذا لبسهما ثم احدث والمجرور في موضع الحال اي من كل حدث كان او حادثا على طهارة كاملة انتهى فيكون في كلام القدوري تعقيد **قوله** ففي كلام القدوري تسامح **اقول** يندفع بان يقال لدوام الامور المستمرة حكم الابتداء كما في مسئلة اليمين على ان يلبس هذا الثوب وهو لابسه وسيجيء في الايمان **قوله** فان عدم جواز المسح هنا **اقول** عند الخصم **قوله** والاتفاق **اقول** الاشفاء المنتقب والسراويل جزر به ويونث **قوله** لان الخرق اذا كان مقدار ثلثة اصابع منع قطع السفر **اقول** فيه بحث **قوله** بخلاف الحدث الاصغر فانه اوجب غسل اعضاء يمكن ان يجمع بينه وبين مسح الخف **اقول** فيه ان من جملة تلك الاعضاء التي يجب غسلها الرجل فكيف يمكن الجمع **قوله** وقال مولانا حميد الدين للعرض موضع السفر فلا يحتاج الى التصور **اقول** لا انتهى حتى يقتضي المشترك وجه فيحتاج الى التصور **قوله** لما روينا من رواية صفوان ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام **اقول** ذلك مخصوص بالمسافر والظاهر ان المراد قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها **قوله** وقوله لان عند النزع دليل مضي المدة اه **اقول** السراية يتحقق بمضي المدة ولا يتعلق بالنزع في الصورة الاولى فلا يلائمه قوله لان عند النزع اه بل الظاهر انه دليل الثانية **قوله** والطاهرة اذا حاضت فيه سقطت عنها **اقول** وفيه خلاف الشافعي **قال المص** وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا ينشفان **اقول** صفة للثخينين او خبر ثان ويروى لا ينشفان اي الماء اي لا ينشربان **قوله** تنزع خمارها ثم تمسح براسها **اقول** فيه بحث **باب الحيض والاستحاضة** **قوله** فان قيل قوله عليه السلام دم الحيض اسود عبيط تدل على ان هذه الاشياء ليست بحيض **اقول** لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان ففي الجواب بحث وهو قوله اجيب بانه من باب تخصيص الشيء بالذكر ولا دلالة على نفي ما عداه وقوله عبيط بالعين المهملة **قوله** واما على قول غيره فيكون سقط لجاز التمتع **اقول** الظاهر ان يقال للمنع بدل قوله للتمتع **قوله** فلا بد من الاغتسال لتترجح جانب الانقطاع بوجود ما زاد على زمان عادتها من مدة الاغتسال اه **اقول** فيه بحث بل بوجود الاغتسال بنفسه فانه لكونه مطهرا يرجح جانب الانقطاع **فصل المستحاضة** **قوله** ثم اعقبه الاستحاضة لانه اكثر وقوعا من النفاس

باعتبار كثرة اسبابها اه اقول ما ذكره ليس سببا باطل لزمنه وظروف لوقوعها قوله
ورد بانا لا نم ان صلوة ههنا مطلق بل عام اه اقول فيه تامل قوله فيه نظر اقول لم يجوز ان
ان يبقى في حق النوافل للحاجة ولا يبقى في حق المكتوبة لارتفاعها بالنسبة اليها كما في المتيمم
لصلوة الجنازة على ما يجي بعد سطور قال المص لان اللام تستعار للوقت اقول فيؤول المعنى
الى قولنا يتوضأ وقت كل صلوة وليس ذلك مذهبنا ولا يتحد معناه بالاول فتامل
قوله وهو اي الوقت مراد بالاول اقول الظاهر ان يقال وهو اي هذا المعنى فتامل
قوله وما رويناه مفسر لا يحتمله اقول لم لا يجوز ان يكون من اضافة الصفة الى الموصوف
اي لكل صلوة موقتة مثل حصول الصلوة قوله والجواب ان ارتفاع الحرج ممنوع اه وفيه
اقول هذا على تقدير صحته وجه اخر لاقامة الوقت مقام الاداء غير ما ذكره شمس الائمة فلا يندفع
به النظر عنه كما لا يخفى قوله او مكتوبة اخرى اقول فيه بحث قوله في وقت اخر اقول
يعني اذا جمع صلوة مع اخرى في وقت اخرى على ما هو مذهبهم ونحن نقول به ايضا في
الحج قوله واجيب بانه قد لا يستلزمه كالمتيمم لصلوة الجنازة في المصر الى قوله وفيه تمحل كما لا يخفى
اقول قيل بطلان التيمم بالنسبة الى غير صلوة الجنازة ليس مسببا عن الصلوة عليها بخلاف
وضوء المعذور فان بطلانه مسبب عن خروج الوقت ولعل ذلك وجه التمحل وفيه بحث لظهور
ان مراد المجيب جواز ان يبطل الوضوء في حق بعض الصلوات لخروج الوقت دون بعض فلا
يلزم الاستيناف بالنسبة اليها ويقول المص استانفوا الوضوء لصلوة اخرى تندفع ذلك
لا طلاق الصلوة فتامل قوله ربما يقول منعت ان الوضوء كان باطلا بالحدث السابق
اه اقول لا بالخروج على ما تدل عليه الشرطية الدالة على السببية وفيه بحث قوله بيان موضع
الخلاف اقول بل بيان ثمرة الخلاف قوله والصحيح من مذهبه ان شيئا من ذلك يعني الخروج
والدخول ليس بحدث اقول اي الخروج المطلق ولو ناقصا بل ينقض بالخروج الكامل ومن
كل وجه قوله لقيامه مقام الاداء اه اقول الاظهر ان يقال لان الاداء لا يكون الا فيه قوله
اي ليفاجئ تمكن الاداء دخول الوقت اقول الاظهر ان يقال اي ليتمكن من الاداء مفاجئا
دخول الوقت قوله وهذا لان الوقت قائم مقام الاداء اقول لا يطابق المشروح قوله

فان قلت ففي عبارة المص تسامح الى قوله فالجواب ان المضاف محذوف اقول وكذا ان نقول
لا تسامح ولا حذف في كلام المص اذ وجوب تقديم الطهارة على الوقت للتمكن من الاداء كما دخل
محلا لا يقبل التشكيك وانما لم يجب التقديم لعدم وجوب الاداء كما دخل الوقت فالمراد من التمكن
من الاداء هو القدرة المقارنة للفعل فتامل باب الانجاس وتطهيرها قوله
لما اضافه الى ضمير الانجاس اقول يعني مريدا بها محلها قوله اجيب بان ذلك مجاز الى قوله
فيكون امر التطهير الثوب اقتضاء الخ اقول في كونه امرا به اقتضاء بحث لا يخفى على من يعرف
معنى الاقتضاء في اصطلاحهم قوله وكذا الحكم في الماء المستعمل اقول على القول بانه نجس
قال المص يبقى طاهرا اقول وعليك بمراجعة شرح تاج الشريعة متاملا قال المص ثم يجتذبه الجرم
اقول اي جرم النجاسة قوله ولنا قوله عليه السلام ذكوة الارض يبسها اي طهارتها جفافها
اطلاقا لاسم السبب على المسبب لان الذكوة وهو الذبح سبب الطهارة في الذبيحة اقول
فيكون حجة على من شرط في التجوز بعلاقة السببية كون المسبب مسببا عن خصوص هذا
السبب قوله فلا تكون الطهارة قطعية لجفاف الارض والكتاب يقتضي ذلك اقول
فيه بحث لا نرى ان التيمم بالحجر والرمل والنورة وامثالها فيه خلاف الشافعي وادنى مرتبة
الاختلاف اثبات الشبهة قوله اجيب بان الآية ههنا ظنية لان المفسرين اختلفوا في تفسيرها
اه اقول وكذلك اختلفوا في الصعيد على ما مر ولم يؤثر قوله وقوله اخذا مفعول مطلق
من قدرناه لان فيه معنى الاخذ اقول ويحتمل الحالية قوله والمراد بقدر الدرهم موضع
خروج الحدث اقول فيه بحث قوله وهذا لان حكم النجاسة التي لها جرم الى قوله حتى سقط
اعتبارها على السبيل من النجاسة اقول تامل في هذا المقام قال المص او لتعارض النصين
اقول يعني حديث استنزهوا عن البول وحديث العرنيين وقد تقدما قوله قال في النهاية
انما اخر اصل ابي ح رعاية لفواصل الالفاظ فانها مما يراعى واري ان تقديمه ما كان ينافي
ذلك ولعله من باب الترقي اقول نعم ولكن يكون الثاني اطول ومراد صاحب النهاية
رعاية الفواصل مع تساوي القرينتين كما لا يخفى قوله وانما خص الاكل الاول بابي يوسف
وان كان اصل محمد ايضا لان الكلام فيما يؤكل لحمه اقول ممنوع الا ترى الى كاف التشبيه في

فی قوله کبول ما یوکل لحمه کیف یدل علی عموم الکلام قوله وان کان الثانی لم یثبت نجاسة
بول ما یوکل لحمه بقوله علیه السلام استنزهوا عنه والامر بخلافه اقول بل یثبت الشک بالتعارض
علی ما مر قوله لان اول الکلام کان مبنیا علی ان بول غیر ماکول اللحم عنده نجس غلیظ اقول
ممنوع قوله والکلام فیه کالکلام فیما قبله لان المبیح منسوخ کما فی الحمار اقول ان اراد ان المحرم
معلوم التاخر فلا نم ذلک وان اراد انه کذلک بالرای فلا یفیده اذ لا یمنع التعارض الظاهری
فتامل کتاب الصلوة قوله واقل جمع یتصور معه وسطی هو الاربع اقول هذا الاستدلال
انما یتمشی لو لم یکن عطف قوله تعالی والصلوة الوسطی من قبیل عطف الروح علی الملائکة
کتاب المواقیت قال المص اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانی اقول ای اول وقت صلوة
الفجر وقوله اذا فی قوله اذا طلع الفجر الثانی استعمال اسم الاظرفا قوله لانه سبب للوجوب
وشرط للاداء الخ اقول ولانه لا مدخل فیه لاختیار العبد وکسبه بل هو مجرد خلق الله تعالی بخلاف
سایر الشرایط قوله قیل هذا من قبیل اطلاق اسم الکل علی الجزء الخ اقول بل الاظهر انه من اطلاق
العام علی الخاص ثم اقول والاولی ان یحمل علی حذف المضاف وهو کثیر فالمعنی واخره اخر الاوقات
التی لم تطلع الشمس فیها فتامل قوله وصار الفیئ مثل الشراک اه اقول ای صار ظل الشخص
فی ذلک الوقت فی جانب المشرق بقدر شراک النعل قوله واعترض بان قوله ما بین هذین الوقتین
یقتضی ان لا یکون الاول والاخر وقتا وذلک خلاف المطلوب اقول وقوله یقتضی ان لا یکون
الاول اه مم وسیجی التفصیل فی الطلاق قوله واجیب بانه لو اقتضی ذلک کان الصلوة
فیهما واقعة فی غیر الوقت اه اقول والاظهر ان یقال الفعل دل علی ان الغایة داخلة
فی المغیا قال المص انما الفجر المستطیر اقول قوله انما الفجر مبتدأ وقوله المستطیر خبره قوله فهو
ساعة الزوال اقول فیه تسامح لظهور ان ساعة الزوال لیست فی الزوال فیحمل علی حذف
المضاف ای فهو ظل ساعة الزوال قوله قال الکرخی وهذه اعجب الروایات الی لموافقتها لظاهر
الاخبار اقول فی الموافقة بحث قوله وما یلیه اخر الوقت الذی یتحقق عنده خروج الظهر اقول
وفیه بحث ثم اقول قوله الذی اه صفة لقوله اخر ففیه مجاز حیث ارید بالاخر ما یقرب منه
ویلیه فاضافة اخر الی الوقت بیانیة واضافة الوقت الی الضمیر فیها مجاز ایضا فتامل

ود

قوله بدلیل قوله فیما بعد لحظوط واخر وقت المغرب حتی تغیب الشفق اقول فی دلالته علی ما
ذکره تامل اذ لا یلزم ان تدخل الغایة تحت المغیا لکن الواقع فی نسخ الهدایة حین یغیب الشفق
ولعل حتی فی هذه النسخة تحریف من الکاتب قوله وفی بعضها فی الیوم الثانی ای امامته للظهر
اقول فیکون فی کلامه نوع التباس اذ المراد من هذا الوقت ح قبیل الوقت المذکور فی الکتاب
قوله وهو ما اذا صار ظل کل شیئ مثلیه اقول وفیه بحث ولعل المراد قبیل ما اذا صاره
الا ان دلالة الحدیث علی خلافه قوله قال فی الحلیة فقد تلت رکعات اقول یعنی قال فیه
مکان خمس رکعات قوله وما رواه من امامة جبریل علیه السلام اه اقول وفی الغایة وعن
حدیثهم جوابان احدهما انه معلوم بالفعل وهذا بالقول ففیه زیادة فایدة الثانی معناه
بدأنا فی الثانی حین غربت الشمس ولم یذکر وقت الفراغ فیحتمل الفراغ عند مغیب الشفق
ویکون بین هذین اشارة الی ابتداء الفعل فی الیومین والی اخر الفعل فی الیوم الثانی
انتهی وفیه بحث قوله قیل معنی کلامه ان التمسک بالحدیث اه اقول وعندی انه جواب
سؤال وهو ان للموقوف فی مثله حکم المرفوع فاجاب بانه لو سلم انه من تلک المواضع
الا ان له معارضا هو ما روی عن عشرة من الصحابة انه الیاض قوله قیل واول من صلی
المغرب شکرا تطوعا عیسی علیه السلام الی قوله وفیه نظر اقول بل ذلک فی یوم القیمة
علی ما ذکره المفسرون ولعل ذلک وجه النظر قوله بل لاثبات ما کان فیه الابری
انه علیه السلام اتم فی الیوم الثانی اه اقول فاین قوله بل فعلنا بیان للحاضرین کما مر
فی اول البحث بعد قوله واجیب بانه لو اقتضی ذلک اه فصل ویستحب الاسفار
قوله فان ظهر له حاجة الی الوضوء بعد الصلوة اه اقول الاولی ان یقول فان ظهر انه
صلی علی غیر وضوء قوله واستدل بما قالت عائشة رضی الله عنها کانت النساء یصرفن الی
اخر الحدیث اقول هذا لا یدل علی الدعوی الکلیة الا انه قابل بالفصل قوله والتاخیر الیه ای
هذا الوقت مکروه قالوا واما الفعل فغیر مکروه لانه مامور بالفعل ولا یستقیم اثبات
الکراهة للشیئ مع الامر به اقول فیه بحث فان الکراهة واخواتها من صفات افعال
المکلفین علی ما بین فی موضعه ثم لا منافاة بین الامر والحظ علی ما یدل علیه قوله علیه السلام

فليكفر وليحنث وتفصيله في الكافي وكتب الاصول قوله وما ذكره في النهاية وغيره
في جواب هذا السوال الى قوله لا يتمشى فليتامل اقول وفيه بحث قال المص وتاخير العشاء
الى ما قبل ثلث الليل اقول ينبغي ان يكون الغاية داخلة تحت المغيا في كلام المص لينطبق
الدليل على المدعى فهي خارجة عنه في الحديث قوله وذلك اثبت السنة اقول لا نم
انه اثبت السنة بل هي تثبت بمواظبته صلى الله عليه وسلم كما سلف قوله تثبت
ما دون الوجوب وهو السنة اقول السنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا دلالة في الحديث على ذلك فكيف يثبت السنة قوله ونفس التاخير لم يكن للوجوب
بل للندب والاستحباب اقول ان قيل اذا كان التاخير للندب والاستحباب كيف
يلزم المشقة على الامة والاحرج في ترك المستحب قلنا المراد بالامة هم الذين يصلون
خلفه صلى الله عليه وسلم قوله واجيب بان المعارض هناك موجود ايضا وهو قوله
تعالى وسارعوا الى مغفرة اقول المعقول كيف يعارض النص ثم ينبغي ح ان يكون
التاخير الى النصف مكروها لسلامة الامر بالمسارعة عن المعارض قوله فتثبت الاباحة
كذلك بخلاف تاخير العشاء الى النصف اقول فيلزم ان يكون التاخير ايضا مباحا وليس
كذلك وجوابه انه وقع التعارض بين سارعوا وسعوا فبقي دليل الندب وهو
تكثير الجماعة سالما عن المعارض وفيه بحث فصل في الاوقات التي تكره الصلوة
فيها قال المص ولا عند قيامها في الظهيرة اقول في القاموس الظهيرة حد انتصاب
النهار وانما ذلك في القيظ انتهى لكنها هنا لا يتقيد به قوله لكن يجب عليه قضاؤه
ذكره شمس الائمة في اصوله اقول وذكره صاحب الهداية ايضا في كتاب الصوم في اخر
فصل فيما يوجبه على نفسه قوله فينتقض وضوء الضاحك اقول جواب النقض قوله
اجيب بان اللام في قوله فليعد الوضوء والصلوة للعهد التي وجدت فيها القهقهة
لا للجنس الخ اقول ليس الموصوف ظاهرا في الكلام قوله فكان في معناه فالحق به كذا
في الشروح اقول فيه ان شرط الالحاق بالدلالة ان يفهم العلة من يفهم اللغة وليس هنا
كذلك قوله كالعصر يستانف اقول قوله يستانف صفة للعصر من قبيل والقد امر على اللئيم

يسبني قوله واقول في الجواب الى قوله ولا يمكن ان يكون كل الوقت شرطا اه اقول فيه بحث
قوله ووجهه ما ذكرناه اقول وهو ان السبب كل الوقت اذا لم يقع الاداء فيه قوله قلت
بقدر الفعل في المعطوف بمعنى الكراهة الى قوله ولا محذور فيه اقول وفيه بحث فان شرط الدليل
اللفظي ان يكون طبق المحذوف فلا يجوز زيد ضارب وعمرو اي ضارب وزيد يضارب
المحذوف معنى يخالف المذكور بان يقدر احدهما بمعنى السفر والاخر بمعنى الايلام وممن صرح
بذلك ابن هشام في مغني اللبيب قوله قلت حكاية فعل الخ اقول لا يندفع به الاشكال الوارد
على قول الراوي نهانا فانه بمعنى النفي بالنسبة الى الفرايض وعلى حقيقته بالنسبة الى صلوة
الجنازة وسجود التلاوة فليتامل قوله ولانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد وانه لا
يجوز اقول فيه شيء الا ان يكون الواو بمعنى او وبعني ان تناول قوله لا يجوز الصلوة للفرض
والنفل غير مستقيم لاحد الامرين وانه ان اريد بنفي الجواز عدم الصحة يلزم خلاف ما نص الاصحاب
عليه في النفل واريد به عدم الصحة في الفرض والكراهة مع الجواز في النفل يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز قوله والحق ان يقال معناه حتى يقرب طلوع الشمس وحتى تقرب الغروب فانه لو كان على
حقيقته اقول لا يقال لا احتياج الى التاويل مسلم في الغروب فان ما قبل الغروب وقت مكروه
واما ما قبل الطلوع فانه وقت كامل لا كراهة فيه فلو ابقي على ظاهره لا يلزم شيء لانا نقول بل يلزم فان
الراجح دخول ما بعد حتى في حكم ما بعدها قبلها نعم يلزم الاشكال في حديث عقبة بن عامر الا
ان يؤول بالقرب منه فيه ايضا فليتامل باب الاذان قال المص وقال الشافعي فيه
ذلك لحديث ابي محذورة اقول اسمه سمرة بن معير كذا في القاموس وقال في العبر وابو محذورة
اوس او سمرة بن معير صحابي فشك في اسمه قال المص وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا
اقول يعني امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكرار حالة التعليم ليحسن تعلمه وذلك من
عادته فيما يعلم اصحابه فظن الراوي انه امره بالترجيع قوله فلما بلغ كلمات الشهادة خفض
صوته حياء من قومه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخر الحديث اقول الحياء حياء ذكر انما
يكون سببا لخفض الصوت في الشهادة الثانية قوله وهي نوعان ما يرجع الى نفس الاذان
اه اقول اكتفى بذكر الاذان عن الاقامة والاقيه بيان ما يرجع الى نفس الاقامة ايضا قوله

لانه وان لم يكن من الاصلية حيث لم يذكر في حديث عبد الله بن زيد اقول فلا يكون الصلوة
خير من النوم من السنن الاصلية ايضا قوله والمتاخرون استحسنوه اي التثويب المحدث اه
اقول فيه بحث قوله لان التثويب الاصلي كان الصلوة خير من النوم لاعزاه اقول
التثويب هو العود الى الاعلام بعد الاعلام والاعلام يكون بالاذان فالذي في اثنائه
ليس عودا الى الاعلام بعد الاعلام قوله واحدث علما الكوفة حتى على الصلوة حي على الفلاح
بين الاذان والاقامة في الفجر خاصة مع ابقاء الاول اقول في قوله مع ابقاء الاول بحث
قال المص لانه يصير داعيا الى ما لا يجب بنفسه اقول فيه بحث قوله ولو كان صلوة على الحقيقة
الى قوله ولم يكره مع الحدث اعتبارا للحقيقة اقول فعلى هذا يكون قوله عملا بالشبهين من باب
التغليب قوله وفي رواية الكرخي يجب اقول هذا ينبغي ان يكون على قول من يوجب الاذان قوله
بخلاف المسافر الى اخره اقول فيه بحث باب شروط الصلوة التي تتقدمها قوله
والشروط جمع شرط وهو العلامة اقول الذي هو بمعنى العلامة الشرط بالتحريك دون الشرط بالسكون
الرا قوله ليكون الباب مشتملا على جملة الشروط اه اقول التي في قدرة المصلي وليس الوقت
منها فلا يرد نقضا قوله واجيب بان الاية قطعي الثبوت اقول ينظر فيه قوله وبهذا
تبين ان السرة ليست من العورة اه اقول الاولى ان يجعل الاشارة الى الرواية الثانية
اذ لا يتبين من الاولى كون الركبة عورة كما اذا قال له من داري ما بين هذا الحايط الى هذا
الحايط وقوله وكلمه الى اه يحقق ما قلنا فتامل قوله وفيه نظر لان حتى الى قوله فلا فرق
بينهما اقول المراد عملا بالحديث الذي فيه كلمة حتى ففي كلامه ادنى مسامحة قوله وكان ينبغي ان
يقول وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم بالواو اقول كلمة او فيها من الدلالة على الاستقلال
ما ليس في الواو فلو اتى بالواو لاوهم خلاف المقصود قوله ولكن الاول اصح لانه ليس
بمقصود على حدة اقول الظاهر من تقرير كلام المص في كتاب الكراهية كونها عورة مستقلة
ويمكن تاويله فراجعه قوله فكانت القدم مكشوفة لا محالة اقول فيه بحث قوله والثلث
استحسانا اقول اي لحديث الوصية وهو الثلث كثير قوله وبان الربع مانع مع القدم
والثلث بدونها اقول فيه بحث قوله وبان ابا حنيفة رحمه الله اه اقول فيه بحث فانه ينقل الكلام

قوله يحصل به الزينة وهي ستر العورة اقول قوله هي
راجع الى الزينة قوله لان اصل الزينة
نفسها اقول دليل لقوله السابق
وهو قوله فكان حصناه الى اخره

بعضوه

الى لفظ ابيح رحمه الله قوله واجيب بان الاثل في الراس غسل كله اه اقول مبني على كون
ايه الوضوء معقول المعنى قال المص وفي الصلوة عاريا ترك الفروض اقول على تقدير ان يصلي
قاعدا موميا الذي هو افضل الصور قال المص وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل
اقول وهو عطف على قوله ويستر عورته وقوله لا يفصل صفة لقوله بنية قال المص ولا معتبر
بالمتاخر منها عنه لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية اقول ويعلم من هذا التقرير ان الاصل
القران فافهم قوله ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة اه اقول والمنتهي الى الصلوة
عد من جنسها لكونه توجها اليها وقيل المراد بما ليس من جنس الصلوة ما يدل على الاعراض عنها
كالاكل والكلام قوله لان ذلك وقت نوم اقول المضاف مقدر اي لان وقت ذلك
قوله واقول ارى انه اراد بذلك ما ذكرنا انفا من ان يحرم بتخصيص الصلوة التي يدخل فيها وعم
اقول فيكون النبي مشروطا بنفسه قال المص ثم ان كانت الصلوة نفلا يكفيه مطلق النية
اقول الاظهر ان يقال يكفيه نية مطلق الصلوة قوله وكذا لو كان مريضا لا يقدر على التحول
الى القبلة اه اقول ليس فيه عذر الخوف قوله ثم ذكروا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينكر عليهم اقول لا يلزم من عدم الانكار الوجوب قال المص وتحرى من خلفه وصلى كل واحد
منهم الى جهة وكلهم خلفه اه اقول وقوله وتحرى من خلفه اي الذين حقهم ان يكونوا خلفه وقوله
وكلهم خلفه اي ليسوا المتقدمين عليه قوله وفيه نظر لان قوله ومن علم منهم اقول من شرطية
نقلب الماضي الى الاستقبال باب صفة الصلوة قوله والتحريم جعل الشي محرما
والهاء لتحقيق الاسمية اقول فيه بحث بل للدلالة على المرة قوله كانه قيل وما كان اه اقول
لفظة ما شرطية في قوله ما كان قوله وكل ما علق بشي لا يوجد دونه اه اقول ثم فان الشرطية
لا تدل على العدم عند العدم عندنا ولذا لا يعتبر مفهوم الشرط قوله ولم يتركها الا بعذر اقول الترك
في السنة يكون لاعلام الجواز قوله فانها تجب بترك سنة يضاف الى جملة الصلوة اقول فلخص
من كلامه انها سنة في جواب القياس والاستحسان وقد جعلها المص من واجبات الصلوة
وسيستدل المص على وجوب القنوت والتشهد وتكبيرات العيد في باب سجود السهو بمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك وباضافتها الى جميع الصلوة قوله والواجبات

قوله لانها سنة اقول لجواز تركه

الحايط

والسنن المذكورة فى هذا الباب داخلة تحت هذه اللفظة بطريق الحقيقة **اقول** فيكون
من باب عموم المجاز **قوله** والتحريم مصدر حرم وهو مضاف الى فاعله وهو الصلوة **اقول**
ويجوز ان يكون التحريم بمعنى المحرم والاضافة بمعنى فى كما لا يخفى **قوله** لان تحريم الصلوة غير
افعال الصلوة **اقول** قوله غير مفعول تحريم **قال المص** ولهذا لا يتكرر كتكرر الاركان **اقول**
قال ابن الهمام زيادة فلا يضر عدم صحتها اذ لا يلزم من الركنية التكرر كالقعدة انتهى وفيه
بحث لانه صرح فيما قبل ان القعدة فرض غير ركن **قال المص** وفيما رواه يحمل على حال الضرورة
اقول يعنى حالة الاشتمال بالاكسية فى الشتاء فان الابط مشغول بحفظها **قال المص**
والخلاف فى الاعتداد ولا خلاف فى انه لا افساد **اقول** مخالف لما ذكره نجم الدين النسفى
والقاضى فخر الدين انها يفسد عندهما والوجه اذا كان المفروض مكان القصص والامر والنهى
ان يفسد بمجرد قرائته لانه ح متكلم بكلام غير قران بخلاف ما اذا كان ذكرا او تنزيها وانما يفسد
اذا اقتصر على ذلك بسبب اخلاء الصلوة عن القراءة ولو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد صلوته ذكره
فى الكافى **قوله** خبر الجهر بالتسمية مما يعم به البلوى اه **اقول** للخصم ان يدعى الاشتهار ويتمسك بحديث
معاوية رضى الله عنه المشهور **قوله** وليس بها انها زائدة وقع سهوا **اقول** زيادة الباء فى المفعول كثيرة فلا
وجه للحمل على السهو **قوله** ولا يأتى بها فيما يجهر لئلا يختلف نظم القران **اقول** اى بالاسرار بها مع جهر القراءة
قوله او لنفى الفضيلة **اقول** فيه بحث **قوله** وهذا يقتضى ان يكون التكبير فى محض القيام **اقول**
لا نم ذلك اذ لا دلالة للواو على الترتيب نعم لا يقتضى المقارنة فالاولى ان يقال يقتضى ان يجوز التكبير
فى محض القيام **قوله** لا يقال هذا الحديث يدل الى قوله ليس بمشروع **اقول** دلالة الحديث انما هى على
مسنونية التكبير عند كل خفض ورفع ولو مع التسميع والتحميد لا على نفى مشروعيتهما **قوله** لان عبد الرحمن
لم يسمع اه **اقول** مما يفعل بقوله وانما كبر اذا رفع رأسه منه **قوله** او بان الرجحان لحديث العشية لانه
مرفوع **اقول** لك ان تقول الموقوف فى مثله له حكم المرفوع **قوله** وفيه نظر لانه ان كان غريبا او حجة
لم يكن حجة اه **اقول** مطلقا او فيما اذا وجد دليل اقوى منه الاول مم والثانى لا يضر ثم الظاهر
ان المحكوم عليه بالغرابة فى الاسرار انما هو عد التحميد من تلك الاربع لا جميع الحديث ويشهد لذلك
ترك المص ذكر الرابع فتأمل **قوله** ولم يشرع لانتقال لاعتدال ذكر مسنون كما فى القعدة بين

السجدتين **اقول** والا كان حالة الاعتدال موضع الاعتماد **قال المص** وقال ابو يوسف يفترض ذلك
اقول اى يفترض المذكور او المجموع **قال المص** فتعلق الركنية بالادنى فيهما **اقول** لان الامر بالفعل لا
يقتضى الدوام ثم اقول فيه بحث لانه لم لا يصرف المطلق الى الكامل فان بها يكمل الركن على ما ذكر
فى وجه التخريجين **قال المص** وكذا فى الانتقال اذ هو غير مقصود **اقول** بل المقصود هو اداء الركن
ثم قوله وكذا فى الانتقال عطف على ما قبله على المعنى **قال المص** وما نقصت من هذا شيئا **اقول**
اى مما رأيته **قال المص** ويعتمد بيديه على الارض **اقول** يعنى فى حال السجود **قال المص** ورفع عجيزته **اقول**
العجيزة العجز وهى للمرأة خاصة فاستعارة للرجل كذا فى نهاية ابن الاثير واما فى القاموس العجز
مثلثة وكندس وكتف مؤخر الشئ ومؤنث انتهى **قال المص** لقوله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اسجد على سبعة اعظم **اقول** اراد بها سبعة اعضاء **قال المص** وعد منها الجبهة **اقول** والانف
قوله واجيب بان الاستدلال بهذا الحديث انما هو على ان محل السجدة هذه الاعضاء لا على
ان وضعها لازم لا محالة **اقول** لكن لفظ امرت يدل على وجوبه **قوله** لان قراءة القران فى القعدة
مكروهة فكيف يستحب با ثوابه **اقول** يخالف لما يجئ من قوله ودعا بما يشبه الفاظ القران **قوله**
فان موجب التخيير بين الشيئين الاتيان باحدهما اه **اقول** فيه بحث **قوله** وجه التمسك ان الالف
واللام ليس للعهد لعدم معهود فكان لاستغراق الجنس فقد جعل جنس التحليل فى الصلوة بالسلام
اقول لا معنى للاستدلال بكون اللام للاستغراق هنا كما لا يخفى بل ينبغى ان يقال المصدر المضاف
من صيغ العموم على ما تبين فى مقامه فيفيد ان كل تحليل به فافهم **فصل فى القراءة قوله**
لان الجهر من صفات الاداء الكامل **اقول** وهو ما يكون بالجماعة **قوله** واجماع الامة فان الامة
اجمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على الجهر فيما يجهر وعلى المخافتة
فيما يخافت **اقول** فى دلالة ما ذكره على الوجوب تأمل **قال المص** ولهما وهو الفرق بين الوجهين
اقول لم يخرج الجواب عن دليل ابى يوسف فتأمل ويجوز ان يقال مبنى دليلهما ان القضاء
بمثل معقول يجب بالسبب الاول اذ لم يمنع مانع لا بسبب جديد فيكون اشارة الى الخلاف
المشهور فى الاصول **قوله** وقوله ثم ذكر هنا اى فى الجامع الصغير ما يدل على الوجوب لانه قال قرأ
فيكون بمنزلة الامر اكد **اقول** انما يكون دليلا اذا كان مستعملا فى الامر الايجابى وهو مم لم لا يجوز

ان يكون المراد الامر الاستحبابي ويكون القرينة عليه ما في الاصل كما ريد بما مر من قوله افترش
رجليه اليسرى ووضع يديه على فخذيه وامثاله ذلك المعنى قوله واما وجه ماذكر في الجامع
الصغير وقد بيناه اقول لم يظهر لنا دلالة ما ابينه على الوجوب قوله لوقوع الفصل بالفاتحة
الثانية اه اقول والاظهر ان لا يخص تعليل نفي الموصولية بما ذكر فان الفصل يقع بالركوع
والسجود والقعدة والتشهد كما لا يخفى فيكفي مونة قوله ولم يذكر الشق الاخر اه قوله
احتراز عما روى ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف اقول الظاهر ان عنه رواية اخرى
بجواز القضاء ويكون قوله هذا مثل قول ابي حنيفة في المزارعة قوله اما ان يكون افادة النسبة
للمخاطب اولا اقول قد يقصد من الكلام لازم الفائدة فينبغي ان يعم النسبة لامثاله الا انه
قد يقصد منه التحسر والتحزن ونحوهما قوله والا فهو القراءة اقول قد يكون الغرض من القراءة ايضا
افادة النسبة الا ترى الى ما يقرأه القصاصون من كتب الحكايات فان قصدهم الافادة
الى السامعين قوله وفيه نظر لان من راى المصلي الاطروش اه اقول والظاهر ان
اخباره ذلك بطريق الاستدلال وقراين الاحوال ثم المراد باستماع نفسه ان يكون هناك
صوت بحيث لو لم يكن في اذنه افة سمعه قوله لان القراءة فعل اللسان اقول نعم الا انه
الكيفية العارضة للصوت فلا بد ان يسمع قوله دون الصماخ اقول مغالطة قوله
وهو كما ترى جعل المخافتة من الكيفيات المبصرة اقول فيه بحث قوله واعترض عليه
بان الكتابة يوجد بها تصحيح الحروف ولا تسمى قراءة لعدم الصوت اقول الموجود في الكتابة
تصحيح نقش الحروف لا تصحيح الحروف الا بالمجاز اذ الظاهر ان الحروف هو الكيفية العارضة
للصوت او مجموع العارض والمعروض قال المص وادنى ما يجزى من القراءة في الصلوة اية
عند ابي حنيفة اقول قال ابن الهمام ثم عنده لو قرأ اية هي كلمات او كلمتان نحو قوله تعالى
فقتل كيف قدر او ثم نظر جازت الصلوة بلا خلاف بين المشايخ اما لو كانت كلمة اسما
او حرفا نحو مدهامتان ص ق ن فان هذه ايات عند بعض القراء اختلف فيه على قولين
والاصح انه لا يجوز لانه يسمى عادا لا قارئا وكون نحو ص حرفا غلط بل الحرف مسمى ذلك
وهو ليس المقروء وهو الاسم صاد كلمة انتهى ونحن نقول لعل اطلاق الحرف باعتبار الكتابة فان

المكتوب

فان المكتوب هو صورة الحرف قوله وان كانت كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا واحدا
كص اقول ص كلمة اذ المقروء اسمها لا المسمى حتى يكون حرفا قوله وقيل طوالة من الحجرات
الى عبس اقول ادخل الغاية هنا في المغيا بخلاف اخواته قال المص وقد يقعان في وقت غير
مستحب اقول اي بعد تاخيرهما الى الوقت الذي يستحب تاخيرهما اليه لو اطال القراءة فقد يقع
في وقت غير مستحب وهو اعم من المكروه قوله وقلنا يعارض من غير اختياري ليخرج صلوة الفجر
لان تطويل الركعة الاولى متفق عليها فيها ولئلا يرد اه اقول قوله لان تطويل الركعة اه علة
للاخراج بلا نظر الى خصوصية المخرج وقوله لئلا يرد اه علة للتقييد بهذا القيد قوله وبما روي
انه اقام عم بتبوك اربعين ليلا وكان يقرأ في الفجر الفاتحة واذا زلزلت اقول ذاك في السفر
والكلام في الحضر قوله فعلم انه عليه السلام ما واظب على ذلك اه اقول لو كانت المواظبة بلا
ترك افادت الوجوب ولو صح ما ذكره لم يوجد ترك السنة منه صلى الله عليه وسلم قوله نعم لو فعل
ذلك الى قوله قلنا باستحبابه للتبرك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم اقول جواب بتغير الدليل قوله
ولما روى ابو هريرة انه عم قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا
اقول المقصود ههنا الزام الشافعي وحصل ذلك بما روينا قوله من قرأ خلف الامام فسدت
صلوته اقول فيلزم ان لا يكره بل يفسد الصلوة عندهما باب الامامة قوله وذلك
لا يفيد الفرضية اقول نعم لكن يفيد الوجوب كما ذهب اليه عامة مشايخنا قال المص لقوله عليه السلام
يؤم القوم الى قوله فقدموا الاعلم اقول يعني ان مدلول الحديث تقديم الاقرأ الاعلم بكتاب الله
تعالى وليس فيه ما يدل على تقديم الاقرأ الغير العالم لا نفيا ولا اثباتا فقدموا الاعلم عليه بالقياس
قوله فان المدعى تقديم الاعلم بالسنة اه اقول فيه تسامح فان المدعى تقديم الاقرأ بعد التساوي
في العلم بالسنة لا تقديم الاعلم بالسنة قوله ليس في لفظ الحديث اه اقول يعني ليس هذا اللفظ
وهو قوله فان استووا فاورعهم في لفظ الحديث الوارد في ترتيب الامامة قوله وحمله القول
ان المستحب في التقديم ان يكون افضل القوم قراءة وعلما اه اقول الانسب تقديم العلم على
القراءة والخلق على النسب وذكر الاسنية قوله قال الشافعي فقي لا يترجح الحر عليه اذا استويا
في القراءة اه اقول يجوز ان يقال ذلك نادر ولا حكم له قوله لقوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا ولو امر

عليكم عبد حبشي اجدع **اقول** فيه بحث فان فيه الدلالة على المرجوحية **قوله** والمراد بالجنب
الامارة **اقول** الامير يكون اماما ايضا **قوله** لانهن في ذلك لا يخلو عن ارتكاب محرم اي
مكروه **اقول** سيجيء في الهداية انه مباح بعد اسطر **قوله** وترك ما هو سنة اولى من
ارتكاب مكروه **اقول** ترك السنة مكروه ايضا كما سبق في المدرج **قوله** والذي كان
في ضمن السنة اه **اقول** اي الجواز الذي كان اه **قوله** والاستدلال بفعلها لبيان انها
كانت سنة **اقول** فيه بحث **قوله** من ارتكاب المحرم **اقول** اي المكروه **قال المص** والاثر
دليل الاباحة **اقول** مخالف لقوله ارتكاب محرم **قوله** ولان المحاذاة دليل معقول آه **اقول**
لا يدل المعقول على تاخيرهن عن الصبيان اذ لا تفسد صلوة الصبي بمحاذاتها ويظهر
ذلك بالتامل في دليل الفساد بالمحاذاة فان الصبي ليس بمخاطب فعلى هذا لا يمكن ان
يقال الدليل هو مجموع الحديث لتاخير الصبيان والمعقول لتاخير النساء عن الصبيان
نعم هو دليل على تاخيرهن عن الرجال ولو استدل على تاخيرهن بحديث اخروهن
لعله كان اولى **قال المص** وان حاذته وهما مشتركان في صلوة فسدت صلوته **اقول**
الجامع لشرائط المحاذاة المفسدة ان يقال محاذاة مشتهاة منوية الامام في ركن
صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء مع اتحاد مكان وجهة دون حائل وفرجة فلو كان
احدهما على دكان قدر القامة والاخر اسفله فلا محاذاة **قال المص** فيراعي جميع ما ورد
به النص **اقول** وفيه بحث اذ لا تعرض فيه للصلوة فضلا عن هذه القيود **قوله** وهو
روى انس الى اخر قوله فيراعي جميع ما ورد به **اقول** ليس في حديث النبي عليه السلام ما يدل على كون المحاذاة
مفسدة حيث لا يدل على فرضية التاخير **قوله** فان قيل هذا خبر واحد لا يثبت به الفرضية
اقول يجوز ان يقال المراد الفرض على زعم المجتهد **قوله** واجيب بانه من المشاهير **اقول** المشهور
لا يثبت الا بدليل قطعي وليس المشهور كذلك فان اريد الفرض العملي فلا حاجة الى الشهرة
قوله ولان تاخيرها في الصلوة المشتركة فرض بدلالة الاجماع اه **اقول** لم يلزم مما ذكره كون
تاخيرهن فرضا بدلالة الاجماع بل بالقياس نعم المقيس عليه مجمع عليه وبمثله لا يثبت الفرضية
قوله واعترض بانه اذا كان مارا بالتاخير كانت مامورة بالتاخير ضرورة **اقول** فانه لا يمكن للرجل

تاخيرها الا بتاخيرها **قوله** واجيب بالمنع اه **اقول** اي بمنع الضرورة **قوله** لانا نعلم يقينا ان
معناه ليس الضمان في الذمة اه **اقول** فيه بحث اذ لا نعلم انه ليس معناه ذلك بل الكلام على
التشبيه اي الامام كالضامن في كونه مطالبا بصلوتهم بالتزامه الامامة فتامل **قوله** ولانا
ان الايماء بدل عن الركوع **اقول** مر في شرائط الصلوة ان الايماء خلف عن الاركان **قوله**
والجواب ان الاشتراك انما هو بالنسبة الى التحريمة اه **اقول** بل المقتدي بان تحريمته على تحريمة
الامام كما صرحوا في مسئلة المحاذاة فالاولى ان يمنع اقتضاء الشركة المعينة مطلقا
فان احد الشريكين قد يملك المشترك فيه بعد الاخر **قوله** وقوله وهذا اشارة الى ترك فرض
القراءة **اقول** والظاهر انه اشارة الى القدرة عليها **قوله** لما جاز صلوة الامي وحده
والقاري وحده لاقتداره ان يجعل صلوته بقراءة بالاقتداء بالقاري **اقول** مخالف لما اسلفه
في مسئلة المحاذاة قبل ورقتين حيث قال لان القاري لو صلى وحده والامي وحده امكن
للامي الاقتداء به فسدت ايضا صلوته **باب الحدث في الصلوة** **قال المصنف**
فان كان اماما استخلف **اقول** باخذ ثوبه وجره الى المحراب سواء كان المقتدي مدركا
او مسبوقا او لاحقا **قوله** فان قيل الامر في قوله فليتوضأ للوجوب **اقول** المامور هو الوضوء
عقيب سبق الحدث بلا توقف والظاهر ان ذلك ليس بواجب **قوله** لانه اقدر على
اتمام الصلوة من المسبوق فتقليده يكون خيانة **اقول** اشارة الى قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة
المسلمين **قوله** والظاهر ان مراده ترك الحاق العمد بالسابق اه **اقول** ولفظ الالحاق
يدل على ذكره **قوله** فليس في العمد الحاقا به **اقول** الحاقا بالدلالة **قوله** والنبي انما يحق
بغيره اذا كان في معناه **اقول** اي من كل وجه **قوله** قوله فهذا اي هذا الذي ذكرنا ان الانصراف
اذا كان على قصد الاصلاح لم تفسد صلوته ما لم يخرج او يستخلف واذا كان على قصد الاعراض
والرفض فسدت هو لحرف اي الاصل اه **اقول** قال ابن الهمام في شرحه اي الاصل انه اذا انصرف
ظن فان كان متعلقه لو كان ثابتا جاز البناء فظهر خلافه جاز البناء وان كان لو كان
لم يجز فظهر خلافه لم يجز انتهى ولا شك ان هذا هو الظاهر لقربه **قوله** يعني بعد التشهد **اقول**

الاولى ان يقال يعني بعد ما قعد قدر التشهد قوله قيل كيف يتحقق هذا الخلاف آه
اقول ولك ان تقول لم لا يجوز ان يكون من قبيل تفريع ابي حنيفة في المزارعة قوله
فالصلوة الاولى جايزة اقول اذا خرج عنها بصنعه قوله ولان الترتيب فرض ولم
يبق بهذا الخروج صحيحة اقول مطالب بدليل مطرد على هذه المقدمة قوله فلو توقف
الخروج على بقائها صحيحة دار اقول فيه بحث قوله وههنا فرض المسئلة فيما اذا كان
بعذر اقول لا عذر في تقديم من لا يصلح للامامة باب ما يفسد الصلوة قال المص
ومن تكلم في صلوته عامدا او ساهيا اقول اراد بالسهو ما يعم الخاطئ والناسي قوله
معنى الخطاب فيه عند القصد اقول اي السلام وفيه صنعة الاستخدام قوله لان فيه
اظهار الجزع والمصيبة اه اقول قول المص فكان من كلام الناس يدل على ان فساده
لكونه نفسه من كلام الناس لافادته اظهار الجزع والتأسف ويدل على ذلك ما ذكره
في جواب ابي يوسف ايضا فلا يطابق ما ذكره الشارح فتأمل قوله المراد بالجمع فيه التثنية
اقول اي ما يشتمل التثنية قوله قيل انما قال ينبغي اقول صاحب القيل هو صاحب النهاية قوله
لا يستلزم ذلك اقول اي اتيان لفظ ينبغي قوله ولا وقع في هذا الكتاب في موضع من
اختلاف المشايخ كذلك اقول اي اتيان هذا اللفظ قوله فان حمل الجمع ههنا ايضا على
التثنية اندفع النظر الثاني اقول لكن قوله راح راح يمنع عن ذلك الحمل قوله فيه نقل عن
الايمة اقول يعني المتقدمين قوله لان الجدار والاسطوانة لا يتصور ان يكون بينه بينها
وبين موضع سجوده اقول لا يلزم ان يكون الحايل جدارا او اسطوانة بل يجوز ان يكون
ادميا فمن مر وراءه لا يأثم ويجوز ان يكون سترة معلقة اذا ركع او سجد يحركه راس
المصلي ويزيله من موضع سجوده ثم يعود اذا قام او قعد فصل ويكره للمصلي
قوله وقال بدر الدين الكردي الى قوله وقال حميد الدين العبث كل عمل ليس فيه غرض
صحيح اقول فيه ان الكلام في العبث شرعا والظاهر ان كلامهما متحد والنفي في التعريف
الثاني داخل على القيد والصحة لكونه شرعيا فتأمل قوله كيلا يبقى صورة اقول يعني
حكاية صورة الالية قال المص ولا يفترش ذراعيه اقول اي لا يلقيهما على الارض قال المص

ولا بالاكل

ولا بالاكل ولا بالشرب اقول كان الظاهر ان يذكر هذه المسئلة وما يليها قبل الفصل قوله لان تنزيه
مكان الصلوة عما يمنع دخول الملائكة مستحب اقول فيكون الكراهة تنزيهية قوله وقيد
بالتسبيح والاي احترازا عن عد الناس وغيرهم فانه لا يكره بلا خلاف اقول فيه بحث باب
صلوة الوتر قوله وفيه نظر اقول فان مراده بها الاذان المعهود لا مجرد الاعلام قوله والزيادة
انما يتحقق في الواجبات لانها محصورة بعدد اقول هذا بقولان انها سنة مؤكدة وهي محصورة
ايضا قوله وفيه نظر لانه ح كان فرضا لا واجبا اقول يجوز ان يريد بالوجوب ما يعم الفرض
على ما هو الشايع لا المعنى المقابل له فلا يرد شيئ قوله قيل ولا حجة له فيما روى لان اقله
وتر لا من حيث العدد اقول تأمل قوله وتأويل ما روى اه اقول فيه بحث قوله واذا اراد
ان يقنت كبر لان الحالة قد اختلفت من حقيقة القراءة الى شبهتها اقول وانما قال
شبهها لان قوله اللهم انا نستعينك كان مكتوبا في مصحف ابي وابن مسعود وكان ابن
مسعود يسميه سورة القنوت ولهذا كره ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله قراءته للجنب قوله
واجيب بانه ثبت اه اقول تسليم لورود السؤال على تعليل المص حيث اجاب بتغيير الدليل
قوله لان الخلاف في المتابعة في قنوت الفجر مع انه اتباع في الخطأ اجماع على المتابعة في الدعاء
المسنون لان قنوت الوتر صواب بيقين اقول قال ابن الهمام وفيه نظر اذ لا ملازمة بين
المتابعة في قنوت بدعي وتجويزها في مسنون يجوز ان يمنع فيهما بل الوجه ان المانع انما علل
بنسخه فعلم انه لو كان غير منسوخ لجازت والاتفاق مثلا لا يتابعه لانه ذكر لا يشارك فيه المأموم
الامام كالقراءة والتسميع فلما لم يعلل قط الا بذاك كان ظاهرا في انه علة مساوية عنده انتهى
باب النوافل قوله واول صلوة فرضت على النبي عليه السلام اقول يعني اول صلوة
صليت بعد الافتراض قوله وقلت يجوز ان يكون ذكر ايح للاحتراز عن قول الشافعي اقول
لا يندفع بذلك ما قاله صاحب النهاية خصوصا اذا نظر الى جعله كلامهما في مقابلة كلامه فصل
القراءة قوله وقد مر شرع في بيان القراءة التي تختلف وجوبها اقول يعني عندنا قوله بل كلها
من حيث الاكمل اقول كما مر في فصل القراءة بعد باب صفة الصلوة قوله فان التكرار فرض
لانه ثبت ذلك بفعل النبي عليه السلام اقول لا يقال وكذلك القراءة في الركعات داوم عليها

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم لا يفرض التكرار لانه تركها احيانا كما يصرح به الشارح
قوله وما ذكرتم خبر واحد اه اقول جواب تنزلي قوله وصفة القراءة اه اقول الجهر والمخافتة
قوله فلما يعم لكل فرد اه اقول بقي الكلام ان الاخريان ايضا صلوة فيدخل تحت
العموم قوله لكن الركعة الواحدة ليست من الافراد شرعا لنهيه عليه السلام عن البتيراء
اقول لكن النهي يقتضي المشروعية كما عرف في الاصول ولو لم يكن الركعة الواحدة شرعا
لما حنث الحالف انه لا يصلي بركعة قوله فيكره اخلاؤه اه اقول كراهة تحريم قوله
لانها فرض في ركعتين لا باعيانهما اه اقول فيه ان التعليل الذي ذكره المص يدل على
تعيين الاوليين الا يرى الى قوله والاخريان يعارفانها في حق السقوط اه فليتأمل قوله
او خلف الامام اقول فيه ان قراءة الامام قراءة له قوله اجيب بان هذا تركها اه اقول اذا
سلم السائل ما ذكرتم يتم مراد المعلل ولا يضر عدم كون ما ذكره تركا فتأمل قوله لانه ان الفرع
لا يزيد على مثل هذا الترك اقول خصوصا اذا كان خلف الامام قوله فان قيل ما الفرق
بين الكلام والحدث العمد وبينه اقول ضمير بينه راجع الى ترك القراءة قوله واعتذر
لابي يوسف بانه ما حفظه من قياس ابي حنيفة اه اقول فيه بحث قوله والحديث لبيان
انها فرض في التطوع ركعة فركعة اقول يعني انها مجمل في حق تعيين محل القراءة في التطوع
ولا محذور فيه قوله ولابي حنيفة رحمه الله ما تقدم ان الشروع اه اقول الظاهر ان مرام
المص غير هذا التقرير بل مراده ان القيام ليس بمشروع فيه بل من صفاته فلا يلزمه لا في
الاولى ولا في الثانية قوله بدليل حالة العذر اقول كما اذا مرض في الثانية او في الاولى
بعدما افتتحها قائما قوله وفي قوله حتى لو لم ينص اه نظر اه اقول الظاهر ان المراد لا يلزمه القيام
عند بعض المشايخ اخذا من اصول ابي حنيفة وقوله حتى اه انما ذكره توضيحا ودفعا لسؤال مقدر
وهو انه اذا لم ينص عليه يلزمه فيعتبر الشروع به فاجاب بمنع اللزوم قوله واعلم ان الدليل
المذكور في الكتاب اه اقول فيه بحث فان قول المص لم يباشر القيام فيما بقي يتم ما بقي من
الركعة الاولى ايضا والمدعى يتم القعود في الركعة الاولى ايضا قوله وكون المسافر شيخا
كبيرا لا يجد من يركبه اقول يشير الى انه لو وجد من يركبه ينزل وسيصرح ان الاقتدار على الشيء

في التكلف

في التكليف انما يعتبر بقدرة المكلف لا بقدرة غيره قوله ومن افتتح التطوع راكبا ثم
نزل يبني وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل الى قوله وما يصلي بعد الركوب بايماء موجبه
تحريمة واحدة فلا يجوز بناؤه عليه اقول وفي المحيط البرهاني ولو ركب دابة فسدت صلوته
لان ركوب الدابة عمل عليها عليه الغالب لا يقوم الا باليدين ولو نزل من الدابة لا تفسد صلوته
لان النزول عمل بدون استعمال اليدين قيل يشكل هذا بما اذا حمله غيره ووضعه على
السرج فان هناك تفسد صلوته وان كان هذا امرا لا يحتاج فيه الى اليد فضلا عن اليدين
قلنا الجواب من وجهين احدهما ان الحكم يبنى على الغالب والغالب ركوب الانسان بنفسه اما
اركاب غيره فليس بغالب وركوبه بنفسه لا يقوم الا باليدين والثاني ان غيره لا يركبه عادة
الا بامره وفعل الغير بامره ينتقل اليه وكانه ركب بنفسه انتهى وتبين من هذا ما في كلام الشارح
ثم اقول وفي الجامع الصغير للامام فخر الاسلام مسئلة محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في التطوع اذا صلى
ركعة راكبا يومي ثم نزل بنى وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل قيل في الفرق بينهما ان
الركوب عمل كثير فيقطع والنزول عمل قليل فلم يقطع وهذا امر مضطرب لانهما سواء عند
عامة الناس ارأيت لو رفع فوضع في السرج وضعا والفرق ان احرام الصلوة من الراكب
انعقد لجواز الصلوة بالركوع والسجود لانه يومي مع القدرة على النزول فقيل اذا اومى
صح واذا ركع وسجد صح ايضا فاما اذا احرم نازلا فقد انعقد احرامه لوجوب الركوع والسجود
لا للجواز فحسب فلم يكن له ترك ما لزمه بغير عذر لازم انتهى وهكذا في شرح قاضي خان وشرح
صدر الشهيد في باب ما يكره الصلوة من العمل ثم اقول وهذا وان كان فيه اشارة الى الحق
المنقول من المحيط لكن يظهر منه ان الشارح خلط بين التعليلين وان لقدرة الغير اعتبارا
هنا وكيف لا فعلى تقرير الشارح يكون اعتبار كون انعقاد احرام الراكب لجواز الركوع و
والسجود وكون انعقاد احرام النازل موجبا لهما لا فائدة فيه لظهور كفاية ابطال الركوب
دون النزول في اثبات المدعى فليتأمل ولعل الحامل للشارح على حمل كلام المص على ما حمله لئلا
ينتقض دليل مسئلة اذا افتتحها قائما ثم قعد لا من عذر على ما سبق بهذه المسئلة لكنه فر من المطر و
وقع تحت الميزاب قوله لا يقال القدرة على الركوب الى قوله لان الاقتدار على الشيء اه اقول

لايخفى عليك ان عدم جواز نبا الراكب في هذه الصورة مع انه لامبطل يكفي لعرض السابلي
وليس فيما ذكره في موضع الجواب ما يدفعه فصل قيام شهر رمضان قوله
وفيه نظر لانه قال يستحب ان يجمع الناس اه اقول فيه ان مراد المص انه سكت عن بيان
صفة التراويح استقلالا وذكر لفظ الاستحباب فالظاهر انسحابه على مجموع الصلوة و
الاجتماع والتسليم بين كل ترويحتين والجلوس غير الوتر فانه سبق بيان صفته قوله
فان قيل لو كانت سنة لواظب عليها النبي م اقول ذلك في سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا سنة الخلفاء وهم واظبوا عليها غير ابي بكر رضي الله عنهما باب ادراك الفريضة
قوله لان التنفل منهي عنها اقول يعلم منه ان النهي بمعنى النفي والا لم يلزم البطلان قوله
بان النقض ليس لاقامة السنة بل لاقامة الفرض اه اقول الاخصر ان يقول بل لاقامة
الفرض والسنة قوله يبطل اصل الصلوة على ما سياتي اقول في الباب الثاني قوله لانه
جاز قطعها لخطام الدنيا اه اقول اي قطع الصلوة المفروضة قوله فقيل يتشهد لان القعدة
الاولى لم يكن قعدة ختم وقد صارت فيتشهد اقول وانما قال وقد صارت لان القعدة
المعادة تعد من جملة الاولى وفيه بحث قوله قوله واذا اتمها معطوف على قوله يتمها
اقول ويجوز عطفه على الجملة الشرطية قال المص ويدرك الاخرى اقول من قبيل علفتها تبنا
وماء باردا اي ورجي ان يدرك او هو حال بتقدير المبتدا فيكون مرفوعا قوله وبان هذا امر
بالافتتاح على قصد ان يقطعها وهذا غير مستحسن شرعا اقول قال ابن الهمام في اواخر باب
سجود السهو من شرع في الصلوة بقصد ان تفسد ها لا تفسد الا ان يتحقق ذلك القصد بالفعل
ونيته لغو انتهى قوله والقصد للقطع نقض للاكمال فلا باس اقول فيه بحث اذ لا اكمال
فيها فانها لا تؤدى بالجماعة الا ترى الى ما مر من قوله بخلاف النفل لانه ليس للاكمال
وكان الصواب ان يقول ليؤديها مرة اخرى وجوابه ان ابطال العمل قصدا منهي
ودرء المفسد مقدم على جلب المصلحة قوله وقوله هو المروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني قوله ام نوروا بيوتكم بالصلوة ولا تجعلوها قبورا اقول فيه تامل قال المص
لانه يبقى نفلا مطلقا اقول فيه بحث لانه غير مسلم عند محمد فتامل وذكر الضمير بتاويل النفل

قوله لابد من الاقتدار على الشيء اه اقول جواب القول
قوله لا يقال القدرة على الركوب اه

في معرض الجواب
نسخه

قوله واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات
اقول يعني يصلون اربع ركعات فرادى

واجب

قوله واشدها كراهة الى قوله والذي يلي ذلك اه
وقوله والذي يلي ذلك معناه ان اشد الكراهة
في الصلوة ان يصليها بالجماعة اه واما الصلوة
خلف الصف اه وان لم تكن مكروهة اشد
الكراهة الا انها مكروهة ايضا ومرتبة
كراهتها يلي ذلك يعني بل اشد الكراهة فيكون
كراهتها شديدة بالنسبة اليها

اوهو

اوهو لان قوله ومنهم من حقق الخلاف وقال الخلاف في انه لو قضى كان نفلا مبتدأ
او سنة اقول فعلى هذا ينبغي ان يكون لمحمد خلاف فيما قبل الطلوع قوله فقوله لاختصاص
القضاء بالواجب اه اقول لو صح هذا لم يكن لسنة الظهر الاولى قضاء وليس كذلك والحق
ان ذلك تعريف قضاء الواجب حيث ذكروه في تقسيم حكم الامر فقالوا حكم الامر نوعان
اداء وهو تسليم عين الواجب وقضاء وهو تسليم مثل الواجب قوله لان النص ورد في الوقت
المهمل اه اقول وهو ما بين الطلوع الى الزوال ومعنى كونه مهملا انه ليس وقتا لشيء من
الصلوات الخمس قوله وفيه نظر لان مثل هذا يسمى تبعا لا ضمنا اقول وقد يعم الثابت الضمني
لما يثبت تبعا ولا يلزم ان يكون كل ضمني جزءا وذلك ظاهر للمتتبع قوله لان الركوع يشبه
القيام حقيقة الى قوله وحكما اه اقول فيه انه قيام حكما لا انه يشبهه حكما باب قضاء
الفوائت قوله وفيه بحث من اوجه الاول انه متروك الظاهر اه اقول انت خبير بانه ليس متروك
الظاهر بل ساكت عن العامد قوله وشرائط الصلوة لا يسقط بشيء من ذلك كالطهارة و
واستقبال القبلة اقول فيه بحث قوله والجواب من الاول ان قضاء الصلوة رحمة الى قوله
بطريق الاولى اقول نعم رافته صلى الله عليه وسلم عامة للمؤمنين ولكن لا نم مساواة المطيع
والعاصي فيها فضلا عن زيادة الرافة للعاصي حتى يثبت الاولوية التي ذكره قوله وعن الثاني
بانا ما ابطلنا به العمل بالمشهور الى قوله من اهمال العمل بخبر الواحد اصلا اه اقول لا يلزم اهمال
الخبر اذا قلنا بتاثيم من يشتغل بالوقتية قبل قضاء الفائتة مع صحتها كما في الفاتحة فتامل
هل يخرج الجواب عنه بما سينقله من المبسوط قوله بخلاف صورة النزاع فان فيها العمل
بالكتاب والخبر جميعا الى قوله فعملنا بهما اقول مقتضى نص الكتاب ان يجوز الوقتية في وقت
الدلوك مطلقا ومقتضى الخبر ان لا يجوز عند الدلوك قبل قضاء الفائتة وظاهر انه نسخ فانه
تقييد للمطلق قال المص الا ان يزيد الفوائت على ست صلوات اقول قال ابن الهمام استثناء
من قوله رتبها في القضاء ولا يستلزم كون الفوائت ستا لان ما به الزيادة لا يوجب اللفظ
كونه فائتا بل اذا انضم الى الفوائت المعينة صلاة صدق ان المسمى بالفوائت زادت وان لم
يكن فائتا انتهى فيه بحث فانه نظير قولنا زادت الدين على ستة دراهم قوله ورد بانه يستدعي

زيادة الاوقات على ست صلوات اه اقول والظاهر ان الكلام على القلب اى الا ان يزيد
الصلوات المفروضة على ست فوايت وهذا معنى صحيح لاغبار عليه والقلب فن معتبر
من البلاغة لسيما عند صاحب المفتاح قوله وذلك انما يكون بفوت وقت السادسة
اقول لا يقال يجوز ان يكون بدخول وقتها لان الزايد فايتة قوله والحق ان يقدر مضافا
وتقديره الا ان يزداد اوقات الفوايت على اوقات ست صلوات اه اقول لا يخفى عليك
ان الزايد على اوقات ست صلوات ليس وقت الفايتة بل على العكس حيث زاد على
اوقات الفوايت الستة وقت صلوة اخرى قوله ويجوز ان يقال اصل ذلك القضا بالاغما
الى قوله وعبد الله بن عمر اغمى عليه اكثر يوم وليلة فلم يقضهن فدل على ان التكرار معتبر
اقول فيه تامل قوله لانه متى ادى صلوة من الوقتيات صارت هى سادسة المتروكات
الا انه لما قضى متروكة بعد ما عادت المتروكات خمسا ثم لا يزال هكذا فلا يعود الى الجواز قوله
قال ابن الهمام وفيه نظر لانه لم يسقط الترتيب اصلا فان سقوطه بخروج وقت السادسة
وهو لم يخرج حتى صارت خمسا بقضا الفايتة ولا يمكن تخريجه على ما روى عن محمد من اعتبار
دخول وقت السادسة لانه لو كان كذلك لم يفسد الوقتيات انتهى فيه بحث لان قوله
فان سقوطه بخروج السادسة اه ممنوع بل ذلك اذا لم يؤدها فاسدة فى الوقت فاذا اداها
كذلك يحكم بفواتها اذا لم يعدها فيه بالترتيب تامل قوله فلا يتعدى حكمه الى صلوة اخرى
اقول فعلى هذا ينبغى ان يصح العصر قدمت واخرت والحق ان الجواب يحتاج الى التفصيل
ذكر فى فتح القدير فراجعه قوله سقط الترتيب اقول بالاتفاق قوله وعليه اداء العصر
اقول بالاتفاق قوله لان التحريمة وسيلته اه اقول ولا ينتقض بالوضوء لانه ليس وسيلة
لهذه الصلوة فقط بخلاف التحريمة قوله والجواب عن الاول ان الوصف لا يجوز ان يكون
محصلا لان المحصل يجب تقديمه والوصف لا يتقدم على الموصوف اقول فما يقول الشارح
فى الاوصاف النفسية قوله جاز ان يكون لكل واحدة من احدهما اقول يعنى بطريق الاولى
ثم المناسب ان يقال جاز ان يكون عليه لكل واحدة اه والظاهر ان لفظة العلة سقط
من قلم الناسخ قوله لانها جزؤها من حيث الوجود اه اقول وجوده الشرعى متاخر ايضا عنها

كما لا يخفى

كما لا يخفى **باب سجود السهو** قال المص ثم يتشهد ثم يسلم اقول قال ابن الهمام
اشارة الى ان سجود السهو رفع التشهد واما رفع القعدة فلا بخلاف السجدة الصلبية
وسجدة التلاوة اذا تذكرهما او احديهما فى القعدة فسجد فانهما يرفعان القعدة حتى يفرض
القعود بعدهما لان محلهما قبلها وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجدة السهو يكون تاركا
للواجب ولا تفسد بخلاف ما اذا لم يقعد بعد تلك السجدتين حيث تفسد لترك الفرض وهذا
فى سجدة التلاوة على احدى الروايتين وهو المختار انتهى وفى الاشارة كلام بل لا يبعد ان
يدعى الاشارة الى رفع القعدة لان التشهد لا يوجد الا فيها قوله فلان يكون فعله على
وجه قال به بعض العلما اولى من ان يكون على وجه لم يقل به احد منهم اقول فيكون خلاف
ابى حنيفة مبنيا على قول الشافعى الذى وجد بعده ولم يقبله الشافعى فى مواضع الا ان
يكون مراده بعض العلما سلف الشافعى فى هذا القول قوله بناء على اصل وهو ان
سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة عندهما اقول لا يقال تعليل المص بقوله لان
الدعا موضعه اخر الصلوة يدل على انه لم يخرج بالسلام عن الصلوة فكان اختيارا منه
لمذهب محمد والله اعلم لان عندهما سلامه انما يخرجه خروجا موقوفا لا باتا على ما يجى
تفصيله فيستقيم التعليل المذكور على مذهبهما ايضا قوله والخصايص جمع خصيصة
بمعنى الخاص اقول الظاهر بمعنى الخاصة بل بمعنى الخاصة قوله وفيه نظر لانه يمشى بان
يكون المراد بالواجب الفرض والواجب اه اقول ولا مجال للحمل على عموم المجاز لاقتضائه
وجوب السجدة بترك الفرض كالركوع والسجود مثلا فتامل الا انه يرد على ما ذكره الشارح
ايضا قوله وفى ذلك جمع بين الحقيقة والمجاز فى موضعين اقول ومع ذلك لا يصح الكلام
لدلالته على وجوب السجدة بترك الفرض قوله لكن لابد من انحطاط مرتبة الفرع اه اقول
فيه بحث فان الواجب ما ثبت بدليل قطعى ظنى ومجرد انحطاط المرتبة لا يفيد ظنية الدليل
قوله وصيانته عن ذلك واجبة اه اقول بمعنى الفرض فلا يفيد مدعاه قوله واجيب
بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك لبيان ان القراءة متنوعة فيهما اه اقول
لكن يلزم التعمد على ترك الواجب وحاشاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وبيان التنوع

قوله وفى الاشارة كلام بل لا يبعد ان يدعى الاشارة الخ اقول بل هو بعيد جدا لان الامام قاضيخان قال فى فتاويه واما العود الى سجدة التشهد فلا يرفض القعدة باتفاق الروايات انتهى فيكون دعوى الاشارة الى رفض القعدة مع كونها مخالفة للروايات المتفق عليها ابعد من ان يدعى واما ما ذكره فى صورة الدليل فهو فى الحقيقة عليل لانه ان اراد بالقعدة التى لا يوجد التشهد الا فيها القعدة الاخيرة الصلبية ويستدل بارتفاع التشهد على ارتفاع القعدة الاخيرة الا ان يقال ان التشهد الصلوتى وان لم يوجد شرعا الا فى القعدة الا ان القعدة الصلوتية توجد شرعا بلا تشهد الا ترى ان من قعد فى القعدة الاخيرة مقدار التشهد ولم يقرأ التشهد ثم خرج عن الصلوة بصنعه تم صلاته بالاتفاق ولو كانت القعدة الاخيرة الصلبية لا تقع الا بالتشهد لزم بطلان صلاة احد وان اراد بها القعدة التى لا يوجد التشهد الا فيها التشهد الواقع بعد سجدة السهو ويستدل بلزوم القعدة لذلك التشهد على ارتفاع القعدة الاخيرة الصلبية فيرد عليه ان لزوم تلك القعدة ليست لارتفاع القعدة الاخيرة الصلبية والا لزم بطلان صلوة من خرج عن الصلوة بصنعه بعد السجدة للسهو ولا يعود مع انه لم يبطل فظهر باستعمال الرجوع الحلبى ان الحق الحقيق بالقبول الذى عليه الكمل الفحول اسكنه الله تعالى فى دار السلام

بالقول صح

يكون بالفعل خارج الصلوة **قوله** لم يجز لادائها الى قطع الشركة آه **اقول** اذا جاز ان ياتي
المأموم في الصلوة بقراءة التشهد والتسليم مثلا مع عدم اتيان امامه بهما ولم يعد هذا قطعا
للشركة فكيف يعد قطعا لها اذا اتى بما يجبر النقصان الحاصل بتركهما بعد فراغ الامام عنهما
فليتأمل **قوله** حين لم يتم قائما اه **اقول** في اطلاق القائم على من لم يرفع ركبتيه ما لا يخفى **قوله**
فلا يخلو من ان يكون بعد ما قعد على الرابعة او لا يكون **اقول** الكلام كان فيمن سهى عن القعدة
الاخيرة فكيف يكون من قعد على الرابعة من محتملاته ففيه جعل قسيم الشيء قسما منه **قال المص**
وسجد للسهو لانه اخر واجبا **اقول** اعترض عليه بانه كان ينبغي ان لا يسجد فيما اذا كان اليه
اقرب كما في السهو عن القعدة الاولى اقول يمكن ان يوفق بينهما بان القريب من القعود
وان جاز ان يعطى له حكم القاعد الا انه ليس بقاعد حقيقة فاعتبر جانب الحقيقة فيما اذا
سهى عن الثانية واعطى له حكم القاعد في السهو عن الاولى اظهارا للتفاوت بين الواجب
والفرض وظهر بما قررناه ان من فسر الواجب ههنا بالواجب القطعي هو المصيب ولا اشكل
الفرق **قوله** وهو اصابة لفظ السلام **اقول** ولعل الاقرب ان يقال وهو التشهد **قوله** والجواب
عن الاول ان الاستحكام انما يكون بالوجود في الخارج **اقول** الكلام في الوجود الشرعي
لا الحسي **قوله** وتحوله نفلا اولى من بطلان اصل الصلوة اه **اقول** ولو سلمنا تمام الجواب
عن طرفهما فالجواب عن طرف محمد وهو لا يقول بتحوله نفلا **قوله** لكن السجود حقيقة في موضع
الجبهة **اقول** هو عند ابي حنيفة وقد سبق في صفة الصلوة **قوله** لا يقال اذا كان نفلا تحجر
اه **اقول** فيه بحث **قوله** وعن الثاني الى اخر قوله وليس من قصد من ينوي الاشتراك
اقول ولك ان تقول تغيير الوصف اهون من ابطال الاصل فاذا جاز الثاني جاز الاول
بالطريق الاولى والاولى في الجواب ان يقال الايمان امر قلبي لا يجامع فيه الاشتراك
للتضاد ولا كذلك افعال الجوارح فتأمل **باب صلوة المريض قوله** لانها من
العوارض **اقول** اي المرض والسهو **قوله** اذا عجز المريض ان يلحقه بالقيام ضرر **اقول** المعنى
المراد بالعجز ههنا اعم من عدم القدرة حقيقة ومن لحوق الضرر به فلا وجه للقصر عليه **قوله**
ومن قال بسقوطه عند ذلك قال احق بقول عذر الاسقاط وهو الاصح **اقول** فيه ان القائل

ورد لو تم السجود بالوضع لما احتيج الى اعادته **اقول** قوله ولو تم ناظر الى قوله ولا بناء على الفاسد وجواب عنه تقديره لا نم فساد السجدة بوضع الجبهة اذ لو صح ما ذكره من تمام السجود بالوضع لما احتيج الى اعادته يعني اعادة السجود اه **قوله** ولا ضرورة في البناء بل فيه احراز فضيلة الدوام وفيه نقض الواجب **اقول** الضمير في قوله بل فيه وفي قوله وفيه راجعان الى البناء في قوله ولا ضرورة في البناء

بسقوطه ينبغي ان يقر بانه احق بقول عذر التأخير اذا قلت وعذر الاسقاط اذا كثرت فتأمل
قوله وبه اي بوقوع الاشارة الى هواء الكعبة **اقول** ويجوز ان يكون تذكير الضمير لكون الاشارة
بمعنى ان مع الفعل **قوله** ليس هذا من باب نصب الابدال بالرأي بل بالقياس على الرأس **اقول**
فيه ان القياس من اقسام الرأي **قوله** فكذا لا ينبغي في حق نفسه اه **اقول** تقدم ان جواز اقتداء
القائم بالقاعد ثبت على خلاف القياس فينبغي ان يقتصر على مورده الا ان يلحق بالدلالة وفيه خفاء
قال المص لانه لو قعد عنده يجوز من غير عذر فكذا لا يكره الاتكاء **اقول** الملازمة ممنوعة لجواز
ان لا يكره القعود ويكره الاتكاء لانه يعد اساءة ادب دون القعود **قوله** ان الغالب من حال
راكب السفينة دوران الرأس عند القيام اه **اقول** ذاك في الذي لم يعتد ركوب السفينة واما المعتاد
فحاله ليس كما ذكر **قوله** وقوله هو المأثور عن علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهما اي الاعتبار من حيث
الساعات هو المأثور **اقول** فهذا يرد ما ذكره الشيخ الشارح في وجه اعتبار التكرار في باب قضاء
الفوائت **باب سجود التلاوة قوله** فان قيل كان الواجب ان يقول سجود التلاوة
والسماع لان السماع سبب كالتلاوة **اقول** سيجيء من الشارح ان الصحيح ان السبب
في حق السامع ايضا هي التلاوة فيكون الاضافة اليها بناء على ذلك لكن مختار المص كون
السبب في حق السامع هو السماع على ما سيصرح به **قال المص** لالتزامه متابعته **اقول** قال
ابن الهمام علل بالتزام المتابعة لان الفرض فيما اذا تلى في السرية اما اذا تلى في الجهرية
حتى سمع المقتدي فلا حاجة الى هذا التعليل والسماع موجب عليه ابتداء انتهى فالاولى على
هذا ان يقول لان الفرض فيما اذا لم يسمع المقتدي فتأمل **قوله** لان التالي امام السامع
فيجب ان يتقدم سجود التالي اه **اقول** في الوجوب كلام بل هو مندوب **قال المص** لانها ليست
بصلوتية **اقول** قال ابن الهمام صواب النسبة فيه صلوتية انتهى يعني جوابه عما سيذكر الشارح
في هذا الورق حيث قال انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر **قوله** فتفسد
شروعه في واجب **اقول** اي تفسد شروعه في سجدة التلاوة **قوله** غير مستقلة **اقول** خبر بعد
خبر **قال المص** وان قرأ الامام وسمعها رجل ليس معه في الصلوة فدخل معه **اقول** يعني دخل
معه في تلك الركعة اما لو دخل في الثانية كان عليه ان يسجد بعد الفراغ وقوله لانها صار

هو الموقوفة بالنحر كانه موقوف لتكرار اسم الموقوفة في لجة البحر **اقول** قوله في لجة متعلق بقوله الموقوفة

مدركا لها بادراك الركعة بقيده والنيابة وان كان لا تجري في الافعال الا انها اثر القراءة
فالحقت بها **قوله** لانه لو لم يسمعها بان اخفاها الامام سجدها معه وقضاها اولى **اقول** فيه
بحث فانه ان اريد انه لو لم يسمعها في هذه الصورة ففيه مصادرة وان اريد لو لم يسمعها
حال الاقتدا فالاولوية ممنوعة فتامل **قوله** فانها سجدة وجبت في الصلوة وسجدها
بعدها كما تقدم **اقول** لا نم ذلك فان المراد وجوب الاداء ولا يجب اداؤها فيها على ما اعترف
به **قوله** واجيب عن الاول بان تقديره وكل سجدة صلوتية واجبة في الصلوة **اقول**
اذا كان التالي مصليا والسامع ليس كذلك صدق على السجدة الواجبة على السامع
انها صلوتية على تفسيره مع عدم وجوبها على السامع في الصلوة **قوله** والصواب
ان يقال تقديره وكل سجدة اه **اقول** وفيه بحث **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بان المصير
الى الاتصال انما كان على وجه التنزل من المص والا فكونها صلوتية اقوى من السبق
فلا بأس ويليه السبق اه **اقول** وفيه تأمل فان الاتصال بالمقصود وكون لحاق الاولى
بالثانية خلاف موضوع التداخل كيف لا نرجحها **قوله** وليس بواضح لجواز ان يكون
قوله والاصح متعلقا بالمسئلتين جميعا **اقول** الظاهر انه خلاف الظاهر باب
صلوة المسافر **قوله** ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل وكذلك اه **اقول** كيف
يتصور ذلك وقد قال المقارنة لما عزم الا ان يحمل على التجوز **قوله** وقوله سير الابل بالنصب
بدل من قوله مسيرة ثلثة ايام **اقول** وفيه بحث والظاهر انه نصب على نزع الخافض **قوله** فتكون
الرخصة وهو المسح عاما بالنسبة الى من هو من هذا الجنس وذلك يستلزم ان يكون التقدير اه **اقول**
ولو قال وهو المسح ثلثة ايام لا يستغني عن قوله وذلك يستلزم اه كما لا يخفى **قوله** او عدم
الامتثال لامره ان كانت طلبية وذلك لا يجوز **اقول** فيه بحث فان الطلب ليس بحيثي
حتى يلزم الامتثال الابدي الى قول المص فيما سبق من راه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان
ماجورا ويجوز ان يجاب بان المراد الامتثال باعتقاد حقيقته فليتأمل ويمكن ايراد البحث من
وجه اخر بان يقال ما من عام الا وقد خص منه البعض فلا يلزم حينئذ ما ذكره الا بمنع
التخصيص من دليل **قوله** فيجوز ان يكون المسافر يوما وليلة او اقل بمسح بدليل اخر وهو ما روى

عن ابن عباس رضي الله عنه الى اخر الحديث **اقول** لا يظهر كون الحديث دليلا على المسح بل هو
دليل على قصر من يسير اقل مما في الكتاب واظن ان لفظ يمسح في السوال ولفظ المسح
في الجواب كلاهما سهو اما من الشارح او من الناسخ وصوابه يقصر والقصر **قوله** والثاني
انه متروك الظاهر لان ظاهره يقتضي استيفاء مدة ثلثة ايام اه **اقول** الظاهر ان المراد
استيفاء المسح ففي جوابه تأمل **قوله** فبقي القول بالمسح للمسافر يوما وليلة قولا بلا دليل
اقول فيه بحث **قوله** سلمنا لكن لا يجوز ان يكون ثلثة ايام ظرفا للمسافر والا لكان في
قوله يمسح المقيم يوما وليلة كذلك فكان حكم المقيم والمسافر في مدة المسح واحدا في بعض
الصور **اقول** قوله في بعض الصور يعني في صورة مسافر يوم وليلة وفيه بحث لانه
لا يتوقف لزوم تسوية المقيم والمسافر في بعض الصور على كون يوما وليلة ظرفا للمقيم
بل هو يلزم على تقدير كونه ظرفا ليمسح ايضا والحق ان ظرفيته للمقيم محذور مستقل
قوله والجواب عن الاول ان النص مشترك الالزام الى قوله فكان متعلقا بقصر الاوصاف
اه **اقول** فلا يخفى ضعفه كيف والائمة كالمجتمعين على ان الاية في قصر اجزاء الصلوة
كذا في التلويح ثم ان هذا الكلام في ذلك الجواب مبني على ما ذهب فخر الاسلام من ان
انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط لازم البتة وان لم يكن مدلول اللفظ والا لكان التقييد
بالشرط لغوا وغيره من الاصوليين على خلافه ويجعلون الاية دليلا على ما هو ذهبوا اليه
من ان التعليق بالشرط لا يدل على عدم الحكم عند عدم الشرط ويجاب من طرف الشافعية
ان القول بمفهوم الشرط انما يكون اذا لم يظهر له فائدة اخرى مثل الخروج مخرج الغالب والاية
منه فان الغالب من احوالهم في ذلك الوقت كان الخوف وتمام التفصيل في التلويح في القسم
الثاني **قوله** قال الامام التمرتاشي الاشبه ان يكون قدر غلوة واعترض بان الصلوة الجمعة
والعيدين اه **اقول** الاعتراض لا يرد على ما ذكره التمرتاشي بل مورده ما في الكتاب ففيه نوع ركاكة
قوله واحتج الاول بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض الى اخر الاية **اقول** وقد منع الشارح ان يكون
المراد قصر اجزاء الصلوة في الصحيفة السابقة **قوله** ويعضده ما روى جابر بن عبد الله الى اخر الحديث
اقول انما يعضده لو ثبت منه الاقامة فيه **قوله** فان قيل علل تغير فرضه بالتبعية بقوله للتبعية اه

اقول الظاهر ان قوله للتبعية هنا فى مكان قوله بنية الاقامة فيما بعده قوله قلت
ذلك تعليل للمقيس عليه ومعناه ان الجامع موجود اه اقول فح لايكون تعليلا للمقيس عليه
بل ابدا العلة المشتركة قوله والقعدة الاولى فرض فى حقه نفل فى حق الامام اقول لعل المراد
انها كالنفل فى كون تركها غير مفسد والا فهى واجبة قوله وكذلك القراءة فى الاخريين اه
اقول القراءة فى الاخريين فرض فى حقه لانهما نفل له فيفرض القراءة بخلاف الامام فانه
لايفسد صلوته بترك القراءة فى الاخريين قوله ولهذا لو افسد المتنفل صلوته بعد الاقتداء
وجب قضاؤها اربعا اقول بخلاف المسافر المقتدى بالمقيم كما يجئ قوله فبالنظر الى كونه مقيدا
كانت بدعة اقول تعبر عن الحرام بالبدعة هنا لتهوين امره بالنسبة الى ترك الفرض فانه
مجتهد فيه بخلاف القراءة قوله فان الظاهر عدمه اقول فيه بحث قوله لانه ضده اه اقول
لظهور مضادة السفر الاقامة قوله فان قيل فهو ضد للوطن الاصلى ايضا اه اقول
ولكن لا يمنع ذلك الى ان يقوم الدليل قال ابن الهمام المسافر لو تزوج ببلدة ولم ينو الاقامة
فيها قيل يصير مقيما وقيل لا انتهى قوله واما ان السببية ينتقل بعد الفوت الى كل الوقت
ليظهر اثره فى عدم جواز قضاء العصر الفائت فى اليوم الثانى وقت الاحمرار فذلك شئ
آخر اه اقول فيه بحث فانه لم لا ينتقل هنا ايضا الى كل الوقت ليظهر اثره فى مقيم سافر
فى آخر الوقت فيتم صلوته اربعا لكونه مقيما فى اكثره **باب صلوة الجمعة** قوله
ان كلا منهما ينصف بواسطة اه اقول فيه ان قوله كلا منهما ينصف بواسطة نظر الى
قول من يقول صلوة الجمعة صلوة ظهر قصرت لا فرض مبتدأ ولا يخفى عليك توجيهه قوله
ولها شروط زائدة على شروط ساير الصلوات الى قوله ومنها ما هو فى غيره كالمصر الجامع
والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظهار اه اقول فيه بحث اما اولا فلان
الوقت سبب لا شرط الا ان يصار الى المجاز واما ثانيا فلان الوقت لابد منه فى ساير
الصلوات ايضا والجواب انه سبب للوجوب وشرط الصحة للمؤدى وشرطيته ليس كشرطيته
لساير الصلوات فان بخروج الوقت لا يبقى صحة للجمعة لا اداء ولا قضاء بخلاف ساير[ها]
ثم المراد من قوله الاظهار الاذن العام وهو ان يفتح ابواب الجامع ويؤذن للناس كافة قوله

[هامش] قوله وذلك ايضا مفسد اقول معطوف على قوله وهو مفسد

[هامش] ترك فرض ـه

[هامش] قوله يصير مقيما ويتم صلوته لما ذكر ما هو قبل
اقول ذكر فى هذا الباب قبل ورقتين تخمينا
وهو قوله قالوا بنية الاقامة فى المفازة
انما لا تصح اذا سار ثلثة ايام بنية السفر
واما قبل ذلك فيصح اه

وانما قال ويقيم الحدود بعد قوله وينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام اه اقول الالف واللام
فى الاحكام اذا كان للاستغراق وهو الظاهر اذ لا عهد يظهر عدم صحة ما ذكره فليتأمل
قوله من عليه الجمعة اقول الى هنا كلام ابن شجاع قوله ولما روى ان اول جمعة جمعت
فى الاسلام اقول يعنى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتابة ابى هريرة رضى الله
عنه لتردده فى كون اقامتها فيها بامره صلى الله عليه وسلم اولا مع حدوث مثل تفرق بعض
اهله فلا يرد انه يلزمه ان لا تقام الجمعة فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن الصديق رضى
الله عنه بمكة على ما توهمه بعض اكابر العلماء اعنى الاستاذ العلامة ابن كمال باشا فى مجلس
بعض اعاظم الوزراء قال المصر بل يجوز فى جميع افنية المصر اقول اى وان لم يكن فى مصلى
فيها قوله وذلك اتفاق منهم على ان المصر من شرائط الجمعة اقول ليس فيما ذكره ما يدل
على ان المصر شرط صحة الجمعة بل غاية ان يدل على كونه شرط الوجوب وجوابه انه لو صح
لفعلوا فى موضع اعلاما للجواز قوله لان امامة عبده انما يجوز بامره اه اقول دلالته على ما ادعى
من وجوب الجمعة على الخليفة اذا طاف فى ولاية غير ظاهرة قوله فامامته اولى اه اقول ينتقض
بالمرأة اذا كانت سلطانة قوله فلابد منه اى من السلطان او من امره تتميما لا مره اقول
فيه نوع تأمل حيث لا يظهر دلالته على كون السلطان شرط صحة الجمعة قوله قال له اذا مالت
الشمس فصل بالناس الجمعة الحديث اقول تأمل فى دلالته على عدم صحتها بعده ولو قضاء
قوله الا يرى انه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلوة بدون سنتها اه اقول فيه ان الترك احيانا
مأخوذ فى تعريف السنة قوله والفرض لا يترك لغير الفرض فكانت فرضا اقول هذا يصلح ان
يكون دليلا مستقلا على المطلوب بدون التعرض لمواظبته رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليتأمل لكن بقى فيه بحث فانه منقوض بالمسح على الخفين قوله وهو غلط لان قوله كلا اذا
تعلق بقوله فيستحب فيها الطهارة لا بقوله وهى شرط الصلوة اقول فيه بحث قوله
والجمع الصحيح هو الثلث لكونه جمعا تسمية ومعنى اقول فان قيل المسمى بالجمع ليس هو الثلث بل
اللفظ الدال عليها قلنا نعم فالمراد بالتسمية الاطلاق قوله لعدم دلالته عليه بيقين اقول بخلاف الثلثة
حيث يدل عليها بيقين قوله ولهما انها شرط الانعقاد اه اقول معارضة لدليل زفر قال فخر الاسلام

في شرح جامع الصغير غير انا اجز نا افتتاح الامام وعنده قوم متاهبون ضرورة العجز عن
المقارنة انتهى فاقول وبه خرج الجواب عن قول زفر لان التحرم منهم اه قوله لان الاداء
فلا ينفك عنها اه اقول كذلك الانعقاد ينفك عنها اذ مقارنة التحرم ليست بشرط كما قال
زفر قوله والانعقاد وانما هو بالشروع بالصلوة والصلوة لا تتم الا بتمام الركعة اقول الظاهر
ان يقال والشروع فيها لا يتم اه لان ما دون الركعة في محل الرفض فيرتفع الشروع وفي
شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وابو حنيفة رحمه الله عليه يقول انه شرط الانعقاد والانعقاد
انما يكون بالشروع في الصلوة والشروع لا يتم الا بالتقييد بالسجدة انتهى قال المص دفعا للحرج
والضرر اقول الظاهر ان المراد عن المولى والزوج قوله ووجه ان الخطبة تنافي الصلوة
اه اقول منافي الشيء يكون كيف شرطا له الا ان يكون المراد بالشرط ما يتم المعقد قوله
على ما بينا يعني قوله لانهم يجلونه واذا اجلوه تقع فرضا لانه لو لم تقع فرضا لكان ما فرضنا
لدفع الحرج حرجا وذلك خلف باطل اقول في الملازمة نوع تامل قوله لانه جمعة من وجه الى
قوله ظهر من وجه لفوت بعض الشرايط وهو الجماعة اه اقول فان قيل فوات الجماعة يتحقق فيما اذا
ادرك اكثر الركعة الثانية لا يقال الركعة الثانية منه صلوة ولا كذلك ما دونها لانه لم يشترط في مسئلة
المنفرد دوام الجماعة الى تمام الركعة فاحتج الفرق وابو حنيفة رحمه الله ايضا شرط دوامها الى
تمامها هناك وههنا لم يشترط فلا بد من الفرق قوله وينوي الاخريين لاحتمال النفلية اقول
يعني فيهما بالنظر الى احتمال كون الاوليين جمعة قوله فان قيل قد استدل بها في اول البحث
بالحديث الى قوله قلت لا تنافي في ذلك اه اقول فيه بحث فان المؤدى مع الامام في محل
النزاع ليس صلوة لانه ما دون الركعة فلا ينتظم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا فلا
يتناوله وما فاتكم لظهور ان المراد وما فاتكم من تلك الصلوة التي صليتم مع الامام فليتامل
قوله وعلى تقدير ثبوته فتاويله ادركهم جلوسا قد سلموا اقول ولا يخفى عليك بعد هذا
التاويل مع ان الجمعة مصرح بها في حديث الزهري فتاويل الحديث الاول بحمله على ما سوى
الجمعة اقرب قال المص واذا نزل قبل ان يكبر اقول وظاهر قوله حتى يفرغ من خطبته يدل
على ان لا يكون فيه باس فنفي قوله وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله بحث فتامل **باب العيدين**

قوله اجيب بان المنافع لا يكون مملوكة له بالاذن اقول قال العلامة الكاكي الا يرى ان
العبد لو حنث في يمينه فكفر بالمال باذن المولى لا يجوز لانه لا يملكه باذنه كذا في مبسوط
شيخ الاسلام انتهى قال المص والاول اصح اقول وقوله في رواية الجامع ولا يترك واحد منهما
يشهد للوجوب قوله وغلب لفظ العيد اقول اي على لفظ الجمعة قوله وكان ذلك تاخيرا
بلا عذر سماوي اقول اي التاخير الى الغد قوله ولا تعاد الخطبة بعد الصلوة اقول يعني لو
كان قدم الخطبة قوله فان قيل سنة قائمة مقام صلوة الضحى اه اقول الكلام في القضاء وما
ذكره ليس بقضاء كما لا يخفى **فصل في تكبيرات التشريق** قوله فلما راه ابراهيم صلى الله
عليه وسلم قال لا اله الا الله والله اكبر اه اقول اللازم مما ذكره ان يكون الماثور من قبل
صلى الله عليه وسلم بعض تكبير التشريق والمطلوب لم يكن ذلك قوله وقوله وهو عقيب الصلوات
المفروضات على المعتمدين يشير الى انه اختار كونه واجبا اقول يعني يشير بكلمة على قوله
فان قيل هذه التكبيرات شرعت تبعا للمكتوبات آه اقول ولابي حنيفة رحمه الله ان يمنع كونه
تبعا للمكتوبات مطلقا بل للمكتوبات المؤدات بشرايط مخصوصة قوله قلنا بالنص اه اقول
اراد من النص فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال يعقوب رحمه الله صليت بهم المغرب فسهوت
ان اكبر فكبر ابو حنيفة رحمه الله الى قوله قيل في ذكر هذه الحكاية فوايد منها بيان منزلته عند استاذه
حيث قدمه واقتدى به ومنها بيان حشمة استاذه في قلبه فانه لما علم ان المقتدي به استاذه
سهى عما لا يسهو المرء عنه عادة وهو التكبير اقول قال ابن الهمام الذي نسيه ابو يوسف
بعد صلوة المغرب فان العادة انما هو نسيان التكبير الاول وهو الكاين عقيب فجر عرفة
فاما بعد توالي ثلث اوقات تكبير فيها الى الرابع فلم تجر العادة بنسيانه لعدم بعد العهد انتهى
باب صلوة الكسوف قوله لان صلوة العيد اقول ولان صلوة العيد كثيرة
الوقوع قوله واجب في الاصح اقول وصلوة الكسوف سنة على مذهب العامة على ما
يجئ قوله وهي سنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها اقول فيه بحث قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف ركعتين باربع ركعات اقول اي ركوعات
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين اه اقول والركعة في عرف

اهل الشرع الافعال المخصوصة التى قيام واحد وقراة واحدة وركوع واحد وسجدتان
لاغير **قوله** والحال الكشف على الرجال لقربهم **اقول** تقدم ان ابن عباس رضى الله عنه
كان صبيا **قوله** والعامة ذهبت الى كونها سنة لانها ليست من شعائر الاسلام فانها
يوجد بعارض **اقول** ما المانع فى تعلق ما هو من الشعائر بعارض تامل وقوله بعارض
يعنى عارض الكسوف **قوله** ولنا انه لم ينقل اه **اقول** كيف لم ينقل وقد اخرج السنة عنها
قوله وان صح فتاويله انه صلى الله عليه وسلم خطب لان الناس كانوا يقولون انها
كسفت لموت ابراهيم فاراد ان يرد عليهم **اقول** لان الشرعية الخطبة **باب الاستسقاء**
قوله وما روى عن انس رضى الله عنه يدل على انه لا تحويل فيه **اقول** بل هو ساكت عنه
قوله وعن انى ان النبى صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون علم بالوحى اه **اقول** فيه بحث
فان الاصل فى افعاله صلى الله عليه وسلم ان يكون شرعا عاما ما لم يثبت دليل الخصوص
قوله فان قيل قد روى ان القوم قلبوا ارديتهم اه **اقول** يعنى فلم تكن العلة متعينة **قوله**
اجيب بان قلبهم هذا كان بعد التعالى اه **اقول** فيه انه ثبت فيه دليل الخصوص على ما بين
فى الاصول **باب صلوة الخوف قوله** قال بعض الشارحين هذا فى غاية
البعد **اقول** القايل هو الاتقانى **قوله** والجواب انه حجة على ابى يوسف من حيث الدلالة
اقول لابى يوسف ان يمنع كون المناط الخوف فقط لم لا يجوز ان يكون هو ونيل فضيلة
الصلوة خلفه صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر من التعليق **باب الجنايز**
اى باب صلوة الجنايز وذكر غيرها استطراد **قوله** وقوله ثم فيه تحقيقه اه **اقول** فيكون المراد
بالتحقيق ازالة قبح النظر **فصل قال المص** تعذر اخراج الماء منه متعذر فيتركان
اقول لانه لا بد فى المضمضة والاستنشاق من الاخراج والا يكون سقيا لا مضمضة ولا
استنشاقا **قوله** واما الوضوء فلان الخارج ان كان حدثا فالموت ايضا حدث
وهو لا يوجب الوضوء وكذا هذا الحدث **اقول** لو لم يوجب لم توضأ غايته ان يكون مثل
المعذور لا يوضأ مرة اخرى لهذا الحدث القايم واما عدم التوضى لحدث اخر فلا يدل لما
ذكره عليه فان المعذور اذا احدث بحدث اخر يجب عليه الوضوء **قوله** قال بعض الشارحين

ترك المصلى اه **اقول** القايل هو الاتقانى **قوله** ورد بانه قال بعد ذلك ويغسل رأسه ولحيته
بالخطمى وغسل الرأس بعد الوضوء قبل الغسل بالاجماع فكيف يكون ثالثا اه **اقول** لا دلالة للواو
على الترتيب **قال المص** ثم ينشفه بثوب **اقول** اى ينشف ماءه قال فى المغرب نشف الماء
اخذه من الارض او غدير بخرقة او غيرها من باب ضرب **قال المص** والمساجد اولى **اقول** جمع مسجد
بفتح الجيم وهو موضع السجود **قال المص** لقول عائشة رضى الله عنها علام تنصون ميتكم **اقول**
تنصون بوزن تبكون قال ابو عبيد هو ماخوذ من نصوت الرجل اذا مددت ناصيته **قوله**
قال فى النهاية قوله وفى الحى كان تنظيفا جواب اشكال اى لا يشكل علينا الحى اه **اقول** لا بد من التامل
كيف يمشى الاشكال بالحى ولعل ذلك هو الذى اشار اليه الشارح بقوله ولم اجد له ربطا
وكذلك قوله ولا يعتبر فى حقه زوال الجزء اه لا ربط له بكلام المص على تقريره فتامل **قوله**
فكذا فى كل زينة يتضمن ابانة الجزء يجب ان يفرق بينها **اقول** يشعر هذا ان كل زينة لا يتضمنها
لا يفرق بينهما وهو مخالف لقول المص وقد استغنى الميت عنها **قوله** ولم اجد له ربطا بكلام المص
اصلا ولكنى اقول قوله ولان هذه الاشياء للزينة اى لزينة الميت وقد استغنى الميت
عنها اى عن الزينة فاستغنى عن هذه الاشياء فان قيل لا نم ان هذه الاشياء لزينة الميت فانها
تفعل بالحى ايضا اه **اقول** الظاهر ان مراد المعلل ح ان هذه الاشياء اذا فعلت بالميت تكون
لزينة لا مطلقا فانه لا يخطر ببال عاقل وح لا يرتبط السند بالمنع ولا يتايد به ثم للسايل ان
يمنع انها ما كانت تعمل بالحى من حيث انها زينة بل الظاهر انها تعمل لها ثم كون هذه الاشياء
فى الحى لزينة للحى ح لا مانع كونها فى الميت لزينة حتى يبدل السعى فى دفعه فليتامل **قوله** يعنى ما كان
تعمل بالحى **اقول** لفظة ما فى قوله ما كانت نافية **قوله** ويمكن ان يقال انه تنظيف بابانة جزء
وذلك فى الميت غير مسنون كما فى الختان **اقول** فليعلل بذلك من اول الامر ويستريح
فصل فى الصلوة على الميت قوله انما فرضيته فلان الله تعالى امر بقوله وصل عليهم
اقول اجمع اهل التفسير على ان المامور به هو الدعاء والاستغفار للمصدق **قوله** قوله فى
الكتاب السلطان يجوز ان يراد به الامام الاعظم ان حضر وامام المصر اه **اقول** يعنى ما يشمل
امام المصر وامام المصر على الخصوص فلا يتناول العبارة الامام الاعظم نعم يعلم حكمه بالدلالة

ثم اقول في قوله ان حضر بحث قوله والاية محمولة على المواريث اه اقول لا بد لتقييد الاطلاق
من دليل قوله لانه حق له مع وجودهم اقول فكذلك للاصغر مع وجود الاكبر قوله
واري انه مختار المص حيث اشار اليه بقوله والبداة بالثنا فان المعهود من الثنا ذلك
اقول نعم الآن سنة الدعا ليس الثنا المعهود فالظاهر ان مراده بالثنا الحمد المدلول
عليه بقوله الحمد لله اذ الحمد هو الثنا كما عرف قوله والبداة هو بالثنا والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم سنة الدعا الى قوله فقال صلى الله عليه وسلم ادع فقد استجيب لك
اقول حكاية حال دلالتها على السنية المطلوبة غير ظاهرة قال المص لانه بمنزلة المدرك اقول
يفيد انه ليس بمدرك حقيقة بل اعتبر مدركا لضرورة التكبير دفعا للحرج اذ حقيقة ادراك
الركعة بفعلها مع الامام قال المص ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة اقول قوله في
مسجد صفة لقوله ميت ثم اختلف فيه وقيل لو صلى فيه كره كراهة تحريم وقيل كراهة
تنزيه قوله وان كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم يكره
بالاتفاق اقول فيه انه ينبغي ان يكره بالنظر الى التعليل الاول الآن يقال يعطي للجماعة
حكم الامام قوله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن بيضا الا في المسجد
اقول لفظة ما للنفي قوله وعندنا اذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره ان يصلي الناس
عليها لما يذكره اقول نعم اذا كان الامام في الخارج والا ففيه الاختلاف قوله لقوله صلى
الله عليه وسلم الولد يتبع خير الابوين دينا اقول فيه بحث قوله وهذا الاطلاق لفظ الجامع
الصغير اقول يعني عدم التقييد بقوله اذا لم يكن هناك من اقربائه الكفار من يتولى امره

فصل في حمل الجنازة قوله حتى لو لم يتبعه احد كان يتولاه جماعة اقول فيه شي
قوله الخبب ضرب من العدو دون العنق اقول العنق ضرب من سير الدابة والابل
قوله فعجلتموه اليه اقول يعني الى الجنة فصل في الدفن قوله في خلافة ابي بكر
اقول وفي شرح تاج الشريعة في زمن عثمان رضي الله عنه قوله ورد بان مساس النار
اقول وقد اجاب عن هذا الرد الكاكي والاتقاني والزيلعي كل بجواب مستقل اما الزيلعي فقال
ولهذا يكره الاجمار بالنار عند القبر واتباع الجنازة بها لان القبر اول منزل من منازل الاخرة

قوله ...... فلق في البحر الغلط
الشقط ومنه قوله كانا فلقة
ثم وفلق من حدا

وبحل المحن بخلاف البيت حيث لا يكره فيه الاجمار ولا غسله بالما الحار انتهى ولا نسلك ان هذا
يدفع ذلك الرد باب الشهيد قوله قبل هذا اذا علم فاتله عينا اه اقول كذا في
النهاية في شرح الكاكي وتاج الشريعة والاتقاني قال المص والطاهر عن الذنوب لا يستغني
عن الدعا كالنبي صلى الله عليه وسلم والصبي اقول قال ابن الهمام ولو اقتصر على النبي صلى الله
عليه وسلم كان اولى فان الدعا في الصلوة على الصبي لابويه انتهى وفيه بحث قول قوله
لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت لانه خرج عن كونه مكلفا بالغسل عن الجنابة اقول
فيه بحث فان الاولى انما يخلفونه كتاب الزكوة قوله والزكوة في اللغة عبارة
عن النما يقال زكى الزرع اذا نمى اقول مصدر زكى الزرع هو الزكا والزكو ولم يذكر
علما اللغة الزكاة في مصدره قوله وسببها ملك النصاب النامي اقول من اضافة
الصفة الى الموصوف اي النصاب النامي المملوك فانه هو السبب قوله وانما عدل عن
لفظ الفرض الى الواجب اما لان بعض مقاديرها وكيفياتها ثابت باخبار الاحاد اقول لكن
قول المص والمراد بالوجوب الفرض لانه لا شبهة فيه يابى عن هذا التوجيه قوله او
لان استعمال احدهما في موضع الاخر اه اقول هذا لا يصح ان يكون سببا للعدول قوله
وانما قال ملكا تاما احترازا عن مال المكاتب اقول الاحتراز عنه قد حصل باشتراط الحرية
قال المص خلافا للشافعي فانه يقول هي غرامة مالية اقول قال العلامة الكاكي اي وجوب
مالي وفي المغرب الغرامة الزام شي ليس عليه وفي الكافي في هذا اللفظ ترك الادب لان
الزكوة ليست بغرامة بدليل قوله تعالى ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ذم الله تعالى
قول الاعراب انتهى الظاهر انه اراد بالغرامة معنى المؤنة قال الايضاح والخلاف بيننا وبينه
راجع الى اصل وهو ان الواجب عنده مؤنة يجب حقا للفقير هذا النقل عن الايضاح
في شرح الكاكي قال المص ولنا انه عبادة اقول اي ليست بغرامة والمراد انها عبادة تكليفية
يدل على ذلك قوله تحقيقا لمعنى الابتلا فلا يرد صلوة الصبي وصومه نقضا على الدليل
قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث وغيرها عبادة بالاتفاق فكذلك
هي اقول القران في النظم لا يقتضي القران في الحكم والاولى ان يقال واذا كان مبني الاسلام

يكون عبادة بلا شبهة **قوله** ولا اختيار لهما اه **اقول** قوله ولا اختيار لهما اى الاختيار
الكامل الذى هو مدار التكليف فلا يرد النقض بصلوته وصومه فتامل **قوله** فالجواب
ان المؤنة ما يحتاج اليه للبقا كالنفقة والزكوة ليست سببا لبقا المال اه **اقول**
وكذا النفقة ليست سببا لبقا المال بل لبقا الزوجة مثلا وكذا الزكوة لبقا الفقرا
قوله وعن ابى يوسف انه يعتبر اكثر الحول اه **اقول** والنصف كالاكثر فى حق الحكم
يفهم ذلك من سياق كلام المص **قوله** فان لصاحب الدين ان ياخذه من غير رضا ولا قضا
اقول هذا اذا كان المال من جنس حق الدين واما اذا لم يكن من جنسه فليس كذلك **قوله**
او بالاعداد للتجارة **اقول** النما كما يكون بالاعداد للتجارة يكون بالسوم ايضا فالمناسب
ذكر السوم **قوله** وعلى هذا كتب العلم الى قوله فان كان يحتاج اليها للتدريس ونحوه جاز
صرف الزكوة اليه والا فلا **اقول** لم يتبين مما قرره كونه مفيدا كما لا يخفى والاولى ان يقال
فان اهل كتب العلم اذا كانت له كتب يحتاج اليها للتدريس ونحوه وهى تساوى مائتى درهم
جاز صرف الزكوة اليه بخلاف غير اهلها حيث لا يجوز الصرف اليه اذا كانت له كتب تساوى
النصاب لانه غير محتاج اليها **قوله** وقوله لما قلنا يعنى انها ليست بنامية **اقول** فيه ان الظاهر
انه اشارة الى قوله لانها مشغولة اه فلا يرد قوله ان قوله لاهلها غير مفيد ههنا لان الكلام
اذا كان فى الحوايج الاصلية لا بد من التقييد فلا وجه لقصر الاشارة الى التعليل الثانى
مع كونه خلاف الظاهر ثم الاعتراض عليه فتامل **قوله** شرع فى بيان الاموال التى لا يجب
فيها **اقول** الشروع فى ذلك كان قبل هذه المسئلة بقوله وليس فى دور السكنى وثياب البدن
قوله وعند ابى يوسف لا يسقط لان البعض المؤدى غير متعين اه **اقول** قال العلامة
الكاكى لان كل بعض محل للواجب ثم انه كما يحتاج الى اسقاط الواجب عن المؤدى يحتاج
الى اسقاط الواجب عن الباقى فعند اسقاط الواجب عن المؤدى جاز ان يقع عن الباقى
فلا يقع عنها لعدم الاولوية ووجود المزاحمة مع عدم قاطع المزاحمة بخلاف ما لو ادى
الكل فان المزاحمة انعدمت هناك فسقط عنه الواجب ضرورة لوجود اصل النية وعدم
المزاحمة انتهى وانت خبير بان قوله لعدم الاولوية قابل للمنع **قوله** ولقائل ان يقول الباقى

محل

محل للواجب كله او لحصته اه **اقول** المراد ان الباقى يصلح ان يؤدى منه الواجب كله فلا يتعين
البعض المصدق به للفقير لمحلية بعض الواجب الذى بحصته فلا حكم بسقوطه به فليتامل
باب صدقة السوائم فصل الابل قوله وهو خلاف اصول الزكوات فان
مبناها على ان الوقص يلو الوجوب **اقول** لعل المراد زكوات الابل والا ففى زكوة البقر لا يتلوا
الوقص الوجوب فيما بين الاربعين والستين على ظاهر الرواية كما سيجئ **قوله** وقيل فى
ذلك بان الشروع **اقول** القايل هو صاحب النهاية **قوله** وانما يجوز الثنى فصاعدا **اقول**
يعنى من السديس والبازل **قوله** بدليل انه لا يجوز الاضحية بها اه **اقول** لئلا يقل الواجب
او ينقطع بالصرف الى الاضحية **فصل فى الغنم قوله** والجذع يقارب الثنى فى ذلك
اقول يعنى لا يقارب فى القيمة **فصل الخيل قوله** واما ما جنس لطلب نسلها اه **اقول** الخيل
اخراج الدواب للرعى **قوله** والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر رضى الله عنه **اقول**
اذا كان التخيير مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وماثورا عن زيد بن ثابت رضى الله عنه
فما وجه تخصيص عمر رضى الله عنه بالماثورية عنه **فصل وليس فى الفصلان قوله** حتى لو حال الحول
عليها من حين ملكها وجبت الزكوة **اقول** فيه انه ح لم يبق محل النزاع حيث يوجد الواجب وهو
الطاعن فى السنة الثانية والظاهر ان تصور المسئلة فى صورة الغنم **قوله** واجيب بان الواجب
قليل من الكثير اه **اقول** رأى فى مقابلة النص مع انه منقوض بما اذا كان له تسع وثلثون
حملا وواحدة تجب مسنة بالاجماع مع جريان ما ذكر فيه فتامل **قوله** او الظاهر من حال المسلم
اقول الظاهر ان يقال اذ الظاهر **قوله** واخذت ثنتين او عشرين درهما **اقول** فاين قوله فيما سبق
ان الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم هناك حيث يفيد ما ذكره ههنا ان قيمته كانت عشرة دراهم
فتامل **قوله** فعلى النسخة الاولى تقدير كلامه الامر بادا الزكوة الى الفقير اه **اقول** قياس استثنائى
المستثنى فيه عين المقدم تقديره كلما ثبت الامر بالادا للفقير ايصالا للرزق الموعود بطل
تعيين الشاة مثلا لكن المقدم حق وكذا التالى **قوله** والجواب عن الاول ان الاطلاق
ليس على ظاهره بالاجماع الا يرى انه مطلق عن حولان الحول **اقول** وعن اعتبار النصاب
ايضا **قوله** لئلا يلزم النسخ مرتين اه **اقول** بل اذا قدم المطلق تكرر النسخ اذ الاصل عدم الوجوب

والمعتد سلب لا ايدافع العدم الاصلي فتأمل **قوله** فان الاصل هو الاطلاق لكونه عدما
اقول كيف يكون عدما ومفاده الوجوب في الجميع **قوله** وعن الثاني بان الاسامة
والعلف متضادان الى قوله ولا كذلك التجارة **اقول** واذا اورد الاموال المعدة للتجارة
نقضا للدليل فانه جار فيها مع تخلف المدلول كان ما ذكره في معرض الجواب بمعزل عن دفعه
قوله واما الصدقات فمصرفها الفقراء وهم لا يصرفونها اليهم **اقول** اذا كان المراد بالخوارج
ما ذكره كيف لا يصرفونها الى مصارف الزكوة واعتقادهم ان من اذنب فقد كفر والصواب
ان المراد بالخوارج الطائفة الخارجة عن طاعة الامام مطلقا **قال المص** وكذا الدفع الى كل
جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء **اقول** قال ابن الهمام قال في المبسوط وما يأخذه
ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزاء والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح انه
يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم لان ما في ايديهم
اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء
فكانوا فقراء انتهى وقال ابن سلمة يجوز اخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن ماهان والي خراسان
وكان امير بلخ وجب عليه كفارة يمين فسأل فافتوه بالصيام فجعل يبكي ويقول لحشمه
انهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق ما لك من المال فكفارتك كفارة يمين من لا يملك
شيئا وعلى هذا لو اوصى بثلث ماله للفقراء فدفع الى السلطان الجائر سقط ذكره قاضي
خان في الجامع الصغير وعلى هذا انكارهم ليحيى بن يحيى تلميذ مالك حيث افتى بعض ملوك المغاربة
في كفارة بالصوم غير لازم وتعليلهم بانه اعتبار للمناسب المعلوم الالغاء غير لازم لجواز ان
يكون للاعتبار الذي ذكرناه من فقرهم لا لكونه اشق عليهم من الاعتاق ليكون هو المناسب
المعلوم الالغاء وكونهم لهم مال وما اخذوه خلطوا به وذلك استهلاك اذا كان لا يمكن
تمييزه عنه عند ابي حنيفة رحمه الله فيملكه ووجب عليه الضمان حتى قالوا تجب عليهم فيه الزكوة
ويورث عنهم غير صائر لاشتغال ذمتهم بمثله والمديون بقدر ما في يده فقير انتهى كلام ابن
الهمام وكونه مصرفا للزكوة لا ينافي وجوب الزكوة عليه كما في ابن السبيل وفيه بحث اذ قد سبق
ان من كان له دين يحيط بماله لا زكوة عليه فتأمل فان حمل ما ذكروه ما اذا كان له مال غير

مالكه

ما استهلكه بالخلط يفضل عنه فلا يحيط الدين ماله **قال المص** والاول احوط **اقول** قال ابن الهمام
اي الافتاء بالاعادة بناء على ان علمهم بأخذها يأخذ شرط انتهى يعني شرط على رواية **قوله** وهذا
لان الزكوة حق الله تعالى اه **اقول** قول اكثر اصحاب الشافعي ان الزكوة واجبة على التراخي فلا
يستقيم هذا التعليل على قولهم فتأمل **فصل في الفضة قال المص** فاذا كانت مائتين وحال
عليها الحول **اقول** قال ابن الهمام سواء مسكوكة اولا وكذا عشرة المهر وفي غير الذهب والفضة
لا تجب الزكوة ما لم يبلغ قيمته نصابا مسكوكا من احدهما لان لزومها مبني على التقوم
والعرف ان يقوم بالمسكوك وكذا نصاب السرقة احتياطا للدرء انتهى فالمراد بالدرهم هو الدرهم
الذي يقدر به الاشياء لا الفضة المضروبة او يقدر المضاف اي فيما دون وزن مائتي درهم **قوله** ثم
اجاب بقوله تحرزا عن التشقيص وهو غير موجود في محل النزاع **اقول** اي التشقيص الذي يعد
عيبا **قوله** ولابي حنيفة رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين وجهه الى اليمن
لا تأخذ من الكسور شيئا قيل معناه لا تأخذه من الشيء الذي يكون المأخوذ من كسورا **اقول**
ويجوز ان يكون من الكسور ربا بالشيء **قوله** فسماه كسورا باعتبار ما يجب فيه **اقول** فيكون
من قبيل ذكر الحال وارادة المحل فان الاموال محال للزكوة **قوله** فان قيل يجوز ان يكون المراد
ما قبل المائتين بدليل انه قال عقيب هذا في حديث معاذ فاذا بلغ اه **اقول** يعني قال في حديث معاذ
بالفاء التعقيبية **قوله** والجواب ان المراد به ما قبل المائتين وما بعده اه **اقول** لا يخفى عليك ان ما ذكره
ليس فيه دلالة على ما ادعاه وكيف يلزم التكرار اذا حمل الاول على ما قبل المائتين وما بعده على
ما بعده فيتوجه على المص انه كان ينبغي له ان يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ولا تأخذ
مما زاد حتى يبلغ اربعين درهما فانه محكم وقوله لا تأخذ من الكسور محتمل للحمل على ما قبل المائتين
قوله فيحمل قوله على ما اذا بلغ الورق الى اخر الحديث بيانا وتفسيرا اه **اقول** فلا يكون
الفاء للتعقيب بل للتفسير كما في قوله تعالى فنادى نوح ربه فقال **قوله** لا قبله ليس فيه اه
اقول انما يعلم ذلك بتعليمه صلى الله عليه وسلم فلا يدل على عدم جواز الحمل على ما قبل المائتين والاولى
الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون الاربعة صدقة عام يتناول ما قبل المائتين
وما بعده فيتم المراد **قوله** وهذا محكم فلا يعارضه حديث اه **اقول** اي كالمحكم في القوة لا انه محكم

قوله والاربعين درهما اه يعني ثلثين مثقال
قال الكاكي ان في زمن عمر كان فقد بمثل درهم
نصف مثقال فقال الكاكي وبعضه
فدر بمثله

حقيقه وكيف وهو يحتمل النسخ قوله فتعلق الاحكام به اه اقول فيه اشكال فانه كان
يؤخذ فى زمنه صلى الله عليه وسلم زكوة من الفضة بحساب الدرهم ولم يكن هذا الوزن فى
ذلك الزمان فتعليق الحكم بهذا الوزن دون وزن الخمسة والستة مؤدى الى النسخ ولا
نسخ بعده صلى الله عليه وسلم قال المص وهو ان يزيد على النصف اقول تذكير الضمير الراجع
الى الغلبة لكونها فى تاويل ان مع الفعل فصل فى الذهب قوله فتوقف معرفة
كل منهما على الاخر وهو دور اقول اى توقف معرفة كل من المثقال والدرهم اه قوله ولا
مخالفة بينهما اقول اى لا مخالفة بين المسئلتين فصل فى العروض قال المص كائنة
ما كانت اذا بلغ قيمتها نصابا من الورق او الذهب اقول الذهب المسكوك فالاولى ان
يقال او الدينار وقوله ما فى قوله ما كانت موصولة او مصدرية قوله كالسوائم اه اقول
اى السوائم التى للتجارة والا فالتى اسيمت للدر والنسل ليست من الباب قوله كذا
فى النهاية اقول ويوافق النهاية ما فى الخلاصة حيث قال ان شاء قومها بالذهب وان شاء
بالفضة وعن ابى حنيفة انه يقوم بما هو انفع للفقراء وعن ابى يوسف انه يقوم بما اشترى
اذا كان ثمن النصاب بايهما قوم فلو كان ثمن باحدهما دون الاخر قوم بما يصير به نصابا انتهى
قال المص وتفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا اقول لا خلاف فى تعيين الانفع بهذا
المعنى على ما يفيده لفظ النهاية والخلاصة ففى كلام المص كلام والتفصيل فى شرح ابن الهمام
باب فيمن يمر على العاشر قوله الحق هذا الباب بكتاب الزكوة اتباعا للمبسوط
وشروح الجامع الصغير لمناسبة وهى ان العاشر الماخوذ من المسلم المار على العاشر هو الزكوة
بعينها اقول الماخوذ هو ربع العشر لا العشر الا ان يقال اطلق العشر واراد به ربعه مجازا من
باب ذكر الكل وارادة جزئه او يقال العشر صار علما لما ياخذه العاشر سواء كان الماخوذ
عشر الغوبا او ربعه او نصفه وسيجئ من الشارح مثل هذا الكلام فى شرح قول المص وكل شئ
اخرجته الارض من باب زكوة الزروع والثمار فلا حاجة الى ان يقال العاشر تسمية الشئ
باعتبار بعض احواله كما لا يخفى قوله اى من الاموال الباطنة اه اقول فيه بحث لا ترى الى قول المص
وكذا الجواب فى صدقة السوائم قوله وان لم يمر صاحب المال عليه اقول ثم فان العاشر من

نصبه الامام على الطريق اه فلا يكون له ولاية على من لا يمر فتامل قوله ولم يكن فى يده مال
اقول الواو للحال قوله ولم يصدق اقول يصدق ولكن لا يفيد فالاولى ان يقال لم
يفد قال المص وكذا الجواب فى صدقة السوائم فى ثلثة فصول اقول هى السابقة على قوله
ادبتها انا قوله يعنى ان تضعيف الشئ انما يتحقق اذا كان المضعف على وصاف المضعف
عليه اه اقول فيه بحث فان المضعف عليه زكوة وليس المضعف كذلك فالظاهر انه وظيفة
ابتدائية وليس بتضعيف والتصديق لقوله صلى الله عليه وسلم لهم ما لنا الحديث فليتأمل
قوله ثم الحربى من الذمى بمنزلة الذمى من المسلم اه اقول الاظهر ان يقال ثم الحربى احوج الى
الحماية من الذمى فان الذمى بدخوله تحت الذمة كان كواحد من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم
بخلاف الحربى فكان الطمع فى ماله اقوى وما ذكره الشارح من باب الولاية ليس مما نحن فى
بصدده فى شئ قوله ان اخذنا بمقابلة اخذهم اه اقول لا يلزم من كون اخذنا بمقابلة اخذهم
ان يكون اخذنا ايضا ظلما الا يرى ان القصاص بمقابلة قتل النفس ظلما النفس بالنفس
مع انه حق وكذا سائر الاجزية الشرعية قوله لانا نقول الاخذ منهم معلول للحماية اقول
لم لا يجوز ان يكون فيما يؤخذ من الحربى معنى الحماية والمجازاة ايضا كما فى نظائره من العشر
مثلا ثم لو كان نفس الاخذ معلولا للحماية كان ينبغى ان يؤخذ منهم وان لم ياخذوا منا وجوابه
ظاهر قال المص ووجه الفرق على الظاهر ان القيمة فى ذوات القيم لها حكم العين اقول قال
ابن الهمام استشكل مسائل الاولى ما فى الشفعة من قوله ذا اشترى ذمى دارا بخمر او خنزير
وشفيعها مسلم اخذها بقيمة الخمر والخنزير والثانية لو اتلف مسلم خنزير ذمى ضمن قيمته والثالثة
لو اخذ ذمى قيمة خنزيره من ذمى وقضى بها دينا لمسلم عليه طالب للمسلم ذلك اجيب عن الاخير
بان اختلاف السبب كاختلاف العين شرعا وملك المسلم بسبب اخر وهو قبضه عن الدين وعما
قبله بان المنع لسقوط المالية فى العين وذلك بالنسبة الينا لا اليهم فيتحقق المنع بالنسبة الينا
عند القبض والحيازة لا عند دفعها اليهم لان غايته ان يكون كدفع عينها وهو بعيد وازالته
فهو كتسبيب الخنزير والانتفاع بالشرقين باستهلاكه انتهى وفيه بحث لان المسلم ممنوع عن
تمليك الخمر والخنزير وفى الدفع ذلك فلا بد من ضم كلام اخر كما فى الغاية قال العلامة الكاكى

اقيمت القيمة مقام العين فی حق العبد وهو الشفيع لاحتياجه ولم يقم مقامها فی حق الشرع لاستغنائه فقلنا بعشر الخمر دون الخنزير ولانا نقول لو لم ياخذ الشفيع بقيمته يبطل حقه اصلا فبالضرورة لم يعط القيمة حكم العين ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع انتهى **باب فی المعادن والركاز** **قوله** ما يوخذ من المعدن والركاز ليس بزكوة عندنا بل يصرف مصرف الغنيمة فموضعه المناسب كتاب السير ويجوز ان يقال لما كان كونه زكاة مقصودا بالنفی علی ما ذهب اليه الشافعی اورده هنا بهذه العلاقة **قوله** والمال المستخرج من الارض اه **اقول** الاولی ان يقال الكاين فی الارض **قوله** يوم خلقت الارض اه **اقول** خلقه يوم خلقت الارض غير معلوم فالاولی ترك هذه الزيادة **قوله** احدهما ان هذا الباب يشتمل علی بيان المعادن الی قوله والثانی **اقول** الوجه الاول لا يتم وجها دون ضم الثانی **قوله** واجيب بان البعيتم يجوز اه **اقول** كيف يقول الشارح اذا اورد النقض علی قول المص ولان الجزء لا يخالف الجملة **قوله** والتمسك به اولی وذلك لانه استدلال بالعام اه **اقول** ليس فی كلامه ما يدفع اولوية الاستدلال بالمفسر دون النص ثم اقول اذا قوبل العام بالخاص يراد به ما عدا ذلك الخاص وقد صرح الشارح فی اول الباب انه اذا اريد بالركاز معنی يعم المعدن والكنز يلزم التكرار فی تخصيص الركاز فی الحديث بالمعدن ولا يمكن الاستدلال للكنز فليتأمل ثم اقول وقد صرح ايضا بانه عطف الركاز علی المدفون وذلك يدل ان المراد به المعدن **قوله** وقوله صلی الله عليه وسلم لا خمس فی الحجر معلوم انه لم يرد به ما كان للتجارة اه **اقول** فيه انه اذا كان للتجارة لا يوخذ منه الخمس بل ربع العشر كما فی ساير اموال التجارة والاظهر ان يقول لم يرد به ما كان مغنوما من الكفار نعم لو كان اللفظ لا زكاة فی الحجر كما وقع فی بعض الشروح لكان هذا الكلام فی محله **باب زكوة الزروع والثمار** **قوله** قال ابو حنيفة رحمه الله فی كل ما بنبت الارض الی قوله العشر **اقول** قوله فی كل ما بنبت الارض خبر مقدم وقوله العشر مبتدأ موخر **قال الله** ولهذا يجب فيها الخراج **اقول** فيه بحث لان الخراج يكفی فی وجوبه النما التقديری ولا يلزم حقيقة النما بخلاف العشر فلا يقاس علی الخراج فتأمل فی جوابه انه يتحول عن المكنة الی الخارج عند الخروج

فيعتبر النما

فيعتبر النما تحقيقا فتأمل **قوله** نقل صاحب المغرب فی التهذيب عن ثعلب وخالد بن يزيد **اقول** الظاهر ان يقال عن التهذيب ويمكن ان يقدر قائلا فيستقيم الكلام **قوله** كل شیء اخرجته الارض مما فيه الواجب **اقول** الاولی ان يقال من الواجب كما لا يخفی **قوله** العشری **اقول** ونسبة العشر الی العشر من نسبة الخاص الی العام كما فی اطلاق الذاتی علی نفس الماهية **قوله** وبيانه ان الخارج فيما سقته السما الی قوله وهذا الحل من خواص هذا الشرح **اقول** فيه شیء لانه اذا لم يرفع المونة يكون الواجب فقيرا ايضا فانهما نصف العشر والاولی ان يعتبر ما ذكره من المونة فيما سقته السما **قوله** قيل كان من حق الكلام الی قوله والجواب اه **اقول** القايل صاحب النهاية ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان يقال يجوز ان يكون ذلك من قبيل الاكتفاء بذكر العشر عن نصفه وله نظاير **قوله** والجواب لابی حنيفة رحمه الله الی قوله والاراضی ليست كذلك **اقول** فيه ان الارض العشرية تسقط عشريتها باختلاطها دار وكذا الخراجية علی ما نصوا **قوله** وانما قيد بقوله قبضها اه **اقول** فيه بحث اذ لا دلالة فی ذلك القيد علی ما ذكره الاتری انه ياخذها منه مسلم بعد قبضه بالشفعة اورد عليه **باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز** **قوله** فلو كان ماء العشر من الابار والعيون ما يكون فی الارض العشرية لم يفد شيئا اه **اقول** قوله ما يكون خبر كان فی قوله فلو كان وقوله لم يفد جواب قوله فلو كان **قوله** فعادوا الی ابی بكر فقالوا انت الخليفة او عمر بدلت لنا الخط ومزقه عمر فقال هو ان شاء الله **اقول** يعنی هو الخليفة ان شاء الله **قوله** اما وجه الاول وهو ان يكون المسكين اسوء حالا من الفقير فقوله تعالی او مسكينا ذا متربة ای لاصقا بالتراب والعری **اقول** لم لا يجوز ان لا يكون قوله تعالی ذا متربة صفة كاشفة لمسكين بل يكون قيدا له فليتأمل **قوله** لان التسمية تقتضی المساواة **اقول** الظاهر ان يقال لان القسمة اه **قوله** واجيب بان المولفة قلوبهم مسلمون وكفار والساقط سهم الكفار فقط اه **اقول** يعنی عند الشافعی رحمه الله وفيه بحث بل يسقط سهم الكل الاتری الی قول عمر رضی الله عنه فان ثبتم علی الاسلام والا فبيننا وبينكم السيف والجواب ان للشافعی فی مسلمی المولفة اربعة اقوال فی قول يعطون من الصدقات كما كان **قوله** وما يليه الی قوله لا يحل له طلب الصدقة الا اذا كان غازيا اه **اقول** وانت خبير بانه لا طلب للصدقة

فى الغنى الهدى اليه فنى هذا التاديل كلام قوله وهم احد وعشرون اه اقول مخالف
لما سبق من الشارح فكانت الاسهم ثمانية وجوابه ان ذلك ايضا قوله منه قوله لان لا ضافه
بحرف اللام للاستحقاق لكونها موضوعة للتمليك اقول الاستحقاق احد معانى اللام ذكره
ابن الهمام هشام قوله تبنى عن الحاجة اه اقول ثم فى العامل والمؤلفة قوله وقوله
لا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمى واضح والضمير فى من اغنيائهم راجع الى المسلمين بالاجماع
اه اقول هذا لا يدل على النفى عما عداهم ولذلك كان يؤدى الزكوة فى زمنه صلى الله عليه وسلم
الى الكافر من المؤلفة قلوبهم قوله واجيب بانه مشهور اه اقول ويجوز ان يجاب ايضا بان
يقال المراد فى الاية الفقراء المعهود دون فقراء المسلمين قوله وليس بشئ لان المطلق ليس
بعام اقول مع ان التاريخ غير معلوم قوله ومنهم من يقول معناه اه اقول يراد تخصيص
عموم اهل الاديان بغاتل قوله والمستأمن بقوله انما ينهيكم الله اه اقول هذه الاية فى سورة
الممتحنة قوله وفيه نظر لانه لحقه بيان التغير اقول يعنى قوله كلها فى قوله تصدقوا على اهل
الاديان كلها قوله ولا يدفع ما قبل اه اقول القائل هو الكاكى قوله احربا بالمقاتلة منهم اقول
لم يؤمر بالمقاتلة مع المستأمنين قوله اذ ليس فى الادلة النقلية المنقولة فى هذا الباب
ما يدل على ذلك خلا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وانتم جعلتم اللام للعاقبة دون التمليك
اقول ثم فان الله تعالى سماها صدقة وحقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير كما يجئ فى الهبة قوله
ثم يحصل لهم الملك فى العاقبة بدلالة اللام اقول لا يدل لام العاقبة على التمليك كما فى قوله
تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وكما فى قول الشاعر لدوا للموت وابنوا
للخراب قوله حالة البيار والعسار اقول اى حالة يسار المرأة واعسارها قوله وقوله يدفع
الى بنى هاشم اه اقول قال فى النهاية يجوز النفل للهاشمى بالاجماع وكذا يجوز النفل للغنى كذا فى
فتاوى العتابى انتهى قال المص ومواليهم اقول عطف على بنى هاشم والظاهر ان يكون معطوفا
على قوله آل على فيكون المراد من بنى هاشم فى قوله ولا يدفع الى بنى هاشم ال المذكورين ومواليهم
ومواليهم غلبوا عليهم فقوله وهم آل على اه بيان لذلك واما عطفه على قوله بنى هاشم فيأباه
اماد اما فتائل قال ابن الهمام قوله وهم آل على اه لما كان المراد من بنى هاشم الذين لهم الحكم

المذكور

المذكور ليس كلهم بين المراد منهم بعدهم فخرج ابو لهب بذلك حتى يجوز الدفع الى بنيه
لان حرمة الصدقة لبنى هاشم كرامة من الله تعالى لهم ولذريتهم حيث نصروه صلى الله
عليه وسلم فى جاهليتهم وفى اسلامهم وابو لهب كان حريصا على اذى النبى صلى الله عليه وسلم
فلم يستحقها بنوه انتهى قال المص واما مولاهم فلانهم ينسبون الى هاشم بن عبد مناف اقول
فيه بحث فان ال ابى لهب منتسب الى هاشم ويحل له الصدقة قال المص واما مواليهم فلما روى
ان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله اتحل الصدقة فقال لا انت مولانا اقول فى دلالته
على المطلوب كلام اذ حرمة مولاه صلى الله عليه وسلم ليس يشبهها حرمة مولى غيره كما مر فى الغنى
والهاشمى فيقتصر على مورده الا ان يراد بضمير المتكلم مع الغير نفسه الكريمة وغيره من بنى هاشم
فيكون من قبيل بنو فلان قتلوا فلانا قال المص واذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا اقول
الاولى يظنه مصرفا قوله اولان مطلق الصدقة ينصرف الى الغريضة اقول سيجئ من المص
الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى على عدم وجوب صدقة الفطر
على المعسر فلو صح ما ذكره الشارح لم يستقم ذلك الاستدلال قال المص ولان الوقوف على هذه
الاشياء بالاجتهاد دون القطع اقول يمكن القطع فى ابيه وابنه قال ابن الهمام بخلاف نجاسة
الماء فانه مما يوقف على حقيقته بالاخبار انتهى وفيه تأمل قوله فتحرى الى جهة ثم اعرض اقول
اولم يتحر فصلى الى جهة ثم تبين اصابته قوله واما التصدق على الغنى فصحيح اقول فيه بحث
الا ان يراد بالتصدق مجازه وسيجئ التفصيل فى الهبة قوله فمنهم من قال معنى قوله العنا حكم
اقول القائل هو السغناقى باب صدقة الفطر قوله مع انحطاط درجتها اه اقول لانه
ليس بفرض قوله ثم انتسخ بقوله صلى الله عليه وسلم انما الصدقة ما كان عن ظهر غنى اقول
وفيه بحث فان النسخ لا يثبت الا بتاخر تاريخ الذى يدعى انه ناسخ ولم يعلم ثم اقول لم لا يجوز
ان يراد بالصدقة الزكوة دفعا للتعارض وقد مر نظيره من الشارح قوله واما على الندب
لانه قال فى اخره اما غنيكم فيزكيه الله تعالى واما فقيركم فيعطيه الله تعالى افضل مما اعطى اقول
ليس فيه ما ينفى الوجوب مع ان صدره فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله
على ما عرف فى الاصول اقول يعنى فى مباحث الامر قوله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

زكاة الفطر على الذكر والانثى الحديث **اقول** لفظة على في قوله صلى الله عليه وسلم على
الذكر والانثى بمعنى عن كما سيجي **قوله** لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم لانثى في الصدقة
اقول يجوز ان يقال على تسليم ثبوت الحديث المراد بالصدقة هي الزكوة المفروضة كما سبق
من الشارح مثله دفعا للتعارض بينه وبين اطلاق حديث الفطر **قوله** ومحل الصدقة
الذمة **اقول** حتى لا تسقط بعروض الفقر بعد الوجوب **قوله** اجيب بان الشرع بنى اه
اقول جواب بتغيير الدليل **قال المص** ولنا ان الملك موقوف **اقول** وهذا لا يكون جوابا عن
ما قاله زفر رحمه الله تعالى والجواب عنه ان يقال وكذا الولاية موقوفة فيخرج الجواب عن
عما قاله زفر رحمه الله **فصل في مقدار الواجب ووقته** **قوله** وقال صاحب اصح الصيعان
اقول وجمع الصيعان باعتبار تكثير افراد الهاشمي **كتاب الصوم** **قوله** لان كلا منهما
عبادة بدنية **اقول** كون الصوم عبادة بدنية باعتبار انه ترك الاعمال البدنية **قوله**
حط لرتبة الوسيلة عن المقصود **اقول** اراد بالمقصود ههنا الزكوة يعني نظر ههنا
الى كون الزكوة مقصودة فقدم على الصوم نظرا الى كونه وسيلة للصلوة **قال المص**
الصوم ضربان **اقول** اي الصوم المعتد به شرعا الموعود له بالثواب **قوله** وتعريفها على
وجه يشملها عسير اه **اقول** كيف يعسر التعريف الشامل لها مع ظهور شمول التعريف
الذي ذكره في اخر هذا الباب لجميعها ولعل معنى ما ذكره صاحب النهاية ان معرفة مقارنة
النية للامساك التي من اجزاء التعريف موقوفة على التقسيم فان بعض الاقسام لا بد فيه
من النية وبعضها ليس كذلك على ما بين فتامل **قوله** واريد به الفرض والواجب وفي ذلك
المحذور المعروف على مذهبنا **اقول** وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز **قال المص** لقوله تعالى وليوفوا
نذورهم **اقول** لم يتعرض للاجماع فيه فكانه لم يثبت عنده ولذلك حكم بوجوبه قال ابن الهمام
فان قيل لم كان المنذور واجبا مع ان ثبوته بقوله تعالى وليوفوا نذورهم اجيب بانه عام
دخله الخصوص فانه خص النذر بالمعصية وبما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض او كان
لكنه غير مقصود لنفسه بل لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلوة لم يلزم فصارت ظنية كالاية
المأولة فيفيد الوجوب وقد علم بما ذكرنا ان شرط لزوم النذر هي كون المنذور من جنسه واجب

لاغيره.

لالغيره على هذا انظافرت كلمات الاصحاب فقول صاحب المجمع تبعا لصاحب البدايع يفترض
صوم رمضان وصوم المنذور والكفارة على غير ما ينبغي على هذا لكن الاظهر انه فرض للاجماع
على لزومها انتهى وفي اوايل كتاب السير من المحيط البرهاني والذخيرة الفرق بين الفريضة
والواجب ظاهر نظرا الى الاحكام حتى ان الصلوة المنذورة لا تؤدى بعد صلوة العصر
وتقضى الفوايت بعد صلوة العصر انتهى فظهر مما ذكر ان قوله لكن الاظهر انه فرض للاجماع
على لزومها ليس على ما ينبغي **قوله** فان كان السبب من الشارع كشهود الشهر في رمضان
يكون الثابت به فرضا **اقول** منقوض بالوتر فانه سببه الوقت مع انه واجب فتامل وكذا
صلوة العيدين **قوله** وان كان من العبد يكون واجبا اه **اقول** الكفارات اسبابها
فعل العبد وفرض كما نصوا عليه كالزيلعي وغيره لكن في الوقاية ان صوم الكفارة واجب
ثم **اقول** قد تقرر في الاصول ان الحاكم هو الله تعالى سواء كان الحكم تكليفيا او وضعيا فهو
الجاعل فعل العبد سببا لا العبد الا يرى انه لا يصح النذر بما ليس من جنسه واجب ثم الفرق
بين الفرض والواجب على ما اجمعوا عليه هو ان ما كان ثبوته بدليل قطعي فهو الفرض وما كان
ثبوته بدليل ظني فهو الواجب فبعد ما كان ثبوت النذر بالقطعي تتعين فرضيته ويكفر جاحده
فليتامل **قوله** وقد قيل في الجواب عنه ان الفعل دل على عدم دخول المجانين والصبيان
واصحاب الاعذار اه **اقول** في دلالته الفعل على عدم دخول اصحاب الاعذار من المرضى والمسافرين
والمسافرين والحيض والنفساء بحث ظاهر **قوله** واراد ببيان النية ما ذكره بعد هذا اه
اقول فيه بحث لان ذلك ليس من بيان النية في شيء بل الظاهر ان المراد ما ذكره بقوله
وهذا الضرب من الصوم يتادى بمطلق النية اه فليتامل **قوله** كذا في بعض الشروح **اقول** يعني
غاية البيان **قال المص** ولانه يوم صوم الى قوله كالنفل **اقول** هذا رد المختلف على المختلف اذ على
مذهب الشافعي لا يلزم ذلك في النفل على ما يجي **قوله** ولنا ان المعنى الذي لاجله جوز في حق المقيم
اقامة النية اه **اقول** لا يظهر مما ذكره جواب عن تمسك زفر الا بملاحظة الطواري وذلك للفرق بين
صوم رمضان وصوم القضاء على ما بين **قوله** بان يقول نويت **اقول** القول ليس بلازم في النية
لكن يجوز ان يراد به ما يعم القول النفسي فتامل **قوله** لان كل فرد يتادى بالجموع اه **اقول** انت خبير

بان المنادر من ذلك الكلام في مثل هذا المقام ان يتادى كل فرد بالمجموع وذلك ان تقول
هو كذلك الا ترى انه لو نوى ان ذر بعد ما اصبح في يوم النعيين عن واجب اخر يكون
عن نذره وهذا القدر يكفي في تصحيح الاطلاق **قوله** واذا انعدمت الصفة **اقول**
لانعدام النية **قوله** بتقدم الصوم ضرورة **اقول** فيه بحث فانها ليس بفصل منوع كما لا يخفى
قوله فلا صوم الا رمضان **اقول** اي الا صوم رمضان على حذف المضاف **قوله** دفعا
للتحكم **اقول** فيه بحث فان ما ذكره من الصوم المشروع في الوقت من قبيل تقييد النوع
بما يخصه في شخص فلا يلزم التحكم **قوله** لان المتوحد بال هاسم جنبه لا باسم غيره **اقول** ممنوع **قال المص**
وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين **اقول** قال ابن الهمام فيه تسامح
فان الترائي انما يجب ليلة الثلثين لا في اليوم التي هي عشيته نعم لو روي في اليوم التاسع والعشرين
كان بعد الزوال كرؤيته في ليلة الثلثين بالاتفاق انتهى فيه بحث لانه يبدأ بالالتماس قبل الغروب
كما هو العادة **قال المص** ولا يصومون يوم الشك **اقول** قال الامام العلامة الزيلعي في شرح الكنز
ووقوع الشك بامرين اما ان يغم عليهم هلال رمضان او هلال شعبان فيقع الشك
انه اول يوم من رمضان او اخر يوم من شعبان انتهى فيه بحث فانه اذا لم يغم هلال رمضان
فلا شك واذا غم فقد جاء الشك منه فلا وجه لقوله بامرين وقوله او هلال شعبان
وجوابه اذا غم هلال شعبان يشتبه ليلة الثلثين منه فيتحقق الشك في الثلثين
الاخيرتين فليتأمل **قوله** لان حقيقة المظنون ان يثبت له الظن **اقول** فيه تسامح وحقيقة
الشيء يشرع فيه على ظن انه لم يؤد الواجب والحال انه اداه بعد وجوبه بيقين **قوله**
واما ههنا فلم يثبت وجوب اداه **اقول** وما شرع فيه على ظن انه لم يؤده والحال انه اداه
قوله لا ملزما **اقول** اي على نفسه **قوله** لعدم سنكرامة التشبه باهل الكتاب **اقول** فيه تامل
قوله قال في النهاية الا باستثنا الكراهة لتناول عموم نهي حديث اخراه **اقول** فيه بحث
قال المص التقدم بصوم رمضان **اقول** قال تاج الشريعة في شرح الهداية لان التقدم
على الشيء بالشيء انما يكون من جنس ذلك الشيء فيكون التقدم على رمضان بصوم رمضان
والمراد بالتقدم القصد والنية ولانه لا يمكن لهم غير ذلك فان قلت اي فائدة في تخصيص يوم

او يومين والحكم ثابت في الزيادة كذلك قلت يوم ويومان قليل وما زاد عليه كثير وان القليل
عفو كما في كثير من الاحكام فبقي هذا التوهم انتهى قوله انما يكون من جنس ذلك الشيء ثم قال
انه لما فقد هو ابين بدي نحو بكم صدقة ولو سلم فالصوم جنس واحد والفرضية والنفلية ليست
فصلا منوعا كما صرح به الشيخ اكمل الدين في الدرس السابق بخلاف الصلوة **قوله** والدليل
على ذلك ان ما قبل الشهر وقت التطوع لا لصوم الشهر فلا يتصور التقدم الى التطوع **اقول**
فيه بحث ولم لا يكفي الاتحاد الجنسي في صحة اطلاق التقدم **قوله** اجيب بان يوما ويومين او
اقول ويجوز ان يجاب بان المحتمل هو التقدم بيوم او يومين كما هو الواقع من المارسين بعلم
حساب النجوم وغيرهم من عوام المتقشفة وقد شاهدناه في اتباع الشيخ ابن الوفا ببلدتنا محفوظة
حماها الله **قال المص** ويفتي العامة بالتلوم الى وقت الزوال **اقول** مبني على ما وقع في المختصر والا
فكان ينبغي ان يقول الى نصف النهار ويجوز ان يكون المراد مما في الكتاب قرب وقت الزوال
على حذف المضاف **قال المص** ومن رأى هلال رمضان **اقول** قال في العناية وفي البدائع
اذا رأى الهلال وحده ورد الامام شهادته قال المحققون من مشايخنا في وجوب الصوم
عليه ان الرواية انه يصوم وهو محمول على الندب احتياطا قلت قال في التحفة يجب عليه وفي
المبسوط عليه صومه وبعد منع الوجوب ظاهر انتهى ونحن نقول والمختار عند المص الوجوب
لقوله في دليل الشافعي وحكما لوجوب الصوم عليه ولم ينقضه وقوله لان الوجوب عليه لا احتياط
قوله وهل يقبلها او لا لم يذكره اه **اقول** وفيه بحث فانه يذكره عقيب هذا الكلام باسط وجه
وابينه **قوله** لانها اذا كانت متغيمة او جاء من خارج المصر يقبل شهادته على ما ذكر **اقول**
على ما ذكره الطحاوي وهو خلاف ظاهر الرواية **قوله** ولا يجب على المعذور والخاطي **اقول**
بل على المتعمد المتكامل جنايته فاعتبر في سببها كمال الجناية فيكون عقوبة فافهم والخاطي
كان سبق الماء حلقه في المضمضة **قوله** فكان يوم الفطر في حق الناس كافة **اقول** يعني حكما
قال المص لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته **اقول** ولعل الاظهر الاستدلال بقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه **قوله** لان الوجوب عليه لا احتياط **اقول** يعني لا للتيقن
بانه رآه **قوله** وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم وفطركم يوم يفطرون **اقول** فيه شيء **قال المص**

لان قول الفاسق في الديانات غير مقبولة اقول التقريب ليس بتام اذ ليس في التعليل
ما يدل على عدم اعتبار قول المستور فتامل قوله ومن حيث اشتراط العدالة اقول
فيه شئ قال المص ولا فرق بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر اقول قال في الكنز ولا عبرة
باختلاف المطالع قال الزيلعي في شرحه والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم
الى قوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ونحن نقول جواب قصة كريب
انه لم يات بلفظ الشهادة فلو سلم فهو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضا على القاضي
وتفصيله في شرح ابن الهمام فراجعه وقال ابن الهمام وجه عدم اعتبار الاختلاف عموم الخطاب
في قوله صوموا معلقا بمطلق الرؤية في قوله لرؤيته وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيصدق
ما يتعلق به من عموم الحكم فيثبت الوجوب بخلاف الزوال واخيه فانه لم يثبت تعلق
عموم الوجوب بمطلق مسماه في خطاب من الشارع والله اعلم انتهى وفيه تامل باب
ما يوجب القضا والكفارة قوله واجيب بان في الكتاب دلالة على ان النسيان معفو
عنه لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا اه اقول فيه بحث اقول ويحتمل قوله تعالى ثم اتموا
الصيام على حالة انتفا الاتمام اقول فيه بحث قوله اختلف المشايخ في مرجع الضمير في قول
محمد فقال بعضهم اه اقول فيه بحث فانه ليس فيه بيان مرجع الضمير بل بيان مفعول
آخر كما لا يخفى قال المص لامكان الامتناع عنه اذا آواه خيمة او سقف اقول قال
ابن العز في تعليله نظر فانه قد لا يكون عنده خيمة ولا سقف ولو علل بامكان الاحتراز
عنه بضم فمه لكان اظهر انتهى وفيه تامل قال المص ولنا ان القليل تابع للاسنان بمنزلة
ريقه اقول الاظهر ان يقول تابع لريقه ولا يظهر التعليل بكونه تابعا للاسنان لانه لا
يبتلع اسنانه ليكون القليل تابعا لها وانما يبتلع ريقه قوله وقوله ان استقا عمدا
يشير الى انه لو استقا ناسيا صومه لا يفسد صومه كما لو اكل ناسيا اقول وبهذا الكلام
يظهر ضعف ما ذكره الاتقاني ان ذكر العمد تاكيد لان ذكر الاستقا استفعال من القي
وهو التكلف فيه ولا يكون التكلف الا بالعمد انتهى فتامل قال المص استدراكا للمصلحة
الفائتة اقول فان الحكيم امر باداء العبادة في هذا اليوم وامره لا يخلو عن حكمة ومصلحة فاذا

قوله والنسيان ليس باختيار فلا عقوبة اقول فيه بحث

فوته

فوته في هذا اليوم تقتضيه استدراك تلك الحكمة والمصلحة قال المص اعتبارا بالاغتسال اقول
الاولى ان يعتبر بالحد الذي يندرئ بالشبهات اذ الاغتسال مما يجب بالاحتياط كما سبق
قوله فالجواب انما يمنع اه اقول لم يات بالجواب عن عدم صحة القياس فتامل قوله لان النبي
صلى الله عليه وسلم ما الزم الكفارة الا في مقابلة ما سئل عنه من الوقاع اقول في الحصر كلام
حيث دل ما رواه من الحديثين على خلافه قال المص ولو قطر في اذنه الما او دخله لا يفسد
صومه لانعدام المعنى والصورة اقول فما الجواب عن الحديث قال المص لما فيه من التشبه
بالنسا اقول ينبغي ان يكون تعليلا للكراهة قال المص وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم
الى الاكتحال يوم عاشورا اقول قال ابن العز لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشورا
غير صومه وانما الروافض لما ابتدعوا اقامة الماتم واظهار الحزن يوم عاشورا لكون الحسين رضي الله
عنه قتل فيه ابتدع جهلة اهل السنة اظهار السرور واتخاذ الحبوب والاطعمة والاكتحال ونحو ذلك
ورووا احاديث موضوعة في الاكتحال والتوسعة على العيال فيه انتهى فيه ان حديث التوسعة
رواه الثقات وقد قلد هذا القائل فيما قاله ابن تيمية وقد ردوا عليه ما قاله ولابن العراقي جزء خرج
فيه حديث التوسعة من طرق قال المص والاولى به الاخفا اقول لا نم ذلك في الفرايض فان
المسنون فيها الاظهار على ما قرر في مقامه فصل ومن كان مريضا قال المص وفي
هذه المسئلة السبب اقول اي سبب وجوب القضا وهو الاتيان به لا سبب نفس الوجوب
قوله والمامور بالافطار مع الكفارة الى قوله يجتمعان اقول منقوض بحديث فليحنث وليكفر
فتامل في الجواب قال المص هو يعتبر بالشيخ الفاني اقول قال ابن الهمام اي كلا من الحامل والمرضع
انتهى والاظهر ارجاع الضمير الى محل النزاع قوله والولد لا وجوب عليه اصلا الا يرى اه اقول
عدم الوجوب عليه اجلى من ان يحتاج الى مثل هذا التنوير قوله كمن مات وعليه الصوم اقول
فيه نوع مصادرة فان جوازه فيه بطريق الالحاق بالشيخ الفاني كما لا يخفى قوله فان قيل
روي عن الشعبي الى قوله والمنسوخ لا يجوز الاستدلال به اقول الشيخ الفاني على هذا
التقدير ليس من متناولات الاية الكريمة حتى يكون استدلالا بالمنسوخ فالاظهر اتمام
الكلام بقوله فلا يتناول الاية الكريمة محل النزاع قوله فبقي الشيخ الفاني على حاله اقول

كما يخفى

كيف يبقى الشيخ الفاني على حاله وقوله تعالى وعلى الذين لا يطيقونه لم يثبت دلالته على هذا
التقدير قال المص لان شرط الخلفية استمرار العجز اقول فان قوله تعالى على الذين
لا يطيقونه محمول على الاستمرار اذ لا تجب الفدية على المريض والمسافر قال المص واذا
نوى المسافر الافطار اقول اى في غير رمضان بدليل قوله وان كان في رمضان قوله
وقوله ثم غدا كانه بيان لمبنى الاختلاف اه اقول فيه بحث قوله لان السبب لو كان
كله لوقع الصوم في شوال اقول لان السبب يتقدم على المسبب قوله والمجنون
الذى لم يستغرق جنونه الشهر قد شهد بعض الشهر فيصوم كله اقول يلزم على ظاهره ان
يجب على الكافر الذى اسلم في بعض الشهر صوم كله وكذا الذى بلغ في بعضه فليتامل
قوله اجاب بان الاهلية للوجوب بالذمة وهى كونه اه اقول الذمة صفة بها صار
الانسان اهلا للايجاب والاستيجاب كما صرح به في باب المحكوم به من التلويح ففى
كلام الشارح تسامح كما لا يخفى قوله في الذمة لا ينعدم اه اقول يخالف ظاهر ما تقدم
آنفا من قوله لو وجب لسقط قوله واليه اشار بقوله هذا اى المروى اه اقول تامل في وجه
الاشارة قوله واولوا بان يكون مريضا او مسافرا او منهتكا اعتاد الاكل في رمضان
اه اقول لا يستقيم خلاف زفر على هذا التاويل قال المص ومن اصبح غير ناو للصوم اقول
قال في الكافي ومن اصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم اكل فلا كفارة عليه وعن
ابى يوسف انها يلزمه لان شروعه في الصوم صح فكملت جنايته بالفطر قلنا ان ظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لا يعزم الصيام من الليل ينفى كونه صائما بهذه النية
فالحديث وان ترك العمل بظاهره يبقى شبهة في درء ما يسقط بالشبهات كمن وطى جارية
ابنه مع العلم بالحرمة لا يحد لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك انتهى فيحتاج
ابو يوسف على ظاهر الرواية عنه ومحمد الى الفرق بين مسئلة الكتاب وهذه المسئلة
قوله لان الاستهلاك بشرط التفويت الى قوله فلم يكن الا للتفويت اقول مخالف لقوله وتفويت
امكان الشئ كتفويته فتامل قوله لا الذى اخطا في المضمضة اه اقول يجوز ان يكون مراده
كالمخطئ على مذهبكم قال المص كالمضطر متعمدا او مخطئا اقول فيه ان المخطئ كالناسي عنده

وجوابه ظاهر قوله فيه دلالة على لزوم القضاء وعدم الاثم اه اقول ولكن قول المص لان
الجناية قاصرة يؤذن بوجوده فتامل فانه لا يبعد ان يقال المنفى هو جناية الافطار والذى
اثبته المص هو جناية ترك التثبت كما سيجئ نظيره في القتل الخطا من الجنايات او يكون كلام
المص مبنيا على التنزل قوله واذا شك في غروب الشمس وجب اقول يعنى في رواية قوله
لانه متيقنا بالنهار شاكا بالليل واليقين لا يزول بالشك اقول قوله بالنهار اى اولا وقوله
بالليل اى ثانيا وقوله واليقين لا يزول اى حكمه قوله والفصد لا يفسد فكذا الحجامة اقول
ثم قال الشيخ ابن الحسن على ابن العز في كتابه التنبيه على مشكلات الهداية والقائلون بان
الحجامة تفطر اختلفوا في الفصد ونحوه والاصح ان ذلك مثل الحجامة قوله اجيب بانه صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صائم اه اقول القائلون بافطار الحجامة يقولون حديث ابن عباس
رضى الله عنه منسوخ مستدلين بما روى عن ابن عباس ايضا انه احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو محرم صائم فوجد لذلك ضعفا شديدا فنهى ان يحتجم الصائم وبان ابن عباس
رضى الله عنه وهو راوى حديثنا كان يعد الحجام والمحاجم فاذا غابت الشمس احتجم بالليل على
ما رواه ابو اسحاق الجوزجانى فانه يدل على انه علم بنسخ الحديث وتمام التفصيل في مغنى ابن
قدامة فراجعه قوله وقيل انه غشى الى قوله فقال النبى صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
اى فطره اه اقول فيه نظر فصل فيما يوجب على نفسه قوله والتقصى عن عهدة جواب
مشكل اقول يتقصى عنه بارتكاب المجاز في قوله مجاور قوله وتقريرنا كامل اه اقول يعنى شرحه
لاصول البزدوى قوله لانه يقتضيه لعينه اقول لانه موضوع له قال المص فانها ايام اكل
وشرب وبعال اقول هو المباعلة وهو ملاعبة الرجل مع اهله قال المص ولا يصير مرتكبا للنهى
بنفس النذر اقول العزم على المنهى عنه منهى عنه فكيف لا يكون مرتكبا للنهى قوله لان
ما شرع فيه لا يكون صلوة حتى تتم ركعة الى قوله فتجب الصيانة والقضاء بتركها اه اقول
قال العلامة ابن الهمام هذا يقتضى انه لو قطع بعد السجدة لا يجب قضاؤها والجواب
مطلق في الوجوب انتهى فتامل باب الاعتكاف قوله اجيب بانه صلى الله عليه
وسلم لم ينكر على من تركه اه اقول فان قيل ينتقض تعريف السنة به اذ الترك احيانا

اذا الزوج ٦

مأخوذ فيه قلنا لما لم ينكر التارك كان في حكم التارك كان تعليم الجواز وعدم الانكار للتارك
يفيد تعليم الجواز فيكون المراد مع الترك احيانا حقيقة وحكما فليتأمل قوله واجيب
عن الاول بان الامساك اه اقول لو صح ما ذكره لكان الامساك عن شهوة البطن
في الليل شرطا للاعتكاف كالامساك عن شهوة الفرج فيه ولكان الصوم شرطا لصحة
الاحرام لما ذكره اذ لا رفث فيه بالنص فتأمل قال المص وفي رواية الاصل وهو قول محمد اقله
ساعة فيكون من غير صوم اقول فيه بحث اذ لا مانع من اعتبار شرط يكون اطول من مشروطه
قال المص وفيه تعلية بها اقول اي من غير ضرورة قال المص الى ان قال وبعكم وشراركم اقول
فتأمل كيف خص المعتكف من هذا العموم قال المص لكنه يتجانب ما يكون مأثما اقول فائدة
هذا الكلام هو الاعلام بتناول الخبر للمباح ايضا قوله ويجوز ان يجاب ايضا بان مبنى الكلام
على ان ما كان محظورا اه اقول فيه ان الشبهات ملحقة بالحقيقة في باب المحرمات ولا فرق
بين المحظور على التقدير المذكور وغيره قوله فان قيل الاعتكاف فرع على الصوم اقول ولك
ان تنازع في الفرعية وكيف وهو مشروط به والمشروط اصل ثم ما ذكره لا يكون جوابا عن
هذا التقرير قوله ولان الاعتكاف معتبر بالصوم اه اقول تأمل فان حرمتها للاعتكاف بالنص
فلا وجه لاعتباره بالصوم كتاب الحج قوله وفي الشريعة زيارة البيت على وجه التعظيم
اقول فيه بحث اذ ليس كل زيارة البيت حجا فانه قد يزار في غير اشهر الحج ولا يسمى الزائر حاجا
ثم ليس الحج مجرد الزيارة فان الوقوف بعرفة من اركانه قوله فلم يكن عنده كوقت الصلوة
اقول التشبيه بوقت الصلوة لا يلزم ان يكون من جميع الوجوه كما لا يخفى قوله يقال لها
بالفارسية سرباري اقول فيه ان سربار هو الحمل لا البعير قوله لان النفقة حق مستحق للمرأة
اقول يعني للمرأة مثلا والاظهر ان يقول يستحق لهم قوله وان لم يكن لها محرم اه اقول هذا
على رأي من جعل المحرم شرطا للوجوب واما من جعله شرط الاداء فيوجب في ذلك ذكره الزيلعي قال المص
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تحجن امرأة الا ومعها محرم اقول ظاهر الاستثناء يفيد عدم جواز
الحج لهن مع ازواجهن اذا لم يكن محرما كما لا يخفى وجوابه انه يعلم جوازه معه بالدلالة قوله فتخرج
هي عن دفعها في السفر وهذا المعنى معدوم في الحضر لامكان الاستغاثة اقول كيف تخرج

عن الاستغاثة في السفر والمفروض خروجها في رفقة فليتأمل قال المص ولنا ان حق الزوج
لا يظهر في حق الفرائض اه اقول هذا الدليل انما يصح اذا كان الوجوب على الفور ولعل هذا
الخلاف يتأتى لا ابتداء فصل قوله والمواقيت شرع في بيان اول امكنة اقول ابد
لا طائل تحته قوله لانه قصد مجاوزة ميقاتين اه اقول ظاهر الحديث اطلاق النهي عن مجاوزة
الميقات بغير احرام من غير تقييد بقصد مجاوزة ميقاتين وقصد دخول مكة كما لا يخفى قوله
ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة الى قوله ورواه اقول فيه بحث قوله
وقال الشافعي الاحرام من الميقات افضل لان الاحرام عنده من الاداء اقول فينبغي ان لا
يجوز التقديم عنده لانه يكون كتقديم التحريمة على الوقت فليتأمل باب الاحرام قوله
وقوله الا انه استثنى من قوله الغسل افضل اقول فيه بحث بل هو استثناء منقطع من
قوله لما روي اه قوله وهو من المصادر التي تجب حذف فعلها لوقوعه مثنى اقول الاظهر ان
يقول تجب حذف فعلها للمبالغة والا فبدونه لا تجب حذف فعلها كقولك ضربت ضربتين
وفي شرح الرضي ليس وقوعه مثنى من الضوابط التي يعرف بها وجوب حذف فعله سواء كان
المراد بالتثنية التكرير كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اي رجعا كثيرا مكررا او كان لغير التكرير
نحو ضربت ضربتين اي مختلفين بل الضابط لوجوب الحذف في هذا وامثاله اضافته الى الفاعل
او المفعول ثم قال العلامة الرضي لا لبيان النوع احترازا عن قوله تعالى مكروا مكرهم و
وسعى لها سعيها انتهى كلام الرضي في شرح الكافية قوله اذ الغيبة صفة الاول اه اقول
اي المفتوح او ذو الفتحة والمراد هو مع ما في حيزه قوله وتقديره التي ان الحمد والنعمة لك
اقول لعل استقامته بتضمين التلبية معنى الذكر اي التي ذاكرا ان الحمد اه ويكون
مفعول التي والمعنى اجيبك بان الحمد والنعمة لك بقي الكلام في كونه صفة الاولى اذ معناه
للكلمة الاولى فينبغي ان يكون مراده انه صفة لما اريد بالكلمة الاولى وهي لهذا المتكلم في التي
تأمل قوله وقيل المراد به التعليل اقول فيكون مجازا والعلاقة الاحتياج وعدم الاستقلال
فان الصفة كما انها محتاجة الى الموصوف كذلك التعليل بالنسبة الى المعلل ولا بعد فيه
بل هذا المعنى اقرب من غيره فليتأمل قوله وقيل مراده انه صفة التلبية اي التي بالتلبية هي

ان الحمد لك **اقول** التلبية مضاف الى ضمير الخطاب فكيف يكون النكرة صفة للمعرفة
قوله وسواء ذكر التلبية اجابة لدعوة الخليل صلى الله عليه وسلم **اقول** ولك ان تقول
كيف يجاب الخليل عليه السلام بلبيك اللهم اه فانه لا يجاب به غير الله تعالى والجواب
ان المراد اجابة لدعوة الله تعالى الصادرة عن لسان الخليل عليه صلوات الجليل **قال المص** او نحوه
صفة لا ولى **اقول** اى متعلق بها محتاج اليها فان التعليل محتاج الى المعلل **قال المص** فارسية
كانت او عربية **اقول** التانيث لكون الذكر في معنى العبادة **قال المص** والفرق بينه وبين
الصلوة على اصلهما **اقول** اى مجموع ما ذكر لا في كل واحد فان محمدا لا يحتاج الى الفرق في تغيير
التلبية بالعربية **قال المص** والفسوق المعاصي **اقول** تفسير الفسوق بالمعاصي يشعر ان يكون
الفسوق جمع فسق كعلم وعلوم الا ان المناسب من حيث اللفظ والمعنى ان يكون مصدرا
كدخول **قوله** لان المنع للطيب لا للون **اقول** فان قلت ما يقول المص في تفسير محمد النقض
بان لا يتعدى اه فان قوله لا للون يخالفه قلنا لعله يدعي ان المقصود من نفي التعدي
نفي ان يفوح الرائحة فانه اذا لم يتعد لونه لا يفوح رائحته فليتامل **قوله** بل هي على بناء
المفعول **اقول** فيه بحث **قوله** كان اسنادا مجازيا **اقول** كقولك اقدمني بلدك حق لي على
فلان على ما حقق في كتب البلاغة **قال المص** والتلبية ان استطاع **اقول** قال ابن الهمام ينبغي
بعد الرفع للافتتاح والتكبير والتهليل التلبية وكيفيته ان يضع يديه على الحجر ويقبله ثم هذا
التقبيل لا يكون له صوت وهل يستحب السجود على الحجر عقيب التقبيل فعن ابن عباس رضي الله
عنه انه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال رأيت عمر رضي الله عنه قبله وسجد عليه ثم
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلته رواه ابن المنذر والحاكم وصححه
الا ان الشيخ قوام الدين الكاكي وعندنا الاولى ان لا يسجد لعدم الرواية من المشاهير
ونقل السجود عن اصحابنا الشيخ عز الدين في مناسكه انتهى ونحن نقول لكن ما رواه لا يدل
على هذه الكيفية **قوله** وانما تكرر باعتبار تكرر الاشواط **اقول** واطلق الجمع على المثنى **قوله**
واجيب عن الاول بان الراوي اذا كان عدلا فذلك لا يوجب القدح فيه **اقول** وسيجيء في دال
ادب القاضي ايضا **قوله** فمنهم من قال عملا بما رواه **اقول** فيه بحث اما اولا فلان قول المص ثم يعجل

ما روى كتب استحبابا يرد هذا القول واما ثانيا فلان دلالته لا بد لما كانت على الاباحة
ودلالة الحديث على الوجوب ثم الذي يرجح الثابتة على الاولى الا ان يدعي التاخر والشهرة
فتامل **قوله** امن الله هذا الحكم ام من الشيطان **اقول** قال السروجي وفيه بعد من جهة ان
رؤيا الانبياء حق انتهى **قوله** وهذا بيان الاولوية اه **اقول** وفي غاية السروجي قوله هذا بيان
الاولوية يعني ان التوجه الى عرفات بعد ما صلى الفجر بمنى اولى اقتداء بالنبي صلى الله عليه
وسلم اما لو توجه اليها قبل ان يصلي الفجر بمنى او بمكة ومر بمنى جاز لانه لا يتعلق بهذا اليوم نسك
انتهى فاندفع ما ذكره الشيخ اكمل الدين بحذافيره **قال المص** ولان المقصود منها تعليم المناسك
والجمع منها **اقول** فلم يذكره في قوله ويعلم الناس الوقوف اه **قال المص** ثم يتوجه الى الموقف
فيقف بقرب الجبل والقوم معه **اقول** في غاية السروجي عن طلحة بن عبد الله بن كريز ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الايام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين
حجة في غير جمعة خرجه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح بعلامة الموطأ وفي مناسك النووي و
قيل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف انتهى قال ابن جماعة في مناسكه الكبير
وسئل بعض الطلبة والدي رحمه الله فقال قد جاء ان الله تعالى يغفر لجميع اهل الموقف مطلقا
فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في هذا الحديث فاجابه بانه يحتمل ان الله تعالى يغفر لجميع اهل
الموقف في يوم الجمعة بغير واسطة وفي غير يوم الجمعة يهب قوما لقوم والله اعلم انتهى **قوله**
قال بعض الشارحين وهذا اصح عندي اه **اقول** القائل هو الاتقاني **قوله** والصحيح ما ذكرنا
اقول المص جعل وجه الصحة هذه الرواية وعلى ما ذكره الشارح يكون القياس فلا يطابق بين
الشرح والمشروح **قوله** وفي كلامه تسامح الى قوله لان المقصود منه اداء اعظم ركني الحج **اقول**
ولك ان تقول تعليل التقديم بتحصيل مقصود الوقوف خرج على مذهبهما فلا غبار **قوله** وان
كان غير ذلك يناقض كلامه اه **اقول** فيه بحث فانه انما يلزم التناقض والتدافع لو جعل كل
منهما علة مستقلة للتقديم لم لا يجوز ان يكون جزء علة **قوله** ولكنهم اختلفوا في وجود غيره
الى اخر قوله وقال بل ثمة غيره **اقول** قوله اذ لا منافاة لا يناسب هذا الكلام اذ مفاده عدم
توقف هذا المقصود على التقديم مطلقا **قوله** وهو ما له من صيانة الجماعة اه **اقول** ولك

ان نقول اذا فات المقصود ينبغي ان يجتهد في تحصيل المقصود الاول حتى لا يخلو الوقت
عن مقاصده بالكلية فان ما لا يدرك كله لا يترك كله قوله وشرط الشيء يسبقه اه اقول
منقوض بالوضوء فانه شرط جواز الصلوة وشرط الشيء يسبقه وجواز الصلوة يتحقق
اذا زالت الشمس مقارنا اه مع انه لا يلزم ان يتقدم الزوال قوله ليس البر في الايجاف
الخيل اه اقول الايجاف الاسراع وكذا الايضاع قوله وقوله لما بينا اشارة الى قوله
لانه يدعواه اقول فيه بحث بل هو اشارة الى قوله ليكون مستقبل القبلة اذا ولوته
الوقوف وراء الامام كان معللا به واما قوله لانه يدعواه فانه كان علة لا ولوته الوقوف
بقرب الامام قوله لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لاسامة الى قوله فقال له اسامة
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الصلوة امامك اه اقول قوله الصلوة امامك مقول
قال لاسامة قوله يعني وقت الصلوة اه اقول لا يلزم من هذا نفي كون ذلك الوقت وقته
الا يرى الى قول سحبان لمعاوية رضي الله عنه يوم الجمعة وقد بالغ في الوعظ وقرب العصر
فقال له معاوية الصلوة الصلوة الصلوة امامك فتامل ثم اعلم ان قوله الصلوة امامك
مقول قول سحبان قوله وتفويت الصلوة عن وقتها لا يجوز لعذره فضلا عنه صلى الله عليه وسلم
اقول يعني بلا عذر والا فقد شغل صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن الصلوات ثم قضاها
قوله فيجب النظر في سببه اقول اي في سبب وجوب التاخير قوله والامكان ما لم يطلع الفجر
اقول يعني والامكان ثابت ما لم يطلع الفجر قوله وتعيينها ثبت اما بحديث جبريل او بغيره من
الاحاد اه اقول بل بالنقل المتواتر المستفيض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل بنظم القران
اذا فسر دلوك الشمس بغروبها قوله ثم بين بفعله عليه السلام اقول المعلوم من فعله صلى الله
عليه وسلم كون الوقت الذي صلى المغرب فيه وقتا ايضا ولا يدل على نفي كون وقته المعهود
وقتا وانما المطلوب لا ذلك قوله وفي بعض الشروح نقلا عن الديوان اقول يعني غاية البيان
قوله واما المعقول فلانه يدل اه اقول فيه بحث قوله لان ما هو ركن لا يجوز تركه لعذر اقول منقوض
بالركن الزائد كالاقرار في الايمان قال المص علق به تمام الحج اقول لا يرد عليه ما سيجيء في فصل
عقيب هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه

لان صدر الحديث يدل على الركنية وهو قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة قال المص وهذا يصلح
امارة للوجوب اقول لعدم القطعية او لانه علق به تمام الحج لا الحج نفسه قوله فعلم من هذا الحديث
ان المراد من تعليق تمام الحج اه اقول فيه بحث اذ لا حاجة لنا الى ضم هذا الحديث لافادة ان
المراد منه ما ذكره بل يفيده تعليق تمام الحج لا الحج نفسه على ما يفهم من تقرير المص قوله فقال اما علمت
ان من يقبل حجه يرفع حصاه ومن لم يقبل حجه يترك حصاه اه اقول لك ان تقول اهل الجاهلية
كانوا على الاشراك ولا يقبل عمل المشرك فبقي اشكال لم لم تصر بعضها قوله واجيب بان الجواز مشروط
بالاستهانة برميه اه اقول لا نم ذلك فانه قال في الغاية يجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض كالحجر
والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والاحجار النفيسة كالياقوت والزمرد والبلخش
ونحوها والملح الجبلي والكحل او قبضة من تراب وبالزبرجد والبلور والعقيق والفيروزج بخلاف
الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة والجواهر اما الخشب واللؤلؤ والجواهر وهي كبار اللؤلؤ
والعنبر فانها ليست من اجزاء الارض واما الذهب والفضة فان فعلهما يسمى نثارا لا رميا انتهى
ومثله في شرح الكنز للامام الزيلعي فاذا علمت ذلك علمت ما في كلام الشارح رحمه الله قوله واختلفوا
في كونه واجبا او مستحبا اقول وفي الغاية واجراء الموسى على راس الاقرع واجب وهو المختار عند
وعند مالك وفي المحيط وقيل سنة وعند الشافعي وابن حنبل مستحب انتهى قوله لان دواعي
الجماع ملحقة به اقول لا حاجة الى هذا بل تثبت الحرمة بلفظ الحديث وهو قوله الا النساء فانه يعم لا محالة
قال المص وله ان ما يكون محللا يكون جناية في غير اوانه اقول للشافعي ان ينازع فيه كيف
وهو اول المسئلة قال المص لان التحلل بالحلق السابق اقول فيه بحث قال المص ثم قال و
وليطوفوا فكان وقتهما واحدا اقول كيف يكون وقتهما واحدا وقد عطف الثاني على الاول
بكلمة التراخي فتامل قال ابن الهمام يعني فكان وقت الذبح وقتا للطواف لا وقت الطواف
فان الطواف لا يتوقت بايام النحر حتى يفوت بفواتها بل وقته العمر الا انه يكره تاخيره عن
هذه الايام وح فوجه الاستدلال بالعطف انه عطف طلب الطواف على الاكل من الاضحية
الملزوم للذبح في قوله تعالى فكلوا منها الاية فكان على الذبح اللازم ومن ضرورة جمع طلبهما
مطلقا اطلاق الاتيان بكل منهما من حين يتحقق وقت احدهما والذبح يتحقق وقته من فجر

قوله بعضها قال في الصحاح العضو الجبل المنبسط على وجه الارض صح

النحر فمنه يتحقق وقت الطواف والحاصل ان وقت الطواف اوله طلوع الفجر من يوم النحر
لا من ليلة كما يقول الشافعي لان ذلك وقت الوقوف ولا اخر له بل مدة وقته العمر
انتهى فمعنى قوله ومن ضرورة جمع طلبهما اه بحث لانه عطف بكلمة التراخي قال المص
اذ هو المحلل لا بالطواف اقول للشافعي ان يمنعه ويستند نظام الاستثناء في الحديث
لكن في شرح الكنز للزيلعي ما يصلح جوابا عنه وهو قوله والدليل على ذلك انه لو لم يحلق
حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق انتهى الا انه يبقى احتمال كون كل منهما جزء
علة فليتأمل قوله فمن تعجل في اليوم الثاني والثالث اه اقول لكن النفر يكون في اليوم
الثالث ويصدق تعجل في يومين فتأمل قال المص في الاوقات كلها ادلى اقول فيه بحث
قوله والا لم يكن لتخصيص الرخصة بالحيض فائدة اقول وانت خبير بان ماله الاستدلال
بمفهوم المخالفة ونحن نقول به قوله وقوله ويأتي زمزم اي بعد تقبيل العتبة واتيانه الملتزم
والصاقه خده بجدار الكعبة اقول فيحتاج ما في البداية من عطف اتيان الملتزم على اتيان
زمزم بكلمة ثم الى تأويل ونص عبارته ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ثم يأتي الملتزم قال الزيلعي
واختلفوا هل يبدأ بالملتزم او بزمزم والاصح انه يبدأ بزمزم انتهى وظاهر كلام المص اختيار البداية
بالملتزم كما لا يخفى فصل فان لم يدخل المحرم مكة قوله وكان مبينا وقت الوقوف بعقله
اقول فيه بحث اذ لا اجمال في الحديث الذي رواه مالك حتى يحتاج الى البيان فتأمل الحديث
الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه قوله وقلنا هذه الزيادة غير
مشهورة اه اقول سبق من الشارح في الباب السابق وسيجيء في اول ادب القاضي ان مثل
ذلك لا يضر اذا كان رجاله عدولا وايضا استدل الاصحاب بهذا الحديث آنفا على مطلوبهم
فتأمل ولعل الاولى في الجواب ان يخص حديث مالك بمن فاته الوقوف بعرفة نهارا او المعنى
والله اعلم ومن فاته عرفة بليل فقد فاته نهارا دفعا للتعارض الواقع بينه وبين حديث
الحج عرفة اه فليتأمل قوله وهو عقد الرفقة اقول فيه بحث قوله معطوف على اسم ان
اقول يعني في قوله لانه لا يفعله قوله وقلنا اذا ادركها اقول على رواية المبسوط والاولى
ان يقول او ادركها وفيه شيء باب القران قال المص القران افضل من التمتع والافراد

اقول ثم المراد بالافراد يحتاج فيه الى البيان هل هو افراد الحجة او العمرة او افراد كل واحد
منهما باحرام قال في النهاية المراد الثالث دون الاولين استدلالا بمواضع الاحتجاج فانه
قال من جهة الشافعي رحمه الله لان في الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق وهذا لا
يكون الا باحرام لكل واحد منهما وكذا روي عن محمد رحمه الله انه قال حجة كوفية وعمرة كوفية
افضل عندي من القران فعلم بذلك ان الاختلاف الواقع فيه انما هو في ان الحج والعمرة
كل واحد منهما على الانفراد افضل او الجمع بينهما افضل واما كون القارن افضل من الحج
وحده فمما لا خلاف فيه لان في القران الحج وزيادة وجعل نظير هذا الاختلاف اختلافهم
في ان يصلي اربع ركعات بتحريمة واحدة افضل ام بتحريمتين افضل ولم ينقل فيه شيئا واما
قال حرزا او استدلالا بمواضع الاحتجاج واطلاقهم ان القران افضل من الافراد يرده
لان ظاهره يراد به الافراد بالحج وايضا لو كان كما قاله لكان محمد مع الشافعي او كانوا
معه لان محمدا لم يبين ان قولهما خلاف ذلك فيحتمل ان يكون مجمعا عليه انتهى اقول قوله
لان محمدا لم يبين ليس بسديد لان محمدا اثبته بقوله عندي ثم قوله لكان محمد مع الشافعي يمكن
ان يجاب عنه بان يقال يجوز ان يكون معه على هذه الرواية قوله وقارن وهو من يجمع بين
العمرة والحج في الاحرام اقول او يدخل احرام الحج على احرام العمرة قوله اي افراد كل واحد من الحج
والعمرة باحرام على حدة اقول فيه بحث بل المراد افراد الحج قوله ويكون رخصة اسقاط اه اقول
فيه بحث فانه لو حمل على رخصة الاسقاط لزم ان لا يثاب المعود اذ لا يبقى العزيمة مشروعة اذا
كانت الرخصة للاسقاط كما فيما ذكره من قصر الصلوة فليتأمل فان ذلك ان نقول نعم لم
يبق مشروعة في حق القارن كالتعيين في السلم وتفصيله في الاصول قوله شروع في الترجيح
اقول اي ترجيح القران على التمتع قوله بعد تمام الجواب اقول اي الجواب عن مالك قوله
فان قيل المأمور بالحج اه اقول معارضة لدليل افضلية القران قوله وان كان الكل
لا يكون مخالفا اقول لا لم ذلك فانه مأمور بصرف النفقة الى عبادة تقع للآمر قوله
خاصة ولم يفعل المأمور فصار مخالفا تأمل قوله يعني ان النزاع لفظي اقول مبني على نزاع
معنوي قوله لان الله تعالى قدم ذكرها اقول ولكن قدم قوم ذكر الحج في القران وهو قوله تعالى

واتموا الحج والعمرة قال المص لان ذلك جناية على احرام الحج اقول هذا يوهم انه لا يكون
جناية على احرام العمرة وليس كذلك لانه لا يتحلل الا بالحلق بعد الذبح كالمتمتع الذي يسوق
الهدي ولهذا يجب عليه دمان ذكره محمد في المنتقى وتمام التفصيل في شرح الكنز للامام
الزيلعي قال المص ومعنى ما رواه دخل وقت العمرة اقول لا حاجة الى تقدير الوقت ههنا
قال المص وتقديم طواف التحية عليه اقول قال الاتقاني ينبغي ان يكون المراد به طواف الزيارة
والتفصيل في شرحه فراجعه متاملا قوله على كل واحد من معنييه اقول كلمة كل ليست
في موضعها ثم الظاهر ان البدنة مشتركة بينهما اشتراكا معنويا فلا يكون واحد منها معنى له
قوله ولكن ثبت جواز سبع البدنة او البقرة بحديث جابر اه اقول فتكون السنة المشهورة
ناسخة للكتاب قوله قلت اطلاق ذكر الرجوع عن ذكر الاهل اقول في صحة ما ذكره قرينة
صارفة بحث قال المص رجاء ان يقدر على الاصل اقول قوله رجاء بالنصب على انه مفعول له
قال المص لانه معلق بالرجوع اقول ولك ان تقول برجوع المتمتع او برجوع الناس الاول
ممنوع يظهر ذلك من التامل في النظم والثاني مسلم ولا يفيد اذ المعنى وعليه صيام سبعة
ايام وقت رجوعكم فان اذا للتوقيت ووقت الفراغ عن الاعمال وقت الرجوع للناس
قوله يعني لو لم يقيد به اه اقول نص الكتاب فلا اقل من ان يورث النقص في صوم
هذه الايام قوله وفيه بحث من وجه احدها ان البدل انما يجب اذا كان الاصل متصورا او
ههنا ليس كذلك اه اقول الاصل هو الذبح يوم النحر والبدل بدل عنه ولا شك في كونه متصورا
ومن اين ثبت وجوب كونه متصورا في اوقات البدل قوله فكيف يجوز البدل عنه قبله
اقول جاز بالنص فان قلت لا يصدق عليه حد البدل قلت بل الحكم بتحقق العجز يوم النحر بحكم
الاستصحاب قوله والجواب عن الاول اه اقول فيه انه لا يكون جوابا عن البحث المورد
على ذلك القائل قال المص فانه لا يجوز في يوم النحر اقول الاولى ان يقول بعد يوم النحر وبعد
ايام التشريق اذ الكلام في عدم جوازه عندنا فيه وقوله وجواز الدم لدفع سوال مقدر يعني
فكيف جاز بعده الدم وهو ايضا بدل عن الصوم والابدال لا تنصب الا شرعا فاجاب
بان جوازه لكونه اصلا لا للبدلية باب التمتع قوله قال بعض الشارحين عرف المص

الج

اقول اراد الاتقاني قوله واعترض عليه بانه غير مانع لدخول من يرفق باداءيهما والعمرة في
غير اشهر الحج اه اقول المضاف مقدر اي لدخول عمل من يرفق اه او ترفق من يرفق وكذا
في قوله ومن يرفق به فيه كما لا يخفى وقوله والعمرة الواو للحالية ثم اقول هذا التعريف
غير جامع ايضا لعدم تناوله من يرفق بهما وقد الم بينهما الماما غير صحيح فان ترفقه ليس
في سفر واحد مع انه متمتع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وجوابه ان المراد في سفر
واحد حقيقة او حكما فتامل ثم اقول هذا التعريف يصدق على القارن ايضا الا ان يقال
ذلك ليس بمحذور قوله وكان الواجب ان يقول هذا الترفق اقول الظاهر ان يقول هو الترفق
قوله والجواب ان ما ذكره المص هو تفسيره اه اقول اراد ليس من لوازم التفسير المساواة
وفيه ما فيه وقوله واما كون الترفق اه فلا يفيد شيئا فان المعرف لجامع ما انتفى فيه الشرط
ولا لجامعه المعرف فليتامل قال المص وسوقه واقع لجهته اقول اي سوق المتمتع واقع لجهة متع
ان السوق غير مقصود على ما اسلفه المص في القران قال المص في سفر واحد من غير ان يلم باهله
اقول انت خبير بان قوله في سفر واحد يغني عن هذا القيد في الاحتراز قوله فهو شرط اقول
وكذا عدم الالمام باهله شرط التمتع وقد تعرض له قوله ولكن ثبت بالنص على خلاف القياس
اقول فيه بحث فانه اذا كان على خلاف القياس كيف يصير مقيسا عليه قوله حيث اعتبر
رمله وسعيه اقول فيه بحث للمخالفة قوله انقاسوا رمل او لم يرمل قوله وسعيه بحث فيه
ابن الهمام مانعا وجوب كون السعي بعد طواف التحية نعم يجب كونه بعد الطواف الا ان
الكلام في وجوب تقييده بكونه طواف التحية فليتامل قوله وسعيه فيه اقول فيه ان السعي
بعد الطواف الا ان يكون بمعنى عند كما قالوا في حصول صورة الشيء في العقل قال المص
وهذا افضل اقول قال الاتقاني اي المتمتع الذي يسوق الهدي افضل من المتمتع الذي
لا يسوق الهدي او معناه سوق الهدي بعد الاحرام بالتلبية افضل من الاحرام بتقليد
البدنة وسوقها بعده لبى او يلبي والمراد من المتمتع الذي اراد التمتع لانه قبل الاحرام
لا يكون متمتعا انتهى لا يخفى عدم ملايمته لسياق الكلام وافضائه الى التكرار قال المص
ثم من هذا الوجه يكون سنة اقول فيه بحث يظهر لمن علم بالسنة قال المص حتى يحرم بالحج

اقول قال الاتقاني برفع الميم لا النصب لان حتى ليست غاية لفساد المعنى انتهى وفيه بحث
لان حتى لا يفارقها معنى الغاية سواء كانت جارة او عاطفة او ابتدائية على ما صرح به
والظاهر انه منصوب ولا يلزم الفساد لان مفهوم الغاية لو سلم اعتباره فلا يعارض
المنطوق وعدم جواز تحلل المحرم بالحج الى وقت معلوم معلوم مما سبق فتامل قوله
ولم يتمتعوا اجاز واساؤا اقول وكذا قال صاحب تحفة الفقهاء واما الذي يدل عليه كلام
المص في هذا الباب فبطلان تمتعهم كما لا يخفى على الناظر المتامل قال المص والحجة عليه
قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اقول قال النسفي في تفسيره اختلفوا
في المراد بحاضري المسجد الحرام فعند ابي حنيفة رحمه الله هم اهل المواقيت وهي ذو الحليفة
والجحفة وقرن ويلملم وذات عرق فكل من كان من اهل هذه المواضع ومن اهل ما وراءها
الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام لانه لم يكن من المسافرين ح انتهى وفيه بحث لانه
يلزم على هذا ان يكون كل من كان بينه وبين مكة اقصر من مدة السفر من حاضري المسجد الحرام
وان كان مكانه دون الميقات كما هو مذهب الشافعي قوله ووجهه ان موضوع
ذلك في كلام العرب البعيد والقران نزل على لسانهم وما ذكرتم من الهدي قريب
لا يصلح حقيقة له اقول يجوز ان يكون من قبيل الم ذلك الكتاب قوله لكنه تخصيص الشيء
بالذكر لا يدل على النفي عما عداه اقول الاستدلال ليس بالمفهوم حتى يرد ما ذكره بل بالمنطوق في
قوله تعالى لمن لم يكن فان اللام الاختصاصية تدل على النفي عمن كان من حاضري المسجد
الحرام فتامل وبعد ما كتبت هذا راجعت البدايع فوجدته قد استدل على المطلوب بهذا
الوجه فشكرت الله تعالى قوله والاصل فيه العدم اقول غير مسلم ومن ابن ثبت ذلك قوله
لان الامام قطع متعته اه اقول انت خبير بان قوله ان الامام قطع متعته ان كان
صحيحا في نفسه يلزم بطلان المتعة ولا يصح ما قاله ولو تمتعوا جاز واساؤا وان لم يكن
صحيحا فلا بد من بيان وجه عدم صحته واني له ذلك قوله وفيه نظر لانه يستدل اه اقول لك
ان تقول اضافة الفضيلة الى التمتع بيانية قال المص ولان الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة اقول
فيه بحث لان طواف الافاضة يجوز في الحادي عشر والثاني عشر على ما سبق قوله ولم يذكر كيفية

تمني ؟

الدلالة

الدلالة على ذلك اقول اي كيفية دلالة لفظ الاشهر على شهرين وبعض لا كيفية دلالة ما روي عن العبادلة
وما ذكر من المعقول قوله والظرف لا يستلزم الاستغراق اقول الاصوب ان يقال الايجاب
الاستغراق قوله وكان البعض مرادا اه اقول فيه بحث ان قال المص فان قدم الاحرام عليها
جاز احرامه اقول ومن تقرير الدليل يظهر وجه التفريع فانه شرط منفصل يتقدم على الحج لانه يكون
يوم عرفة وما بعده فيجوز التقديم على وقته ايضا وهذا ليس كالتحريمة فانه شرط متصل قوله
فان قبل المذكور اه اقول يعني قوله لانه ركن عنده اه قوله وقول المص ملبس لانه اه
اقول لا الباس فيه لظهور ان مراد المص هو الاول والاتفاق الذي ذكره الجصاص في
كونه متمتعا قال الامام فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
في كوفي اتى بعمرة في اشهر الحج فطاف لها وسعى بين الصفا والمروة ثم حلق او قصر ثم اتخذ
مكة دارا او اتى البصرة فاتخذها دارا ثم حج من عامه قال هو متمتع وذكر الطحاوي في هذه
المسئلة ان عند ابي يوسف ومحمد لا يصير متمتعا قال الجصاص وهذا سهو والصواب انه
بلا خلاف كما ذكر في الكتاب وفي شرح الامام قاضي خان للجامع الصغير واما الوجه الثالث
اذا اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى غير بلده الى البصرة او الى الطايف ونحو ذلك ثم حج من
عامه ذلك فهو متمتع وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف
ومحمد لا يكون متمتعا وذكر الجصاص ان المذكور في الكتاب قول الكل لا خلاف لهما فيه
وهكذا في شرح الصدر الشهيد نعم ذكر في المحيط على ما نقله الشارح الا ان المص اختار قول
شراح جامع الصغير فلا وجه للاعتراض عليه بان قوله ملبس فتدبر والله الموفق قوله
لانها قد حلت قبل الذبح اقول فيه بحث الا اذا فرض حلقها **باب الجنايات**
قوله او بعضو منه اقول لعله تكرار لان قوله بدن المحرم يغني عنه ولذا لم يذكره في قوله
ولم يلتصق ببدنه اه قوله والطيب يزيل هذه الصفة اقول فيه كلام قوله اذا اعطاه
يوما الى الليل اقول او ليلا كاملا قوله لانها طيب بنفسها فيجب الدم باستعماله وان كان
على وجه التداوي اقول قال ابن الهمام اذا كان استعماله لعذر يتخير بين الدم والصوم والاطعام
انتهى ونحن نقول وهو الصحيح كما سيجيء في اخر هذا الباب قوله لان الزاد قد يرجع الى بينه اقول

بحث

فيه كلام **قال المص** لانه لم يلبس لبس المخيط **اقول** لبس المخيط ان يحصل بواسطة الخياطة اشتمال
على البدن واستمساك فايهما انتفى انتفى لبس المخيط **قوله** وقوله يعتاده بعض الناس كالاتراك
والاكراد فانهم يغطون رؤسهم بالقلانس الصغار ويعدون ذلك رفقا كاملا **اقول** فيه كلام
قال المص اراد به الصدر والساق **اقول** تفسير للمراد بما هو اخص من مؤدى اللفظ ليخرج به ذلك
الراس واللحية فان في الربع من كل منها الدم بخلاف هذه الاعضاء والفارق العادة ثم جعله
الصدر والساق مقصودين بالحلق موافق لجامع فخر الاسلام مخالف لما في المبسوط ففيه
متى حلق عضوا مقصودا بالحلق فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فصدقة **قوله**
فانه بمنزلة ان يلبس غيره مخيطا في عدم ارتفاقه فكما لا يجب عليه في الالباس شيء فكذلك ههنا
اقول وجوابه ان الفارق ظاهر لان مجرد لبس المخيط لا يلزمه شيء بل يداومه يوما ولدوامه
حكم الابتداء فيكون في ابقائه عليه مقصرا بخلاف الحلق **فصل وان نظر الى فرج امرأته**
قال المص وعن الشافعي انما يفسد احرامه **اقول** يعني لا حكم في تلك الصور الا الفساد بالانزال
فيفيد مجموع الامرين من الفساد بالانزال وعدم وجوب شيء عند عدم الانزال ويظهر ان كلمة
انما في موقعها **قوله** وروي عن الشافعي انه اذا انزل اه **اقول** على شرحه يكون كلمة انما
في كلام المص زائدة كما لا يخفى **قال المص** فلا يحصل بدون الانزال فيما دون الفرج **اقول** اما
في الفرج فيحصل بدونه **قوله** فان قيل المطلق ينصرف الى الكامل **اقول** وفي فتح القدير
الواجب انصراف المطلق الى الكامل في الماهية لا الى الاكمل وماهية الهدي كاملة في الشاة
بخلاف السمك بالنسبة الى لفظ اللحم فان ماهية اللحم ناقصة فيه على ما ستعرف **قوله** لان
الجماع قبل الوقوف اه **اقول** فعلى هذا يكون الوجه الثاني من تتمة الاول ويتنفي استقلال
كل منهما **قوله** قيل انما ذكر بكلمة او لكون اثر ابن عباس رضي الله عنه غير مشهور اه **اقول**
فيه ان المستفاد من تلك الكلمة جواز التمسك بانه مستقلا كما لا يخفى **قوله** وهو يثبت بخبر
الواحد لا يتوقف على الاشتهار **اقول** وهذا مبني على الوجه الثاني من وجهي الاستدلال
بانه واما على الوجه الاول فلا حاجة اليه فانه اذا حل محل الاجماع يكون من قبيل المشهور **قوله**
وجعل الاكراه والنوم كالنسيان اه **اقول** كان المناسب لمساق كلامه ان يبين وجه الحاق

الاكراه

الاكراه بالنسيان ولم يفعل **فصل ومن طاف قال المص** ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق **اقول** المامور به في الاية هو طواف الزيارة على ما سبق لا ما يعم طواف القدوم
فما وجه دلالته على عدم اشتراط الطهارة في طواف القدوم والجواب انه يعلم منه ذلك
بطريق الدلالة والاولوية فليتامل **قوله** قال فاذا شرع في هذا الطواف دليل الى قوله
وفيه بحث من وجهين **اقول** فيه بحث بل ما ذكره جواب ما عسى يورد ههنا من ان طواف
القدوم سنة لو ترك لا يلزم شيء فاولى ان يلزم بترك الطهارة فيه وظهر بما ذكرنا انه لا وجه
لما قاله الشارح على تقدير كونها سنة اذ ليس بناء الكلام على سنونية الطهارة بل على سنونية
الطواف وبه يندفع بحثه الاول فتامل فانه كلام واه نشأ عن سهو تمناه **قال المص** ومن طاف
طواف الصدر محدثا فعليه صدقة الى قوله ولو طاف جنبا فعليه شاة اه **اقول** قال العلامة
الزيلعي فان قيل فعلى هذا سويتم بين الواجب والنفل فانكم اوجبتم في طواف القدوم
ما اوجبتم في طواف الصدر قلنا طواف القدوم يجب بالشروع فيه فاستويا انتهى ونحن
نقول نعم الا انه يجب بايجاب العبد فلا بد ان لا يستوي بينه وبين ما يجب بايجاب الله تعالى
على ما تقرر فتامل **قال المص** فان رجع الى اهله فلم يعده فعليه دم **اقول** في شرح الكنز ولو عاد
الى اهله ولم يعد الطواف يلزمه دم في الوضوء لان ترك شوط منه يوجب الدم وهذا اولى
لانه قريب من الربع وان كان في الواجب ينبغي ان يجب فيه الصدقة على ما قدمناه
انتهى فعلى هذا يكون الواجب في قول المص ومن طاف الطواف الواجب بمعنى الفرض
قوله فالافاضة قبل الامام لا يكون الا قبل الغروب **اقول** يجوز ان يفيض بعد الغروب
قبل الامام اذ لا يجب على الامام ان يفيض مع الغروب بحيث لا يتخلل بين افاضته والغروب
زمان تاما مع انه لا يلزم على ذلك المفيض بعد الغروب قبل الامام شيء ومقتضى ظاهر الكتاب
ان يلزمه فايراد صاحب النهاية على حاله **قوله** قلت ترك ظاهره اه **اقول** لانه ذلك فان ادراك
الحج غير مشروط بالاستدامة بل المشروط بها اتمامه فليس ظاهره متروكا فتامل **قوله** ان المتروك سنة
الدفع مع الامام **اقول** بل واجب الدفع بعد الغروب وانما قال سنة الدفع لان وجوبه
ثابت بها وقوله مع الامام بمعنى بعد الغروب على المبالغة **قوله** وقوله الا الى ان يكون المتروك

اكثر من النصف استثنا منقطع اه اقول فيه بحث قوله فكان في كلامه تكرار اقول
فيه بحث اذ لا يلزم التكرار لظهور ان المراد في تقديم نسك على نسك سوى ما ذكر اولا
ولم يكتف بهذا مع امكان الاكتفا لعمومه جميع ما ذكر ارادة التفصيل والتوضيح قال المص
والحاصل ان الحلق يتوقف اقول يجوز ان يكون من قبيل علفتها تبنا وماء باردا فان
التوقت لا يكون بالمكان بل بالزمان ويجوز ان يراد بالتوقت التعين مجازا اقول
فالجواب ان محل الفعل هو الراس اه اقول فيه بحث فان محل الفعل في الذبح هو البدن
ولا يجوز في خارج الحرم كما سيجي ولعل قول المص وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين
اه يكفي مؤنة الجواب قوله وفيه نظر لانها في ايام النحر مكروهة فكانت موقتة اقول فيه
انها اذا كانت جايزة فيها لا يخرج من ان يكون وقتها قوله وقوله الخلاف المكان الى
قوله واليه ذهب صاحب النهاية ويكون معناه لانه يتوقت به عند ابي حنيفة ومحمد بناء
على ما تقدم من الاصح ويجوز ان يكون متصلا اه اقول انت خبير بانه ينبغي ان يكون
المعنى على ما افاده صاحب النهاية فان المص لما بين الاختلاف في توقت الحلق في الحج بالزمان
والمكان اراد ان يبين حال توقته في العمرة بهما وعلى ما ذكره الشارح يبقى توقته بالمكان
متروك الذكر هنا فتامل قال المص فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة
رحمه الله دم بالحلق في غير اوانه اه اقول قال الاتقاني وقد خبط صاحب النهاية لانه جعل
الدمين جميعا ههنا للجناية وجعل في باب القران احدهما للشكر والاخر للجناية انتهى وتعال
ان تقول لا خبط اذ الواجب هناك دم الجناية على الاحرام بالحلق في غير اوانه واما في تاخير
الذبح فهو مرخص لا يجب الدم عنده اذ الغرض انه لم يقدر على الهدي ولهذا لم ينقل هناك
الخلاف بين ائمتنا ولو كان الواجب دم جناية التاخير لكان لهما خلاف كما لا يخفى فان
قلت فكذلك في الجناية على الاحرام قلت نعم ولكن بالكفارة كما في اليمين على المعصية
واما التاخير فانه لما كان محل الاختلاف كان ادون وامره اهون فتامل قوله وعلى
هذا ما ذكره المص غير مطابق له اقول بل مطابق له على رواية الصدر الشهيد قوله ومع
عدم مطابقته فهو مناقض اه اقول لا مناقضة اذ المنفي فيما سبق دم التاخير والذي اثبته

وجعلها بالهدى

هنا دم

هنا دم الجناية على الاحرام فتامل قوله فانه تصريح بانهما لا يقولان في هذه الصورة لوجوب
شي يتعلق بالكفارة اصلا اه اقول لا نم ذلك بل المراد لا يجب شي بسبب تاخير النسك
اذ كان الكلام فيه قوله لم يجب عليه شي اقول فيه بحث فانه انما لم يجب عليه شي لانه
لا جناية منه على احرامه لعدم توقت الحلق في حقه بكونه قبل الذبح واما القارن فليس كذلك
والاولى ان يقال في الجواب انه لم يجن الا على احرام الحج لفراغه عن افعال العمرة فيلزمه دم
واحد فتامل فصل اعلم ان صيد البر قال المص وصيد البر ما يكون توالده اه اقول
الموصول عبارة عن الصيد فلا يلزم عموم التعريف عن المعرف قوله اي بين عدم دخولها في حرم
استعارة اقول ويجوز ان يكون استثنى بمعنى اظهر الاستثنا اذ يجوز ان يستثني الله
تعالى بوحي غير متلو فيظهره صلى الله عليه وسلم قوله اما بغوايته او بجباهه اقول فيخرج مثل
السمك قوله وسياتي العذر عن ذلك اقول لا يصلح ما ذكره عذرا على ما سنشير اليه
ونذكر العذر الصحيح ان شاء الله تعالى قوله وقيل لخروجهن اه اقول فان الفسق بمعنى
الخروج قال المص فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية اقول قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال
امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام قال في تفسير المدارك
قوله تعالى هديا حال من الهاء في به يحكم به في حال الهدي انتهى ونحن نقول ينبغي ان يكون حالا
مقدرة اي صائرا هديا وقوله او كفارة معطوف على جزاء وقوله طعام بدل من كفارة
او خبر مبتدأ محذوف اي هي طعام وقوله صياما تمييز للعدل قال المص فاشبه دلالة الحلال
حلالا اقول قال ابن الهمام كون المدلول حلالا اتفاقي والمراد اشبه دلالة الحلال على صيد
الحرم غيره حلالا كان او محرما فانه استحق الامن لحلوله في الحرم كما استحق الصيد مطلقا
الامن بالاحرام فكما ان تفويت الامن المستحق بالحرم لا يوجب الجزاء كذا تفويت المستحق
بالاحرام لا يوجبه انتهى والوجه عندي ان قوله والذيب عطف تفسيري للكلب العقور
ترجيحا لقول من قال المراد بالكلب العقور الذيب كما يجي ووجهه انه ليس بصيد فلا يحتاج

حراما

تاكيداه

الى الاستثنا فقائل قال المص ولنا ما روينا من حديث ابى قتادة رضى الله عنه اقول
اى فى باب الاحرام وفيه انه لا يدل على الجزاء اه قوله وانه يدل على ان الدلالة اه اقول
المقصود بالاثبات انما هو وجوب الجزاء على هذا التفصيل الواقع فى النظم لا مجرد كونه من
محظورات الاحرام قوله ولان الدلالة من محظورات الاحرام اه اقول جعل كل واحد
من قولى المص ولان الدلالة اه وانه يفوت الامن اه اشارة الى دليل مستقل على
المطلوب ولا يخفى عليك وهنه فان الاقدام على المحظور الاحرام لا يوجب الجزاء الذى
نحن بصدد اثباته البتة فلا بد من بيان كون هذا المحظور فى معنى الاتلاف حتى يتم المرام
ويؤيد كون الثانى من تتمة الاول ترك اللام التعليلية فيه فى كلام المص قوله وذكر
الضمير نظرا الى الجزء وهو تفويت الامن من الصيد اقول او بكون الدلالة فى تاويل
ان مع الفعل قوله والثالث ان يأخذه المدلول اه اقول والاولى ان يقال ان يقتله المدلول
قوله فالجواب ان مناط الالحاق الى قوله ويبطل القياس اقول فيه بحث قوله فجاز ان يثبت
حكم النسيان بدليل اخر وهو قوله تعالى اه اقول وبالقياس لما مر ايضا قوله على ان صفة
التعمد فى القتل يمنع اه اقول مسلم فى الادمى ولكن قتل البهيمة سيما اذا كان مباح الاصل
لا شبهة فلا يكون خطاؤه اولى بهذا الحكم لا يخفى قوله ولكنا نقول ان ذلك اذا عاد مستحلا
او مستخفا به اه اقول لهما ان يقولا ما الدليل على هذا التقييد ولم لا يجوز ان يكون العود
متعمدا يمنع وجوب الكفارة لعظم الذنب والحاق العائد بالمبتدى بالدلالة كالحاق المخطى
بالمتعمد عندهما فان العائد اعظم جرما من المبتدى الا يرى ان الصغيرة بالاصرار يكون كبيرة قال المص
والجزاء عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ان يقوم الصيد فى المكان الذى قتل اقول فيه
تسامح لظهور ان الجزاء ليس التقويم بل احد الاشياء الثلثة قوله ولا يمكن الحمل عليه لخروج ما ليس
له مثل اقول قيل لا يتناول النص ح شيئا من الصيود لانتفا المماثلة بين الحيوانات صورة
ومعنى قوله دخل ما له مثل صورة ومعنى كما فى المثليات اه اقول المثلان هما الموجودان المشتركان
فى جميع الصفات النفسية وهى التى لا يحتاج فى وصف الشئ به الى تعقل امر زائد عليه ويقابلها
الصفات المعنوية قوله لا بالنفى ولا بالاثبات اقول كما بين فى الاصول قوله والمجاز ههنا

مراد بالاجماع اه اقول المعنى المجازى للفظ المثل يعم المثل الصورى والمعنوى فلا يلزم عموم
المشترك ولا الجمع بين الحقيقة والمجاز قوله وبمثل ذلك نقول فى الاية الاخرى اه اقول
الاية دلت على ايجاب الضمان بالمثل صورة ومعنى فى غصب المثليات كما سيجئ فى كتاب
الغصب وعلى ايجاب الضمان بالمثل معنى فى غصب القيميات اذا هلك العين المغصوب
كما اعترف به ههنا فانتظم لفظ المثل كليهما فورد الاعتراض فى رد العين او اخرنس منا ايجاب
ضمان المثل فقائل قوله فان قيل ما تصنع بقوله هديا وهو حال من جزاء اه اقول بل من
الضمير فى به فان جزاء اما مبتدا او خبر والحال انما يكون عن الفاعل او المفعول به على
الاشهر قوله اجيب بان معناه اه اقول لم يحصل مما ذكره الجواب عن السوال والاولى ان يقال
قوله تعالى هديا حال مقدرة اى صائرا هديا بواسطة الشراء به او اعطائه بدلا عنه قوله وقيل اى
التمييز اقول يعنى الاتقانى قوله فلم يكن فى الاية دلالة اختيار الحكمين اه اقول فان قلت
عدم الدلالة لا يستلزم الدلالة على العدم وقد بين الخصم ثبوت الاختيار فى الهدى فيثبت
فى الاخيرين بالاجماع المركب ولا يفيد ما ذكره بدون ابطال متمسكه قلت اشار اليه بقوله
وانما يرجع اليه فى تقويم المتلف قوله وقال القمص اقول بالصاد المهملة اى يختوها
وتطعن فيها قوله وقوله لان الاراقة لا تنوب عنه اه اقول والاظهر عندى ان ضمير عنه
عائد الى الطعام يعنى ان مجرد الاراقة بدون التصدق لا تنوب عن الاطعام واما
نفى نيابتها عن الهدى فقد علم من قوله والهدى لا يذبح الا بمكة قوله وقيل هو قول
محمد بحب المثل اه اقول صاحب القيل هو حميد الدين الضرير ولكن انكره الاتقانى بناء على
ما فى شرح مختصر الكرخى والايضاح وشرح الاقطع وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام
من انه يعتبر قيمة المتلف عند محمد قال المص الحداة والحية والعقرب والفارة والكلب
العقور اقول اتفقت الروايات على ذكر الفارة فى المستثنيات فلا وجه لتركها فيما سبق
والجواب انه انما لم يذكرها لانها ليست من الصيود فلا معنى لذكرها فى سياق المستثنيات
منها وليس فى الحديث لفظ الاستثنا حتى يرد عليه شئ فقائل قوله وذكر المص فى اول
هذا الفصل السنة بناء اه اقول فكان الوجه ان لا ينص على الخمس كما لا يخفى والاولى ان يقال

ذكر الذيب بعد الكلب العقور على سبيل العطف التفسيري ترجيحا من المص كون المراد
من الكلب العقور الذيب فان الكلب ليس من الصيود فلا حاجة الى استثنائه من
الآية فليتأمل قال المص والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف اقول ولعل التخصيص
المستفاد من التفسير لانه روى ابو داود عن الخدري رضي الله عنه سئل صلى الله عليه
وسلم عما يقتل المحرم قال يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحداة
والسبع العادي ويرمي الغراب ولا يقتله فلا بد من حمل الغراب المأمور بقتله على ما ذكره
ابو يوسف والمنهي عن قتله على الغراب الغير الابقع وهو الذي يأكل الزرع لدفع التعارض
قوله دفع تكرارا لانه ذكره الى قوله وكان مستغنيا عن ذكره اقول فيه زيادة الخلط
فلا يكون تكرارا محضا قوله وقيل فعلى هذا اه اقول يعني الاتقاني قوله لان هذا الجنس
ليس بصيد اقول فلا يحتاج الى الاستثناء من الآية قوله وفيه نظر لانه آه اقول لو صح هذا
النظر يلزم اعتبار مفهوم الصفة بل ساير المفاهيم قال المص والضب واليربوع ليسا من
الحية المتشناة اقول يعني ليسا حكما من قبيل الحية المستثناة وانما اولناه ليستقيم
التعليل الذي ذكره بقوله لانهما اه فتأمل قوله كما انه ينتفي بانتفاء الواحدة اقول يعني
اذا انحصرت علة الثبوت فيها اما اذا ثبت الحكم بعلل شتى فلو ثبت شيء منها لم ينتف
الحكم قوله والسبع ليس كذلك لبعده عنا فلا يكون في معنى الفواسق ليلحق بها اقول وهذا
يدل على امتناع القياس ايضا قوله وقال زفر تجب قيمته اه اقول الظاهر ما قاله زفر رحمه الله
لكون ظاهر الآية معه على ما مر تقريرها وكل السباع لا يقاس على الضبع فان منها ما يباع على
الاثمان كالفيل والاسد والببر ولا تم ان جلد كل منها لا يزداد على قيمة الشاة وجواب
الاول يعلم من قوله لا لانه محارب اه فتأمل قوله وفيه نظر لان قول عمر رضي الله عنه في هذا
المحل بمنزلة خطاب الشرع اه اقول والجواب ان عدم دلالة التخصيص على نفي الحكم عما عداه انما هو
في كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم واما كلام غيرهما فليس كذلك بل بمنزلة الروايات
كما يعلم من الاصول وهذا هو مراد المجيب ولا شك في صحته قوله والجواب ان الاستدلال انما هو
بفعله اه اقول كيف يستدل بفعله ولا تعلق له بالمدعى قوله وان نيته كثيرة اقول واذا كان

الا في اكثر كان الى شرع الزاجر احوج ليمتنع الناس قال المص ومع وجود الاذن من الشارع
لا يجب الجزاء حقا له اقول منقوض بقوله صلى الله عليه وسلم فليكفر وليحنث ويجوز ان يقال ذلك
على خلاف القياس قال المص والمراد من البط الذي يكون في المساكن والحياض اقول واما البط
الذي يطير فهو صيد يجب الجزاء بقتله كذا في الكافي فيكون جنسين مختلفين والا لشمل الوجود والعدم
قوله فان قلت عبارة المص وتعليله يدل على ان المذبوح يحل له ولغيره اقول فان قيل مقتضى
هذا التعليل ان لا يحل لغيره اذا كان الغير محرما لانه لما انتقل فعل الذابح اليه كان ذابحا
وذبيحة المحرم يحرم عليه قلنا ذلك امر حكمي لم يقع منه مباشرة حقيقة فلا يكون سببا للحرمة
عليه قوله وذلك لان التعليل انما يستقيم اه اقول نعم بل اذا تعلق يحل ليستقيم ايضا
وكونه عاملا له انما هو في حكم الشرع فانه لما حرم عليه لم يجعله الشرع عاملا لنفسه بل لغيره فتأمل
قوله حرام عليه عنده ايضا قولا واحدا اقول نعم بل اذا حل من الاحرام يحل له ايضا عنده صرح
به الزيلعي قوله وما هم عنه الى قوله بمعنى النفي اقول اذ النهي في الافعال الحسية بمعنى النفي كما حقق
في علم الاصول قوله اجيب بان وجوب الجزاء في البيض ليس لذاته اه اقول توضيحه انه لا مجال
في البيض ان يجعل ميتة اذ ليس محلا للذبح حتى يجري فيه ما قيل في ذبيحة المحرم قال المص
له قوله صلى الله عليه وسلم لا بأس بان يأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصاد له اقول قال
الفاضل الطيبي في شرح المشكاة فيه اشكال لان الظاهر يقتضي الجزم وغاية ما يتكلف فيه
ان يقال انه عطف على المعنى فانه لو قيل ما لا تصيدونه او يصاد لكم لكان ظاهرا فيقدر
هذا المعنى قوله وقوله فيما اصطاده لاجل المحرم اه اقول في فتح القدير يعني بغير امره اما
اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره اختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال
الجرجاني لا يحرم قال القدوري هذا غلط واعتمد على رواية الطحاوي انتهى قوله سواء امره
بذلك اقول فيه بحث فانه على الوفاق لا على الخلاف كما يدل عليه كلام المص قوله واعلم ان
هذا الحديث روي بالرفع الى قوله لانه معطوف على المعنى لا الغاية اقول فينبغي ان يكون
منصوبا الا ان يقال هو معطوف على ان مع الفعل فلما حذف ان في المعطوف رفع كما في الآية
ايهذا الزاجري احضر الوغى او يقال قد تهمل ان الناصبة حملا على اختها ما المصدرية كما في قراءة

ابن محيصن لمن اراد ان يتم الرضاعة وقول الشاعر ان تقرأن على اسماء ويحكما
مني السلام وان لا تشعرا احدا على ما هو قول البصريين نص عليه ابن هشام في مغني
اللبيب لكن الطيم يقول هو عطف على المجزوم على المعنى **قوله** قلت وجوب الكفارة من
وجه القياس الى اخر قوله فاستتبع الاضعف الاقوى **اقول** في قوله وجه القياس
بحث والوجه جواب القياس **قال المص** خلافا للشافعي فانه يقول حق الشرع **اقول**
ولا ينتقض ما ذكره الشافعي بالمحرم فان عليه ان يرسل الصيد عنده كما يجي بعد سطر
لان ذلك لالتزامه باحرامه ان لا يتعرض للصيد لا لحق الشرع بمجرده فتامل **قال المص**
اذ صار هو من صيد الحرم فاستحق الامن **اقول** اذ لدوام الامور المستمرة حكم الابتداء
كذا قيل وفيه بحث **قوله** وقوله لما قلنا اشارة الى قوله لان البيع لم يجزه **اقول** وهو
ايضا اشارة الى قوله لانه تعرض للصيد بتفويت الامن فان قوله وكذلك اشارة الى رد
البيع حال قيامه ووجوب الجزاء حال هلاكه **قال المص** قيل اذا كان القفص في يده لزمه
ارساله لكن على وجه لا يضيع **قوله** ومنه يعلم ان ما يفعله الناس من اشتراء الطيور من الصياد
ثم اطلاقها منهي عنه لانها ملكه وتضييع الملك منهي عنه **قال المص** فان قطع حشيش الحرم
او شجره وليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته الا فيما اذا جف منه لان حرمتهما
تثبت بسبب الحرم قال عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها **اقول** قوله عليه السلام
لا يختلى اي لا يقطع يقال خلاه واختلاه قطعه ثم في ههنا بحث لان الخلا اسم للنبات
الرطب والحشيش اسمه اذا يبس في الصحاح ولا يقال له رطبا حشيش وجوابه انه مجاز على
طريقة اعصر خمرا بقرينة وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه **قال المص** قيمته اخرى ضمانا للمالك
اقول قال ابن الهمام هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يتصور لانه لا يتحقق
عنده تملك ارض الحرم بل هي سوائب عنده انتهى يعني على ظاهر الرواية عنه واما على رواية
الحسن فقوله كقولهما وعليه الفتوى كما نصوا عليه **قوله** ولنا ما روينا الى قوله وانما تعتبر الضرورة
فيما لا يكون فيه نص بخلافه **اقول** ما بين قولهم مواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع فلا
يكون القطع بالمناجل يعني القطع بالمناجل حتى يلحق به ثم اقول بقي في قوله ولنا ما روينا الى اه

اذ الاولى ان يقال ولهما لان المخالف منا **قوله** يعني سلمنا ان النص في القطع لا في الرعي
لكن لا نم الضرورة اه **اقول** حق هذا المنع هو التقديم وتقريره على الترتيب الطبيعي ان يقال لا نم
الضرورة لان حمل الحشيش من الحل ممكن وان سلم فاعتبارها فيما لا نص فيه ثم اقول اي حاجة
الى اثبات الضرورة اذا لم يتناول النص الرعي **قوله** قد ذكرنا ان لا ضرورة في الرعي **اقول** وكذلك
في الاذخر اذ يجوز اثباته من الحل **قال المص** الا ان يتجاوز الميقات بغير احرام **اقول** استثناء
منقطع لان ذلك ليس مما ذكره بل يذكره **قال المص** واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم
فعليهما جزاء واحد **اقول** فان قيل ما الفرق بين هذه المسئلة وما اذا اخرج جماعة من المحرمين
صيدا او احدا من الحرم فانه يجب على كل واحد منهم جزاء كامل قلنا ان ذلك جناية على الاحرام
وقد مر **قال** المص ومن اخرج ظبية من الحرم **اقول** وفي كتاب الغصب تفصيل يتعلق بهذه المسئلة **قوله**
وكل ما اتصف بصفة شرعية صفة تلك تسري الى الاولاد **اقول** قوله صفته تلك مبتدأ
وقوله تسري الى الاولاد خبره **قوله** وهذه صفة شرعية ولم تسر الى ولدها **اقول** لا نم ذلك
فان ولدها واجب الرد ايضا ولهذا لو منع بعد طلب المالك ضمن وكذا اذا تعدى فيه
والتفصيل في كتاب الغصب لو منع الغاصب ولد المغصوبة بعد طلب المالك حتى مات ضمنه
ايضا كذا في كتاب الغصب **قوله** فان زوائد الغصب غير مضمونة **اقول** لا يدل على عدم السراية
قوله لانها ليست بصفة شرعية **اقول** انت خبير بانه انما يمنع سريان المغصوبية لا سريان وجوب
الرد ولا يمكن ان يقال خلاصة الجواب منع وجوب كل صفة شرعية مستند الجواز ان يمنع
منه مانع فبول ما ذكرتم الى الكلام على السند كما لا يخفى على المتامل **قوله** ولان تصور لا يتحقق
اه **اقول** عدم تصور المغصوبية لا يستلزم عدم تصور وجوب الرد الى المالك وفيه الكلام
باب مجاوزة الوقت بغير احرام اقول استعمل الوقت بمعنى مكان الاحرام مجازا
قوله بناء على ظاهر حال الكوفي **اقول** من انه اذا تدارك بالرجوع فانه يرجع الى ميقاته الذي
جاوزه **قوله** وظهر لك مما ذكرنا ان قوله واستلم الحجر لبيان ان المعتبر في ذلك الشوط او
فيه بحث اذ الاستلام يكون ايضا قبل الابتداء بالطواف فلا دلالة للواو على الترتيب نعم لو كانت
العبارة فاستلم لكان لما ذكره وجه **قوله** بالعمرة المنذورة **اقول** الظاهر الفاء زائدة

باب اضافة الاحرام الى الاحرام **قوله** فباعتبار معنى الجناية ذكرها عقيب الجنايات
وباعتبار عدمه جعله في باب على حدة **اقول** وايضا مايذكر في هذا الباب تقضاعف
الاحرام وفي الباب السابق الخلو عنه فكان بينهما اشد المقابلة فذكر عقيبه في باب
على حدة ولعل هذا الوجه اولى **قوله** ولاكذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك عندهما
الى قوله وهذا هو احد الوجهين **اقول** ويجوز ان يكون لا زايدة بقرينة السياق والسباق
قوله واما اذا كان تطوعا فيعلل بالوجهين الاخرين **اقول** فيه بحث فان ما من جنس
واجب على حاله اتماليس من جنس واجب **قوله** فبعد هذا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا توجه
الى اداء احدهما صار رافضا للاخرى **اقول** فيه بحث فانه لا يصير بمجرد التوجه الى عرفات
رافضا كما بينه المص الا ان يقال المراد بالتوجه هو الشروع في الافعال **قوله** فذكر اولا
لفظ الحلق ثم لفظ التقصير لما ان الافضل في حق الرجل الحلق **اقول** لا يفهم من تلك العبارة
هذا التفصيل والاولى ان يقال ذكر تارة لفظ الحلق وتارة لفظ التقصير ايذانا بجواز كل
منهما **قوله** فاما ان يكون سهوا في نقل مذهب محمد **اقول** بانه اذا جمع بينهما يلزمه احدهما
قوله لان السنة ادخال الحج على العمرة لا ادخال العمرة على الحج الى قوله لان الترتيب
وجد في الافعال اه **اقول** فيه بحث فانه استدل بالاية على كونه سنة والسنة الى النبي
صلى الله عليه وسلم لا الى نظم القران فتامل وقوله جعل الحج اخرالغايتين يعني المبدا والمنتهى
وقوله وجد في الافعال الاولى ان يقال يوجد في الافعال **قوله** والعامل فيها معنى الاشارة
في هي الى قوله وفيه نظر **اقول** فان هي ليست من اسماء الاشارة بل العامل فيها هو انتساب
الخبر الى المبتدا كما صرح به **قوله** والظاهر الاطلاق على ما ذكره **اقول** يرشدك اليه قوله
اما في الاحرام او في الاعمال الباقية **قوله** لما بينا اشارة الى قوله لان الجمع بينهما مشروع
اقول والظاهر انه اشارة الى قوله لصحة الشروع فيها **قوله** اجيب بان مجرد الشروع في
الصوم اه **اقول** وان اردت زيادة التفصيل فراجع قبيل باب الاعتكاف من الهداية
وشروحه **قال المص** لان الكراهة عليها المعنى في غيرها **اقول** لم يبين وجه الخلاص عن بناء
افعال العمرة على افعال الحج **قوله** فلا حاجة الى قوله او في الاعمال لا سيما وقد ذكر كلمة او

اقول يجوز ان يذكره تاكيدا لمعنى الجمع فح لا يكون قول الشارح لا سيما في محله **قوله** لان
معناه يلزمه الرفض مطلقا **اقول** وفيه انه لو كان المعنى ذلك لكان قوله وقيل يرفضها
تكرارا فلا دلالة لقوله وقيل اذا حلق على ما ذكر بل دلالته على التقييد ظاهر **باب**
الاحصار **قال المصنف** واليه الاشارة **اقول** مرجع الضمير التوقت بالحرم المفهوم من قوله
يذبح في الحرم مع قوله والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان **قوله** فان قيل هذا
الذي ذكره من الدليل يدل على قوله عليه ذلك لما ان مجرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم
اه **اقول** قال علماء الاصول اذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل فان كان سهوا
او طبعا او خاصا به فلا ايجاب اجماعا وان كان بيانا لمجمل يجب اتباعه اجماعا وان كان
غير ذلك فهل يجب اتباعه ام لا قال البعض من الشافعية نعم وقال الاكثرون لا وهو المختار
اذا عرفت هذا عرفت ان قوله ان مجرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم يتطرق اليه المنع
ثم ان امره هذا لو كان للوجوب لما خالفه الصحابة على ما نقل في الصحاح **قوله** اجيب
بان هذه المسئلة عن ابي يوسف الى قوله والمص اورد دليل رواية الوجوب اه **اقول**
فيكون في عبارة المص الباس بحيث يفهم منه ان الثاني من تتمة الاول وهو الظاهر وقوله
عليه ذلك اي يستحب وقد استعمل عليه في هذا المعنى في فصل المحرمات من النكاح وقوله
ولو لم يفعل لا شيء عليه قرينة لذلك **قوله** فلا يحتاج الى تعليل **اقول** مع ان تعليله
ظاهر وهو عدم توقف العمرة فلا يتوقف التحليل منه ايضا فضلا عن تحليل المحصر **قوله**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه
الحج من قابل **اقول** قوله فليحل بعمرة يدل على ان المراد هو فائت الحج بغير الاحصار اذ تحلل
المحصر بالهدي لا بالعمرة فتامل **قوله** قلنا هذا راي في مقابلة النص اه **اقول** غرض المعترض
ان قياسكم على فائت الحج لا يصح لوجود الفارق وقد حصل والحديث الذي رواه يدل
على ان التحلل انما يكون في المحصر بالعمرة وليس الامر كذلك الا ان يقال للحديث لا اثبات
وجوب العمرة على المحصر وكون التحلل بعد العمرة والنظم يدل على كون التحلل بالهدي فلا يعمل
بالدلالة الثابتة **قوله** واقول لما كان كلام المص قبل هذا في القارن لم يرد فك النظم

فقال فان بعث القارن الهدى اقول هذا عذر بارد قوله بل ربما قال فان بعث المحصر
كان ملبسا فى حق القارن فلو قال هديين كان غير فصيح لانه اسم لجنس ما يهدى
فلا يثنى اه اقول فيه بحث قال المص وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما الى قوله وانما يستقيم
على قول ابى حنيفة رحمه الله وفى المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق اه اقول لكن لا يستقيم
القسم الاول والثالث فيها لانه اذا زال الاحصار والعمرة غير موقتة كيف لا يدركها قوله
فان المشابهة بين الشيئين لا يقتضى اتحادهما اه اقول المساواة فى الحرمة لا تستلزم
الاتحاد من كل وجه فلا وجه لهذا التعليل بل الاولى ان يقول فان وجه الشبه يكون فى المشبه به
اقوى واتم وهو به اشهر كما صرح به قوله اجيب بانه متمكن على التحلل بالحلق الا فى حق النساء
اقول وام النساء ههنا باب الفوات قوله وكان عمر رضى الله عنه ينهى عنها ويقول
اه اقول اى ويقول بعد النهى قوله وصلوة الجنازة موقتة اه اقول واذا استشكل بالجهاد
اذا لم يكن النفير عاما لم يكن ما ذكره فى صلوة الجنازة جوابا كما لا يخفى قوله وان الكلام فيما يكون
غير موقتة اه اقول فلا يكون كل واحد منهما امارة مستقلة قال المص اولا يثبت الفرضية
مع التعارض فى الاثار اقول وفى بعض النسخ اذ لا يثبت ولا يظهر له معنى صحيح وما قاله
الاتقانى فى شرحه تعليل لقوله مقدرة باعمال الحج وهذا لان الاصل فى الدلايل المتعارضة
الجمع بينهما اذا امكن انتهى فى غاية السخافة فان عدم ثبوت الفرضية مع التعارض امر
وكون الاصل فى النصوص المتعارضة الجمع امر اخر لا يصلح الثانى شرحا للاول كما لا يخفى على
من تامل باب الحج عن الغير قوله وقلنا لما جعل سعيه للغير صار سعيه كسعى الغير
اه اقول وانت خبير بانه لا يسند السعى الى ذلك الغير اذا سعى احد له فلم يحصل الجواب
قال المص والاخرعن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ اقول احتراز عن
امة الدعوة قوله والجواب انا لم نسلك فى هذه المسئلة مسلك الاصل والخلف اقول مسلك
الاصل والخلف طريق مسلوك للاصحاب اذا سلك هنا فما وجه سد الباب قوله والجواب
ان الدليل يستلزم المدلول اه اقول ممنوع قال المص ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج
عنه اه اقول قال الامام التمرتاشى فى شرح الجامع الصغير قال السرخسى هذه المسئلة تدل على

ان الصحيح

ان الصحيح من المذهب فيمن يحج عن غيره ان اصل الحج يكون عن المحجوج عنه ولا يسقط
به فرض الحج عن الحاج وعن محمد للمحجوج عنه ثواب النفقة فاما الحج يكون عن الحاج وفى
التقاريق عن ابى حنيفة وابى يوسف مثله ولفظ الكتاب يوهم خلافه وفى الكفاية
ظاهر رواية الاصل ان الحج عن المحجوج عنه وفى شرح بكر عن الحاج على قول علمائنا وقال
الشافعى عن الامر وفى زيادات برهان قيل عن المحجوج عنه واليه مال السرخسى رحمه الله وقيل
عن الحاج واليه مال بكر ولكن لا يسقط عنه فرض الحج لان فرض الحج لا يتأدى الا بنية الفرض
او بمطلق النية ولم توجد وانما وجدت النية عن الامر انتهى قال الشارح اكمل الدين قال
شيخ الاسلام الى هذا القول مال عامة المتأخرين انتهى وقال العلامة الزيلعى والصحيح
الاول ولهذا لا يسقط به الفرض عن المأمور وهو الحاج انتهى قوله ثم قال صاحب النهاية
الى قوله وتقدير الكلام ويضمن النفقة لانه اه اقول لا قرينة على هذا التقدير قوله ولا يمكن
ههنا ايقاعه عن الامر اقول يعنى لا يمكن اصلا واراد الشارح بهذا الكلام الرد على الاتقانى
فانه زعم ان الحج فى هذه الصورة يقع عن الامر من وجه قال المص وهذه المسئلة تشهد لصحة
المروى عن محمد اقول قال ابن الهمام قد يقال لا يلزم هذه الشهادة اذ لا شك ان الافعال
انما وجدت من المأمور حقيقة غير انها تقع عن الامر شرعا ووجوب هذا الدم شكرا مسبب
عن الوجود الحقيقى ولان موجب هذا الفعل احد امرين من الهدى والصوم غير ان كل
واحد يجب على تقدير واحد بما تقدير يجب على المأمور وهو الصوم وكذا الاخر لان كلاهما
موجب واحد لهذا العمل انتهى وفيه تامل قوله وفيه نظر الى قوله فكذا هذا اه اقول نعم الا انه
حينئذ يجب ان يكون من مال الامر وقد يقال وجوب هذا الدم شكرا مسبب عن الوجوب الحقيقى
والافعال وجدت من المأمور حقيقة فلا يلزم هذه الشهادة قوله ولهذا اذا كان مأمورا
بالحج وقرن عنده ابو حنيفة مخالفا اقول لان العمرة وقعت للمأمور اذ لم يتنظمها الامر فلا
الحج الضمنى والحج المفرد خير من الضمنى فتأمل قوله واجيب بان دم القران نسك وقد وقع الامر
النفقة الى قوله بخلاف دم الاحصار اقول فيجب ان يكون من مال الامر والمنصوص خلاف ذلك قوله
واعترض بان الحديث الذى استدل به الى قوله وما هو كذلك لا يكون منقطعا اقول لا يتوجه

مذا الاعراض بعدما قال ابو حنيفة رحمه الله ان المراد الانقطاع في حكم الدنيا فان الثواب
حكم اخروى فليتأمل **قوله** فتعين الذى شرع فيه ولم يتمه **اقول** وعلى هذا ففى استثناء
العلم والولد تأمل ثم المراد ليس انقطاع نفس العمل اذ النبى صلى الله عليه وسلم ليس مبعوثا
الا لبيان الاحكام بل انقطاع ثوابه يعنى انه لا يتجدد له ثواب الا من هذه الثلث وذلك
حكم الاخرة ونظيره حديث الاعمال بالنيات فتأمل **قوله** والماضى بجميع اجزائه لا يتصور
فيه ذلك **اقول** الظاهر ان يقال والماضى وجد بجميع اجزائه اه

باب الهدى

قال المص ولا يجوز ذبح هدى التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر **اقول** يعنى لا يجوز قبله
فالقصر اضافى فانه لو ذبح بعده اجزاه الا انه تارك للواجب بالجواب وقبلها لا يجزى بالاجماع
او المراد الاختصاص من حيث الوجوب عند ابى حنيفة وعلى قولهما كونه فيها هو السنة
حتى لو ذبح بعد التحلل بالحلق لا شيء عليه وعنده عليه دم واذا عرفت هذا فاطلاق عدم
الجواز في قوله ولا يجوز هدى المتعة اه فيه نوع ايهام **قوله** واجب الى قوله فلو جاز الذبح
قبل يوم النحر جاز اه **اقول** غايته ان لا يثبت الاحتمال وقد علم بالاذن انه لا يكون الا
يوم النحر فتعين لذلك **قوله** العيب الكثير هو ان يذهب اكثر من ثلث الاذن عند ابى حنيفة
رحمه الله اه **اقول** التخصيص بالاذن لم يظهر لى وجهه وان قدر لفظ مثل الا ان يقال
وجهه وقوع العيب فيها غالبا **قال المص** لان المعيب مثله **اقول** لفظ المثل مقحم **قوله**
وبهذا اخرج الجواب عما قيل وقع هذا مكررا **اقول** وبدون هذا التاويل لا تكرار ايضا اذ لم
يذكر في الاول صبغ النعل بالدم وغيره كما لا يخفى **قال المص** وله معلق بشرط بلوغه محله فينبغى
ان لا يحل قبل ذلك اصلا **اقول** فيه بحث لان مفهوم الشرط لا يعتبر عندنا **قال المص**
فان كانت واجبة اقام غيرها مقامها اه **اقول** كان الانسب ان يقال وان كانت بالواو

مسائل منثورة

قال المص اهل عرفة اذا وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر
اجزاهم والقياس ان لا يجزيهم اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية اه **اقول** قال صدر الشريعة
في شرحه للوقاية بلفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشى شهد قوم
ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون الا

الا بهلال

بان الهلال رؤى ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل رؤى ليلة بعده وكان شهر ذى القعدة
تماما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذى القعدة تسعة وعشرين وصورة المسئلة
ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية
فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فان الامام يامر الناس بالوقوف وان
علم ذلك في وقت لا يمكنهم تداركه فبناء على الدليل الاول وهو امكان التدارك ينبغى ان لا يعتبر
هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثانى وهو ان جواز المقدم لا نظير له لا يصح
الحج انتهى وفيه بحث فان الدليل الاول هو عدم امكان التدارك اصلا وفى الوقوف يوم
التروية كان ممكنا في الجملة كما اشار اليه في الكتاب ولا يضر انسداد باب الامكان بان لا
يعلم ذلك الا بعد الوقت لسانح الحال قال في الجامع الصغير للامام قاضى خان لو تبين انهم
وقفوا يوم التروية لا يجزيهم وان لم يعلموا بذلك الا يوم النحر **قوله** فان اقتصر على رمى التى
تركها اه **اقول** اى على رمى الجمرة التى تركها **قوله** لان الحج ماشيا يكره وراكبا افضل لكنه
ورد فيه النص اه **اقول** اذا ورد فيه النص كيف يكره **قوله** مما وجه ما ذكره في الكتاب **اقول**
التزم الغرية بصفة الكمال

كتاب النكاح

قوله الا بسبقا النسل **اقول** والنكاح طريقه
قوله ولا مزجرة فيهما اه **اقول** ينتقض بالاكل والشرب **قوله** واجاب الامام فخر الاسلام
بان هذا حديث مشهور اه **اقول** فيه بحث **قوله** ولو امر الشاهدين ان لا يظهر العقد لم يصح **اقول**
يصح عنده **قوله** والجواب الى قوله انما كانت تغليظا **اقول** فيه بحث **قوله** وان الفاسق
الى قوله ونحو ما يتعلق بشيء من القتل وغيره **اقول** فيه بحث **قال المص** وقال محمد وزفر رحمهما
الله لا يجوز لان السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم فكانهما لم يسمعا كلام
المسلم **اقول** وكان الظاهر ان يستدل على مطلوبهما بان يقال لو جازت هذه الشهادة لجازت
شهادة الكافر على المسلم والتالى باطل الا انهما عدلا عنه **قال المص** والشهادة شرط على العقد
اقول يعنى على اعتبار اثبات الملك عليها بسبب هذا العقد فلا يخالف هذا الكلام لقوله ان
الشهادة شرطت في النكاح فليتامل **قوله** وتركيب الحجة هكذا الشهادة في النكاح شرط اه
اقول ينبغى ان يصور تركيب الحجة هكذا الشهادة في النكاح شهادة شرطت على اعتبار اثبات

قوله فلا يكون الترتيب شرطا واجبا قال في النهاية
ان الترتيب نقل كلام بعض علمائنا فالواجب
الترتيب عند ... ان الترتيب في الصلوة فان
عندنا في الصلوة شرط ... على العكس فكل
... الى الوقوف
منه

الملك عليها وكل شهادة شرطت على اعتبار اثبات الملك عليها شهادة عليها **قوله** واما المقدمة الثانية اه **اقول** فيه بحث فان حصر شرط اثبات ملك المتعة عليها في الشهادة مما لا تمس الحاجة اليه اصلا وليس ذلك مدلول المقدمة الثانية لا صريحا ولا التزاما ويكفي في اثبات المطلوب كون الشهادة من شرايطه كما لا يخفى على من يعرف تفصيل تركيب الحجة **قال المص** لان الاب يجعل مباشرا لاتحاد المجلس الى قوله لان المجلس مختلف **اقول** فيه بحث اذ الاظهر ان يقول بدل قوله لاتحاد المجلس لحضوره في المجلس وبدل قوله لان المجلس مختلف لعدم حضوره في المجلس **قوله** لان المجلس مختلف فلا يمكن ان يجعل الاب مباشرا اه **اقول** فيه بحث **قوله** واقول ارى انه لا فرق الى قوله لان الاب اذا كان حاضرا اه **اقول** يؤيد كلام صاحب النهاية ما سيجي في الهداية في باب المهر من ان الولي في تزويج الصغيرة سفير ومعبر لا عاقد مباشر فراجعه **قوله** لا يقال المولى ليس بوكيل عن العبد فكيف ينتقل مباشرته اليه لان العقد لما كان بمنزلة الموكل اه **اقول** هذا الكلام جار في المسئلة السابقة ايضا

فصل في بيان المحرمات قال المص لقوله تعالى حرمت عليكم **اقول** قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما الاية قال القاضي في تفسير قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ما سوى المحرمات الثمان المذكورة وخص عنه بالسنة ما في معنى المذكورات كسائر محرمات الرضاع والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها انتهى **قوله** واسباب حرمتهن تتنوع الى تسعة انواع الى قوله والجمع اه **اقول** فيه ان الجمع حرام كما يدل عليه نظم القرآن لا انه سبب للحرمة **قوله** وملك اليمين **اقول** فيه بحث **قوله** في كل ما فيه معنى الفرعية **اقول** فيه بحث فان

فان اطلاق البنت على الفرع مطلقا ممنوع **قوله** كالبنات **اقول** حرمة البنات ثبت بالنص **قال المص** لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم **اقول** قال الزيلعي يتناول منكوحة الاب وطئا وعقدا صحيحا وكذلك لفظ الاباء يتناول الاباء والاجداد وان كان فيه جمع بين الحقيقة والمجاز لانه نفي وفي النفي يجوز الجمع بينهما كما يجوز في المشترك ان يعم جميع معانيها في النفي انتهى وسيجي في وصايا الهداية جواز الجمع بين معاني المشترك في النفي فتنبه **قوله** واما بالاجماع **اقول** فيه ان دلالة قوله تعالى على الجد بالاجماع لا معنى له **قوله** واما المراد بالنكاح **اقول** يعني في قوله تعالى ما نكح **قال المص** وذكر الاصلاب لاسقاط اعتبار التبني **اقول** ويجوز ان يكون للتاكيد كقوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه **قوله** فبقيت حليلة الابن من الرضاع داخلة تحت قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **اقول** فيه ان الحديث ان لم يكن مشهورا لا يزاد به على الكتاب على ما تقرر في الاصول وان كان مشهورا يجوز نسخ الكتاب به فما الحاجة الى جعل من اصلابكم احترازا عن التبني والجواب **قال المص** ولا بملك يمين وطئا **اقول** متعلق بوطئا المقدر بقرينة المذكور **قال المص** فان تزوج اخت امة له قد وطئها صح النكاح **اقول** وانت خبير ان الظاهر كان ان يجب عليه تحريم الامة الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب عقيب نكاح اختها كيلا يلزم الجمع بينهما فليتأمل فانه يجاب عنه بانهما وطئا حكميان لا معتبر بهما **قوله** من باب الاستخدام **اقول** لا الاستغراق **قوله** كما قال به مالك رحمه الله **اقول** فيه ان ذلك مذهب بعض المالكية **قوله** فيصير جامعا بينهما وطئا حقيقة **اقول** فيه شيء **قوله** وبالتحريم على نفسه يبطل حكم ذلك الوطي **اقول** وفيه بحث فانه كان ينبغي ان يجب تحريم الموطوءة على نفسه عقيب النكاح بسبب من الاسباب كيلا يلزم الجمع فليتأمل فانهما وطئان حكميان في الحقيقة ولا يمنع الجمع فيهما **قوله** لزوال معنى الاستفراش رحمهما بانه حقيقة وحكما **اقول** فان قيل لو صح ما ذكرتم لم يجب الاستبراء على البائع قلنا ذلك ليس للاستفراش بل للحديث على ما فصله صدر الشريعة **قال المص** ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها او ابنة اختها **اقول** تكرار لغير داع الا ان يكون للمبالغة في نفي الجمع بخلاف ما في الحديث فانه لا يستلزم منع نكاح المرأة على عمتها او خالتها منع

منع القلب لجواز تخصيص العمة والخالة بمنع نكاح ابنة الاخ والاخت عليهما دون ادخا
ادخالها على الابنة لزيادة تكرمنها على الابنة قال صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام وبوب
حرمة نكاح الامة على الحرة مع جواز القلب فكان التكرار لدفع توهم ذلك بخلاف المذكور
في الكتاب فانه لم يذكره الا بلفظ الجمع فلا يجري فيه ذلك الوهم وهذا ظاهر قوله سلمنا
جواز الاصطلاح اقول فيه بحث فان الايراد الثاني لا يرد على المص بل المورد نفسه حيث سلم
انه تخصيص قوله لئلا تتكرر النسخ اقول حتى يلزم حمل المشكلات المشتركات المعلوم الانتفاء
قوله اراد ان يبين ان الزنا يوجب حرمة المصاهرة اقول فكان الانسب تقديمه على مسائل
الجمع ولعل تاخيره لكونه مكان الاختلاف قوله وتقريره الولد جزء من موطوءة مابينه والاستمتاع
بالجزء حرام اقول النتيجة اللازمة من هذا القياس حرمة الاستمتاع بالولد وفروعه ليس الوطء
يتضمن حرمة اصول كل منهما للاخر ايضا والصواب تركيب القياس الاستثنائي بحيث
يعم الكل قال المص ولنا ان الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد اقول فان الولد جزء من
الاب وهو جزء من الام ايضا متصل بها مختلط حتى ينفصل منها بالمقاريض قوله وكذا بين
الوالدين بسبب الولد اقول فيه بحث قوله فان قيل لو كان اه اقول محل هذا السؤال
كان عقيب بيان الكبرى كما لا يخفى قوله بعد ما ولدت اقول بل بعد الوطء وهذا اولى
في اثبات المطلوب والعود على موضوعه بالنقض قوله فهو الاصل في حرمة الجزء اقول
اي حديث ادم عليه السلام قوله فان قيل ذكر مسئلة الدواعي اقول اي ذكر خلاف الشافعي
فيها فان الاولوية في جانبه كما لا يخفى ففي عبارته قصور قوله كما في الطلاق الرجعي ولهذا
بقي العقد اقول حتى لا يجوز لها ان تتزوج بغيره قال المص ولا يتزوج المولى امته ولا المرأة
عبدها اقول قال السروجي في شرحه لان مقتضى الزوجية قيام الرجل على المرأة بالحفظ
والصون والتاديب لاصلاح الاخلاق قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء والملك
والاسترقاق يقتضي قهر السادات للعبيد بالاستيلاء والاستهانة فيتعذر ان يكون
زوجة لعبدها وسيده لتنافي البابين انتهى ونحن نقول ما ذكره بالحقيقة تفصيل ما اجمله
المص قوله استدلوا بقوله تعالى الى قوله وقوله تعالى اقول الاية الاولى والثانية في سورة النساء

قوله لايجاب هذه الثمرات المشتركة بينهما الى قوله وبينهما منافاة اه اقول لا يخفى عليك
ما في تقريره من الخلل حيث يلزم منه ان لا يثمر النكاح ثمرات مشتركة بينهما لاستلزامه الجمع
بين المتنافيين والاولى ان يقول فلو صح نكاح السيد امته والسيدة عبدها لكان
المملوك المحض يستحق بالكاح وبينهما منافاة فليتامل فان قلت لم تخلص في النكاح عن
هذا قلنا باختلاف الجهتين فانه ظاهر فيه ولا يمكن ان يركب ذلك في العبد وسيده لان العبد
مقهور محض لها للرق فلا يمكن ان يكون قاهرا فليتامل قوله واعترض بانهما من جهتين
مختلفتين اقول لان كونها مالكة بجهة ملك اليمين وكونها مملوكة بجهة ملك المتعة قوله والجواب
ان الامة انها لم تملك منافع بضعها اه اقول فيه بحث فانها لو كانت مالكة منافع بضعها لجاز
لها ان تمكن نفسها من عبدها حتى يطأها والمتلف فيما ذكره هو الجزء نفسه لا المنافع وكم
من شيء يثبت ضمنا وتبعا ولا يثبت استقلالا واصالة على ان ذلك ليس بصحيح
ايضا فانه تقرر في الاصول ان الرقيق ليس بمملوك في حكم الحيوة والدم بل بمنزلة المستبقى
على اصل الحرية ولهذا يصح منه الاقرار بالحد والقصاص والسرقة المستهلكة قال في
التلويح لان الحيوة والدم حقه لاحتياجه اليهما في البقاء ولهذا لا يملك المولى اتلافهما
انتهى قوله فانها يعارضها قوله تعالى اقول هذه الاية في سورة النور قوله فان قيل
الاية ساكتة عن بيان نكاحهن اه اقول غير المنطوق لا يعارض المنطوق على ما فصل
في موضعه وهذا بعد تقدير تسليم ما ذكره وذلك ايضا فيه ما فيه قال المص ويجوز تزويج
الكتابيات اقول اي تزوجها والمراد تزوجهما من نفسه قال المص لقوله تعالى والمحصنات
الاية اقول هذه الاية في سورة المائدة قال المص لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات الاية اقول
هذه الاية في سورة البقرة في الحزب الثالث من الجزء الثاني قوله قال الله تعالى وقالت
اليهود عزير ابن الله الاية اقول هذه الاية في سورة التوبة قوله واعترض بان اهل الكتاب
مشركون الى قوله والجواب اقول واجاب في الكشاف بان اية البقرة منسوخة بقوله تعالى
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وسورة المائدة كلها ثابتة لم ينسخ منها
شيء قط قوله والجواب ان الله تعالى عطف المشركين على اهل الكتاب اه اقول انما يصح

الى ارتكاب المجاز في الاية لو كانت العطف على المغايرة اقوى من دلالتها على الاتحاد مع
ان قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وقوله تعالى لقد
كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة وما من اله الا اله واحد ويدل على انهم مشركون وتعبير
النهاية اوضح منه حيث قال علم من العطف ان معنى الاشراك صار مغلوبا فيهم ولم
يلتفت بوجوده وفي فتح القدير المعهود من ارادة الشارع بالمشرك من عبد مع الله
غيره ممن لا يدعي اتباع نبي ولا كتاب ولذلك عطفهم عليهم في قوله تعالى لم يكن الذين
كفروا من اهل الكتاب الاية **قوله** فان قلت فما تقول في تاويل ابن عمر رضي الله عنه
اقول فيه بحث فان تاويل ابن عمر رضي الله عنه ليس في قوله تعالى والمحصنات من المؤمنات
بل في قوله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب **قوله** فان قلت النكاح مما
يثبت به حرمة المصاهرة فيجب ان لا يجوز على المحرم قياسا على الوطي اه **اقول** اذا نزل
منزلة الوطي نفسه يكون اثره في افساد الحج لا في بطلان العقد **قوله** قلت ما رواه محمول
على الوطي الى قوله وهو فاسد **اقول** مع ان العكس غير صحيح والقياس الصحيح
معنا لانه عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها من شراء الامة للتسري وغيره ولا يمنع
شيء من العقود بسبب الاحرام قال الاتقاني قوله وما رواه محمول على الوطي اي يطأ
المحرم ولا يمكن المحرمة من نفسها لتوطأ ولا يخطب اي لا يلتمس الوطي انتهى ولا يلزم ان
يكون ولا ينكح بالتاء لان المحرم يتناول المحرمة ايضا لكونه في تاويل من يحرم والشخص
فتامل **قال المص** ولهذا جعل طول الحرة مانعا منه **اقول** فيه بحث لان ذلك لمفهوم الشرط
عنده **قوله** وهو الذي اشار اليه المص بقوله ولان للرق اثرا في تنصيف النعمة اه **اقول**
فعلى هذا يكون مجموع الحديث وكون الرق منصفا دليلا واحدا على المطلوب وظاهر
كلام المص خلافه **قوله** وهذا المعنى وهو بطلان التنصيف الى قوله فتامل فانه غريب
اقول فيه بحث **قوله** لان النسب من زوجها ثابت فكان الماء محترما **اقول** فيه انه لما
لم يكن لصاحب الماء فينبغي ان يجوز النكاح **قوله** لانها فراش لوجود حده وهو صيرورة
المرأة متعينة لثبوت نسب الولد منها **اقول** فينبغي التاويل في قوله لانها فراش **قوله** معنى

عليه الاستحباب اه **اقول** اي معنى لفظ عليه الاستحباب دون الوجوب لانه سيجيء في
باب نكاح اهل الشرك التصريح من الشراح بوجوب الاستبراء وجوبا ضعيفا **قوله** على الانام
فارغ عن شاغل محترم اه **اقول** فيه نوع مخالفة لما سبق انفا جوابا عن ابي يوسف
في مسئلة الحامل من الزنا ويجوز ان يقال المراد احترامه لصاحب الماء **قوله** لان نفيه يستلزم
نفي الوجوب **اقول** ممنوع كما لا يخفى **قوله** واجيب بانه لا يعارض الاحتمال **اقول** ويجوز ان
يجاب ايضا بانا قد اتفقنا على جواز النكاح اه على ما مر ويدل على ذلك قول المص والمعنى
على ما ذكرنا **قال المص** قلنا النسخ ثبت بالاجماع **اقول** قال ابن الهمام الباء للسببية
فان المختار ان الاجماع لا يكون ناسخا الا ان يقدر محذوف اي بسبب العلم باجماعهم اي
لما عرف اجماعهم على المنع علم انه نسخ بدليل النسخ او هي للمصاحبة اي لما ثبت اجماعهم
على المنع علم معه النسخ انتهى ويجوز ان يريد بثبوت النسخ ثبوته العلمي **قوله** فان قيل
اين الاجماع وقد كان ابن عباس مخالفا اه **اقول** فان قيل هذا نقل النسخ فلا يضر مخالفة
ابن عباس قلت نعم لكن المراد المصنف ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على نقله ولا
يتم ذلك بمخالفته فليتامل **باب الاولياء والاكفاء** **قوله** بخلاف الاولياء والاكفاء
والمتفق عليه اولى بالتقديم **اقول** ويجوز ان يقال بيان المحرمات مآله الى رفع الموانع والعدم
له تقدم **قال المص** وينعقد نكاح الحرة البالغة برضاها **اقول** اي بعقدها الدال على رضاها **قال
المص** وان لم يعقد عليها ولي **اقول** ولم ياذن ولا يبعد ان يراد لم يعقد عليها تسبيبا ومباشرة
تامل **قوله** وهو مردود بما اذن لها الولي كما اختاره محمد **اقول** قال ابن حجر في شرح البخاري
وتعقب بان اذن الولي لا يصح الا لمن ينوب عنه والمرأة لا تنوب عنه في ذلك لان الحق
لها ولو اذن لها في انكاح نفسها صارت كمن اذن لها في البيع من نفسها ولا يصح انتهى
ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام فان النكاح عقد على منافع البضع فيصير بالاذن
كالماذون له بان يواجر نفسه فتامل قال الجلال المحلي الشافعي في شرح المنهاج م تزوج
امرأة نفسها س باذن من وليها ولا دون اذنه م ولا غيرها بوكالة س عن الولي ولا بولاية
م ولا تقبل نكاحا لاحد س بولاية ولا بوكالة فطمها عن هذا الباب اذ لا يليق بمحاسن

العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره اصلا وقد قال تعالى الرجال قوا
قوامون على النسا وتقدم حديث لا نكاح الا بولى وروى ابن ماجه حديث لا يزوج المراة
المراة ولا المراة نفسها واخرجه الدارقطنى باسناد على شرط الصحيحين انتهى قول في قوله
قطعها اه بحث قوله وايضا المدعى ان النكاح لا ينعقد اه اقول اذا تاملت ادنى تامل
ظهر لك ان هذا الوجه لا يغاير الاول فى المال هكذا قيل ولكن لا يخفى عليك ان نفى الجواز
بدون الولى امر ونفيه بعبارتهن امر اخر فالرد الاول يرد على ابى يوسف رحمه الله ايضا
بخلاف الثانى قوله لانتفا المطابقة اقول فيه بحث فانه ان اراد انتفا المطابقة على تقرير المص
فلا خبر وان اراد انتفاها على وضعه المعلل فغير مسلم قوله واما وجه من جوزه فهو انها تصرفت
فى خالص حقها وهى من اهله اه اقول انت خبير بان الخصم يمنع بنازع فى اهليتها لهذا التصرف ونقول
لم يجعلها الشارع اهلا له وقوله لكونها عاقلة اه لا يدل عليه فان العبد العاقل البالغ كذلك وهو
محجور عن كثير من التصرفات وبين المال والبضع فرق قوله قلت لا فرق فى ظاهر الرواية فلا رد
عليه اقول انت خبير بان المنع متوجه الى الروايتين ظاهرها وغير ظاهرها ولا يقدح ذلك قوله
ولهذا لا يجوز اه فانه تنوير للسند والمنع يتم بدونه الا يرى ان للولى حق الفسخ فى ظاهر الرواية
فلو لم يتعلق به حقهم لما كان كذلك قوله فان قيل هذا استدلال الى قوله واما الكتاب فقوله
تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن نهى الولى عن العضل وهو المنع اقول هذا الاستدلال
منهم انما يصح اذا كان الخطاب فى تعضلوهن للاوليا وهو ممنوع بل الخطاب للازواج كيلا
يبقى الشرط بلا جزاء والتفصيل المشبع فى التفسير الكبير للامام فخر الدين الرازى قوله وانما يتحقق
منه المنع اذا كان الممنوع فى يده اقول ان اراد اذا كان الممنوع فى يده شرعا فليس كذلك
عند الخصم فان النهى عنده لا يقتضى المشروعية على ما يجى تفصيله فى البيع الفاسد الا ان يكون
مراده الالزام وهو بعيد وان اراد غير ذلك فلا يفيده ولا يضرنا قوله فالجواب ان الاية تنزل
الالزام اقول ويرد ايضا ان واحدا من هذين الاستدلالين لا يدل على مطلوب الخصم من عدم
الانعقاد بعبارتهن قوله وان قوله تعالى فلا جناح عليهن فيما فعلن فى انفسهن اقول اى فيما
فعلن فى انفسهن بالمعروف وتزويجها نفسها من الكفو فعل بالمعروف فوجب ان يصح قوله وقوله

ان ينكحن ازواجهن يعارضها اقول فان الله تعالى اضاف النكاح اليهن اضافة الفعل الى فاعله
والتصرف الى مباشره قوله ولان عائشة عملت بخلافه اقول قال الشيخ الامام علاء الدين
التركمانى فى كتابه المسمى بالجوهر النقى فى الرد على البيهقى ثم ان عائشة الراوية للحديث خالفته
على ما سيذكره البيهقى فى هذا الباب وكذلك الزهرى ايضا روى الحديث ثم خالفه قال صاحب
الاستذكار كان الزهرى يقول اذا تزوجت المراة بغير اذن وليها جاز وهو قول الشعبى وابى
حنيفة وزفر انتهى قوله وذلك يدل على نسخه اقول بل يدل على ضعفه ووهنه قوله لان السكوت
انما جعل رضا فى حق النكاح اقول سقوط حق الفسخ لم يكن بجعل السكوت رضا بل لبلاغ الصبيع
الولد عمن يربيه كما لا يخفى قوله واخبار المولى بجناية عبده اقول الاظهر ان يقول وجناية العبد
قوله وذلك الا بالنطق اقول فى الحصر كلام لجواز ان يكون بالاشارة والكتابة قوله واذا
لم يكن فى معناه لا يلحق به اقول فى عدم لزومه وقيام السكوت مقامه قوله ولان السكوت
صار رضا لتوفر الحيا اقول الظاهر انه لا فرق بين ذينك التعليلين الا فى العبارة الا يرى
الى قوله فيما يجى فيعيبونها بالنطق فتستحيى فليتامل قوله وهذه كذلك مشتق من الباكورة
اقول بالاشتقاق الكبير ثم ان الملايم لكلام المص ان يقول يشتق منه الباكورة ولعله اراد
التنبيه على جواز القول فى الاشتقاق الكبير باشتقاق كل منهما من الاخر فتدبر قوله مشتق
من المثوبة اقول اشتقاقا كبيرا قوله لان هذا عمل بعلة منصوص عليها لا تعليل فى مقابلة
اقول لا يخرج بكون العلة منصوصا عليها عن كونه تعليلا فى مقابلة النص كما لا يخفى على من نظر
فى كتب الاصول ثم اذا خالف الدلالة العبارة فالتقدم للعبارة كما بين فى الاصول قوله
لان المنصوص عليها حيا يكون من كرم الى قوله فليس من افراده اه اقول فيه تامل فان الظاهر
ان ذلك ايضا من كرم الطبيعة ولولاه لما امتنعت عن الاظهار والاعلان ولا يجب عليها
الحد بهذا المقدار قوله فان قيل يجب ان يكتفى بسكوتها فى هاتين الصورتين ايضا اقول يعنى
فى صورة اقامة الحد وصورة صيرورته عادة قوله اجيب بانها مقبولة اذا كان علم الشاهد
محيطا به اه اقول مخالف لما سيقول المص فى باب اليمين فى الحج والصلوة من ان الشهادة
على النفى غير مقبولة مطلقا احاط به علم الشاهد او لا والاولى ان يجاب بمنع كون السكوت

قوله عنست الجارية ... ومن القاموس عنست الجارية
... عنوسا وعناسا ... الابكار
... فطالت ... عنست وعنست
... عنست و ...
... و ... ابكار
مطه

قوله ومن البكرة وهو اول النهار
وفى القاموس البكرة بالضم
الغدوة كالبكر
محركة
مطه

عدما على ما يجي من الشارح نقلا من قاضيخان **قوله** فان اقاما البينة قال الامام انتهى ما تى

اه **اقول** وهكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان **قال المص** والولي هو العصبة **اقول**

هذا جواب القياس او المراد هو العصبة وما يلحق بهم لئلا يخالف لما يجي **قوله**

او زوج الثيب الصغيرة الاب او الجد كرها **اقول** قوله كرها مستدرك فانه لو زوجها

طوعا لا يجوز ايضا عنده فان اذنها قبل البلوغ غير معتبر **قوله** لا ينفذ النكاح **اقول**

الظاهر لا ينفذ **قوله** ولا يقاس عليه غيره **اقول** لانه على خلاف القياس **قوله**

بخلاف المتناكحين فانهما ثابتان من غير تكرار غالبا اه **اقول** انت خبير بانه لو تكرر النكاح

يمكن التدارك بالتوفيق ايضا بالنسبة الى زوجها الذي بلغت تحت نكاحه بخلاف

المال اذ لا يمكن فيه اصلا التعيب من في يده المال **قال المص** ولنا ما ذكرنا من تحقق

الحاجة ووفور الشفقة **اقول** انما يثبت هذا الدليل ولاية انكاح الاب والجد وكان

الاولى هو التعميم **قال المص** ثم الذي يؤيد كلامنا فيما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم النكاح

الى العصبات **اقول** فيه بحث لان هذا الحديث يدل على ان لا ينعقد نكاح المراة بدون

الولي فيكون حجة للشافعي علينا وجوابه انه لما دل الدليل على جواز انكاح المراة

نفسها ولو بلا ولي يحمل هذا على النكاح بطريق الاختيار دفعا للتعارض **قال المص** ولا يشترط

فيه القضا **اقول** قال ابن الهمام اي في الفسخ ويشترط القضا في الفرقة في مواضع

هذه والفرقة بعدم الكفاءة ونقصان المهر وكلها فسخ والفرقة بالجب والعنة واللعان

وكلها طلاق واباء زوج الذمية التي اسلمت وهي طلاق خلافا لابي يوسف رحمه الله

وقد جمع بعض الفضلاء فرق الطلاق والفسخ وما يحتاج منها الى القضا في قوله

في خيار البلوغ والاعتاق • فرقة حكمها بغير طلاق • فقد كفو كذا ونقصان مهر •

ونكاح فساده باتفاق • ملك احدى الزوجين لبعض زوج • وارتداد كذا على الاطلاق

ثم جب وعنة ولعان • وابى الزوج فرقة بطلاق • وقضاء القاضي في الكل شرط •

غير ملك وردة وعتاق • قوله باتفاق احتراز عن الحامل من زنى فان نكاحها جائز

عندابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله وفاسد عندابي يوسف رحمه الله فالفرقة منه بطلاق

عندهما

عندهما وفسخ عنده لفساده وقوله على الاطلاق احتراز عن قول محمد فانه يفرق بين

الردة ومن الزوج فهي فرقة بطلاق وبين المراة فهي فسخ وكل فرقة بطلاق اذا وقع

عليها في العدة طلقة وقعت الا في اللعان لانه يوجب حرمة مؤبدة وكل فرقة توجب

حرمة مؤبدة لا يقع الطلاق بعدها انتهى **قوله** فقد كفو كذا يعني في تزوج المراة نفسها

قوله قوله باتفاق احتراز عن الحامل من زنا فان نكاحها جائز عندابي حنيفة ومحمد فاسد

عندابي يوسف فالفرقة منه بطلاق عندهما **اقول** لك ان تقول اذا كان جائزا عند

فالفرقة لماذا قوله وفسخ عنده يعني ان هذا النكاح فاسد عنده فيكون فسخا عنده

قال المص وهو تمكن الخلل **اقول** مخالف لما سيقول بعد اسطر بل لتوهم الخلل ويجوز

ان يقال المراد تمكن الخلل المتوهم الا انه لا يلايم لقوله لدفع ضرر خفي فليتامل **قوله**

لان فرض المسئلة فيما اذا كان الزوج كفوا والمهر تاما اه **اقول** فيه بحث فانه اذا لم

يكن الزوج كفوا او لم يكن المهر تاما تحتاج الفرقة الى القضا ايضا كما صرح به

فينتقض كلا الدليلين به على ما ذكره والجواب ان ذلك فيما اذا تزوجت المراة نفسها

واما اذا زوجها الاولياء فليس العقد بنافذ حتى يحتاج الى الفسخ وسيجي في فصل الكفاءة

قوله لانه بعد العتق يستلزمها **اقول** اي يستلزم الزيادة **قوله** عالما لها بخيار العتق اه

اقول خيار العتق ثابت بالنص **قوله** وقوله ثم عندهما الى قوله خصهما بالذكر لان مذهب

ابي يوسف رحمه الله اه **اقول** هذا مسلم الا ان الظاهر كان ان يذكر قوله عندهما عند

قوله ويشترط فيه القضا فيحتاج وجه تاخيره الى هنا الى نوع تامل ولعل وجهه ان ابا يوسف

يقول باشتراط وقوع الفسخ بالقضا لانه قضاء في المجتهد فيه فينفذ ولا يلزم منه ان يرى خيار

البلوغ **قال المص** وان لم تعلم فلها الخيار حتى تعلم فتسكت **اقول** فيه بحث **قوله** فان الصغيرة

البكر اذا ادركت واستؤمرت للنكاح فسكتت **اقول** الاظهر ان يقول البكر البالغة اذا بلغها

خبر نكاحها فسكتت كان رضا **قوله** وقوله لانه ما ثبت دليل عدم البطلان في حق الثيب

خاصة **اقول** انت خبير بانه ينتهض دليلا على عدم امتداد خيار البكر الى اخر المجلس بل على عدم

البطلان في حق الغلام ايضا لان صدقه يكون بانتفاء الزوج كما يظهر بادنى توجه فالتخصيص

بالثيب مما لا وجه له قوله وما لم يثبت باثبات الزوج اه اقول منقوض بخيار العتق على
ما سيجيء بعد اسطر وكان الاصوب ان يقول ما ثبت باثبات الغير قوله دليل يشمل البكر و
والغلام اقول كما يشمل الثيب قال المص لانه يصح من الانثى اقول ان اعيد الضمير الى الفرقة
فهذا الكلام في الفرقة بخيار العتق مسلم دون ما نحن فيه لانه يفرق القاضي كما في الجب
والعنة وان ارجع الى الخيار ففي التقريب كلام مع انه منتقض بالجب والعنة والجواب
ان الفسخ في خيار البلوغ يقع من المرأة الا يرى انه يجب ان تقول المرأة حين بلغت
فسخت النكاح ويحكم القاضي بصحته بخلافه في الجب والعنة قوله ثم ذو الارحام اه
اقول ذوا الارحام هنا ليس على مصطلح الفرايض بل على معناه اللغوي فان البنت
وبنت الابن من اصحاب الفروض وكذا الاخوات قوله والثاني ان الولاية تثبت
بغيرهم بطريق الدلالة اه اقول القول باثباتها بطريق الدلالة مشكل وليس رأي النسوان
كرأي الرجال في الكمال وقد سبق قوله والقول بتوريث ذوي الارحام تقول الانسب
لدليل ان يقول والقول بانهم ذوو الارحام وتوريثهم مع القول بعدم النكاح اه كما لا
يخفى قال المص فنزلا منزلة ولدين متساويين اقول قال ابن الهمام قد استفيد مما
ذكره ان الوليين اذا استويا كاخوين شقيقين ايهما زوج نفذ ومن العلماء من
قال لا يجوز ما لم يجتمعا على العقد والعمل فان زوجها كل منهما فالصحة للسابق فان لم
يعلم السابق او وقعا معا بطلا لعدم الاولوية بالتصحيح انتهى ويدل على ذلك ما سيجيء
في باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه ان ولاية الانكاح تثبت لكل من الاولياء كملا

فصل في الكفاءة قال المص ولان انتظام المصالح بين المتكافئين اقول قوله
بين المتكافئين خبر ان في قوله ولان قوله قلت جاز ان يكون نهيا اه اقول لا يخفى
ان هذا الجواب اعتراف بفساد النكاح فهو صلح من غير رضى الخصمين لان النكاح الفاسد
لا يفيد حكمه وهو الملك بخلاف البيع الفاسد فانه يفيد حكمه كما صرح به ابن الهمام في الفصل
الثاني ثم لو صح ما ذكره لكان تزويج الاولياء من غير الاكفاء منهيا عنه ومنعقدا بعين ما
ذكره وليس كذلك على ما يجيء تفصيله ولعل الاولى ان يجاب بانه لما وقع التعارض بين النصوص

الدالة على جواز النكاح بدون الولي وبين النصوص الدالة على عدم جوازه صرنا الى القياس
على ما سبق تفصيله قوله الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اه اقول هذا التنوير لا يدل
على عدم تمام المدعى فان نسب عثمان رضي الله عنه من اشرف انساب قريش وان لم يبلغ
رتبة بني هاشم قوله وقوله وابو يوسف معه هو الصحيح اقول لفظه وابو يوسف معه ليس
من قول المص فقوله وقوله وابو يوسف معه فيه ما فيه قوله هو الصحيح واحترز بذلك
عن رواية اخرى اه اقول قال ابن الهمام هو احتراز عما روي عن ابي حنيفة انه مع محمد وجعله
السرخسي وقال الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الكفاءة من حيث الصلاح غير معتبرة انتهى
قال المص فلا يبتني عليه احكام الدنيا اقول قال ابن الهمام في التفريع تأمل على انا لم نبن الا
على امر دنيوي وهو ما ذكره من ان المرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه انتهى
ولكن نقول ان فساد التعيير مع لا يحتاج الى تأمل بل الواقع ابتناء امر الدنيا على امر الاخرة
الا يرى ان قبول الشهادة من امور الدنيا ويبتني على الديانة قوله وزوجهن بادنى الصداق
اه اقول ولك ان تقول ان تبدل الازمان والاوقات يغير الرسوم والعادات فلعل ذلك
المقدار من المال كان يعد مهر المثل في تلك الاحوال فتأمل ثم كون بناته صلى الله عليه وسلم
حين زوجهن صغارا غير ثابت قوله وهو وصف مؤثر في الباب اه اقول انما يظهر تأثيره لو لم
يكن خلافه منصوصا عليه والا يكون تعليلا في مقابلة النص فكان يجب التعرض له في الجواب
قال المص وعندهما هو ضرر ظاهر لعدم الكفاءة فلا يجوز اقول ان قيل هذا يخالف لما سبق في
اول الفصل من ان الكفاءة من جانبها غير معتبرة قلنا فرق ما بين كفاءة وكفاءة فلعلهما
يعتبران الكفاءة بالحرية من جانبها دون غيرها لان رقية الزوجة تستتبع رقية اولادها
الا يرى ان ابا حنيفة رحمه الله فرق بين الكفاءة في الديانة وبينها في غيرها على ما ذكره
ابن الهمام في شرحه هذا ولك ان تقول ما سبق في اول الفصل هو مذهب ابي حنيفة
ومذهبهما انها معتبرة من جانبها ايضا وسينقل الشراح عن الكتاني في آخر الفصل
الثاني ذلك وفيه تأمل والله اعلم فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها قوله بان يقول
تزوجت بنت عمي فلانة اه اقول هذا ليس من التزويج بالوكالة بل بالولاية قال المصنف

الا ان الشافعي يقول في الولي ضرورة اه **اقول** قال ابن الهمام هذا الاستثناء بناء
على اعتقاد المص ان الشافعي رحمه الله يقول في المسئلة الاولى بالجواز كقولنا ولذا اقتصر
في نقل الخلاف فيها على خلاف زفر رحمه الله لكن الواقع ثبوت خلاف الشافعي فيها
ايضا لانه لا تثبت ولاية اجبار لغير الاب والجد فلا يتصور ان يجبر تزويج ابن العم
بنت عمه من نفسه والذي يجيزه الشافعي من تولي الولي الطرفين هو تزويج الجد
بنت ابنه من ابن ابنه وليس هو في هذا مملكا متملكا فلا يصح مستثنى ولو جعل منقطعا
لم يصح تعليله بالضرورة فان معنى الكلام لا يصح المباشر مملكا متملكا شرعا الا في الولي
صح ذلك ضرورة لكنه منتف انتهى لا تمس الحاجة الى ولاية الاجبار فالشافعي يجيز
تزويج ابن العم بنت عمه البالغة من نفسه باذنها ضرورة فليتامل الا انه لا يجوز ذلك
عندالشافعي ايضا الا في وجه ابعد كما صرح في كتبهم **قال المص** ولا يرجع الحقوق
اليه اه **اقول** قال السروجي قوله ولا يرجع الحقوق اليه قلت تعليل صحيح لو سلم من
النقض ولم يسلم فان الوكيل لو زوج موكله على عبد نفسه يطالب بتسليمه انتهى و
يمكن ان يقال معنى كلام المص لا يرجع اليه الحقوق لمجرد كونه عاقدا وجعل عبد
نفسه مهرا زائد على العقد فتامل **قوله** وهذا اي مجموع ما ذكر **اقول** والتفصيل المذكور
قوله والجامع احتياج الكل اه **اقول** فيه بحث فان هذا الجامع يوجد في جل العقود ولا
يتوقف **قال المص** لهما ان الموجود شرط العقد **اقول** يعني ان الموجود المعتبر شرعا هو شرط
العقد وهذا يشمل ما اذا تكلم الفضولي بكلام واحد او كلامين ايجاب وقبول فان قبوله
غير معتبر شرعا في حالة الحضرة فكذا في الغيبة فيلغو فيلحق بالعدم والله اعلم **قوله** وكان
ابو يوسف الى قوله لانه ليس كالطلاق اه **اقول** قلت الظاهر من تقرير تعليل ابي يوسف
انه قاس حال ابتداء النكاح بحال نهايته لا النكاح بالطلاق فكان الاولى في بيان ضعفه
ان يفرق بين البقاء والابتداء وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت استقلالا **قوله**
وما لا يحتمل التعليق بالشرط لا يثبت في المجهول اه **اقول** قال السروجي قلت يرد على
هذه العلة بيع عبد من عبدين على ان المشتري بالخيار ياخذ ايهما شاء على ما ياتي في اول

البيع

البيع ان شاء الله تعالى انتهى ويجوز ان يقال جواز ما ذكرتم انما يثبت على خلاف القياس
بالاستحسان لكونه في معنى ما ورد به الشرع وهو منتف هنا **قال المص** فتعين التوفيق
اقول يعني بينه وبين كل منهما قال ابن الهمام وهذا غير مطابق للدعوى لانها عدم لزوم
واحدة منهما لا لزوم التفريق ولا التساوي بها اذ له ان يجيز نكاحهما او نكاح احديهما ولا
هو لازم مما ذكره بل اللازم عدم امكان تنفيذهما وتنفيذ احدهما منهما ومعينا فانتفى
اللزوم مطلقا وهو المطلوب انتهى ويمكن ان يقال مراد المص فتعين التفريق اذا لم يجز
تزويجهما ورده بقرينة سياق كلامه فليتامل **قوله** واما لما قبل اه **اقول** واما التعليل
جواز النكاح فيتضمن دونه بطريق اولى **قوله** قال الكاكي في دليل المسئلة اه **اقول**
ان اراد دلت على اعتبارها في الوكالة عندهما فمسلم بالنظر الى دليلها وان اراد مطلقا
فلم **قال المص** قلنا العرف مشترك او هو عرف عملي فلا يصلح مقيدا **اقول** فيه بحث **قوله**
فلا يصلح مقيدا لا اطلاق اللفظ الى قوله والتقييد تقابله ومن شرط التقابل اتحاد
المحل اه **اقول** فيه بحث فان المقيد ايضا هو اللفظ غايته ان الباعث للتقييد شيء
غيره ولا ينتفي بذلك اتحاد المحل كما لا يخفى على من تامل ثم كيف يصح ان يقال ان العرف
العملي لا يصلح مقيدا وقد اتفقوا على ان المتبايعين اذا اطلقا الثمن ينصرف الى غالب
نقد البلد بدلالة العرف على ما سيجيء **باب المهر** **قوله** فان مهر المثل يجب بالعقد اه
اقول لا ادري لم خص مهر المثل بالذكر والحال ان وجوب المهر مطلقا مسمى كان او مهر المثل
من احكام النكاح فكان الاولى هو الاجراء على العموم **قوله** فان قيل هذا دعوى فلا بد
لها من دليل **اقول** اقيم الدليل عليها بانه يلزم الزيادة على النص الا ان يكون المراد من دليل
اقوى منه وفيه ما فيه **قوله** وعن الثالث الى قوله ولو لم يعرف نسخها ما فعلت ذلك اه
اقول في الملازمة كلام فانه كثيرا ما يقع العمل من الصحابة بخلاف الحديث اما لعدم وصول
الحديث اليه واما لضعفه واما لوجود معارض اقوى منه ونحو ذلك فيحمل بالعباس لكنه بالحقيقة
كلام على السند الاخص **قوله** لانه يتلف به عضو محترم فلان يتلف به منافع بضع كان اولى
اقول انت خبير بان هذا التعليل على تقريره لا يكون الزاما الا على الشخصي القائل بان اقل المهر

الكتاب نضر الطاف وفتح القدير للمحقق كاوعاقون
الشيخ [illegible] ومى المبلغ من بلاد الصغد
جواد [illegible] محمود وعلى محمود
وسعود بن ابي [illegible] وابراهيم
بن يعقوب بن نصر
[illegible]
من [illegible] الحنفية

اربعون درهما وليس الكلام معه بل مع الشافعي قال المص الاقيسة متعارضة اقول مراده
القياسان وهو جواب سؤال مقدر كانه قيل من الاحكام الشرعية ما ثبت بالادلة الاربعة
ومنها بثلث ومنها باثنين فهل يجوز ان يثبت هذا الحكم بالقياس ايضا كما يثبت بالنص
فاجاب بان الاقيسة متعارضة مع مخالفتها للنص ايضا فلا يمكن العمل بها فكان المرجع
النص فقط فليتأمل هذا ما لاح لي قوله لانه فوت ما يملكه اه اقول ان اراد انه فوته عن
نفسه فمسلم ولكن لا يستقيم القياس باتلاف المبيع فان الواقع ثمة ليس اتلاف البضع
بل تسليمه الى صاحبه سالما وان اراد انه اتلفه فقد عرفت حاله والاظهر حمل المقيس عليه
اعتاق المبيع فليتأمل قوله وفيه بحث من اوجه الاول ان القياس الواحد لا وجود له
على مخالفة النص فضلا عن الاقيسة اقول اي لا وجود له شرعا بحيث يترتب عليه الاثار
بان يعمل به ومورد السؤال ما يفهم من كلام المص من انه لولا تعارض القياسين نعمل
باحدهما وانت خبير بان قوله فضلا عن الاقيسة محل بحث قوله واجيب عن الاول
اقول المجيب صاحب النهاية قوله غير ممكن لتعارضها اقول صورة قوله او لمخالفة كل منهما
النص اه اقول هذا لا يدل عليه كلام المص قوله هذا احسن ما وجدته في الاعتذار اه اقول
واحسن من هذا ما ذكره العلامة الزيلعي في شرح الكنز لو ثبت تخصيص النص بالجم والخلوة
فراجعه قوله للمفوضة اه اقول قال الاتقاني المفوضة التي فوضت نفسها بلا مهر قال المص
لان المهر خالص حقها اه اقول قال ابن الهمام لا يخفى ان هذا الاستدلال يقتضي نفي وجوبه
مطلقا قبل الدخول وبعده وهو خلاف ما نقله عن الاكثر انتهى فيه تأمل قوله ان الله
تعالى قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن اقول قال القرطبي في تفسيره ان
لفظة ما موصولة في قوله تعالى ما لم تمسوهن قوله وهو على الوجوب اقول قوله هو راجع الى الامر
يعني ان الامر على الوجوب قوله لان الله تعالى سماها احسانا اه اقول والاحسان هو التطوع
قوله وفيه نظر لان متاعا مصدر مؤكد اه اقول فيه للمجيب ان يقول المصروف الى التي لها مهر
او نصفه هو قوله تعالى حقا على المحسنين فقوله حقا مصدر مؤكد اي حق حقا فالمراد من ضمير
حق يمنع من سمى لها مهرا لدفع التعارض ولا يتوجه عليه ان متاعا مصدر اه قوله ويزيدون

على ذلك

على ذلك احسانا منهم اقول فيه بحث فانه يوهم ان لا يجب على غير من يفعل ذلك وليس
كذلك والاحسن ان يقال المراد الذين يحسنون الى انفسهم بالمسارعة الى الامتثال او
الى المطلقات بالتمتيع وسماهم محسنين للمشارفة ترغيبا وتحريضا كذا في تفسير القاضي
وقد ذكر العلماء غير ذلك ايضا قال المص والمتعة ثلاثة اثواب الى قوله وروي عن عائشة
رضي الله عنها اقول تقييد اطلاق الاية لا يكون الا بالخبر المشهور لا اقل فليتأمل قوله
قال في النهاية الى قوله فكذا فيما قام مقامه اقول الى ههنا كلام النهاية قوله ولكن تعذر
تنصيفه لجهالته اه اقول فيه بحث فانه اذا تعذر تنصيفه للجهالة كيف يعلم انه زائد على نصف
مهر المثل او مساو او ناقص فان ذلك فرع معلومية النصف ثم كيف يصار الى خلفه وقد
علم زوال الجهالة قبل المصير الى الخلف فهذا خلف قوله فالجواب ان قوله تعالى قد علمنا
ما فرضنا عليهم الى قوله فكان معارضا لاية المتعة اقول وفيه بحث فان الاشارة
لا تعارض العبارة ولو سلم فلم لا يجوز ان يكون ايجاب المتعة المقدرة بما قدرنا بالنص ذلك
المقدر المجمل في خصوص المفوضة والتي شرط في نكاحها ان لا مهر لها اذا طلقت قبل الدخول
والخلوة الصحيحة ولو سلم فلا دلالة في التي تلاها على عموم الاحوال والازمان فينبغي
التوفيق بحمل اية المتعة على حال الطلاق قبل الدخول فيما لم يسم فيه مهر على ما هو صريح
الاية وما تلاه على ما عداه وعليك بالتأمل فان للكلام مجالا قوله اما مهر المثل فلانه
الواجب بهذا العقد اقول لم لا يجوز ان يكون تأكد وجوبه موقوفا على عدم التسمية
بعد العقد فاذا تراضيا على تسمية المهر لا يبقى مهر المثل واجبا فليتأمل فانه يقال على اصل
مهر المثل تعينه الا ان ذلك عند ابي حنيفة وعندهما الاصالة للمسمى كما سيجيء بعد تلك ورقة
قوله وقوله لان التنصيف عندهما يختص بالمفروض اه اقول فيه تأمل فان المانع من
التنصيف وهو القيام مقام المهر المثل غير موجود ههنا والمقتضي وهو الالتحاق باصل
العقد موجود لكنهما يقولان المقتضي هو التسمية عند العقد وفيه بحث قوله وقوله
وهذا القول في المهر هو الصحيح الى قوله دفعا للضرر عنها هو الصحيح اما في حق جواز الافطار
فالصحيح غير رواية المنتقى وهو انه لا يباح الافطار من غير عذر اقول لعل هذا الحمل عذرا

فى اباحة الافطار فليتأمل فى هذا المقام فانه لايخ عن الكلام قوله فلا يصدق الزوج
فى ابطال حقها حقها بقوله اه اقول فيه انه لايناسب التعليل والاظهر عندى فلا
يصدق واحد منهما فى ابطال حق الغير وهو الشرع والولد قال المص ولا شيئا منه
اقول لفظ من فى قوله منه هى الاتصالية اى ولا شيئا متصلا به لكل المفروض عند
الطلاق بعد الدخول او بعض المفروض عند قبله قال المص ليكون احد العقد عوضا عن
الاخر اقول اراد بالعقد المعقود عليه وهو البضع قال ابن الهمام وانما قيده به لانه
لو لم يقل على ان يكون بضع كل صداقا للاخرى او معناه بل قال زوجتك بنتى على
ان تزوجنى بنتك فلم يرد عليه فقبل جاز النكاح اتفاقا ولا يكون شغارا ولو زاد قوله
على ان يكون بضع بنتى صداقا لبنتك فلم يقبل الاخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقا
كان نكاح الثانى صحيحا اتفاقا والاول على الخلاف انتهى فعلى هذا كان الظاهر ان
يقول ليكون كل من العقدين عوضا عن الاخر وقبله الزوج كما لا يخفى قال المص وان
تزوج عبد باذن مولاه على خدمته سنة جاز اقول الاولى تاخير قوله باذن مولاه عن قوله
على خدمته سنة قوله لتضمنه تسليم رقبة العبد اقول الذى هو المال قوله ولا كذلك الحر
اقول فان رقبته ليست بمال قوله وعلى هذه النكتة يمنع جواز النكاح على خدمة حر اخر
ورعى الغنم اقول ويدل على ذلك اطلاق قوله ولا كذلك الحر قوله ويمكن ان يجاب الى قوله
ثم على قول محمد تجب قيمة العبد الخدمة اه اقول فكان ح ان يقول وكذا المنافع على اصلها
لئلا يلزم الالتباس ولعل الاولى ان يقال محمد متفق معهما فى سلب المالية عن الخدمة قبل
العقد وانما يثبت لها المالية بالعقد وهما لا يثبتا لها المالية بمجرد العقد بل بالتسليم بعده
فان الضرورة انما تندفع به فاندفع المناقضة والمخالفة قوله وذكر بعض الشارحين اقول
اراد الاتقانى قوله والمعنى الثانى ان قوله اذ لا يستحق فيه بحال لا دلالة له على ان الخدمة
ليست بمال اه اقول ولو جعل قوله وهذا اشارة الى وجه دلالة قوله اذ لا يستحق فيه
بحال على عدم المالية لا يندفع ما ذكره ثم المراد من نفى مالية الخدمة نفى تقومها على ما يدل عليه
تشبيهه بميتة الخمر والخنزير وقوله لا تقوم اه فليتأمل قال المص وهذا لان تقويها بالعقد اقول

اى لان تقوم المسمى وهو الخدمة قوله وهذا اى وجوب مهر المثل اقول وعندى هو اشارة
الى وجه دلالة قوله اذ لا يستحق على عدم المالية لمكان التناقض قوله فاذا لم يجب تسليمه
فى هذا العقد الى قوله ولو قال فاذا لم يجز تسليمه كان اولى اقول وانما قال لم يجب اشارة
الى انه لو كان مالا متقوما لوجب تسليمه فى عقود المعاوضة قوله كالنقود اه اقول وسائر
الموزونات والمكيلات اذا كانت فى الذمة قوله كالعروض والحنطة اقول اذا اشير اليهما
حيث جعلا مهرا قوله اما ان يكون الصداق مقبوضا لها اقول كلا او بعضا قوله وهو الف
درهم اقول يعنى مثلا قال المص لانه لم يصل بالهبة عين ما يستوجبه اقول لان ما قبضته ليس
عين ما جعل مهرا فانه وصف فى الذمة ومقبوضها عين قوله ولم يصل اليه عين ما يستوجبه
بالهبة لان الدراهم والدنانير لا يتعين بالتعيين فى العقود والفسوخ اه اقول وبانه
يستعين لا شك ان التى وهبتها هى التى قبضتها الا يرى انها لو وهبتها للاجنبى فما دامت
عينها باقية ولم يعوض عنها لها الرجوع فلو لم يكن متعينة فى الهبة لم يكن الامر كذلك
لكن الالف التى قبضتها ليست عين ما جعل مهرا لكونه وصفا فى الذمة والالف
التى قبضتها عين فليتأمل فانه يمكن توجيه كلام الشارح بما قلناه ايضا ويؤيد
ذلك ما ذكره فى شرح قول المص ولهذا لم يكن له دفع شئ اخر فتدبر قوله ووجه ذلك
ان الحط الى قوله يحتاج الى دفع الغبن عن احد الجانبين بالزيادة او الحط والنكاح
ليس كذلك اه اقول فيه تأمل فانه يجوز ان يكون الحط لكون المسمى زائدا على مهر المثل
والزيادة لكونه ناقصا عنه نعم ليس المقصود من عقد النكاح التجارة والاسترباح قوله
وقوله ولهذا اى لان حقه عند الطلاق اه اقول بل هو اشارة الى التعيين المعلوم من سياق
الكلام قوله فلذلك يرجع عليها بنصف المهر اقول اى بقيمته قال المص ولو تزوجها على هذا
العبد او على هذا العبد اقول قال الزيلعى وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على هذا العبد او على
هذا الالف وكذا لو تزوجها على الف او على الفين ومنشأ الخلاف ان البدل الاصلى هو
مهر المثل عنده وانما يعدل عنه عند صحة التسمية وعندهما المسمى هو الاصلى ولا يصار
الى مهر المثل الا اذا فسدت التسمية من كل وجه ولم يمكن ايجاب المسمى انتهى ويصحح المص

قوله وطولب بالفرق الى قوله حيث صح فيما اذا ترك الحال حيث
بالاتفاق اه قال ابن الهمام واستشكل بان مختصره نوب
يحكم التنصيف اتفاقا فيما اذا تزوجها بالف
مولاه او ليس له اراده او بالفين اقلها
حره الاول او له اراده حتى الخلاف
منقول فيها والاول ان يحمل
مسئلة الخلاف على الخلاف
فقد صح عن نوادر
ابن سماعة عن محمد
على الخلاف
فيها ايضا
منه

في بيان اختلاف الزوجين في المهر حيث نقل دليل ابي حنيفة ومحمد ان مهر المثل هو الموجب
الاصلي في باب النكاح **قوله** لان الواجب في الطلاق قبل الدخول نصف المسمى **اقول**
فيه ان التسمية فاسدة فكيف يجب نصف المسمى **قوله** والحق ان يقال اراد بالجنس
ما هو مصطلح الفقهاء وهو النوع باصطلاح غيرهم **اقول** فيه بحث فان كلا من العبد
والجارية جنس عند الفقهاء وليس نوعا باصطلاح غيرهم بل اخص منه كما لا يخفى **قوله**
وحاصل اختلافهم ان محمدا مع ابي يوسف اه **اقول** قال العلامة الزيلعي هذا الكلام لا يكاد
يصح ابدا لان محمدا لم يعلق الحكم بكونه من ذوات الامثال او من ذوات القيم ولم يعتبر هذه
الجهة اصلا وانما اعتبر كون المسمى من جنس المشار اليه ام لا فان كان من جنسه يتعلق بالمشار اليه
فان كان من خلافه يتعلق بالمسمى سواء كانت من ذوات الامثال او من ذوات القيم انتهى
الا يرى انها لو تزوجها على هذه الشاة فاذا هو خنزير او هذه الجارية فاذا هو غلام تعتبر التسمية
عند محمد لاختلاف الجنس واذا تزوجها على هذا الدن من الخل فاذا هو متخمر تعتبر الاشارة
ويوجب مهر المثل لاتحاد الجنس وان اردت زيادة التفصيل انظر الى الكافي والزيلعي **قوله**
ويجوز اطلاق اللفظ وارادة غير ما وضع له **اقول** فان من قال هذه الكلبة طالق لامرأته
او هذا الحمار حر لعبده يقع الطلاق والعتاق واطلاق الكلبة والحمار تجوز **قوله** احدهما ان
المراد بالكلية بالمهية هو الحقيقة من حيث هي **اقول** اي بلا اعتبار الوجود الخارجي لا بلا اعتبار
صفة مطلقا فلا ينافي كلامه هنا لما سنذكره في كتاب البيع ويدل على ما ذكرنا قوله بعد اسطر
وانما يدل على صفة قائل **قوله** وبالذات اه **اقول** في قوله والاشارة بوصف الذات
لا في قوله موجود في المشار ذاتا فان لفظ الذات فيه بمعنى نفس الحقيقة من حيث هي
بدون الصفة **قوله** فيكون التفاوت يسيرا كالعبد والحر والمية والزكية والذكر
والانثى في غير الانسان **اقول** والمالية في العبد وحل الانتفاع في الزكية من الاحكام
دون الاوصاف الا ان في الذكر والانثى كلاما لا يخفى **قوله** والمعنى كالاسكار **اقول**
عطف على الصفة **قوله** والصفة تتبع الموصوف في الاستحقاق **اقول** اي في استحقاق
الارادة **قوله** لانه مولى المشار اليه اه **اقول** لم يظهر مما ذكره وجه ترجيح جانب الاشارة

على جانب التسمية فان دلالة التسمية على ذات موصوفة بصفة كما ان المشار اليه ذات موصوفة
بصفة **قوله** لولا الصفة **اقول** التي في المشار اليه **قوله** ولم يعتبر الصفة **اقول** التي يدل عليها التسمية
قوله لعوف المية **اقول** التي هي الاصل **قوله** فان صفة كونه عبدا اذا ارتفعت عادا حرا العدم
الواسطة **اقول** فيه بحث لجواز ان يكون جارية كما يجوز ان يكون عبدا اذا ارتفع كونها جارية
ويجوز ان يجاب عنه بان يقال المراد ارتفاع الصفة فقط مع بقاء الذات في الموصوف وهو
في العبد هو الانسان الذكر وفي المية هي الشاة وكذا في الذكر والانثى منها وفي الخل هو العنب
وفي الجارية هي الانسان الانثى فليتامل **قال المص** لابي يوسف انه اطمعها مالا وعجز عن تسليمه فيجب
القيمة **اقول** قال ابن الهمام ظاهر كلام الهداية في التعليلات يقتضي افتراقهم في مباني الخلاف
لانه خص ابا يوسف بما حاصله سمى لها مالا وتعذر تسليمه فيجب قيمته في القيمي والمثل في المثلي والعبد
قيمي والخل مثلي ثم قال وابو حنيفة يقول لما اجتمعت الخ والتحقيق انه لا خلاف بينهم فيه
انتهى اضاف المص في كتاب البيع هذا الاصل الى محمد واستدل به على مسئلة وفاقية فالاضافة
اليه تدل على التخصيص والاستدلال على الوفاقية يدل على الاتفاق والظاهر هو الثاني
والتخصيص يجوز ان يكون للتخريج **قال المص** ومحمد يقول الاصل ان المسمى اذا من جنس المشار اليه
اقول هذا الاصل متفق مجمع عليه لكن ابا يوسف يقول العبد المسمى والخل المسمى مال صالح
لجعله مهرا والحر والخمر لا يصلحان فكانا جنسين في المهر وابو حنيفة اعتبر الذات والمعنيان
الخلية والخمرية والرقية والحرية يتصور اثباتهما لذات واحدة على التعاقب فلم يتصور اختلاف
الجنس باختلاف المعنيين وباقي التفصيل في شرح الكافي فعلى هذا اذا تزوجها على هذه
الجارية فاذا هي غلام ينبغي ان يعتبر التسمية عند ابي حنيفة لاختلاف الجنس عنده ايضا كما
سيجيء في البيع بخلاف تقرير المص فعليك بالتامل والتتبع **قوله** وجب تمام مهر المثل عنده اه
اقول وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله فلا وجه للتخصيص ظاهرا **قوله** يجب العبد وتمام مهر المثل **اقول**
لانعدام رضاها بالباقي **قوله** واعترض عليه بما قال قبل هذا اه **اقول** كيف ينتقض به ولا
وجوب للمسمى فيه من حيث انه مسمى لفساد التسمية الثانية تامل **قوله** وهذا يدل ان ذكر المسمى
اقول والانسب ان يقول وجوب المسمى **قوله** اجيب بان ذلك الشرط استحق بعقد النكاح اه

اقول جواب عن سؤال مقدر الثاني لان شرط عدم الاخراج فاسد لا ينجبر بالنكاح و
ويرد عليه انه اذا كان مستحقا فلم لا يجبر على ايفائه قوله يوجب فوات رضاها اقول
بالالف قوله وبان الوقوف على شرط غير ممكن اه اقول فيه بحث فان تمام التعليل
بقيد لم يذكره او لابد انقطاعا ذكره الشارح في السلم فراجعه قوله فلو لم يجب لها
اقول الزايد على الالف قوله لكون كل واحد منهما موجبا اصليا اه اقول هذا الكلام
لا يفيد الالزام على ابي يوسف ومحمد لان الموجب الاصلي عندهما المسمى كما سبق قوله
ولنا ان المستوفي اي من منافع البضع بهذا العقد اه اقول اي العقد الفاسد الذي
سمي فيه المهر والا فالنكاح الفاسد اذا لم يسم فيه مهر يجب مهر المثل لها بالغا ما بلغ على
ما صرحوا به قوله هو ليس بمال وكل ما ليس بمال ليس بمتقوم اه اقول يشير الى انه معدول له
حتى يوجد الجواب الصغرى قال المص لعدم صحة التسمية اقول اي من كل وجه وهذا التعليل
على هذا التقرير يختص لمذهب ابي حنيفة رحمه الله والا فعندهما الموجب الاصلي هو المسمى
الا ان لا يصح التسمية اصلا فيعدل الى مهر المثل وقد مر فيما سبق قال المص لانعدام التسمية
اقول اي تسمية الزيادة على المسمى قال ابن الهمام لعدم التسمية اي لانها لم تسمها فكانت
راضية بالحط مسقطة حقها في الزيادة الى تمامه حيث لم تسم تمامه الى اخر ما ذكره فراجعه
فانه مفيد جدا قوله ولا بد من تقوم المستوفي اه اقول لا يخفى عليك مناقضة اخر كلامه لاوله
فان المستفاد من اوله انه غير متقوم لا في نفسه ولا بالتسمية لبطلانها ومن اخره انه متقوم
في نفسه بدون التسمية مع انه حصر تقومها اولا في كونه بالتسمية فليتأمل فانه يجوز ان
يقال انه قصر اضافي بالنسبة الى تقومه في نفسه بحسب عرف التجار الا يرى انه لا يتقوم
في الزنا ولا كذلك المبيع ويجوز ان يقال مراده في الاول انه غير متقوم في عرف التجار
كالمبيع فلا يناقض لاخره او المراد انه غير متقوم بتنصيص الشارع كما هو الظاهر
من تقريره وفيه بحث قوله قلت هي صحيحة من وجه دون وجه اه اقول فعلى هذا
يكون التعليل مختصا بابي حنيفة رحمه الله والا فعندهما اذا صحت التسمية من وجه لا يصار
الى مهر المثل كما سبق غير بعيد الا ان يقال ذلك في النكاح الصحيح فليتأمل قوله واما

قيدت

قيدت المستوفي اه اقول لا يفيد ذلك التقييد في دفع الانتقاض اذ المستنقض هو الابن
وهي على حالها قوله تعتبر للاحتياط بطريق العطف اقول فيه شيء قوله ذكر في باب
الوليمة من شرح الطحاوي ان الاب اذا زوج الصغير امرأة اه اقول قال صاحب المنظومة
في باب فتوى مالك • ومنكح الابن الصغير يغرم • صداقه حين الصبي معدم •
وفي شرحه زوج ابنا له صغيرا او امرأة بمهر معلوم والابن فقير فالمهر على الاب عنده وعندنا
لا الا ان يضمن الاب انتهى وفي شرح الكاكي الصغير اذا زوجه ابوه فللمرأة ان تطالب
الاب بالمهر وان لم يضمنه باللفظ ذكره في شرح الطحاوي والتتمة انتهى وظن بعضهم
المخالفة بين ما في المنظومة وما نقله الكاكي من اطلاق شرح الطحاوي والظاهر ان
ما اجمله واطلقه الكاكي هو ما فصله الشارح اكمل الدين في النقل فلا يتوجه حديث
المخالفة قوله قال موجب النكاح عند الاطلاق اه اقول يعني عن التعجيل والتأجيل
قوله تسليم المهر اولا عينا كان او دينا اقول ثم قال صاحب الغاية نقلا عن المحيط انه ان
كان المهر عينا يتعين بضمان كما في بيع المقايضة ثم اقول ان كان المراد بالدين في قوله
او دينا هو الدراهم والدنانير كما هو الظاهر فلا يقاس حال شرط التأجيل على حال الاطلاق
قوله فان قلت فان سمى المهر ساكتين عن التعجيل والتأجيل ماذا يكون حكمه قلت
يجب حالا اه اقول وفي الغاية في الواقعات تزوجها على مهر فارادت منع نفسها
حتى يأخذ المهر كله ليس لها في عرفنا لان البعض معجل والبعض مؤجل في عرفنا فالمعروف
كالمشروط وينظر كم يكون المعجل بمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر وكم يكون المؤجل منه
فيقضي بالعرف الا ان يشترط تعجيل الكل في العقد وهكذا في فتاوى قاضي خان وغيره
وفي الاسبيجابي ان كان المهر معجلا او مسكوتا عنه فانه يجب حالا لان النكاح عقد معاوضة
وقد تعين حقه في الزوجة فوجب ان يتعين حقها وذلك بالتسليم انتهى فظهر ان جواب
الشارح موافق لما ذكره الاسبيجابي ومخالف لسائر الكتب قال المص ولها ان تخرج
لمن يشهد له مهر المثل لانه هو الموجب الاصلي في باب النكاح اقول فهذا مخالف لما سبق
قبل ورقة فراجعه ويجيء في اول فصل والصلح جائز عن دعوى الاموال ان مهر المثل مع

بل المنتقض هو الحصر في قوله وانما يتقوم بالتسمية فيصح زيادة في قوله بهذا العقد
في اول الكلام ويرجع الى التقييد في تقوم الى العقد بذلك القيد لصحة الكلام السهو زاده

الموجب الاصلي **قوله** لان النكول اقرار **اقول** عند ابي يوسف ومحمد فلا باس مع ان ابي
حنيفة رحمه الله والاظهر ان يقال اقرارا وبذل **قوله** وان نكل الزوج يقضي بالف وخمسمائة
اقول بل يقضي بالفين على ما عرف ان ايهما نكل لزمه دعوى الاخر **قال المص** هذا تخريج الرازي
وقال الكرخي اه **اقول** وصحح في النهاية تخريج ابي بكر وفي شرح تاج الشريعة قول الكرخي
اصح **قال المص** ولو كان الاختلاف في اصل المسمى يجب مهر المثل بالاجماع **اقول** الظاهر شاهد
للمدعي التسمية عند ابي يوسف فلم لا يكون القول قوله عنده **قال المص** ولابي حنيفة رحمه الله
ان موتهما يدل على انقراض اقرانهما **اقول** فيه اشارة الى انه انما لا يقضي به عند تقادم العهد
لان مهر المثل يختلف باختلاف الاوقات فاذا تقادم العهد يتعذر على القاضي الوقوف على
مقداره وطريق آخر ان مهر المثل قيمة البضع فيشبه المسمى ويجب بغير شرط فيشبه النفقة
فللشبه الاول لا يسقط اصلا وللشبه الثاني يسقط بموتهما وموت احدهما فقلنا
يسقط بموتهما اعمالا للشبه الاول ولا يسقط بموت احدهما اعمالا للشبه الثاني توفيرا
على الشبهين حظهما وهذا يقتضي ان لا يقضي به وان كان العهد قريبا قال ابن الهمام
وما قبله اوجه ثم قال وقال مشايخنا هذا اذا تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف
في حال الحيوة او بعد الموت فانه لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا
حكمنا عليك بالمتعارف في المعجل ثم تعمل في الباقي كما ذكرنا انتهى **قال المص** فمهر من تقدر
مهر المثل **اقول** لم لا يجوز ان يعرف ذلك بالتصادق او بالبينة كما في الوجه الاول **قوله**
كالجواب في حيوتهما في الاصل **اقول** اي في اصل التسمية **قوله** والمتعة قبله **اقول** يعني بعد الطلاق
قوله فقال ارايت لو ادعى ورثة علي رضي الله عنه على ورثة عمر رضي الله عنه اه **اقول** المهر
في تلك القصة مسمى وابو حنيفة رحمه الله عليه متفق معهما في صورة كونه مسمى في انه يأخذه ورثة
الزوجة فما تعقيب هذا التعليل هنا **قوله** وقوله لما بينا اشارة الى قوله وان الظاهر انه يسمى
اقول والظاهر انه اشارة الى مجموع الدليلين **فصل اذا تزوج قوله** لما ذكر احكام
النكاح **اقول** الظاهر ان يقول احكام المهر لكن مراد الشارح باحكام النكاح المهر ايضا **قوله**
واذا تزوج النصراني نصرانية الى قوله لتناول المستأمن ايضا **اقول** ولو تزوج الكافر

كافر

كافرة لكان اعم واشمل **قوله** وذلك في دينهم اي النكاح بغير مهر اه **اقول** ولعل الاولى
ان يجعل ذلك اشارة الى مجموع ما ذكر من النكاح على الميتة وعلى غير مهر ويجوز ان يجعل فيه
بغير مهر متناولا للنكاح بالميتة ايضا **قوله** واما على الرواية الاخرى وهو رواية الكافي الى
قوله كالتنصيص على البيع بين المسلمين فما لم يوجد التنصيص على نفي العوض يكون
العوض مستحقا لها **اقول** فانه اذا باع بلا تسمية ثمن ينعقد البيع فاسدا ويملك بالقبض
ويجب القيمة على ما صرح به في فصل احكام البيع الفاسد **قوله** وجه قولهما **اقول** مبتدأ
وخبره يجي بعد اسطر وهو قوله ان القبض مؤكد للملك في المقبوض اه **قوله** لانهما يتفقان
في ان لا يوجبا عين الخمر والخنزير **اقول** فان قيل فانهما يتفقان في عدم التفرقة بين الخمر
والخنزير ايضا فلم لم يتعرض له قلنا لان دليلهما الاتفاقي لا يلزم منه ذلك فتأمل **قوله** الا
بالرضا او القضاء **اقول** يعني او بالقضاء بالاعادة اليه **قال المص** فيمتنع بسبب الاسلام
كالعقد **اقول** قال ابن الهمام اي كما يمتنع ابتداء التمليك بالعقد وليس يريد كما يمتنع العقد
بالاسلام فان العقد عليهما لا يمتنع بل يصح ويبطل العوض انتهى ولعل الاولى ان يقال
اطلق العقد واراد تسميتها في العقد كما يمتنع تسميتها فيه حيث لا يوجب حكمها ووجه
الاولوية ظاهر **قوله** والقبض فيما اذا كانا بغير اعيانهما يمنع عن تسليم نفسهما فكذلك اه
اقول لا يخفى عليك ما في هذه العبارة وكان الاولى ان يقول والقبض فيما اذا كانا باعيانهما
ممتنع فكذلك اه **قوله** ثم اسلم قبل القبض **اقول** يعني اسلم البائع والمشتري **قوله** فانه لا يجوز
له القبض اه **اقول** اي لا يترتب لقبض المشتري حكم وهو الملك فانه ان كان الذي اسلم
هو البائع يلزم من ترتبه عليه تمليك الخمر والاسلام مانع وان كان المشتري يلزم تملكه **قال المص**
فيكون اخذ قيمته كاخذ عينه **اقول** قال الزيلعي قال في الغاية يرد عليه ما لو اشترى ذمي دارا
من ذمي بخمر او خنزير وشفيعها مسلم يأخذه بالشفعة بقيمة الخمر والخنزير فلم يجعل قيمة الخنزير
كعينه ولم يجب بثمنه بشيء والجواب ان قيمة الخنزير انما يكون كعينه ان لو كان بدلا عن الخنزير
كما في مسئلة النكاح اما اذا كان بدلا عن غيره فلا وفي مسئلة الشفعة قيمة الخنزير بدل عن
الدار المشفوعة وانما صير اليها للتقييد بها لا غير فلا يكون لها حكم عينه انتهى ولك ان تقول

كذلك فيما نحن فيه بدلا عن منافع البضع وانما اليها للتنفيذ بها فليتأمل في جوابه يظهر من تقرير قاضي خان في شرح الجامع الصغير قال المص ولا كذلك الخمر لانه من ذوات الامثال اقول قال الاتقاني ذكر الضمير الراجع الى الخمر على تأويل الشراب انتهى وفي القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمرة وقد يذكر باب نكاح الرقيق اقول لما فرغ من بيان نكاح من له اهلية النكاح الى قوله وغيرهم اه اقول فيه ان نكاح غيرهم سيجئ في باب على حدة وما ذكر قبيل هذا انما يتعلق بمهر الكفار كان على سبيل الاستطراد اه قوله اما الامة فظاهر لان منافع بضعها ملك المولى اه اقول قد سبق من الشارح في باب المحرمات ان السيدة تملك منافع بضع عبده فما وجه الاقتصار على الامة هنا قوله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فبمنزلة الاستحقاق وهو ايضا اقوى العيوب اه اقول تفصيله في باب خيار العيب قوله وهو دليل قوله يباع فيه دون ما قبله لئلا يلزم المصادرة على المطلوب الى اخر قوله وتقرير اقول ولا يخفى عليك ان قوله فيتعلق برقبته في معرض النتيجة يأبى عما ذكره كل الاباء ولا يصحح ما ذكره والاولى ان يقال اراد بالرقبة ذمة العبد مجازا فلا يلزم المصادرة ويستقيم الكلام ويتجه من الشارح تفسير الذمة بالرقبة في باب نكاح اهل الشرك قوله ان مبنى الايمان على العرف اقول قد سبق في فصل الوكالة بالنكاح ان العرف العملي لا يصلح مقيد اللفظ قال المص والمراة اسوة للغزاة اقول في القاموس الاسوة وتضم القدوة وما يأتسي به الحزين ح اسى ويضم انتهى وانت خبير بان هذا المعنى لا يناسب المقام فان المراة تأخذ معهم لا قبلهم قوله وتزويجه لان المقتضي موجود وهو ولاية المولى اه اقول فيه مسامحة اذ المقتضي هو التزويج بولاية المولى وولاية المولى مصححة للشروع لكن المراد مقتضي صحة النكاح قوله لان تحليه النكاح بالادمية اقول لا بالمالية قوله وحق الغرماء لا يلاقيها اقول وانما يلاقي المالية قوله بل يوخر اقول اي الزائد قوله فانه اذا اشترى عبدا قد حل في الزنا اه اقول فيه تأمل فان قوله فانه اذا اشترى اه يدل على ان المحدودية في الزنا عيب سواء كان خارجا او لا قوله وليس المناط في جواز انكاح الامة جبرا ملك منافع بضعها اه اقول يخالف لما سبق في فصل المحرمات وقد نبهنا في اول الباب قوله فكان التعليل به فاسدا اقول ولو قيل مراد الشافعي ان يملك

منافع البضع مع البضع نفسه لا يرد عليه ما ذكره قوله وقد تقدم بيانه اقول في باب الاولياء والاكفاء قوله لتفريع مسئلة الاجبار عليها اقول يعني قوله ولا اجبار لها قوله وكان ينبغي الى قوله لا الزائد على قيمته ملكه اقول فيه بحث فان المراة تأخذ ما تأخذه بدل منافع البضع ايضا فما وجه اخذ المراة ما زاد اذا لم يكن قيمة البضع من وجه فليتأمل قوله وجوابه ما ذكر في الكتاب بقوله والمراد به اقول والاظهر عندي ان قوله والمراد اه جواب عما عسى ان يقال ينبغي ان يجب هنا مهر المثل عند ابي حنيفة رحمه الله لانه الاصل عنده على ما مر والتسمية غير صحيحة لعدم صحة النكاح من الابتداء وهو زمان وجود التسمية قوله فان قيل كيف يستند الجواز اقول المراد من الجواز النفاذ قوله لان المانع من الجواز هو الملك اه اقول ولا يبعد ان يقال الملك مانع عن النفاذ ابتداء الحق المولى ولا يمنع استنادا رعاية لحقه ايضا حيث يستحق ح المسمى وهو اكثر على ما فرض وفيه شيء لا يخفى جوابه ما البنيء وهو كونه اقل و اما الجواب وهو انه اقل قوله اذا حرمت حرمة غليظة اقول بان طلقها ثنتين قوله فتزوجت بغير اذن المولى اقول اي تزوجت بزوج اخر قوله والمستوفي بالوطء مملوك اه اقول اذا كان المستوفي بالوطء مملوكا شيئا فكيف يلزم باعتباره مهر كامل للمولى اذا كان الوطء قبل الاعتاق ولعل الاولى ان يقال النكاح مخصوص في التحليل فيراعى وجوده على وجه الكمال كما قالوا في بعض المهر والرهن وما يثبت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه فتأمل قوله لان المستحق زمان الثبوت اه اقول اي ثبوت النكاح ونفاذه قوله ولنا ان امة الابن خالية عن ملك الاب لان الابن ملكها من كل وجه اه اقول ليس فيما ذكره ما يدل على نفي حق الملك الا ان يقال حق الملك يستدعي نوع ملك والا فلا يكون حق ملك بل حق التملك قوله فان قيل لو صرح بالبيع لم يقع العتق الامن المأمور اقول لانتفاء القبول قال المص ولو قالت اعتقه عني ولم يسم مالا لم يفسد اقول فان قيل لم لم يقدروا البيع في هذه المسئلة فان ذكر الثمن لا يلزم في انعقاد البيع قلنا المقصود تصحيح التصرف واذا لم يذكر الثمن ينعقد البيع فاسدا على اصح جوابه قوله وقد امكن ذلك باسقاط القبول الذي هو ركن اقول القبول ركن زائد او يوجد البيع بالتعاطي باب نكاح اهل الشرك قوله لما ذكر باب الرقيق الى قوله

واحسن منهم رتبة اه اقول قال الله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك قوله وهم اهل الشرك الذين
لا كتاب لهم اقول بل المراد من اهل الشرك الكافر مطلقا بطريق التغليب لعموم الاحكام المذكورة
قوله وفيه نظر لان كلامنا اه اقول النظر مدفوع بما قلنا قوله ويجوز ان تصور اه اقول ويمكن
ان يتصور ذلك بان يكون كتابية تحت مسلم فطلقها فتزوجها مشرك لا كتاب له في عدته
وذلك في دينه جائز فانه فاسد قوله بان اشركت بعد الطلاق اه اقول فان قيل فح يكون
مرتدة لا يجوز نكاحه قلنا لا يضرنا غايته ان يكون عدم جوازه معللا بعلتين قوله كما مر من
قبل اقول في فصل يزيل بها المهر قال المص فاذا ترافعوا او اسلموا والحرمة قائمة اقول قال
تاج الشريعة اي العدة باقية حالة المرافعة اما اذا كانت العدة منقضية لا يفرق بالاجماع
انتهى وفيه بحث فانه اذا انعقد فاسدا لا ينقلب جائزا على ما علم من اصل زفر في البيع الفاسد
وغيره قال المص ولهما ان حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها اقول قال الزيلعي والخلاف في صحة
نكاحهم في العدة بناء على ان العدة تجب عندهما وعنده لا تجب حتى لا يثبت له الرجعة ولا يثبت
نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر وقيل تجب عدة لكنها لا تمنع من صحة النكاح
لضعفها كالاستبراء انتهى وانت خبير بانه لا يظهر وجه عدم ثبوت النسب على القول الاول قال المص
لانهم لا يخاطبون بحقوقه اه اقول قال ابن الهمام وهذا التقرير يفيد ان العدة لا تجب اصلا
عنده حتى لا يثبت للزوج الرجعة بمجرد طلاقها لانه انما يملكها في العدة ولا يثبت نسب ولدها
اذا اتت به بعد الطلاق لاقل من ستة اشهر وبه قالت طائفة من المشايخ وقيل تجب لكنها ضعيفة
لا تمنع صحة النكاح لضعفها كالاستبراء يجوز تزويج الامة في حال قيام وجوبه على السيد انتهى
واشار المص الى هذا ايضا في تتمة التعليل لكنهم صرحوا في باب المحرمات انه مستحب لا واجب
فليتأمل ثم في قوله لاقل من ستة اشهر بحث قال المص لانه لا يعتقده اقول قال الاتقاني اي
لا يعتقد الكافر العدة وتذكير الضمير على تاويل الاعتداد انتهى والاحسن ان يقال الضمير راجع
الى وجوب العدة المدلول عليه بسياق الكلام قال المص واذا صح النكاح فحالة المرافعة اه
اقول قال الزيلعي وفي النهاية معزيا الى المبسوط ان الاختلاف بينهم فيما اذا كانت المرافعة
او الاسلام والعدة غير منقضية واما اذا كانت المرافعة والاسلام بعد انقضاء العدة لا يفرق بالاجماع

انتهى

انتهى وفي كلام المص وكذا العدة اه اشارة الى ذلك قوله بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم
اقول يلزم على ما اختاره الشارح ان تكون المشركة تحت المسلم قوله وهذا كما يشير الى ان
العدة لا تجب عن الكافر اه اقول يعني قوله ان الحرمة لا يمكن اثباتها الى قوله بخلاف ما اذا كانت
تحت مسلم ثم اقول انت خبير بان قوله وكذا العدة اه يشير الى وجوبها قال المص جمع القولين
حيث جعل اول التعليل بتعليل البعض واتم آخره بتعليل البعض الآخر كذا في النهاية وقد
سنح لخاطري قبل ان راه ولله المنة قوله وقال بعضهم تجب لكنها ضعيفة كما تمنع النكاح
بناء على اعتقادهم كالاستبراء فيما بين المسلمين اه اقول لكن صرح الشارح وغيره في باب
المحرمات بان استبراء السيد ليس بواجب بل مستحب وان لفظه على بمعنى الاستحباب
الا ان يقال التشبيه بالاستبراء ليس الا في عدم منع النكاح دون الوجوب فليتأمل قوله اذ
للزوج اه اقول فيه ان هذا غير محتمل هنا قال المص اذ لا يتغير به اقول ذكر ضمير المرافعة على تاويل
الرفع قوله واجيب بان هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت المرأة ولم يعرض اه اقول هذا الحكم
يستفاد من قوله وكذا اذا اسلم احدهما بطريق الدلالة كما لا يخفى ولا يبعد ان يقال محمل
المسئلة ما اذا تزوج الكافر بالمسلمة بالقهر والغلبة كما وقع في الفتن التاتارية عليهم لعائن
تترى قوله اذ الكفر ملة واحدة اه اقول فيه بحث فان ذلك عندنا واما عنده فملل شتى
والتفصيل في باب المرتدين من الكافي وغيره على ان اثبات المدعى لا يتوقف عليه حتى يعلل
به فانه لا يمكن ان يقال احدهما خير من الآخر حتى يتزوج يتزوج به قوله ويجوز ان يقال
هذه المدة لم تعتبر للعدة اه اقول فيه بحث فانه يقول اذا حاضت بعد اسلام من اسلم
منهما ثلث حيض انقضت عدتها فيحل لها التزوج بمن شاءت صرح به الزيلعي في شرح الكنز
فلا يصح ان يقال المدة لم تعتبر للعدة قوله ولنا ان المقاصد بالنكاح قد فاتت وتقرره
باسلام المرأة او زوج المجوسية فاتت المقاصد بالنكاح اه اقول انت خبير بان فوات
المقاصد حصل قبل العرض فكيف يكون الاباء سببا له ثم ليت شعري ما الحاجة الى توسط
فوات المقاصد فانه لو رد في سبب الفرقة ابتداء لاستقام الكلام والظاهر ان مراد
المص بالفوات المذكور هو الفرقة والالف واللام في الفرقة للعهد فليتأمل فان ذلك

بعيد غاية البعد الا يرى الى قول المص لتحصيل المقاصد بالاسلام قوله فلابد من امر اخر غيرهما
اقول يجوز ان يقال السبب هو اختلاف الدين المستلزم لذل المسلم في الكتابي وفي غيره هو الاحلاف
في ذلك الدين فليتامل قوله واذا اضيف الفوت اليه اضيف لما يستلزمه الفوت وهو الفرقة
فكانت الفرقة مضافة الى الاباء اقول الفوت مقدم على الاباء فكيف يكون المتاخر سببا للمتقدم
قوله ووجه قوله ماذكره ان الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان اه اقول الاولى ان يقرر
هكذا هذه الفرقة فرقة بسبب يشترك فيه الزوجان اه قال ابن الهمام على انه يتحقق منهما وهو
الاباء او يكون المراد ان الاباء يشتركان فيه فانه ممن اسلم عن الكفر وممن لم يسلم عن الاسلام
انتهى الا ان قوله كالفرقة بسبب الملك يعين المعنى الاول ويجوز ان يقال الملك سبب
يشترك فيه المتنسبان قوله ومن امتنع عن الامساك بالمعروف ناب القاضي منابه اه اقول
انما ذكر ذلك لاظهار ان تفريق القاضي هنا بالطريق الاولى حيث يجعل معذورة في الامساك
بالمعروف بخلاف والمجبوب فليتامل قوله قال في النهاية وهو تفريق القاضي عند اباء الزوج الاسلام
وكانه اراد انه سبب بطريق النيابة والا فقد تقدم ان سبب الفرقة هو الاباء اقول الاباء
سبب لحكم القاضي بالفرقة كالشهادة العادلة في القضاء بالحقوق فالفرقة حقيقة تفريق القاضي
قوله ولنا ان هذه الحيض الى قوله فيستوي ان فيها اقول فيه تامل قوله فان ولايته قد سقطت
اذ المراد بانقطاع الولاية سقوط مالكيته عن نفسه وماله اقول لو انقطعت الولاية لما جرى
بينهما التوارث قوله وهذا الابطال دليل الخصم اقول فيه تامل فان ذلك ايضا لاثبات مذهبه
ان التباين ليس سببا للفرقة ولا تعلق له بدليل الخصم والجواب ان كون التباين سببا للفرقة
من مقدمات دليل المسئلة المذكورة في المتن فانه كبراه فابطاله بدليل ابطال الدليل قال المص
واما السبي فيقتضي الصفا اقول هذا الكلام من الشافعي يخالف لما ذكره في تعليل عدم جواز
اجبار العبد على النكاح على ما فصل في النهاية وشرح الكنز وغيرهما قوله وقوله واما السبي اه
اقول هو مبتدأ وخبره بعد سطرين وهو قوله لاثبات المذهب قال المص ولنا اه اقول قوله
ان مع التباين حقيقة وحكما اشارة الى الجواب عن قياسه على الحربي المستامن وقوله والسبي
يوجب ملك الرقبة معارضة وقوله ثم هو يقتضي الصفا في محل عمله اه منافعة يعني ان

اردت

اردت انه يقتضي الصفا في محل عمله مسلم ولكن لا نم انه لا يتحقق الا بانقطاع النكاح وسند
ظاهر وان اردت انه يقتضي الصفا في محل عمله وفي محل النكاح ايضا فغير مسلم قوله ولهذا
لو كانت المسبية منكوحة لمسلم او ذمي لا يبطل النكاح مع تقرر السبي اه اقول قال ابن الهمام
وفي المحيط مسلم تزوج حربية في دار الحرب فخرج رجل بها الى دار الاسلام بانت من زوجها
بالتباين ولو خرجت المراة بنفسها قبل زوجها لم تبن لانها صارت من اهل دارنا بالتزامها
احكام المسلمين اذ لا تمكن من العود والزوج من اهل الاسلام فلا تباين بربد في الصورة
الاولى اذا اخرجها الرجل قهرا حتى ملكها يتحقق التباين بينها وبين زوجها حقيقة وحكما
اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانها في دار الحرب حكما وزوجها في دار الاسلام حكما انتهى وفي
كلام ابن الهمام يعني قوله واما حكما فلانها في دار الحرب حكما وزوجها في دار الاسلام حكما
بحث فتامل ثم على تقرير ابن الهمام ينبغي ان يكون مراد الشارح اكمل الدين لو كانت
المسبية منكوحة لمسلم او ذمي وخرجا معا الى دار الاسلام او قبلها قوله وقد اندرج في
هذا الكلام الجواب عن قوله ولهذا يسقط الدين عن ذمة المسبي لان الدين في الذمة
وهي من محل عمله لانها هي الرقبة اقول فيه بحث بل الذمة وصف في الانسان على ما
بين في الاصول ثم لو صح ما ذكره يلزم ان يسقط الدين اذا كان المسبي عبدا وليس
كذلك نص عليه الزيلعي وغيره قوله ولو مات وجبت العدة اه اقول لا نم ذلك فان الحربي
لا يستلزم احكام الاسلام وايضا اعتقاده وجوب العدة غير معلوم قوله لانه لا حرمة
للحربي فجزؤه اولى اقول فيه ان جزؤه اما مسلم او ذمي كامها فلا يكون مساويا للحربي فضلا
عن الاولوية قال المص والجامع ما بينا اقول من انه امتنع عن الامساك بالمعروف الا انه
لا يجري هنا بتمامه لعدم توقف الفرقة هنا الى القضا قوله لانها توبيخ النفس والمال
وتبطل الملك اه اقول وفيه بحث فان ملكه للمال لا يبطل بل يتوقف والظاهر ان المراد
بالعصمة عصمة النفس فذلك اشارة الى ما مر من ان النكاح ما شرع الا للمصالحة و
والمصالح لا ينتظم بينهما لكونه مستحق القتل فتامل ويجوز ان يكون مراده بالابطال
ما يعم الزوال الموقوف قال المص ووجه الفرق ان الردة منافية للنكاح اه اقول تصويره

القياس من الشكل الثاني بهذا الردة يمنع ابتداء النكاح لمنافاتها اياه ولا شيء من الطلاق
كذلك بل هو رافع له فلا شيء من الردة بطلاق ويجوز تصويره من الشكل الاول قال المص
والطلاق رافع اقول يعني الطلاق رافع كلما وجد بخلاف الزيادة الردة فانها كما ترفع
ترفع وتمنع الابتداء قال المص ولهذا يتوقف الفرقة اقول اي لكون الاباء مفوتا الامساك
لا منافيا للنكاح خلاف الارتداد قوله مستغنى عنه اه اقول مستغنى عنه في اتمام الدليل
مع انه محل كلام ويتم الدليل بان يقال الردة منافية لابتداء النكاح ولا شيء من الطلاق
كذلك بل يرفع بعد وجوده فلا شيء من الردة بطلاق قوله لما وقع طلاق المرتد على
امراته بعد الردة اقول يعني في العدة قوله والردة تنافي النكاح ابتداء فكذا بقاء اقول
وقد سبق دليل عدم التنافي ابتداء في هذا الباب لان هذا الجواب منقوض بالمعتدة فان
العدة تنافي النكاح ابتداء ولا تنافيه بقاء على ما مر في اوايل الباب قوله لان تباين
الدارين مناف للنكاح اقول بتكرر المنافي يخرج العود من حيز التصور ولعل الاولى
ان يقال باللحاق يلحق بالاموات وطلاق الميت غير واقع قوله ان بني حنيفة وبني حي من
العرب ارتد والمنع الزكوة اقول جاحدا افتراضها قوله فان قبل الارتداد لم يقع منهم دفعة
اقول وكان الكلام فيه قوله فان التاريخ اذا جهل لم يحكم بتقدم شيء على شيء اقول كما
في الغرقى والحرقى **باب القسم** قال المص ومن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعدل في القسم بين نسائه اقول فيه بحث فان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدل على الوجوب وقد صرحوا بان القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فكيف
يصح الاستدلال بهذا على وجوب القسم وتتمة الحديث لا تدل على الوجوب ايضا والا
لم يلزم ان يجب التسوية في الوطئات والقبلات لانها مما يملك ويمكن ان يقال الوجوب
المدلول عليها بقوله كان يعدل يدل على الوجوب قال المص ولا فصل فيما روينا اقول قال
الاتقاني اراد به الحديثين المذكورين قبل هذا ولكن هذا انكار من صاحب الهداية بلا فائدة
لان عدم الفصل فيما رواه يعلم من قوله لاطلاق ما روينا وما كان يحتاج الى ذكرهما جميعا
انتهى وجوابه لا يخفى فانه استدل اولا على المسئلة المذكورة في المختصر ثم بين ان الجديدة والقديمة

سواء واستدل عليه ايضا وكلاهما محل الخلاف بيننا وبين الشافعي لكن كان الاولى
ان يقول لما ذكرنا من انه لا فصل اه بدل قوله لاطلاق ما روينا قال المص لان المستحق هو
التسوية دون طريقه اقول ذكر الضمير الراجع الى التسوية لكونها مصدرا او كونها بمعنى
العدل او باعتبار كونها المستحق قوله وهذه بناء على الاولى اقول فيه بحث فانهم صرحوا انه
لو اقام عند واحدة منهن شهرا في الحضر وافقته الاخرى لم يؤمر بقضاء ما مضى وانما يؤمر ان
يسوي بينهما في المستقبل فكيف يصح قوله وهذه بناء وقوله ولكنا نقول اه فليتامل قال المص
فكذا له ان يسافر بواحدة منهن اقول في صحة التفريع كلام قال المص لان سودة بنت زمعة
رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تراجعها وتجعل يوم نوبتها لعايشة رضي الله
عنها اقول قد صرحوا بان القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فلا يصح قياس
الواجب على غير الواجب فليتامل لجواز ان يكون جعلها اياه لعايشة لعدم وجوب القسم
كتاب الرضاع قوله وسبب الحرمة بالرضاع الجزئية اه اقول يعني شبهة الجزئية
قال المص لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان ولا الاملاجة الحديث اقول
الاملاجة الارضاعة والتاء للوحدة قوله لكن قولها مما يتلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضعفه لانه لا نسخ بعده اقول قال الزيلعي في شرح الوجيز وحمل ذلك على قراءة حكمها
انتهى يعني قوطها وكان ذلك مما يتلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على قراءة الحكم
وبه يندفع ما ذكره الشارح قال المص لما تبين فيقدر به اقول بعد ثلثة اسطر قوله فلم يكن دلالة
الكتاب اه اقول بل لا احتمال لتلك الدلالة والا يلزم التغير المستحيل فلا يصح الاستدلال قوله
واذا لم يكن دلالتها على ذلك كذلك اقول يعني اذا لم يكن دلالتها عليه قطعية قوله وانما يلزم
اثبات مسئلة فرعية بانه مؤاته ولا بعد فيه اه اقول قد سبق ان الرضاع في اللغة مص
اللبن من الثدي مطلقا ولا نم انه يقتضي رضيعا بل راضعا ويطلق على الكبير في اللغة الراضع
يقال اللئيم راضع اي يرضع غنمه ولا يحلبها مخافة ان يسمع صوت عليه فيطلب منه اللبن
قوله جاز ان يتعلق بالاختاه اقول يعني بحسب المعنى والا فهو بحسب الصناعة حال من الام
قوله وكان اسم اخي قعيس افلح اقول افلح اخو ابي القعيس على ما تشهد عليه كتب الاحاديث

وغيرها قوله لابد وان يكون من الولد الذي ارضعته معرفا باللام اقول وانت خبير بانه
يصح المعنى بدون جعل الولد معرفا باللام فان امراة اذا ارضعت صبية ثم جاءت من المرضعة
بفتح الضاد وولد لايجوز لتلك المراة ان تتزوجها ولدم ضعها قوله فسر محمود الغلبة قال
ان لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة اه اقول فيه ان وضع المسئلة في الاختلاط بالماء لا بالدواء
فلا يلايم هذا التفسير ههنا بخلاف مافعله صاحب النهاية قوله ولا ترجيح الا بعد التعارض اقول لا
يتجه ذلك عليه بعد ما بين مراده بالتعارض بتفسيره فانه نبه انه لا يريد به التعارض المصطلح
وكانه يقول انما يرجح الحرمة ان لو لم يكن لدليل انتفاء الحرمة رجحان على دليلها فليتامل قوله لان
الحقيقة اه اقول اي الحقيقة المجردة عن الحكم الا ان للخصم ان ينازع فيه قوله وموضعه الاصول
اقول في باب المعارضة والترجيح قوله ويؤيد ما ذكرنا اقول يعني قوله والحقيقة للتعارض
الحكم قوله فيه نظر لان المغلوب غير موجود حكما اه اقول يريد المص انه يصير كالمغلوب حقيقة
في انه غير موجود لكونه غير مقصود حكما وحاصله قياس محل الخلاف لمحل الوفاق وجعل
الباء زائدة لا يفيد لانه ان اريد انه مغلوب حقيقة فظاهر انه ليس كذلك وان اريد انه مغلوب
حكما من حيث انه ليس بمقصود فمعنى التشبيه ايضا يؤول اليه قوله لان وصول قطرة منه محرم
اقول الاظهر ان يقول بدله لان اللبن هو المقصود ثم يجيء ذلك في الجواب اذا كان مغلوبا
قوله وبالموت لم يبق محلا لها لعدم الغايبة ولهذا لا يوجب وطئها حرمة المصاهرة لانها
الاصل في الحرمة اه اقول ولك ان نقول لو صح هذا الدليل يلزم ان لا يثبت الحرمة عنده فيما
لو حلب قبل الموت واوجر بعده الا ان يقال يثبت بالاسناد وفيه بحث قوله قال في النهاية
وصوابه الى قوله في استعمال الفقهاء اقول الى ههنا كلام النهاية قوله فلهذا اختص اللبن
على التحقيق بمن يتصور منه الولادة اقول لانه هو المربي لا الذكور قوله لكن اختصاصه بالانثى
الولود من الحيوان وهو الذي يكون اذونا لا صموخا في غير الادمي مما هو ثابت بالاستقراء لم
يتخلف اقول قوله مما هو ثابت خبر لكن قال ابن خلكان في ترجمة يزيد بن المغرب العرب يقول لكل
سكا تبيض وكل شرفا تلد السكا التي لا اذن لها والشرفا التي لها اذن طويلة والضابط عندهم
فيه ان كل حيوان له اذن ظاهرة فانه يلد وكل حيوان ليست له اذن ظاهرة فانه يبيض قوله

وهو دليل على ان ما في الادمي في الذكر ليس بلبن اقول في دلالة ما ذكره عليه بحث الا ان
يراد الدلالة الظنية الضعيفة ومثلها يوجد فيما نقله من النهاية ايضا قوله واعترض عليه الى
قوله ولا يقضي لها بشيء من المهر اه اقول فلو صح ما ذكرتم يلزم ان يقضي لها بالمهر ههنا بطريق
الاولى قوله والجواب انا قد قلنا كلما وقعت الفرقة بفعل من جهتها اسقطت حقها اه اقول
فيه بحث والاصوب لا يسقط حقها ويجوز ان يقال الضمير في قوله جهتها وحقها راجع الى المراة
الكبيرة دون الصغيرة اذ لا فعل منها شرعا لعدم اعتباره فليتامل قوله اذا بلغت حدا تشتهي
اقول يعني الصغيرة المرضعة قال المص لكنها مسببة فيه اما لان الارضاع ليس بافساد النكاح
اه اقول كيف يكون ذلك وجها لظاهر الرواية عن محمد واصله ان المسبب كالمباشر فتامل قال
الاتقاني ماكان يحتاج للمص الى كلمة الاستدراك بين اسم ان وخبرها لانه لا يصح ان يقال
ان زيدا لكنه منطلق وهذا لان قوله مسببة وقع خبر ان في قوله لانها وان اكدت اه
انتهى وانت خبير بان مسببة خبر لكن وخبر ان محذوف اي ليس بمباشرة قال المص الا ان
نصف المهر يجب بطريق المتعة اقول قال الاتقاني ولقائل ان يقول لا نم ان طريقه طريق
المتعة لان المتعة انما تجب في الطلاق قبل الدخول اذا لم يوجد التسمية وههنا التسمية
موجودة ولهذا يجب نصف المهر لانه لو وجب بطريق المتعة لا بسبيل الزام المهر لوجب
ثلثة اثواب لا نصف المهر انتهى ونحن نقول مراد المص ان وجوب نصف المهر مثل
وجوب المتعة في كونه على خلاف القياس بالنص لا انه متعة كما فهمه المعترض قوله
والمتعة تجب بالنص ابتداء اقول يعني لا بالعقد قوله ثم لما ثبتت الحرمة مع بقاء الملك اه
اقول فيه تامل كتاب الطلاق قوله لما كان الطلاق متاخرا اه اقول كان
الانسب للشارح ان يبين وجه تاخيره عن الرضاع بانه سبب الحرمة المؤبدة دون
الطلاق فقدم الاشد لكنه نظر الى ان الارضاع من تتمات النكاح فتامل قوله وفي عرف
الفقهاء اه اقول لعله منقوض بالفسخ فان القاضي اذا فسخ النكاح يكون في بعض
المواد طلاقا وفي بعضها فسخا واللفظ واحد فليتامل باب طلاق السنة اقول
فيكون ذكر الداعي استطرادا قال المص الطلاق على ثلثة اوجه اقول قال العلامة النسفي

فی الکنز الطلاق رفع القید الثابت شرعا بالنکاح انتهی فیه بحث لانه منقوض بالفسخ
قال العلامة الزیلعی فی شرحه وهذا فی الشریعة وقوله شرعا تحترز عن رفع القید الثابت
حسا وهو حل الوثاق وقوله بالنکاح تحترز به عن العتق لانه رفع قید ثابت شرعا لکنه
لایثبت ذلک القید بالنکاح وفی اللغة عبارة عن رفع القید مطلقا یقال اطلق الفرس
والاسیر ولکن استعمل فی النکاح بالتفعیل وفی غیره بالافعال ولهذا فی قوله لامرأته
انت مطلقة بتشدید اللام لایحتاج فیها الی النیة وبتخفیفها یحتاج انتهی **قوله** حیث لم
یبطل محلیتها نظرا الیه لان اتساع المحلیة نعمة فی حقهن **اقول** فیه مخالفة لما سبق فی اثبات
خیار العتق فی باب نکاح الرقیق علی ما فصل فی الشروح **قال المص** والحسن هو طلاق السنة
اقول تخصیص هذا باسم طلاق السنة لا وجه له اذ الاحسن ایضا طلاق السنة **قال المص** احتراز
عن تطویل العدة **اقول** لا یخفی ان ما ذکر موهوم لا یعارض المحقق الذی هو تطویل العدة لانه لا
تطویل للعدة ههنا لانها ثلث حیض کاملة ولم یزد علیها شیء بخلاف ما اذا طلقها حائضا
فان الحیض الذی وقع فیه من الطلاق لا تحتسب من العدة مع انه من جنسها او تحتسب
فیکمل بالرابعة ولا تتجزی فیتکامل کما صرح به فی کتب الاصول وعلی هذا فتطویل العدة فی
غایة الظهور **قال المص** وطلاق البدعة ان یطلقها **اقول** قال ابن الهمام طلاق البدعة ما
خالف قسمی السنة وذلک بان یطلقها ثلثا بکلمة واحدة او مفرقة فی طهر واحد او ثنتین
کذلک او واحدة فی الحیض او فی طهر قد جامعها فیه او جامعها فی الحیض الذی یلیه هو انتهی
یعنی الطهر الذی اوقع فیه الطلاق **قال المص** کل الطلاق مباح **اقول** من حیث انه طلاق
قال المص ولنا ان الاصل فی الطلاق هو الحظر **اقول** قال فی الکافی فان قال انه مامور به فانی
یکون محظورا قلنا الامر به لا ینفی الحظر فان المحظور قد یرخص بصیغة الامر حتی لا یقع
فی محظور فوقه کالحنث فی الیمین وقطع الصلوة الی اخر ما ذکره انتهی قوله کالحنث فی الیمین
یعنی قول النبی صلی الله علیه وسلم من حلف علی یمین ورأی غیرها خیرا منها فلیأت الذی
هو خیر منه ثم لیکفر عن یمینه وقوله وقطع الصلوة یعنی لادراک الجماعة **قوله** واجیب بان المخصوص
لم یثبت الی قوله بل بقوله صلی الله علیه وسلم لعمر رضی الله عنه مره فلیراجعها **اقول** فان الرجعة

یکون فی العدة ولا عدة علی غیر المدخول بها **قال المص** واذا کانت المرأة لا تحیض من
صغر او کبر **اقول** قوله او کبر یعنی بان کانت ابنة بنت خمس وخمسین علی الاظهر او لا
تحیض بان کانت حاملة **قال المص** فاراد ان یطلقها للسنة اه **اقول** هذا عند ابی حنیفة
وابی یوسف وسیجیء بعد سطور بدلیله الخاص **قوله** والثانی ما ذکره بعض الشارحین
اقول اراد الاتقانی **قوله** لکان محرما کما فی ذوات الاقراء **اقول** سواء کان مع الطهر
کما قاله ذلک البعض او لا **قوله** وما ذکره صاحب النهایة الی قوله لیس بشیء **اقول** قوله وما
ذکره مبتدأ وقوله لیس بشیء خبره **قوله** ویجوز ان یطلقها ای الآیسة والصغیرة **اقول**
والاظهر ان ما ذکره بیان حاصل المعنی والا فالضمیر راجع الی من لا تحیض لصغر او کبر **قال**
ولنا انه لا یتوهم الحبل فیها **اقول** سبق فی باب المهر انه یجب العدة فی الخلوة صحیحة کانت
او فاسدة فی التی لا تحیض او لا یتوهم الشغل **قال المص** لان عند ذلک یشتبه وجه العدة
اقول قال ابن الهمام هذا تعلیل بما لا اثر له لانها عقیب الطلاق متربصة علی کل حال الی ان
تری الدم ثلث مرات او لا تراه فتستمر فی العدة الی ان یظهر حملها وتضع او یظهر انه امتد
طهرها فتصبر الی مراده فهذا الحال لا یختلف بوطئها فی الطهر الذی فیه الطلاق وعدم وطئها
انتهی وسنح هذا للخاطر الفاتر قبل النظر الی هذا المقام من الشرح ثم قال الشارح والحق
ان کراهة الطلاق عقیب الجماع فی ذات الحیض لعروض الندم بظهور الحبل لمکان الولد
وتشتت حاله وحال امه **قوله** وانما تأثیره ان لا یقع الطلاق اه **اقول** مستعینا بالله تعالی
تأثیر ذلک الاصل ان لا یقع الطلاق الا حیث یوجد دلیل الحاجة الیه فلما انتفی الدلیل عقیب
الوطء لم یجز الطلاق فیه فلا بد من زمان یتحقق فیه ذلک وهو الشهر والاولی ان یحمل قوله
والرغبة وان کانت بعتراه علی منع وجود الرغبة فیه فانها وان انتفت من الجهة
التی ذکرها فقد وجدت من جهة اخری فلیتأمل **قوله** وقد سقطت جهة الرغبة اه **اقول**
اذا سقطت جهة الرغبة واباحة الطلاق کان للاقدام علیه فی زمان تجددها لا یباح
فیه وهو معنی وجوب الفصل **قوله** وقوله وقد ورد الشرع بالتوزیع علی فصول العدة یعنی
قوله تعالی فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس ای لاطهار عدتهن ففی ذوات الاقراء فرق

ق

على الاطهار وفي حق الآيسة والصغيرة على الاشهر لانها في حقهن كالقرء في حق ذوات
الحيض **اقول** قال ابن العميد الاتقاني والاصح عندي مذهب محمد لان الله تعالى اوجب
تفريق على فصول العدة في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وهنا الحبل لا يعتبر الشهر فصلا
من فصول العدة فلا يفرق الطلاق على الاشهر فلهذا يقدر استبراء الحبلى بوضع الحمل
الا بالشهر انتهى **قال المص** وههنا ان الاباحة بعلة الحاجة والشهر دليلها **اقول** لا يقال
هذا مخالف لما مر في الدرس السابق من ان دليلها هو الاقدام عليه في زمان تجدد الرغبة
لان الظاهر ان الاسناد مجازي **قوله** وهو ما ذكرنا يعني من قوله لان المحرم تطويل العدة
اقول ولعل الاولى ان يقال يعني من كونه زمان النفرة فان المص علل به عدم جوازه
في زمان الحيض كما مر قبيل اسطر **قوله** وقال بعض الشارحين المراد بالنهي اه **اقول** يعني
باب الشريعة **قوله** بقرينة ان الرجعة حق له **اقول** بل حق الله تعالى فان الرجوع عن المعصية
مما اوجبه الله تعالى على عباده **قوله** فان كانت من ذوات الاقراء ولا نية له فهي
طالق عند كل طهر **اقول** وان نوى ذلك كان اظهر **قال المص** لان اللام للوقت ووقت
السنة طهر لا جماع فيه **اقول** قال ابن الهمام وجه المسئلة على ما هو التحقيق ان اللام للاختصاص
لا لاختصاص فالمعنى الطلاق المختص بالسنة والسنة مطلق فينصرف الى الكامل وهو السني
عددا ووقتا فوجب جعل الثلث مفرقا على الاطهار ليقع واحدة في كل طهر واما تعليل
المص فلا يستلزم الجواب لان المعنى ح ثلث الوقت السنة وهذا يوجب تقييد الطلاق
باحدى جهتي سنة الطلاق وهو السني وقتا وح فمؤداه ثلثا في وقت السنة ويصدق
بوقوعها جملة في طهر بلا جماع فانه بهذا التقرير امتنع تعميم السنة في جهتيها بخلاف ما قررنا
انتهى ولك ان تقول وقت السنة للطلاق ثلثة اطهار لا جماع فيها وذلك مآل ما قال
المص فليتأمل **قال المص** بتشطيه عند نيته **اقول** قال ابن الهمام ويكون اللام للتعليل
اى لاجل السنة التي اوجبت وقوع الثلث انتهى وعلى تقرير الشارح الاكمل الدين اللام
للوقت على كل حال **قوله** فاذا صح الوقوع صح الايقاع اه **اقول** فيه بحث **قوله**
واجيب بان الوقوع لا يوصف بالحرمة اه **اقول** يعني قوله انت طالق ثلثا فيه جهتان

السنية والبدعية فان تكلمه بهذا الكلام بقصد ايقاع الثلث جملة بدعية وحرام
واتصافه بكونه ايقاعا للثلث سني عرف بالسنة والوقوع به ليس فيه جهة الحرمة
والبدعية فكان بالسنة المرضية **قوله** لم يقع الساعة **اقول** اذا لم ينو ذلك **قوله** فيفيد
تعميم الوقت **اقول** يعني اذا نوى ذلك **قوله** وقد نكر الظرف فيتكرر المظروف **اقول** فيه
ان زيدا مثلا موجود اليوم واليوم الذي قبله فالظروف لوجوده متكرر وليس لوجوده
تكرر **قوله** وفيه نظر لانه يستلزم التساوي بين العبارة والاقتضاء **اقول** ان شئت
تمام تحقيق الكلام وتبيين المرام فراجع كتب الاصول وانظر مباحث الاقتضاء **قال المص**
ومن ضرورته تعميم الواقع فيه **اقول** قال الاتقاني ولنا فيه نظر لان تعميم الوقت لا يستلزم
تعميم الواقع الا يرى انه لو قال لامرأته انت طالق كل يوم ولم يكن له نية لا يقع الا طلقة
واحدة عندنا خلافا لزفر مع ان الوقت عام لما ترى من لفظ العموم ولم يلزم منه عموم الواقع
انتهى ولك ان تقول وزان ما ذكرته وزان قولنا زيد موجود كل يوم فيحمل على استمرار
الطلاق الواحد اذا لم يكن له نية بخلاف قولنا انت طالق للسنة فانه بعيد اختصاص
الطلاق لاوقات السنة اذا اريد تعميم الوقت والطلاق المستمر لا يختص بوقت السنة بل
يوجد كل وقت فلا مجال للحمل عليه بل يحمل على المتجدد فاللام في قوله تعميم الوقت للعهد يعني
وقت السنة ومن ضرورة تعميم وقت السنة تعميم الواقع فيه فليتأمل **فصل قال**
المص ولنا انه قصد ايقاع الطلاق **اقول** اى قصد التكلم بما هو موضوع لايقاع الطلاق
كذا قيل وفيه بحث **قوله** والمراد بالجواز النفوذ دون الحل الذي يقابل الحرمة اه **اقول**
وايضا لو اريد ذلك لكان الطلاق البدعي حلالا وليس كذلك **قوله** والمخبر عنه اذا كان
كذبا **اقول** اى غير واقع **قوله** لا يصير صدقا **اقول** اى واقعا **قوله** اذ العلة فيه **اقول** اى في
الطلاق **قوله** فكانا متساويين **اقول** اى من تلك الجهة **قوله** ليس فيه امكان انفصال
اقول يعني نظرا الى نفسه وامكان الانفصال نظرا الى الاكراه وحالة الاضطرار لا يعتبر
ذلك بخلاف السفر فانه نظرا الى نفسه ليس معصية بل كونه معصية انما هو بالنظر الى الغير **قوله**
واما الاقرار بالحدود فان السكران لا يكاد يثبت على شيء فيجعل راجعا عما اقر به

اقول اذا جعل مع زوال عقله غير زايل العقل زجرا فلم يجعل مع عدم رجوعه راجعا فان ذلك ليس بمناسب للزجر قوله فان قلت الدليل اخص من المدعى لان المدعى ان الطلاق بالزوج حرا كان او عبدا والدليل يدل على ان الزوج اذا كان حرا اه اقول فيه ان حال العبد علم من قوله ومعنى الادمية فى الحر اكمل فكان مالكية ابلغ واكثر فان الافضل يقتضى التشريك فى اصل الفعل قوله لكان لبعض الاما اقول يعنى لا يكون لكل الاما قوله اجيب بانه يفضى الى قوله فيكون تخصيصا لها اه اقول مفهوم المخالفة غير معتبر عنده مطلقا وعند الشافعية ايضا اذا كان فى مقابلة المنطوق وهنا كذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم العدة بالنساء قوله ثم والجواب ان ذلك خطابه اقول اى ما ذكره الخصم فى وجه الاستدلال من انه يجب ان يكون اعتبار الطلاق بالرجال من حيث القدر تحقيقا للمقابلة باب ايقاع الطلاق قال المص ولا يستعمل فى غيره اقول اى غالبا بقرينة قوله لغلبة الاستعمال فيندفع التدافع بين كلاميه قال المص لغلبة الاستعمال اقول قال ابن الهمام لا يخفى عليك ان الموصوف بالغلبة هنا هو ما وصفه بعدم الاستعمال فى غيره والغلبة فى مفهومها الاستعمال فى الغير قليلا ففيه تدافع للتقابل بل بين الغلبة والاختصاص انتهى يجوز ان يكون المراد فيما سبق ولا يستعمل فى غيره غالبا بقرينة كلام الثانى كما اشرنا اليه قوله واما لفظ الرد فقد يستعمل فيما لم يزل ملكه اقول وايضا يستعمل الرد فى الوديعة والعارية ولا زوال ملك فيهما قوله وقوله وكذا اذا نوى الابانة معطوف على قوله وانه يعقب الرجعة اقول فيكون فى كلامه تسامح حيث جعله معطوفا على قوله وانه يعقب الرجعة مع انه معطوف على محذوف وهو قوله ان لم ينو شيئا قوله جاز ان يكون المراد به ما لم ينو البينونة اقول التقييد بعدم ارادة البينونة يقتضى دليلا قوله وهو فى قيل اى المرأة بتاويل الشخص والذات وليس بشئ بل يعود الى القيد الذى رفعه الطلاق وهو النكاح وتوتره الطلاق لرفع القيد النكاحى والقيد النكاحى غير مقيد بالعمل اه اقول فعلى هذا قوله غير مقيد يكون على صيغة اسم الفاعل ثم اقول لكن الاولى من جهة المعنى وهو ان يعود الى المرأة اى هى غير مقيدة بالعمل الاحسا وهو ظاهر اذ هو ليس بقيد محسوس

واما شرعا فلان المرأة لا يجب عليها العمل قال المص ويكون نصبا على التفسير اقول اى نصبا على التمييز وفى التلويح فى مبحث الامر لا نم انه تغيير بل تعبير الى ما يحتمله مطلق اللفظ ولهذا قالوا اذا قرن بالصيغة ذكر العدد فى الايقاع يكون الوقوع بلفظ العدد لا بالصيغة حتى لو قال لامرأته طلقتك ثلثا او واحدة وقد ماتت قبل ذكر العدد لم يقع شئ انتهى قال المص ولنا انه نعت فرد اقول فيه نظر لان قوله نعت فرد لا يناسب المقام لان الكلام فى عدم صحة نية الطلقتين بالطلاق لا فى عدم صحة نية المرأتين به فليتامل كذا قال الزيلعى والظاهر ان مراد المص سد باب قابلية نية الثلث من هذا اللفظ من جميع الجهات حتى يظهر لزوم مدعاه بالاولوية فليتامل قال المص معناه طلاقا ثلثا اقول وانتصابه بفعل محذوف وتقدير الكلام انت طالق لانى طلقتك طلاقا ثلثا قوله لان كل واحد منهما صالح للاتباع بتقدير المبتدا فى الثانى اقول فح كان الاليق للمص ان يقول فكانه قال انت طالق انت الطلاق ثم اقول فان قيل كيف يصح التقدير المبتدا فى الثانى وهو منصوب لانه لا يلتفت الى الاعراب خصوصا فى العامى قال المص او الى ما يعبر به عن الجملة اقول يعنى الى الجزء الذى يعبر به عن جملة الانسان من حيث هو انسان فلا يرد اليد والعين لان التعبير فيهما من حيث انه ناظر وجاسوس فليتامل والتفصيل فى مباحث البيان من المطول قبيل الاستعارة قال ويقال فلان رأس القوم ويا وجه العرب اقول والكلام وان كان على التشبيه الا انه يعلم منه جواز استعارة الرأس لفلان وكذا الوجه بترك التشبيه الا انه لا يدل هذا على جواز ارادة الشخص نفسه من الرأس المضاف الى ضمير الخطاب كما فى سيد القوم وسيدك والاظهر ان يستدل بقولهم امرئ حسن ما دام رأسك سالما وقولهم فى الدعاء يعش رأسك وقوله تعالى ويبقى وجه ربك قوله كالاصبع والشعر والظفر اقول فعلى هذا يكون قول المص وظهرها رد للمختلف الى المختلف قوله اجيب بان المراد به صاحب اليد على حذف المضاف وعندنا ان الزوج اذا قال اردت اضمار صاحبها طلقت اقول يمكن ان يدعى مثل ذلك فى لعن الله الفروج كما جاء مصرحا به فى بعض الروايات وكذا فى قوله تعالى فتحرير رقبة وغيره وقيل تانيث الفعل يأبى عن تقدير المضاف ولا يخفى عليك

ان التأنيث بناء على اكتسابه اياه من المضاف اليه والشرط موجود لان الاخذ مسند
الى البد ايضا **قوله** وانما الكلام من حيث الحقيقة **اقول** يعني بدون الاضمار **قوله**
وتصور الحقيقة ليس بشرط لجوازه عند ابي حنيفة رحمه الله **اقول** فينبغي ان يكون المسئلة
خلافية **قوله** لانه من باب ذكر الجزء وارادة الكل اه **اقول** فيه انه لا يعقل كون ثلثة
انصاف جزء الشيء الآن يكتفي بجزئية النصف **قوله** لغى اخر كلامه **اقول** يعني قوله
من واحدة الى واحدة **قوله** واجيب بانه ينتهي الى قوله والاقل من الاكثر ثنتان
اقول فيلزم ان يقع الثنتان عند قوله من واحد الى اثنين عند ابي حنيفة رحمه الله
وليس كذلك **قوله** وانما الكلام في الاقل والاكثر في كلام المتكلم والثلث غير مذكور فيه
اقول لا نم ذلك الا يرى انه لو قال من واحدة الى عشرة يقع ثنتان عند ابي حنيفة
والمسئلة في شرح الكنز للزيلعي وفتح القدير **قوله** واقول قوله ان المراد به الاكثر
من الاقل معناه اذا كان بينهما عدد اه **اقول** فيه بحث فانه اذا لم يتخلل بينهما شيء
يراد الاقل من الاكثر والاكثر من الاقل فلا وجه للتخصيص الذي ذكره الشارح ولا يلائمه
قول المص فانهم يقولون سني من ستين فليتامل **قوله** معناه اذا لم يكن بينهما ذلك
اقول لا بد لذلك من دليل ولم يذكر من طرف ابي حنيفة رحمه الله **قوله** ولا بد من وجوده
اه **اقول** اذا كانت الطلقة الاولى موجودة قبل هذا الكلام ينبغي ان يقع بهذا الكلام
واحدة عنده **قوله** واجيب بان قوله ثانية صار لغوا اه **اقول** لم لا يثبت الطلقة الاولى
اقتضاء ويلغو كلام العاقل ينبغي ان يتامل فيه ولعل وجهه صون فعله عن الكراهة
فان ايقاع الطلقتين معا مكروه كما سبق وسيجيء نظيره في رأس الورقة الثانية
وتفصيله ان صون كلامه عن الالغاء وصون فعله عن الكراهة تعارضا فبقي الاصل
وهو عدم الاقتضاء **قوله** في ايقاع الطلاق بالاتفاق **اقول** يعني منا ومن زفر **قوله**
ولو نوى في قوله من واحدة الى ثنتين اه **اقول** فيه بحث فانه اذا قال من واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين يقع واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله قضاء وديانة
فما وجه هذا الكلام ويجوز ان يقال مراده يصدق عندهما وفي اشباههما لا يصدق عنده

وعندهما فليتامل فان بيانه قول المص لما ذكرنا بما بين بابي عن هذا **قال المص** كما في قوله تعالى
فادخلي في عبادي **اقول** انت خبير بانه لا منع ههنا عن حمل في على الظرفية بل هي الظاهرة قال
ابن الهمام ولا يخفى ان تاويله مع ينبو عنه وادخل جنتي فان دخولها معهم ليس الا في الجنة
فالاوجه ان يستشهد على ذلك بنحو قوله تعالى ونتجاوز عن سيئاتهم في اصحاب الجنة انتهى **قال المص**
لانه وصف الطلاق بالطول **اقول** قال الزيلعي لا يقال انه لو صرح بالطول لا يكون بائنا عنده
فكيف يمكن ايقاع البائن عنده بهذا القول لانا نقول الكناية اقوى من الصريح فجاز ان يختلف
الا يرى ان قولهم فلان كثير الرماد ابلغ في الوصف بالكرم من قولهم جواد ولان قوله الى الشام
يفيد الطول والوصف فجاز ان يقع به البينونة عنده بخلاف ما اذا وصفه بالطول لانه لا
يتعظم عادة ذكره في الكافي وجاز ان يكون له وانيان وفي الغاية يحتمل ان يستفاد
من قوله من ههنا الى الشام المبالغة في الطول اي بالطول الكثير فحذفت الصفة كقوله تعالى
يأخذ كل سفينة غصبا اي كل سفينة صحيحة او صالحة او سليمة انتهى وفي قول صاحب
الكافي ولان قوله الى الشام يفيد الطول والوصف بحث لان الوصف غير مذكور ونفي دليله على
ما ذكر في هذا الكتاب **فصل في اضافة الطلاق قال المص** لانه نوى التخصيص في العموم
اقول فيه تجوز والمراد نوى الجزء من الكل فنزل الاجزاء منزلة الافراد والا فلفظ غد انكرة
في سياق الاثبات فلا يعم **قوله** لان الغد اسم لجميع اجزاء النهار **اقول** وهذا لا يوافق كلام
المص والموافق له ان يقول اسم لجميع اجزاء اليوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس كما قاله الاتقاني
قوله اجيب بان ايقاع الثانية فيها يفضي الى المكروه وهو ايقاع الطلقتين دفعة
واحدة فلا يسعى لاثباتها اه **اقول** وهذا يجري في الصورة الاولى ايضا **قال المص** وهذا لان
حذف في اه **اقول** اي كونه وصفا بالطلاق في جميع الغد او صيرورته بمنزلة غدا **قوله**
قيل فيه اشارة الى الجواب عن قولهما مخالف للظاهر اه **اقول** الظاهر ان كونه خلاف الظاهر
غير مسلم عند ابي حنيفة رحمه الله **قال المص** حيث وصفها بهذه الصفة **اقول** تنبيه ليس بدليل
اذ لا ينكره الخصم فلا مصادرة **قوله** فكان من الجائز قبل بيان نيته ان يكون مراده بقوله
في غد مجازه وهو الاستيعاب **اقول** اذا كان الاستيعاب معنى مجازيا لفي غد ينبغي ان

ان لا يتعين الجزء الاول اذا لم يكن له نية فان المجاز يحتاج الى النية كما لا يخفى قوله ولابي
حنيفة رحمه الله ان كلمة اذا مشتركة الى قوله واستدل على ذلك بقول الشاعر اقول وفيه
ان ما ذكره على تقدير تسليم صحته لا يدل على الاشتراك فانه يجوز ان يكون استعماله في الاخر
مجازا والحمل عليه اولى من الاشتراك على ما علم وسيجيء بعد سطور قوله ووجه ذلك ان اصابة
الخصاصة من الامور المترددة اه اقول فيه كلام قال المص واذا تصبك خصاصة فتجمل
اقول الجزم في قوله تصبك يدل على انه للشرط قوله فيترجح احد معنييه اه اقول فيه ان
هذا على تقدير الاشتراك قوله يلحقه الوعيد ليلا كان اه اقول يعني النوار فصل
ومن قال لامرأته قال المص لان ملك النكاح مشترك اقول اي الملك الذي يوجبه النكاح
قال المص والطلاق وضع لازالتهما اقول قال ابن الهمام الضمير للملكين المدلول عليهما بقوله
مشترك لان المعنى له ملك عليها ولها ملك عليه انتهى وفيه ان الظاهر انه راجع الى الملك
والحل قوله وكذا النكاح اقول ولانهما يسميان متناكحين ويذكر كل منهما اه قوله هذا
لا يدل على الاشتراك الذي اراده فان المملوك كالمبيع يذكر في عقد البيع ولا اشتراك قوله
في عقد النكاح والطلاق اقول قوله والطلاق تكرار لبعد العهد قال المص وان الطلاق
لازالة القيد اقول كما ينبئ عنه لفظ الطلاق وقد سبق ذلك في باب ايقاع الطلاق قال
المص وهو فيما دون الزوج اقول قيل ان الزوج مقيد من جهتها ايضا حتى لا يتزوج اختها
ولا اربعا سواها وجوابه مذكور في شرح الكنز للزيلعي ولك ان تقول لو كان الزوج مقيدا
من جهتها لكان ازالته في يدها وليس كذلك مع انه كلام على السند على ما يعلم من كلام الشراح
قوله لكن ملك النكاح له عليها اه اقول واذا كان الملك له عليها فرفعه يكون باضافته الى
المملوك كما في الاعتاق فان العتق اذا اضيف الى المولى يلغو اجماعا قوله ولا يمكن ان
يجتمع البدلان في ملك شخص واحد اقول لعلها مغالطة فان المهر والنفقة في مقابلة ملك
منافع بضعها فلو ملكت منافع الزوج ايضا لا يلزم اجتماع البدلين في ملك شخص واحد
موضع الغلط قوله في مقابلة النكاح فليتأمل والاولى ان يقال يلزم اجتماع المالكية والمملوكية
وذا غير جائز كما لا يخفى نظيره بعد سطور قال المص ولا فرق بين المسلمتين اقول يعني توفقا

يثبت به حكم مخالف لحكم المسئلة الاخرى على ما هو مصطلح الفقهاء في لفظ الفرق قوله
قبل لو كان الزوجان في الابانة اقول الظاهر ان يقال في الوصلة قوله واما الزوج
فله ملك على غيرها اقول معنى على غيرها من النساء قوله وقوله ولا فرق بين المسلمتين الى
قوله في حق التشكيك اقول ظاهره لا يلائم كلام محمد فان التشكيك عنده في تثنية المسلمتين
انما هو في العدد دون الايقاع الا ان يقال المراد وجودا وعدما قوله وذلك يستلزم
ورود الروايتين اقول يعني في كل من المسلمتين قال المص ويبقى قوله انت طالق بخلاف قوله
انت طالق او لا لانه ادخل الشك في اصل الايقاع اقول كانه لم يتلفظ بالعدد ولا يلزم منه
ان يكون لمحمد خلاف في القاعدة القائلة ان الوصف اذا قرن بالعدد كان الوقوع بذكر
العدد مطلقا على ما ظن بل خلافه فيما اذا ذكر كلمة الشك حيث يستلزم سقوط اعتبار
العدد ولا يلزم الغاء كلام المص فليتأمل قوله وقوله على ما مر اراد به قوله كان الوقوع بذكر
العدد اقول والظاهر انه اشارة الى ما مر في باب ايقاع الطلاق قوله بيانه الى قوله فاذا
طرء عليه الحل القوي وهو ملك اليمين اه اقول وللقائل ان يقول ثبوت ملك اليمين على الادمي
على خلاف القياس ايضا فانه خلق مالكا فالكبرى ممنوعة والحق ان مراد المص غير ما ذكره
فليتأمل ولو قال وهو على خلاف القياس لحاجة الناس لكان سالما قوله فقام مقامه تيسيرا
اقول الاولى احتياطا قال المص فتطلق بعد العتق اقول قيل اي معه كما ان المراد بقوله مع
عتق مولاك اياك اي بعد عتق مولاك والمراد البعدية الذاتية فليتأمل فصل
تشبيه الطلاق ووصفه قال المص اذا قرنت بالعدد المبهم اقول اعترض بان الذي يكنى به عن
العدد المبهم هو لفظ كذا لا هكذا والتفصيل في شرح ابن الهمام ويؤيد ما ذكره عنونة الفصل
بقوله في تشبيه الطلاق قوله واجب الى قوله بدليل انه لو قال انت طالق اه اقول هذا مبني
على بقاء قوله انت طالق على خبريته كما قال البعض قوله وهذا يشير الى ان الاول يقع
رجعيا ابتداء فينقلب بائنا اه اقول وفيه بحث والظاهر ان اطلاق البائن عليه من باب
التغليب ووجه المجاز عدم ظهور اثر الرجعي قال المص اما الاول فلانه وصفه بالشدة اقول
فيه اشارة الى ان الاشد بمعنى الشديد قال المص لذكر المصدر اقول يعني تقديرا اذ المعنى طالق

طلاقا فاشد الطلاق قال المص يقال هو الف ويراد به القوة اقول فيه ان قوة الالف
ان لا تحل حتى تنكح زوجا غيره قال المص ثم الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله انه متى شبه الطلاق
بشيء يقع بائنا اي شيء كان ذكر العظم او لم يذكر اقول قال الامام التمرتاشي لان الشيء
قد يشبه بغيره لعظمه وقد يشبه لحقارته والحقير مكروه عادة والبائن مكروه فيكون عبارة
عن البائن انتهى فيه ان الشكل الثاني لا ينتج اذا لم تختلف مقدماته في الكيف مع ان الحقير
قليل الاثر عادة والرجعي كذلك فيكون عبارة عن الرجعي قال المص لما مر ان التشبيه اه
اقول قبل ثمانية اسطر قال المص وعند ابي يوسف رحمه الله ان ذكر العظم يكون بائنا والا فلا اي
شيء كان المشبه به اقول قال ابن الهمام وفي شرح الكنز للزيلعي كالثلج بائن عند ابي حنيفة
وعندهما ان اراد به بياضه فرجعي وان اراد به برده فبائن انتهى وهكذا يقتضي ان ابا يوسف
لا يقصر البينونة في التشبيه على ذكر العظم بل يقع بدونه عند قصد الزيادة ولذا يعد كل
البعدان يقع بائن عند ابي حنيفة رحمه الله لو قال انت طالق كاعدل الطلاق وكاسنه
وكاحسنه انتهى وانت خبير باحتياج صحة التفريع بقوله ولذا اه الى توجيه فصل في الطلاق
قبل الدخول قال المص لان الواقع مصدر محذوف اقول فيه تسامح والمراد هو المصدر المحذوف
مع صفته قوله لدلالة الوصف عليه اقول يعني بطريق الاقتضاء قوله والا لزاد عدد الطلاق
وهو غير مشروع اقول قيل ان اريد الزيادة وقوعا فلا نم ذلك لان الواقع ثنتان لا غير كما اذا قال
للمدخولة انت طالق الفا وان اريد الزيادة لفظا فلا نم كونه محذورا قوله ولا كذلك انت طالق
طالق طالق لكونها جملا اه اقول ولك ان تقول لم لا يجوز ان يكون من قبيل قوله صلى الله عليه
وسلم فنكاحها باطل باطل باطل واحتمال كونها جملا لا يجدي نفعا لان الطلاق لا يثبت بالشك
مع ان الحذف خلاف الاصل في الاليق بحال المسلم ان لا يجمع الثلث في وقت ثم فائدة
ما قلنا يظهر في المدخولة فتامل قال المص اذا لم يذكر في اخر كلامه ما يغير صدره اقول سياتي
في هذه الصحيفة امثلة قال المص وهذه تجانس ما قبلها من حيث المعنى اقول قال ابن الهمام
وهو فوات المحل عند الايقاع انتهى وهذا مبني على ان يكون ما قبلها اشارة الى ما في حيز
فان فرق الطلاق قوله وهو ان الواقع فيها جميعا ذكر العدد اقول المراد من الذكر المذكور

اي العدد

اي العدد المذكور قال المص وفي المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها اقول قال ابن الهمام
واستشكل في واحدة قبل واحدة لان كون الشيء قبل غيره لا يقتضي وجود ذلك
الغير على ما ذكر في الزيادات نحو فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا لنفد البحر قبل ان تنفد
كلمات ربي واجيب بان اللفظ اشعر بالوقوع وكون الشيء قبل غيره يقتضي و
وجود ذلك الغير ظاهرا وان لم يستدعه لا محالة والعمل بالظاهر واجب ما امكن انتهى
وفيه تامل قوله ووقع على الترتيب وبانت بالاولى اقول لعل المراد انه يحتمل ذلك
ذلك فلا يقع بالشك حتى لا يخالف اخر كلامه اوله قوله لانها غير موضوعة اقول اي
غير متعينة فيه بدليل انه يحتمله وغيره قال المص فيقتضي طلاقا سابقا اقول يعني اذا
كان بعد الدخول وان كان قبله يكون مستعارا عن الطلاق لانه سببه في الجملة
وان لم يكن سببا له في هذه الحالة قال المص ويحتمل الاستبراء ليطلقها اقول يعني
اذا علم خلوه من الولد قال المص لان قوله انت طالق فيها مقتض ومضمر اقول
قوله مقتض يعني في الاوليين وقوله ومضمر يعني في الثالثة قال المص وامرك بيدك
اقول لا يخفى عليك ان قوله امرك بيدك كناية عن التفويض فلا يناسب ذكره في المقام
ولقد وقع بسبب ذكره هنا خطأ عظيم من بعض المفتيين فزعم انه يقع به الطلاق
وافتى به وحرم حلالا نعوذ بالله تعالى قال المص ولنا ان تصرف الابانة اه اقول ولا بد
في هذا المقام من المراجعة الى ما ذكره العلامة ابن الهمام ليتجلى عليك غياهب الاوهام
قوله واما الحلية فثابتة اقول كما في الخلع والطلاق على مال بالاتفاق قوله دال
على ولاية الابانة بوجهين اه اقول وانت خبير انه لا يستقل واحد من ذينك الوجهين
باثبات المطلوب فالوجه عدهما وجها واحدا كما لا يخفى قوله فسدت النكتة جملة
لان وقوع المراجعة من غير قصد لا يستقيم على مذهبه اقول فيه بحث فانه لا حاجة
الى جعل الكلام الزاميا ولو صح ما ذكره يلزم فساد النكتة لا محالة اذ لزوم المطلوب من
المجموع فتامل قوله ولقائل ان يقول هذا الدليل يدل على ان تصرف الابانة الى قوله
فلا بد من اثباته اه اقول فيه بحث اذ يعلم ذلك من قوله وليست كنايات اه قوله

وكانه تذكر الطلاق بان
بانه ذلك اه قال الزيلعي
او لانه اجنبي

ونغيره ان الكناية عن الطلاق اقول قيل بل تغيره لانسلم انها كنايات عن الطلاق
حقيقة فانها عوامل في حقايقها فاطلاق الكناية عليها مجاز وفي نظام تقرير الشارح فقول
كونه كناية عن الطلاق الصريح وفيه ما فيه ويجوز ان يجاب عما ذكر لا فساد في ذلك
لان الام كذلك لكنه مجاز على ما نبادى عليه كلامه قوله تقريره اشتراط النية لو كان للاجل
الطلاق كان دليلا على ما ذكرتم وليس كذلك بل هو لتعيين احد نوعي البينونة الغليظة
والخفيفة اه اقول فيه بحث فان المستفاد من كلامه ان البينونة النكاحية تحصل لا محالة
بحقيقة كلامه والتردد في الغليظة والخفيفة وليس كذلك ولو صح لحصلت البينونة الخفيفة
في حالة الرضا بلا نية لانها الادنى المتيقن بل مراد المص من احد نوعي البينونة عن وصلة
النكاح فالنوع الاخر البينونة عن غيرها فليتامل قوله كما لا يصح في قوله انت طالق لانه
عامل بنفسه اقول فيه ان عدم صحة النية ليس لكونه عاملا بنفسه بل لعدم قابلية الطلاق
الذي هو صفة المراة كذلك كما سبق قال المص حال مذاكرة الطلاق اقول قد ظهر
مما ذكر ان حالة مذاكرة الطلاق لا تقتصر على السؤال وهو خلاف ما قدموه من انها حال
سؤالها او سؤال الاجنبي طلاقها بل هي اعم من حالة السؤال للطلاق ومن مجرد
ابتداء الايقاع قال المص فتعتبر الاغيات اقول من قبيل اطلاق الجمع على المثنى باب
تفويض الطلاق قال المص ينوي بذلك الطلاق اقول اي تفويض الطلاق فالمضاف
محذوف قوله وهو مخالف لما ذكره اه اقول يجوز ان يكون ما ذكره المص وجه الاستحسان
فلا مخالفة بينهما ح قال المص لان ساعات المجلس اه اقول هذا تعليل لثبوت خيار المجلس
لها كما لا يخفى قوله وهو لا يصح اقول ولكن ان يمنع ذلك في الافعال قوله وقع في ضمن
صحة وكالته اه اقول اي في ضمن عمله للموكل لحكم الوكالة حيث يحصل له الثواب بهذا الاقرار
بخلاف الاختيار فلا يتجه ما اورده الشارح فليتامل قوله والجواب عن الثانية اه اقول
فيه بحث اذ ما ذكره يجري اي ان يوجد التمليك والتملك مع لا يحصل الملك للمتملك كما لا يخفى قوله
قالت عائشة رضي الله عنها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول فيه بحث لان تخييره
صلى الله عليه وسلم لم يكن التخيير الذي فيه الكلام وهو ان يوقع بنفسها بل على انها ان اختارت

نفسها

نفسها طلقها الا ترى الى قوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا فمعنى صحة قول
كلام وسيجي زيادة كلام متعلق بالمقام قال المص لانه عرف بالاجماع اقول اي لان وقوع
الطلاق بلفظ الاختيار قال المص وهو المفسر اقول اي وقوع الطلاق بذلك اللفظ
قوله يعني ان اردت الاستقبال ويحتمله ان لم يرده اقول فيه تامل فانه اذا لم يرد الاستقبال
كيف يحتمل الوعد ولعل الاولى ان يقال مجرد وعدان وضعت للاستقبال فقط على
ما ذهب اليه بعضهم او يحتمله ان كانت مشتركة قوله بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة
رضي الله عنها الى اخر الحديث اقول فيه بحث لقدم وجهه وذلك ان نقول لا نسلم الحاجة
في تصحيح هذا التعليل الى جعل ما وقع في الحديث التخيير فيه الكلام قال المص ولان هذه
الصيغة حقيقة في الحال اقول اراد الحقيقة بحسب الوضع العرفي الطارئ على ما قالوا
في اسمي الفاعل والمفعول والا فلا يخالف لما قاله النحويون من انها مشتركة بين الحال
والاستقبال فان ذلك بحسب الوضع الاصلي قال المص لانه ليس حكاية عن حالة قائمة
اه اقول فان قيل لو صح ذلك لزم ان لا يكون اشهد في كلمة الشهادة واداء الشاهد
مرادا به الحال اذ لا يمكن ان يكون حكاية عن حالة قائمة فان الشهادة خبر يكون على موا
طاة قلب قلنا هو حكاية عما في حيز اشهد من قولنا لا اله الا الله مع الاعتقاد
لمضمونه وذلك القول وان كان موجودا بعد اشهد الا ان الاعتقاد القلبي وهو
العمدة لما وجد حين التلفظ بلفظ اشهد وجزءه الاخر يوجد عقيبه بلا فصل عد حالا
على ما ذكر في اثناء التكلم على حديث المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فراجعه قوله
ولم يصح فعل اللسان حكاية عن فعل قائم باللسان على سبيل الحال لانه معدوم
بعد والحكاية تقتضي وجود المحكي عنه اقول الاولى ان يعلل بعدم التغاير ولزوم
مغايرة الحكاية المحكي واما ما ذكر فلو صح يلزم ان لا يصح الحكاية عن الحالة المستقبلة
ههنا ويمكن ان يؤول تعليله بما قلنا ومراده ان الحكاية على اي وجه كانت تقتضي
وجود المحكي على ذلك الوجه ان حالا فحالا وان استقبالا فاستقبالا قوله وهذا
كما ترى ليس بدافع اه اقول لا يخفى ان جواب صاحب النهاية جواب بتغيير الدليل ومثله

مطلب في تحقيق اشتراك الصيغ في الحال والاستقبال

الكتب مسخوبة بل لنا ان نقول قول المص ولان هذه الصيغة اه اشارة الى منع المقدمة القائلة فى وجه القياس ان هذا مجرد وعداه مع السند فجواب صاحب النهاية حاصله ان ما ذكره كلام على السند الاخص فان تقريره يتكفل ببيان اخصية السند كما لا يخفى على المتامل **قوله** واقول بحث الحقيقة والمجاز ليس بوظيفة النحوى فلا معتبر بكلامهم فيه **اقول** فيه بحث فان المنقول من النحويين اشتراك الصيغة ولا شك انه بحث لغوى وهم من ائمة اللغة يعتمد عليهم فى نقلها لا كونها حقيقة ومجازا فليتامل **قوله** فالا الاولى والوسطى والاخيرة كل منها اسم لمفرد مرتب وليس المحل محل ترتيب فيلغو الترتيب الى قوله وهذا كما ترى يعنى دقيق جزاه الله تعالى عن المحصلين خيرا **اقول** اخر هذا الكلام يدل على صحة الترتيب وفى اوله اعتراف بعدم صحته فليتامل فانه لا يوافق المشروح والصواب ولا بد فيه ما ذكر فى معرض الجواب عن ابى حنيفة رحمه الله **قال المص** والكلام للترتيب **اقول** اشارت الى الجواب عن قولهما **قال المص** ولان الاختيارة للتاكيد **اقول** فيه تامل **قوله** وقال الشارحون قوله يملك الرجعة غلط وقع من الكاتب **اقول** كيف يكون غلطا من الكاتب وقد علل بما علل به والجواب ان مراده ما وقع فى بعض نسخ الجامع الصغير ولم يذكر فيه تعليل **فصل فى الامر باليد** **قوله** كالحكم فى التخيير فى المسائل **اقول** يعنى من اشتراط ذكر النفس او ما يقوم مقامه ومن عدم ملك الزوج الرجوع وغير ذلك مما تقدم سوى نية الثلث وما اذا قالت اخترت نفسى بتطليقة فى جواب الامر باليد على ما ذكره المص **قوله** الا اذا ثبت انه اذا قال امرى منك بيدك او امرك منى بيدى وقع الطلاق فيندفع **اقول** فيه بحث فانه اذا ثبت ما ذكره لا يفيد ايضا اذ مخالفة القياس فى التخيير من حيث ان المراة تطلق بقولها اخترت نفسى فى جواب التخيير ولا يملك الزوج تطليقه بذلك اللفظ فيكون ما فى ملكها اوسع مما فى ملكه وذلك كذلك هنا اذ تطليقها نفسها يكون هنا ايضا بلفظ الاختيار ولو قالت فى الجواب امرى بيدى لا تطلق فليتامل **قوله** لان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد لكونه تمليكا كالتخيير فكانا متساويين فى القوة والضعف **اقول** فيه ان التخيير مؤيد بالاجماع فيكون اقوى **قوله** اى باختياره

واحدة بدليل ما بعده **اقول** تعليل لتفسيره **قوله** لانه اعادة لبيان قرينة المحذوف اه **اقول** فيه تامل الا ان يقال يفهم ذلك من التفصيل والمقابلة **قوله** لكون المراد بالبداءة **اقول** محل بحث والاصوب ان يقول والا لم تملك امرها **قوله** والاجماع انما هو فى مجرد الطلاق لا فى البائن فليس فيه ما يمنع صريح الطلاق **اقول** فيه بحث لا يرى الى ما قاله المص من ان الواقع بها بائن لان اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها **قوله** قال شيخ الاسلام الامر اسم عام يتناول كل شيء **اقول** قيل هذا خلط بين الكلامين المتدافعين ومثل هذا الا خلط والجواب ان مراده بقوله اسم عام يتناول كل شيء هو التناول على سبيل البدل وارادة الاشياء كلها من قوله تعالى والامر يومئذ لله بواسطة الالف واللام الاستغراقية والمراد من قوله صلح اسما لكل فعل صلح اطلاقه لكل فعل **قوله** معناه ليس للمراة ان تردد فى الامر بالبداءة **اقول** هذا لا يدل على انه ليس لها ان تردد اذا اختارت زوجها والكلام فيه فليتامل **قال المص** لان المالك من يتصرف برأى نفسه وهى بهذه الصفة **اقول** قال ابن الهمام منقوض بالوكيل فانه ايضا متصرف برأى نفسه والوجه المشهور فى قولهم هو الذى يتصرف لنفسه وكانه ترك للعلم بان التفويض للاجنبى تمليك وهو لا يتصرف لنفسه انتهى وفيه بحث **قوله** وهذا يقتضيه اه **اقول** يعنى قوله هنا والتمليك يقتصر على المجلس **قوله** وبينهما تناف **اقول** وما به الشنعا ان فى قول المراة اخترت نفسى مثلا فى جواب التفويض جهتين جهة كونه جوابا لقول الزوج وجهة كونه ملكا فان الذى يملكها الزوج هو هذا القول فان كان التفويض مطلقا اعتبر كونه جوابا فلا بد منه فى المجلس واذا قيد بالوقت اعتبر كونه ملكا ولم يقتصر على المجلس توفيرا للجهتين حظهما فليتامل ولا يمكن تاويل كلام الشارح بما ذكر لما اسلفه فى اوائل فصل الاختيار **قوله** وهذا لان معنى امرك بيدك ان اردت طلاقك فانت طالق **اقول** الاصوب ان يقول ان طلقت او اخترت نفسك فانت طالق والا فعلى ما ذكره الشارح اذا قالت فى الجواب اردت طلاقى ينبغى ان تطلق الا ان يكون مراده الارادة المقارنة للفعل وحينئذ لا يكون الا تطليقها للطلاق **قوله** يشتمل على معنيهما **اقول** يعنى التمليك والتعليق **قوله** فقلنا بالاقتصار على المجلس لعدم ما يدل على وقت معين اه **اقول** هذا لا يدل على الاقتصار على المجلس اذ يجوز

ان تباید کما فی البیع فان حکمه متابد ولا مخلص الا بما ذکرنا **فصل في المشيئة**
قوله لکن نترجم الفصل بفصل المشیئة فکان الابتداء فیه بمسئلة فیها ذکر المشیئة اولی **اقول**
انما ابتدا به لان ما ذکر فیه المشیئة مما لم یذکر فیها بمنزلة المرکب من المفرد وبه ایضا یظهر وجه
ذکر هذه المسئلة وامثالها فی هذا الفصل فلیتامل قوله فکان الابتداء فیه بمسئلة اه یعنی
ویذکر ما لم یذکر فیها المشیئة بعدها علی سبیل التبع والاستطراد **قوله** لانها وضعت لقطع
وصلة النکاح **اقول** فیه بحث **قوله** وقوله ینبغی ان یقع تطلیقة رجعیة انما قال هذا لان
قوله ویثبت الاصل **اقول** قیل بل لا وجه له لان ظاهر عبارة ینبغی ینافی نص عبارة یلغو
قوله وفی هذا ترک المطابقة بین التفویض والجواب **اقول** اذا کان المفوض الطلاق
والابانة من الغالطة کیف یوجد ترک المطابقة والجواب ان الطلاق اذا اطلق لا یکون
رجعیا **قوله** والحکم قد یتاخر لمانع **اقول** الظاهر ان یقال والحکم قد یتخلف وقد سبق
ان فی الامر بالید معنی التعلیق فیتوقف علی ما وراء المجلس **قوله** والاولی ثابتة فی الوکیل
الی قوله والنیابة انما یکون فی الملاک **اقول** فیه ان الظاهر ان النیابة ایضا ثابتة
للوکیل ولهذا لا یجوز بیع المسلم خمر الذمی وکالة عنه **قوله** سقط هذا الاعتراض **اقول** فیه
بحث فان الاقرار فی المقید بالمشیئة علی نفس التصرف ایضا فکیف یکون تملیکا **قوله** وان
ذکرها کان تملیکا **اقول** کیف یکون تملیکا والاقدار علی محل التصرف لازم من لوازمه
ولم یوجد **قوله** اجیب بانه اعتبر التوکیل اه **اقول** فیه ان الاول قابل للتعلیق بخلاف
الثانی فکیف یعتبر به **قوله** والواحد الموجود اه **اقول** من این ثبت وجوده ومن الکلام
الا فیه ثم ان تعلیل المص بقوله لان الثلث اسم لعدد مرکب اه یدل علی تغایرهما مطلقا
کما لا یخفی والاولی ان یقال مراده المغایرة اللغویة لا ما اصطلح علیه المتکلمون **قال المص**
اما ههنا لا یملک الثلاث **اقول** الزوج ایضا لا یملک الالف فلا بد من الفرق **قوله**
وفیه بحث من وجهین احدهما انه کان ینبغی ان یقع بقوله شئت لانه یملک ایقاع الطلاق
بهذا اللفظ **اقول** اذا کانت الطلاق مذکورا صریحا فی کلام المرأة **قوله** لان کلامها لغا
بالاشتغال بما لا یعنیها فیلغو اه **اقول** کونه لغوا لهذا السبب لا یوجب ان لا یکون الطلاق

معتدا

معتدا فی کلامها وان یلغو ما یبتنی علیه ولو صح ما ذکره من التفریع یلزم ان یلغو قوله
شئت اذا انت المرأة فی کلامها بصریح لفظ الطلاق **قوله** وعن الثانی الی قوله فلا بد
من النیة لتعیین جهة الوجود وقوعا **اقول** مخالف لما فی خیر قیل بعد سطر **قوله** بخلاف الارادة
فانها فی اللغة عبارة عن الطلب **اقول** فان قیل اذا کانت الارادة بمعنی الطلب یلزم
ان تستلزم الوجود مطلقا کما فی اوامر الله تعالی قلت الطلب الذی هو مدلول الامر
طلب تکلیفی والارادة طلب تکوینی وبینهما فرق وقد یکون مدلول بعض الاوامر طلبا
تکوینیا ایضا کما فی قوله تعالی کن **قال المص** لان عند ذلک تثبت المطابقة بین مشیئتها وارادته
اقول اطلق المشیئة فی جانبها اذ بها یثبت وجود الطلاق والارادة فی جانبه حیث لا یقع
بها الطلاق وکذا الکلام فی قوله اما اذا اردت ثلثا فلیتامل فانه لم یتنبه الشراح بهذه
الدقیقة فقالوا وان اختلفا بان شاءت بائنة **قوله** وجوابه انه فوض الیها حال الطلاق اه
اقول فیه بحث **قوله** وهو ان المفوض ههنا متنوع اه **اقول** فیه ان التفویض ههنا علی سبیل
التعمیم لکل صفة فیکون المفوض متنوعا لا یفیده **قال المص** وهو خطاب فی الحال **اقول**
احتراز عن اذا ومتی یعنی ان هذا تملیک منجز غیر مضاف الی وقت فی المستقبل **باب**
الایمان فی الطلاق قوله لما فرغ من بیان تنجیز الطلاق صریحا اه **اقول** وفی اکثر النسخ بعد ما
یقع الطلاق بعبارة التنجیز **اقول** عبارة عن تعلیقه بامر یدل اه **اقول** الباء فی بما تعلق
بتعلیقه بعدما تقید بقوله بامر فلا یلزم تعلق حرفین من جنس واحد بمعنی واحد بفعل واحد
ولک ان تمنع اتحاد المعنی فان الثانی للاستعانة وللملابسة والاول للالصاق **قوله**
واستدل علی ذلک بقوله صلی الله علیه وسلم لا طلاق قبل النکاح روی عن عبد الله عمرو بن
العاص رضی الله عنهما انه خطب امرأة فابی اولیاؤها ان یزوجوها منه فقال ان نکحتها فهی
طالق ثلث فسئل عن ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا طلاق قبل الطلاق **اقول**
فعلی هذا لا یتوجه ما ذکره المص فی معرض الجواب من قوله الحدیث محمول علی التنجیز اذ لا احتمال
لکون ذلک الکلام طلاقا منجزا حتی یسألوا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم والحق ان ما
فی الکتاب اشارة الی ما اخرجه ابن ماجه من حدیث للمسور بن مخرمة قال صلی الله علیه وسلم

لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك والجواب عن حديث عبد الله منع صحته فليتأمل
قال المص ولنا ان هذا التصرف يمين اقول اضافة بيانية اى تصرف هو يمين قوله وهو
منقوض اه اقول فى توجيه النقض ما لا يخفى قوله وتحقيقه انهم سألوه صلى الله عليه وسلم
الى قوله فقال لا طلاق قبل النكاح اقول فيه بحث مرت الاشارة اليه قوله وفيه
نظر لان التعليق الى قوله والصواب ان يقال اقول فيه بحث قال المص لان الشرط
مشتق من العلامة اقول يعنى من اللفظ الدال على العلامة وهو الشرط بالتحريك قال
الله تعالى فقد جاء اشراطها اى علاماتها قوله فدليله ههنا لا يفيد مطلوبه اقول فيه بحث
فان ما ذكره المص بيان وجه التسمية قوله انما هى باعتبار ما يليها اه اقول اى بالذات
او بواسطة اسم قوله قد انتهت اليمين اقول فى كلمة كل ايضا قوله والآخر العدم اقول
عن محقق وجود للحل مثلا قوله بخلاف ما نحن فيه اقول فانه يقتضى عدم الحنث عما وجد فيه
فى حق طلاق الضرة وعتاق العبد قوله ولنا ان صحة الكلام اى صحة هذا الكلام الى
قوله ولا يحتاج الى ملك لكن شرطنا الملك حالة التعليق اه اقول تفريع المص صحة اليمين
على اشتراط الملك عند التعليق لا يطابق لما ذكره الشارح فليتأمل قوله وكل ما كان مانعا
عن وجود الشرط اه اقول فيه سوء ترتيب قوله وفيه نظر اقول وفى نظره نظر فان
عدم الانهار فيها لا يخرج امثالها عن حيز الندرة ايضا اذ لا يحلف بامثالها فى الاغلب فليتأمل
فصل فى الاستثناء قوله ان كل واحد منهما يمنع اول الكلام اقول منعا لا الى
غاية بخلاف الشرط فانه يمنع الى غاية قوله ومشيئة الله تعالى ليست كذلك لثبوتها قطعا
اقول فيه تأمل الا ان يكون الكلام مبنيا على ازلية تعلق صفات الله تعالى على ما هو
مذهب قدماء اهل السنة قوله وما هو كذلك اقول اى الذى اتى فيه بحرف الشرط قال المص
فيكون اعداما من الاصل اقول قال ابن الهمام يشير الى ان التعليق بالمشيئة ابطال وهو قول
ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف تعليق ملاحظة للصيغة وهما لاحظا المعنى وهو اولى
انتهى وفيه بحث فان ابا يوسف استدل بهذا ايضا على مذهبه كما سيجئ فى اول كتاب
الاقرار قوله وقوله فيكون الاستثناء يعنى على قول محمد وذكر الشرط يعنى على قول ابى يوسف

اقول يخالف لما اسلفه آنفا الا ان يكون اشارة الى النقل الآخر عنهما ثم اقول ولا
يبعد ان يقال الظاهر ان المراد فيكون الاستثناء فيما نحن فيه وذكر الشرط فى سائر الشروط
قوله وذكر المص فى زياداته ان استثناء الكل من الكل الى قوله وان كان هو استثناء
الكل من الكل اقول دليله مذكور فى الشروح باب طلاق المريض قوله وتعليقا
كلا وجزءا اقول لعل مراده تطليقها نصف تطليقة او ثلثا او ما اشبه ذلك قوله لانه اذا
كان برضاها لا ترثه اه اقول فيه انه اذا طلقت نفسها ثلثا فاجاز الزوج فى مرضه ترث
وليس ذلك اقل من الرضا فليتأمل فى الفرق وليس لك ان تقول المراد تطليق نفسها
فى صحته لانه صرح فى الغاية انها اذا طلقت نفسها ثلثا فى مرض موته قوله وحكم الفرار كما
يثبت الى قوله فانها ترثها اقول كيف ترث ولا عدة فى جانبه ولا قيام للنكاح بوجه من
الوجوه فلا امكان وسيجئ ما يقويه بعد اسطر قال المص ولنا ان الزوجية سبب ارثها
اقول اى سبب لتعلق حقها بماله والافطاره مصادرة قال المص فيرد عليه قصده بتاخير
عمله اقول اى عمل الطلاق المفهوم من السياق ويجوز ارجاع الضمير الى الابطال المراد به الطلاق
مجازا على سبيل الاستخدام قوله ولانه رضى بحرمانه اه اقول هذا الوجه اعم من الاول اذ
يحتمل ان يكون الطلاق فى مرض موتها ايضا قوله فيبطل فى حقه قال فى النهاية بالنصب
اه اقول انت خبير انه على تقدير النصب يكون المعنى فلا يبطل الزوجية وذلك ليس بصحيح
والا كان ينبغى ان يرثها وقد اعترف به ايضا حيث قال ان النكاح لم يكن قائما بوجه
من الوجوه ويجوز ان يقال المعنى على تقدير النصب فيبطل الارث بعد تحقق سببه
اى الزوجية فى تلك الحالة ليست سببا له حتى يلزم المحذور الذى هو بطلان الارث
بعد تحقق سببه فالضمير راجع الى الارث وفيه تكلف قوله وقوله وفى العقبى راجع
الى صلوة الظهر اقول وايضا راجع الى كلام الابوين قوله الا بضرر يلزمه اقول وهو وجوب
الكفارة عليه باب الرجعة قوله ولها شرائط الى اخر قوله والخامس ان تكون العدة
قائمة اقول وجميع ذلك يفهم من كلام المص الا اشتراط المدخولية قوله بشرط الاعلام اقول
فيه ان الاعلام مستحب ليس بشرط كما سيجئ قوله وقال الشافعى لا يصح الرجعة الا بالقول

مع العذرة عليه لان الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح لثبوت الحل بها وابتداء النكاح لا يصح
بالوطى ودواعيه اه **اقول** لا يخفى عليك ما في هذا التقرير **قوله** والفعل قد يقع دليلا
على الاستدامة **اقول** ظاهره استنتاج من الشكل الثاني مع توافق المقدمتين
في الكيف لكن لك ان تقرره على هذه الصورة الرجعة استدامة الملك وكل ما هو كذلك
يقع دليلا عليه **قوله** فلا يحتاج الى رفع الطلاق اه **اقول** بل هو باق حكما ولهذا يملكها
بعده بالطلقتين اذا لم تزوج باخر **قوله** بل يحتاج الى دفعه **اقول** وهو انقضاء العدة
على تلك الحالة **قوله** لولاه **اقول** اى لولا دفعه **قوله** لزال **اقول** يعنى النكاح **قوله** وهذه
الافاعيل تختص به اه **اقول** استنتاج من الشكل الثاني مع توافق المقدمتين في الكيف
قوله لكانت عاصية وزوجها اوقعها فيه مسببا اه **اقول** من قبيل حذف الموصول **قال المص**
واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم يصح الرجعة عند
ابي حنيفة رحمه الله **اقول** قال الزيلعي وابن الهمام يستحلف المرأة هنا بالاجماع على ان
عدتها كانت منقضية حال اخبارها انتهى فيه بحث لان الرجعة صحت عندهما فعلام
يستحلف المرأة وجوابه ان المراد انهما قالا كما قال ابو حنيفة من عدم صحة الرجعة ونظير
ذلك في المزارعة فراجعها **قوله** والاخبار يقتضي سبق المخبر عنه اه **اقول** الظاهر سبق
المخبر به والا فالمخبر عنه هو العدة وليس سبقه من المقصود في شيء ويجوز ان يقال
قولها انقضت عدتي في تاويل حصل الانقضاء او يقال المراد سبق المخبر عنه متصفا
بالمخبر به **قوله** والجواب ان الضروري اه **اقول** فيه بحث فانه لو صح ما ذكره لم يستقم
قوله في المسئلة الاتية ولا تحل التزوج اخذا بالاحتياط فان انقطاع الرجعة هناك
لانقضاء العدة ليس الا ويلزمه حل التزوج فليتامل **قال المص** بمنزلة ما دون العضو **اقول**
يجوز ان يحمل على تقدير المضاف اى بمنزلة ترك ما دون **قال المص** لان في فرضيته اختلافا
اقول اى في فرضيته غسله في الغسل ان ارجع ضمير هو الى الفم والانف وان ارجع الى المضمضة
والاستنشاق فلا حاجة هنا الى تقدير المضاف بل في قوله بمنزلة ما دون العضو اى غسل
ما دون العضو وان ارجع الى الترك اى ترك المضمضة والاستنشاق فالمقدر هو الترك **قوله**

والصح

والصرح بفوق الدلالة **اقول** الدلالة اذا عملت عملها لا يعارضها الصرح فضلا ان
يكون فوقها وما نحن فيه كذلك **قوله** وان كان لا يملكها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين
اقول اى لا يملك الرجعة **فصل فيما تحل به المطلقة** **قال المص** فيتعدم قبله **اقول** وتذكير
الضمير الراجع الى الطلقة لتاويلها بالطلاق **قوله** اجاب بقوله ومنع الغير في العدة الى قوله
اذا لاشتباه انما يكون اه **اقول** هذا ايضا من قبيل التعليل في مقابلة النص والاولى
ان يقال خص منه المطلق بالاجماع **قال المص** وان كان الطلاق ثلثا **اقول** لم يقل ثلثة
لتاويل الطلاق بالطلقات **قال المص** والزوجية المطلقة **اقول** جعل الاطلاق قيدا
للزوج دون النكاح ليتمشى على كلا وجهي شرط الدخول فليتامل **قال المص** وهو ان
يحمل النكاح على حملا للكلام على الافادة **اقول** قال الزيلعي هكذا ذكر الاصحاب وفيه
نظر لان النكاح المنسوب الى المرأة يراد به العقد لتصوره منها دون الوطى لاستحالته
منها ويمكن ان يقال يجوز نسبته اليها مجازا كما يقال زانية مجازا بالتمكين منه وهذا اقرب
من حمله على العقد لان في حمله على العقد مجازين احدهما ان النكاح حقيقة للوطى ومجاز
للعقد وفيه حمله عليه والثاني ان فيه تسمية الاجنبي زوجا باعتبار ما يؤول اليه وفيه
حمل اللفظ على الاعادة ايضا وفي حمله على الوطى مجاز واحد وهو نسبة الوطى اليها
فكان اولى انتهى وفيه بحث لان التمكين من الوطى لا يوجب الوطى ولا يلازمه الا ان يقال
المراد التمكين المقارن للفعل وفيه ما فيه ولا يبعد ان يقال قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
من قبيل عيشة راضية على الاسناد المجازي **قوله** لان النكاح عقد العمر فيقتضي الحل
للاول بعد موت الثاني **اقول** وفيه شيء **قوله** فالجواب انا قد ذكرنا لقوله وهو محله اه
اقول وكان يمكن له ان يجيب بان شرط الحل منتف في غير المطلقة ثلثا فانا نقول
يثبت بالزوج الثاني الحل الجديد للزوج الاول فيملكها بثلث تطليقات **قوله**
وحينئذ يندفع الاعتراض الاول **اقول** فيه بحث **باب الايلاء** **قوله** واذا قال
الرجل لامرأته **اقول** اى الغير الحائضة **قوله** وقال والله اه **اقول** يعني لامرأته سواء
كانت حائضة او طاهرة **قوله** وقال الشافعي **اقول** في القديم **قوله** واجب بان حقها

سقط بالجماع اه اقول والظاهر ان لها حقا فى الجماع فى كل اربعة اشهر مرة لا اقل يوئيده
قصة عمر رضى الله عنه حين سمع من تلك المراة ما سمع فسأل حفصة رضى الله عنها كم تصبر
المراة عن زوجها الى اخره على ما فصل فى الغاية قوله وفيه نظر لانه يستلزم ان لا يحكم
القاضى بوقوعه اقول كيف لا يحكم وقد وقع الطلاق بلفظه السابق حين ابى يمنع حقها
ديانة فان الطلاق لا يختص بالديانة غايته انه يترتب على ما يتعلق لها ثم يرد على الشافعى لان
المفرق عنده هو القاضى فليتامل والتفصيل فى شرح الزيلعى وغيره ويفهم ذلك من قول الشارح
ايضا لان معنى الايلاء عندنا اه تامل قوله فلم يتصرف فيه الا بالتاجيل فلا يتوقف على تطليقه
او تفريق القاضى اقول وفيه تامل قوله فكان مسموعا اقول اى محمولا على السماع قوله ويختلف
اى بمثل هذا الحلف اقول والاظهر ارجاع الضمير الى الامتناع قوله اربعة الا يوما اقول
فيه بحث قوله يلزمه بالقربان كفارتان اقول فيه نظر اذ لا يعقل وجه لزوم الكفارتين فان
لكل من اليمينين مدة على حدة لا تداخل بين مدتيهما حتى يلزم الكفارتان الا ان يراد بالقربان
قربانان فى مدتى اليمينين فليتامل فانه مع بعده لا يساعده كلام ما فى الشروح قال المص
ولا كذلك اليمين اقول قال ابن الهمام فيه ان قوله والله لا اكلم زيدا السنة الا يوما يمين
مع انه يتصرف الى اليوم الاخر وجواب صاحب النهاية بان المعين الحامل وهو المغايظة المقتضية
لعدم كلامه من الحامل منظور فيه بانه مشترك لان الازام اذ الايلاء ايضا يكون عن المغايظة انتهى
وقال تاج الشريعة ونحن نقول فى الفرق بين اليمينين ان الاستثناء لو انصرف الى اخر
السنة يلزمه احد المكروهين لانه اما ان يقربها فيلزمه الكفارة او لا يقربها فيلزمه مكروه
الطلاق عند انقضاء اربعة اشهر ولا كذلك اليمين انتهى ولعل مراده انه لما تعارض جهتا المغايظة
ولزوم احد المكروهين فمقتضى الاولى صرف اليوم الى اخر السنة ومقتضى الاخرى خلافه
تساقطا وعمل بمقتضى اللفظ وهو التنكير فليتامل قوله فى مدة الايلاء اقول اى اللغوى قوله
لان الاصل عدم ما يحدث اقول فيه بحث اذ الاخراج من الكوفة ايضا كذلك قوله واجاب
العلامة شمس الائمة الكردرى اقول وهو اول من قرا الهداية على المص رحمهما الله ثم اقول
هذا الجواب من كلام المص فالاظهر اسناد الاجابة الى المص كما هو دابه فى امثاله قوله فلا يكون

قوله لانه صار موليا مع امكان القربان اه اقول تعليل بقوله ولا يتحقق لزوما ردهم شوة

قوله وفيه نظر لان الكذب اه قال ابن الهمام والجواب ان هذه حقيقة اولى فلا يقال الا بقرينة والبينة واليمين الحقيقة التى تنبه عليها الاشهاد منه

رجوعه الا بابقائه حقها فى الجماع اقول وليس هذا كالمتيمم فى هذا الحكم فانه تسبب باختياره
بطريق محظور فيما لزمه فلا يستحق تخفيفا قوله اذ لا حق لها فيه اقول السقوطه بعذر و
هو عدم قدرة الرجل او عدم قابلية المراة كسقوط وجوب الوضوء بعذر قوله لا انه ان الاصل
فيه الجماع اقول يمكن ان يستدل على المقدمة الممنوعة بقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور
رحيم فان وعد المغفرة انما يكون اذا حنث وذلك بالجماع فانهم اتفقوا على ان وعد المغفرة
على الفئ لا الايلاء كما سبق باب الخلع قوله والخلع نشوز اه اقول اى مبنى الخلع
قوله فعدم ما بالرجل اه اقول ولانه لا يحصل الفرقة بالايلاء الا بعد مدة بخلاف الخلع فكان
نسبة الايلاء الى الخلع نسبة الطلاق الرجعى الى البائن قوله وحكمه وقوع الطلاق البائن
اقول يعنى عندنا قوله انه من جانب المراة معاوضة اه اقول ويمين من جانب الزوج قال
المص واذا تشاق الزوجان اقول قال ابن الهمام هذا الشرط خرج مخرج الغالب اذ لا باس
على الاختلاف ذلك غالبا لا انه شرط معتبر للمفهوم وقد يقال جواب المسئلة فى كلام القدورى
الاباحة فانه قال لا باس واباحة الاخذ مشروطة بمشاقتهما انتهى وفيه نوع تامل قوله
فاذا فعلا ذلك اقول وقال الرجل خالعتها وقبلت المراة قوله فقالت لا اعتب اقول
العتب المواخذة والغضب من ضرب ومنه هذا الحديث قوله اولى ان يكون مباحا اه
اقول فيه بحث اذ ما ذكره من الاولوية غير ظاهر قوله قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج
مكان زوج الى قوله فلا تاخذوا منه شيئا اقول قال ابن الهمام فيه نظر لان النهى عن الاخذ
فى هذه الاية مقيد بنشوزه وحده واطلاق الاخذ منها قيد بنشوز كل منهما على الاخر فلا
تعارض ولا تخصيص انتهى قوله ممنوع بل بخوف كل منهما اقول اى لا يقيم حدود الله وذلك
يحصل بنشوز الواحد فانه اذا نشزت المراة فقط يجوز ان يخاف الرجل من استيلاء
الغضب عليه فلا يقيم حدود الزوجية وكذا اذا نشز الرجل فتامل قال المص ردت
عليه مهرها اقول قال ابن الهمام قيل عليه يجب ان يلزمها ما يصدق عليه اسم المال
واقله درهم لما عرف فى الاقرار وهو مذهب احمد والجواب الجهالة الفاحشة توجب
الفساد ولان كون اقل ما هو مال درهما انتهى فى انت خبير بان كون اقل ما هو مال درهما

قوله لانها سميت ما لا اه اقول تعليل لقوله يلزم عليها درهم
قوله لكنها بالنظر الى ذكر اه اقول اشارة الى قوله بعوضه او حبيرنا لا

مذكور ومصرح به في كتاب الاقرار قوله وكانه اراد بكونه صلة ان يكون للبيان على اصطلاح
النحويين اقول فيكون له في لفظ الصلة اصطلاح قوله ومنهم من ضبط فقال كل موضع
يصح الكلام فيه بدونه فهو للتبعيض اه اقول تقدم في اخر فصل المشية ان من في قوله طلقي
نفسك من ثلث بانثنت للتبعيض عند ابي حنيفة رحمه الله عليه ولا يصح الكلام بدونه قوله
لان قوله دراهم يجوز ان يكون بدلا اه اقول ويصح فاجتنبوا الرجس من الاوثان على البدلية
قوله واللام اذا دخل الجمع اه اقول اعتراض ثان قوله والجواب عن الاول اقول اذا كان
مراد المعترض عدم صحة ما ذكر تفريعا على تلك الضابطة من كون كلمة من للصلة دون التبعيض
مع انها حقيقة فيه كما تقدم لم يتوجه هذا الجواب قوله وعن الثاني بانا لا نسلم انه لا معهود
ثمه بل ما في يده جاء معهود بالاشارة اليها اقول وانت خبير بان هذا المقدار من التعيين لا يكفي
في المعهودية الا يرى انهم لم يكتفوا في معهودية الذكر في قوله تعالى وليس الذكر كالانثى
بان ما في بطنها معهود بل ضموا الى ذلك كونه محررا فليتامل قوله ولا كذلك اشتراط البراءة عن
العيوب اقول فان الاصل هناك باق فيجوز العقد قوله فكانت المناسبة بينهما اقول
اي بين على والشرط قوله وبين الشرط والجزاء اقول اي جنسهما قوله والخلع معاوضة اه
اقول اي من جهة المراة فيه شيء اذ قد سبق في اول الباب ان الخلع يمين من الجانبين
عندهما الا ان يكون الكلام الزاميا قوله فيحمل الواو على معنى الباء اقول فيه بحث
قوله لهما ان هذا الكلام الى قوله والخلع معاوضة اقول كون الخلع معاوضة مسلم الا ان
الكلام في كون هذا التعريف خلعا قوله ولهما ههنا طريق اخر وهو ان يجعل الواو للحال
الى قوله ولا يكون ذلك الا بعد قبولها اه اقول اذ الاحوال شروط قوله ولابي حنيفة رحمه الله
اقول قال ابن الهمام فالواو باقية على المعنى الحقيقي وهو العطف فيكون الزوج بعد الايقاع
عطف اخرى هي دعوى المال عليها ابتداء انتهى ولا يلزم الا بالاقرار او بالبينة وبما تقرر ان
ههنا اذ القبول ليس باقرار قوله فقبلت طلقت والخيار باطل اذا كان للزوج اقول العبارة
المرتبة هكذا فقبلت فالخيار باطل اذا كان للزوج وطلقت والا فقوله جائز عطف على
باطل فتامل كيف يكون المعنى والاصوب تاخير طلقت عن قوله للزوج حتى لا يلزم المحذور

قوله فان يمين الزوج تتم اه اقول في حق ترتب الاثر قوله اجيب بان كونه شرط يمين اه
اقول فيه بحث فانه اذا باع العبد فيما ذكره من الصورة بالخيار يعتق العبد سواء فسخ
البيع بعده بحكم الخيار او لا لوجود شرط اليمين وذلك مراده بعدم قبول شرط اليمين الفسخ
فالظاهر منع وجود الشرط اذ الشرط هو القبول الموجب لوجوب الالف عليها وظاهر ان
وجوبه بعد سقوط الخيار وهذا مآل كلام الشارح آخرا فليتامل قوله كلاهما يسقطاه اقول
قوله كلاهما مبتدا قوله والنفقة الماضية اقول المفروضة قوله سوى الصداق اقول اي الا في
قوله كذا في بعض الشروح اقول يعني تاج الشريعة قوله ونفقة العدة لم تكن واجبة اه اقول
جواب سوال قوله وقع الطلاق بغير بدل اقول فكذا هذا قوله فان خالعها على انه اي الاب
ضامن اه اقول فيه بحث فان المعلق لا ينزل قبل وجود الشرط كما تقدم وههنا لم يوجد الشرط
لان وجوده بوجود الالف ولم يوجد بقبوله وجوابه ان هذا مثل الخلع على ما في يدها
فان الاب لم يكن غارا له اذ الجهل ليس بعذر تامل ومن المعلوم انه لا يجب في مالها شيء
في امثالها قوله وفيه نظر اقول لعل وجهه ان النكاح من عوالي النعم على ما تقدم فكيف
يكون زواله نفعا محضا بل غاية الامر ان يكون مشوبا بالنفع والضرر دائرا بينهما قوله
وذلك مما لا يحتمل النيابة اقول وقدم جوابه قوله فان كانت فلها على الزوج اه اقول
اي ان كانت مدخولا بها قوله وان لم تكن اه اقول اي ان لم تكن مدخولا بها باب
الظهار قوله وانما قيد بقوله اتفاقا الى قوله فانه لا يكون مظاهرا اقول في الخانية خلافه
قوله وسببه سبب الخلع وهو النشوز فان اية الظهار اه اقول فيه بحث فتامل ثم قوله
وهو النشوز بناء على الغالب قوله وقال الشافعي لا يحرم الدواعي اقول اي في قول قوله
واجاب صاحب الاسرار بان التماس حقيقة في اللمس باليد اقول الاولى ترك قوله باليد
فان اللمس لا يختص بها فيكون عاما للجميع من التقبيل وغيره قوله لان في ذلك تغيير موضوع
الشرع اقول وعدم كونه ايلاء يعلم من قوله لان فيه تغيير موضوع الشرع قال الله وكذلك
اذا شبهها بمن لا يحل له النظر اقول قال ابن الهمام مقتضى العبارة ان لا يحل النظر الى اخته
وغيرها وليس كذلك وانما المعنى بجزء لا يحل النظر اليه انتهى فاستعمل من بمعنى ما ومن في من محارمه

للتبعيض قال الاتقاني اى اذا شبه امراته بمن لا يحل للرجل النظر الى هذه الاشياء الظهر والبطن والفرج والفخذ على التابيد من ساير المحارم انتهى فعلى هذا يخلو الصلة عن العايد الآن يقال المضاف مقدر اى لا يحل النظر الى اعضايها المعهودة قال المص على التابيد اقول قال تاج الشريعة احترز به عن المطلقة ثلثا وكذلك كل من كانت حلالا ثم حرمت عليه مثل ام امراته انتهى لكن اذا شبهها بها يكون مظاهرا قال المص فالتشبيه بجميعها او اقول فيه بحث فان في الجميع ما يحل النظر اليه كالوجه وغيره قال المص لان كاف التشبيه اقول اى اداته فان الكلام في مثل اتى وكامى جميعا واحد قال المص يختص به اقول المراد كثرة استعماله فيه فلا يرد نحو قوله فالابتداء والبقاء فيه سواء اقول فيه بحث نعم كل ما يكون محلا للحكم ابتداء يكون محلا له بقاء واما عكسه فغير مسلم وما ذكره من حديث الحرمة لا يفيده قوله لا يزول الا بالكفارة اقول وهل معنى محلية الظهار بقاء الا هذا هذا

فصل في الكفارة قال المص للنص الوارد فيه اقول اى في الظهار والكفارة تبا فيل التكفير او ترتيب الكفارة المعلوم من السياق قال المص وكذا في الاطعام اقول بدلالة النص على قرره المص فليتامل فانه سيجي من المص في تعليل جواز قربان المظاهر منها في اثناء الاطعام ما يخالفه قال المص فلا بد من تقديمها على الوطي اقول وهذا على سبيل الاستحباب حتى لو جامع في خلال الاطعام لا يلزمه الاستيناف كذا في شرح تاج الشريعة وفيه ما فيه قوله واجيب ان الازهري حكى عن ابن السكيت انه جاء عبد مرقوق وكلامهما نقيه اقول في المغرب واما ذات مرقوقة او عبد مرقوق كما حكى ابن السكيت فوجهه ان يكون من رق له اذا رحمه وهو مرقوق له ثم حذفت الصلة كما في المندوب والمأذون الى اخر ما قال قوله لكن قوله صلى الله عليه وسلم خذ بماه اقول ولعل هذا خبر مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب قوله ثم اعتق النصف لا اخر لم يجز اقول حق العبارة فانه لا يجوز قوله كما تقدم اقول في اول الصحيفة قوله وهذا الان الفسخ لا يصح الا برضى المكاتب اه اقول فصار لهذا العتق سببان اعتاق مقيد من المولى وعقد الكتابة وحق العبد في ان لا يبطل ما ثبت بهذا العقد وقد حصل حكم العلة و

وهو غير متجزئ فيضاف الى كل واحد من السببين كملا كان قتل بعضه غيره كواحد قتل جماعة فانه يقتل بهم ويصير كل واحد مستوفيا حقه بصفة الكمال قوله وجعل الاعتاق للتكفير اقول كيف يجعل عتقه بجهة الكتابة وهو معلق باداء البدل والمفروض انه لم يؤد شيئا والتعويل عندي على الجواب الثاني وحصول الفرق بين عتقه وهو مكاتب وعتقه بجهة الكتابة والثابت هنا هو الاول فانها لم ينفسخ في حق الاولاد والاكساب وعليك بمراجعة ساير الشروح تزدك بصيرة فيما قلنا قوله بان اتى اعتاق الى قوله فهو اعتاق اه اقول قوله اى اعتاق سم الخ وقوله فهو اعتاق خبر ان قوله قبل المسيس اقول اى جماع قوله غايبا عن المسيس اقول اى جنس قوله والشرط الثاني من ضرورة الاول الى قوله فينعدم المشروط اقول كون الثاني من ضرورة الاول لا يقتضي الا ان يوجد الثاني بدونه كما في اللازم العام قوله وجب الاستيناف لانه ان عجز عن الاتيان به اه اقول وفيه انه على هذا التقدير لا يوجد احد شرطي الكفارة فينتفي المشروط ايضا قوله لان اتفاقه قبل اخلائه اه اقول ان اراد اتحادهما ذاتا فليس كذلك لعموم الاخلاء وان اراد الاستلزام فلا يفيده وعندي ان الاخلاء من ضرورة التقديم وان المراد بالمسيس ما يطلب حله لا جنس المسيس ثم لما بدأ المظاهر بالتكفير علم انه طلب ان يقع كل مسيس بعده مباحا فالذي وقع في خلاله كان مطلوب الحل بحسب ظاهر حاله من البداية بالتكفير فلم يحل عنه ولم يوجد الشرط واذا استانف واخلى عنه يوجد الشرط بالنسبة الى ما بعده من المسيس المطلوب حله فليتامل قوله فالجواب عن قوله انه الى قوله فلا يتعدى الى قطع التتابع اقول لا يقال صحة هذا الكلام يستلزم ان ينقطع التتابع اذا وطئ غير المظاهر منها بالنهار ناسيا او بالليل كيفما كان وقد صرح بخلافه اتفاقا لان هذا الكلام وارد لسند المنع استلزام عدم افساد الصوم انتفاء قطع التتابع فلا يصح ان يقال لو صح اذ حاصله لم لا يجوز ان يكون من المواضع التي يقتصر فيها النص على مورده لوروده على خلاف القياس فليتامل قوله اى من غير الاعداد اقول مراده المعدودات قوله فلا يجوز اداؤها قيمة اذا كانت اقل قدرا اقول واما اذا كانت اكثر او مساوية فيجوز كما يجي نظيره قوله واما اذا اختلف الجنس الخ قوله

لم يجزه **اقول** واما اذا كان مثل قيمة او اكثر فيجوز بطريق اداء القيمة **قال المص** وان امر غيره
ان يطعم عنه من ظهاره ففعل اجزاه **اقول** قال العلامة الزيلعي ثم في ظاهر الرواية ليس
للمأمور ان يرجع على الآمر لانه يحتمل الهبة والقرض فلا يرجع بالشك وعن ابي يوسف
انه يرجع ويجعل قرضا لانه اداه بامره ضرورة انتهى وبهذا تبين ان تعليل المص للمسئلة
بقوله لانه استقراض معنى ليس كما ينبغي لعدم انتهاضه على ظاهر الرواية والاولى ان
يعلل بقوله لانه طلب التمليك منه معنى والفقير قابض له اولا ثم لنفسه فيتحقق تملكه
ثم تمليكه كما لو وهب الدين من غير من عليه الدين وامره بقبضه فليتأمل **قال المص** وفي
الاباحة ذلك كما في التمليك **اقول** كان الظاهر ان يقول وذلك هو الاباحة ويسكن
التمليك **قال المص** ولو كان فيمن عشاهم اه **اقول** مسئلة كتاب الايمان ذكرها بسبيل
التفريع وان لم يكن مذكورة في الجامع الصغير ومختصر القدوري لكن كان ينبغي ان
يقول فيمن غداهم وعشاهم او يقول فيهم او يقول لو كان احدهم فطيما لان العشاء
وحده لا يعتبر كذا في شرح الاتقاني **قال المص** وان اطعم مسكينا واحدا ستين يوما
اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه **اقول** اختار في الاولى لفظ الاطعام وفي الثانية
لفظ الاعطاء ليعلم حال التمليك في الاولى والاباحة في الثانية بطريق الاولى **قال المص**
والحاجة تتجدد في كل يوم **اقول** يفهم منه تعليل المسئلة الثانية **قوله** وهذا اشارة الى قوله
لم يجزه الاعم يومه **اقول** الاظهر جعله اشارة الى مجموع ما ذكر من المسئلتين لئلا يلزم التمليك
قال المص فقد قيل لا يجزيه **اقول** وذكر في المحيط وهو الصحيح كذا في النهاية واليه يشير قول المص
وان اعطاه في يوم واحد لان الاعطاء هو التمليك وفي التلويح ما يخالف ذلك لكن لا تعويل
عليه **قال المص** لان الحاجة الى التمليك تتجدد **اقول** قال ابن الهمام وربما يشعر اقتصار المص بعد
حكاية القولين على توجيه هذا القول باختياره الا ان الاول احوط ونكتة جوابه منع كون
التمليك لما اقيم مقام الاطعام اعتبر ذاته من حيث هو تمليك بل يجب اعتباره من حيث هو
اطعام لانه لما اقيم مقام الشيء اعتبرت فيه احكام ذلك الشيء انتهى ولك ان تقول
اقتصاره على توجيه هذا القول لانفهام وجه القول الاول بحيث يتضمن جواب وجه الثاني

عما قدمه تأمل **قال المص** لان التوزيع واجب بالنص **اقول** ولك ان تقول العدد ايضا
منصوص عليه فينبغي ان لا يجوز اطعام مسكين واحد ستين يوما ويمكن ان يجاب بان
نسبة اوالى المشتق يفيد علية المأخذ فيعلم ان المقصود تعدد الحاجة وبه يتعدد المسكين
الواحد حكما فليتأمل **قال المص** الا انه يمنع من المسيس قبله **اقول** فيه بحث **قال المص** وقال
محمد يجزيه عنهما **اقول** قال الاتقاني وعندي قول محمد اقوى وبين وجه الترجيح فراجع شرحه
قال المص ولهما ان النية في الجنس الواحد لغو **اقول** لا نم ذلك فان من وجب عليه كفارتي
ظهار فاعتق عنهما او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء كما في البحر بعد سطر **قال**
المص والمؤدي يصلح ان يكون كفارة واحدة **اقول** فيجب القول به نظرا للفقراء ولكي
يخرج عن العهدة بيقين **قوله** وفيه بحث من وجهين احدهما ان كل ظهار وجباه
اقول الظاهر ان المضاف مقدر اي كل كفارة ظهار **قوله** واجيب عن الاول بان النية
معتبرة في الجنسين لا فيما كان بمنزلة الجنسين وهو جنس واحد **اقول** فيه بحث فان لك
ان تقول انهما جنسان لاختلاف السبب والخطاب كظهرين نعم قد يتحد السبب مع تعدد
الكفارة كما اذا ظاهر عن نسائه بلفظ واحد على ما تقدم قبيل الفصل ولا يمكن ذلك في
ظهرين فتأمل **قوله** واما اطعام ستين مسكينا اه **اقول** فيه بحث فانه لم لا يكفي التفرق الحكمي
بنية التوزيع كما كفي التعدد الحكمي فيما اذا اطعم مسكينا واحدا ستين يوما فليتأمل

باب اللعان

قوله ثم لقب الباب باللعان اه **اقول** تسمية للكل باسم جزئه **قوله** وحكمه
حرمة الوطي والاستمتاع كما فرغا من اللعان **اقول** وفي الكفاية لا تقع الفرقة بنفس
اللعان حتى لو طلقها في هذه الحالة طلاقا بائنا تقع وكذا لو اكذب نفسه حل له الوطي
من غير تجديد النكاح **قوله** وتخصيص المرأة بكونها ممن يحد قاذفها غير مفيد لكونه شرطا في
جانب الرجل ايضا اه **اقول** قال العلامة الزيلعي هذا خطأ فاحش لان من شرط اللعان
ان يكونا من اهل الشهادة لانه شهادة وكونه ممن لا يحد قاذفه كالزاني لا يخل بهذا
الشرط لان اللعان يجري بين الفاسقين وانما اشترط ذلك فيها ليثبت عفتها لان
حد القذف لا يجب الا اذا كان المقذوف عفيفا عن الزنا فكذا اللعان لانه قائم مقامه

التمليك

بتجدده

قال ابن الهمام اللعان مصدر لاعن سماعي لا قياسي
والقياس الملاعنة ومن النحاة من يجعلون الفعال
واللعان مصدر بن فاعل ... من اللعن وهو الطرد
والابعاد منه

قذفها وهذا لان من شرط اللعان ان تطالب المرأة بموجب القذف وهو الحد اذا لم
تكن ممن يحد قاذفها فليس لها المطالبة بذلك فلا يتصور اللعان ولم يوجد في حقها هذا
المعنى فلاى معنى يمتنع انتهى قال العلامة الامام كمال الدين ابن الهمام والحاصل ان المرأة
هي المقذوفة دونه فاقتصت باشتراط كونها ممن يحد قاذفها بعد اشتراط اهلية الشهادة
بخلافه ليس بمقذوف وهو شاهد فاشترطت اهلية الشهادة دون كونه ممن يحد قاذفه
والله اعلم انتهى **قوله** ولو حكم الحاكم بشهادتهم جاز اه **اقول** وكذا المحدود في القذف **قوله**
سبب الهلاك **اقول** وكذا في جانبها **قوله** اجيب بان اللعان قايم الى قوله فلا يرد عليه الاجنبيات
اقول فيه بحث اذ الظاهر ان حكم نسائه في الابتداء كان حكم الاجنبيات فيتوجه السؤال ويجي
بعد ثلثة اسطر **قوله** فانه لا يصبر فاذ فا **اقول** مخالف لما مر انفا **قوله** قيل هذا الحديث اه
اقول القايل هو الاتقاني **قوله** يجب عليه الحد **اقول** كيف يجب عليه الحد والمقذوفة غير محصنة
بخلاف قذف المحدودة في القذف فانه لا ينافي الاحصان **قوله** لانه له شهادة بعد العتق
اقول فعلى هذا ينبغي ان لا يحد الزوج القاذف اذا كان عبدا وهي محدودة في قذف
مع انه يحد الا انه كلام على السند الاخص صرح به ابن الهمام **قال المص** ويقول في الخامسة
غضب الله عليها **اقول** قال الزيلعي وانما خصت المرأة بالغضب لان النساء يستعملن
اللعن كثيرا فلا يقع المبالات به ويخاف من الغضب انتهى في الحديث انهن يكثرن
اللعن ويكفرن بالعشير **قوله** يعني قوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
نفي الاجتماع **اقول** هذا دليل اخر غير ما ذكره المص كما لا يخفى **قوله** وهو تنصيص اه **اقول**
يعني نفي الاجتماع كالتنصيص فان نفي الاجتماع يستلزم الافتراق **قوله** ووجه الاستدلال
الى قوله ولو قال دل عليه ايضا كان اولى فتأمل **اقول** فيه بحث فان زفر يقول يثبت
التسريح بنفس التلاعن الا ان يحمل كلامها على المنع والسند يعني لا نم ان ثبوت الحرمة
يستلزم ثبوت الفرقة كما في الظهار بل يستلزم فوات الامساك بالمعروف واذا حمل على ما ذكرنا
يظهر وجه ترك المص لفظة ايضا لعدم وفاء ما تقدمه بالمطلوب فتأمل **قال المص** دل عليه قوله
عليه السلام **اقول** فيه بحث فان الثابت منه صلى الله عليه وسلم تقرير الملاعن على قوله ان

فاقتصت

امسكها فهي طالق ثلثا **قوله** اجيب بان ذلك منصرف الى طلبه رد المهر اه **اقول** الذي في
كتب الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها انما هو قبل سؤاله المهر ولا يكون
الجواب قبل السوال **قال المص** لان فعل القاضي ينسب اليه **اقول** وفعله هو التفريق المقرون بالحرمة
وذلك هو معنى البائن وسيجي وجه اخر في باب العنين **قوله** لانهما يكونان متلاعنين **اقول**
الاظهر ان يقول وكونهما متلاعنين اه **قوله** وجب عليه الحد **اقول** يعني بكلمات اللعان كما
يجي **قوله** فبطلت اهلية اللعان اه **اقول** قلت بطلان اهلية اللعان انما يكون باقامة الحد
عليه لا بوجوبه فقط والاصوب طرح لفظة الاهلية من البين فليتأمل ويجي بعد سطور ما
ينبهك ما قلت وما غر الشارح الا قول المص في تعليل قول القدوري فان عاد الزوج واكذب
نفسه اه الا ان وضع المسئلة هناك فيما اذا اكذب نفسه بعد اقامة الحد عليه وهنا ليس
كذلك وبهذا يظهر انه لا تكرار **قوله** فهو قد عليه اي على الزوج مقصوده **اقول** وعندي ان
مرجع الضمير البارز هو اللعان والاضافة لادنى ملابسة **قال المص** فان عاد الزوج
واكذب نفسه حده القاضي **اقول** في النهاية اذا لم يطلقها تطليقة باينة بعد القذف انتهى
يعني بعد القذف وقبل اللعان **قوله** قال في النهاية هذا اذا لم يطلقها **اقول** لا معنى لهذا الكلام
بعد تقييد المسئلة بقوله بعد اللعان **قوله** بخلاف ما لو اكذب نفسه بعد ما لاعنها **اقول** واما
اذا اكذب نفسه قبل التطليق واللعان فانه يحد اذ ح ينقلب قذفه سببا للحد لتعذر
اللعان من جهته ولا مجال لذلك المقال اذا اكذب بعد التطليق لان المقصود باللعان
لما حصل كانه حصل نفسه فتقرر سببيته للعان نائل والله المستعان وبعبارة اخرى تعذر
اللعان بمعنى من جهته فينصرف الى الموجب الاصلي كما سبق وفي الاكذاب بعد التطليق
حصل المقصود بالخلف فلا يصار الى الاصل **قوله** تكرار لقوله **اقول** وفي ما قدمنا في اول
هذا الورق ما ينبهك على انه لا تكرار **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به اصيهب
اريصح حمش الساقين فهو لهلال الى اخر الحديث **اقول** الاصيهب تصغير الاصهب وهو الذي
يضرب شعره الى الحمرة والاريصح تصغير الارصح وهو قليل لحم الفخذين وحمش الساقين اي دقيقهما
بالحاء المهملة المفتوحة **قوله** وان جاءت به اسود جعدا جماليا الحديث **اقول** الجمالي بضم الجيم العظيم

الحلق كالحمل قال المص لتمكن الاحتمال قبله اقول اى قبل الولادة وتذكير الضمير لكونها فى قول ان مع الفعل قال المص والحديث محمول على انه عرف قيام الحبل بطريق الوحى اقول فيه بحث لان احكامه عليه السلام محمولة على نصب الشرع الآن بقوم دليل على كونها من الخصايص كما تقرر فى الاصول باب العنين قال المص فلابد من مدة معرفة لذلك اقول وعن الهندوانى تؤتى بطشت فيه ماء بارد فيجلس فيه العنين فان كان عضوه يؤل الى النقصان وينزوى علم انه لا عنة فيه وان كان لا يؤل ولا ينزوى علم انه عنين كذا فى شرح الكافى قال ابن الهمام وان عثر هذا الزمن ان لا يؤجل سنة لان التاجيل ليس الا ليعرف انه عنين على ما قالوا ولا فائدة فيه ان اجل مع ذلك لكن التاجيل لا بد منه لانه حكمه انتهى قوله يعنى بعد التمام واما قبل تمام العقد فيقبل كما فى خيار البلوغ وخيار العتق وقد تقدم اقول ولعل الشافعى ينازع فى التمام قوله اذا حبس فى العنة الى قوله لانه يعين يمينا وشمالا اقول العنة بضم العين دقوله لانه يعن اى يعين ذكره يمينا وشمالا قوله الحديث محمول على الفرار بالطلاق اقول فيه بحث قال المص قال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد اقول قال الزيلعى لا حجة له فيه لانه يوجب الفرار لا الخيار وظاهره ليس بمراد اجماعا لانه يجوز ان يقرب منه ويثاب على خدمته وتمريضه وعلى القيام بمصالحه انتهى فيه بحث اذ لم يذكره الشافعى دليلا على انه يوجب الخيار بل على كونه منفورا عنه شرعا كما انه منفور عنه طبعا قال المص ولنا ان وقت الاستيفاء اصلا بالموت لا يوجب الفسخ اقول وفيه نظر لان النكاح موقت بحياتهما كما تحقق قال المص لانهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح اقول فان قيل جعل فى المسئلة التى قبلها استيفاء الوطى من الثمرات فلا يجب الخيار بفواته وههنا جعل المقصود المشروع له النكاح حتى يتخير فى الفسخ بالجب وهذا تدافع اجيب بان الوطى له جهتان جهة كونه مقصودا باعتبار المقصود الذى شرع له النكاح وهو التوالد فانه لا يحصل الا به وجهة كونه ثمرة حيث يصح نكاح الرضيعة والآيسة فلو كان مقصودا لم يجز نكاح هو لا كما لم يجز استيجار الجحش للحمل والركوب فاعتبرها جهة الثمرة فيما اذا كانت هذه العيوب بها ولم يثبت له خيار الفسخ جريا على الاصل من ان ازالة قيد النكاح بالطلاق لا الفسخ لتمكنه من ازالته به ومن الاستمتاع بغيرها وجهة

المقصود

كما زاد ك

المقصود به فيما اذا كانت لانها لا تتمكن من الطلاق ولا الاستمتاع بغيره انتهى وقال الشيخ اكمل الدين هذا السؤال نشأ من تغيير المشروع له النكاح بالوطى وليس ذلك بمراد وانما المراد به التمكن كما تقدم وهما يخلان به بخلاف العيوب الثلاثة انتهى ونحن نقول فيه بحث لان المص صرح فى اول الباب ان الحق ثابت لها فى الوطى باب العدة قوله عند زوال ملك المتعة اقول او شبهته قوله وهو اى هذا الزوال سببها وشرطها وقوع الفرقة اقول البين وقوع الفرقة هو نفس زوال ملك المتعة وهل زوال ملك المتعة فى الطلاق الرجعى ولك ان تقول نعم زال بطريق التبيين وقد سبق فى باب الرجعة قبيل فصل ما تحل به المطلقة قوله وركنها حرمات ثابتة اه اقول اى حرمة الازدواج والخروج كما سيجى فى الباب من ذلك الكتاب فيكون التعريف بالتربص تعريفا باللازم قوله ولم يقل وقد دخل بها لان قوله رجعيا يغنى عنه اقول المتبادر فى امثاله هو التوزيع فلا يغنى ما ذكره عنه مع ان قوله او رجعيا غير موجود فى اكثر النسخ قوله واللفظ حقيقة فيهما فكان من الالفاظ المشتركة اقول غير مطابق للمشروح قوله عند من يقوى بالاظهار اقول يعنى عند الشافعى قوله ولفظ الثلثة فى قوله تعالى ثلثة قروء اه اقول فيه بحث فان التعرض للفظ الثلثة يوجب لغوية قوله العمل بلفظ الجمع الى ههنا والاولى ان يعتبر لفظ الجمع فى كلام المص بالثلثة فانه جمع معنى وان لم يكن صيغة والا فالجمع يطلق على فردين وبعض كما فى قوله تعالى الحج اشهر معلومات قال المص لقوله تعالى واللائى يئسن من المحيض الاية اقول لا يخفى عليك ان المقيد للاعتداد بثلثة اشهر للتى لم تحض لصغر هو آخر الاية لا ما ذكره فليتأمل قوله او باعتبار اقامة العدة اه اقول فيه تأمل فانها لا تنتهى بالموت وانها موجودة فى طلاق الصحيح اذا مات قبل انقضاء العدة قوله واجيب بانها انما تحولت لان سببها هو الزوال الى قوله فلم تتحول العدة بالعتق اقول لا يقال يرد هذا الجواب قول المص لقيام النكاح من كل وجه لان ذلك لتبين اذا راجع واما اذا لم يراجع فالمبطل يعمل عمله من وقت وجوده وقد مر فى باب الرجعة قوله واذا عجز عن الركوع والسجود يومى اه اقول يعنى بعدما صلى اولها بركوع وسجود قوله فان الطهارة وان كانت فيها البدلية لكن لا جمع بينهما اه اقول يعنى ان المراد بالجمع هو اكمال احدهما بالآخر وليس ذلك

المظاهر

مطلب الجمع يطلق على فردين وبعض

بموجود في الطهارتين فانه لم يجمع بينهما في رفع حدث واحد بل رفع الحدث الاول بالماء
والثاني بالتراب نعم اجتمعا في صلوة واحدة **قوله** واما العدة بالشهور فبدل عن الحيض
اقول قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض الاية **قوله** عالما بحرمتها عند ابي حنيفة رحمه الله
اقول يعني انه فاسد عنده خلافا لهما فانه باطل عندهما ويجيء في الحدود **قال المص**
لا للتعريف عن فراغ الرحم لشرعها بالاشهر **اقول** والظاهر انها لو كانت للتعريف يثبت
المطلوب ايضا الا انه بنى الكلام على الواقع ان قيل المراد عن ما المطلق قلنا لا ما
غيبة هنا **قال المص** لكن لقضاء حق النكاح **اقول** يعني المتقلب في ذلك لان الحامل لا تحيض
عندنا **اقول** ولان عدتها ليست بالاشهر **قوله** ولا يلزم من ان لا يكون للتعريف عن
فراغ الرحم في غير الحامل اه **اقول** ولك ان تقول هذا منع لا يضر لثبوت المطلوب على
ذلك التقدير ايضا **قوله** وان كان الاولى وكانا من جنس كالمتوفى زوجها **اقول** يعني
كالمتوفى عنها زوجها **قوله** والدليل على ان معنى العبادة الى قوله وموجب النهي التحريم **قوله**
ماخوذ من شرح تاج الشريعة لكنه مواخذتم اقول بل موجبه كف النفس عن المنهي عنه على
ما حقق في الاصول الا ان يكون مراده موجبه في تبينك لا ثابتن لدليل يدل عليه وهو
ما ذكره المص فليتامل **قوله** فان ركنه الكف بقوله تعالى اه **اقول** يعني انه مامور به وكل
ما هو كذلك فهو عبادة فيكون كفا **قوله** لكن لا نم جواز التداخل اه **اقول** لا وجه لهذا المنع
بعد ما بين المقدمة الممنوعة بالدليل ولك ان تقول في العبارة والمراد هو النقض الاجمالي
قوله واجيب بان الصبية التي تحتمل الوطي اه **اقول** ما تقول في الصغيرة التي لا تحتمله
فانه يجب العدة اذا خلا بها زوجها عند اكثر المشايخ **قوله** وعن الثاني بانا لا نسلم الملازمة
اه **اقول** مقابلة المنع بالمنع اذا حمل على ظاهره **قوله** وفيه نظر لان المص اه **اقول** والصحيح
في الجواب ان يقال المقصود من العدة هو التعرف على وجه الاحتياط وحيض الحامل مما
يجوز لانه مجتهد فيه فلا يقوى ظن الفراغ بمرة لجواز كونه حيضا مع الحمل عند من يقول به
واستحاضة معه عندنا بخلاف ما اذا تكرر فانه ح يقوى بخلاف الاستبراء فان التعرف
مقصود فيه لا على هذا الوجه فانه لم يتمحض له الا يرى انه يجب باستحداث الملك من المرأة

صوفا

فوقنا بذلك ان فيه شائبة التعبد فليتامل **قوله** اما انها لا تثبت الا باخر وطئة الى قوله
فلما قال مع جواز وجود غيره **اقول** فيه بحث **قال المص** مع جواز وجود غيره اه **اقول** بالنسبة
الى الموطوءة فانها لا تعلم الآخر حتى تتربص هكذا قيل وفيه بحث اذ قد مر آنفا ان معنى العبادة
تابع في العدة فاذا حاضت ثلث حيض بعد الوطي ينبغي ان يجوز تزوجها بزوج اخر لتيقن
اخر الوطي فتامل **قال المص** كما لو اشترى ام ولده **اقول** اي زوجته التي هي ام ولده اذا
كانت امة فانه ينفسخ النكاح بالشراء ولم تظهر العدة حتى حل وطئها بملك اليمين ثم بالعتق
يظهر غير ان هنا تجب عليها عدة اخرى لانها ام ولد اعتقت وتداخلت العدتان فيجب عليها
الاحداد الى ان تذهب عدة النكاح وهي حيضتان من وقت الشراء لانها عدة النكاح ولا
يجب عليها فيها شيء من الحيضة الاخرى لانها عدة ام الولد اعتقت **قوله** تشبيه لا تحقيق
بدليل قوله قبله اه **اقول** في دلالته على ما ذكره تامل بل دلالته على انه كذلك حكما الا ان يريد
بالتشبيه هذا المعنى **قوله** وانما قيد المص بقوله مسلمة اه **اقول** انما قيد بقوله مسلمة ليعلم حال
غيرها بالطريق الاولى **قال المص** ان الفرقة لو وقعت بسبب آخر وجبت العدة **اقول** ثم عند
ابي حنيفة رحمه **قوله** امنع من احتماله **اقول** فلا يلزم من منع الحمل منع الاحتمال **قوله** والجواب
ان قوله عليه السلام من كان يؤمن بالله اه **اقول** فيه بحث والاصوب التثبت
بقوله تعالى واولات الاحمال الاية فان المراد اولات الاحمال عند الفرقة ولا فرقة
في الزنا ثم الحديث لا يدل على نفي النكاح بل يدل على نفي الوطي **قوله** والاول وهو
ان لا يجوز نكاح المهاجرة الحامل اصح اه **اقول** قد تقدم في فصل المحرمات من كتاب
النكاح ان امتناع النكاح في ثابت النسب لحق صاحب الماء ولا حرمة للحربي فينبغي ان
يجوز **فصل** وعلى المبتوتة **قوله** وحضانها بعد وفات زوجها **اقول** الاولى
ان يقول بعد فراق زوجها ليعم المبتوتة **قوله** وقال في النهاية يمكن ان يقال الى قوله
وهذا النسب ما وجد في الشروح **اقول** ان اراد اتحاد النقيضين فظاهر انه ليس كذلك
وان اراد الاستلزام فعلى تقدير تسليمه لا ضرورة في جعل الاستثناء من اللازم ثم قوله
لو صح ما ذكره لاطرد في امثاله وليس كذلك **اقول** ولك ان تقول المذموم هو الناسف

على فوت النعم الدنيوية المحضة ونعمة ليست كذلك فانها من اسباب النجاة في المعاد وابا
قوله ولم يفصل بين معتدة الوفاة وغيرها اقول فيقتضي ان يجب الحداد على المطلقة
الرجعية في العدة والجواب ان كونها معتدة متردد غير متيقن ما دامت في المدة فاذا
نقضت ولم يراجعها ظهر ان المبطل عمل عمله من وقت وجوده والمدة عدة كما تقدم فلم
تكن معتدة على الكمال قوله ويجوز ان يكون بيانا لالحاق المبتوتة بالمتوفى عنها زوجها
بطريق الدلالة اقول وفيه بحث قوله ومناط حكمه اظهار التأسف على فوت نعمة النكاح
اه اقول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الا على زوجها يدل على انه لفوت الزوج قلنا بل قوله
روى عن ام سلمة رضي الله عنها الى قوله فقال صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا اقول فان
قيل مقتضى الحديث ان لا يجوز بعذر كما هو مذهب الظاهرية لا يجوزون الاكتحال ولو من
وجع للحديث قلنا الجمهور حملوه على انه لم يتحقق الخوف على عينها قال الكمال الدميري في
شرح منهاج النووي زاد عبد الحق فيه انها قالت يا رسول الله اني اخشى ان تنفقأ عينها قال
وان انفقأت عينها انتهى فهذا يدل على ما ذهب اليه الظاهرية الا ان يقال بعدم صحته وفيه تأمل
قال المص ولا احداد على كافرة اقول قال ابن الهمام ولا احداد عندنا على كافرة ولا صغيرة
ولا مجنونة خلافا للشافعي ومالك لانه يجب لموت الزوج فيعم النساء كالعدة قلنا
يجب الحداد عند فقد الزوج حقا من حقوق الشرع ولهذا لو امره الزوج بتركه لا يجوز لها
تركه ولا يخاطب بمولاته ولهذا اشترط الايمان فيه حيث قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لا
لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر الحديث قولهم كما تعم العدة عليهن قلنا العدة كما يقال على
كف النفس عن المحرمات الخاصة وعلى نفس المحرمات وعلى مضي المدة كما اشار اليه تحقيقه والعدة
اللازمة لهن بكل من المعنيين الاخرين على معنى ان عند البينونة بالموت والطلاق يثبت
شرعا عدم صحة نكاحهن الى انقضاء مدة معينة فاذا باشره ولي الصغيرة والمجنونة قبلها
لا يصح شرعا ولا خطاب للعباد فيه تكليفي بل هو من ربط المسببات بالاسباب بخلاف منعها
عن اللبس والطيب فانه فعلها الحسي محكوم بحرمته فلا بد فيه من خطاب التكليف بخلاف الاول
فانه محكوم بعدم صحته ولا يتوقف على خطاب التكليف فلو اكتحلن او لبسن او تطيبن لم يأثمن

لابائمن لعدم التكليف به نعم قد يثبت على الكافرة في العدة خطاب عدم التزوج لحق
الزوج فان في العدة بهذا المعنى جنبتان انتهى وفي قوله فلا بد فيه من خطاب التكليف
بحث لانه لم لا يجوز ان يكون للاولياء قوله وعلى ان الخروج ببعض النهار لقضاء حوائجها
جائز اه اقول كان المرخص خروجها لطلب المعاش والخروج للسؤال عما يعمها من امر دينها
عند ذلك فان المذهب ان الزوج يضرب المرأة على الخروج من منزله بلا اذن الا ان احتاجت
الى الاستفتاء في حادثة ولم يرض الزوج ان يستفتي لها وهو غير عالم قلنا بل ذكره ابن
الهمام في اخر القسم مفصلا قوله ورعاية الواجب اولى اقول بل رعاية الواجب واجب قوله واذا
كانت مسافة اقول في الاغلب والا فيجوز ان لا يكون بين مصرها ومكة مدة السفر
فالاولى ان يعلل بما يشمل تلك الصورة قوله لان نفس الخروج مباح بالاتفاق اقول
فيما اذا كان في مصر وكان بينها وبين مصرها اقل من مدة السفر الا ان الامام ابا حنيفة
رحمه الله يقول هو بناء على الخروج الاول لانه ان انشاء للخروج وفيما نحن فيه يكون منشئه
للسفر فتدبر قوله وقوله وهذا عذر اشارة الى نكتة اخرى اه اقول يعني سلمنا انه ليس
بمباح لكنه يرخص لها بعذر فان قيل المباح في كلام المص بمعنى المرخص بعذر فلا فرق
بين النكتتين لاتحادهما معنى قلنا لا نسلم انه بمعنى المرخص فانه اذا كان بينها وبين
مصرها اقل من مدة السفر وكانت في مصر يباح لها ان تخرج وترجع الى مصرها فحمل الاول على
ذلك فتأمل باب ثبوت النسب قال المص ومن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
اه اقول وفي الوقاية من لها ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه
نسبه ومهرها انتهى وقال العلامة صدر الشريعة في تعليلها لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا
بالنكاح فالوكيلان نكحاها في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة ووجد العلوق ولا
يعلم ان النكاح مقدم على العلوق او مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم
انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد
باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان انتهى وفيه بحث وكيف يقدر
واللعان لا يتم به ثم من شرائط اللعان قيام الزوجية وهي مطلقة عقيب النكاح قوله قرن

يتعلق بغير محمد اقول يعني الزوج قوله فهو ابنه اقول كان الظاهر فهو ولده ولعل
ذكر الابن على سبيل التفاؤل قوله واما اذا ولدت لاقل منهما فلا يثبت النسب
الى قوله ولم ينتقض ببطلان هذا الحكم اه اقول وانت خبير بان تعيين وقت الطلاق
وتميزه من وقت النكاح سيما بعد شهور وليس بينهما تخلل زمان مما يتعسر على حذاق
الموفقين بل يتعذر فليتدبر قوله والطلاق الواقع من حيث الظاهر آه اقول فانه
كان مبنيا على النكاح فاذا بطل بطل قوله وفيه نظر لانه لا يصح اه اقول الظاهر ان
حاصل كلام المجيب وقع التعارض بين مقتضى الاحالة الى اقرب الاوقات وابعدها فادى
التردد والشك فان الاشهاد في المراجعة مستحب لئلا يقع التناكر وليس من السنن
التي يستحق تاركها حرمان الشفاعة فلا يتعين به الاحالة الى الابعد فليتامل قوله لانا نقول
الغرض انه لم يطأها في العدة اذ لو وطئها لثبت الرجعة اه اقول الازدواج لا يكون الا
بشهود فيكون امره معلوما مشهودا بخلاف الوطي لانه يخفى ويستر فلا يعلم الا بدليله فيشتبه
قوله وفيه نظر الى قوله بل هو التزام للسؤال اقول لان تمام الدليل احتاج الى مقدمة اجنبية
قال المص لان وطئها حرام اقول والظاهر من حال المسلم ان لا يرتكب الحرام قال المص فان كانت
المبتوتة صغيرة اقول وفي البنت لاقل منهما والا لا لحدوثه الا بادعائه حملا على وطئه
في العدة الا في المطلقة ثلثا والمختلعة اذ لا شبهة في المحل كذا في لطايف الاشارات لابن
قاضي سماونة تامل في هذه العبارة فانها غير ما ذكره المص قوله وانما قال ولم تقر بانقضاء
العدة لانها اذا اقرت اه اقول فيه شيء بل الظاهر ان يقول انما قال ولم تقر لانها لو اقرت
بانقضاء العدة بالاشهر ثم جاءت بولد لتسعة اشهر من وقت الطلاق لم يلزمه بالاتفاق قال
المص ولهما ان لانقضاء عدتها جهة متعينة اقول بخلاف الكبيرة فان لانقضاء عدتها جهة
اخرى كما لا يخفى قوله واذا ولدت المعتدة عن طلاق باين او رجعي ولدا وقد انكره الزوج
لم يثبت نسبه اه اقول وكذا معتدة الوفاة ثم ان انكار الورثة كانكار الزوج قوله لان النسب
اذ ذاك ثابت اقول هذا قاصر والاولى ان يضم الى هذا قولنا او الوارث قايم تقوم صورة قيام
النكاح قوله اي اقر جميع الورثة او جماعة منهم يقطع الحكم اه اقول الظاهر ان لا يقيد الورثة

ههنا بهذا القيد فانه اذا كان المصدق رجلا واحدا او امراة واحدة يثبت نسبه في حق الكل
وموضع التقييد يجي في كلام المص قال المص فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة اقول
اي اقربها ويشهد لذلك قول المص باقرارهم قال المص فهو ابنه اه اقول الظاهر انه ولده قال المص
واذا تزوج الرجل امراة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها اقول لفظ يوم مستغنى
عنه قال المص واللعان انما يجب بالقذف اقول القذف الثابت في ضمن نفي الولد لا بنفي الولد
من حيث هو نفيه قال المص فانه يصح بدونه اقول وان اتفق هنا وقوعه في ضمنه قال المص
لان الظاهر يشهد لها اقول وانما لم يقل لانها يدعي صحة النكاح لانها اذا كانت حبلى من الزنا
يصح النكاح في الصحيح قوله واعترض بوجهين احدهما ان المراة اه اقول هذا الاعتراض معارضة
والثاني معارضة ايضا ثم قوله ان المراة تسند العلوق يعني تسند العلوق من الزوج قوله
واجيب عن الاول بانه معارض اه اقول يعني فبقي دليلان سالما عن المعارض قوله ترجح
المثبت اقول مثبت النسب قوله فان نكاح الحبلى فاسد اقول ان كان من النكاح فبالاجماع
وان كان من الزنا فعند بعض ائمتنا كما سبق لكنه صحيح في الصحيح وفي التابيد ما لا يخفى قوله
فان قيل وجوابه اه اقول معارضة وكان الاولى ان ياتي بدليل عدم التحريم اولا قوله وانما دعوا
حنثه اه اقول هما يقولان ايضا انها تدعي الحنث والشاهد بينة كما يعلم من تعليلهما
المسئلة الثانية فح ينبغي ان يغير كلام الامام بغير ما قرره الشارح والا يحمل كلامه على
تعليلين قوله والحنث ليس من ضرورات الولادة اقول مطلقا او في هذا اليمين والاول
مسلم وليس الكلام فيه والثاني مم قوله فلا يظهر في حق الطلاق اقول بل يظهر في حق
الضمنيات المختصة قوله ولقايل ان يقول كلامنا الى قوله والشيء اذا ثبت ثبت
بجميع لوازمه اقول للشرع ولاية قد يثبت امرا في حق بعض الاشياء ولا يثبتها في حق بعضها
وله نظاير لا تحصى قوله انما كان بالنظر الى الاية الاولى اقول يعني قوله تعالى وحمله وفصاله
ثلثون شهرا قوله وههنا بالنظر اليها والى الاخرى اقول يعني قوله وفصاله في عامين
قوله وجاز ان يكون الاية نظرا الى ذاتها مفيدة لحكم وبالنظر اليها والى غيرها مفيدة لحكم
اخر فتامل اقول تاملنا فلم يتضح لنا اندفاع المخالفة فانه جعل هناك كون المدة المذكورة

في الاية الكريمة مضروبة لمجموع الحمل والفصال ام امقرا ثم عمد الى الاية الاخرى فعين
بها ما اصاب الفصال من تلك المدة لتعين مدة الحمل ثم لا يمكن ان يراد بكلام واحد معنيان
متقابلان في اطلاق واحد كما لا يخفى قال المص ومن تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فان
جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم اه اقول لفظ يوم مستغنى عنه قال المص اما اذا
كان اثنين ثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق اقول قال الاتقاني فيه ابهام لانه ربما
يظن ظان ان الطلاق اذا كان واحدا بائنا لا يثبت النسب فيه الى سنتين
وليس كذلك لان النسب في البائن يثبت الى سنتين من وقت الطلاق وان لم
يدع انتهى ولا يخفى عليك ان المراد دون المعتبر في الطلاق البائن وقت الشراء فاذا
مضى من وقته اقل من ستة اشهر فجاءت بولد يحكم له وان جاءت لتمامها لا يحكم وان
مضى من وقت الطلاق سبعة اشهر واما اذا كان الطلاق ثنتين فالمعتبر مضى المدة
من وقت الطلاق لا من وقت الشراء فليتأمل فان ذلك يفهم من كلام المص قوله ورد
بانا لا نم اه اقول صاحب الرد هو الاتقاني باب الولد من احق به قوله الا ان
يكون للولد ذو رحم محرم سوى الام فيجبر على حضانته لئلا يفوت حق الولد اذ الاجنبية لا
شفقة لها عليه اقول وفيه ان غير ذي الرحم المحرم لا يلزم ان يكون اجنبيا وجوابه لا يخفى قال
المص او يخاف ان يألف الكفر اقول قال ابن الهمام ويروى بالنصب ايضا على معنى الى
ان يخاف مثله في قولك لالزمنك او تقضيني حقي ولكن هذا في او لا في الواو والذي في الموجود
في نسختنا هو او فصل واذا اراد المطلقة قوله ويجوز ان يقال لا حاجة الى قوله
لان التزوج في بلده يصلح دليلا على التزام المقام فيه شرعا اقول ولا يخفى عليك ما فيه مع انه
مخالف لما يذكره المص في وجه ما في مختصر القدوري ان التزوج في دار الغربة ليس التزاما للمكث
فيه عرفا فتأمل في جوابه قوله واقول وان ثبت في الحربي اه اقول فيتأمل قوله وفيه نظر لان الحربي
بالتزوج اه اقول فيه ان الفرض وقوع العقد في دار الحرب فكيف يتمشى النظر باب النفقة
اقول النفقة في الشرع الادرار على الشيء بما به بقاؤه قوله فان الخصاف ذكر في كتابه يفرض
لها نفقة اقول يعني القاضي يفرض لها نفقة قوله والحديث لا يعارض الاية لكونه من الآحاد اقول

لا يبعد

لا يبعد ان يدعي شهرته قوله فالجواب ان الحديث تفسير لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف فيكون المعارض صح بين الاثنين اه اقول من تأمل في كلام المص تبين له عدم مطابقة
هذا الشرح للمشروح فانه ينادي على ان لا معارضة بينهما قوله يستحق بالنكاح وهو الجماع
اقول الاظهر الموافق لما ذكر في اواخر باب العنين ان يقول وهو التمكن من الجماع قوله
وهذا لان وجوبها بسبب الحاجة اه اقول فعلى هذا لا يكون عوضا عن الملك قوله وفيه نظر
لان الدليل يقبل القلب اقول وفيه بحث اذ لا نم انه مع قيام المنع من قبله يستحق الزوجية
النفقة وانما يستحقها ان لو وجد فيها شرط استحقاق النفقة ولم يوجد قال المص وفائدة
الامر بالاستدانة اه اقول وسيجيء فائدة اخرى بعد سطور فصل وعلى الزوج ان
يسكنها في دار مفردة قال المص وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين اقول وفي مجموع النوازل
فان كانت قابلة او غسالة او كان لها حق على الآخر او لآخر عليها حق تخرج بالاذن
وبغير الاذن والحج على هذا وما عدا ذلك من زيارة الاجانب في عيادتهم والوليمة لا يأذن
لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام قال ابن الهمام وقول الفقيه
وتمنع من الحمام خالف فيه قاضي خان حيث قال في فصل الحمام من فتواه دخول الحمام مشروع
للرجال والنساء جميعا الى آخر ما قاله قوله لتعين طريق اثبات الحق اقول اي عند القاضي قوله
لعدم اثباته اه اقول اي لعدم امكان اثباته قوله واجيب بان امر القاضي الى قوله بازالة
ملكه اقول وفيه اعتراف باحتياج ما ذكره في مقام التعليل الى ضميمة ليتم قوله بالاتفاق عليها
بالبينة اه اقول فيه بحث لما تقدم آنفا من ان طريق اثبات الحق هنا منحصر في اقراره و
والجواب ان مراده بالبينة هو اقرار المودع قوله قوله وهذا اي ما ذكرنا من جواز فرض القاضي
النفقة اه اقول للزوجة او الولد او الوالدين على تقدير اعتراف المودع او المضارب
او المديون بكلا الامرين او علم القاضي بذلك وهذا معنى قول المص كله كما لا يخفى قوله
امتناعه المشروط اقول قوله المشروط صفة الامتناع قال المص ويحلفها بالله ما اعطاها
النفقة نظرا للغائب اقول وفي غاية البيان ولم يحلها ولا ابرأته منها انتهى وفيه بحث
الا ان يراد الابراء في صورة الاختلاع قال المص اما غيرهم من المحارم نفقتهم انما تجب بالقضاء

اقول قال تاج الشريعة يعني ان الاداء انما يجب به اما نفس الوجوب فثابت عنده انتهى
والاقليس للقاضي ايجاب ما لم يكن اوجبه الشرع لانه يكون قد شرع ونسخ ذلك بغير رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله وفيه نظر سيأتي اقول يعني سيأتي بعد ورقتين ولعل وجه
النظر انها ثابتة بالدليل القطعي وهو قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فخلاف الشافعي
لا يعتد به كخلاف ابن المسيب في التحليل بالنكاح وخلاف الشافعي في حل متروك التسمية
عامدا وسيصرح الشارح ان الاية دليل قطعي في ذلك في العتاق قال المص ولو لم يعلم القاضي
اه اقول ولو علم القاضي بالزوجية دون المال واعترف المودع بالمال دون الزوجية ينبغي
ان يفرض النفقة ولم ار بعد عين المسئلة قوله يعني في الصورتين اقول بل ذلك في الصورة
الاولى واما اقامتها في الصورة الثانية فيجيء ايضا عقيبه قوله ومنها ما اذا لم يكن للزوج
اه اقول فيه تسامح والمراد ظاهر فصل واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة
قال المص اما الرجعي فلان النكاح بعده قائم اقول فيه ان الزوجية زائلة عند الشافعي
رحمه الله لوجود القاطع على ما مر في باب الرجعة قوله والدليل على انه في المطلقات اي الاولات
وهو قوله تعالى حتى يضعن حملهن والنفقة في غير المطلقات غير معتبرة اه اقول فيه ان
مفهوم الغاية غير معتبرة عند الحنفية على ما سيصرح به الشارح في كتاب البيع وان صرح
غيره بخلافه والاولى ان يستدل برجوع الضمير الى المطلقات فان سياق النظم فيهن
الا ان يكون المراد الالزام قوله ويجوز ان يقال يستدل بالاية اه اقول يأبى عن الحمل على ذلك
قوله فيما سيأتي اما الولد فلاطلاق النص قوله لا يقبل الاشتراك اقول فيه تأمل قوله وان كان
معناه الامر وهو الظاهر كان محمولا على الندب اه اقول الامر للايجاب والتقييد لا بد له من
دليل والاصل هو الوجوب في القضاء فصل وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده
اه اقول لم يذكر المص ههنا ان الاب اذا كان قادرا على الكسب هل يجبر الولد على الانفاق
عليه ولا قال شمس الائمة السرخسي اذا كان الاب كسوبا والابن ايضا كسوبا يجبر الابن
على الكسب والنفقة على الاب وقال شمس الائمة الحلواني لا يجبر على ذلك واعتبره بذي الرحم
المحرم ووجه الفرق مذكور في الغاية وغيرها واختار المص ما ذكره السرخسي كما سيجيء بعد سطور قال المص

واما الاجداد

واما الاجداد والجدات فلانهم الاباء والامهات اقول فيما وليها النص وفيه نظر فانهم في مسئلة
الامان فيما اذا قالوا امنونا على ابائنا صرحوا بعدم دخول الاجداد لعدم انتظام اللفظ قوله يكفي
لو وقعت المساواة اه اقول فيه تأمل قوله فحمل ذلك على اهل الذمة اه اقول فيه ان ام سعد لم
ذميته ثم سيجيء في كتاب السير ما يخالفه ظاهرا قوله وبالمعقول اقول فيه ان ذلك ليس دليلا
اخر بل لاظهار حكم تعليق الشارع ايجاب النفقة بالقرابة المحرمية مقيدا بالارث وغير القريب
بلا قيد قوله قلت الى قوله والغني لا يجب نفقته على والده فلا يشارك الجد الابن اقول فكيف
المال الى التقييد بالحديث فان الاجماع لا يصلح مقيدا قوله فان ذلك للاشارة الى البعيد
اقول لا الى القريب الذي هو التحرز عن المضارة على ما فسره ايضا قوله احيب بان نفقة
ذي الرحم اه اقول في الجواب قصور فان وجوب النفقة معلق بالقرابة المحرمية الموروثة وليست
ذلك بموجود في الحال مع وجود ابن العم فالاظهر ان يقال ليس المراد الارث بالفعل فان
ذلك بعد موت المنفق عليه قال المص لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة اقول لا كما روى
عن ابي يوسف هكذا قيل لكن في شرح الكنز للامام الزيلعي ان اليسار رهنا مقدر بنصاب
حرمان الصدقة عند ابي يوسف لانه هو المعتبر لوجوب المواساة عليه لوجوب الشرع كصدقة
الفطر انتهى قوله وهي مؤنة من كل وجه اولى اقول فيه بحث فانها صدقة ايضا على ما دل
عليه الاخبار الصحيحة وجوابه ان المراد شرعيتها للمؤنة ولا ينافي كونها عبادة بالنية بخلاف
صدقة الفطر وسيجيء من المص في كتاب الحجر ايضا انها ليست عبادة والمراد ما ذكرنا
قوله من حيث ان منفعة البيع يعود اليها وهو الظاهر اقول الا يرى الى قول المص بخلاف
غير الاب من الاقارب قال المص ولابي حنيفة رحمه الله ان للاب ولاية الحفظ في مال
الغائب اقول قال الامام الزيلعي وفي المسئلة نوع اشكال وهو ان يقال اذا كان للاب
حال غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا فما المانع له من البيع بالنفقة عندهما او بالدين عند الكل
انتهى جواب الاشكال الاول ظاهر فانهما يفرقان بين البيع للحفظ ثم الانفاق والبيع
بقصد الانفاق وجواب الثاني يظهر من تقرير الاكمل فتأمل فيه قوله لانا نقول الاتلاف بعد
وجوب النفقة في الحال لم تجب فلا تعارض اقول فيه بحث لان الاول انه اذا وجب بفرض القاضي

واذنه فى الاستدانه ينبغى ان لايجوز البيع على ما قرره والظاهر خلافه كتاب
العتاق قال المص شرط الحرية لان العتق لايصح الا فى ملك اقول لك ان تقول بعد
قوله فى ملكه لايحتاج الى شرط الحرية والجواب ان اشتراط الحرية مقصود بالافادة ولذلك
لم يكتف بمعلوميته ضمنا قوله وتفسيره فى اللغة اه اقول اى تفسير العتاق بمعنى العتق
ففيه استخدام اذا كان المراد من لفظه معنى الاعتاق كما لايخفى قوله ومنها زوال يد
المالك عنه كما اذا اشترى الحربى اه اقول لم يزل يد الحربى عنه فى هذه الصورة بل عتقه
لامر اخر كما يجى فى كتاب السير وزوال يده عنه فيما اذا ضرب من دارهم او ظهر عليها
كما يجى ايضا قوله وشرطه كون المعتق حرا اقول فيه استخدام ايضا قوله الا يرى ان
صبيا لو اقر بارق لزمه اقول لعل المراد الصبى الذى كان فى يد صاحب اليد فيل عن نفسه
عن نفسه والا فالصبى المعبر عن نفسه فى يد نفسه كما ستقف عليه فى كتاب الشهادة
قوله والجواب انه ليس بملزوم الى قوله فان الملك يزول بالبيع قبل التسليم واليد باق
الى ان تسلم اقول قال المحشى الشهير بيعقوب باشا فيه كلام فانه لم لايجوز ان يعتبر
العلاقة بين زوال اليد والاعتاق فان زوال اليد لازم للاعتاق فان قلت الاعتاق
ازالة الملك عند ابى حنيفة رحمه الله قلت نعم لكنه ازالة مخصوصة ولو سلم فلا يتجه
الكلام على قولهما وليس فى المسئلة خلاف مسموع بل الصواب فى الجواب ان يقال
ان اللفظ المستعمل فى حق العبد انما يحمل على العتق مجازا اذا كان اصل معناه
منافيا للعبدية سواء كانت المنافاة بسبب العتق او بسبب اخر فلا احتمال
العتق يحمل عليه مع النية كما فى لا سبيل لى عليك واما اذا لم يكن منافيا كما فى لا
يد لى عليك فلا لعدم الضرورة فتامل انتهى وفيه بحث فان الحصر المستفاد من
قوله انما يحمل على العتق اه ممنوع لابد له من دليل وكيف لا يمنع والعتق من محتملات
كلامه وفيه تشديد عليه ثم بقى فى جواب الشارح بحث من وجه اخر بان يقال وكذا
زوال السبيل ليس بلازم لزوال الملك فان الملك يزول بالبيع قبل تسليم المبيع
والثمن والبايع سبيل من حبس المبيع الى ان يسلم الثمن وجوابه ان السبيل المضاف

لازم

لازم للملك ونفيه ملزوم فليتامل قال المص لان للمولى على المكاتب سبيلا اه اقول
مناقض لقوله لانه يحتمل نفى السبيل بالبيع والكتابة قوله كذا فى بعض الشروح
اقول يعنى شرح تاج الشريعة قال المص لهم انه كلام محال فيرد ويلغو اقول يرد عليه
هذا السد الا ان يقولوا فرق بين افادة الحكم الشرعى وغيره والكلام المحال لا يفيد
الاول فليتامل قال المص والمشابهة فى وصف ملازم من طريق المجاز اقول نعم الا ان
اعتباره مشكل هنا فانه فى الاستعارة الا ان يجعل مثل زيد اسد مجازا وجوابه فى
التلويح قوله اجيب بان البنوة اه اقول فيه ان الاخوة حقيقة فى المجاورة فى صلب
او رحم على ما صرحوا مجاز فى غيرها قوله والفرق بين الكنايتين المذكورتين فى الكتاب
ان فى الاولى منع المناسبة واظهار السند بان الاعتاق اثبات اقول بعد ما تبين بالدليل
الذى نقل من الشافعية ان الاعتاق اسقاط لا وجه لهذا المنع والسند ثم تضييع النوعين
على هذا الكون الاول اقوى فصل ومن ملك ذا رحم محرم قوله وولد الامة من
مولاها اقول فيه شئ فان العتق بدعوى المولى كما لايخفى قوله والرحم فى الاصل وعاء
الولد الى قوله ومنه ذو الرحم اقول فيه شئ قوله واجيب بانه دليل اصحاب الظواهر وليس
بصحيح اقول المراد عدم صحة كونه دليلا لا نفى صحة الحديث قوله وكل ما يتناوله القياس اه
اقول ولا يبعد ان يعكس فيقال كل ما يتناوله القياس لايلحق به بدلالة النص وكل ما لايتناوله
لايدخل غيره بالاستدلال اى بالقياس قوله حتى وجب النفقة وحرم النكاح اه اقول يعنى علم
تاثير تلك القرابة فى جنس هذا الحكم وهو حرمة النكاح قوله فان رافع الاعلى برفع الادنى
اه اقول محل تامل ويمكن جوابه بما مر من المص فى فصل وعلى الرجل ان ينفق على ابويه
تعليل قوله ولا يجب النصرانى نفقة اخيه المسلم قوله لان المكاتب ليس له ملك تام اه اقول
فيه بحث فان للمكاتب ان يكاتب كما سيجى فى كتاب المكاتب فلو صح هذا الكلام يلزم ان
لايجوز فليتامل قوله فيجوز بقاؤه كبقاء الاملاك بعد وجود اسبابها اقول الكلام فى عتقهم
بالخروج الينا فكيف يلزم الاسترقاق ابتداء قبل ثبوت عتقهم فليتامل قوله واعترض عليه
بانه لو لم يعتق امه لجاز بيعها وهو لا يجوز بخلاف ابنه اقول الانسب بتقريبه السؤال طرح قوله

بخلاف الهبة قال المص ولو اعتق الحمل على مال صح اقول قال فی الكافی ولو اعتق الحمل على مال بان قال لامته اعتقت ما فی بطنك على الف درهم عليك فقبلت انتهى وفيه بحث قوله وفيه نظر لان حق الحضانة اه اقول قال المحشی الشهير بسعدی بانه اجيب بان حق الحضانة حق ثابت للام سواء كانت قبل الولادة او بعدها فيجوز ان يكون مرجحا لجانب الام والكلام فی ترجيحه فيتم كما لا يخفى انتهى وفيه شیء قال المصنف فيعتق عليه اه اقول قال ابن الهمام الولد يعلق حرا فانه يجب القطع بان ابراهيم ابن النبی صلى الله عليه وسلم لم يكن قط الا حرا الا انه يعلق مملوكا ثم يعتق كما يعطيه ظاهر العبارة وفی المبسوط الولد يعلق حرا من الابن انتهى ولو اجيبت العبارة على ظاهرها لم يتوغ على ما سبق كما لا يخفى قال المص هذا هو الاصل اقول ای كون الولد مخلوقا من ماء الوالدين يكون له دخل فيه هو الكثير الغالب ان كان يقع خلافه قليلا كعيسى وادم عليهما السلام فلا يرد انه كيف يكون هذا هو الاصل مع ترجيح جانب الام فليتامل قوله جواب عما يقال الترجيح يحتاج اليه بعد التعارض اه اقول لا بد لنا فی التعارض من وجه يتثبت وليس بظاهر قوله وفيه نظر لان العلم بكون الولد عقيبا بتزوج الامة انما يكون بعد ثبوت هذا الحكم فی الشرع وكلامنا فی شرعيته اقول ولا يخفى عليك انه يتم المرام بعلمه بعد شرعيته عنه

باب العبد الذی يعتق بعضه قوله اخر اعتاق البعض عن اعتاق الكل لكونه مختلفا فيه اه اقول او لان اعتاق الكل افضل واكثر ثوابا او لانه اكثر وقوعا قوله حتى جاز له ان يبيع ويهب اقول يعنی عبده قوله او ست بعضه اقول ای بعض العتق قوله لان الاعتاق فی اثبات العتق بازالة الملك وهو الوصف اه اقول قوله هو راجع الى الملك قال المص وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف اه اقول ای التصرف الذی له حكم هو التصرف الذی يدخل تحته فحكم التصرف من اضافة الصفة الى الموصوف قوله لان الاعتاق تصرف الى قوله فولايته انما يكون على الملك اقول فيكون الاعتاق هنا مجازا فی الازالة التی هی سببه كما لا يخفى حيث لم يوجد اثبات العتق ولا هو يقدر عليه قوله ولا علته اقول لم يعد المجاز جريا على مذهب الكوفيين قوله وتوقف الاخر الاعتاق اه اقول فالاعتاق ح على حقيقته

قوله باعتبار العتق لانه لا يتجزى اقول فيه ان العتق لم يحصل بعد عنده قال المص لان الاضافة الى البعض توجب ثبوت المالكية فی كله اقول فيه بحث فان اللازم مما قرره انفا خلاف ذلك ولعل هذا استغنى عنه ويكفی فی اثبات المطلوب لما كان بعضه مملوكا وبعضه غير مملوك كان كالمكاتب قوله وهو وقت اداء البدل اقول فيه بحث والظاهر وهو وقت العجز قوله حتى لو مات المستولد عتق من جميع ماله اقول ولو مات المدبر عتق من ثلث ماله قال المص لما فی الثانی قوله عليه السلام فی يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى فی حصة الاخر قسم والقسمة تنافی الشركة اقول واجاب صاحب الكافی بان فی الحديث بيان ان الضمان يجب على المعتق عند يساره وذا لا ينفی وجوب السعاية على العبد لو حق التخيير وفائدة القسمة فی نفی الضمان لو كان فقيرا انتهى واعترض عليه ابن الهمام بان هذه القسمة كما يفيد نفی الضمان لو كان فقيرا يفيد نفی الاستسعاء لو كان موسرا يعين الجهة التی يفيد بها تلك الافادة واجاب صاحب العناية ايضا بان النبی عم قسم على وجه الشرط والمعلق بالشرط يقتضی الوجود ولا يقتضی العدم عند العدم فجاز ان يثبت السعاية عند وجود الدليل وان كان موسرا وقد وجد ذلك على ما ذكر من وجه ابی حنيفة رحمه انتهى وفيه بحث قوله ولكنهما تركا القياس بالحديث اقول ويمكن ان يقال تركا القياس للتعارض ايضا فانه فی الكافی عملا بالقياس فی الحالين ليكون عملا بهما قوله اجيب بان النبی صلى الله عليه وسلم اقول فيه بحث قوله وقد قدمناه جوابا بالسؤال اقول اراد بما تقدم فی ذلك الورق وهو قوله قيل عليه الى قوله واجيب بان عسرة المعتق يمنع وجوب الضمان قوله واجيب بانه لما كان من اعتقاد كل واحد منهما اه اقول ولك ان تقول من اين علم ان اعتقاد كل منهما ذلك فيجوز ان يكون خبره غير مطابق لاعتقاده لا يقال وضع المسئلة فيه الا يری الى قوله شهد فان الشهادة هی الاخبار الذی يكون عن مواطاة قلب لانه لو سلم ان معناها ما ذكرته فالقاضی يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر قال ابن الهمام بعد تقرير جواب الشارح وهذا صريح فی ان لا تحليف فی المسئلة وح لا معنى لقوله فی الكتاب كاذبا كان او صادقا بل يجب ان يحكم بصدق كل منهما وقال شارح هذا الكلام ای يعين استسعائه

العبد اه بعد ان يحلف كل منهما على دعوى صاحبه لان كلا يدعي على الاخر الضمان و
والضمان مما يصح بذله فيستحلف عليه وهو وجه فيجب في الجواب المذكور وهو لزوم استسعا
كل منهما للعبد انه فيما اذا لم يترافعا الى قاض بل خاطب كل منهما الاخر بانك اعتقت
نصيبك وهو ينكر فان هذه ليس حكمها الا الاستسعا، اما لو اراد احدهما التضمين
او اراداه ونصيبهما متفاوت فترافعا او رفعها ذو حصته فيما استرقاه بعد قولها
فان القاضي لو سألهما فاجابا بالانكار فحلفا لا يسترق لان كلا يقول ان صاحبه
حلف كاذبا واعتقاده ان العبد يحرم استرقاقه ولكل استسعاؤه ولو اعترفا انهما
اعتقا معا او على التعاقب وجب ان لا يضمن كل الاخر ان كانا موسرين ولا يستسعي
العبد لانه عتق كله من جهتهما ولو اعترف احدهما وانكر الاخر فان المنكر يجب ان يحلف
لان فيه فايدة فانه ان نكل صار معترفا او باذلا وصار معترفين فلا يجب على العبد
سعاية كما قلنا انتهى ففي قوله وهذا صريح في ان لا تحليف في المسئلة وح لا معنى لقوله
في الكتاب كاذبا كان او صادقا بل يجب ان يحكم بصدق كل منهما اه بحث لان الصدق
ليس مطابقة الحكم للاعتقاد بل للواقع والاقدام على اليمين بنا على الاعتقاد فتأمل قوله
انه اعتقه صاحبه يحلفه اه اقول من اين علم انه يحلف فانه يجوز ان ينكل والنكول
بذل عند ابي حنيفة رحمه الله ثم لا يحلف على فعل صاحبه بل على فعل نفسه والجواب انه
يحلف على الحاصل بانه ليس له عليه حق التضمين فليتأمل قوله لانه اذا حلف يعتقه لم
اشتراه بشركة الاخر اقول الظاهر ان يقال لانه اذا حلف بعتقه ان اشتراه بشركة الاخر
اه ولم توجد هذه في النسخ التي رأيناها ولا بد منها او ما يفيد معناها قال المص عجز ان له
ان يضمن المدبر لكون الضمان ضمان معاوضة اقول يعني بثبت ضمان المعاوضة [العبارة]
في ضمن ضمان الافساد لا يقال اذا كان ضمان معاوضة ينبغي ان لا يختلف باليسار
والاعسار كما في ساير المعاوضات لانه ضمان افساد يتضمن ضمان المعاوضة والاعتبار
بالمتضمنات فليتأمل قال المص لكونه قابلا للنقل من ملك الى ملك وقت التدبير اقول اي قبل
ثبوت حكم التدبير فانه ملكه بتضمين الساكت يستند الى ذلك الوقت قوله فلما اعتبر ضمان

ويدل قوله ثم اشتراه

ثم قابل للنقل

المدبر

المدبر وهو غير قابل للنقل ضمان معاوضة فلان يعتبر ضمان المدبر وما يلفه بتدبيره قابل
للنقل ضمان معاوضة كان اولى اقول هذا الجالف لما يجي في كتاب الغصب فراجعه
مع انه يهدم ما شيدوه في بيان نفي ثبوت حق تضمين الساكت للمعتق عن اساسه
لان بناه على عدم امكان ضمان المعاوضة في المدبر فتدبر وجوابه ان ذلك ضرورة
ان لا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد على ما سيجي في كتاب الغصب وما ثبت
بالضرورة لا يعدو موضعها فليتأمل فان ملكه بتضمين الساكت يستند الى ذلك الوقت
قال المص لانه عند ذلك مكاتب او حر على اختلاف الاصلين اه اقول قال الاستاد
مولانا جلال الدين ابن المصنف قوله لانه عند ذلك حر او مكاتب على اختلاف الاصلين
غير صحيح وكذا قوله ولا بد من رضى المكاتب بفسخه لان عند الاعتاق ليس بحر ولا مكاتب
وانما يصير كذلك بعد الاعتاق والمستسعى عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان بمنزلة المكاتب
الا انه لا يفسخ الكتابة هذه بالرضا، ولا بالتفاسخ وانما الصحيح ان عند الاعتاق
مدبر ولا يقبل النقل من ملك الى ملك انتهى ولكن ان نقول كلام المص مبني على التشبيه
فانه شبهها على الاصلين في عدم قبول النقل قوله وا قول للساكت حق
الاستسعا، وكل من فيه حق الاستسعا بمنزلة المكاتب كما ان من فيه حق البيان
كذلك على ما سيجي في هذا الكتاب في مسئلة الثابت والخارج والداخل ان للمولى
حق بيان الايجاب الاول في كل واحد من الثابت والخارج فما دام له حق البيان كان
كل منهما حرا من وجه عبدا من وجه فكان الثابت كالمكاتب فكذا ههنا ما دام له حق
السعاية في المدبر كان بمنزلة المكاتب ح اما ان الكتابة تقبل الفسخ فقد تقدم في فصل
كفارة الظهار انها تنفسخ مقتضى الاعتاق فكذلك ينفسخ بالتراضي اقول هكذا وجد في بعض
النسخ الا ان قوله فقد تقدم في فصل كفارة الظهار انها تنفسخ اه محل بحث فتأمل فيه
قوله وبالوجه الثاني يندفع ما قيل على ما في الكتاب ان احد الشريكين اذا اعتق نصيبه
وهو موسر يضمن للساكت قيمة نصيبه اه اقول كلامه هذا يتضمن الاعتراف بقصور الوجه المذكور
في الكتاب عن افادة المدعي سالما عن الارتياب لكن ان نقول المراد ان الملك المستند لا يظهر

في حق ضمان الافساد لانه لما لم يكن ثابتا من وجه لم يكن الاعتاق اتلافا محضا للملك فيغلب جانب عدم الافساد والجناية على جانب الوجود بخلاف استيفاء العبد فانه ضمان الاحتباس لا ضمان الافساد على ما مر قوله قوله والولاء بين المعتق والمدبر اي بين عصبة المدبر اقول فيه بحث قوله كما اذا اقر المشتري على البايع انه اعتق المبيع قبل البيع اقول قوله قبل متعلق بقوله اقر قوله والاقرار بالنسب لا يرتد بالرد اقول فان قيل الاعتاق ايضا لا يرتد قلت نعم والانقلاب فيه ايضا غير مسلم بل المقر مواخذ باقراره فتامل قال المص فلا يمكن ان يجعل المقر كالمستولد اقول لا تعال التشبيه من بعض الوجوه كامتناع البيع لانه لا يتفرع عليه ح قوله فيمتنع الخدمة قال المص وهذا هو دلالة التقوم اقول فيه بحث لان ابا حنيفة رحمه الله يقول بل هذا هو دلالة الملك وهو غير التقوم ثم اعلم ان في تقوم ام الولد روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله كما سيجي في كتاب العبد المشترك من العناية وغيرها قوله منها انه اذا مات احدهما اه اقول سيجي في او ان يدل الكتابة لا يعتقر وجوبه الى التقوم ما تقابله ففي تفريع هذه المسئلة على التقوم كلام

باب عتق احد العبدين قوله بلفظ اربعة اه اقول فاعل عتق قوله يتحقق فيه الاشتباه بصيغة الاستمرار اقول يعني ان الكلام في المستمر على الاشكال قوله فان قيل ينبغي ان يعتقوا ولا سعاية عليهم اصلا اقول قوله ولا سعاية عليهم منظور فيه وقوله لان الاعتاق لا يتجزى لا يفيده فان كل واحد منهم يكون عندهما حرا مديونا يسعى في دينه فليتامل فانه يمكن ان يجاب بان المراد هو السعاية للخلاص من الرقبة الا برى الى وجه الفرق عن ابي يوسف رحمه الله حيث جعل كلا من العبدين محلا للعتق والى قولهم بالتجزي في الطلاق مع انه ابعد عنه من العتاق لكونه محل الاجتهاد فيه قوله اجيب بان الاعتاق اه اقول ورد هذا الجواب في فتح القدير فراجعه ان شئت قوله لان ثبوته بطريق الضرورة وما كان كذلك لا يتعدى موضعها اقول الشيء اذا ثبت ولو بالضرورة ثبت بجميع لوازمه ومن لوازم الاعتاق عندهما ان يسري ولا يتجزى يظهر ذلك بملاحظة ما ذكراه في عدم تجزي الاعتاق قوله كانت اجنبية اه اقول اذ الكلام في الطلاق قبل الدخول ولا عدة عليها ح قوله

لا براجعها الا احدى الاوليين اقول يعني الثانية قال المص لا طلاق في جواب الكتاب قوله مجرد الاطلاق لا يكفي لانه ينصرف الى الكمال فالمال الى ملاحظة المعنى قوله ولم يثبت الرواية عنه مكتوبة اقول يعني في الاصول قوله قبل التسليم ليس بشرط وانما ذكره تاكيدا لان محمدا ذكره في الاملاء اقول يعني انما ذكره تبعا لمحمد لا لانه شرط قال المص لان الايقاع في المنكرة اي المبهمة الدائرة بين كل منهما وهي غير المعينة كما لا يخفى قوله فظاهر لا يحتاج الى البيان اقول فيه بحث فان الملك باق في المكاتبة ولا يحل وطيها وقد مر في الدرس السابق ان مثلها في حكم المكاتب وبالجملة فما ذكره محتاج الى البيان ولعل البيان يستفاد من تقرير المص فافهم قوله فكذا هذا اقول فلا يلزم الاهمال قال المص لان المقصود الاصلي من النكاح اه اقول وهذا هو الجواب ايضا في الوطي المعلق قال المص فلا يدل على الاستيفاء اقول الا اذا كان الوطي معلقا قوله والقول فيه قول من ينكر اقول ضمير فيه راجع الى الشرط قوله وجه قولهما انه لا يحتاج فيه الى قبول العبد ولا يرتد برده اقول وكذا العفو عن القصاص وابراء الكفيل لا يرتد بالرد ولا يتوقف على القبول مع انهما من حقوق العبد قوله ولا معتبر بغيره لكونه من ثمراته اقول وكذا عتق الامة وتحريم الفرج من الثمرات قوله لان الشهادة على احد العبدين لا على العبدين اقول يمكن ان يكون الدعوى ايضا كذلك قوله والجواب ان لازم عتقها اه اقول فيه ان الكبيرة هو الزنا وليس ذلك لازم العتق ففي عبارته تسامح قال المص واذا الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل اه اقول قال ابن الهمام والمريض قد اصمت حال اداء الشهادة واستمر كذلك حتى مات وعلى هذا يجب ان يؤخر القضاء بهذه الشهادة الى ان يموت فيقضي ولا يحتاج الى اعادتها او يعيش فيطلق لسانه فيرد لعدم الخصم المدعي انتهى وانما قيد بما قيد به ليتعين المدعي في حياته فافهم قال المص لان التدبير حيثما وقع وقع وصية اقول قال صدر الشريعة الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو المولى او نائبه والدليل الثاني يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت

بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت انتهى ويمكن ان يجاب عنه بان المولى وان كان
منكرا ضرورة الا انه نزل مدعيا معنى لان نفع العتق يعود اليه وهو معلوم وعنه خلف
وهو الوصي او الوارث فنزل الوارث او الوصي مدعيا للعتق خلفا عن الميت فتقبل الشهادة
وبان في هذه المسئلة روايتين نظرا الى جهتين جهة الشيوع وجهة انه ليس بوصية فباعتبار
انه ليس بوصية لا تقبل الشهادة وباعتبار الشيوع تقبل لشيوع العتق فيهما فكان كل منهما
خصما متعينا فكان دعواهما صحيحا وهي تقتضي قبول الشهادة هذا ما لاح لي في هذا المقام
وقال ابن الهمام لا يخفى ان المراد بالخصم هنا من يكون الشهادة على وفق دعواه ولا تقام
البينة الا على منكر فغرض بعض الشارحين ان يكون الورثة منكرين فعلى هذا يكون قوله
وعنه خلف وهو الوصي او وارثه يعني الوصي ان كان الورثة منكرين او الورثة ان كان
الوصي منكرا فقبل فيشكل ما لو كان كل من الوصي والوارث منكرا اذ لا يبطل البينة لانها
شهادة بوصية وليس واحد منهما خلفا ولا تخلص الا باعتبار جعل الميت مدعيا تقديرا انتهى
باب الحلف بالعتق قوله واعترض عليه بانه يجب ان لا يعتق اه **اقول** الاعتراض
والجواب لتاج الشريعة **قوله** كل مملوك لي يومئذ الى قوله فهو حر **اقول** قالوا المبتدأ اذا
تضمن معنى الشرط يدخل في جزءه الفاء نحو كل رجل يأتيني فله درهم فهنا كذلك فتأمل **قوله**
لان اللام للاختصاص **اقول** صاحب الغيل تاج الشريعة الا ان في كلامه تأمل **قوله** وقال
بعض الشارحين **اقول** اراد الاتقاني **قوله** ليصير الايجاب مضافا الى الملك اه **اقول** فيه تأمل
قوله ولعله اراد بقوله بسببين مختلفين اه **اقول** المراد هو الجمع بينهما في لفظ املكه او مملوك
بجهتين مختلفتين على ما هو مذهب العراقيين **قوله** فيدخل تحته ما كان في ملكه وما يوجد
بعد الموت اه **اقول** يبقى الكلام في دخولها تحته فان املكه للحال وكذا مملوك لي فان قيل
يدخل الملك المستحدث بان يراد باللفظ المجتمع في الملك عند الموت قلنا فح يكون كل
منهما مدبرا مطلقا على ما صرحوا وهو منتف **باب العتق على جعل قوله**
لانه مال فلما يملك المال **اقول** هذا لا يدل على المقصود اذ المدعى انه لا يملك نفسه بعد اداء
البدل **قوله** وهذا ايضا ليس بشيء **اقول** قوله ليس بشيء فان المراد انه لم يحصل في يد

لم يحصل

شيئ

شيئ من المال على ما هو الشان في معاوضة المال بالمال وكونه مالا بالنسبة الى مولاه
لا يفيده ذلك **قوله** والثالث ان العبد لا يملك نفسه بهذا العقد لكونه اسقاطا **اقول** ضمير
لكونه راجع الى العقد **قال المص** واطلاق لفظ المال ينتظم انواعه من النقد والعرض والحيوان
اقول قال تاج الشريعة يريد به النوع بان قال فرس او جمال انتهى يعني يريد المص بقوله والحيوان
النوع بان قال اه لكن بقي ههنا بحث يظهر وجهه من كلام ابن الهمام في شرحه حيث قال
ويلزمه الوسط في تسمية الحيوان والثوب بعد بيان جنسهما من الفرس والحمار والعبد والثوب
الهروي ولو اتاه بالقيمة اجبر المولى على القبول كما هو المشهور وهو مذهب مالك واحمد ولو لم
يسم الجنس بان قال على ثوب او حيوان او دابة فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه انتهى وانت
خبير بان جواب هذا البحث يظهر من التأمل في كلام المص الا ترى الى قوله اذا كان معلوم الجنس
قوله فان قيل لا يمكن جعله معاوضة اصلا لان البدل والمبدل اه **اقول** فيه ان المبدل هو
ثبوت القوة الحكمية كما سبق وليس ذلك ملك المولى ولا تمس الحاجة في تتميم السؤال الى كون المبدل
في ملكه بل يكفي حصوله بسببه من جهته فليتأمل **قوله** ملك للمولى **اقول** يعني رقبة وتصرفا **قوله**
وفيه نظر من وجهين الى قوله فلا بد من اثباته **اقول** يكفي في اثباته ما ذكره المص ولم يتم ما عورض
لتوجه المنع الى قوله كلاهما عند الاداء ملك المولى وسنده انه يجوز ان يكون ملك العبد سابقا
على الاداء بطريق الاقتضاء فيندفع النظر الثاني ايضا فان مراد المجيب انه يجوز ان يحصل الصحة
مع شرطها كما لا يخفى فليتأمل **قوله** ولعل الصواب في الجواب ان يقال ما صحت الكتابة والمعنى الذي
ذكرتم قائم فيها **اقول** كيف يكون قائما فيها وليس للمولى ولاية التصرف في ماله ويجوز اشتراء
شخص ماله بماله لاستفادة ولاية التصرف فيه صرح به في المرابحة والتولية وغيره وفي التعليق
ليس كذلك **قوله** فلان يصح العتق على مال وفيه معنى التعليق اولى **اقول** فيه بحث اذ لا كلام
لاحد في صحة العتق على مال وانما النزاع في الاجبار على القبض ووجود معنى التعليق فيه يمنع
من الاجبار ولا يبعد الاولوية بالطريق فالمآل الى ما نقل عن شيخ الاسلام كما لا يخفى على
اولي الافهام **قوله** وما ذكره في مبسوط شيخ الاسلام الى قوله هو القياس **اقول** فوجه القياس
يتضمن الجواب عن وجه الاستحسان فيكون الاخذ به اولى ثم قوله وما ذكره مبتدأ وخبره

قوله هو القياس قوله احيب بان الاذن يكون في صورة اذا اديت او متى اديت قال
الاداء فيهما لا يقتصر على المجلس اقول الاقتصار على صورة اذا او متى لا يلائم ظاهر تقرير المص
فانه وضع المسئلة في ان جئت قال وذلك مثل ان يقول ان اديت اه قوله احيب بان
هذا اليمين اه اقول التدبير ليس بيمين على ما يجي من المص الاشارة اليه ويفصله الشارح
في الدرس الاتي قوله وقوله وقد قررناه من قبل يعني في الخلع في مسئلة خلع الاب ابنته
الصغيرة على وجه الاشارة اقول وقد سبق في فصل ومن ملك ذا رحم محرم انه حوالة
غير رائجة فراجع الى الشرح ولعل الاولى ان يجعل اشارة الى ما ذكره في الخلع والى ما ذكره
في ذلك الفصل فانه بين صحة تحمل الاجنبي بدل الطلاق في الخلع وعدم صحة تحمل بدل
العتاق في الفصل قوله تصير قابضة نفسها ادنى قبض اه اقول فاعتبر قبضها نفسها
بالعتق قبضا للمولى وان ضعف باب التدبير قال المص لان هذه الالفاظ صريح
اقول يعني غير الاول اذ غلب الصريح على غيره قال المص وكما في المدبر المقيد اقول سيجي
جوابه بعد اثني عشر سطرا تخمينا قوله ثم اما ان يكون سببا في الحال اه اقول غير ترتيب
المص فقدم المؤخر واخر المقدم قوله واقول قوله ثم جعله سببا في الحال اولى اقول انت
خبير بان المعتبر ما ساق اليه الدليل لا دلالة اللفظ والدليل يدل على التعيين فيجب حمل
الاولوية على الوجوب الا ترى الى قوله فلا يمكن تاخير سببيته الى زمان بطلان الاهلية
ولعله انما قال اولى ولم يقل يجب لئلا ينتقض الدليل الاول بساير التعليقات فليتامل
فيكون هذا الكلام من المص متضمنا للاعتراف بعدم تمام ما قرره في الفرق بين ام الولد
والمدبر وفيه ما لا يخفى قوله اذ السائر بمعنى الباقي اقول ولكن تقول السائر ههنا بمعنى
الجميع صرح بمجيئه بهذا المعنى الجوهري قوله والجواب انه اضافة لا تعليق اقول وكذا
انت حر مع موتي او في موتي او اذا امت وجوابه انه لما كان اضافة الى الموت
كان في حكم المعلق به فاخذ حكمه فان ما بعد الموت حال بطلان الاهلية بقي الكلام
في انه لم لا يكون هذا الكلام سببا حال وجوده ومع انه اولى على ما دل عليه الدليل الاول
قوله فرق اخر بين التدبير اه اقول صرح في كتب الاصول في مواضع من جملتها فصل

والمخالفة من التلويح
بان الاضافات
اه

مفهوم المخالفة من التلويح بان الاضافات اسباب في الحال فينتقض الدليل بها قوله
والجواب عنهما جميعا ان ذلك في وصيته لم تكن على وجه التعليق اه اقول انت خبير بان
عامة الوصايا على سبيل التعليق مع انه يجوز الرجوع عنها ويبطل بالقتل قوله والتدبير
لكونه اعتاقا لا يقبل ذلك اقول فيه ما لا يخفى من عدم ظهور وجه امتناع البيع فان التدبير
ليس اعتاقا في الحال وكونه اعتاقا في المال مسلم لكن هل يمتنع به البيع اولا هو محل النزاع
باب الاستيلاد قوله الاستيلاد طلب الولد اقول يعني طلب الولد مطلقا وحصوله
بطلب لا دامته قوله فام الولد من الاسماء الغالبة كالصغيرة في الصفات الغالبة اقول
والا فام الولد تصدق لغة على الزوجة وغيرها ممن لها ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب
ثم قوله كالصغيرة يعني كاستعمال الصغيرة في الذنوب قوله ولان الجزئية اقول عطف
على قوله لقوله صلى الله عليه وسلم قوله اجاب بقوله الا بعد الانفصال يعني ان الولد
انما يعلم بعد الانفصال اقول اذا اعترف المولى بالحمل منه قبل الانفصال لم لا يواخذ باقراره
وعندي معنى كلام المص غير ما ذكره الشارح قوله احيب بان معنى قوله لا يتجزى الى قوله
فكان دفع التناقض باعتبار اختلاف الموضوع والمحال اقول فيه بحث بل المراد لا يتغير
على التجزي كما يعلم تماما وسيجي قوله وقوله لان هذا الظاهر اقول المراد هو كونه منه
بسبب ان الظاهر عدم زنا المسلمة يعارضه ظاهر اخر وهو كونه من غيره لوجود احد
الدليلين واما ذكره الشارح ففيه ما لا يخفى قوله وانما نكر الدين نفيا للسعاية اه اقول
فيه انه ليس في السعاية بيع فلا يفيد تنكير الدين ما ذكره نعم لو كان التعبير لا تسعى
لتم ما ذكره قوله ولا يجعل من الثلث اه اقول ثم فان المدبر لا يباع في دين ويجعل من
الثلث قوله واذا عدمت ماليتها لم يبق عليها سعاية اقول منقوض بالمدبر فانه لا يباع
للحديث ويسعى كما مر قال المص وهذا لان امومية الولد باعتبار علوق الولد حرا اقول
قال الزيلعي ولا معتبر بما ذكر من حرية الجنين لانه لو عتق ما في بطنها لم يثبت لها حق
العتق ولا حقيقته ولو كان لاجل الاتصال بها لثبت انتهى وفيه بحث فان الشافعي
يعتبر في امومية الولد علوق الولد حرا وفي اعتاق الجنين علوقه رقيقا وكم بين حال الابتداء

قوله [illegible] لما كان التدبير [illegible]
لا يخفى من حيث ان العتق بالتدبير [illegible]
اللفظ بخلاف الاستيلاد
منه

قال ابن الهمام سئل داود الظاهري عن بيع ام الولد فقال يجوز لانا اتفقنا على جواز بيعها قبل ان تصير ام ولد فوجب ان يبقى كذلك اذ الاصل في كل ثابت دوامه واستمراره وكان ابو سعيد البردعي حاضرا فعارضه فقال قد زالت تلك الحالة بالاتفاق وامتنع بيعها لما حبلت بولد سيدها والاصل في كل ثابت دوامه فانقطع داود وكان زال ان يجيب ويقول الزوال كان لمانع عرض وهو قيام الولد الحر في بطنها وزال بالانفصال فعاد ما كان فيبقى الى ان يثبت المزيل منه

قوله وشرطها كون الحالف مكلفا اقول وفي البدائع اي مسلما عاقلا بالغا فلا تصح يمين الكافر عندنا حتى ان الكافر اذا حلف على يمين ثم اسلم فحنث لا كفارة عليه خلافا للشافعي انتهى فقوله لا كفارة عليه هذا عندنا لانها عبادة

والبقا ثم ان المولى باعتاقه منفرا جعله تخصا على حدة واخرجه عن حكم الجزئية فعلب
جهة الانفصال على جهة الاتصال فليتأمل **قال المص** فتثبت الجزئية بهذه الواسطة **اقول**
قال ابن الهمام يشكل على تعليلنا ما اذا ادعى نسب امته التي زوجها من عبده فانه
نسبه انما يثبت من العبد لا من السيد وتصير ام ولد له وجوابه ان ثبوت الامومة لاقرار
بثبوت النسب منه وان لم يصدقه الشرع فكان دائرا مع ثبوت النسب شرعا او عرفا
انتهى وفيه بحث لان ولد الزنا كيف لا يثبت نسبه بالاعتراف وجوابه ان ذلك يثبت
بالاستحسان على خلاف القياس اذ المراد بالاعتراف هو الاقرار المصادف محله وهو
الملك **قال المص** واذا وطئ جارية ابنه فجائت بولد فادعاه **اقول** ولصحة هذه الدعوة
شرائط مذكورة في شرح الكنز للزيلعي **قوله** ان المولى لا يملك التصرف في اكساب
مكاتبه لحجره على نفسه **اقول** ضمير لحجره وضمير نفسه راجعان الى المولى **قوله** والاب
يملك مال ابنه لانه لم يحجر على نفسه **اقول** ضمير لانه وضمير نفسه راجعان الى الاب **قال المص**
لما نذكره **اقول** اي نذكر الحق الذي للمولى على المكاتب في كتاب المكاتب كذا قاله
اخ رح اكمل الدين وقال ابن الهمام بل المراد منه قوله عقيب هذا انه كسبه
بخلاف الاب فانه ليس له حق ملك في الجارية فيتقدم ملكه عليها لتصحيح الاستيلاد
فلا يجب العقر **قال المص** وهو انه كسب كسبه **اقول** الضمير راجع الى الجارية بتأويل
الشخص او باعتبار الخبر **قوله** وتقديره كما في ام ولد المغرور **اقول** على تقدير المضاف
وارادة المعنى اللغوي من ام الولد **كتاب الايمان** **قوله** وشرطها كون الحالف
مكلفا **اقول** وفي البدايع اي مسلما عاقلا بالغا فلا يصح يمين الكافر عندنا حتى ان
الكافر اذا حلف على يمين ثم اسلم فحنث لا كفارة عليه خلافا للشافعي انتهى قوله
لا كفارة عليه هذا عندنا لانها عبادة والكافر ليس من اهلها خلافا للشافعي لان
الكافر من اهل اليمين عنده ولذلك يستحلف في الدعاوى والخصومات وكذا يصح
ايلاؤه **قوله** لان اليمين بالله اه **اقول** خص اليمين بالله بالذكر لان الغموس
واللغو لا يتصوران في اليمين بغيره كالطلاق والعتاق ولا ينتقض هذا بقولهم

هو يهودي

هو يهودي او نصراني ان كان فعل كذا النبي قد فعله فانه غموس كما سيجئ مع انه ليس
يمينا بالله لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل وجه الكناية كما صرح به في البدايع
قوله فلا يناط الغموس بها اه **اقول** فيه قلب والمراد لا يناط بالغموس **قوله** والعبادة
حسنة واتباعها ايانا مباح لها **اقول** انت خبير بان الاباحة لا تعارض عدم الوجوب
الذي هو مدعى الاصحاب والظاهر ان عبارة مباح اسم فاعل من تجاوز ويدل عليه قوله
لها **قوله** ويرفعها عند الطرفين **اقول** ضمير يرفعها راجع الى المنعقدة **قوله** ذلك غير معلوم بالنفس
اقول اشار بقوله ذلك الى قوله نفي المؤاخذة **قوله** قال في تغيير اللغو لا ادانه اه **اقول** في
باب المعارضة والترجيح من التوضيح والتلويح كلام متعلق بالمقام **قوله** لان فايدتها تمنع
اه **اقول** ولا احد ان يمنع ذلك فان الفايدة قد يكون تصديق السامع لخبر الحالف كما
في الايمان الصادقة على الامور الماضية فلا يكون القاصد لليمين بناء على اعتقاده لاغيا
ثم لو صح ما ذكره لكان الغموس لغوا ايضا **قوله** وللقايل ان يقول في حصر الايمان على الثلثة
على التعيين المذكور في الكتاب نظر اه **اقول** وفي اول كتاب الايمان من شرح الوقاية لصدر
الشريعة ما يصلح ان يكون جوابا عن هذا الاشكال فراجعه **قوله** لما مر من تعريفها **اقول**
فيه ان الغموس واللغو خارجان عن التعريف ايضا الا انه كلام على السند الاخص **قوله**
ذلك هو القياس وقد ترك بالنص **اقول** وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن
جد الحديث **قوله** وللقايل ان يقول اقامة الدليل مقام المدلول لدوران الحكم عليه اه **اقول**
والعلامة صدر الشريعة يمنع صحة دوران وجوب الاستبراء مع دليل شغل الرحم ايضا
والتفصيل في كتاب الكراهية من شرح الوقاية فراجعه ان شئت **باب ما يكون
يمينا وما لا يكون يمينا** **قوله** مثل ان يقول والنبي والقران اه **اقول** القران كلام الله تعالى
غير مخلوق وليس غيره تعالى فانه من صفاته الازلية ولذلك لم يجعله المص مع النبي والكعبة
في قرن بل ذكره مستقلا وعلله بعدم التعارف فليتأمل **قوله** الا يرى **اقول** في التنوير تحنيث
الا انه من قبيل الكلام على السند **قوله** قال الله تعالى اذا اقسموا اه **اقول** في تمام الاستدلال
بقوله تعالى اذا اقسموا وقوله تعالى يحلفون لكم بحث تأمل **قوله** وقيل لا بد منها اه **اقول** وسيجئ

من الشارح في اوايل كتاب البيع ما يدفع هذا القول قال المص وكذا قوله لعمر الله وايم
الله اقول قال العلامة الطيبي في شرح المشكاة في باب الايمان والنذور نقلا عن
المغرب اليمين يجمع على ايمن كرغيف وارغف وايم محذوف منه والهمزة للقطع
وهو قول الكوفيين واليه ذهب الزجاج وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وضعت
للقسم ليس جمعا لشيء والهمزة فيها للوصل انتهى قوله وقد امكن القول بوجوبه لغيره
اقول الامتناع عن البراءة عما ذكر واجب لعينه لا لغيره كما لا يخفى قوله وهذا هو الموعود
فيما تقدم اقول اراد به ما تقدم بنصف ورق وهو قوله وللقائل ان يقول سلمنا الى آخره
والجواب سيجيء فصل في كفارة اليمين قوله فكان من باب ذكر الكل وارادة
الجزء اقول اراد من الكل اليمين ومن البعض المقسم عليه قال المص ينبغي ان يحنث ويكفر
عن يمينه اقول فانه اهون الشرين وارتكابه واجب اذا لم يكن بد من احدهما وفي اوايل
كتاب الطلاق من الكافي كلام متعلق بالمقام فراجعه قوله واراد حصر ما فيه اه اقول
فيه انه يجوز ان يراد حصر ما فيه من حيث الدراية لدفع التعارض من حيث المعنى العقلي
باب اليمين في الدخول والسكنى قوله لما كان انعقاد اليمين على فعل شيء وتركه
لم يكن بد من ذكر انواع الافعال اه اقول ويعلم منه الترك قوله مبينا لاهله اقول احترز
عن الكون في السوق على سبيل الاستقرار فانه لا يعد سكنى الا ان ما ذكره لا يشمل
سكنى غير المتاهل فليتامل قوله وسيجيء الجواب اه اقول في باب اليمين في الاكل والشرب
قوله واعترض بوجهين احدهما ان الصفة لو كانت معتبرة اه اقول انت خبير بانه
بعد تخصيص الكلام بالمحلوف عليه لا يرد الاعتراض الاول ثم اقول قال في الكافي فان
قيل ما ذكرت ان الصفة في المعين غير معتبرة لا يصح فانه لو حلف ان لا ياكل هذا
الرطب فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث ولو كانت الصفة ملغاة يحنث قلت الصفة
في المعين لغو الا اذا كانت داعية لليمين كما في مسئلة الرطب فربما يضره اكل الرطب
دون التمر وصفة كون الدار مبنية لا تدعو الى ترك الدخول فتعلقت اليمين بالاصل
دون الوصف كما لو حلف ان لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه لان الصبي لا يدعو

الى اليمين

الى اليمين لانه داع الى المبرة والمرحمة والتلطف قولا وفعلا قال عليه السلام من لم
يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا وفي ترك التكلم ترك الترحم فتعلقت اليمين بالذات
دون الصفة كانه قال لا اكلم هذا وبخلاف ما اذا حلف ان لا ياكل لحم هذا الحمل لان
صفة الصغر هنا لا تدعو الى اليمين لان الممتنع منه اكثر امتناعا من لحم الكبش وبخلاف
ما اذا حلف ان لا اكلم صبيا فكلم شيخا فانه لا يحنث لان الصفة في النكرة معتبرة
انتهى فان قيل ايش يعني من كون الصفة داعية ان اريد صلوحها للدعوة
فالبنا في الدار كذلك لما لوها في البنا او ضيق او معنى يعينه الى ترك الدخول وان اريد
حقيقة الدعوة فالرطب ليس كذلك لانه كما يضره فربما لا يضره ايضا ولذا ذكر بكلمة ربما
في الكتاب فينبغي ان يحنث قلت الاصل البنا للدخول في العوارض المذكورة لا
يعارض الاصل بخلاف الرطب هكذا قيل وعليك بالتامل قوله واجيب عن الاول اه اقول
جواب بمنع جريان الدليل اذ المراد بالمنكر في الدليل هو المنكر من كل وجه قوله ومن الثاني
البنا صفة اه اقول جواب باختيار الشق الثاني ومنع وجوب عدم اختلاف الحل في عدم
الدخول لسند الجواز ارادته بحكم العرف لتعينه في غالب الاستعمال قوله ورد بان البنا
ضد الخراب اه اقول كلام على السند الاخص مع ان البنا اصل في الدار قال في الكافي اسم
الدار لا يقع على العرصة قبل البنا لكن اذا بنيت سمي دارا ثم ان انهدمت انتهى فالبناء
صفة متعينة باصالته والخراب لا يزاحمه فليتامل وفي الكافي ايضا الدار اسم لعرصة ادير
عليها الحيطان ولا يزول ذلك برفع البنا انتهى وفي حاشيته فاما العرصة قبل البنا لا
يسمى دارا الا ترى ان المفاوز والمزارع لا يسمى دارا قوله ه اقول في جواب المعارضة
المذكور من التقسيم غير حاصر لجواز ان يكون داخلا في المنكر لاحتياجه الى التعريف غير داخل
في الموصوف اه اقول لا يخفى عليك ان دخول معنى في المنكر مع خروجه في الموصوف غير معهود
بل المعهود هو عكسه قوله وهو مسقف اقول انت خبير بانه لا اشتراط ان يكون مسقفا
ههنا صرح بذلك العلامة الزيلعي لان اسم الدار يتناوله بدونه وبدون البنا بخلاف
البيت فكان ينبغي ان لا يذكره الشارح قوله والدخول لا دوام له الى قوله واطلاق

الانفصال بدل الانفصال اولى اه اقول بل ذكره المص اولى حيث تخرج عنه ما اذا وضع
احدى رجليه في الداخل والاخرى في الخارج بخلاف ما قاله فليتامل قال المص ولان ان
اليمين بعقد للبر فيستثنى منه زمان تحقيقه اقول قوله منه اى من اليمين على تاويل الحلف
فترك الحقيقة بدلالة معنى يرجع الى المتكلم قوله زمان تحقيقه يعنى زمان النزع والزوال
والنقل قوله تخرج بنفسه اقول وترك المتاع قوله بانتفاء جزء حقيقى لا اعتبارى اى او
كالنواة في الصلوة قوله بعذر الليل اقول اذا كانت اليمين في جوف الليل قوله او منع
ذى سلطان اه اقول فيه بحث لمخالفته لما مر من قوله ومن فعل المحلوف عليه ناسيا
او مكرها فهو سواء لان الفعل الحقيقى لا ينعدم بالاكراه وهو الشرط فتامل في جوابه قوله
ويلحق الموجود بالمعدوم للعذر اقول منقوض بفعل المغمى عليه وقد سبق انه يحنث
قوله شرط الحنث السكنى وانه فعل وجودى اقول لان السكنى هى الكون على ما مر والاكوان
بديهية الوجود عند المتكلمين باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب وغير
ذلك قوله وقيل لا يحل وهو الصحيح اقول لو حلف لا اشرب الخمر فصب الخمر في حلقه اكرها
هل يحل يمينه حتى لو شرب بعده طوعا هل يحنث ينبغى ان يكون على هذا الخلاف المذكور
في الفتاوى انه يحنث قال المص ومن حلف لا تخرج امرأته الا باذنه اقول في البدايع وان
اراد بقوله الا باذنى مرة واحدة يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء في قول ابى
حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابى يوسف وروى عنه انه لا يدين في القضاء
انتهى وصرح بان الاول هو ظاهر الرواية وفي غاية تفصيل متعلق بهذا المقام فراجعه
قال المص الا ان اذن لك اه اقول قال الامام الزيلعى ولو نوى التعدد بقوله الا ان اذن
لك صدق قضاء لانه محتمل كلامه وفيه تشديد على نفسه لان كلمة ان وما دخلت عليه
بتاويل المصدر فيكون الباء فيه مقدرة فصار كانه قال الا باذن لك ولان فيه
تغليظا على نفسه فيصدق انتهى وفيه احتمال آخر مذكور في شرح الوقاية لصدر الشريعة قوله
لان تقديره والله لا تخرجى اه اقول هذا مما لا معنى له قوله فيقتضى ملصقا وملصقا به اقول
يعنى يقتضى ملصقا وهو الخروج ويقتضى ملصقا به وهو الاذن قوله وفيه نظر لان اهل اللغة

قالوا

قالوا انما يسال بها عن وصف العقلاء اقول قال العلامة الشريف في شرح المفتاح
استعمال ما في السؤال عن وصف اولى العلم او غيرهم كثير في اللغة انتهى ففي ما ذكره
انتهى الشارح بحث قوله ولئن كانت لا يكون اوصافا للعصا اقول وانت خبير
بانه لا مانع من التاويل بحيث يكون اوصافا للعصا قوله وقال محمد رحمه الله بحنث في الوجوه
الى قوله لاعتبار حقيقة الملك اقول فيه بحث باب اليمين في الاكل والشرب قوله
لان ما يصنع من ذلك التمر ليس بتمر اقول لو صح هذا لزم ان لا يحنث باكل ما يسيل من الرطب
لانه ليس بتمر ايضا قال المص وجه الاستحسان ان التسمية مجازية عنه لان اللحم منشاه
من الدم ولا دم لسكونه في الماء اقول فيكون قاصرا في اللحمية والقاصر يقابل بها الكامل
المجاز لا ان يكون مجازا قال المص وان اكل لحم خنزير او انسان يحنث اقول قال الكافي
وذكر الزاهد العتابى لا يحنث وعليه الفتوى انتهى قوله وعليه الفتوى من كلام صاحب الكافي
فافهم قال الزيلعى فكانه اعتبر العرف ولكن هذا عرف عملى فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف
اللفظى الا يرى انه لو حلف لا اركب دابة لا يحنث بالركوب على انسان للعرف اللفظى فان
العرف لفظا لا يتناول الا الكراع وان كان في اللغة يتناوله ولو حلف لا اركب
حيوانا يحنث بالركوب على الانسان لان اللفظ يتناول جميع الحيوان والعرف العملى
وهو انه لا اركب عادة لا يصلح مقيدا انتهى العرف العملى يصلح مقيدا عند مشايخ بلخ
كما ذكر في كتب الاصول في مسئلة اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا قوله قلت
المهجور شرعا اه اقول ويمكن ان يجاب بوجه آخر قوله واعترض على وجههما بان البر متصور
في صورة الاراقة لان اعادة القطرات المهراقة ممكنة اه اقول كما اذا صب في اناء او لا
في الارض وفيه تامل قوله واجيب بان البر الى قوله يسع فيه غيره اقول ضمير غيره راجع
الى البر قال المص ومن قال ان لم اشرب الماء الذى في هذا الكوز اليوم اه اقول وان كان يعلم
انه لا ماء في الكوز ينعقد عند الثلث كذا في البدايع وفيه ايضا وعلى هذا الخلاف اذا قال والله
لاقتلن فلانا وفلان ميت وهو لم يعلم موته لا ينعقد عندهم خلافا لابى يوسف وان كان
عالما بموته ينعقد عندهم خلافا لزفر انتهى وسيجئ من المص في باب اليمين في القتل والضرب

ان الصحيح انه ليس في مسئلة الكوز تفصيل العلم **قوله** لان ايجاب العبد معتبر بايجاب
الله تعالى **اقول** اى معتبر **باب اليمين في الكلام** **قوله** اذ اليمين في العتق و
والطلاق والبيع والشراء واليمين في الحج والصلوة والصوم من انواع الكلام
فذكر الجنس متقدم على ذكر النوع **اقول** فيه تامل **قوله** فرض المحلوف عليه بالاستثناء **اقول**
يعنى المستثنى **قوله** اذا اذن له مولاه وهو لا يعلم اه **قوله** انكر الاتقانى كون العبد ماذونا
بلا علمه فراجع الى شرحه **قال المص** وفي القياس يحنث فيهما وهو قول الشافعى **اقول**
في الكافى مالجالفه فانه جعل قول الشافعى كقول خواهرزاده **قوله** وما جاء استعماله في
مطلق الوقت **اقول** لفظة ما نافية في قوله وما جاء **قوله** وذكر احد العددين بعبارة
الجمع يقتضى دخول ما بازائه من العدد الآخر **اقول** والتفصيل في باب الاعتكاف **قوله**
فلما تقدم من مناسبته اه **اقول** في باب اليمين في الخروج والاتيان **قوله** وهى غير المعقودة
اقول اى بالاعتبار **قال المص** ولم يبق بعد الموت متصور الوجود **اقول** ليتصور كف النفس
عنه المدلول عليه باليمين فليتامل **قال المص** لانه عقد يمينه على فعل واقع **اقول** المحلوف
عليه هنا الترك لا الفعل **قوله** وجه ما ذكرهنا **اقول** قوله وجه ما ذكر مبتدا خبره تجئ
بعد اسطر وهو انه يحتمل اه **قوله** لان هذه الاعيان اى الدابة والثوب اه **اقول** فيه
ان الدابة والثوب ليسا بمذكورين فيما سبق فتفهيم الاشارة لهما ايضا لا بد له من
توجيه **فصل** **قوله** قال بعض اصحابنا ان الدهر بلام التعريف اه **اقول** فمعنى الدهر
المعرف منهار وابان فلا اعتبار في كلام الشارح **قوله** وتعال دهرى لمن قال بالدهر
والكر الصانع وحكى الله تعالى عنه بقوله وما يهلكنا الا الدهر وقال النبى صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله تعالى فهذا اسم لم يوقف على مراد المتكلم عند الاطلاق
اه **اقول** فيه تامل **قوله** ينصرف الى اقصى ما يطلق عليه اسم الجمع **اقول** الى من الاعداد
قوله قيل اى لان الشهور اه **اقول** صاحب القيل هو الاتقانى **قوله** وقيل في تعليل
المص نظر اه **اقول** صاحب القيل هو الاتقانى ايضا **باب اليمين في العتق والطلاق**
قوله اذا قال وحده **اقول** ولانه يحتمل ان يكون حالا من العبد ومن المولى فلا عتق

بالشك

بالشك كذا قال الزيلعى آخذا من الكافى ونحن نقول وذلك لاحتمال ليس بثابت
في وحده لمكان الضمير المانع من الحالية من المولى فانه لو كان حالا منه لقيل وحدى
كما لا يخفى لان قوله واحد الم يقدم ازايدا **اقول** لكونه حالا مؤكدة كقوله تعالى انا انزلناه
قرانا عربيا والتفصيل في شرح المفتاح للسيد **قال المص** ولو قال اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه
ينوى به كفارة يمينه **اقول** وانت خبير بان الانسب ذكر هذه المسائل في باب الكفارة **قوله**
ووجه ان الفعل اذا عطف على فعل اه **اقول** ولا يخفى ان ما ذكره اعتراف بالمغايرة
قوله لا يقال شراء القريب يثبت الملك اه **اقول** والظاهر ان شراء القريب يثبت الملك
في الزمان الاول وعزيلته في ثانيه ولا منافاة كما في الاعراض السيالة في العلل العقلية
ولعل مراد الشارح ايضا ما ذكرنا لكن في عبارته نوع قصور **قوله** لانه يلزم ان يكون
مثبت الشئ ونفس ثبوته ازالة له **اقول** يعنى يلزم ان يكون الشراء الذى هو مثبت
الملك مزيلا للملك **قوله** والواجب باليمين **اقول** يعنى الكفارة **قوله** ولقائل ان يقول
القريب مستحق للعتق بالقرابة كما ان ام الولد مستحقة له بالاستيلاد **اقول** المنا
لغرضه هو العكس في التشبيه كما لا يخفى **قوله** ان تسريت **اقول** تسريت اصله تسررت
قلبت احدى الراآت ياء **قوله** لحذف سرية **اقول** السرية واحدة السرارى **قوله** كما قالوا
في النسبة الى الدهر دهرى بضم الدال **اقول** وكما قالوا في النسبة الى الارض السهلة
سهلى **قوله** والتسرى عبارة عن التحصين **اقول** والمنع عن الخروج **قوله** اجيب بان اثبات
الملك ههنا بدلالة اللفظ **اقول** والحذف **قوله** واقول هذا اللفظ يستعمل في الوف
اه **اقول** فعلى هذا الا يستقيم جوابهم عن زفر على ما قرره **قوله** كان متناقضا اه **اقول**
السائل يسأل عن وجه صحة قول زفر بناء على انه من كبار ائمة الدين وحسن الظن به
يمنع عن اعتقاد ارتكاب التناقض **قوله** لانها ليست من لوازم الملك اه **اقول** الا يرى انه
قد يوجد الملك ولا يوجد العتق **باب اليمين في البيع والشراء** **قوله** وشرط حنث
اه **اقول** والذى يستفاد من هذا الكلام هو ان الحالف لو باع الثوب المملوك للمحلوف
عليه مع علمه بانه ملكه بغير امره كان ينبغى ان لا يحنث فليتامل **قوله** والمراد بالغلام

انا العبد الى قوله وانا الولد اقول والغلام يطلق على الولد ايضا قال الله تعالى انا
نبشرك بغلام اسمه يحيى قوله قيل لو كان البيع الى اخر قوله واجيب بان جواز البيع
ليس مع المنافى اقول وقد تقرر هذا السوال والجواب هكذا فان قيل هذا البيع
لم يفد حكمه ومع ذلك اعتبر لزوم الجزا والنكاح الفاسد لم يفد حكمه ومع ذلك لم يعتبر
ولم يحنث به اذا علق به العتق قيل جواز البيع باعتبار المالية وليس فى المالية معنى
ينبو عن قبول حكم الايجاب والقبول وجواز النكاح باعتبار الانسانية الا يرى
انه يختص بنى ادم وفيها ما ينبو عن قبول حكم الايجاب فى القبول لانها تقتضى الحرية
والنكاح رق فلا يحنث الا اذا كان صحيحا كذا فى الفوايد الظهيرية قوله وقد انتهى
ذلك الملك بالاعتاق والتدبير اقول فيه بحث فان الملك كامل فى المدبر كما مر فى الباب
السابق والاظهر ان يقول ولا يمكن البيع بعد الاعتاق والتدبير باب اليمين
فى الحج والصلوة والصوم قال المص وفى القياس لا يلزمه شيئ لانه التزم ما ليس
بقربة واجبة ولا مقصودة فى الاصل اقول فان قيل يشكل هذا بالاعتكاف فقد
صح النذر به وان لم يكن واجب من جنسه قصدا قلنا الاعتكاف لا يصح الا بالصوم
والصوم من جنس القرب المقصودة فان قيل الاعتكاف يصح فى الليل وان كان
الصوم لا يصح فيه قلنا صحة الاعتكاف فى الليل تبع لصحة الاعتكاف فى اليوم
ولهذا لو نذر الاعتكاف فى الليل منفردا عن اليوم لا يصح وفى فصل القضا بالمواريث
فى شروح الهداية كلام متعلق بالاعتكاف فراجعه قوله وفيه نظر لانه يلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز اقول والذى يعلم من الكافى ان اللفظ كناية لا مجاز فلا يلزم الجمع بينهما
قوله جازت هذه الشهادة وان قامت على النفى اه اقول فى الكافى فان قيل ذكر
فى المبسوط ان الشهادة على النفى تسمع فى الشروط ولهذا لو قال لعبده ان لم ادخل
الدار اليوم فانت حر فشهدوا انه لم يدخل الدار اليوم تقبل وقضى بعتقه والحق بعده
من قبيل الشروط قلنا هو عبارة عن امر ثابت معاين وهو كونه خارج الدار انتهى و
هو مخالف لما قدمه من ان النحر وان كان ثبوتيا لكنه لا يدخل تحت القضا فلم يكن معتبرا

فبقى النفى مقصودا الكما لا يخفى فان كونه خارج الدار لا يدخل تحت القضا ايضا قوله
واجاب الامام قاضى خان اه اقول ان كان قوله لانها قامت على نفى شيئ اه مذكورا
فى السير الكبير لا يستقيم جواب قاضى خان قوله وهو سكوت الزوج اقول فى كون السكوت
وجوديا بحث قال فى شرح العقايد السكوت هو ترك التكلم قال المص اذ الصوم هو الامساك
عن المفطرات على التعقيب اقول ان قلت المصدر مذكور ههنا ايضا قلت بلى لكن
لغة لا شرعا وعند ذكر المصدر صريحا ينصرف الى الكامل وهو الصوم لغة وشرعا قوله
اورد عليه ما لو قال والله لا اصومن اه اقول هذا الايراد غير متوجه على هذا القول
بل مورده قوله واليوم صريح فى تقدير المدة الا ان يقال المراد قوله لانه يراد به الصوم
المعتبر شرعا الى الكلام فليتامل قوله قيل عليه ينبغى ان لا يحنث اه اقول صاحب القيل
هو الاتقانى باب اليمين فى الضرب والقتل قوله فقد بر ايوب عليه السلام فى يمينه
اه اقول ولك ان تقرر السوال بان الضرب استعمل فى الاية المجيدة فيما لا ايلام فيه
فعلم ان الضرب ليس اسما لما ذكرتم فح لا يكون للجواب مساس بالسوال بل الجواب
ان يقال ليس مبنى الايمان على الفاظ القران بل على العرف كما سبق غير مرة قوله
واجيب بانه جاز اه اقول انت خبير بان الجواب عن المناقضة بالجواز خارج عن الاداب
الا ان يجعل ما ذكر معارضة فالتعبير عنه بالمناقضة تسامح قوله وهو من المثبت لا التحقيق
اقول قال فى الكافى لان الموت ينافى بقا الملك فلان ينافى ابتداء اولى انتهى وفيه
بحث فانهم صرحوا بان الميت اهل لملك المال ولهذا لو نصب شبكة فتعلق بها صيد
بعد موته ملكه فليتامل قوله اجيب بان ذلك كان معجزة له عليه السلام اقول واجاب
العلامة النسفى فى الكافى بانه غير ثابت فانه لما بلغ هذا الحديث عائشة رضى الله عنها
قالت كذبتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى وما انت
بمسمع من فى القبور ثم قال على انه كان مخصوصا به انتهى قال الزيلعى ويجوز ان يكون
ذلك لوعظ الاحياء ونظيره ما روى عن على رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتى المقابر قال السلام عليكم دار قوم مومنين اما انا بكم فقد لحقت

قوله فان قيل قد روى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلم اصحاب القليب
لخبث سماهم باسمائهم فقال هل وجدتم
ما وعد ربكم حقا الى اخر الحديث قال فى الكافى
وقال عمر رضى الله عنه اتكلم الميت فقال
ما انتم باسمع من هؤلاء منه

واموالكم قد قسمت ودوركم قد سكنت فهذا خبركم عندنا فما خبركم عندكم وكان
يقول سل الارض من شق انهارك وغرس اشجارك وجنى ثمارك فان لم تجبك حوارا
اجابتك اعتبارا وكان ذلك على سبيل الوعظ للاحياء لا على سبيل الخطاب للموتى
والجمادات انتهى وفيه بحث لانه يرده تتمة القصة لو صحت **باب اليمين**
في تقاضي الدراهم **قوله** واقول جميع ما ذكره في الكتاب من المسائل مبناه على التقاضي
اقول فلا وجه لتقصر سببيته التقاضي على القضاء والقبض لكونه مبنى للعد ايضا
على ما ذكره **قال المص** لان القضاء فعله **اقول** فيه تامل الا ان يكون بدلا عن قوله لعدم
المقاصة **قوله** قال بعض الشارحين ولنا فيه نظر **اقول** اراد الاتقاني **قوله** لان
شرط الحنث امر مركب من قبض الكل بوصف التفرق **اقول** فيه بحث الا ان يعتبر
الجزء الاخر وصف التفرق فالاولى تبديل الفاء بالواو **قوله** ان فات عدم التفرق **اقول**
الذي هو احد الجزئين **قوله** لم يوجد قبض الجمع **اقول** الذي هو الجزء الآخر **قال المص** ولان
استثناء المائة **اقول** فيه بحث الا ان يكون المراد الاشارة الى ما اشتهر من اهل السنة
من ان الجزء لا يغاير الكل فليتامل **مسائل متفرقة** **قوله** كان الاعلام واجبا حال
ولايته خاصة **اقول** ولو حكم بانعقاد هذه للفور لم يكن مفيدا نظرا الى المقصود وهو المبادرة
الى زجره ودفع شره فالداعي يوجب التقييد بالفور فور علمه به **قوله** فلا يمكن دفع الضرر
اقول اي ضرر المنة **قوله** قيل هذا تغير الامام اه **اقول** صاحب القيل هو الاتقاني **قوله**
وجوابه ان معنى قوله اسم لما لا ساق له ان لساقه رائحة طيبة كالورق **اقول**
يعني اسم لما لا ساق له بلا رائحة بل يكون لساقه رائحة كالورقة وساق الورد ليس
له رائحة كالورقة **قوله** اصطلح عليه الفقهاء وان لم يثبت في اللغة **اقول** المعتبر في الايمان
ما هو المتعارف بين الناس لا ما اصطلح عليه الفقهاء **كتاب الحدود** **قوله**
واما سببها فسبب كل منها ما اضيف اليه حد الزنا وحد القذف وغيرهما **اقول** في
العبارة نوع ركاكة **قوله** وتغيره في الشرع **اقول** تفسير للزنا العام بما يوجب الحد وما
لا يوجبه **قوله** وشبهتها الا شبهة الاشتباه **اقول** يعم الزنا الذي لا يوجب الحد **قوله** وتمكين

المرأة

المرأة عن ذلك **اقول** تعريف لزنا المرأة **قوله** واختير لفظ القضاء اشارة اه **اقول** وجه
الاشارة مستور **قوله** واذا شهدوا سألهم الامام عن الزنا اه **اقول** ان خيرا بان سؤال
الامام ليس للاحتراز عن الغلط فيما ذكر بل الغلط مطلوب في درء الحد وانه لا معنى للغلط
في المكان والزمان معا فتامل **قوله** الى ان ذكر الكاف والنون **اقول** يعني الى ان ذكر الاعم
الكاف والنون **قوله** اجيب بان حبسه ليس بطريق الاحتياط بل بطريق التعزير **اقول** ولا يخفى عليك
ان المستفاد من تعليل الحبس بقوله لانه لو خلى سبيله هرب هو ان يكون الحبس احتياطا
لا تعزيرا فليتامل **قوله** فان قال قائل اذا لم يثبت الحد باقراره **اقول** هذه معارضة **قال المص**
ولان الشهادة فيه اختصت بزيادة العدد فكذا الاقرار اعظاما لامر الزنا **اقول** ليس فيه اثبات
التعزير بالقياس بل اثبات الزيادة على الواحد بلا تعيين عدد اذ بذلك يتم نفي مذهب الشافعي
فتامل **قال المص** وقيل لو سأله جاز **اقول** قال الزيلعي والاصح انه يسأله لاحتمال انه زنى في صباه
فصل في كيفية الحد واقامته **قوله** وقوله وعلى هذا اجماع الصحابة اي على وجوب الرجم
الى قوله على ان حديث ماعز رضي الله عنه **اقول** في المبسوط اما الرجم فهو حد مشروع في
حق المحصن ثابت بالسنة الا على قول الخوارج فانهم ينكرون الرجم لانهم لا يقبلون الاخبار اذا
لم يكن في حيز التواتر انتهى فالشارح ان اراد بقوله على ان حديث ماعز اه الرد على
الخوارج كما هو الظاهر ففيه بحث لا يخفى **قال المص** ويبدأ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس
كذا روي عن علي رضي الله عنه **اقول** في المبسوط لكنا نستدل بحديث علي رضي الله عنه فانه
لما اراد ان يرجم شراحة الهمدانية قال الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية فرجم العلانية
ان يشهد على المرأة ما في بطنها ويعترف بذلك فيبدأ به الامام ثم الناس ورجم السر ان
يشهد اربعة على الرجل بالزنا فيبدأ الشهود ثم الامام ثم الناس انتهى وفي محيط السرخسي
بعد هذا الكلام وقول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس حجة بالاجماع انتهى **قوله** واحدى
الروايتين عن ابي يوسف **اقول** ولم يذكر عن ابي يوسف رواية غير هذه **قوله** فعلى هذا ما
قيده نظام الرواية اه **اقول** في المبسوط وعن ابي يوسف قال يؤمر الشهود بالبداية
اذا كانوا حاضرين حتى اذا امتنعوا لا يقام الرجم فاذا ماتوا او غابوا يقام الرجم هنا لانه

قد تعذر البداية بهم بسبب لا يلحقهم فيه تهمة فلا يمنع اقامة الرجم كما لو كانوا مقطوعي
الايدي او مرضى او عاجزين عن الحضور بخلاف ما لو امتنعوا لانهم صاروا متهمين
بذلك ولكنا نقول حين كانوا مقطوعي الايدي في الابتداء لم يستحق البداية بهم للتعذر
فاما هنا فقد استحق البداية بهم لتيسر ذلك الحكم فاذا تعذر بالموت والغيبة لا يقام
الحد كما لو تعذر بامتناعهم انتهى ونحن نقول فعلى هذا التقييد بظاهر الرواية يختص
بقوله وكذا اذا ماتوا او غابوا كما هو الظاهر المتبادر من كلامه اقتداء بما في المبسوط
قوله واعلم ان ظاهر الرواية يفضي الى اعتبار شبهة الشبهة وهي غير معتبرة فتامل اقول
في صورة الموت والغيبة احديهما شبهة الامتناع عن البداية والثانية شبهة كون
الامتناع رجوعا فليتامل وفي المحيط السرخسي وروي عن محمد لو كان الشهود مقطوعي
الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي فان الامام يرمي ثم الناس فان فوات البداءة
باعتبار عذر ظاهر لا يورث تهمة بخلاف الموت والغيبة لانه من الجائز ان لو كان حيا
فوض عليه الرمي يمتنع عن ذلك انتهى الا ان المفهوم من قول المص لفوات الشرط
خلاف ما ذكره الشارح قوله وفي حديثها لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له
اقول يعني المكاس وهو العشار والمكس ما اخذه قوله فيه بحث والصواب في المحصن
فتامل قوله وهذا اصح لما روى اه اقول فيه بحث اذ لا دلالة فيما ذكره على ما ادعاه اصلا
كما لا يخفى قوله حتى انه مشروع اقول قوله حتى انه مبتدأ وقوله مشروع خبره قوله احصان
الرجم مشروطاه اقول فيه نوع مخالفة لما في الهداية قوله سبع شرائط ان يكون حرا
اه اقول فيه مسامحة الا ان على حذف الجار قال المص واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا
مسلما بالغا قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا اقول وفي الجامع الرازي لا يشترط قيام النكاح
لبقاء الاحصان كذا في الفتاوى للامام التمرتاشي قال المص ودخل بها وهما على صفة الاحصان
اقول الجملة حال عن الداخل والمدخول بها ونظيره لقيت زيدا راكبين وفي المحيط واما طريق
ثبوت الاحصان فشيئان الاقرار والبينة انتهى وقال الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير
ولو ارتد المحصنان بطل احصانهما فان اسلما لم يكونا محصنين الا بجماع جديد وكذا الكافر ان

يسلمان والمملوكان يعتقان وقد كان جامعها قبل ذلك لم يكونا محصنين فان
جامعها بعد العتق والاسلام يكونان يتحقق الشرط انتهى قال المص والعقل والبلوغ شرط
لاهلية العقوبة اقول قال مولانا علاء الدين الاسود في شرح الجامع الصغير قال الامام
قاضي خان في الجامع الصغير وانما يصير داخلا في المحصن عن الزنا اذا لم توفرت عليه النعم
الزواجر كالعقل فانه مانع عن ارتكاب كل ما له عاقبة ذميمة وكذلك الدين والحرية لان
الحر يمتنع عن ذهاب ماء الوجه والعبد لا يبالي به وكذا البلوغ لان الصغير لقلة عقله
قلما يقف على العواقب وكذلك الدخول في النكاح بعد البلوغ لان به يقع الغنية
عن الزنا فاذا استجمعت الشرائط يصير محصنا انتهى قال المص ولان الحرية ممكنة اقول
ينبغي ان يتامل في تعيين المعطوف عليه لقوله ولان الحرية اه قال المص والمعتبر في الدخول
ايلاج في القبل على وجه يوجب الغسل اقول ويجوز الشهادة بالدخول بالتسامع ولا تمس
الحاجة الى المعاينة كما سيجيء في كتاب الشهادة قوله فان الشبع انما يكون بالانزال
اقول الانزال لا يمكن اثباته بشهود بخلاف الدخول فاقيم سببه المفضي اليه كثيرا مقامه
فليتامل قال المص وفي المملوكة حذرا عن رق الولد اقول هذا لا يجري فيما اذا كانت
الزوجة حرة والزوج مملوكا اذ الولد يتبع الام في الحرية والرقية ولو قال وفي
المملوكة لحقارتها ودناءتها لا يكمل النعم كما لا يخفى قوله والحجة عليه اي على ابي يوسف
رحمه الله اقول قال الاتقاني قوله والحجة عليه ما ذكرناه اي الحجة على ابي يوسف رحمه الله
قوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن انتهى وانت خبير بفساده والصحيح
ما ذكره الشيخ اكمل الدين قال المص ولان فيه حسم باب الزنا لقلة المعارف اقول الحسم
القطع والانسب سد باب الزنا قوله والعمل بالحديث الذي رواه منسوخ للكتاب
وهو لا يجوز اقول وفيه نظر لما سيجيء من الاعتراف بنسخ ذلك الخبر بعينه قوله تعالى
فامسكوهن في البيوت الا ان يقال المراد انه خبر غير متاخر عن تلك الآية فلا
يجوز ان يكون ناسخا لما هو غير متاخر عنه قوله ووجه الكسر ان الخصم اه اقول الخصم
ينكر صحة النقل عنه وهذه الجهة لا توبخه فان طريق ثبوت النقل هو رواية العدول

قوله مع ان النفي ليس بحكم اه اقول لعل مراده نفي النفي قوله ففي مثل هذا الموضع
اه اقول لا بد من التأمل في هذا المقام قوله قيل يعني طريقة الخلاف اقول صاحب القيل
هو الاتقاني وقال الاتقاني في شرح قوله اذا زنى الصبي او المجنون او غيره طريقة
الخلاف اسم كتاب للامام علاء الدين العالم قوله وحاصل ذلك ان حكم الزنا اه اقول
قال الامام فخر الدين الزيلعي حكم الزنا كان في الابتداء الايذاء باللسان كما قال الله
تعالى فآذوهما ثم نسخ بالحبس في البيوت بقوله تعالى فامسكوهن في البيوت الاية
انتهى ففيه نوع مخالفة في النهاية والغاية فليتأمل قوله فانتسخ ذلك بقوله صلى
الله عليه وسلم اه اقول مخالف لما سلف من ان الحديث بيان لقوله تعالى او يجعل
الله لهن سبيلا ولا يخفى جوابه قوله وهو جواز المثلة فكذلك ههنا اه اقول ههنا
خفاء لا يخفى نعم نسخه في حق جواز المثلة بما روي من النهي عنها بعده لا كلام فيه وانما
النزاع في نسخه في حق حل الانتفاع بابوال الابل ولا يظهر دال يدل عليه فليتأمل

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

قال المص ووطي الرجل المرأة
في القبل في غير الملك اه اقول قوله في غير الملك لعله حال من المرأة او القبل ثم اقول
الاولى ان يقول المشتهاة احترازا عن وطي صبية لا يجامع مثلها فان وطئها لا يوجب
الحد كما سيجي الاشارة اليه ثم الاولى ان يقول عن طوع احترازا عن وطي المكره
حيث لا يوجب الحد وسيجي وقد سبق من الشارح ما يتوهم كونه جوابا عن هذا في باب
اليمين في الدخول والسكنى الآن فيه ايضا كلاما مع ان المص اسند الى المكره الزنا
فيما سيجي قال في البدايع الزنا في عرف الشرع اسم للوطي الحرام من قبل المرأة الحية
في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم احكام الاسلام العاري عن حقيقة الملك
وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الاشتباه
في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعا انتهى وفيه ايضا قوله وعن حق الملك
احترازا عن وطي رجل من الغانمين جارية من المغنم قبل القسمة بعد الاحراز بدار
الاسلام او قبله فانه لا حد عليه وان علم ان وطئها عليه حرام لثبوت الحق بالاستيلاء

لانعقاد

لانعقاد سبب الثبوت فان لم يثبت فلا اقل من ثبوت الحق فيورث شبهة
ولو جاءت هذه الجارية بولد فادعاه لا يثبت نسبه منه لان ثبوت النسب يعتمد الملك
في المحل اما من كل وجه او من وجه ولم يوجد قبل القسمة بل الموجود حق عام وانه
يكفي لسقوط الحد ولا يكفي لثبوت النسب انتهى قوله ممن التزم احكام الاسلام
اه احترازا عن الحربي وسيجي وقوله وشبهته في قوله وعن حقيقة النكاح وشبهته
احترازا عن امثال وطي المحارم بنكاح وسيجي قوله وعن شبهة الاشتباه في موضع
الاشتباه في الملك والنكاح جميعا احترازا عن وطي المزفوفة الى غير زوجها ووطي
الاعمى من اجابته انها امرأته وسيجي قوله لان الزنا يصدق في فعل المرأة اقول
اي يتحقق فان الصدق المعدى بفي يكون بمعنى التحقق كما تبين في كتب الميزان قوله
هذا الفعل ولهذا لا يحد قاذفها بالزنا اه اقول لعل المشار اليه بقوله هذا في قوله
هذا الفعل هو الموطوئية للرجل المفهوم من التعريف المذكور قال في النهاية الا يرى انه
يجب عليها حد الزنا ولو قذفها قاذف بالزنا يجب عليه حد القذف اذا كانت عفيفة
عن فعل الزنا انتهى وغير الشارح الى قوله ولهذا لا يحد اه اذ المطلوب هو صدق
الزنا على فعلها وحد قاذفها لا يدل عليه صريحا لاحتمال ان يقال الحد لقذفها بما
لا يصدر منها ولا يتصور صدورها بخلاف ما ذكره الشارح فليتأمل ثم لا وجه لترك
التعليل بوجوب حد الزنا عليها بل هو النافع في هذا المقام فانا بصدد ما يوجب
الحد وزناها منه فلا بد من بيان ماهيته قوله والمرأة تدخل فيها تبعا اقول قوله
والمرأة اي وزنا المرأة قوله تدخل فيه تبعا اي يفهم تعريفه التزاما قوله لما سيجي
بعد هذا اه اقول لعله تعليل لاصالة الرجل المفهوم من التقرير قوله وكل موضع
لا يجب فيه على الرجل لا يجب على المرأة اقول سيجي من المص ان الزنا فعل الرجل
حقيقة وتسمية المرأة زانية مجاز ثم سيجي ان الحربي اذا زنى بذمية والمكره بمطاوعة
فتحد الذمية والمطاوعة دون الحربي والمكره عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا الذي
ذكره الشارح يخالف لما سيجي وجوابه انه موجب فيهما ايضا وانما السقوط لمانع

كسقوط القصاص من الاب فلا مخالفة **قوله** وانما هو لبيان اعتبارهم انتفا الشبهة
في تحقق الزنا **اقول** الاولى ان يقول لبيان اعتبارهم انتفا الملك وشبهته حتى يطابق
كلام المص لان يقال المقصود بالبيان انتفا الشبهة وانتفا الملك ظاهر لا يحتاج
الى البيان وايراد المص في التعليل ليكون كالتمهيد لذكر الشبهة فليتامل **قوله** ونورد
كلامه اه **اقول** فيكون تعليلا للحكم الضمني الذي يفهم من التعريف **قوله** لانه فعل محظور
يوجب الحد فيعتبر فيه **اقول** اي يعتبر في الحظر **قال المص** والنسب يثبت في الثاني اذا ادعى
الولد ولا يثبت في الاولى **اقول** في الكافي اذا وطئ الجد امة ولد ولده لا يحد لشبهة الملك
فان جلبت وولدت لا يثبت نسبه عند قيام الاب ونقل صاحب النهاية عن خزانة الفقيه ابي
الليث انه اذا زنى جارية نافلته والاب في الاحيا وقال ظننت انها علي حرام لا يحد
ولا يثبت النسب انتهى وفي معراج الدراية ذكر البزدوي وطئ جارية حافده والاب في
الاحيا لا يجب الحد باعتبار الولا والشبهة تنشأ من الابوة وهي قائمة ولهذا يعتق
عليه لكن ليس له ولاية التملك حال قيام الاب الاقرب فلا يمكن تحقق الوطئ مع مساس
الحاجة فبقي وطئا في غير الملك لكن فيه شبهة الملك فيكتفي لدر الحد ولا يكفي لاثبات
النسب انتهى قال الاتقاني الجد اذا وطئ جارية ولد ولده لا يثبت النسب ولا يجب
الحد اذا كان الاب في الاحيا كذا ذكره الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير انتهى **قوله**
وقيل هذا البين يجري على عمومه **اقول** وهذا القول غير مقبول عند الشارح كما يجي في
الورق الاتي **قوله** لان هذا وطئ في شبهة العقد **اقول** فيه بحث **قوله** مما اورث قيام
في المحل شبهة حكمية **اقول** لفظ ما في قوله مما اورثه نافية **قوله** ان لم يكن سببا
في الرهن **اقول** لانه انما يملك مالية المرهون بعد الهلاك وذا لا يقبل ملك المتعة كما سنذكره
قوله والممهورة في حق الزوج اه **اقول** اي التي جعلت مهرا **قوله** قبل القبض **اقول**
اي قبل قبض الزوجة **قوله** سواء كان راجعا الى الفاعل اه **اقول** كانه يشير الى دفع
اختلال الحصر بتقييد المقسم بما يكون راجعا الى احدهما **قال المص** ثم الشبهة عند ابي حنيفة
تثبت بالعقد **اقول** اي الشبهة في المحل وعندهما تلك شبهة اشتباه فلا خلل في الحصر

في نوعين

في نوعين كما لا يخفى ولو سلم انهما مغايرة لهما فالمقسم هو الشبهة التي لا اختلاف فيها
قوله هذا من باب الشبهة في المحل **اقول** فيه بحث بل الظاهر انه من باب شبهة الاشتباه
كما صرح به الزيلعي والنسفي في الكافي وصاحب الايضاح الا يرى ان الظاهر انه ان علم
انها ليست امرأته يحد وذلك يكون في شبهة الاشتباه ليس الا **قوله** بنا على دليل طلق
الشرع اه **اقول** نعم الا انه مع قيام دليل الحرمة والشبهة في المحل يكون مع قيام الدليل
النافي للحرمة **قوله** ولو كانت الشبهة في الفعل لما ثبت **اقول** فيه ان القياس كان ذلك
الا انه ثبت على خلاف القياس دفعا لضرر الغرور كما اعترف به **قوله** وجه الظاهر الى قوله
ولا يقام الحد على قاذفه **اقول** فيه بحث **قوله** اجيب بان مواضع الشبهة خصت من ذلك
الى قوله وفيه نظر **اقول** قوله خصت يعني بالاجماع كما ذكره الكاكي فيندفع نظره بذلك
قوله فخرج منه من لم يكن رجلا اه **اقول** فيه بحث فان الزاني لم يتناوله ولا خروج الا بعد
الدخول فاين التخصيص **قوله** لانه يعتقد اباحته **اقول** ونحن مامورون بتركهم وما يدينون
قوله قلت المعنى باعتقاد الاباحة اه **اقول** الاولى ان يجاب بان الكف عنها داخل فيما
التزمه لانا اعطينا الامان على ذلك ولا كذلك الشرب اذ لم يلتزمه كالذمي **قوله** وقتل النفس
والقذف حرام في دينهم **اقول** ان اراد مطلقا فليس كذلك او مقيدا فلا يفيد **قوله** لانه لما
يدخل الا طامعا اه **اقول** دليل على التزامه حقوق العباد **قوله** وحد القذف من حقوق العباد **اقول**
اي فيه حقهم **قال المص** ولابي حنيفة فيه ان فعل المستأمن زنا لانه مخاطب بالحرمات **اقول**
قال الشارح المراد بالحرمات ترك الامتثال بالاوامر والانتهاء عن النواهي فان الكفار مخاطبون
بالعبادات من حيث الترك تضعيفا للعذاب عليهم انتهى وفي النهاية الكفار مخاطبون
بالعبادات من حيث الترك ولهذا يعاقب بترك الصلوة والزكوة قال الله تعالى ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية وقال فيه الحرمات تتناول المناهي نحو قوله تعالى ولا
تقربوا وقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتتناول ترك الاوامر من نحو ترك الايمان وترك
الصلوة والصوم انتهى **قوله** قوله على ما هو الصحيح احتراز عن قول بعض مشايخنا اه **اقول**
فيه بحث اذ ليس في قول المص لانه مخاطب بالحرمات ما يدل على قصر الخطاب بها حتى يصح الاحتراز

بقوله على ما الصحيح عن قولهم بل الاحتراز عن قولهم تحصيل بقوله على اصلنا فليتامل قوله
واعترض عليه من وجهين احدهما اه اقول في توجيه هذا الاعتراض على قانون المناظرة
تامل فان ظاهره منع للمقدمة التي استدل عليها بلا تعرض لدليله وذلك لا يجوز قوله
والثاني ان الصبي اه اقول لعل الاعتراض الثاني نقض باستلزامه خلاف ما تقرر عندهم
من ان الوطي لا يخلو عن احد الموجبين او معارضة وعليك بالتامل في التوجيه قوله لان
الوطي لا يخلو عن احد الموجبين اه اقول اي في دار الاسلام قوله واجيب عن الاول بانه لا
يلزم من احصان الزاني اقول الاظهر ان يقول لا يلزم من عدم احصان الزاني عدم احصان
المزنية ويلزم من عدم تحقق الزنا من الوطي عدم تحققه من الموطوءة لانها تابعة له كما حقق ولا
تبعية في الاحصان كما لا يخفى قوله وعن الثاني بانا لو اوجبنا المهر اه اقول خلاصة الجواب
تخصيص قولهم الوطي لا يخلو عن احد الموجبين ومنع عمومه كما لا يخفى قوله فلا يفيد الايجاب
اقول اي ايجاب المهر قوله اذ ليس لوطي الصبي اه اقول وكذا الحال في المجنون وفي الشراح
كلهم قصر واحيث لم يتعرضوا لحال المجنون نصف شقه مع انه مذكور في السؤال
ايضا قال المص لان الانتشار قد يكون طبعا لا طوعا كالنائم فاورث الشبهة اقول
اي للحاكم وهذه غير داخلة في الشبهة المنقسمة الى قسمين اذ المراد منها كان شبهة
الوطي قوله واذا تحقق الملزوم اقول يعني سقوط الحد قال المص فيوفر على كل واحد
منهما حكمه اقول ذكر واحد وضمير حكمه على تاويل الجناية بالتعدي او لان الجنايتين هنا
الزنا والقتل قال العلامة الزيلعي لا يقال انها لما ماتت بفعل الزنا صار الزنا قتلا فوجب
ان لا يعتبر الا القتل ويسقط اعتبار الزنا كقطع اليد اذا سرى ومات صار قتلا وسقط
اعتبار القتل القطع حتى لا يجب الا ضمان النفس من الدية او القصاص لانا نقول
ضمان اليد بدل اليد وضمان النفس بدل النفس واليد تابعة للنفس كسائر الاعضاء فان
الاعضاء تهلك بهلاك النفس ويدخل ضمانها في ضمان النفس بخلاف الحد وضمان النفس
لانهما حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين الزنا والقتل فصار كمن شرب خمر ذمي فانه
يحد ويضمن قيمة الخمر للذمي لما قلنا انتهى واجاب في النهاية بان الوطي غير موضوع لازهاق

الزوج فلما وجد في المحل الخالي عن احد الملكين كان زنا عند وجوده ولا ينقلب قتلا
اذا اتصل به الموت بخلاف القطع لانه سبب للموت لكونه جرحا والجرح سبب للموت
فاذا اتصل به الموت صار قتلا من الابتداء لكونه علة العلة كما في الرمي كان قتلا
من وقت الرمي اذا اتصل به زهوق الروح وان تخللت الوسائط لكونه موضوعا
للقتل ففعل الزنا ههنا لما لم يكن موضوعا للقتل لم يصر قتلا من الابتداء لعدم صلاحيته
الاضافة اليه وان صار سببا ههنا باعتبار اتفاق الحال ولذلك لم يمتنع وجوب الحد
باعتبار وجوب القيمة انتهى والتعويل عندي على جواب الزيلعي قوله لئلا يشترط الوجود
اقول حين التبين قوله كما في الحيض اه اقول قد سبق في باب اليمين في العتق والطلاق
قال المص فاورث شبهة اقول اي شبهة كون منافع البضع في ملكه واما في محل النزاع
يعني الملك ايضا شبهة فالثابت في المنافع شبهة الشبهة ولا اعتبار له قوله واما حد القذف
فالمقلب فيه اه اقول سيجي في باب حد القذف باب الشهادة على الزنا والرجوع
عنها قوله وقد ذكرنا ان ثبوت الزنا اقول في اوايل كتاب الحدود قوله واخر الشهادة
ههنا اه اقول اي فيما يتعلق بالرجوع والا ففي اول كتاب الحدود بين الشهادة اولا
ثم الاقرار والرجوع عنه وايضا الاقرار فعل الواحد والشهادة فعل المتعدد والواحد
قبل المتعدد وايضا المباحث المتعلقة بالرجوع عن الشهادة كثيرة بخلاف الاقرار
قال المص والاصل فيه ان الحدود الخالصة الى قوله هو يعتبر بالحقوق العباد ولا اقرار
اه اقول اي شهادتها فالمضاف مقدر بقرينة هو يعتبر بالاقرار قال المص وان كان
التاخير لا للستر يصير فاسقا اقول فيه بحث فان وجوب اداء الشهادة في الحدود قد
انتسخ فكيف يصير بالتاخير فاسقا وفي الكافي وفي شرح الزيلعي ايضا وان كان للستر
صاروا آثمين فاسقين بالتاخير لان اداء الشهادة من الواجبات وفي تاخيرها فسوق
ولهذا لو اخر الشهادة في حقوق العباد بعد طلب المدعي لا تقبل شهادته انتهى والحق عليك
ان اداء الشهادة ليس بواجب هنا كما يدل عليه قولهم مخير بين حسبتين وما ذكروا في كتاب
الشهادة من كون الوجوب في حق الحدود منسوخا بخلاف حقوق العباد فانه واجب فيه

منظهر الفرق فتأمل في جوابه فانه يمكن ان بعد اختيار الاداء يصير واجبا كما في النوافل يجب
بالشروع **قوله** جواب عما يقال الدعوى شرط اه **اقول** والاوجه ان يوجه السؤال بانه
لو صح ما ذكرتم لزم ان تسمع الشهادة بالسرقة المتقادمة **قوله** فلذلك كان الاستيفاء
من تتمة القضاء في حقوق الله تعالى **اقول** وذكر في الفوائد الظهيرية والفقه فيه ان المقصود
من التلفظ بلفظ القضاء اعلام المشهود له انه حقيق بالمشهود به او اقداره على استيفاء
ما ادعاه وفي الحدود لا سبيل الى كل واحد منهما اما الاعلام فلان المشهود له في باب
الحدود هو الله تعالى قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله والله تعالى لا يخفى عليه خافية وثانيه
القاضي وانه يستفيد العلم بالشهادة فلا تمس الحاجة الى التلفظ بلفظ الشهادة وكذلك
الاقدار على الاستيفاء فان القاضي بدون التلفظ به قادر على الاستيفاء كذا في نسخ النهاية
واما في معراج الدراية ولا تمس الحاجة الى التلفظ بلفظ القضاء انتهى وهو المناسب للسياق
والسباق كما لا يخفى ثم قال الكاكي ولهذا يجوز له الاستيفاء بدون التلفظ بلفظ القضاء
فاذا كان كذلك كان قيام الشهادة شرطا حالة الاستيفاء كما كان شرطا حالة القضاء
اجماعا ولم يبق بالتقادم الشهادة **قال المص** وهي شرط في السرقة **اقول** للقطع لا للشهادة
حتى يباني ما مر انفا **قوله** في زعمهم نظر اه **اقول** فيه تأمل **قوله** قيل والحاصل اه **اقول** صاحب
القيل هو الاتقاني **قوله** انها شهادة من وجه دون وجه **اقول** اي انها شهادة صورة وان
لم يكن شهادة حقيقة **قوله** ولا يقال بان ذلك احتيال اه **اقول** سيجيب الشارح عن هذا
السؤال بجواب اخر في باب الاختلاف في الشهادة من كتاب الشهادات فراجعه **قوله**
اجيب بان كل ما ذكره **اقول** ويجوز ان يفرق ايضا بان الطواعية داخلة في صلب
الشهادة ولهذا يسألهم الامام عن الكيفية كما مر في جوابه بخلاف زوايا البيت فانه سكت
عنها تقبل الشهادة فاكتفي بامكان التوفيق فيما ليس داخلا فيها صونا للحجة الشرعية
عن البطلان بقدر الامكان ولم يكتف به فيما هو داخل فيه نظرا للمشهود عليه
ورعاية لجانبه فليتأمل **قال المص** وان شهد اربعة على رجل بالزنا وهم عميان **اقول** العميان
والمحدودون في قذف ليس من اهل اداء الشهادة لكنهم من اهل التحمل ولهذا ينعقد النكاح

التأمل

بحضورهم

بحضورهم والعبد ليس من اهل التحمل والاداء والفاسق من اهل التحمل والاداء **قال المص**
لان الزنا يثبت بالاداء **اقول** اي عند القاضي كما قرره الشيخ المص قوله في اول كتاب
الحدود والزنا يثبت بالبينة والاقرار حيث قال والمراد ثبوته عند الامام فراجعه **قال**
المص وصار كالرجم والقصاص **اقول** وقد سبق انفا وسيجيء في اخر باب التعزير كلام
يتعلق بهذا المقام **قال المص** الا انه لا يجب عليه الضمان في الصحيح **اقول** قال الاتقاني
استثنا من قوله فيقتص عليه وهذا جواب سؤال بان يقال لما اقتص عليه كان ينبغي
ان يجب عليه الضمان وهو القياس فاجاب عنه وقال ولكن لا يجب عليه الضمان
في الوجه الصحيح وهو الاستحسان كيلا يمتنع الناس انتهى وفسره غيره بالصحيح
من الرواية **قال المص** لما فيها من زيادة الشبهة **اقول** يعني ان في جميع الشهادات
شبهة الكذب لكنها متحملة لئلا يلزم انسداد باب الحدود وفي الشهادة على الشهادة شبهة
عدم التحمل ايضا ففيها زيادة الشبهة ولا تحمل **قال المص** ولا ضرورة الى تحملها **اقول** يعني
ان الشهادة على الشهادة شرعت للحاجة لا حاجة اليها ههنا لان الحدود يحتال لدرئها
لا لاثباتها **قال المص** واما الحد فمذهب الثلاثة **اقول** عطف على قوله اما الغرامة بتأويل
اما الغرامة فمذهب جميع علمائنا لانه نفي من بقي اه واما الحد فمذهب الثلثة من علمائنا
وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **قوله** ولقائل ان يقول القضاء لو كان
قائما في زعمهما وجب الحد **اقول** فيه تأمل الا ان يكون وجب بمعنى سقط **قوله** قال اقبل
هذا اه **اقول** فلا وجه لصيغة التمريض **قوله** لما تقدم ان كلام كل منهم **اقول** في الصحيح
باب حد الشرب **قال المص** ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة **اقول** حين الاخذ
ولا تمس الحاجة الى وجوده عند الحضور الى مجلس القاضي كما ستعلم عن قريب **قال المص**
او جاؤا به سكران **اقول** الباء للتعدية **قوله** ووجود الرائحة من باب قوله تعالى اه **اقول**
وسيجيء نظيره في اوائل باب حد القذف **قوله** ولكن لا دليل على ان الشرط الذي شرطه
ابن مسعود رضي الله عنه **اقول** شرط ابن مسعود رضي الله عنه قيام الرائحة ولم ينقل عن
غيره خلافه فتحقق محل الاجماع ويقرب منه ما ذكروا في باب الشهادة على الشهادة في وجه الاستدلال

بما روي عن علي رضي الله عنه على كفاية الاثنين في الشهادة على شهادة رجلين عند ما

فراجعه **قوله** وايضا ذكر في اول الباب اه **اقول** ذكره في اول الباب ليس الا لكونه مستند

الاجماع الذي يثبت به الحد لا لكونه مما يثبت به الحد ابتداء فانه لما تمكنت فيه شبهة

بالتخصيص لم يجز ايجاب الحد به وقوله والاصل فيه لا يبعد ان يكون منها على ما ذكر

فليتامل فليتنبه **قوله** وايضا اشتراط الرائحة مناف لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم

من شرب الخمر فاجلدوه **اقول** وجوابه انه خص منه الشرب اضطرارا واكراها فتمكنت فيه

الشبهة فلا يصح ايجاب الحد به كذا في الكافي ويجوز ان يقال ايضا لما خص منه ما ذكر

يجوز ان يخص ما زال رائحته بالقياس **قوله** فان قيل اه **اقول** السؤال مع جوابه في

النهاية **قوله** والتميز بعد الاستدلال على وجه الاستقصاء **اقول** وليس الاستقصاء

مامورا به في الحدود واما اذا شهدوا على الشرب فيجوز الاستقصاء صونا للحجة الشرعية

عن البطلان كما سبق نظيره في باب الشهادة على الزنا وكذا الحال في الاقرار وبه

حصل الجواب عما اورده الاتقاني **قوله** واقول والجواب الثاني احسن الى قوله

على مذهب محمد **اقول** فيه رد على الاتقاني **قال المص** لان السكر من المباح لا يوجب

الحد كالبنج ولبن الرماك **اقول** سيجيء من المص في كتاب الاشربة ان الاصح ان يحد

فيما يتخذ من الحبوب والعسل **قوله** وكلام المص يدل على ان البنج مباح **اقول** النبيذ

ايضا مباح فالوجه الآن يقال مراده بالمباح ما اجمعوا على اباحته وليس النبيذ كذلك

قوله نص قاطع **اقول** قوله قاطع احتراز عن قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه

فانه خبر الواحد **قوله** والجواب ان قوله انا اظهر بالتخفيف كلام عن لسان المجمعين

اقول الاجماع لا ينسخ به فكيف يستقيم الاجماع على خلاف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله فلم يقدر والنبي **اقول** اي من عند انفسهم **قال المص** ومن اقر بشرب الخمر والسكر **اقول**

والسكر بفتحتين نقيع التمر اذا غلا ولم يطبخ كذا فسره الناطقي في الاجناس وقال في الجمهرة

والسكر كل شراب اسكره وفي ديوان الادب السكر خمر النبيذ وقال في المجمل السكر شراب

وقال في المغرب السكر عصير العنب اذا اشتد والمراد هنا ما قال الناطقي كذا في غاية البيان

وقال وانما

وقال وانما خصه بالذكر مع ان الحكم في سائر الاشربة المحرمة كذلك حيث يصح رجوعه لانه

الغالب في بلادهم **قوله** وقالوا هو الذي يهذي الى قوله لانه هو السكران في العرف **اقول**

قوله لانه اه تعليل لقوله هو الذي اه **قوله** قال ان يستووا **اقول** اي ذو ان يستووا **قوله**

قال لان تحريم الخمر نزل اه **اقول** الآية التي نزلت فيه هي قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى

وليس فيه تحريم الخمر والتفصيل في كتب التفسير والاظهر ان يقال لانه تعالى جعل الذي عجز عن

قراءة هذه السورة سكران **قال المص** ولا يحد السكران باقراره على نفسه **اقول** قال صاحب

النهاية اي في الحدود الخالصة لله تعالى مثل الزنا وشرب الخمر والسرقة ولكن يضمن المسروق

كذا في جامع الفتاوى انتهى وقال صاحب النهاية ذكر الامام التمرتاشي ولا يحد السكران باقراره

على نفسه بالزنا والسرقة لانه اذا صحا ورجع بطل اقراره ولكن يضمن المسروق بخلاف

حد القذف والقصاص حيث يقام عليه في حال سكره لانه لا فائدة في التاخير لانه لا يملك

الرجوع لانهما من حقوق العباد فاشبه الاقرار بالمال والطلاق والعتاق انتهى ولا

يخفى عليك ان قوله لانه لا فائدة في التاخير اه محل بحث وفي معراج الدراية بخلاف حد

القذف فانه يحبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ثم يحبس حتى يخف منه الضرب ثم يحد للسكر ذكره

المبسوط انتهى وفي معراج الدراية قيد بالاقرار لانه لو زنى وسرق في حالة السكر يحد بعد الصحو

بخلاف الاقرار كذا في الذخيرة انتهى **باب حد القذف قوله** واعترض بان التقييد بصريح

الزنا غير مقيد لتحققه بدونه بان قال لست بابيك اه **اقول** وفي النهاية بعد ما قال فان قلت

في هذا وجوه من الشبه وذكر الشبه الثلث المذكورة في الشرح والرابع انه قد يتحقق قذف الرجل

المحصن او المراة المحصنة ولا يجب حد القذف كما اذا قذف الاخرس المحصن او المجبوب

المحصن والرتقاء المحصنة والرواية في المبسوط فعلى هذا لا يكون في اطلاقه فائدة و

قال في جوابه واما الرابع فانما لا يحد قاذف الاخرس لانه لو كان ينطق ربما يصدق القاذف

القاذف فلا يقام الحد مع الشبهة واما المجبوب والرتقاء فلانهما لا يلحقهما الشين والعار

بقذفهما بالزنا لان منهما لا يتحقق انتهى فخلاصة الجواب عن الكل انه لم يجب الحد على ما ذكرتم لا لكلام

وقيد عدم المانع غير لازم في الاحكام الكلية كما سيجيء في اول الوكالة ثم اقول فيه تامل

ثم لا يخفى ان الاظهر في الاخرس ان يقال فيه شبهة البدلية فان اشارته قائمة مقام
العبارة والحدود يندرئ بالشبهات اى هذا الشرح الكافي في اوايل الوكالة **قوله**
بطريق الكناية **اقول** فانها تقابل الصريح **قوله** يعني النعود الحشو كما في قوله تعالى اه **اقول**
قد سبق نظيره في باب حد الشرب **قوله** من قذف المجنون زنى حال جنونه اه **اقول** الظاهر
ان يقال ومن قذف المجنون الذى زنى حال جنونه اه وهكذا في النهاية ويجوز ان يكون
من قبيل كمثل الحمار يحمل اسفارا **قال المص** ومن نفى نسب غيره وقال لست لابيك **اقول**
اى لست لاصلك الذى خلقت من مائه وانما ينقطع نسبه عن صاحب الماء اذا حصل
بالزنا حتى لو قال لست لابيك فلان بالتعيين يكون على تفصيل الغضب وعدمه
كما سيأتى انفا **قال المص** وهذا اذا كانت امه حرة مسلمة **اقول** الاولى ان يقول محصنة
ليعم **قوله** وقيل يجب ان لا يجب الحد مهنا وان قذفه في حالة الغضب لجواز ان ينفي النسب
من ابيه من غير ان يكون الام زانية من كل وجه بان تكون موطوءة بشبهة وولدت
في عدة الوطئ **اقول** واجاب في الكافي بانه اذا وطئت بشبهة كان الولد ثابت النسب
من انسان وانما لا يكون ثابت النسب من الاب اذا كانت الام زانية فدل انه قذف
امه بهذا اللفظ يؤيده قول ابن مسعود رضي الله عنه لا حد الا في قذف محصنة او نفي
رجل من ابيه انتهى قوله كان الولد ثابت النسب من انسان اى ان كانت تحت
زوج فمنه وان لم يكن فمن الواطئ فكان ثابتا من انسان ضرورة هو ابوه قوله
وانما لا يكون ثابت النسب من الاب اذا كانت الام زانية يعني هو قد قذفه بنفي نسبه
عن الاب فدل ذلك على انه لم يرد بقذفه كون امه موطوءة بشبهة لما فيه من ثبوت
النسب ايضا ثم اقول لا يذهب عليك ان فرض المسئلة فيما ذكره يدفع هذا السوال
ولا يحتاج الى الجواب **قوله** ونقل غيره من الشارحين **اقول** اراد الاتقاني **قوله** عن
شرح الجامع الصغير **اقول** هو للفقيه ابو الليث **قال المص** فيكون القذف متناولا له معنى
اقول قال الزيلعي لان العار نوع ضرر والضرر الراجع الى الاصول والفروع كالراجع
الى نفسه وكذا النفع الراجع اليهم كالراجع الى نفسه الا يرى ان ذلك منع قبول الشهادة

لهم ودفع الزكوة اليهم ومنع الوكيل من البيع لهم وغير ذلك من الاحكام انتهى بخلاف
الاخ والعم وغيرهما **قوله** فانه ليس لاحد ان يأخذ بحده **اقول** خلافا لابن ابى ليلى **قال المص**
ويثبت لولد البنت **اقول** قال الاتقاني وان لم يكن وارثا لانه من ذوى الارحام انتهى وفيه
بحث لانه وارث عندنا ففي التفريع تامل ووقعه غير خفي لان المراد بالارث هو الارث
بطريق الفرضية والعصوبة اذ هما اسباب الارث عند الشافعي **قوله** الا انه قوض ام
اقول من كلام ابى البشر **قوله** هو عمرو بن عامر **اقول** هو من ملوك غسان **قوله** واد خلوه
تحت الاباء **اقول** اى بنو يعقوب **قال المص** وارق الى الجبرات زنا في الجبل **اقول** اوله انشبه ابا
امك او اشبه عمل ولا تكونن كهلوف وكل يصبح في مضجعه قد انجدل وارق اه الهلوف
الثقيل الجافي الذى لا خير فيه والوكل الذى يتكل على الناس فيما يحتاج اليه والمنجدل
الممتد على الارض يريد انه لا يستيقظ حتى يصبح **قال المص** وذكر الجبل يقرره مرادا **اقول** قال
الاتقاني لانه لان الزنا الذى هو الفاحشة قد يقع في الجبل ايضا انتهى وهذا هو مرادهما
قوله وارق الى الجبرات **اقول** اى بادر الى فعل الخيرات لترتفع بها وتذكر كما يرتقى المرتقى
في الجبل **قوله** زنا **اقول** اى صعودا **قوله** تاكيد الكون المهموز اه **اقول** حيث قال يتردد بين
بعين **قوله** والثانى يترجح على الاول **اقول** نعم اذا لم يقم دليل على الاول وههنا الدليل
موجود وهو قوله لان من العرب اه فتامل **قال المص** ولو قال زنات على الجبل قيل لا
يحد لما قلنا **اقول** من انه يتعين الصعود بالارادة اذا كان مهموزا بكلمة على قال الامام
السرخسي في مبسوطه وكذلك اذا قال زنات على الجبل يلزمه الحد وكذلك اذا قال زنات
في الجبل الا ان محمدا يقول اهل اللغة اذا استعملوا الكلمة بمعنى الصعود يصلون به حرف
في لا حرف على انتهى فيه تامل **قال المص** وقيل يحد للمعنى الذى قلنا اه **اقول** فهذا القائل
لا يسلم تعين الصعود حين المقارنة بكلمة على الا في غير حالة السباب فليتامل **قوله** واعترض
على قوله فيصير الخبر المذكور في الاول مذكورا في الثانى بان المراد بالاول هو قوله يا زانى
وما ثمه خبر اصلا **اقول** الاعتراض للاتقاني الا انه يجوز ان يقال قوله يا زانى يتضمن معنى
قوله انت زان فمراده بالخبر المذكور في الاول هو الخبر المذكور ضمنا تامل تقول ليس مراد القائل

حقيقة النداء بل الحكم عليه بانه زان فهو مستعمل فيه بقرينة الحال فلا اشكال قوله غاية
ما في الباب ان اللعان في حق الرجل قايم مقام حد القذف اقول كما مر في باب
اللعان قال المص وهو المراد في مثل هذه الحالة اقول اي يجوز ارادته وانما قال الرخ
ما عسى يقال انه لا احتمال لتلك الارادة لان ما كان معه بعد النكاح وطي حلال
ليس بزنا قال المص واللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون الولد قوله
في الكافي وينتفي النسب بدون اللعان كما لو نفى نسب ولد امته الامة ينتفي النسب
ولا يجري اللعان انتهى فانفك اللعان عن قطع النسب وجودا وعدما قوله على
حسب ما اختلفوا فيه اقول كما مر في باب اللعان قوله ومعناه التي لا عفت
بولد كذا في الكافي اقول يعني في الكافي للنسفي قوله ومعناه العفة شرط وجوب
حد القذف اه اقول لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية قوله فان قيل
اللعان قايم مقام حد الزنا اقول كما سبق في باب اللعان واجاب الاتقاني عن
هذا السوال بان معنى قولهم اللعان قايم مقام حد الزنا في حقها ان الزنا لو ثبت منها
لحدت ولكن لما لم يثبت لم تحد المراة حد الزنا ولم يحد الزوج حد القذف فاجري اللعان
بينهما فقام ذلك مقام حد الزنا في حقها ومقام حد القذف في حقه بانه اللعان من
هذا الوجه حيث لم يحد احد منهما وليس معناه ان اللعان كاجراء الحد الا يرى ان الشرع
بينهما انما وقع باعتبار انها محصنة لانها لو لم يعتبر محصنة لم يجر اللعان بينهما اصلا
فاذن اكد اللعان احصانها فمحال ان يسقط الاحصان بما يؤكده انتهى فليتامل
قوله قلنا بل لكنه الى قوله فتعارض الوجهان فتساقطا اه اقول واعترض عليه الاتقاني
بانها اذا كانت محصنة من وجه غير محصنة من وجه فجهة كونها غير محصنة يكون شبهة
في اسقاط الحد عن قاذفها لان الشبهة مسقطة للحد لا موجبة فينبغي على هذا ان لا يجب
الحد على القاذف انتهى وقد مر من الشارح في باب الشهادة على الزنا ما يقارب هذا فتذكر
قوله ولقايل ان يقول سلمنا اه اقول انت خبير بان المردود ليس هذه الشهادة التي حدثت
بعد حصول عدالة الاسلام قوله فكيف ينقلب موجبا للرد اه اقول كمسلم زنى في دار الحرب

ثم خرج لم يحد وقد سبق قوله مردودة بحد القذف قبل الاسلام وبعده اقول فيه شي
اذ لم يثبت له تلك الشهادة بعد الاسلام حتى ترد قوله والشهادة المقبولة اه اقول
وسيجي ان شاء الله تعالى في باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل كلام متعلق بالمقام قوله
وقيل في الجواب اه اقول جواب بتسليم كون الرد صفة للمقام قبل الاسلام ثم لا يخفى
ان هذا الجواب غير مناسب لما في الهداية فتامل **فصل في التعزير** قال الامام التمرتاشي
في شرح الجامع الصغير في اخر باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجب كل شي
صنعه الامام ليس فوقه امام مما يوجب الحد فلا حد عليه لان الاستيفاء اليه ولا يمكن
ان يستوفي من نفسه واستيفاء نايبه عنه كاستيفائه بخلاف القصاص وحقوق
العباد لان استيفاء ذلك الى اربابها وقال الشهيد وعلى هذا حد القذف ينبغي ان
لا يجب على الامام لان المغلب فيه حق الله تعالى ذكره ابو اليسر ولهذا لو عفى لا يصح
عفوه في الشافي لانه بالعفو رضي بانتهاك عرضه وهذا لا يمنع وجوب الحد فانه اذا رضي
بقذفه لا يمتنع وجوبه ولا يعاض عنه ولا يورث وفي التخليف خلاف ثم ذكر وكان
المغلب فيه حق العبد بدليل انه لا يسقط بالتقادم ولا بالردة ويقيمه القاضي بعلمه ولا
يصح الرجوع عنه بعد الاقرار ويشترط فيه الدعوى ويقام على المستامن ولا يقام
للابن على الاب ولا للمولى على عبده ويقدم استيفاؤه على حد الزنا وشرب الخمر
فدل ان المغلب حق العبد والاصول يشهد له فان حق الله وحق العبد اذا اجتمعا
يغلب حق العبد لحاجته غير ان الامام يستوفيه دون المقذوف وان كان حقه
لانه لو فوض اليه اقامه على اشد الوجوه غيظا فيتلفه وهو كالتعزير انه حق العبد
واقامته للامام بخلاف القصاص فان الاستيفاء للمولى لانه مقدر وبخلاف التعزير
الواجب حقا لله تعالى لانه يلي اقامته كل احد بعلة النيابة عن الله تعالى وسئل الهندواني
رجل وجد رجلا مع امراة اجنبية له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح
والضرب بما دون السلاح لا وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته
المراة حل له قتلها ايضا قلت وهذا تنصيص منه على ان الضرب تعزيرا يملكه الانسان

وان لم يكن محتسبا وكذا القتل ثم وجدت المسئلة في المنتقى عن ابي يوسف كذلك
لكن وضعها وجد رجلا مع امرأته او مع محرم له او مع جاريته وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رأى محصنا جارله ان يرميه ويقتله وفي جامع قاضي فخر الدين في باب
من الشهادة في الحدود وان الاصل في كل شخص اذا رأى مسلما يزني ان يحل له قتله
وانما امتنع خوفا من ان يقتله ولا يصدق في قوله انه يزني وفي الناني ليس للمولى
ان يحد عبده او امته لانه حق الولاة وهم الذين يلون ذلك وهم لانهم الخلفاء
في الشرع وله ان يعزرهما لان التعزير تاديب فجاز ان يليه المولى عاين القاضي رجلا
يزني او يشرب لم يحد استحسانا وعن محمد يحد وهو القياس اعتبارا لسائر الحقوق وحد
القذف والقصاص وجه الاستحسان الاستيفاء الى القاضي مندوب الى الدرء بالخبر
فلحقته التهمة فيما يستوفيه ولا يستوفي وفي سير بكر اذا شتم الامام الاعظم احد يفوض
الى غيره اقامته لا يقيم بنفسه ولا يشتم وفي ادب القاضي اذا ولى غيره في القضاء ولد
عليه جاز ويجوز قضاء المقلد للمقلد وعليه كان المقلد الخليفة او قاضي القضاة لان
المقلد ليس نايبا عن المقلد بل هو نايب عن المسلمين ولهذا لا ينعزل بموته فكل
من يقبل شهادته له ينفذ قضاؤه له وما لا فلا وفي النظم وكذا قضاؤه لنايبه
وفي جمع النسفي لا ينفذ قضاؤه للمقلد واستشهد بمن توكل لشيء ثم استقضي
فقضى لموكله في تلك الحادثة لم يجز لانه قضاء لمن ولاه ذلك وكذا نايب القاضي
قال وقعت هذه الحادثة لقاضي القضاة المروزي فقال لي يجب ان يجوز لان
نايبي يعمل للشرع لا لي فقلت هل انت اذا بنفسك لنفسك فانت نايب الشرع
فانقطع والوجه لمن ابتلي بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان يولي
قاضيا اخر حتى يخصما اليه فيقضي او يحكما واحدا انتهى **قوله** وقد قيل روى
عن ابي يوسف ان التعزير من السلطان باخذ المال جايز **اقول** قال الزاهدي
في شرح القدوري في بحث التعزير بالمال ولم يذكر كيفية اخذ المال وارى ان ياخذها
ويمسكها فان ايس عن توبتهم يصرفها الى ما يرى شرط التعزير باخذ المال كان في

ابتدا

ابتداء الاسلام ثم نسخ انتهى المراد من قوله شرط شرح الطحاوي **قوله** وذكر الامام التمرتاشي
اقول في باب الوطي الذي يوجب الحد **قوله** والتقدير من بلغ التعزير **اقول** هو كلام
صاحب النهاية **قوله** فصرفاه اليه وذلك اربعون اه **اقول** المنبقى قال الاتقاني قوله
فصرفاه اليه اي صرف ابو حنيفة ومحمد التعزير الى ادنى الحد فنقصا منه سوطا انتهى
والاوجه ان يقال اي فصرف الحد المذكور في الحديث الى ادنى الحد **قوله** والتنكير في
الحديث ينافيه **اقول** المطلق قد ينصرف الى الكامل كما بين في علم الاصول فقوله
والتنكير ينافيه ممنوع **قال المص** واشد الضرب التعزير ولهذا لم يخفف من حيث التوزيع
على الاعضاء **اقول** قال صاحب الكافي في حدود الاصل يفرق التعزير على الاعضاء
وفي الشرتية الاصل يضرب التعزير في موضع واحد وليس في المسئلة اختلاف الروايتين
وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الاول اذا بلغ التعزير اقصاه
بان اصاب من الاجنبية كل محرم غير الجماع او اخذ السارق بعد ما جمع المتاع قبل
الاخراج وموضوع الثاني اذا لم يبلغ اقصاه بان كان فيما عدا هذين الموضعين
انتهى وفي فتاوى الامام التمرتاشي في التعزير لا يفرق الضربات لانه قليل ولو فرق
لم يقع به الزجر ويضرب على الظهر او الاليه وفي المنتقى قالوا هذا في ادنى التعزير وهو
ضرب سوط او سوطين او ثلثة فاما في اقصاه فيفرق انتهى **قال المص** ومن حده
الامام او عزره فمات فدمه هدر **اقول** يقال ذهب دمه هدرا اي باطلا واعلم ان
هذا ينبغي ان يكون قوله الى آخ فقط لما مر في باب الشهادة على الزنا من انها على
بيت المال لو مات من الجلد **قال المص** في بيت المال **اقول** وفي قول اخر في ماله كما سبق
في باب الشهادة على الزنا **قال المص** من غير واسطة **اقول** اي من غير واسطة جلد الجلاد
فلا يكون الاتلاف خطاء منه **قوله** واما الاطلاق فاسقاط **اقول** الاطلاق رفع القيد
كتاب السرقة **قوله** لما فرغ من ذكر المزاجر المتعلقة بصيانة النفوس **اقول**
اراد بصيانة النفوس ما يشمل صيانة العقول والاعراض ايضا فان الاول صيانة جزئها
والثاني صيانة ما يتصل بها فانه صيانة ما الوجه **قوله** لان صيانة النفس اقدم من

من صيانة المال اقول لان المال وقاية النفس قال الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال الشاعر اصون عرضي بمالي لا ادنسه لا بارك الله بعد العرض في المال

اقول وقوله وقد زيدت عليه اوصاف في الشريعة وهي ان يقال السرقة اه اقول ههنا نوع مسامحة في العبارة قوله السرقة اخذ مال الغير اه اقول هذه هي السرقة التي توجب القطع والا فسرقة ما دون نصاب السرقة سرقة ايضا لغة وشرعا فان العبد اذا سرق ما دون النصاب يرد على بايعه بعيب السرقة ولا يقطع كذا في الخلاصة وغيرها قوله محرز المتمول اه اقول احتراز عن سرقة المصحف وصحف الحديث وصحايف العربية والشعر فان المصحف وكتب الحديث يدخران للقراءة لا للتمول وكذا غيره لا يقصد به التمول بل معرفة الحكم والامثال قوله غير متسارع اليه الفساد من غير تأويل اقول احتراز عن اخذ صاحب الحق خلاف جنس حقه اذا قال اخذت لاجل حقي فانه اخذه متأولا قوله فان الصلوة شرعا عبارة اه اقول قال العلامة فخر الدين الزيلعي في اول كتاب الصلوة الصلوة في اللغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم اي ادع لهم وانما عدي بعلى باعتبار لفظ الصلوة وفي الشرع عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة وفيها زيادة مع بقاء معنى اللغة فيكون تغيير الانفلاو في الغاية والظاهر انها منقولة لوجودها بدونه في الامي انتهى وفيه تأمل فان الدابة منقولة الى ذوات القوايم الاربع مع وجود المعنى الاصلي فيها قوله والثالث ما اساء مقرا اه اقول اي ما ابانه اللغة قوله وهي مقررة في الشرع اقول فيه ان الصلوة ليس يلزم ان يشتمل على معنى الدعاء كما في الامي قوله وان وجدت وقت الدخول لم توجد وقت الاخذ اقول فكان فيه شبهة العدم والحدود تندرئ بالشبهات قال المص واذا سرق العاقل البالغ اه اقول قال في الكنز السرقة اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ انتهى قال العلامة الزيلعي في شرحه قوله مضروبة اشارة الى انه اذا سرق فضة غير مضروبة وزنها عشرة او اكثر وقيمتها اقل من عشرة مضروبة لا يقطع بخلاف المهر

حيث يصح جعلها مهرا والفرق بينهما ان الحدود تدرأ بالشبهات فيتعلق بالكامل والمهر يثبت مع الشبهة فيصح كيف ما كان وعلى هذا لو ان الفضة والزيوف اذا سرقها وزنها عشرة وقيمتها اقل او قيمتها عشرة ووزنها اقل لا يقطع انتهى وانت خبير بان المفهوم من الهداية اعتبار القيمة فقط فليتأمل فانه يقال ذلك فيما اذا لم يكن المسروق من جنس الدراهم والا فيتحقق الشبهة قوله لانه خطاب الشرع اه اقول فيه ان الخطاب للائمة لا للسراق قوله لانه مشتق اقول بالاشتقاق الكبير وفيه ما فيه قوله من السرقة اه اقول لعل هذه مغالطة ناشئة من اشتراك اللفظ قال المص غير ان الشافعي اقول انت خبير بانه لا يدل على اعتبار التقدير بربع دينار بل وجه واخر وهذا الدفع المخالفة بين الروايتين قال المص وقد تأيد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اقول فيه انه صرحوا بان ما يصلح علة لا يصلح مرجحا قال المص اشارة الى ان غير الدراهم يعتبر قيمته بها وان كان ذهبا اقول فيه تأمل فان المذكور في الحديث الذي رواه اصحابنا الاتي دينارا او عشرة دراهم فما بالهم لم يعتبروا القيمة بالدينار مع تقدمه في الذكر والاحتمال للدرء فيه اشد ولم يقوموا جنس الذهب بالدينار وجنس الفضة بالدراهم وغيرهما باحدهما ايا كان لم اقف على وجهه الى الان في كتبهم ولعل مستندهم ان تقويم المجن وقع بالدراهم في الرواية التي اخذوا بها وفيه تأمل وجواب ذلك مذكور في الكافي فراجعه قوله الاتي ثمن مجن مجنة اقول بالتحريك بتقديم الجيم قوله ولما تعارضا ولا مرجح صرنا الى اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم اقول فيه بحث اما اولا فلان قوله ولا مرجح ممنوع واما ثانيا فلان شرحه لا يطابق المشروح الا يرى الى قول صاحب الهداية ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى اه قوله وهو ان العمل بمذهبنا يستلزم العمل اه اقول فيه بحث اذ ما ادعاه من الاستلزام غير ظاهر بل الظاهر عكس ذلك والجواب ان مراده العمل بمذهبنا عمل بالمتفق عليه دون مذهبهما فانه مختلف فيه وادنى درجات الخلاف ايراث الشبهة فتأمل قوله وحدث الاعتراض الى قوله ساقطا اقول الاعتراض للسغناقي قوله لان المسروق منه جاء بحجام اه اقول فيه تأمل قال المص ويجب اقول تعزيرا الا توثيقا قال الاتقاني بالنصب عطف على

ان يسالهما وانما يجب اى ان يسال عن عدالة الشهود لان التوثيق بالكفالة ليس
بمشروع فيما مبناه على الدرء انتهى وقد مر فى اوايل الحدود ما يتعلق بالمقام فراجعه
باب ما يقطع فيه وما لا يقطع قوله ولا يرد ما قيل اقول اراد الايراد
قال المص غير مرغوب اقول قال الكاكى وصاحب النهاية قوله غير بالنصب صفة لقوله
مباحا واما الشارح جعله حالا قوله لحوق الملالة اقول الظاهر ان يقال لحوق المشقة
قوله بمعنى لما كان الامر كذلك اه اقول الاولى ان يقال ولما كان الامر كذلك
كان فى حرزه نقصان فان قوله الا يرى ان الخشب اه ينوب نقصان الحرز قوله والكفاف
الات اللهو اقول بالعين المهملة قال المص ويقطع فى سرقة العبد الصغير اقول فيه بحث
لانه لم يمكن ان يتأول فى اخذه اسكاته كما فى الحر الصغير فتامل فى جوابه قوله الا
انه انضم اليه معنى الادمية اقول الانضمام غير التبعية قوله وقوله لان عندهما لا
قيمة لها بدليل ان متلفه لا يضمنه اقول اى يدل عدم تضمين المتلف عندهما على
ان مذهبهما ذلك يعنى لا قيمة لهذه الاشياء عندهما فلا يقطع قوله من افعل الباب
اقول ولا يقال فعل الا اذا كثرت الابواب لان التفعيل للتكثير وتمامه اغلق الباب
وغلق الباب قوله بيانه ما قال فى المبسوط اه اقول اى بيان قوله فى الصحيح
حيث نعم منه ان من علمائنا من قال ليس هذا على الخلاف قوله وقوله لما بينا اشارة
الى قوله عليه السلام لا قطع على المختفى والمعقول اه اقول ولعل الاولى ان يقال لما بينا
من الادلة من الجانبين لانه علة لكونه على الخلاف ووجه ما ذكره الشارحون هو
حمل قوله على الخلاف على معنى انهما يخالفان ابا يوسف والشافعى ولا يوافقانهما
قال المص ولو كان حقه دراهم فسرق دنانير اقول كان الاشبه ذكر هذه المسئلة عقيب
على قوله وان سرق منه عروضا الا انه لم يستحسن ان يفصل بين كلامى الجامع بمسئلة
غير مذكورة فيها قال المص والقياس ان يقطع اقول فيه اشارة الى ان العمدة فى الاصل لا
هو القياس ولهذا لم يجب عن الحديث بناء على انه مطعون قوله وجه التشبيه هو ان المتاع اه
اقول هذا الاثبات المعصومية فى المسروق المردود وتوطئة لبيان وجه التشبيه قوله والمنوفى

المرة الثانية اقول يعنى منافع البضع قوله لان الاول ملاقى اه اقول لكونه عوضا قد
والقطع باجزاء اه اقول ولعل الخصم يقول القطع فى الاول باعتبار السرقة والاولى ثلاث
والثانية غيرها فليتامل فصل فى الحرز قوله وفرغ من ذكر الموصوف الى قوله
الوصف اقول المراد من الموصوف المال ومن الوصف التحرز قال المص والاول وهو
الولاد اقول اى فمنع الاول القطع حذف المضاف اليه واقيم مقامه قوله عن قرابة
الولاد اقول اى عن ذى قرابة الولاد قال المص ولهذا اباح الشرع النظر الى مواضع
الزينة الظاهرة اه اقول لعل المراد بالزينة الظاهرة ههنا ما يظهر عند ترك التكلف والاوفق الكلام
بحث قال المص والمحرمية بدونها لا تحترم اه اقول فيه تامل قوله الاخت من الرضاعة اقول
اى محرمية الاخت قال المص خلافا للشافعى لانبسوطة بينهما فى الاموال عادة ودلالة اقول
وذلك انها بذلت نفسها وهى انفس فالمال اولى كذا قالوا لكنه خاص بما اذا كان المسروق
منه الزوجة قال المص ولو سرق المولى من مكاتبه لم يقطع الى قوله وكذا السارق من
المغنم اه اقول فيه بحث لان عدم القطع فى تينك المسئلتين على مقتضى هذا التعليل لا
لا يكون لانتفاء الحرز فلا يناسب ذكرهما فى هذا الفصل بل الموضع المناسب لذكرهما
الباب السابق عند قوله ولا يقطع السارق من بيت المال والظاهر ان ذكرهما ا
استطرادى قال المص لان له فيه نصيبا اقول هذا التعليل يدل على انه لو لم يكن فيه
نصيب يقطع لكن الرواية مطلقة فى مختصر القدورى وشرح الطحاوى فلا بد من
تعليل اخر قال المص لانه محرز بدونه وهو البيت اقول قال الزيلعى لان الحرز به فوق الحرز
بالحافظ دونه لان الحرز ما يمنع وصول اليد الى المال وبه امتنع من اختفائه عن اعينهم
فكان الحرز بالحافظ فيكون كالبدل عنه فلا يعتبر حال وجود الاصل انتهى لا يقال
اذا كان فى الحرز بالحافظ شبهة البدلية يجب ان لا يقطع السارق منه اذ الحدود تندرئ
بالشبهات لانا نترك القياس لحديث صفوان قال المص ومن سرق شيئا من حرز اقول
تفريع وبيان لما قال اولا بقوله الحرز على نوعين اه قوله وكان قول المص فسرق
منها بعد قوله اعار اشارة الى ما بين الجنبين اقول يعنى الدخول بالليل جهرا او الاختفاء

عن عين الناس قال المص وهي بناء على مسئلة اقول بظهر بناء علیها بادنی تامل
لكن لابد في قطع الداخل اذا دخل الخارج يده من ملاحظة دليل قوله اذا دخل
الحرز جماعة قال المص لان في الفصل الاول الرباط من خارج فما لم يتحقق الاخذ
من الظاهر فلا يوجد هتك الحرز اقول فيه بحث يندفع بادنی تامل فانه لابد خل يد
في الحرز ح لعدم قابلية الحرز لذلك اذا كان الطر من خارج فلم يوجد هتك الحرز على
الكمال قال المص لانه محرز اما بالكم اقول قال الكاكي اي في صورة طرها خارج الكم او بصاحب
اي في صورة طرها داخل الكم بل المال محرز بصاحبه والمال تبع انتهى بل الظاهر عكس
ذلك والصاحب لا يلائم قوله الحرز هو الكم اذ ابو يوسف لا ينكره فصل في كيفية
القطع قال المص لان الاسم تتناول اليد الى الابط اقول ولعل المراد ان لفظ اليد
مشترك بين الكل والجزء كلفظ القران قال العلامة الكاكي اليد قد يكون من المنكب
وقد يكون من المرفق وقد يكون من الرسغ باستعمال العرب في اللغة والشرع وقد
زال هذا الابهام ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمله وعمل الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين واجماعهم انتهى وقوله لان الاسم اي اسم اليد وقوله تتناول اليد
اي المسمى به قوله ان النبي عليه السلام من اقطع السارق من الزند والحسم اقول
فيه شيئ فان ظاهر سياقه يوهم ان يكون قوله والحسم معطوفا على قوله بقطع وليس
كذلك بل على قوله من الزند قوله يوجب تتناول اليدين جميعا اقول يعني على
سبيل البدل كما في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم قوله وانما خص ابا حنيفة
رحمه الله تعالى اه اقول قال الشيخ الامام السغناقي وتبعه الكاكي وانما خص ابا حنيفة
رحمه الله لما ان شبهة عدم وجوب الضمان على السارق انما ترد على مذهبه لانه
يقول بعدم وجوب الحد فيظن ظان ان القطع وقع حدا عنده فلا يضمن السارق
استدلالا بعدم وجوب الضمان انتهى وعندي ان ما ذكره السغناقي انسب بالمقام
مما ذكره الشارح تبعا للاتقاني فتامل انت قوله وازال ذلك ببيان وجوب الضمان
ابتداء اه اقول فيه بحث فان الظاهر خلاف ذلك قوله قلنا في طرف ابي يوسف ومحمد

اقول

اقول وجه التخصيص غير ظاهر فان ذلك في طرف ابي حنيفة رحمه الله ايضا قوله ومعنى قوله
لان الاستيفاء من القضاء في باب الحدود قد تقدم اقول في باب الشهادة على الزنا قوله
اجيب بان الفرق من حيث انما لحق قد ظهرت فيه السرقة عقيب خصومة معتبرة اه
اقول قد مر في ظهر هذه الصحيفة ان الخصومة شرط لظهور السرقة لعدم احتمال رد الاقرار
له بالملك بعد اداء الشهادة فتامل هل يندفع ذلك لاحتمالان دون ان يحضر المالك
قال المص انما جعلت تحت ضرورة قطع المنازعة اقول فان قيل ان اريد انها جعلت تحت
تلك الضرورة في حقوق العباد فمسلم ولا يفيد لان القطع من حقوق الله تعالى وان اريد
في جميع الحقوق فغير مسلم وهو ظاهر قلت المراد هو الاول لكن يشوب حق الله تعالى
هنا يكون في ضمن حق العبد في المسروق ولهذا لو شهد شاهدان على رجل بالسرقة و
المشهود له ينكر السرقة لا يقطع السارق صرح به الزيلعي فليتامل قال المص بدليل صحة
الرجوع بعد الاقرار اقول نعم كما ذكره هنا ان صحة الرجوع بعد الاقرار في الحدود متفق
عليه بيننا وبين الشافعي وقد صرح بخلافه في اوائل كتاب الحدود ولكن التعويل على
ما نقلهم هنا وهو المصرح به في كتبهم قال المص ومعناه اقول قال الاتقاني اي معنى الاختلاف
انتهى وفيه تامل قوله بدليل انه يبطل بالتقادم اقول فيه بحث قوله وبدليل انه لو كان
النفي المال اه اقول فيه بحث قوله حتى تسمع فيه الخصومة بدون القطع اقول اي بدون
الخصومة في القطع وان لم يسقط القطع كما مر قال المص حتى تسقط عصمة المال با
باعتباره اه اقول معارض بما اذا اقر ثم رجع يثبت المال دون القطع وجوابه لا يخفى
اذ لا بقاء اذا رجع قال المص واذا قطع السارق والعين قائمة في يده اقول لو اطلق
عن قوله في يده لكان اشمل قال صاحب البدائع والعلامة الكاكي ولو باع السارق
المسروق من انسان او ملكه منه بوجه من الوجوه فان كان قائما فلصاحبه ان ياخذه
لانه عين ملكه وللماخوذ منه ان يرجع على السارق بالثمن الذي دفعه لان الرجوع
بالثمن لا يوجب ضمانا على السارق في عين المسروق لانه يرجع عليه بثمن المسروق لا بقيمته
انتهى قوله لانه عرف بالاستقراء اه اقول منقوض بخمر الذمي قال المص لان العصمة لا تظهر

سقوطها فی حق الاستهلاک **اقول** وانت خبیر بان الحدیث والتعلیل لا اول لا یفرق
بین الهلاک والاستهلاک **قوله** وجب ان لا یجب الضمان عند الاستهلاک **اقول**
یجب الضمان باستهلاک خمر الذمی کما سبق انفا **قوله** لان الضمان الی قوله بالنص
اقول یعنی قوله تعالی فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم **قوله** ومن الشارحین من قال
اقول اراد الاتقانی **باب ما یحدث السارق فی السرقة** **قوله** واورد علی هذا
الجواب اه **اقول** المورد هو الکاکی فی معراج الدرایة لکن تقریر الجواب الذی هو مورد
هذا الایراد لیس علی هذا النمط فیه **قوله** وعن هذا ذهب بعضهم اه **اقول** اراد الجبازی
قال الکاکی وفی الجبازیة وفی الصحیح ان لا یضمن النقصان کیلا یجتمع القطع
مع الضمان **قوله** بها ان هذه الصفة تبدل العین اسما وحکما **اقول** اما تبدله حکما
فلان البزر لا یصلح راس المال فی المضاربات والشرکات بخلاف المضروب **قال المص**
فان سرق ثوبا فصبغه احمر لم یؤخذ منه الثوب **اقول** وفی الکنز ولو صبغه احمر فقطع
لا یرد ولا یضمن قال الزیلعی فی شرحه ای لو سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لا یجب
علیه رده ولا ضمانه وهکذا ذکره فی المحیط والکافی ولفظ صاحب الهدایة وان
سرق ثوبا فقطع فصبغه احمر لم یؤخذ منه الثوب ولا یضمن بتاخیر الصبغ عن
القطع ولفظ محمد سرق الثوب فقطع یده وقد صبغ الثوب احمر اه دلیل
علی انه لا فرق بین ان یصبغه قبل القطع وبعده انتهی وانت خبیر بان عبارة
الهدایة لیست علی ما نقله **قوله** وهو لا یدل علی التعقیب **اقول** بل صیغة
المضی تدل علی التقدم علی ما عرف فی مباحث الحال **قوله** انما یستقیم اذا کان صورة
المسئلة **اقول** فیه بحث **باب قطع الطریق** **قال المص** ولان الجنایات
تتفاوت علی الاحوال **اقول** عطف علی التوهم کانه قال والمراد والله اعلم التوزیع
علی الاحوال لا التخییر لان الاجزیة المذکورة فی الایة الکریمة اربعة والاحوال ایضا
اربعة فالظاهر انقسام الاجزیة علیها ولان الجنایات اه **قال المص** ویقتلون حدا
اقول وفی فتاوی قاضی خان انهم یقتلون قصاصا فیها ما لا یخفی من المخالفة

قال المص والرابعة اذا قتلوا واخذوا المال فالامام بالخیار **اقول** فیه ان هذا التخییر
ینافی لما ذکره انفا ان المراد التفریع علی الاحوال فلیتامل فی التوفیق **قوله** ای مثل
ما نقل عن ابی یوسف رحمه الله **اقول** فیه بحث فان المراد مثل ما قال القدوری **قال المص**
وانما الشرط القتل من واحد منهم **اقول** لعل فیه تسامحا والمراد ظاهرا من واحد منهم
لا اقل **قوله** لان موجب الارش **اقول** الظاهر ان یقال موجب الجرح **قوله** وان کان الاول
اه **اقول** لنا ان نختار الاول ونمنع قوله کان الوجه الثانی داخلا اه فان الداخل
فیه هی المقدمة الاولی فقط فان تقریر الوجه الثانی ان التوبة تکون برد المال واذا
رد المال فلا خصومة فلا قطع کما ذکره علی توقفها علیه فی نفس الامر وملاحظة
امر اخر ولا یستلزم الاول الثانی وهذا الکلام اجمالی والعاقل یکفیه الاشارة **قوله**
واعترض بان وجوب الضمان اه **اقول** المعترض هو الکاکی والاتقانی **قوله** واجیب
تعرض المسئلة اه **اقول** المجیب هو الکاکی والاتقانی **قال المص** قول ابی حنیفة وزفر
رحمهما الله تعالی **اقول** ای قولهما قولا واحدا فلا غبار فی قوله وعن ابی یوسف **قال المص**
لو باشر العقلاء **اقول** اطلق العقلاء لیدل علی الکمال فالمراد العقلاء البالغون **قوله**
ذی الرحم المحرم من احدهم **اقول** ای ذی رحم من احد السراق **قال المص** فصار القافلة
کدار واحدة **اقول** الاولی کبیت واحد لانه قد یکون فی الدار الواحدة مقاصرة کما
سبق **کتاب السیر** **قوله** وذلک الغیر یتادی بفعل المامور به **اقول** احتراز عن
مثل الوضوء فان ذلک الغیر فیه لا یتادی بفعل المامور به بل یفتقر الی اتیان به علی
حدة وهو الصلوة وتفصیله فی کتب الاصول فی باب الامر **قوله** الا ان الحدود معاملة
مع المسلمین اه **اقول** ای بلا ایراد شیء اجنبی بینهما فلا یرد ان یقال یلیق فی بیان
وجه التقدیم ان یقال لان الحدود معاملة مع المسلمین اه وما عداه غیر محتاج الیه
قال المص الجهاد فرض علی الکفایة **اقول** ای فرض لاجل کفایة مهم دینی علی ان
یکون علی للتعلیل کما فی قوله تعالی ولتکبروا الله علی ما هداکم ویجوز ان یکون المضاف
کما فی قوله تعالی واتی المال علی حبه ویجوز ان یکون المضاف مقدرا وعلی للاستعلاء

اى على اهل الكفاية على ان المصدر بمعنى اسم الفاعل اى على الكفاة فيكون المراد غير
الفرضية والآ فهو فرض على الكل ابتدا على المختار وفى المحيط البرهانى والذخيرة قال
ابو حنيفة رحمه الله الجهاد واجب على المسلمين الا ان المسلمين فى سعة من ترك
الجهاد حتى يحتاج اليهم واختلف عبارة المشايخ فى ذلك قال بعضهم الجهاد واجب
على المسلمين فاذا جا النفير فهو فريضة وفرق هذا القايل بين الفرضية والواجب والفرق
بينهما ظاهر نظرا الى الاحكام حتى ان الصلوة المنذورة لا تؤدى بعد صلوة العصر
وبعضهم قال الجهاد قبل النفير تطوع وبعد النفير فرض عين ومنه سمى الغزاة مطوع
اى متطوع قال الله تعالى الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين اراد المتطوعين و
اكثر انه فرض على كل حال غير انه قبل النفير فرض كفاية وبعد النفير فرض عين وانما
عرف فرضيته بالكتاب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم انتهى ونحن
نقول هذا يدل على ان مراد صاحب الهداية بقوله الجهاد فرض على الكفاية هو الفرض
القطعي الذى يكفر جاحده فان قيل فيلزم ان يكفر من قال بوجوبه او استحبابه من
اصحابنا وغيرهم حيث قال السرخسى فى المحيط الجهاد فريضة محكمة وفضيلة مجبوبة يكفر
جاحدها ويضلل عاندها وكذا قال صاحب الاختيار الجهاد فريضة محكمة يكفر جاحدها ثبتت
فرضيته بالكتاب والسنة واجماع الامة قلنا وانما يكفر منكر الفرض لو لم يكن مأولا
قال فى معراج الدراية واجمعت الامة على فرضية الجهاد وفى الايضاح خبر الواحد اذا
تايد بالكتاب والاجماع يفيد الفرضية وههنا كذلك قوله وهو اى الجهاد فرض على الكفاية
وبه قال اكثر اهل العلم الا ان ابن المسيب فانه قال فرض عين للعمومات فى النصوص
وحكى عن ابن شبرمة والثورى انه غير واجب وهكذا روى ابن عمر وسئل عن عطا
وعمرو بن دينار ان الغزو واجب قالا ما علمناه واجبا وقالوا قوله تعالى كتب عليكم
القتال للندب كما فى قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
انتهى فان قيل قوله واجمعت الامة على فرضية الجهاد مخالف لما يقوله بعده من انه حكى
عن ابن شبرمة والثورى انه غير واجب وهكذا روى عن ابن عمر وسئل عن عطا

وعمرو بن دينار ان الغزو واجب قالا ما علمناه واجبا قلت قوله حكى يدل على ان
لهما قولا اخر وهو ظاهر القولين منهما وهو القول بالوجوب وسيأول كلام ابن عمر وعطا
وعمرو بن دينار بان مرادهم الفرضية على الكفاية نعم لا يلايم ذلك التأويل قوله وقالوا قوله
تعالى كتب عليكم القتال للندب كما فى قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان
ترك خيرا الوصية فليتامل **قوله** قبل الجهاد هو الدعا **اقول** صاحب القيل صاحب النهاية
نقلا عن التحفة وهو تعريف الجهاد شرعا **قوله** الى دين الله **اقول** اى حكم الدين **قوله** بالنفس
والمال **اقول** الواو هنا بمعنى او **قال المص** اما الفرضية فلقوله تعالى اقتلوا المشركين **اقول**
فان قيل انه عام خص منه البعض وهو لكونه حجة فيها شبهة لا يصلح دليل الفرضية وانما
قلنا انه عام خص منه البعض فانه قد خص من قوله اقتلوا الصبيان والمجانين والعبيد
والنسا والاعمى والمقعد وخص من المشركين ايضا المستامن والذمى قلنا اما تخصيص
الصبيان والمجانين من الامر فبالعقل كما صرح به فى كتب الاصول فلا يقطع فى
قطعية النص واما تخصيص البواقى فلا نم انه ليس بطريق النص الفسخ وايضا لا نم انه
قد خص المستامن والذمى ونحوهما من المشركين لم لا يجوز ان يكون اللام للعهد
والمعهود دون هم الذين ذكروا فى قوله تعالى وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم
فتامل على انه لا يبعد ان يقال لم لا يجوز ان يكون المص منخرطا فى سلك العلماء القايلين
بان تخصيص المعلوم لا يضر فى كون العام قطعيا فى الباقى وما ذكرنا هو المخلص عما
اورده على الشارح الاكمل حيث قال وهو دليل قطعى **قال المص** وقوله عليه السلام
الجهاد ماض الى يوم القيمة اراد به فرضا باقيا **اقول** الفرضية مستفاد من قوله ماض اى
نافذ والنفاذ انما هو فى الفرض من بين الاحكام فان فى الندب والاباحة لا يجب
الامتثال والبقا من كلمة الى فانه يدل على تضمين معنى الامتداد والبقا وقوله
صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض من مضى الامر نفذ فليتامل وفى الايضاح خبر الواحد
اذا تايد بالكتاب والاجماع يفيد الفرضية وههنا كذلك كذا فى معراج الدراية وقال
السرخسى ايضا فى محيطه قال عليه السلام الجهاد ماض منذ بعثنى الله الى يوم القيمة حتى يقاتل

عصابة من امتي الدجال واراد بقوله ماض اي فرض واجب انتهى فان قيل لم لا يجوز
ان يكون المضي ههنا بمعنى الذهاب في الصحاح مضى الشيء مضيا ذهب اي ذاهب
باقي الى يوم القيمة فلا يتجه الاستدلال قلت الذهاب في تفسير المضي كما وقع في ا
الصحاح بمعنى الخلو تلك امة قد خلت قال المص لانه ما فرض لعينه اه اقول تقرير
الدليل ان الجهاد معروض لغيره وكل ما هو معروض لغيره فهو فرض الكفاية اذا حصل
المقصود بالبعض وانما قلنا ذلك لئلا ينتقض الدليل بالنفير العام فانه مفروض
لغيره مع انه فرض عين لعدم حصول المقصود الا بقيام الكل يشير الى ذلك قوله
وهذا لان المقصود عند ذلك لا يتحصل الا باقامة الكل فليتأمل قال المص كصلوة الجنازة
ورد السلام اقول فانهما في نفسهما ليس طاعة حسن يدل عليه انهما يدوران بالميت والمسلم
عبث بل حسنهما لمعنى في غيرهما وهو قضاء حق المسلم الميت والحي كذا ذكره القاضي
الامام ابو زيد رحمه الله قال المص ان جميع الناس بتركه لان الوجوب على الكل اقول
لا ينبغي ان يفهم منه ان الوجوب على جميع اهل الارض كافة حتى يسقط عن اهل
الهند بقيام اهل الروم اذ لا يندفع بقيامهم الشر عن الهنود المسلمين وان قوله
تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار يدل على ان الوجوب على اهل كل قطر يقربون الكفار
هذا مما سنح به الخاطر الفاتر بعون الملك القادر والحمد لله ثم اقول في قوله ان جميع الناس
لان الوجوب على الكل بحث لان من قال الوجوب على البعض يقول يكون الجميع اثما
على تقدير الترك ايضا على ما بين في الاصول قال المص ولان في اشتغال الكل اه
اقول فان قيل الامر لا يدل على التكرار فلا يلزم من كونه فرض عين ان يجب على
الكل في كل وقت حتى يلزم ان ينقطع مادة الجهاد لم لا يجوز ان يجب في العمر مرة
قلنا سبب الجهاد كون الكفار حربا علينا فهو متعدد فيتعدد الوجوب ثم في هذا
المقام قصة عجيبة وهي ان ابراهيم باشا المقتول عقد مجلسا عاليا في حيوته فحضر اكثر
الموالي وكان البحث عن اول كتاب الجهاد واعترض محمد بن بير علي باشا على قوله وهو
دليل قطعي اه بان يقال هذا مخالف لما سيجي من الشارح نفسه من انهم اجمعوا على انه

مضمون

مضمون خص منه الذمي والمستامن فجاز ان يخص منه الاسير قياسا واجاب عنه الحافظ
العجمي المشتهر بانه يجوز ان يكون بالنسبة الى الفاعل قطعيا وبالنسبة الى المفعول ظنيا
لما دخله التخصيص فافحم القايل بذلك الكلام لكنه مردود فان المامور به وهو القتل
لزم ان يكون فرضا يكفر جاحده وواجبا لا يكفر عانده وذا لا يقول به الا المعتوه
بل المعلوم من قواعد الاصول ان العام اذا دخل الخصوص سواء كان فاعلا او مفعولا
لا يخرج الدليل المشتمل على ذلك العام من ان يكون قطعيا فلا يثبت به الفرضية
قوله فان قيل كيف يصح التمسك على دعوى الفرضية بخبر الواحد اقول يثبت
بخبر الواحد الفرضية على زعم المجتهد صرح به في كتب الاصول وامثلته اكثر من ان تحصى
قوله اجيب بان خبر الواحد اقول المجيب والسائل هو صاحب النهاية قوله وبالاجماع
اقول فيه بحث فان من اصحابنا من قال انه مندوب ومنهم من قال انه واجب غير فرض
صرح به في المحيط والذخيرة قوله ويمكن ان يقال الخبر لم يذكره للدلالة على الفرضية اه
اقول ويؤيد ما ذكره ان الحديث ليس فيه ما يدل على ارادة الفرضية وقول المص اراد
فرضا باقيا لا يدل على انفهام الفرضية من سياق الحديث بل من الدلايل الاخر فان قيل
النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الاحكام قلنا ذلك ايضا لا يدل على
تعين الفرضية لجواز ان يكون الندب والوجوب مع ان فيه تاملا لجواز ان يكون
من قبيل الاخبار عن الغيب ثم المراد من قول المص اما الفرضية الفرضية المستمرة
بدليل اخر كلامه تامل وكل ان تقول الفرضية تستفاد من قوله عليه السلام ماض فانه
من مضى الامر اذا نفذ وانما فذ من بين الاحكام هو الفرض الذي لا مرد له والبقاء
يستفاد من كلمة الى فانها يتعلق بمعنى الامتداد كما ذكر قوله فان الدلائل القطعية
في الباب ليس فيها ما يدل على ذلك اه اقول لا نم ذلك فان نسبة الامر الى المشتق تفيد
علية المأخذ كما في السارق والسارقة الاية الزانية والزاني الاية قال المص الا ان يكون
النفير عاما اقول اي الخروج الى الحرب من نفر القوم في الامر والى النفر نفرا ونفيرا اذا
خرجوا قوله وقوله انفروا خفافا وثقالا اقول هذه الاية في سورة التوبة قوله لان النبي

صلى الله عليه وسلم كان يخرج مع تخلف كثير من اهل المدينة اه **اقول** فيه بحث فان
تخلفهم كان لحفظ المدينة ممن حولها من الكفار فهم ايضا مجاهدون لكنهم ليسوا سواء
في الحسنى للذين خرجوا فان افضل الاعمال احمزها والجواب ان الغزو هو الخروج والقتال
قال المص فيفترض **اقول** اشارة بصيغة الافتعال الدالة على المبالغة الى الكمال في الفرضية
وهو لا يسقط بفعل البعض **قوله** ولان الله تعالى قال لا يستوي القاعدون الى
اخر الاية **اقول** هذه الاية في سورة النساء وفيه بحث فانه مبني على ان يكون قوله
تعالى لا يستوي الاية متاخرا من حيث النزول عن قوله تعالى انفروا الاية فان المقدم
لا يخصص المتاخر وهو محل كيف وهو مذكور في سورة النساء المنزلة في المرتبة السابقة
بالمدينة وهذا في سورة التوبة التي اخر ما نزلت وايضا لا يتم تخلف كثير من اهل المدينة
بعد نزول هذه الاية الا يرى الى ما جرى على الثلثة الذين خلفوا في غزوة تبوك والى
قوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما القول بان تخلف البعض لضرورة حفظ المدينة من
الاعراب حولها فهم ايضا من المجاهدين لكنهم ليسوا سواء في الحسنى للذين يجاهدون
بالسيف فيه بحث كما اشرنا لانه يجب ان يخرج ما زاد على ما يندفع به تلك الضرورة
مع انه ليس كذلك على ما يشهد عليه كتب السير والتواريخ **قوله** يفترض على من يليهم
ثم وثم اه **اقول** قوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار الاية يدل على ان الجهاد فرض
على كل من يلي الكفار من المسلمين على الكفاية فلا يسقط بقيام الروم عن اهل
الهند واهل وراء النهر مثلا كما اشرنا **قوله** فان قيل العمومات معارضة بقوله تعالى
فان قاتلوكم فاقتلوهم الى قوله اجيب بانه منسوخ اه **اقول** هذه الاية في سورة البقرة
فيه بحث اما في السؤال فلانه لا عبرة عندنا بمفهوم الشرط فلا يكون معارضا للعمومات
وعند القائلين به لا تعارض للمنطوق ايضا لكونه ادنى درجة منه وايضا المعلق
بالشرط هو القتل عند المسجد الحرام فان نظم الاية الكريمة هكذا ولا تقاتلوهم عند المسجد
الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ولا شك انه

لانهم

لا يفهم منه عدم جواز القتال فيما سوى المسجد الحرام بدون بدايتهم واما في الجواب فلان ما رفع
مفهوم المخالفة ليس بناسخ عندنا نص عليه في التوضيح وكفاك شاهدا على ذلك ان النسخ
هو ان يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه والمفهوم ليس بدليل
شرعي فليتامل فانه يمكن دفعه بارتكاب ادنى مسامحة **قوله** بقوله تعالى فاصفح الصفح الجميل
اقول هذه الاية في سورة الحجر **قوله** بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك الاية **اقول** هذه الاية
في سورة النحل **قوله** ثم امر بالبداءة بالقتال مطلقا في الازمان كلها اه **اقول** تخالف لقوله
فيما سبق فان الدلائل القطعية في الباب ليس فيها ما يدل على ذلك ولا يبعد ان يقال
الدلائل تدل على بقائه مدة بقاء الامة وليس فيها ما يدل على بقائها الى يوم القيمة بل
علم ذلك من هذا الحديث وامثاله فليتامل والاوجه ان يقال مراده من قوله فيما سبق
البيان دوامه وبقائه الى يوم القيمة دواما لا يغيره النسخ فيكون معنى قوله ليس
فيها ما يدل على ذلك اي على سد باب النسخ فتامل **قوله** فقال وقاتلوهم حتى لا
تكون فتنة **اقول** هذه الاية في سورة الانفال **قوله** قاتلوا الذين لا يؤمنون الاية
اقول هذه الاية في سورة التوبة **قال المص** ولا يجب الجهاد على صبي **اقول** قال الاتقاني
اما الصبي فلا يجب عليه الجهاد لانه مرفوع القلم ولان طاعة ابويه واجب عليه فلا يترك
ما ليس بواجب انتهى ولا يخفى عليك مناقضة قوله واجبة لقوله لانه مرفوع القلم
الا ان يقال مراده بالصبي ما يعم البالغ الذي له ابوان فالمعنى انه مرفوع القلم ان كان
غير بالغ وان كان بالغا فطاعة ابويه واجبة متعينة عليه والجهاد ليس بواجب
متعين عليه فليتامل **قال المص** ولا عبد ولا امراة لتقدم حق المولى والزوج **اقول** فيه ان
الدليل خاص لمن له زوج والظاهر ان المدعى عام فليتامل **قال المص** ويكره الجعل اه **اقول**
قال الاتقاني يعني اذا كان في بيت المال ما يتقوى الناس من الغنيمة انتهى صوابه من الفيء
لان مال الغنيمة الموجود في بيت المال لا يصرف الى المقاتلة قال الامام التمرتاشي يكره للامام
ضرب الجعل على الناس للغزاة ما دام لهم فيء لان فيه شبهة الاجر وان لم يكن فلا باس
بذلك لانه صلى الله عليه وسلم اخذ دروعا من صفوان من غير طيبة نفسه وللامام ذلك بشرط

الضمان فاذا زالت الحاجة يرد ان كان قايما والا قيمته الا اذا صار في بيت المال
مال والاولى ان يغرم المسلم بمال نفسه ثم بمال بيت المال لانه لمصالح المسلمين انتهى
قوله على الناس بما يتقوى به اه اقول اي حاكما بما يتقوى او مكلفا بما يتقوى باب
كيفية القتال قال المص دعوهم الى الاسلام اقول هذا في حق من لم تبلغه الدعوة
والا لم يتم الاستدلال بما رواه ابن عباس رضي الله عنه وصرح به ايضا في مبسوط الامام
السرخسي ولا استدراك كما لا يخفى على المتامل في مساق الكلام فان الغرض ههنا
بيان انهم اذا دخلوا دار الحرب دعوهم الى الاسلام فان قبلوه كفوا عن قتالهم والا
دعوهم الى الجزية فان بذلوا كفوا ايضا والا يقاتلونهم ولم يعلم منه ان ذلك بطريق
الادب والندب او الوجوب فبينه انه بطريق الوجوب بقوله ولا يجوز ان نقاتل اه
قال المص حتى يقولوا لا اله الا الله اقول فان قيل لا يكفي قولهم لا اله الا الله بل لا بد من
ذكر محمد رسول الله قلنا الجزء الاول صار علما للمجموع كما تعالى قرات قل هو الله احد
صرح به الكرماني في شرح البخاري قال المص والمراد بالبذل القبول اقول بطريق اطلاق
اسم السبب على المسبب قال المص انه للنهي اقول يحتمل ان يكون نبا على ان الامر بالشيء نهي
عن ضده فتامل قال المص وعهد الى اسامة ان يغير على ابنا صباحا اقول ابنا بالضم والقصر
اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة وقيل موضع من بلاد جهينة وهذا
اقرب اذا لم يبلغ غزوه صلى الله عليه وسلم الى بلاد الشام في حيوته قال المص لان في الرمي
دفع الضرر اقول هذا تعليل في مقابلة النصوص الدالة على تحريم دم المسلم بغير حق فكيف يصح
فان قيل تلك النصوص قد خص عنها قاطع الطريق والباغي قلنا نعم بل منسوخة
في حقهما وايضا هذا انما يصح اذا علم انا لو تركناهم استولوا على ديار المسلمين والمدعي
عام ليس له خصوص واللازم من هذا التعليل هو جواز الرمي قال المص ولانه قلما يخلو
حصن من حصونهم الى قوله لانسداد بابه اقول وفيه نظر فان ابن الزياد انما لم يجوز الرمي
اذا علم ان فيهم مسلما وعلم انه يتلف بهذا الصنع ولا شك في ان العلم لهما لو كان لكان
في غاية الندرة فمن اين يلزم انسداد باب الجهاد قال المص وما اصابوا منهم لا دية عليهم ولا

ولا الكفارة اقول قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الاية يوجب القود اذا
اصابوا منهم عمدا او قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الاية يوجب
الكفارة والدية اذا كانت الاصابة خطأ والتعليل في مقابلتهما ينبغي ان لا يقبل
كما الوجه قوله والجواب انه اذا كان عالما بحقيقة الحال اه اقول فيه نظر لانه لا يجوز ان
يراد من العلم القصد لما مر من قوله في المتن ويقصدوا بالرمي الكفار وح فيراد من العلم
حقيقته ولم يقل احد بان عدم العلم بالمصاب شرط في تحقق الخطأ فانهم قالوا الخطأ
على نوعين خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي ويظنه
حربيا فاذا هو مسلم وخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا غير قاصد ذلك
الانسان فاصابه لا يكون فعله خطأ ولم يقل به احد قوله ولنا ان الجهاد فرض
الى قوله وسبب الغرامات عدوان محض منهي عنه اقول منقوض باكل مال الغير حالة
المخمصة فانه ليس عدوانا منهيا عنه مع انه سبب للغرامات والجواب بانه مرخص وهو
منهي عنه في الاصل لا يفيد لان قتل المسلم ايضا كذلك قوله وما نحن فيه ليس بدار الاسلام
اقول يرد عليه ما لو كانوا في دار الاسلام وتترسوا فانه لا يخلو اما ان يكون الحكم واحدا
او لا فان كان الاول فظاهر وان كان الثاني فلا شك ان الدليل المذكور وهو قوله
لان في الرمي دفع الضرر العام اه موجود فيلزم تخلف المدلول عن الدليل ويمكن ان
يجاب بانهم انما يمكنهم الترس اذا كانوا في المدينة ونحوها اما اذا كانوا في الصحرا فلا لامكان الهجوم
عليهم ومصافتهم فلا يمكنهم ذلك لكن لا يتاتى هذا فيما اذا تغلبوا على حصن ونحوه
من دار الاسلام بحيث لم يصر دار حرب عند ابي حنيفة رحمه الله ثم يقول الحذف خلاف
الاصل ولا يصار اليه الا عند الضرورة من دلالة القواطع على خلافه قوله جواب عما في
عليه الحس وقال اطلاق الرمي لضرورة اه اقول الظاهر ان الكلام الراي والا فالحس
لا يجوز الرمي فتامل قال المص ولا يقاتل المراة اه اقول الظاهر ان هذا مستدرك اذ قد علم
من قوله ولا تباشر القتال جواز مقاتلة المراة باذن زوجها اولا والجواب ان قوله
ولا تباشر القتال من كلام نفسه وهذا الكلام المص قال المص لقوله تعالى وصاحبهما في

في الدنيا معروفا **اقول** قد سبق في كتاب النفقة من الكتاب انه لا تجب الانفاق
على ابوين الحربيين وان كانا مستأمنين وصرح الشراح ان قوله تعالى وصاحبهما
الاية مخصوص بهذا الآية دفعا للتعارض فتأمل في جوابه **قال المص** ولانه يجب عليه
احياؤه **اقول** ولا يرد النقض بالابن فانه ليس كالاب وان شئت مزيد التفصيل فراجع
الى غاية البيان في كتاب المفقود وقرب النفقة ايضا **باب الموادعة ومن
يجوز امانه** **قوله** واجيب بان هذه الاية محمولة على ما اذا كانت في المصالحة مصلحة للمسلمين
الى قوله هي قوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون **اقول** فيه بحث لان المنهي عنه
في هذه الاية هو البداية بالدعوة الى السلم من جانب المسلمين والمأمور به في الاية السابقة
هو الميل اليها اذا مالوا اليها اولا فلا تخالف بينهما حتى يعلل بالمصلحة ويرفع المنافاة و
لعل النهي عنه انما هو لان فيه الحاق المذلة بالمسلمين كما يدل عليه قوله تعالى ولا تهنوا
نعم يمكن ان يقال ان في هذه الاية دلالة على انه لا يجوز الدعوة الى السلم اذا كان بهم ضعف
فان النهي يقتضي المشروعية كما تبين في علم الاصول **قوله** وبدليل الايات الموجبة للقتال
اقول الايات الموجبة للقتال معلوم انها تأخر عن اية السلم كما صرح به في النهاية وايضا
اية السلم نزلت مع الايات المنزلة في شان بني قريظة وهذه نزلت في سورة التوبة منه
قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية اه فيكون تلك الاية
ناسخة لها فكيف يستدل بها **قوله** بخلاف ما اذا لم يكن خيرا حيث لا يجوز للامام ان يوادعهم
عملا بقوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم **اقول** فيه بحث والظاهر ان يقال ان هذه
الاية الكريمة لا تدل على عدم جواز المسالمة اذا طلبوا منا **قوله** ولان الموادعة ترك الجهاد
صورة اه **اقول** فيه بحث **قوله** ومن ذلك اه **اقول** اي النبذ بمعنى نقض العهد من النبذ بمعنى
الطرح **قال المص** ولا يأخذ عليه مالا لانه لا يجوز اخذ الجزية منهم لما تبين هذا انما يدل على عدم
جواز اخذ المال منهم قبل الاحصار ولا دلالة فيه على عدمه بعده فتأمل قال في الكافي
ولا يأخذ منهم على ذلك مالا لان اخذ المال تقرير لهم على ذلك انتهى **اقول** فيه بحث فان الموادعة

يكون بزمان معين فلو اخذ منهم مال مقدرا الى ذلك الزمان كيف يكون تقريرا لهم عليه
فصل واذا امن رجل حر **قوله** وهو الايمان اي التصديق **اقول** قال الاتقاني
وهو الايمان اي اعطاء الامان انتهى وانت خبير ان تفسير الشارح اولى منه يدل عليه قول
عمر رضي الله عنه انه رجل من المسلمين على ما سيجيء **قوله** قوله الا ان يكون مفسدة استثناء
من قوله صح امانهم **اقول** استثناء من قوله ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم **قوله** قيل
قوله ولو حاصر الامام **اقول** صاحب القيل هو الاتقاني **قوله** واقول يجوز ان يكون ذلك
الى قوله ويجوز ان يكون اه **اقول** في كلا الوجهين بحث **قال المص** فالايمان لكونه شرطا
للعبادة والجهاد عبادة **اقول** سيجيء ان الامان نوع قتال **قوله** وهذا هو الموعود
بقولنا فيما تقدم وسيجيء في كلامه اشارة الى هذا **اقول** يعني تقدم تحمينا بعشرين سطرا
وهو قوله والشيء يبقى على عدمه عند عدم شرطه وسيجيء في كلامه اشارة الى هذا **قوله**
ولو قال المص انه محجور عن القتال اه **اقول** ان اراد انه محجور عن القتال الحقيقي والحكمي
فهو ممنوع بل هو اول المسئلة وان اراد انه محجور عن الحقيقي فمسلم وليس الامان منه
ولعله انما امر بالتأمل لذلك **باب الغنائم وقسمتها** **قوله** وهو لازم وقد يتعقد
اقول دليل ثان على انه ليس تفسيرا **قوله** ففعل النبي صلى الله عليه وسلم احدهما وعمر
رضي الله عنه الاخر **اقول** فيه نظر لان الاية ان افادت القطع بطريق الاشارة بطل
العمل بالحديث لانه ظني والا فيعود السؤال وايضا الواجب عند التعارض الترجيح
او العدول الى دليل اخر لا التخيير والا لثبت في كل موضع حصل فيه التعارض و
ليس كخصال الكفارة اذ لا تعارض هناك بل الدليل دل على التخيير ولم يدل دليلان
على شيئين متنافيين كما هنا **قوله** وقوله الا مشركي العرب استثناء من قوله
اه **اقول** فيه تأمل والظاهر انه استثناء من قوله وهو في الاسارى بالخيار **قوله**
والامام مخير بينهما كما في الواجب المخير **اقول** اذا تعدد الدليل وكل يدل على خلاف
ما يدل الاخر وجوبا يكون ذلك من المعارضة لا من الواجب المخير فان الدليل في الواجب
واحد دل على شيء واحد وهو التخيير وههنا كذلك اذا لم يدل دليل من الادلة المذكورة

على التخيير ولا مجموعهما اذ تعارض الادلة لا يقتضي التخيير بل يصار الى الترجيح ان امكن
والا فالى دليل اخر من الادلة الاربعة كما قرر في الاصول **قوله** ولقائل ان يقول
قد اجمعوا اه **اقول** مخالف لما اسلفه في اول الكتاب من انه دليل قطعي فيفيد
الفرضية **قال المص** ولا بأس بان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا اه **اقول** اي
لا بأس بان يعلف العسكر دوابهم العلف فالمفعول الثاني محذوف فان علف الدابة
يعلف علفا من باب ضرب اذا اطعمها العلف **قال المص** ويستعملوا الحطب اه
اقول معطوف على قوله بان يعلف **قوله** قيل وليس بصحيح **اقول** القائل هو الاتقاني
قوله واذا لم يكن ماكولا اه **اقول** كدهن البنفسج والخيري **قوله** ولا يتمولونه اي لا يبيعونه
بالعروض **اقول** قوله ولا يتمولونه عطف على قوله ولا يجوز لا على قوله ان يبيعوا
فتامل **قال المص** لقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم على مال الحديث **اقول** اي مع مال
قال المص او وديعة **اقول** عطف على في يده **قال المص** ولنا ان العقار في يد اهل
الدار وسلطانها **اقول** قوله وسلطانها معطوف على اهل **قوله** فان الاسلام
لا ينافيه كما تقدم **اقول** اي في هذا الباب **قوله** باعتبار قول محمد **اقول** فيه شيء **قوله**
واجيب بان قيام يد المودع اه **اقول** خلاصة الجواب ان العمل بوصف الاصل
انما يكون اذا لم يكن له معارض وههنا وجد المعارض وهو الاباحة الاصلية **قوله**
مع الاحترام **اقول** اي احترام اليد الحقيقي **قوله** وتقرره لان انها صارت معصومة اه
اقول الظاهر ان مراده بها معصومة النفس عن اثبات اليد وظاهر انه لا مجال للمنع
فصل في كيفية القسمة قوله ثم قال فان لله خمسه مكان بيان ضرورة ان
بقية الاخماس للغانمين اه **اقول** كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث **قوله** ولان
الاربعة الاخماس للغانمين بالاجماع **اقول** في العبارة مسامحة وكان الظاهر
ان يقول واما الاجماع فلان اه **قوله** والمسلك المعهود **اقول** الواو حالية **قال
المص** فيكون غناؤه مثل غناء الرجل فيفضل عليه بسهم **اقول** قال الزيلعي مع انا نمنع
ان زيادة الغناء يستحق به الزيادة الا ترى ان الشاكي بالسلاح اكثر غناء من الاعزل

ومع

ومع هذا لا يستحق الزيادة ولان الفرس تبع فلا يزيد سهمه على الاصل وما رووه محمول
على التنفيل كما روي انه صلى الله عليه وسلم اعطى سلمة بن الاكوع رضي الله عنه سهم الفارس
والراجل وهو كان راجلا اجير الطلحة رضي الله عنه والاجير لا يستحق سهما من الغنيمة وانما
اعطاه رضخا لجده في القتال وقال خير رجالنا سلمة بن الاكوع وخير فرساننا ابو قتادة
انتهى فيه بحث ان شئت فانظر الى شرح الاتقاني حيث قال فان قلت السوقي من اهل
سوق العسكر والاجير لخدمة الغازي لا سهم لهما اذا لم يقاتلا كالعبد ثم اذا قاتلا يسهم لهما كما
يسهم لساير الغزاة والعبد اذا قاتل لا يسهم له بل يرضخ فما الفرق قلت ان العبد تبع فانحطت
رتبته تحلا فيهما حين القتال لانه لا تبعية ح بل هما كساير الغزاة ولهذا اسقط اجرة زمن
القتال مع العدو عن المستاجر انتهى قال الزيلعي الاجير لا يسهم له لانه دخل لخدمة المستاجر
ولا لجهاد ونصيب في الغنيمة انتهى **قوله** لان نفس الفرس ليس مجمود اه **اقول** كان
فيه اشارة الى جواب قوله والفرار في موضعه محمود اه فانه مم ولا نسلم استلزام تركه
ارتكاب النهي كيف وقد وقع من الصحابة رضي الله عنهم **قوله** فلا يكون لسبب الظاهر
اقول اي لاستحقاق الغنيمة **قوله** والموقف عكس المحجن اه **اقول** في الصحاح والقاموس الاقرف
من قبل الفحل والهجنة من قبل الام فما في الشرح مخالف لما فيهما **قال المص** ولنا ان المجاوزة تعتبر
قتالا **اقول** لم يجب عن قول الشافعي وتعليق الاحكام اه اذ هو ايضا لم يقل بموجبه حيث لم يعتبر
نفس القتال في استحقاق الغنيمة فليتامل **فصل في التنفيل قال المص** من قتل اه **اقول**
الفاء للتفسير **قال المص** فيحمل على التالي لما رويناه **اقول** فيه بحث **قال المص** وبركبه **اقول**
بالرفع **باب استيلاء الكفار قال المص** والمحظور لغيره اذا صلح سببا لكرامة اه
اقول قال في الكافي هذا مشكل لان العصمة لا تخلو اما ان زالت بالاحراز بدارهم او لم يزل
وان زالت لم يكن الاستيلاء محظورا لما مر وان لم يزل لا يصير ملكا كما في مسئلة الابقاء الا
ان يقال العصمة المؤثمة باقية لانها بالاسلام وان زالت المقومة لانها بالدار انتهى ولك
ان تقول انه جواب على التنزل والتسليم **قوله** كالصلوة في الارض المغصوبة اه **اقول** كما عرف
لما في كتب الاصول **اقول** وليس فيه الاعادة الى تقديم الملك **اقول** اذ لا ملك فيه قديما **قوله**

اجيب بان لحاق مسئلة الشفعة اه اقول وحقيقة الفرق ان وجوب الرد في
بشرى الى اول البيع بخلاف شرى التاجر فان وجوب الرد مقتصر عند طلبه قوله
فلم يكن مخالفة اه اقول فلا يصح قوله بخلاف الشفعة قوله لان حقه يعود في
الالف اه اقول يعني لو لم يثبت له حق الاخذ من المشتري الثاني قوله فان قيل
لانم الى قوله واجيب بان بين الدارين حدا اه اقول السؤال والجواب في شرح الاتقاني
قوله كالذمي يسلم عبده اه اقول فانه يجبر على بيعه قوله وجب عليه اجباره على العتق
اقول تخليصا للمسلم قوله لازالة عصمة ماله اقول الظاهر ان يقول لزوال قوله اقام
علة الازالة اقول في النهاية مقام علة الزوال قوله وهي الاعتاق لان الشرط قد
يقام اه اقول فيه بحث ثم اقول قال العلامة الكاكي وفي المبسوط فان قيل بارتفاع
الامان زال صفة الخطر لا اصل الملك كمن اباح لغيره شيئا لا يزول اصل ملكه في ملك
المباح في دار الحرب ابقاء ما كان من الملك له لا اثبات ملك له فيه ابتداء قلنا
ما كان ملكه بعد اسلام العبد في دار الاسلام الا باعتبار الخطر فانه لو لم يكن متناعا
لكان العبد المسلم قاهرا له وكان حرا فان زال الخطر بزوال الامان زال اصل الملك الا
ترى انه في دار الحرب لو قتل مولاه واخذ ماله وخرج الينا كان حرا وكان ما خرج
به من المال له انتهى فعلى كلام الكاكي بحث قوله وانما جعلناه قايما مقام المزيل اه
اقول فيه بحث فانه اذا اقيم مقام المزيل يكون الازالة مستندا اليه باب
المستأمن قال المص فادانه حربي اقول وفي المصادر الادانة وام دادن انتهى وفي
النهاية الادانة البيع بالدين والاستدانة الابتياع بالدين وقولهم ادان بالتشديد
من باب الافتعال اي قبل الدين انتهى قوله واما غصب الكافر الى قوله فانهم يملكونه
اقول وكذا في النهاية وفيه بحث قال المص واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فغصب
حربيا اقول اي مال حربي على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فصل
واذا دخل الحربي اه قال المص واذا دخل الحربي الينا مستأمنا لم يمكن ان يقيم في دارنا
سنة اقول قال العلامة الكاكي في فتاوى العتابي لو اقام سنتين من غير ان يتقدم

عليه الامام فله ان يرجع انتهى وفي النهاية لفظ المبسوط تدل على ان تقدم الامام
ليس بشرط لصيرورة الحربي المستأمن ذميا عند اقامته تمام السنة في دار الاسلام
بل يصير ذميا اذا اقام سنة فيها وان لم يتقدم اليه الامام بقوله ان اقمت تمام السنة و
وضعت عليك الجزية انتهى وقول المص لانه لما اقام سنة بعد تقديم الامام الى اخره
يشير الى اشتراط التقدم فلعله فيه روايتين فليتدبر قوله الجلب والاجلاب اه اقول الجلب
فعل بمعنى المفعول صرح به نقلة اللغة وما ذكره الشارح مع انه خلاف المنقول لا يناسب
للمبرة قال المص وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب اقول انت خبير بان هذه المسئلة
ليست مما يتعلق بالمستأمن قوله والعصمة المؤثمة تعلقت بالاسلام اه اقول لم يظهر مما ذكره
كون وجوب القصاص مبنيا على العاصم الذي هو الاسلام قوله فاذا كان كافيا اه اقول
قد تمسك الشارح فيما سبق بالاستوا في كتاب الحدود فراجعه باب العشر والخراج
قوله وذكر العشر استطرادا اه اقول فيه عنونة الباب بما ليس بمقصود منه وقد استقبحه
الشريف الجرجاني في اول مباحث الكليات من حاشية المطالع قوله الى مشارف الشام
اقول المشارف بالفاء قوله وهو السقي من ماء الخراج اه اقول لا يخفى عليك ان هذا الكلام
انما يناسب مذهب محمد والا فابو يوسف لا يعتبر السقي من ماء الخراج فلا وجه لايراده في
هذا المقام ظاهرا فتامل قال المص وادانه للمسلم من غير كراهة اقول قال الاتقاني لو قال
من المسلم لكان اولى انتهى وفيه تامل قال المص وعلى هذا الخلاف في الزكوة اقول حتى لو اشترى
ارضا عشرية او خراجية للتجارة ففيها العشر والخراج دون الزكوة التجارة عندنا وعنده
تجب الزكوة مع احدهما ومحمد رحمه الله معه فيه ودلائل الطرفين مذكورة في الشروح باب
في الجزية قوله اجيب بان الجزية لم يكن بدلا الى قوله وهي عقوبة على الكفر فيجوز كالاسترقاق
اه اقول هذا الجواب مع سواله في شرح الاتقاني الا ان الاظهر في الجواب هو الشق الاول
حيث يوهم الثاني جواز وضع الجزية على النسوان والزمن وامثالهم تجوز ان يجاب
بانه بدل عن النصرة كما سيجيء فليتامل قال المص كما صالح النبي صلى الله عليه وسلم اقول الكاف
للتعليل ولذلك عطف عليه قوله ولان الموجب اه قوله لانه يخبر لا عن النصرة اه اقول

من ههنا الى قوله قام مقامه عين عبارة الاتقاني قوله لان كل من كان من اهل دار
الاسلام يجب عليه النصرة للدار بالنفس والمال قال الله تعالى اه اقول في الدلالة بحث قوله
فان قبل النصرة طاعة اقول السؤال والجواب مذكوران في الهداية قال المص فانه يكبت
ويؤدي الى المسلمين اقول دليل على اشتمال ضرب الجزية عليه قوله فكان اداؤه الذي هو
سبب حياته الى المسلمين دارة راتبة في معنى اخذ النفس منه حكما اقول قوله دارة حال وقوله
راتبة حال ايضا وقوله في معنى خبر كان ثم اقول وفي الكافي لما جاز استرقاقهم بالاجماع جاز
ضرب الجزية عليهم لانهما يعتدلان معنى فالرقيق يصير مادارا كالذي ورقبته يعود اليها دارا
كالجزية يعود اليها راتبة انتهى فعلم منه ان الاولى للشارح ان لا يذكر دارة قوله وهذا ليس
بدافع اه اقول فيه بحث فانه لم لا يجوز ان يقال المراد كل من يجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية
عليهم اذا كانوا من اهل النصرة فانها بدل النصرة في حق المسلمين كما سبق ايضا قوله وايضا
الفصل بينهم وبين عبدة الاوثان من العرب لجواز استرقاقهم اقول قوله من العرب بيان للضمير
في قوله بينهم وبين عبدة الاوثان قال المص لان ابابكر رضي الله عنه اقول الدليل اخص من المدعي
ويمكن التعميم بالقياس قال المص استرق نسوان بني حنيفة اقول قال في القاموس حنيفة
لقب اثال بن لجيم ابي حي منهم خولة بنت جعفر الحنفية ام محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال المص ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وكذا اذا مات كافرا خلافا للشافعي فيهما اقول
في وجيز الشافعية لو اسلم او مات بعد مضي السنة استوفي ولو مات في اثناء السنة طولب
بقسط على احد القولين قوله باعتبار الاصل اقول الذي هو الاسلام لان الدار دار الاسلام
قوله وهو الاصح اه اقول بالنسبة الى القول الثاني كما يفهم من دليله وايضا يمكن لا ينتفي كونها
بدلا عن القتل قوله وهو مطلق فيجري على اطلاقه اقول فينبغي عنه ابدا او بقاء قال المص ولا يعاقب
بعد الموت اه اقول يعني من قبلنا بل الله تعالى يعاقبهم قال الله تعالى ولنذيقنهم من العذاب الادنى
دون العذاب الاكبر لعلهم يرجعون قال المص وقد اندفع بالموت والاسلام اقول لم لا يجوز ان
يقال المقصود دفع شر عزه وذلك لا يندفع بالموت قوله والاسلام ينافي الصغار اه اقول
انت خبير بان الرق نفسه صغار بل لا صغار فوقه والاولى ان يجاب بجواب غيره قوله لما مر انه

خلق

خلق متحملا اقول في اواخر باب المستأمن قوله ولكنها سقطت بالكفر اقول كما سبق في
باب المستأمن قوله لا سبيل الى الاول وهو ظاهر اقول فيه بحث الا يرى الى قول الشافعي و
وقد وصل اليه المعوض قال المص والاصح ان الوجوب عندنا في ابتداء الحول اقول سيجيء في
اخر كتاب الكراهية ان في زماننا يؤخذ الخراج في اخر السنة والماخوذ من الخراج خراج السنة
الماضية هو الصحيح قال المص وعند الشافعي في اخره اعتبارا بالزكوة اقول قال الاتقاني وبه
تم لان الزكوة تجب باول الحول عندنا وشرط الحول للتخفيف انتهى قال الزيلعي ولا يلزمنا
الزكوة لانها انما وجبت في اخر الحول ليتحقق النماء وهي لا تجب الا في المال النامي انتهى
فصل ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام اه قوله والمناسبة بين
الخصاء والكنيسة الى قوله فالمناسبة ظاهرة اقول ثم يكون كقوله صلى الله عليه وسلم لا خصاء
في الاسلام قوله كانوا معروفين في المدينة اقول فيه بحث قال المص ان لا يركبوا الافرس
اقول في فتاوى الامام التمرتاشي قبيل اخر الكتاب بورقتين تخمينا وفي شرح الحلواني ولا
يمنعون من ركوب الحمار لان ركوب الحمار ذل غير انه يمنع من ان يضع عليه السرج وكذا
لا يمنعون من ركوب البغل لانه تبع الحمار الا يرى انه يوضع عليه الاكاف بخلاف الفرس
لان ركوبه عز وركوب الخيل حالا يمنعون عنه الا عند الحاجة اليهم بان يستعين بهم الامام
في المحاربة وللذب عن المسلمين فلا باس بان يركبوا وهذا كله اذا وقع الظفر عليهم
ومن عليهم فاما اذا وقع الصلح معهم على بعض هذه الاشياء فانهم يتركون على ذلك
انتهى فصل ونصارى بني تغلب قال المص يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ
من المسلمين اقول اي من اموال المسلمين على تقدير المضاف والظاهر انه لا حاجة
الى ذلك لاستقامة الكلام بدونه قال المص لان عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك
بمحضر من الصحابة اقول فان قيل هذا الصلح مخالف لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية
قلنا ذلك مخصوص بالايات الدالة على جواز الصلح كما مرت في باب الموادعة قال
المص ولنا ان هذا مال وجب بالصلح اقول ليس فيما ذكر من قبلنا جواب عما قاله عمر
رضي الله عنه وتأمل انت فيه قال المص والمرأة من اهل وجوب مثله اقول لعل لفظ مثل

منعم قوله فان قيل حرمة الصدقة ليست بتغليظ اه اقول فيه بحث فان الامر
ليس ثبات قبل الحرمة حتى يتخلص بها عنه بل بثبوتها فالحرمة ليست بتخفيف
بل تغليظ عليها لا يخفى والقول بان المراد اظهار حرمة الصدقة لا يناسب المقام ثم
ان المولى انما يلحق بالاصل في التخفيف اذا كان المولى من اهل التغليظ كما في ما نحن فيه
وليس مولى الهاشمي كذلك والحق ان قول المص بخلاف حرمة الصدقة اه ليس جوابا
عما ذكره الشارح قوله وقوله في حقه اي فيما هو حق مولاه اقول الاظهر ان يقال
اي في حق حرمة الصدقة وام التذكير والتانيث سهل فان الحرمة في تاويل ان يحرم والحرام
قوله لا يزداد غنى اقول فيه بحث فانه لو ازداد غنيا لا يفيد ايضا اذ لا تعلق له بالالحاق
والجواب منع ذلك فان الغني من الوجه المشروع محمود فتامل قوله فوجب التاويل بانه محمول على
التعاون والتناصر اه اقول فان قيل النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الاحكام
قلنا ما نحن فيه ايضا كذلك حيث يدل على ان المعتق عاقلة المعتق فان العقل باعتبار النصرة
قوله الا ان ورود الحديث كان في حرمة الصدقة على بني هاشم وهو على ما روي ان
ابا رافع رضي الله عنه اقول الاظهر ان يقال على ما روي ونحوه ثم اقول فيه بحث لان العبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب الا ان يمنع العموم مستندا بانه مجمل فليتامل باب
احكام المرتدين قال المص الا ان العرض على ما قالوا غير واجب اقول قوله على ما قالوا متعلق
بغير واجب المقدر قوله الا انه يستحب ان يستتاب لانه بمنزلة كافر بلغته الدعوة اقول تعليل
لقوله يستحب ان يستتاب قوله اجيب بان هذا من قبيل اثبات الحكم بدلالة النص اه اقول
فيه تامل فان المهلة في الخيار لدفع احتمال الغبن وهو مفقود في المرتد مع ان مدة الخيار
عندهما غير مقتصرة على ثلثة ايام قال المص وهذا لانه لا يجوز تاخير الواجب لامر موهوم اقول
بخلاف ما اذا استمهل فان الاسلام ح لا يكون موهوما فان الاستمهال للتامل ودلائل
الاسلام ظاهرة ولكن بقي هنا بحث من وجهين اما اولا فلان هذا التعليل يقتضي كراهة
الامهال ثلثة ايام وهو خلاف المذهب واما ثانيا فلان الامر لا يدل على الفور الا اذا خيف
الفوات الا ان يقال الفور يفهم من الفاء في فاقتلوه قال المص وكيفية توبته ان يتبرأ عن

الاديان

عن الاديان كلها سوى الاسلام اقول قال الكاكي وفي المبسوط هو ان يقول تبت ورجعت
الى دين الاسلام وانا بريء من كل دين سوى دين الاسلام والاقرار بالبعث والنشور
مستحب انتهى قال الاتقاني نقل الناطفي في الاجناس عن كتاب الارتداد للحسن فان
تاب المرتد وعاد الى الاسلام ثم عاد الى الكفر حتى فعل ذلك ثلث مرات وفي كل مرة طلب
من الامام التاجيل اجله الامام ثلثة ايام فان عاد الى الكفر رابعا ثم طلب التاجيل فانه
لا يؤجله فان اسلم والا قتل وقال الكرخي في مختصره فان رجع ايضا عن الاسلام فاتى
به الى الامام بعد ثلثة استتابه ايضا فان لم يتب قتله ولا يؤجله فان هو تاب ضربه ضربا
وجيعا ولا يبلغ به الحد ثم يحبسه ولا يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة ويرى
من حاله حال انسان قد اخلص فاذا فعل ذلك خلى سبيله فان عاد بعد ما خلى سبيله
فعل به مثل ذلك ابدا ما دام يرجع الى الاسلام ولا يقتل الا ان يابى ان يسلم قال
ابو الحسن الكرخي وهذا قول اصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب ابدا انتهى وفي معراج
الدراية وفي الزنديق لنا روايتان في رواية لا يقبل توبته كقول مالك
واحمد وفي رواية تقبل كقول الشافعي انتهى قوله ولنا انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن قتل النساء اه اقول لكنه مخصوص فانها اذا قتلت نفسا بجديدة تقتص فجاز
تخصيصه بالقياس الذي ذكره الشافعي قوله خوفا من لحوقه اقول اي الخوف
الجزاء في الدنيا قال المص وانما عدل عنه دفعا لشر ناجز اقول قال ابن الهمام لا اجزاء
على فعل الكفر فان جزاءه اعظم عند الله تعالى من ذلك انتهى وفيه كلام لانه يابى ظاهر
قوله وانما عدل عنه قوله وعندهما لا يزول لانه مكلف محتاج اه اقول منقوض
بملك المرقوق كما اشير اليه دليل ابي حنيفة رحمه الله قوله والجامع ان كلا منهم مكلف
مباح الدم اقول فيه بحث قال المص وهذا يوجب زوال ملكه ومالكيته اقول
قوله ومالكيته كانه عطف تفسيري قوله يستلزم ارتفاع الملك اه اقول لعل المراد
ارتفاع اضافة الملك اليه والا فظاهر ان الملك نفسه غير مرتفع قوله دخوله وتستند
يعني التوريث اه اقول فيه بحث فان المرتد قبل ردته حي حقيقة وحكما فكيف يستند اليه

قوله فانها جعلت منونا كما ذكره وقال في كافي النهاية
وانا نوهي حقيقة الا ان الا ان اوانه
تقتضي بل بقيت حيضة لا الرابعة
الزيلعي وعتم
منه

قوله وهو واحد وهو الله اه قال الاتقاني في
وجوابان فعنده ملك المرتد زائل
على قول وبقي على قول
وهو موقوف
على قول
منه

التوريث فانه يستلزم تقدم الحكم على السبب فليتامل فى جوابه فالشرع جعل السبب
هو الجزء المقدم على الردة من الزمان لئلا يلزم توريث المسلم من الكافر قال المص
ورثها زوجها المسلم ان اتوت اقول وفيه انه يلزم توريث المسلم من الكافر واجيب
بان ردتها فى حكم العدم واسلامها باق حكما لانها بعد الردة تجبر على الاسلام وتحبس
وباعتبار الجبر والحبس كانها مسلمة الى هذا اشار فى المبسوط قوله وهم كالميت فى حق
المسلمين قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اقول فيه بحث قوله وجب المستحق
وهو الدين اقول قوله هو راجع الى المستحق قوله اجاب بقوله كالذمى اه اقول فيه بحث
لوضوح الفرق بينهما قال المص نافذ بالاتفاق كالاستيلاد اه اقول فى الكافى وتسليم
شفعته والحجر على عبده المأذون انتهى وعد الامام التمرتاشى الحجر على المأذون من المختلف
فى توقفه قوله وان كان المراد بها الملة السماوية اه اقول وايضا المرتد اذا ارتد الى النصرانية
واليهودية كان له ملة سماوية الآن بعد ما الشرع لم يجعلها له ملة حيث اجبر على العود
الى الاسلام قوله واجيب بان المراد بالملة ما يتدينون به نكاحا اه اقول قوله نكاحا
ثم اقول فيه تامل فانه اذا اريد بالملة ذلك ينبغى ان يحل ذبائح المجوس والمشركين وليس كذلك
قال فى النهاية فالحاصل ان حل الذبيحة يقتضى ملة تتلقى من الكتاب وصحة النكاح تقتضى
ملة لو مات عليها يرثه من كان بذلك النكاح انتهى فانظر الا يلزم ح الجمع بين الحقيقة
والمجاز او بين معنى المشترك قال المص والنفاذ الملك اقول بالرفع عطف على الضمير فى
قوله يعتمد ولا يجوز النصب على المذهب المنصور لئلا يلزم العطف على معمولى عاملين
مختلفين وبهذا تبين ما فى شرح الاتقانى من الخلل وانت خبير بانه ح يكون معنى الكلام
ان الصحة يعتمد النفاذ الملك الآن يقال يغتفر فى الثوانى ما لا يغتفر فى الاوائل
وفيه بحث قوله واعترض عليه بان الحربى اقول المعترض هو الاتقانى قوله وصار كالمرتدة
اقول انت خبير بان قوله وصار كالمرتدة ليس قولهما بل هو قول ابى يوسف قال المص
فما وجده ورثته من ماله بعينه اخذه اقول قال فى الكافى ولكن انما يعود الى ملكه
بقضاء او رضاء قال المص والمسلم يرث المرتد اقول وهذا يستقيم على رواية محمد من اشتراط

كونه وارثا

كونه وارثا عند الموت قال الامام العلامة الكاكى فعلم بهذا ان الصحيح ما رواه محمد عن ابى
حنيفة رحمه الله قوله لانهما لم يهدراه اقول فيه نوع مصادرة قوله لان قطع اليد صار نفسا
اقول الظاهر ان يقال لان قطع اليد صار قتلا قوله سواء مات من القطع او لم يمت اه اقول
الاولى الاكتفاء بقوله اذا مات من القطع وبيان حكمه فان تعميمه يوهم ان لا يجب عند محمد فى
نصف الدية ايضا بناء على ما ذكره فليتامل قوله كالاستيلاد والطلاق اقول الاولى ان
لا يذكر الطلاق فانه صحيح من العبد ايضا كما مر قوله عدم منع الردة عنه اه اقول اى
ردة المكاتب وانت خبير بان اخر كلامه لا يلايم اوله لدلالة اخره بكون المانع مجموع الرق
والارتداد لا الارتداد فقط والامر سهل قوله وارى ان الجواب بحسب النظر اه اقول لعل مراد
المجيب ان الرق لو كان فى درجة الكتابة فى القوة معارضا لها لم يترجح عليها بانضمام الردة
التى هى من جنس مثله فى المنع عن التصرف فلان لا يترجح عليها بزيادتها وهو ليس فى
مرتبتها فى القوة اولى بالطريق فتامل والله ولى التوفيق قوله تعارض علة الاطلاق اقول
الذى هو الكتابة قوله ولعل النية الاجتماع عنه اه اقول فيه منع ظاهر قوله قيل قوله فحبلت
المرأة اه اقول صاحب القيل هو الاتقانى قوله ولعله ذكره اه اقول قوله ولعله ذكره ماخوذ
من الكافى مع تغيير يسير بعبارته فراجعه ان شئت قوله هل يجب فطرة الحافد عليه اقول
يعنى اذا لم يكن له مال قوله فلانه اذا اعتق الجد والحافد حر اه اقول بان كانت امه معتقة
تزوجت عبدا فولدته فان ولاءه لموالى الام قوله هل يكون ولاء الحافد لمولى الجد اقول
يعنى اذا اعتق قوله بطريق التبعية موجود اقول فيه بحث قال المص ولنا فيه ان عليا
رضى الله عنه اسلم صبيا وصحح النبى صلى الله عليه وسلم اسلامه اقول قال العلامة النسفى
فى الكافى والتعلق به مشكل اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صحح اسلامه فى احكام الدنيا
من حرمان الميراث ووقوع الفرقة وان قلت صحح فى احكام الاخرة فهذا مسلم ولا كلام
فيه وانما الكلام فى احكام الدنيا فان قلت ذكره مطلقا فانصرف اليهما قلت هى حكاية
حال فلا عموم له واحكام الاخرة مرادة فلم يرد غيرها انتهى قال العلامة الكاكى اجيب بانه صلى
الله عليه وسلم صحح صلوته وصومه وغزوه حتى اعطى له السهم فعلم انه صلى الله عليه وسلم

صحيح في احكام الدنيا ايضا انتهى فتامل فيه قال المص فافتخاره بذلك مشهور اقول وشهد
لذلك سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي باب البغاة
قوله اخر هذا الباب عن باب المرتد لقلة وجوده اه اقول ويجوز ان يقال تجري مباحث
البغاة من مباحث المرتد مجرى المركب من المفرد لاشتراط الاجماع في البغاة دون الارتداد
وايضا المرتد كافر وكتاب السير في بيان الجهاد مع الكفار بخلاف الباغي فانه مسلم فليتدبر
قوله وذلك بطريق الاستحباب اقول اشار بقوله ذلك الى قوله دعاهم الى العود قوله
وفيه التحكيم بقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم اقول هذه الاية في سورة المائدة ثم اقول ان
هذا الكلام لا يدفع شبهتهم على ما قررنا فانه يدل على جواز التحكيم في الجملة لا على جواز ترك
المامور به بالتحكيم فليتامل وستعرف بعد اسطر ان الامر في قوله تعالى فقاتلوا للوجوب قال المص
ويحبس الامام اموالهم فلا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا اقول قوله ولا يقسمها تكرار محض
مع انه يوهم ذكره هنا من اول الامر ان يكون حتى يتوبوا غاية له وليس كذلك بل قوله حتى
يتوبوا غاية لقوله ويحبس فلا يردها كما يدل عليه قوله فيردها كتاب اللقيط قوله
واللقيط اسم لشيء منبوذ اه اقول لا من حيث انه منبوذ بل من حيث انه سيلقط قوله
لان امر القاضي نافذ عليه كامره بنفسه لو كان من اهله ولو كان من اهله وامر بالانفاق
عليه كان مما ينفق عليه دينا اقول يعني ان امر القاضي نافذ على اللقيط كامر اللقيط بنفسه
ان لو كان اللقيط من اهل الامر ولو كان من اهل الامر اه قال المص لقوة اليد الا يرى
ان تبعية الابوين اقول فيه بحث فان التبعية في الابوين للجزئية لا لليد بجردها
قال المص فوق تبعية الدار اقول لان بينه وبين الابوين جزئية ولا جزئية بينه وبين
المكان قال المص ويؤاجره اقول بالنصب عطفا على قوله ان يقبض قوله لانه يمنعه
اقول يعني يمنعه عن المدعى قوله لان الاول لا يستلزم اقول اذا لم يستلزمه فكيف
تضمنه كتاب اللقطة قوله واللقطة بفتح القاف للتمييز بينهما اقول فيه انه اذا
عكس يوجد التمييز ايضا فلا يدل ما ذكر على التخصيص المطلوب والاولى ما في غاية البيان
ان فعله يدل على معنى الفاعل كالهمزة واللمزة والضحكة بفتح الحاء والمال المنبوذ كانه

يلقط نفسها لكثرة رغبات الناس وميلان الطباع اليه فسمي لقطة على الاسناد
المجازي وفي المنبوذ من بني ادم اباء في القلوب عن قبوله للزوم نفقته ومؤنته فسمي
لقيطا اي ملقوطا على سبيل التفاؤل وارادة الصلاح في حاله كما سمي الديغ سليما
والمهلكة مفازة قوله اللقطة وهي الشيء الذي يجده ملقى فياخذه امانة اقول كذا
صحح في المغرب ثم قوله اللقطة مبتدأ وقوله امانة خبره قوله كذا في بعض الشروح اقول
يعني شرح الاتقاني قوله وهو لا يناسب قوله وكذا اذا تصادق اه اقول انما لا يكون
مناسبا ان لو كان قوله وكذا لو تصادق عطفا على قوله واذا كان كذلك لا يكون
مضمونه وليس ذلك بلازم لجواز ان يكون معطوفا على قوله اذا اشهد اه قوله ويجوز ان
يكون معناه اه اقول وعندي هذا اظهر مما ذكره فعلى هذا يكون معنى قوله وكذا اذا تصادقا
وكذا يكون اللقطة امانة اذا تصادق ويوجد التناسب في الكلام لكونه عطفا على قوله
اللقطة امانة اه وعلى الوجه الذي ذكره فيه يكون المعنى وكذا لا يكون مضمونه عليه
اذا تصادقا وفيه نوع تامل قوله قيل هذا الاختلاف في الاشهاد اه اقول اي في وقت
انتفاء الاشهاد ففيه حذف مضاف قوله لان العبرة بعموم اللفظ اه اقول فان النكرة
اذا وقعت في سياق شرط تعم على ما صرحوا به وشيئا في الحديث المروي كذلك قوله واقول
هذا الحديث اه اقول فيه بحث اذ يجوز ان يقال للحديث ولا الثاني على ما مر مثله في السير قال المص
وقيل الصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى راي الملتقط ويعرفها الى ان
يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها اقول قال شمس الائمة السرخسي في مبسوطه قال ابي ابن
كعب رضي الله عنه وجدت مائة دينار فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة فعرفتها فلم
يعرفها احد فاخبرته فقال عرفها سنة اخرى فعرفتها ثم اخبرته فقال عرفها سنة اخرى ثم قال
بعد ثلث سنين اعرف عددها ووكاءها واخلطها بمالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه
والا فانتفع بها فانها رزق ساقها الله اليك انتهى ثم قال وفي الحديث الذي رواه ابي ابن
كعب رضي الله عنه دليل لما قلنا ان التقدير بالحول في التعريف ليس بلازم ولكنه يعرفها بحسب
ما يطلبها صاحبها الا يرى ان المائة الدينار لما كان مالا عظيما كيف امره رسول الله عليه السلام

بان يعرفها ثلث سنين انتهى فعلم منه ان للاقط ان يعرفها اكثر من حول عند بعض
الايمة بحسب ظنه وفي المحيط البرهاني والفقيه ابو جعفر كان يقول ذا بلغ مالا عظيما
بان كان كيس فيه الف درهم او مائة دينار يعرف ثلثة احوال وكان القاضي الامام ابو علي النسفي
يحكي عن الشيخ الامام انه كان يروي عن محمد يعرف اللقطة ثلث سنين قل او كثر
قوله فالظاهر انه ما القاها اقول بل سقطت منه قال المص فلا يتوقف على قيام المحل اقول
والاظهر عندي ان فاعل يتوقف هو الضمير الراجع الى الاجازة قوله لان التعزير اذا لم يكن
في ضمن عقد لا يوجب شيئا اقول لعل المراد عقد المعاوضة قوله في البعير بكدمه ونفحه
اقول الكدم العض بادنى الفم النفح بالحاء المهملة الضرب بالرجل قال المص وكذلك يفعل بالعبد
الابق اقول قال الاتقاني اي يوجر الابق وينفق عليه من اجرته قال في خلاصة الفتاوي
لو احتاجت اللقطة الى النفقة ينفق بامر القاضي والاولى ان يامره القاضي بان يوجر
البعير والثور فينفق عليه من غلته ثم قال والعبد الضال كذلك ثم قال والابق لا
يوجر بان تطاولت المدة فالان يبيعه انتهى وعلله في المحيط بانه لا يامن ان يابق ثانيا
قال المص فلا بد من البينة لكشف الحال اقول فاندفع به ما يقال البينة لا تقبل من غير خصم
حاضر فان اشتراط الخصم في بينة تقام للقضاء لا فيما تقام لكشف الحال قوله يقول
القاضي للملتقط اقول يعني عند الثقات قوله اشارة قوله لانه حي بنفقته اه اقول
فيه تامل بل هو اشارة الى قوله كانه استفاد الملك من جهته قوله يقال نشدت الضالة
اي عرفتها اقول في الصحاح نشدت الضالة انشدها نشدة ونشدانا اي طلبتها و
انشدتها اي عرفتها واما قول ابي داود ويصيخ احيانا كما استمع المضل لصوت ناشد
فهو المعرف ههنا ويقال هو الطالب لان المضل يشتهي ان يجد مضلا مثله ليتعزى به انتهى
ففي تعبير الشارح قصور لا يخفى وقوله والمعرف عندنا لا يلايم لما سبق حيث لم يبين
في الانشاد معنى التعريف قال المص لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لقطتها الا لمنشدها
اقول معناه على الدوام والا لم يظهر فائدة التخصيص قال المص لا يحل الالتقاط الا للتعريف
اقول ففي الحديث حذف مضاف قال المص والعلامة اقول اي اعطاء العلامة على حذف

المضاف

المضاف قوله لان انتفاء الوجوب يستلزم انتفاء الجواز اقول ذلك عندنا في النسخ واما ما نحن
فيه من قبيل التعارض قوله والجواب ان الشافعي اه اقول وفيه انه لا بد لنا من المخلص عن ذلك
على رأينا فما هو قال المص وهذا بلا خلاف اقول قال الاتقاني وقال في فصل القضاء بالمواريث
فيه روايتان والاصح انه على الخلاف يعني في اخذ الكفيل عند دفع اللقطة روايتان والاصح
انه على الخلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله لا ياخذ الكفيل خلافا لصاحبيه ونفي الخلاف ههنا
مع اثباته في فصل القضاء كلام متناقض من صاحب الهداية انتهى قال الشارح اكمل الدين
هذا اذا دفع اللقطة بذكر العلامة اما اذا دفعها باقامة الحاضر البينة على انه له ففي اخذ الكفيل
عنه روايتان والصحيح انه لا ياخذ كفيلا انتهى فاندفع التناقض قال المص وهو جائز باذنه
اقول قال الاتقاني اي الانتفاع باللقطة بعد المدة جائز للغني باذن الامام على وجه
يكون قرضا لوقوعه في محل مجتهد فيه فان الانتفاع للغني يجوز عند الشافعي رحمه الله
انتهى وفيه بحث قوله اي الانتفاع للغني جائز باذن الامام لانه في محل مجتهد فيه اقول فيه
بحث قال خلاصة استدلال الشافعي رحمه الله انه لو لم يجز ان ينتفع بها الغني لما اذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابي رضي الله عنه اذ هو مبعوث لبيان الشرايع ولا جواب عن ذلك
فيما ذكره ولا معنى لابتناء اجازته صلى الله عليه وسلم على اجتهاد احاد الامة فليتامل بل

كتاب الابق

قوله اي جمعا بين الروايات المتعارضة اقول اي بقدر الامكان قال المص
ولان ايجاب الجعل اصلا حامل على الرد اذ الحسبة نادرة اقول المراد الحسبة المخصوصة
فان فيهما من التعب والنصب ما لا يخفى قال المص والتقدير بالسمع اقول قوله والتقدير
مبتدا وقوله بالسمع خبره قال المص ولا في سمع الضال فامتنع اقول لا يقال هذا الا يدل
على امتناع ايجاب الاصل بل على امتناع التقدير فليكن الراي الى السلطان لانا نقول
هذا جواب عن قياس الشافعي رحمه الله وما ذكرته يندفع بقوله ولان الحاجة اه فتامل
قال المص الى صيانة الابق اقول قوله الى في قوله الى صيانة الابق متعلق بالضمير في
دونها لكونه عبارة عن الحاجة قوله فعلى المولى ان اختار الفداء اه اقول لعود المنفعة
اليه

كتاب المفقود

قوله وهو في اللغة من الاضداد اه اقول انت خبير بان الطلب

قال صاحب الخلاصة ... نفي شهادة المحدود في القذف قال الاتقاني ... والقبول على هذا ... عن فتاوى ظهير الدين ... فيتوقف على ... القاضي ... في القذف

ليس ضد الاضلال الا ان يكون اطلاق الضد توسعا بنا على ان الطلب سبب
للوجدان فاقيم مقامه فليتامل قال المص تيضمن الحكم به قضاء على الغايب اقول وفيه شيء
والظاهر ان يقال قضاء للغايب قوله والقضاء على الغايب وللغايب لا يجوز اقول
في فصل القضاء بالمواريث من شرح الاتقاني واحال على المختلف انه قبل يجوز القضاء
للغايب عندهما ولا يجوز عنده قوله قال اكلت خبزا في اهل اقول بالجاء المعجمة قوله وحاضت
وانقضت اقول يتبادر منه ان يكون اعتدادها بالحيض مع انه قال تعتد عدة الوفاة
فالاولى حذف قوله وحاضت من البين قوله وبين المهر اقول اي حذ مهر المثل من الزوج
الثاني قوله وبين المولى وامراته اقول في التركيب شيء الا ان يقدر الفعل بعد الواو
العاطفة ويقال ويفرق بين المولى ويكون العطف على جملة فان العنين اه قوله
ولكن عذر المفقود اظهر اقول في اظهريته من عذر العنين تامل الا ان يقال اقدامه
مع عنته على التزوج ينقص من عذره قوله والطبيعة لا تنحل اه اقول في كلام
اشارة الى ان قلما في كلام المص للنفي قوله فطريقه اقول فطريق معرفة قوله وبناء الاحكام
الشرعية على الظاهر اقول قوله بناء مبتدا وقوله على الظاهر خبره قوله ان لا يقدر بشيء من
المقدورات اه اقول من القدر لا من القدرة قوله لانه لو لم يقدر اه اقول تعليل التقييد
بشيء بقوله من المقدورات كالمائة والتسعين قوله والارفق ان يقدر بتسعين
لانه اقل ما ذكراه اقول في التعليل نوع قصور والاولى ان يضم اليه والتفحص عن
حال الاقران انهم ماتوا ولا عمر ممكن عادة كما صرح به العلامة الكاكي ولكن لا
يخفى ان سلك الامكان انما يصح اذا اعتبر اقرانه في جميع البلدان ثم ذكر في شروح
الفرايض السراجية انه ذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد في الحديث
المشهور في اعمار هذه الامة ففي تعليل الشارح بحث الا ان يقال المراد المقادير التي
يعتد بها وهذه ليست كذلك فليتامل قال المص ولا ينزع من يد الاجنبي الا ان يظهر
منه خيانة اقول وفي العقار خلاف سياتي في فصل القضاء بالمواريث اذا جحد من
يده والظاهر ان المراد بالخيانة هنا ما هو غير الجحود وان كان المفهوم من كلام بعضها

هو هنا قوله ولو ترك امراة حاملا واخا او عماه اه اقول لم يذكر ابن الابن هنا لانه علم حاله
انفا مما ذكر في المفقود كتاب الشركة قوله وهي عبارة عن اختلاط نصيبين اه
اقول فيه تسامح فان الاختلاط صفة النصيب والشركة صفة صاحب النصيب قال المص
فشركة الاملاك العين اقول اي شركة العين فالمضاف مقدر قال المص يرثها رجلان او يشتريانها
اقول قوله يرثها صفة العين كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا قال المص وكذا في التصرف
اقول عطف على قوله وذلك في المال قال المص وكذا في الدين اقول عطف على قوله وذلك
في المال قال المص لما نبين ان شاء الله تعالى اقول اشارة الى قوله ولا بين المسلم والكافر قال المص
وقال مالك رحمه الله لا اعرف ما المعاوضة اقول قال في الكافي وهو متناقض لانه اذا لم يعرف
كيف يحكم بالفساد اذ لا تصديق بلا تصور ورد هذا ان قوله ادري ما يكون حكمها بالفساد
ولا بالجواز حتى يلزم التناقض انتهى وفيه بحث قوله ان يقيمه بنفسه او بنائبه اقول فيه بحث
فان المسلم ايضا من اهل ان يشتري الخمر والخنزير بنائبه كما سيجيء في كتاب الوكالة وجوابه
ان اجارة نفسه صحيحة دون اشتراء المسلم الخمر فتامل قال المص وللبائع ان ياخذ بالثمن ايهما
شاء المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة ويرجع الكفيل على المشتري بحصته مما ادى اقول
ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ولهذا لم يتعد الى الكفالة وبقيت على مقتضى القياس فليتامل
قال المص فيما يصح الاشتراك فيه الشراء والبيع والاستيجار اقول قال الاتقاني ولنا في عبارة صاحب
الهداية نظر لان حق الكلام ان يقول فيما يصح فيه الاشتراك ثمن المشتري واجرة ما استاجره
لانه هو الدين الواقع بدلا عما يصح فيه الاشتراك لا الشراء نفسه ولا الاستيجار كذلك
حق الكلام ان يقول ومن القسم الاخر ارش الجناية والمهر والنفقة اه لانها هي الديون
الواقعة بدلا عما لا يصح فيه الاشتراك لا الجناية والنكاح والخلع انفسها الى اخر ما قال فتعلم
بادنى فكر ان شاء الله تعالى انتهى وفي قوله لانه هو الدين الواقع بدلا عما يصح الاشتراك
فيه لا الشراء نفسه ولا الاستيجار بحث لان الكلام فيما يصح فيه الاشتراك لا في الدين
الواقع بدلا عنه فينبغي ان يقول فيما يصح الاشتراك فيه المشتري والمستاجر وقس عليه
قوله وانما قيد بحال المرض اقول يعني انما قيد الصحة وبحال المرض قال المص لانه يستوجب

الضمان اقول تعليل لكون الكفالة معاوضة بقاء قال المص وبالنظر الى الابتداء لم
يصح ممن ذكره اقول قال الاتقاني اي ذكره ابو يوسف ومحمد وكان القياس ان
يقول ذكراه بضمير الاثنين والقياس ان يترك الضمير المنصوب في بذكر الفعل على صيغة
المبني للمفعول فلعله وقع هكذا من قلم الكاتب انتهى والامر فيه سهل فان الضمير المستتر
راجع اليهما بتاويل المذكور بل من ذكر قوله والاستهلاك بمنزلة التجارة اقول لا يلائمه
قوله فيما يأتي لهما ان ضمان الغصب والاستهلاك ضمان تجارة فليتامل في التوجيه
قوله يظهر لك سقوط ما اعترض به اقول فيه بحث والمعترض الاتقاني والكاكي قوله
فانه يجب باصل السبب اه اقول فيه اشارة الى جواب سؤال بان المستهلك لا يحتمل الشركة
اذ المعدوم غير قابل للملك قوله ولهذا ملك المغصوب اه اقول مستندا الى اصل السبب
قوله وكذلك يصح اقرار الصبي والماذون اه اقول الظاهر ان هذه الواو زائدة
وان اتفقت على اثباتها النسخ والماذون صفة الصبي قوله تدرك سقوط ما ا
اعترض عليه اقول المعترض صاحب النهاية فصل ولا ينعقد الشركة اه قوله
ثم قوله لانها عقدت يعني الشركة بالعروض والمكيل والموزون يقتضي جوازها اقول
قوله ثم قوله مبتدا وقوله يقتضي جوازها خبره قوله وان كان الجنس مختلفا ولم تقل به
مالك اقول فان مالكا يشترط الخلط وتحققه في الجنس الواحد قال المص بخلاف المضاربة
اقول في النهاية في كتاب المضاربة ان العروض يصلح راس مال المضاربة عند مالك الا ان
تثبت عنه روايتان انتهى ثم رأيت السؤال والجواب بعينهما في غاية البيان في كتاب
المضاربة قال المص لان القياس تاباها لما فيه من ربح ما لم يضمن اه اقول لزوم ربح
ما لم يضمن في الشركة اذا كان الشري بالنقدين في غاية الظهور على مذهب مالك
رحمه الله فان عنده يلزم في المضاربة اذا كان راس المال احد النقدين ربح ما لم يضمن
كما لا يخفى على المتامل في دليله فلا بد له من الفرق ولم يعلم فليتدبر والفرق بمؤنة لا بد
عنده من الخلط فلا يؤدي اليه وفيه تامل قوله فلا يستحقه رب المال اقول فيه بحث
والصواب ان يقول فلا يستحقه المضارب والشارح انما عدل عن هذا لان بيان

الفرق

الفرق بين المضاربة والشركة يتوقف عليه ما قرره الا انه فر من المطر الى الميزاب فليتامل
قال المص ومراده التبر اقول قال في الكافي التبر هو ما كان غير مصروف من الذهب
والفضة انتهى لكن اذا قوبل بالنقرة يراد به الذهب الغير المضروب قوله بدلالة السياق
اقول ولانه اقرب قوله حتى جاز البيع بهما دينا في الذمة اقول ويلزم محمدا ربح ما لم يضمن
اذا باع احدهما حصته بضعف ما باع به الاخر فليتدبر قوله وهذا لان اضافة العقد
اقول اي عقد الشركة قوله فيتوقف على ما تعورفا اقول اي فيتوقف تعورفها قوله وان
العروض لا يصلح اه اقول تامل في هذا العطف قوله وقال اخرون اقول اراد صاحب
الكافي قوله ونظم كلام المص لا يساعده اقول فيه بحث فان مراد ذلك القائل ان
المص لم يقبل كلام القدوري ويشير الشارح اليه ايضا في اخر كلامه قوله واما ذكرك
ما ذكره شيخ العلامة شيخي عبد العزيز اه اقول شيخ الشارح هو الامام العلامة قوام
الدين الكاكي صاحب معراج الدراية في شرح الهداية وشيخه هو الامام مولانا عبد العزيز
البخاري صاحب كشف البزدوي قوله وانى في جهالة راس المال اقول كما يدل عليه
قول المص فيتمكن الجهالة كما في العروض قوله وصاحب شرح الطحاوي اه اقول اراد
به الامام ابا بكر الرازي المعروف بالجصاص فانه قال في شرحه لمختصر الطحاوي قال محمد
اراد الشركة في العروض باع كل واحد منهما نصف عوضه بنصف عوض الاخر وتقابضا
حتى يصير ذلك كله بينهما ثم يشتركان بعد ذلك فيكون الشركة جائزة قال ولو
اشتركا هكذا معاوضة جاز حكى ذلك ابو الحسن ثم قال ابو بكر الرازي وانما جازت
لانهما مستويان في المال شريكان فيها ولا يحتاج عند القسمة الى اعتبار القيمة لان
جميع ما يحصل من الثمن يكون بينهما نصفين الى هنا لفظ ابي بكر نقله الاتقاني عنه
اذا علمت هذا علمت ان قوله وهو اقرب الى الفقه لنفي الجهالة منظور فيه فانها جهالة
لا تفضي الى النزاع والمفسد للعقود من الجهالات ما يفضي الى المنازعة وانما قلنا
لا تفضي الى النزاع لانه لا يحتاج عند القسمة الى اعتبار القيمة لتحصيل راس المال حتى
يظهر الربح فيقتسمانه بخلاف الزيت والسمن المخلوطين فانهما يتفاوتان في القيمة

فتؤدي الى النزاع حين القسمة لتحصيل راس المال وعليك بالتامل الصادق قوله
على صاحبه بالثمن اقول الذي هو نصف مال صاحبه قوله وكان الربح الحاصل من مالهما
اه اقول الظاهر انه يلزم هنا ايضا ربح ما لم يضمن اذا باع احدهما ما يخصه من الملك
بمائة مثلا والاخر بمائتين فان حصة الاخر غير مضمون على الاول مع انه يكون شريكا
معه في المائتين فليتامل قال المص او يشتركان في عموم التجارات اقول قال الاتقاني عطف
عطف على سبيل القطع تقديره او هما يشتركان انتهى قد يهمل ان المصدرية تشبيها
بما المصدرية وعليه قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة فيمن قرا برفع يتم قوله ويكون
مال الذي لا عمل عليه بضاعة اقول يعني لا شركة قوله ويكون مال الرافع عند العامل مضاربة
اقول يعني لا شركة قال المص وحكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ اقول فيه بحث
الا ان يقال المراد لا يثبت بلا دليل خارجي ولم يوجد قال المص اذ الضمان بقدر راس
المال اقول هذا تم وقد سبق بعض التفصيل قال المص فعلمنا شبه المضاربة اقول قال
الاتقاني هذا جواب لقول زفر رحمه الله والشافعي ان التفاضل في الربح مع التساوي في المال
يؤدي الى ربح ما لم يضمن بعد التسليم انتهى وانما قال بعد التسليم لانه بين في اوائل
الفصل عدم لزوم ربح ما لم يضمن قوله يعني اذا لم يعرف انه ادى الثمن من مال نفسه
اقول وفي شرح الاتقاني ثم اذا كان لا يعرف ادا الثمن من مال نفسه لا من مال الشركة
الا بقوله انتهى الظاهر ان هذا هو الصحيح لان مال الشركة امانة في يده والقول للامين
مع اليمين تامل فان مراد الشارح من مال الشركة هو مال نفسه الذي عقد عليه الشركة
فكلامه صحيح ايضا قوله فانها فيهما تبطل ببطلان ما يضمنها اه اقول وان لم تقبض
المال قوله لمن وكل رجلا بشراء عبد ودفع اليه اه اقول مخالف للمشروح لا يرى انه جوز
المص وانما يتعينان بالقبض ويمكن ان يجاب بان الدفع قد يكون بلا قبض فانه يوجد
بالتخلية والوضع بين يديه صرح بذلك المص في كتاب الاقرار قال المص بخلاف المضاربة
اقول قال الاتقاني فيه نظر لان النقود تتعين في المضاربة والشركة جميعا قبل القبض
والتسليم حتى اذا هلكت قبل التسليم بطلتا نص عليه في الزيادات في باب من الوكالة

بالشيء يكون على غيره مامره انتهى قال الاكمل ولعل فيه نهار واثنين قال المص خلافا
للحسن بن زياد اقول قال الاتقاني فان عنده شركة ملك فقط حتى لا ينفذ بيع احدهما
الا في نصيبه وجه قول الحسن ان الشركة التي عقداها ارتفعت بهلاك مال الاخر وانما
بقي ما هو حكم الشراء وهو الملك فلم يجز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر انتهى ويؤيد
قول الحسن ان لدوام الامور المستمرة الغير اللازمة حكم الابتداء فليتامل في دفعه فان
راس المال لم ينعدم هنا لصلاحيته للشركة له بقاء قوله وقوله لما بينا اشارة الى قوله
لانه وكيل من جهته اقول والاقرب ان يجعل اشارة الى قوله انفا لانه اشترى نصفه بوكالته
قوله وما اختير التعيين الا لتكون الشركة في الثمرة اه اقول الانسب للتفريع ان يقال
الا لتكون الثمرة مستندة الى المال قوله كل ما هو مستند اليه هو الاصل اه اقول كان
الاظهر ان يقول وكل ما هو مستند الى العقد فالعقد اصل له ثم قوله مستند اليه هو الاصل
بفتح النون قوله فلا بد من تحقيق معنى الاسم فيه اقول وذلك لا يكون الا بجعل
الشركة في الربح مستندة اليه وعلى ما قاله لا احتياج في الشركة في الربح الى العقد
اصلا اذ الشركة في الملك الحاصلة بالخلط كافية فيها قوله يتصرف في الكل اقول اي في
كل الشركة قال المص فلا يستفاد الربح براس المال اقول فقوله الربح فرع المال ممنوع فتذكر
صدر الكلام حتى يظهر لك ورود المنع قوله فاذا بطل ذلك الاصل اه اقول يعني اصل
زفر والشافعي قوله واجيب بذلك الجواب المشهور اه اقول وسيجي نظير هذا من الشارح
ايضا في اخر كتاب الشركة ثم اقول فيه بحث قوله وفي وجه الاستحسان مصادرة على المطلوب
فتامل اقول يمكن ان يستعان في دفع ذلك المصادرة بما ذكره الشارح الزيلعي في شرح الكنز
قوله قيل هو اشارة الى ما ذكره في شركة التقبل بقوله اه اقول وفيه بحث فان الاستحقاق
في شركة الوجوه ليس بالعمل قوله وقيل هو اشارة الى قوله بخلاف شركة الوجوه اقول فيه بحث
قوله فانه يصح فيها لما ذكرنا اقول في راس الصحيفة السابقة قوله والجواب ان العقد
بالعوض اه اقول والاولى عندي في الجواب ان يقال جواز ربح ما لم يضمن في المضاربة على
خلاف القياس ولهذا يقتصر على مورد النص وهو الدراهم والدنانير والنقرة فلا يكون

علیه الا التجوبزه فیما یجوز فیه فلیتأمل **فصل فی الشرکة الفاسدة قوله**
لانه صادف عیر محل ولانه **اقول** وفیه بحث لا تقاضیه بالتوکیل بالشراء وکذا الدلیل
الثانی **قوله** والجواب ان معناه یملکه اه **اقول** فیه تأمل فان الموکل به هو الشراء والوکیل
یملکه فلا یندفع النقض **قوله** قبل تقدیم ذکر محمد **اقول** القایل هو الاتقانی **فصل**
ولیس لاحد الشریکین **قوله** واجیب ان الوکیل اه **اقول** وفی شرح الاتقانی والجواب
عن مسئلة کتاب الوکالة قال صاحب الاجناس من اصحابنا من قال ان هذا الجواب
علی قولهما فاما علی قول ابی حنیفة رحمه الله یضمن الوکیل فی جمیع الاحوال فعلی هذا الاحتجاج
ابو حنیفة رحمه الله الی الفرق **قوله** واعترض علیه ایضا الی قوله واجیب عنه بانه امره اه
اقول هذا الاعتراض والجواب للاتقانی **قوله** وفیه بحث من وجهین احدهما ان من قال
اعتق عبدك عنی اه **اقول** المسئلة مذکورة فی الاصول **قوله** وعن ان المص اشار الی ذلك
بقوله فی ضمن الاذن وجاز ان یثبت الشیء ضمنا ولا یثبت قصدا **اقول** وقد سبق
نظیر هذا الجواب من الشارح قبیل کتب ورقات ونحن نقول فیه بحث فان الهبة اذا ثبتت
حکما للاحلال یکون ثبوته ضمنیا ایضا والاولی ان یقال ان الجاریة المشترکة اقبل التملك
الشریك لحاجته لان الجاریة التی لا یملکها المخاطب بالاحلال شیئا منها ولذا کان احد الشریکین
یملکها بالاستیلاد دون الاجنبی **کتاب الوقف** قال الاتقانی الوقف الحبس
من قولهم وقف الدابة اذا منعته من السیر قال صاحب الجمرة الوقف مصدر وقفت الدابة
اقفه وقفا وکذلك کل شیء حبسته وهذا احد ما جاء علی فعلته ففعل وقال ابن
جنی فی شرح المتنبی اخبرنی ابو علی الفارسی عن ابی بکر عن ابی العباس عن ابی عثمان
المازنی قال یقال وقفت داری وارضی ولا یعرف اوقفت فی کلام العرب انتهی وفی
شرح الکاکی الوقف فی الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا
یتعدی ولا یتعدی ومنه وقف ارضه علی ولده لانه حبس الملك علیه وقیل للموقوف
وقف کقوله نسج الیمن وضرب الامیر وجمع علی اوقاف کوقت واوقات **قوله** وهو
مصدر وقفت الدابة وقوفا اه **اقول** فیه بحث فان مصدره وقف اللازم یجیء وقوفا

علی عرف

علی عرف به لا وقفا والجواب ان مقصوده انه مصدر وقفتها انا وذکر وقفت
الدابة للتوطئة یدل علی ذلك ذکر للصدر الاول دون الثانی **قوله** الا ما قام علیه دلیل
اقول کالوصیة **قال المص** والملك فیه للواقف الا یری ان له ولایة التصرف **اقول** ومبنی
الملك علی ما سیجیء من الشراح فی اول البیوع هو القدرة علی التصرف شرعا فی المحل **قال المص**
وقوله خرج من ملك الواقف یجب ان یکون قولهما علی الوجه الذی سبق تقریره **اقول** یجوز
ان یکون المراد بالصحة الصحة المستتبعة بقرینة الاطلاق فان ما هو علی شرف الزوال
کانه لیس بموجود وبقرینة النسخة الاخری فان الاستحقاق بعد الصحة المستتبعة فیکون ذلك
قول ابی حنیفة رحمه الله ایضا فلیتأمل **قوله** سلمنا ان الصحة ههنا بمعنی اللزوم **اقول** فیه
تأمل اذ ح یشکل امر الاستثناء بقوله الا ان یحکم به حاکم کما لا یخفی **قوله** وذلك یمنع عن الخروج
لا محالة **اقول** لا نم ذلك فانه یجوز ان یکون المعرف هو المعنی المصدری اعنی احداث الوقف
وان سلم انه یکون المعرف هو حقیقة الوقف بدون ملاحظة امر اخر من حکم الحاکم فلیتأمل **قوله**
وعن الثانی بان خروج الملك اه **اقول** فیه بحث فانهم عرفوا الملك بالقدرة علی التصرف
فی المحل شرعا فلو صح ما ذکره لا ینتقض تعریف الملك ویجوز ان یجاب بملاحظة قوله هو تنزیه الشرع
بان یراد بالقدرة القدرة الاصلیة لا القدرة المستفادة کقدرة الوکیل بالبیع ونحوه **قال المص**
لهما ان موجب الوقف زوال الملك **اقول** انت خبیر بان هذا لا یستقیم علی قول ابی حنیفة رحمه الله
وجوابه مذکور فی الشروح **قوله** وقیل اراد ههنا ما اذا حکم الحاکم بصحة الوقف ولزومه اه **اقول**
فیه انه اذا حکم الحاکم بصحة الوقف ولزومه فیما اذا سمی جهة تنقطع ینبغی ان یتم الوقف
لمصادفة حکمه محلا مجتهدا فیه فلیتأمل **قال المص** ولابی یوسف رحمه الله **اقول** تأخیر دلیل
ابی یوسف یدل علی ان قوله هو المختار **قوله** والجواب ان المروی اه **اقول** هذا احتجاجهم فی کثیر
من المواضع **قال المص** والثانی الوقف **اقول** فیه نوع مصادرة لان البناء انما ینقل تأمل
فی جوابه فان تبعیة البناء اقوی **قال المص** فلان یجوز الوقف فیه تبعا اولی **اقول** هذا ایضا
فیه تأمل مسلم واما مطلقا فلا تدبر **قوله** یعنی ما تقرر ان من شرطه التأبید والتأبید لا یتحقق
فی المنقول **اقول** وفیه تأمل کتب وجه فی الجواب عن دلیل الشافعی علی ما یجیء **قال المص** ولا بد منه

على ما بيناه اه اقول اللازم من الدليل هو تابد الوقف مدة بقاء الموقوف وذلك
موجود في محل النزاع ايضا فليتامل قوله استثناء من قوله لم يجز بيعه اه اقول بل
من قوله ولا تمليكه كما يدل عليه اول كلام المص نعم يفهم من اخره كونه استثناء من
المجموع والامر سهل قال المص وقيل ان الاختلاف بينهما بناء اه اقول في هذا البناء نوع
تامل ظاهر لكن يظهر وجه البناء بما ذكره الخبازي قال المص وقيل هو على الاختلاف ايضا
وهو الصحيح اقول مخالف لرواية الكتب المذكورة قوله لان اشتراطهم فيجابة اقول
ذكر الضمير في قوله تغليبا للذكور على الاناث قال المص وجه قول محمد رحمه الله ان الوقف
تبرع على وجه التمليك اقول فيه نوع مخالفة لما سبق من ان موجب الوقف زوال الملك
بدون التمليك و لما قال الشارحون من ان في الوقف اباحة المنفعة لا تمليكه كما مر في
الدرس السابق وجوابه ان المنفعة غير الغلة قوله فانه لما جاز ان يستثني الواقف
نفس الغلة ما دام حيا فكذلك يجوز اشتراط الخيار لنفسه ثلثة ايام لتروي النظر فيه الى
قوله ايضا اقول وفي الملازمة الاولى نوع تامل فصل واذا بنى مسجدا قوله
وقوله وقد بينا من قبل اشارة الى ما قال عند قوله ولا يتم اه اقول فيه بحث بل هو
اشارة الى قوله واذا كان الملك يزول عندهما يزول بالقول عند ابي يوسف اه
قال المص ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه يبقى مسجدا عند ابي يوسف رحمه الله الى
قوله وعند محمد يعود الى ملك الباني اقول قال الكاكي حكي ان محمدا مر بمزبلة فقال هذا
مسجد ابي يوسف وابو يوسف مر باصطبل هذا مسجد محمد لانه لما عاد الى ملك الواقف
ربما يجعله اصطبلا ومر الزمان انتهى في توجيه طعن ابي يوسف تامل فان الاستبعاد
في بقائه مسجدا على تلك الحال كما في المزبلة على قول ابي يوسف وليس الاصطبل كذلك
عند محمد فانه خرج عن ان يكون مسجدا قوله سقط ملكه في ذلك المقدار اقول من الزمان

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احل البيع وحرم الربوا والصلوة على محمد الذي افحم خصماءه من العرب
العرباء وعلى جميع الاصحاب والاولاد والاقرباء وبعد فان الاستاذ المرحوم

لما صار

لما صار مدرسا بمدرسة السلطان في محروسة بروسه وانتهت دراسته من كتاب
الهداية الى اول البيع فشرع الدرس في المدرسة المزبورة وابتدا من اول البيع من ذلك
الكتاب وعقد مجلسا عاليا مسمى في هذه المدينة بالدرس العام وحضر مجلسه الشريف
فضلاء المدرسين وبلغاء ساير الانام من الاعلام تحقق المرحوم واجاد ودقق واجاد
وحرر المرحوم في ذلك البحث رسالة لطيفة ولكن لم تشتهر ولما انتهينا الى ذلك المجلس
المبحث وجدنا هذه الرسالة بين الاوراق بخطه الشريف فحررت تبركا وتيمنا هذه
الرسالة بعينها في اول كتاب البيع بدون رعاية ترتيبنا السابق تحرزا عن تغيير
ترتيبه الفايق فهذا النص عبارة المرحوم المغفور بلا زيادة وقصور قال صاحب
الهداية رحمه الله عليه كتاب البيوع يعني هذه الالفاظ المخصوصة المصورة بحروف
هجاها من ههنا الى كتاب الصرف في بيان انواع البيوع غير الصرف اذ عقد له كتابا
على حدة وما يتعلق بها من الخيارات وغيرها والبيع في الاصطلاح هو مبادلة المال
بالمال على طريق الاكتساب ولا يخفى عليك ان تفسيره بالمبادلة المذكورة تسامح والمراد
ما هو مبدؤها التام فلا يرد النقض بالشراء على ان الباء الداخلة على المال هي باء العوض
والمقابلة والاكتساب هو طلب الربح والمراد من كون المبادلة بطريق الاكتساب
ان يكون على طرزه وشكله سواء كان فيه الاكتساب او لا فخرج به الهبة بشرط العوض
والتبرع من الجانبين والقرض لانه اعارة ابتداء على ما سيجي في هذا الكتاب وفي كتاب
الصرف ولا وجه لتفسير الاكتساب بالتجارة فانها على ما ذكره المص وغيره في كتاب
المأذون هي المبادلة المذكورة فيكون المعنى البيع هو المبادلة المذكورة على طريق
المبادلة ثم ان قيد التراضي قد اعتبره بعضهم احترازا عن بيع المكره مع انه شامل لغيره من
البيوع الفاسدة تاسيا لما وقع في القران المجيد من تقييد التجارة به ونظرا الى
ان بيع المكره لم يتعرض له في هذا الكتاب وانما هو مذكور في كتاب الاكراه ولان
سببه الشرعي يقتضي اعتبار شرط التراضي دون غيره واسقطه بعضهم رعاية للتعميم
المطلوب في التعريف وعدم ذكر بيع المكره هنا لا يستدعي اخراجه من التعريف

فان الصرف ايضا غير مذكور فيه مع ان التعريف يشمله وَلفظ البيع من الاضداد يطلق
على اخراج المبيع من الملك ببدل وعلى ادخاله فيه به وَيتعدى الى المفعول الثاني بلا واسطة
نحو باع الشيء اباه وَبواسطة نحو باع الشيء منه وَجعل ضمير المبتاع مفعولا ثانيا بناء
على ان المفعول بلا واسطة متقدم رتبة على المفعول بواسطة ولهذا يعود الضمير من الثاني
الى الاول اذا قدم عليه نحو اخترت من قومه زيدا او اخترت قومه زيدا وجوازه ثابت بالكتاب
بقوله تعالى واحل البيع وَبقوله تعالى الا ان يكون تجارة عن تراض وَبالسنة فانه صلى الله
عليه وسلم باع قدحا وحلسا وقرر المتبايعين على حالهم والتقرير احد وجوه السنة وَبالاجماع
فانه لم ينكر احد من مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم وَبالمعقول فان تعلق البقاء المقدر
للانسان متعلق بتعاطيه وَركنه الايجاب والقبول او ما يقوم مقامهما وَشرط انعقاده
اما من جهة العاقد فالعقل والعدد الا في مسائل يتولى فيها الواحد طرفي البيع وَاما
من جهة المحل فكونه مالا متقوما مملوكا مقدور التسليم وَحكمه قصدا ووضعا افادة
الملك وَهو القدرة على التصرف شرعا في المحل وَلا ينتقض تعريف الملك بملك المشتري
للمبيع قبل قبضه حيث لا يقدر على التصرف فيه ببيعه وَبملك الجارية قبل الاستبراء واستقاط
بحيلة حيث لا يقدر على تصرفها بوطئه وَنظايرهما لان ما ذكر من امثال ذلك التصرفين
ليس بشرعي وَلا يلزم من العجز عن التصرف الغير المشروع العجز عن التصرف المشروع فلا
حاجة الى قيد آخر لادراج ما توهموا خروجه اعني قولهم الا لمانع هذا وفيه بحث اما
اولا فلانه لو اطلق التصرف وجعل قولهم شرعا قيدا للقدرة لا ينتقض التعريف
ايضا اذ لا يلزم من انتفاء القدرة على التصرف المخصوص انتفاء القدرة على التصرف
مطلقا والجواب ان الاصل في لام التعريف اذا لم يكن ثمة معهود هو الحمل على الاستغراق
عند الجمهور وان كان العهد الذهني مقدما عند صدر الشريعة وَاما ثانيا فلان هذه
القدرة قد توجد في صور الاباحة الا يرى انا نقدر على الشرب من الماء المباح والتوضي
منه واحرازه في الاناء فالتعريف غير مانع فلا بد من اعتبار قيد بوصف الاختصاص
على ما عبره العلامة النسفي في الكافي ثم قد يقسم البيع باعتبار المبيع بمعنى ان التقسيم

لا يخ عن ملاحظة خصوصية المبيع في كل قسم وان كان يلاحظ معه الثمن ايضا
الى اقسام اربعة وهي المقايضة والبيع والصرف والسلم وقد يقسم باعتبار الثمن
بدون ملاحظة خصوصية المبيع الى اقسام اربعة ايضا وهي المساومة والمرابحة
والتولية والوضيعة قال البيع ينعقد لا يخ اما ان يراد بالبيع مجموع الايجاب
والقبول مع الارتباط الشرعي بينهما كما هو الظاهر او الارتباط فقط او ما يقوله البايع
حال العقد وعلى التقدير الاول ينبغي ان يكون ينعقد بمعنى يحصل على طريق ذكر المقيد
وارادة المطلق او بمعنى يحصل الانعقاد فيه او يجعل من قبيل وصف الكل بحال بعض
اجزائه وعلى الثاني يتعين الاول وعلى الثالث يكون المعنى ان قول البايع حين قصد
انشاء البيع انما يرتبط بكلام المشتري ويحصل منهما معنى شرعي اذا كان كلاهما بلفظ
الماضي وقول الشراح الانعقاد ههنا تعلق كلام احد العاقدين بالآخر شرعا على وجه
يظهر اثره في المحل يلايم المعنى الثالث اذ لا يظهر العائد الى المبتدأ في الجملة المجهولة جريا
على المعنيين الاولين كما لا يخفى قال بالايجاب والقبول الايجاب هو كلام اول
من يتكلم من المتعاقدين حال انشاء البيع سمي بالايجاب مبالغة لكونه موجبا
اي مثبتا للآخر خيار القبول وهو كلام ثاني من يتكلم منهما في تلك الحال قال اذا كان
بلفظ الماضي الباء اما زايدة او للملابسة فان العام ملابس للخاص ثم هذا التقييد
ان حمل على افادة القصر على ما هو الشان في الروايات فلا بد من اعتبار قيد وحده
في قوله والموضوع للاخبار وقوله فينعقد به ليتم التقريب وَحمل قوله ولا ينعقد بلفظين
احدهما لفظ المستقبل اي الامر على ما يدل عليه الحوالة على كتاب النكاح على اعادة ما علم
من الكلام السابق للاهتمام بشانه فان الشافعي يخالفنا في عدم انعقاد البيع بقول
المشتري بع هذا الشيء مني بكذا وقول البايع بعت او قول البايع اشتر هذا مني
بكذا وقول المشتري اشتريت لكن كلام المص حينئذ يكون مخالفا لما في الكتب المعتبرة من
انعقاد البيع بقول البايع ابيعك هذا بكذا وقول المشتري اشتريت او قول المشتري
اشتري منك هذا بكذا وقول البايع بعت او قول البايع ابيعك وقول المشتري اشتريه

اذا كان المراد هو الايجاب فى الحال ولا يفهم من قوله والمعنى هو المعتبر فى هذه العقود

فالوجه ان لا يحمل على القصر بقرينة قوله والمعنى هو المعتبر اه ويكون قوله لان البيع

انشاء تصرف اه دليلا على مجرد انعقاد البيع بلفظى الماضى فلا حاجة الى اعتبار

قيد اخرج الموضعين المذكورين ولا يكون قوله ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ

المستقبل تكرارا والانعقاد بلفظ المستقبل اذا اريد به الايجاب فى الحال يفهم

من قوله والمعنى هو المعتبر اه فليتدبر قال لان البيع انشاء تصرف ان اريد بالبيع

مجموع الايجاب والقبول مع الارتباط او الارتباط فحمل الانشاء عليه اما مبالغة

لاشتماله عليه اما مبالغة او لتعلقه به او بتاويله بمعنى المفعول وجعل الاضافة من

اضافة الصفة الى الموصوف وان اريد احداث البائع البيع بقوله بعت مثلا فلا بد

ان يحال حال المشترى على المقايسة ليتم التقريب قال ولا ينعقد بلفظين احدهما

لفظ المستقبل اى الامر كما ينادى عليه الحوالة على ما ننبهنا ك عليه لا ما دخله السين

او سوف ولا صيغة المضارع مطلقا كمن شرح كلام المص بقوله وانما لا ينعقد بذلك

لان النبى صلى الله عليه وسلم استعمل فيه لفظ الماضى الذى على تحقق وجوده فكان

الانعقاد مقتصرا عليه ولان لفظ المستقبل ان كان من جانب البائع كان عدة لا بيعا

وان كان من جانب المشترى كان مساومة لم يات بما يطابق المشروح على ان قوله

فكان الانعقاد مقتصرا عليه مم والسند ان المعنى هو المعتبر فى هذه العقود كما ذكره المص

ثم ان من قال هذا اذا كان اللفظان او احدهما مستقبلا بدون نية الايجاب

فى الحال واما اذا كان المراد ذلك فينعقد به اراد بالايجاب فى الحال معنى احد البيع

والشراء الذى يدل عليه لفظ بعت او اشتريت لا ما يقابل القبول فى الحال ومن قال

فى تعليله لان صيغة الاستقبال تحتمل الحال فصحت النية اراد ان صيغة الاستقبال

تحتمل الانشاء ويراد منها فصحت النية والارادة واذا صحت النية جاز انعقاد البيع

اذ المعتبر هو المعنى فعلى ما ذكرنا لا يتوجه عليه ما قيل المذكور لفظ المستقبل وهو ما يكون بالسين

او سوف وهو لا يحتمل الحال الى اخر ما قال فان مراد الشيخ صيغة المضارع الموضوعة للايجاب

ولانم انها حقيقة عند الفقهاء فى معنى الانشاء على ان فى كلامه بحثا من وجوه اخر اما

اولا فلان قوله فان اراد الشيخ يرد به قبيح اذ لا احتمال لارادة ما ذكره بعد الحوالة

كما نبهت عليه واما ثانيا فلان قوله لانها انما يعمل اه لا يدل على ما ادعاه من عدم القول

بالجواز به وذلك ظاهر لا يخفى على احد الا ان يقال ذلك دليل على تساوى وجود النية و

عدمها المفهوم من قوله وان كان بالنية والدليل على اصل المدعى هو قوله لما مر من

الاثر والمعقول وقوله ولا ينعقد به تكرير للمدعى بلفظ تذكير لطول العهد ولا يخفى عليك

بعده واما ثالثا فلان قوله لما مر من الاثر والمعقول غير مستقيم فان صيغة المضارع

اذا كانت حقيقة فى الحال على ما اعترف به لا يكون عدة واما رابعا فلان قوله الا ان الحقيقة

يحتاج الى ما ينفى اراد المجاز ثم فان المجاز المتعارف يغلب على الحقيقة عندهما فيحتاج

الى ما ينفيه قال فى البدائع وانما اعتبر النية وان كان صيغة افعل للحال هو الصحيح

لانه غلب استعمالها للاستقبال اما حقيقة او مجازا فوقعت الحاجة الى التعيين انتهى

ثم قال ذلك القائل فان قيل فما وجه ما ذكر فى شرح الطحاوى فالجواب ان يقال المضارع

حقيقة فى الحال فى غير البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو اللفظ الماضى والمضارع

فيها مجاز فيحتاج الى النية انتهى وانت خبير بانه لا مانع من حمل التعليل الاول

على هذا المعنى وانه ليس فيما ذكره ايضا ما يدفع الاثر فلا وجه لرد ذلك ثم قبول هذا

ويمكن ان يدفع بان المراد كان على من شرح كلام الشيخ المص بهذا الوجه على ما

القائل من كلامه من التقييد والقصر على ما يدل عليه قوله فكان الانعقاد مقتصرا عليه

وقوله لم يقل بالجواز به والقبول بالنسبة الى شرح كلام الطحاوى والظاهر انه ليس فى كلامه

ما يدل على قصر انعقاد البيع على لفظى الماضى فلينظر الى نسخ الرسالة المذكورة

قال المص البيع ينعقد بالايجاب والقبول اه اقول يحتج من المص فى اخر باب ما يجب فيه

الشفعة وما لا يجب ان حد البيع مبادلة المال بالمال بالتراضى قوله فقيل هو مبادلة المال

بالمال اقول سيصرح الشارح فى فصل فى البيع من كتاب الوكالة بان هذا الحد حد كل

واحد من البيع والشراء فكل ما صدق عليه هذا الحد بيع من كل وجه وشراء من كل وجه

فراجعه قوله فان تعلق البقا المقدور اقول من القدر قوله ومن جهة المحل كونه مالا
متقوما اقول التقوم شرط البيع الصحيح والكلام فيما يعم الفاسد ايضا قوله بيع السلع
بمثلها اه اقول المراد بالسلعة هو ما يجري به مطلقا ع وضا او عقارا الا ما يقابل العقار
فلا يحتمل الحصر وسيجئ في هذا الكتاب بعد ورقتين تعميم السلع للدور والعبيد و
والثياب قوله والشرع قد استعمل الموضوع للاخبار لغة في الانشاء فينعقد به
اقول يجوز ان يقال اراد الشيخ بالموضوع للاخبار المعهود وهو اللفظ الماضي والمراد
بالاخبار الاخبار عن الكائن قوله والفعل المضارع عند الفقهاء حقيقة في الحال اقول
في جميع العقود او في غير البيوع والاول مخالف لما يذكره في توجيه كلام شرح الطحاوي
والثاني لا يتم به التقريب قوله هو اللفظ الماضي اقول اي في البيوع قوله والمضارع
فيها مجاز اقول ضمير فيها راجع الى الحال وكذلك ضمير فيها في قوله والحقيقة الشرعية
فيها راجع الى الحال قوله لان المعنى هو المعتبر اه اقول فيه ان الاعتبار في المعاوضة
ايضا للمعنى كما صرح به المص هناك ومساس الحاجة الى اللفظ انما هو لبعده عن
علم العوام قال المص لتحقق المراضاة اقول سيصرح في باب الوكالة بالشراء بكفاية
التسليم على وجه البيع للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن وفي النهاية في فصل ما يحتمله
الشاهد التعاطي بيع حكمي وليس ببيع حقيقي قوله وهذا لانه لو لم يكن مختارا في
الرد والقبول اقول انت خبير بانا لم نتعرض في صورة الرد بيعا حتى يلزم خلاف المفروض
مع ان صورة الرد لم يتعرض لها المص ولا يتعلق بها فالاولى طي ذكره من البين
او يقال في التعليل يلزم ان لا يوجد بيع اصلا فليتأمل قوله مما فرضناه بيعا
لم يكن بيعا هذا خلف اقول انما يلزم ذلك لو كان انتفاء التراضي مستلزما لانتفاء البيع
وهو ممنوع الا يرى الى ان بيع المكره منعقد قوله فالجواب ان الايجاب اه اقول الظاهر
ان هذا جواب بتغيير الدليل قوله لانه يلزم البيع بالحصة ابتداء وانه لا يجوز اقول ويجوز
بقاء وحكما قوله فاذا اتحد الجميع اتحد الصفقة اقول تأمل في هذا التعبير قال المص الا اذا بين
ثمن كل واحد لانه صفقات معنى اقول سيجئ في احكام البيع الفاسد انه لا تتعدد

الصفقه

الصفقة بمجرد تفصيل الثمن فالمراد هنا تكرير لفظ البيع والشراء مع بيان ثمن كل واحد
قوله واما تعدد البايع مع تعدد الثمن اه اقول ويعلم من هذا حال تعدد الثمن والمبيع
بدون تفرق البايع والمشتري بالطريق الاولى وفيه شيء يمكن دفعه ولعل الاولى
ان لا يتعرض لتعدد البايع والمشتري قوله وقد تقدم تفسيره اه اقول الذي تقدم تفسيره
كان مختصا بجانب المجيب والمذكور في الحديث يعمه وجانب الموجب فالحق ان يعمم خيار
القبول هنا بما ذكر ومن خيار الرجوع كما لا يخفى قوله والثالث حقيقة اقول فيه
بحث قوله وهذا الكلام منقول اه اقول اي تأويل الخيار المذكور في الحديث بما ذكر قوله
والتفرق تفرق الاقوال اه اقول الافتراق احد الاكوان الاربع المعلوم وجودها بالضرورة
عند المتكلمين قوله واجيب بان اسناد التفريق والتفرق اه اقول اسناد التفرق الى
القول مجازا بالسببية لا يستلزم وجود التفرق حقيقة كما في قوله افترقنا بذلك حتى لي
على فلان قوله او يقول التفرق يطلق على الاعيان والمعاني اقول فلا بد من لزوم
قيام العرض من مدفع والظاهر انه منع كون ما يطلق التفرق مطلقا من الاعراض
قوله ثمنا كانت او مثمنا اقول وتعبير صدر الشريعة صريح في ان المراد بالاعواض
الاثمان فتأمل في الترجيح قوله فان جهالة الوصف اه اقول والظاهر ان قول
المص وجهالة الوصف كلام مستأنف اتى به بيانا لحال جهالة الوصف فيه قوله
ناجزا في البيع اقول اي حاضرا قوله فجهالة المقدار تمنع الصحة اقول اذا بيعت بجنسها
قوله تمنع حصوله بالجهالة اه اقول اي بجهالة ذلك الواجب قوله الى النزاع اقول في ذلك
الواجب قوله والثمن ما لم يتعين اقول هذا ايضا منقوض بالمسلم فيه وراس مال السلم
اذا كان عينا قوله وهو منقوض بالمسلم فيه فانه يثبت في الذمة اقول لا يبعد ان يقال
المعرف هو المبيع المطلق والثمن وهو ما يكون ثمنا بكل حال فمعنى التعريف ما كان في الذمة
على كل حال بقرينة الاطلاق الذي ينصرف الى الكمال قوله وقوله ابتداء احتراز عن
المستاجر اه اقول ويجوز ان يكون احترازا عن الثمن قوله والثمن ما يقابله اقول اي
يقابل بالحلة العقد بان يذكر حين العقد في مقابلته قوله واقول الاعيان ثلثة اقول

ولعل وجه العدول عما ذكروه استلزامه فقدان المبيع في بيع النقدين بالنقدين
وفقدان الثمن في المقايضة بخلاف ما اختاره قال المص والاختلاف بين العدالي
بعد غاية اقول الظاهر انه جملة معترضة لبيان مكان يوجد فيه الاختلاف بين النقود
في المالية ان ثبت اختلافهما فيها قوله وظهر من هذا تعقيد كلام الشيخ الى قوله
هذا ما سنح لي في حل هذا الموضع والله اعلم بالصواب اقول فيه بحث فان اسم
الدراهم انما يطلق على اثنين من الثنائي وثلاثة من الثلاثي كما صرحوا به اذ استوا
استوائهما في المالية وانه ليس في كلام الشيخ تعقيد فليتامل قوله وان كان مما
يدخل تحته الى قوله لا يقال لا دلالة للحديث على المنع اه اقول انت خبير بان المراد
الحديث ليس للدلالة على المنع بل للدلالة على الجواز اذا بيع بخلاف جنسه واما الدليل
على المنع فهو قوله لما فيه من احتمال الربوا تامل يظهر لك سوء ترتيب الشارح في تحرير
الكلام مخالفا لما اختاره المص من النظام قوله وهو عدم المعقود عليه لكونه غير عين
في الاولى اه اقول اذا كان غير عين يكون مجهولا وسيجيء ان الفساد فيه للجهالة قوله
لابي حنيفة رحمه الله الى قوله جهالة تفضي الى المنازعة اقول ولعل الاولى ان نقول
جهالة تفضي الى امتناع تسليم الثمن الواجب بالعقد قوله لان البائع يطلب تسليم الثمن
اولا اه اقول هذا غير معقول قوله الا ان تزول الجهالة اه اقول تامل في هذا الاستثناء
قوله فان قيل سلمنا انعقاده فاسدا لكن ينقلب جائزا اقول بلا تقييد بالمجلس قوله
كما اذا كان فاسد الحكم اجل مجهول اه اقول كان بيع الى النيروز والمهرجان وقدوم
الحاج ثم اسقط الاجل قبل حلوله وسيجيء تفصيله في انواع بيع الفاسد قوله
اجيب بان الفساد في صلب العقد قوي اه اقول ويرد ان يقال اذا كان الفساد
في صلب العقد ينبغي ان لا ينقلب اصلا كما في بيع الدرهم بالدرهمين واسقاط
الدرهم الزائد ويجوز ان يقال ان الفساد ههنا محل خلاف فضعف مخالفة ثمة
قوله لان التفريق وان كان في حقه ايضا لكنه جاء من قبله بالامتناع عن تسمية
جملة الثمن فكان راضيا به وهذا صحيح اذا علمها ولم يسم اه اقول وعندي ان

حمل

تجيء التفرق من قبله بالامتناع عن التسمية يتم صورة عدم علمه بجملتها فانه كان
يمكنه ان يزيل ذلك الجهل بطريقه ثم يشرع في البيع فحيث لم يفعل ذلك ولم يسم كان راضيا
بموجبه فتامل قوله فالوجه انه نزل منزلة من باع ما لم يره لما ياتي فلا خيار له اقول قوله
فلا خيار له ان اراد انه لا خيار مطلقا ولو اذا تفرقت الصفقة عليه فليس كذلك وان اراد
ليس له خيار الرؤية فمسلم وما نحن فيه ليس كذلك بل الخيار لتفرق الصفقة ثم الاولى
تاخير قوله لما ياتي عن قوله فلا خيار له فليتامل قوله وعن الثاني بان انصراف البيع الى
قفيز واحد مجتهد فيه اه اقول قبل الانصراف الى نصيب الشريك فيما سبق مجتهد فيه
ايضا ولهذا لا يشيع الفساد على ما سيجيء في باب البيع الفاسد فما الفرق قوله
وهذا ضعيف لان قولهما الى الكل مبيع فمن اين التفريق اقول فيه انه يجوز ان يكون
مراد المجيب انهما يقصدان كون الكل مبيعا على مذهبهما والقاضي يحكم بمذهب ابي حنيفة
رحمه الله فتتفرق الصفقة عليهما فليتامل قوله وما ثمة مانع شرعي عن التصرف الى الجميع اه
اقول فيه بحث فان الجهالة مانعة كما اعترف به قوله وقد تقدم الجواب في صدر هذا البحث
عنه اقول وقد تقدم ما في الجواب الذي اختاره ايضا قوله فهو جائز في الكل لما قلنا اقول
من ان ازالة الجهالة بيديهما قوله وان كان الثاني خير المشتري بين اخذ الموجود بحصته
من الثمن وبين الفسخ لتفرق الصفقة اه اقول قوله لتفرق الصفقة اه ينبغي ان
يكون علة الفسخ لا لقوله خير اذ لا معنى له وايضا لا يكون الكلام مطابقا للمشروح
قال المص لتفرقة الصفقة عليه اقول فرق بين التفرق والتفريق فلا مخالفة لما سبق قال
المص الا يرى انه عبارة عن الطول والعرض اقول الا فيما نحن فيه عبارة عن الطول قوله
والاولى ان يقال بعت الارض اقول فيه ان قول المص فينزل كل ذراع منزلة ثوب
ينوعين ارجاع الضمير الى الارض كما لا يخفى ثم يجوز ان يرجع الضمير الى الثوب باعتبار كونه
مائة ذراع او لكونه بمنزلة الثياب حيث نزل كل ذراع منزلة ثوب ولعل هذا تاويل
ما في النهاية قوله وفيه نظر لان قوله من حيث اه اقول سامح في العبارة فان معلولية
الوصفية هو عدم مقابلة شيء من الثمن لا هذا القول قوله فلا يكون علة لها اقول

يجوز ان يكون العلم بالوصفية معلولا لما ذكر مع كون نفس الوصفية علة له بلا لزوم المصادرة قوله فسد البيع اذا وجدها اكثر او اقل اه اقول ثم كما يظهر في مسئلة اشتراء العدل على انه عشرة اثواب قوله وعن الثاني بان الذراع اه اقول ويجوز ان يجاب عن الثاني بانه لما كان في الذراع جهتا الاصلية والوصفية حكم بدخول الزائد بزيادة الثمن مراعاة لتينك الجهتين ولعل هذا اولى مما ذكره الشارح قال المص ولان الذراع اسم ما يذرع به واستعير لما يحله الذراع اقول قال الاتقاني كان القياس ان يقول استعيرت لانه اسند الى ضمير الذراع وهي مؤنثة لكن ذكر الفعل على تاويل الذراع بما يذرع به انتهى لكن قال في القاموس الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما جمع اذرع وذرعان بالضم انتهى وذكر باعتبار الخبر قال المص فاذا احدهما مروي اقول قال ابن الهمام بسكون الراء نسبة الى قرية من قرى الكوفة اما النسبة الى مرو المعروفة بخراسان وقد التزموا فيها زيادة الزاي فقالوا مروزي وكانه للفرق بين القريتين انتهى وفيه كلام قوله لان المروي غير مذكور في العقد فشرطه قبوله مما لا يقتضيه العقد اقول لا يقال اذا كان غير مذكور فباي شيء علم الشرط لانه يعلم من اشارته اليها حين البيع فليتامل قوله كما لو باع عشرة بعشرة فنقص ذراع اقول الاولى هو تعميم الكلام لكلا طرفي الزيادة والنقصان بان يقول كما لو باع عشرة بعشرة كل ذراع بدرهم فزاد او نقص منها ذراع ولا بد للمجتهد من الفرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم من انه اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة فان ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم ثابتة هناك ايضا ولعله يمنع ذلك للتفاوت في اطراف الثوب الثوب الواحد ولا كذلك اطراف الذراع الواحد منه غالبا قوله والثوب اذا بيع على انه كذا ذراعا اه اقول ولم يعين لكل ذراع ثمن بل بيع على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم مثلا

فصل قوله مسائل هذا الفصل اه اقول اي بعضها والا فبعضها بل اكثرها لا ينبني على واحدة منها قوله مبنية على قاعدتين اقول بمعنى انها لا تخرج عن الابتناء على واحدة منها قوله على معنى ان ما وضع اه اقول اي الاتصال ما وضع اه وللمضاف مقدر قوله

وما وضع لا لان يفصل اه اقول يعني والاتصال ما وضع اه قوله لان تناوله اياه باعتبار كونه صفة لها اه اقول لعل خلاصة الجواب انه عارض ذلك العرف عرف اقوى منها في اليمين اذ هي للامتناع عن الشيء والبناء لا يكون داعيا الى اليمين في امثال قولهم والله لا ادخل هذه الدار في عرف الناس فليتامل ثم اقول ويجوز ان يجاب بعقول كون البناء جزءا من الدار فانه ركن زائد لا يتغير اسم الدار بتغيره الا يرى ان من حلف لا يتكلم زيدا فكلمه بعد ما قطع يده ورجله يحنث مع كونهما داخلين في زيد واذا بيع دخل يده ورجله في البيع كما لا يخفى وهذا كلام اجمالي واصل ما ذكرنا في كتب الاصول في باب الاحكام قوله اذ لم يكن داعية الى اليمين لا يتقيد بها اقول اي لا يتقيد بها في العرف قوله ولان البناء متصل بها اي بالارض على تاويل المكان اقول لم يتقدم ذكر الارض والاولى ان يقال اي بالعرصة نعم ما ذكره صحيح في قوله لانه متصل به للقرار قوله وفيه دلالة على ان ما وضع للقرار اه اقول فيه تامل فان تخصيص الثمر بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما لم يذكر على ما هو المذهب قوله وقد عارضه دلالة الرضا بذلك اقول انت خبير بانه لا يظهر لقوله وقد عارضه دلالة الرضا اه وجه بعد تسليم ان العرف في امثال ذلك عدم القطع الى وقت الجذاذ والاستحصاد فتامل والله الموفق للسداد قال المص قلنا هناك التسليم واجب ايضا حتى يترك باجر وتسليم العوض تسليم المعوض اقول لا يقال الاجر عوض المنفعة لا الارض فلا يتم التقريب لان العين اقيم مقام المنفعة فيها على ما سيجيء قوله لا يقال فليكن فيما نحن فيه كذلك لما سياتي اقول يعني سياتي من انه يكون صفقة في صفقة ثم قوله لما سياتي جواب عن قوله لا يقال اه قوله وصحح بعض الشارحين اقول اراد الاتقاني قوله يذكر لما هو تبع اقول اي للمبيع قوله واما الثانية الى قوله يفضي الى نفي جواز بيع البطيخ والحشيش وهو ثابت بالاتفاق اقول انما يستقيم القياس ان لو جاز تركه الى الزمان الثاني كما في المقيس عليه قوله والجواب عن الحديث اذا باعه بشرط الترك اقول فيكون التقييد بقوله قبل ان يبدو صلاحه بناء على ان اشتراط الترك في الاغلب يكون فيه قوله وانما يتوهم هنا اقول اي اذا باعه الثمرة قوله فقد فسد البيع الى قوله لان مطلق البيع يقتضي تسليم المعقود عليه اقول انت خبير بان شرط الترك على النخل لا ينافي

تسليم المعقود عليه على ما سيجي في مسئلة حدوث ثمرة اخرى من ان تسليمه يتحقق بالتخلية
فمعنى يتعذر كما كان لايخفى وصحة كلام المص غنية عن امثاله قوله وفيه تامل لان ذلك
انما يكون صفقة ان لو جازت اعارة الاشجار واجارتها وليس كذلك اقول اعارة
الاشجار ينبغي ان يجوز ويدل عليه ما نقله العلامة الكاكى عن الجامع الاصغر فراجعه قوله
وههنا يمكن للمشترى ان يشترى الثمار مع اصولها اه اقول انما يمكن للمشترى ذلك
ان لو باعه البايع كذلك ويبلغ ما يقدر عليه المشترى من النقود الى مقدار قيمته ويكون
له غرض فى اصولها وليس كذلك ولا شبهة ثمار الاشجار بالباذنجان والبطيخ كما لايخفى
ثم اقول لو صح ما ذكره لم يصح الاجارة مطلقا بهذا المخلص بعينه بل المخلص فيه ما نقلوا
عن ابى الليث السمرقندى قوله وكان شمس الائمة الحلوانى يفتى بجوازه اقول فى الصورة
الاولى ايضا قوله وهذا يدل على ان الحكم فيهما سواء اقول فيه بحث فان اللازم منه
ان من قال بالاول قال بالثانى والعكس ليس بلازم قوله وهذا يدل ايضا اه اقول فيه تخنق
قوله فيبطل الاستثناء اقول فيه بحث قوله وينعكس الى ان ما لا يجوزه اه اقول ليس
ما ذكره عكس تلك القضية قوله واستثناؤها جايز لكن ثم اقول فيه بحث فانه بعد تسليم
جواز الاستثناء لا معنى للمنع فليتامل قوله وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية اقول
فى نظره نظر قوله والاولى ان يستدل بقوله نهى اه اقول فيه بحث فان فى الاستدلال
بما ذكر اعترافا بفساد العقد قوله والداخل فى الداخل اه اقول كيف يكون داخلا فيه
قال كالجزء منه فتامل قوله والثانى مسلم اه اقول ولعل مثل هذا الترديد جايز فى المناظرة
فى المنازع فيه فتامل

باب خيار الشرط

قوله ولما كان اللازم اقوى
فى كونه بيعا قدمه على غيره اقول فان قيل ما قدمه ليس هو البيع اللازم بل البيع
المطلق المتناول اللازم وغيره قلنا يكفى فى التقديم تناوله اللازم وامر العبارة
سهل قوله والجواب ان حديث حبان مشهور فلا يعارضه حكاية حال ابن عمر رضى الله
اقول فيه بحث اذ لا معارضة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح فان مفهوم العدد ان كان
حجة لا يساوى المنطوق حتى يعارضه فليتامل فان للمنع مجالا ثم اقول ذكر حكاية

الحال

الحال يناسب الجواب الثانى والملايم لهذا المقام بغرضه لعدم الشهرة قوله لكن لو ذكر
اكثر منها واجاز من له الخيار فى الثلث جاز اقول قوله لكن لو ذكر اه يشير الى ان الاستثناء
منقطع والظاهر الاولى ان يحمل على الاتصال اى لا يجوز اكثر منها فى وقت من الاوقات
الا فى وقت اجازته فى الثلث فليتدبر قوله والاول اولى لقوله خلافا لزفر رحمه الله فتامل
اقول يعنى ان ذكر الخلاف يدل على تعلق الاستثناء بتقرير المسئلة على ما هو مبهم نفريع
الخلاف فى قوله فيقتصر على المدة المذكورة من تتمة الدليل فلا يلايم ذكر الخلاف فى حيز الاستثناء
المتعلق به قوله والجواب عما قاس عليه زفر من المسايل ان الفساد فيها فى صلب العقد
اقول وكذلك الفساد فى البيع بالرقم فى صلب العقد لجهالة الثمن فلا بد من الفرق قال المص
ولو اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام اه اقول قال الامام القاضى ظهير الدين
ههنا مسئلة لا بد من حفظها وهى انه اذا لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام يفسد البيع ولا ينفسخ
حتى لو اعتقه المشترى وهو فى يده نفذ عتقه وان كان فى يد البايع لا ينفذ وعلى هذا
اذا اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن فلا بيع بينهما جاز البيع بهذا
الشرط بمنزلة خيار الشرط بشرط الخيار حتى اذا قبض المشترى يكون مضمونا عليه بالقيمة و
لو اعتقه المشترى لا ينفذ ولو اعتقه البايع ينفذ انتهى ولا يخفى عليك مخالفة المنقول
لاشارة قول المص اذ الحاجة مست الى الانفساخ عند عدم النقد ولتصريح الشارحين
انه ينفسخ العقد عند عدم النقد الا ان يثبت فى المسئلة روايتان قوله فان قيل
الحاجة تندفع الى قوله حتى يجوز البيع قياسا واستحسانا من غير خلاف فيه اقول فيه بحث
شرط الخيار مخالف للقياس لكن المراد قياس زفر رحمه الله قوله اجيب بان من له الخيار لا يقدر
على الفسخ فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا بحضرة الاخر اه اقول فيه بحث فانه ذكر
ظهير الدين انه لا ينفسخ بمضى المدة بل يفسد العقد نقله عنه فى النهاية وغيره قوله قوله
وفى هذه المسئلة قياس اخر تقدم معناه اقول يعنى تقدم فى هذا القول بنصف ورق
تخمينا وهو قوله والقياس وهو قول زفر رحمه الله انه لا يجوز لانه بيع قوله لكون الرضاء
داخلا فى حقيقة الشرعية ولا يتم الرضاء بالخيار اقول فيه بحث فان بيع المكره بيع

كذا فى الخلاصة والنهاية ومعراج الدراية

يترتب عليه احكامه ولا رضا، قوله لان البيع به يصير علة اسما اقول تامل في صحة
هذا التعليل قوله وقيل وانما ذكر الصحيح مع ان الحكم في الفاسد كذلك حملا لحال
المسلمين على الصلاح اقول ولانه يعلم منه حاله بالدلالة قال المص والمعقد قد انبرم
اقول انبرم مطاوع قولهم ابرمت الامر ابراما اذا احكمته قوله لانا لو اجريناه على ظاهر
اللفظ اقول بعني الاطلاق قال المص لان الرد امتناع عن التمليك اقول الظاهر ان
يقال عن التمليك قوله وهو قياس منه لاحد شطري العقد اقول فيه تسامح لظهور ان
الفسخ ليس احد شطري العقد قوله لان ذلك من الاسقاطات وما هو كذلك ليس فيه
شيء من الالزام اقول العتق اثبات القوة الحكمية على ما بين لا انه اسقاط والاظهر
ان يقال ليس فيه ضرر قوله لان النكاح من عوالي النعم اه اقول فيه بحث قوله اذ
لانه غير زائد على موجب التخيير اقول وكذلك الفسخ في مسئلتنا فالاولى ان يقال او
لانه مرضي به ولولاه لما اقدم على الايجاب قوله اوهو مرضي به بالاقدام على سببه
اقول سبب الاعتاق لا النكاح قوله حذفه لدلالة قوله اه اقول ويجوز ان يكون قوله
فايهما اجاز جاز خبرا بتاويل المشهور في وقوع الانشاء خبرا وهو تقدير القول قال المص
لان الخيار من مواجب العقد اقول فيه بحث والظاهر ان يحمل الكلام على التشبيه والمبالغة
فيه اي كبعض موجب العقد قوله تصحيحا له بقدر الامكان اقول وهذا وجه ثبوته ا
اقتضاء قوله والثاني ان اشتراط الخيار للغير لو جاز اقتضاء تصحيحا لجاز اقتضاء اه اقول
في ظاهر عبارته تناقض بيانه انه جعل الخيار ثابتا للعاقد اقتضاء ثم جعل اشتراط الخيار
للغير اقتضاء ودفع التناقض ان البائنة تثبت اقتضاء وان كان شرط الخيار يثبت
بصريح اللفظ للغير واما اشتراط الخيار للعاقد فيثبت اقتضاء لانه لم يثبت صريحا
فتامل ذلك قوله فالجواب ان المشتري اصل اه اقول فيه بحث فانه لم لا يجوز ان يقال
هنا ايضا الاعتبار للمقاصد والغير هو مقصود البائع لمطالبة الثمن وجوابه ان الثمن
على المشتري بحسب وضع الشرع قوله لان عدم رجحان تصرف المالك اقول حاصله انه
لا مدخل لعدم ثبوت الرجحان هناك لتصرف المالك في ترتب قوله رجحناه وكلمة لما تدل

على

على الترتيب قوله لان فيها تفصيل الثمن اه اقول والسلب فرع تصور الايجاب
قوله وكان الداخل في العقد اقول اي في حكم العقد قوله وانه لمظنة فضل تامل منك
فاحفظ اقول وجه التامل ان شرط الخيار فيه نفع لمن له الخيار حيث يتروى والجواب
ان شرط الخيار لما كان تجوز اشرعا على خلاف القياس غير مفسد للعقد لم يسر منه
فساد الى الآخر فتدبر قوله بعشرة دراهم الى ثلثة ايام فالبيع جائز استحسانا اقول فيه
انه ينبغي ان يزيد قوله ولي الخيار كما فعله المص فان المفهوم منه كلامه توقيت خيار التعيين
الا انه غيره الى هذا اشارة الى وجوب توقيت خيار التعيين اذا انفرد عن خيار الشرط
كما سيجيء قوله فهو مجهولة مفضية اه اقول لو كان منع الجهالة لافضائها الى المنازعة فقط
لم يجز جواز البيع في الاربعة الى مرخص اذ ليس فيه هذه الجهالة فالاولى ان لا تقيد
به الجهالة كما فعله المص وغيره قوله او اختار من يشتريه لاجله كامراته وبنته والبايع
لا يمكنه من الحمل اليه اقول ضمير اليه راجع الى من في قوله من يشتريه قوله وان لم يذكر
الزيادة اقول يعني قوله ولي الخيار ثلثة ايام قال المص وهو المذكور في الجامع الصغير اقول
لم لا يجوز ان يكون المذكور في الجامع الصغير هو الخيار المعهود خيار التعيين قوله وفيه نظر
اقول ولك ان تقول مراد الاولين من اشتراط الخيار نفيه في ما معلوما اشتراط خيار
التعيين لا خيار الشرط على ما قرره العلامة الزيلعي في شرح الكنز فلا يرد النظر اذ يعود
الضمير على هذا الى توقيت خيار التعيين قوله ووجه الاخرين ان خيار التعيين مما لا توقيت
فلا يتعلق جواز العقد بتلك الزيادة ومعناه ان العقد اقول كما لو ثبت هذا الخيار
بسبب الاختلاط كذا في الذخيرة والمحيط البرهاني وهذا هو الوجه واما ما ذكره الشارح
فمحل بحث فان التوقيت المذكورة فيما اجتمع فيه الخياران توقيت لهما ولهذا استدل
على وجوب التوقيت في خيار التعيين بعبارة محمد في الجامع الصغير على ما فصل في المحيط
والذخيرة فيجبر على التعيين بعد مضي الايام الثلثة وهذا هو اثر توقيت خيار التعيين
كما اذا لم يذكر خيار الشرط معه ووقت ومضت مدته بلا فرق فتامل ثم اقول محصل
كلام الشارح انه يبقى خيار التعيين بعد انقضاء مدة خيار الشرط اذا كان مجامعا له

بحث لفظ منه ليس بسديد والاولى من عليه
بل هي في مخالفة للقواعد الفقهية
وعدم صحة الكل للظهور
الصحيح الاول السهو
كما لا يخفى

على ماكان قبله اذا لم يعين المشتري احدهما فظهر انه ينفك عن خيار الشرط فليتأمل
قال المص والاول تجوز واستعارة اقول ويجوز ان يكون على حذف المضاف واقيم
القرينة قوله فكان التعيب اختيارا دلالة اقول فيه بحث قوله لانه لم يقبض الاخر
المشتري اه اقول اي ليستديم اشتراءه فان مقصوده استدامة اشتراء احدهما وقد
تعذر ذلك لاحد بالتعيب فبقي الاخر امانة قوله اجيب بان المرأة اذا اشرفت على
الهلاك خرجت عن محليته وقوع الطلاق اقول فيه تأمل فان خروجها عن محليته
الطلاق بالاشراف على الهلاك غير مسلم قوله واما اذا ذكر اختيار الشرط اقول معطوف
على ما تقدم في هذا القول بنصف ورق تخمينا وهو قوله فان لم يذكر فلا بد من توقيت
خيار التعيين بالثلث قال المص لان الباقي خيار التعيين للاختلاط اقول يعني لا
للشرط ولهذا لا يتوقت في حق الوارث اه فقوله ولهذا ايضاح لكون الباقي خيار
التعيين للاختلاط يعني ليس الباقي خيار التعيين الذي شرط من له الخيار بل خيار ابتداءي
كما سبق ولهذا لا يتوقت وهذا ظاهر للمتأمل فلا وجه لما قاله الاتقاني قال المص ومن
اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار الى جنبها فاخذها بالشفعة فهو رضا لان طلب
الشفعة يدل على اختياره الملك اقول لا يخفى عليك ان اللازم من هذا الدليل سقوط
الخيار بطلب الشفعة بدون اخذها فليتأمل والظاهر ان المراد بالاخذ القرب منه بطلب
قال المص فيثبت الملك من وقت الشراء اقول انما قال من وقت الشراء اذ لا مرجح لا ثبات
الملك في الاوقات التي بعده حتى يتعين له قوله لا يثبت الا لدفع ضرر الجوار اقول
يعني فلا بد من الجوار قوله فيسقط الخيار ويثبت الملك اه اقول ولا يخفى عليك ان بين
سقوط الخيار وثبوت الملك من وقت الشراء تنافيا لان سقوط الخيار يكون بعد ثبوت
وثبوته لا يجامع الملك عند ابي حنيفة قال المص فليس للاخر ان يرده عند ابي حنيفة رح
اقول لقائل ان يقول لم لم يذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه اذا رد احدهما فليس للاخر
ان يرضى وما الذي يترجح به جهة الرضا على الرد قوله وفيه نظر لانا نمنع ان اثبات الخيار
لهما اه اقول ولكن ان نقول لو لم يثبت لكل واحد منهما الخيار لما انعقد البيع في نصيب من

رض

رضي بالمبيع لكنه منعقد ولا كذلك الوكيلان فليتأمل قوله وليس لاحدهما ان يتصرف
دون الاخر اقول فيه ان ذلك ايضا لما فيه من ابطال حق الاخر قوله ضرر اللزاد اقول
اي لمريد الراد قوله لان تفرق الملك انما هو بالعقد اقول ان اراد تفرق الملك بين المشتريين
فالمانع من الرد ليس ذلك وان اراد تفرقه بين البائع والراضي فلانم انه بالعقد
بل بفعل المشتري قوله ليس له ان يرده اه اقول يعني وكذا الايراد اذا كان الرد موجبا
للعيب قوله ليس في وسع البائع اه اقول لا يظهر فائدة هذا القيد فليتأمل باب
خيار الرؤية قال العلامة الكاكي في المبسوط الاشارة اليه والى مكانه شرط الجواز حتى
لو لم يشر اليه ولا الى مكانه لا يجوز بالاجماع انتهى اقول في كون الاشارة الى المبيع والى
مكانه شرط الجواز سيما بالاجماع كلام فتأمل قوله فان قيل هو معارض اه اقول فيه
كلام لان النهي يقتضي المشروعية قوله وفيه نظر لان عدم لزوم هذا العقد باعتبار الخيار
اقول بل ذلك لعدم وقوعه منبرما لو بانه فيه على ما فصله المجيب غاية ما في الباب ان عدم
الانبرام باعتبار انه يثبت له الخيار عند الرؤية وهذا لا يستلزم عدم وجوده بدونه فليتأمل
قوله والخيار معلق بالرؤية لا يوجد بدونها اه اقول هذا ايضا مم لما سيجيء في الصفحة المقابلة
ان المعلق بالشرط يوجد قبل وجود الشرط بسبب اخر قال المص ولان الرضا بالشيء
قبل العلم باوصافه لا يتحقق اقول فيه ان عدم العلم باوصافه غير مفروض فان غير المرئي
قد يعلم بالوصف ويجوز ان يقال المراد هو العلم التشخصي باوصافه قوله فاشبه الرد بالعيب
اقول فيه تأمل قوله والضابط في ذلك اه اقول يعني ان الضابط يعم مما ذكر الى قوله
ويعلم قوله ويحل في غير الملك في الجملة اقول يعني باجازة المالك قوله قيل يشكل على هذا الكلي
مسئلتان احدهما الى قوله والثانية اذا عرض المبيع اه اقول ولك ان يقول فيهما ايضا
بطلانه بعد الرؤية وذلك يكفي في صحة الكلية فانه لم يقل يبطل خيار الرؤية مطلقا قوله
والعرض على البيع اه اقول لانم ان العرض على البيع ليس من التصرف في المبيع والسند
ما يذكره المص من جعل المساومة منه قوله مانع من الفسخ اقول اي فسخ البائع استقلالا
قوله لا يمكن رفعها اقول مطلقا او من التصرف مستقلا قوله وعن الثاني بان دلالة

اه قوله والجواب عن الثاني عندي ان يقال ليس بطلان الخيار ههنا الا لانه الرضا او صريحه بل لضرورة تعذر فسخ هذه التصرفات على ما يدل عليه سياق كلام الملص قال المص كالبيع بشرط الخيار والمساومة اقول قال الاتقاني يقال سام البايع السلعة عرضها وذكر ثمنها وسامها المشتري بمعنى استامها سوما ومنه لا يسوم الرجل على سوم اخيه اي لا يشتري كذا في المغرب انتهى وقال العلامة الكاكي المساومة طلب البايع المشتري لبيع سلعته كذا في الفوايد انتهى قوله فان في رؤيته جميع بدنها رؤية عورتها اه اقول لا يخفى عليك ان الكلام في الرؤية التي يبطل الخيار معها اذا وقع البيع بعدها والا فلا يسقط الخيار برؤية وجه العبد بعد البيع ولو راه الف مرة فلا يستقيم هذا الكلام الذي ذكره الشارح بل الاولى ان يقال فان في رؤية جميع بدنها رؤية عورتها وهما ليسا في ملكها وهي حرام فليتامل فانه يمكن ان يقال المقصود اثبات المدعى بالطريق الاولى وفيه ما فيه بل المراد الرؤية بعد البيع وهي تسقط الخيار اذا قبض بعدها قوله بشرط رؤية الكل اقول هذا كلام بعض المشايخ على ما يعلم من معراج الدراية ثم اقول كلام الشارح في هذا المقام يخالف المشروح قوله اذا قال امرتك بقبضه اقول فلا يسقط الخيار قوله وهذا اشارة الى تنوعه بالنوعين اقول ولعله اشارة الى كون القبض وهو براه تمامه تامل قوله والثاني هو ان من توكل بشيء اه اقول لو صح هذا لزم ان لا ينتهي التوكيل بالقبض الناقص لكنه كلام على السند الاخص فلا يجدي نفعا قوله لان الاخبار اه اقول السماع بالباء منقطة بنقطتين تحتانيتين بعد التاء و الاختبار بالباء المنقطة بنقطة تحتانية بعد التاء من الخبر قال المص وبيع الاعمى وشراؤه جايز وله الخيار اقول فيه بحث فان الخيار معلق بالرؤية ولا يثبت قبلها كما سلف الا ان يراد بالخيار حق الفسخ مجازا والحق ان يجاب بان المراد بالرؤية العلم بالمقصود مجازا على ما قالوا فلا اشكال الا ان قوله اذا اشترى يابى عن هذا نوع اباء فليتامل قوله وفيه نظر لان قوله صلى الله عليه وسلم لم يره سلب اه اقول فيه بحث فان التصور يستلزم التحقق الا يرى ان قولنا شريك الباري ليس بموجود في الخارج صادق ويمتنع وجود الموضوع

فيه والاولى ايراد النظر بقوله صلى الله عليه وسلم فله الخيار اذا راه فان اذا يستعمل في المتحقق فليتامل فان المراد بالرؤية العلم بالمقصود على ما صرحوا قوله وقد تقدم ان معنى تمام الصفقة اقول تقدم بورق تخمينا وهو قوله ولا يتم الصفقة مع بقاء الرؤية لان تمامها تناسبها في اللزوم اه قال المص وهذا لان الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده اقول قال العلامة الكاكي يعني فيما اذا قبضه مستورا كذا قبل ولا حاجة الى هذا لان خيار الرؤية يبقى الى ان يوجد ما يبطله انتهى وفيه بحث يظهر بملاحظة ما مر في مسئلة نظر الوكيل قوله فان تفريق الصفقة منهي عنه اه اقول تعليل لقوله لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام قوله وقوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره الحديث يدل على ان له ان يرد الذي لم يره وحده فما وجه ترجيح حديث النهي اه اقول انت بان المفهوم لا يعارض المنطوق حتى يحتاج الى الترجيح وايضا المشتري ههنا هو المجموع دون كل واحد فرؤية احدهما دون الاخر كرؤية وجه الدابة كفلها او بالعكس فليتامل قوله ولانه متاخر عن المبيح اقول في التوضيح في فصل المعارضة والترجيح كلام متعلق بهذا المقام فراجعه قوله والجواب ان النهي انما عن التفريق والتقييد بما قبل التمام بالقياس اه اقول تقييد المطلق نسخ وذلك لا يجوز بالقياس ثم لا يظهر مما ذكره في معرض الجواب دفع ما قيل قوله يندفع المستشكل بالاستحقاق اقول اي يظهر اندفاعه قال المص لان تلك الرؤية لم تقع معلمة اقول الظاهر ان يقال معلمة قوله وقيل هو الرؤية السابقة اه اقول لا يظهر الفرق بين المعنيين الاولين لان المراد برؤية جزء من المعقود عليه هي الرؤية السابقة والرؤية السابقة هي رؤية جزء المعقود عليه قوله وقيل هو البيع البات الخالي عن الشروط المفسدة اقول وعنده انه البيع البات الخالي عن المفسد الواقع في محل قرئ فليتامل باب خيار العيب العيب ما تخلو عنه اصل الفطرة السليمة قوله لان الرضا داخل في حقيقة البيع اقول اي البيع اللازم قوله ينتفي الرضا اقول اي ظاهرا قوله اذا اقتضى وصف السلامة كان مستلزما اقول هذا غير مسلم وانما يكون كذلك لو اقتضاه اقتضاء تاما لا يجوز ان يتخلف عنه ومن اين يثبت ذلك قوله وفي ذلك كله فوات وصف اه اقول وكون فوات

الجزء فوات الوصف يعلم مما اسلفه الشارح في اوايل كتاب البيع قوله لئلا يؤدي الى مزاحمة التبع الاصل اه اقول انت خبير بان المزاحمة في الاول وفي الثاني ترجيح التبع على الاصل فليتامل قوله كما في تقدم اقول في اوايل كتاب البيع قوله ومنه مسك ذكر وهو مراد الفقهاء من قولهم اه اقول فيه تامل قال المص والزنا وولد الزنا اقول اي كون المبيع ولد الزنا فحذف المضاف والمضاف اليه قوله والثاني يطلب الولد اه اقول خص الثاني باخلال طلب الولد مع ان الاول مخل به ايضا لاختصاص الثاني قوله فان الولد يعير بزنا امه اقول ويأبى النفس من الاستيلاد ممن يعير لسراية ذلك الى ولده قوله ولانه يمنع صرفه عن كفارة القتل اقول الاولى ان يقال يمنع عن صرفه في كفارة القتل قوله ولا عبرة به في المعاملات اقول عند التجار قوله وبان دعواه مشتملة اه اقول معطوف على قوله بان يكون الدعوى بعد المدة قوله لان الارتفاع بدون هذين الامرين لا يعد عيبا اقول فيه بحث لاري ان التعليل الذي ذكره بقوله لان ارتفاع الدم علامة الداء لان العادة اه قوله وكذا اذا بلغت المدة المذكورة اقول التقييد بالبلوغ الى المدة المذكورة في الاستمرار ضايع بل مخل فان الاستمرار قبله عيب ايضا قال المص هو الصحيح اقول قال ابن الهمام احترز بقوله هو الصحيح عما روي عن ابي يوسف انها ترد قبل القبض بقولها مع شهادة القابلة وعن محمد اذا كانت الخصومة قبل القبض يفسخ بقول النساء انتهى وله كلام متعلق بعد صحيفة قال المص ولا بد من دفع الضرر عنه اقول اي عن البايع ويجوز ان يعود الى المشتري والثاني اولى عندي فان ما يتعلق بحال البايع ثم عند قوله فامتنع كما لا يخفى قوله فان قيل قوله والامتناع حكمي لا بفعله يدل على ان الامتناع اذا كان بفعله لا يرجع بالنقصان اقول اراد دلالة هذه العبارة على كون الامتناع بفعله سببا مستقلا لعدم الرجوع فهو ممنوع وان اراد دلالتها على سببيته في الجملة ولو بانضمام شرط او رفع مانع فمسلم ولا يرد النقض والرد الذي اورده على جوابه وذلك ان يقول الباغية للملابسة ولا يلزم الاطراد فتامل وانت خبير بانه لو اورد النقض على قوله لان الامتناع بفعله لكان اظهر اذ لا يرد ح ما اورده قوله والحق ان يقال في الجواب عدم الرد اه اقول انت خبير بان عبارة

الجواب

الجواب السابق لا يأبى عن الحمل على هذا المعنى قوله فصار حابسا اقول فيه بحث لعدم مناسبته للمقام قوله فالجواب ان الا بها يحتاج اه اقول فيه بحث فان مراد القايل كيف يكونان كالاعتاق ولا يجري فيهما وجه الاستحسان فيبقيان على القياس فليتامل قال المص ووجه الظاهر ان القتل لا يوجد اه اقول ولقايل ان يقول المعتق يستفيد باعتاقه الولاء فلم لم يجعل مستفيضا قوله وان تناول منه شيئا بعد ما ذاقه صار راضيا اه اقول فيه بحث فانه اذا لم يكن مالا وكان بيعه باطلا لا يفيد رضاه صحة البيع كما لو رضي بشرا الميتة والدم حيث لا يصحح الشرع رضاه فالتقييد بما لا يستلزم الرضا ضايع بل مخل كما لا يخفى على المتامل قوله لانه اقاله اه اقول لعل المراد لانه كالاقالة قال المص لكنه صار مكذبا شرعا اقول قال ابن الهمام وقد يقال تكذيب الشرع اياه باثبات العيب لا يدفع مناقضته وكونه مواخذا في حق نفسه بزعمه وهي الدافعة لخصومته للبايع الاول انتهى وفيه بحث قوله وان كان الثاني فليس له ان يرده اقول معطوف على ما تعلم في هذا القول وهو قوله فان كان الاول فاما ان يكون باقراره قوله واجابوا بان وجهه بانه من باب علقتها اه اقول هذا الجواب للامام ظهير الدين قوله وبان يجعل الكلام متضمنا اه اقول هذا الجواب منقول عن العلامة حافظ الدين والملة الكاكي فيه تامل قوله فيقال لم يجبر على دفعه اه اقول اي لم يحكم بشيء قوله واقامة البينة حكم من الاحكام اقول اي وجه حكم فالمضاف محذوف قوله والحق ان الاشكال انما هو بالنظر الى مفهوم الغاية وهو ليس بلازم اقول فيه بحث فان مفهوم الغاية لزومه متفق عليه على ما صرح به في التلويح خصوصا في الروايات وكلام المصنفين قوله لان المشتري انكر وجوب دفع الثمن لانه انكر بعض حقه اقول ضمير حقه راجع الى المشتري قوله فالجواب الاعتبار بالمعنى اه اقول ولعل الصحيح في الجواب ان يقال ان صفة الانكار انما يقتضي اسناد اليمين اليه لو لم يكن انكاره في ضمن دعوى خلاف الظاهر وههنا في ضمن ذلك فان الظاهر في المبيع هو السلامة قوله وان كان في الصورة منكرا اقول فيه بحث فانه مدع صورة الا يرى انه يدعي وجود العيب وثبوت حق الرد قوله وان كان موهوما لكن يجب على القاضي اه اقول اذا سلم

كونه موهوما فلا يجب على القاضي اعتباره والا فقلما يخ قضاء عن امر موهوم فلعل الحكم
مدفعا الآن بفرق بين موهوم وموهوم والحق منع تحقق موجب الجبر لانه البيع
للسليم او موضع قبضه وفيه النزاع كما ذكره ابن الهمام قوله قد قضى باداء الثمن الى صبي
حضور الشهود لا مطلقا اه اقول واذا كان كذلك فلا يلزم البطلان في الصورة
الاولى ايضا الآن يقال التوقيت هنا لضرورة دفع الضرر والاصل الاطلاق
ولا ضرورة هناك قوله وعن الثاني بانه في دعوى غيبة الشهود منهم اه اقول ولك
ان تجيب بانا لم نشف الضرر عن المشتري بل قلنا ان ضرر البايع اكثر من ضرره حيث
اجتمع البدلان في يد المشتري دون البايع فليتامل قوله لجواز ان يكون ذلك اه
اقول اذ ليس له غاية معلومة قوله هذا العيب في الحالة التي كانت اقول يعني في
الكبرى والصغرى قوله وفيه بحث من وجهين الى قوله والثاني ان سلامة الذمم اه اقول
ولنا ان نجيب عن هذا البحث الثاني بان في الرد بالعيب لابد ان يوجد العيب عند
البايع ويعود عند المشتري حتى يرده ولا يلزم ثبوت الدين في الحالتين للقضاء بالانتفاء
بل يكفيه وجوده في الحال قوله وقيل المراد بالكتاب اه اقول القايل هو الاتقاني قوله
لان شمس الائمة ذكر هذه العبارة الى قوله ثم قال والاصح عندي اه اقول تصحيح شمس الائمة
لا يكون حجة على غيره قوله وهو المذكور في النوادر اقول اي الاختلاف هو المذكور
قوله وقيل لا خلاف في هذه المسئلة اقول بل قوله كقولهما قوله والفرق ان التحليف
شرع لقطع الخصومة اه اقول وكذلك البينات فاذا كان لها حكم مخصوص فلم لا يجوز
ان يكون للتحليف حكم كذلك قوله لما بينا الى قوله بل هاهنا اولى اه اقول فيه تامل
قال المص ومراده بعد القبض اقول اما قبل القبض فالحكم في غير المكيل والموزون ايضا
كذلك قال المص وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد اقول اختار هذا القول في فتاوى
قاضيخان ولم يذكر غيره قوله لان رد الجزء المعيب اه اقول فيه بحث قوله والنصف الآخر
اقول يعني الذي لم يتلف قوله فان قبل ما ذكرتم من ان حكم المعيب والاستحقاق
يستويان اقول يعني ما تقدم بورق تخمينا وهو قوله وتنبه بكلام المص بحد حكم العيب

والاستحقاق

والاستحقاق سيان اه قوله لينتقض العقد من الاصل لما مر انفا اقول يعني ما تقدم
بصحيفة تخمينا وهو قوله فينتقض العقد من الاصل لعدم مصادفة العقد محله قوله قيل
فيه نظر اقول اي فيما قاله فخر الاسلام قوله والجواب ان كونها اصح او صحيحا اه اقول لا يخفى
عليك ان نزاع القايل انما هو في صحة الدليل فلا مساس لجوابه الاول فليتامل قوله وقوله
في النظر وهذا عجيب جدا اه اقول انت خبير بان منع السند مما لا يجوزه احد فقوله ثم خارج عن
الاداب وجوابه ان المنع متوجه الى ما جعله المعترض مبنى لمنعه لا الى سنده وبينهما فرق
بقي الكلام في صحة المنع بعد اقامة الدليل على المقدمة الممنوعة بدون التعرض لدليله
فليتامل ثم اقول بقي هاهنا شيء اخر وهو ان كونه عيبا لا يمكن ان ينازع فيه لظهور صدق
تعريفه عليه وايضا عادة الفقهاء اعتبار الشبهتين ومراعاة الجهتين وليس في الدلايل
المتقدمة ما يقتضي الغاء جهة العيب فلم يقل المعترض ان حكمه حكم العيب من كل وجه
كما لا يخفى قوله ارايت لو ان بعض حرم امير المؤمنين اه اقول ليس في هذا كثير شناعة
اذ لا يلزم رؤية البايع والمحكي انه لو اشترى بعض حرم امير المؤمنين عبدا كذا كان يلزمه
ان يرى كذلك قوله ولهذا اجاز طلاق نسائه واعتاق عبيده وهو لا يدري عددهم
اقول بان زوج اولياؤه في صغره نسوة لا يعلم كم هن باب البيع الفاسد
قوله ولقب الباب بالفاسد اه اقول ولعل الاولى ان يقال في وجه التلقيب اراد
بالفاسد المعنى الاعم للباطل لا المقابل له قوله كالتسليم والتسلم الواجبين به اقول ضميره
راجع الى البيع قال المص كالبيع بالميتة اقول الميتة في اللغة وهو الذي مات حتف انفه
فلا يرد المخنوقة وامثالها التي هي كالذبيحة عندهم حيث جاز بيعها فيما بينهم فانها
ليست ميتة لغة وان كان ميتة عندنا قوله وعلى هذا الى قوله والبيع بالخمر والخنزير
فاسد اه اقول فيه بحث فان البيع بالخمر والخنزير مقتضي بصحته عند اهل الذمة فكيف
يستقيم ارادة العموم وجوابه انه ليس محرما عندهم تامل فان فيه ما لا يخفى قوله اي المذكور
من الخمر والخنزير مال متقوم اه اقول وانت خبير بان قيد التقوم مما لا حاجة اليه في اثبات
المطلوب قوله وانما اولنا بذلك اقول اشارة الى قوله متقوم قوله لانه مال عندنا بلا خلاف

اقول فلا وجه لتخصيص البعض قوله فالجواب انما لم يحل وطئها اه اقول وسيجي في فصل
احكام البيع الفاسد منع عدم حل تناول الطعام المشترى شراء فاسدا وعدم حل وطي
الجارية المشتراة كذلك قوله الا انه غير متقوم اي غير معزوز اقول غير لازم فالظاهر ان
يقول غير محرز قال المص وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه باطل اقول قال
الزيلعي اي في حق نفسه لا في حق ما يقابله انتهى فان ما يقابله يملك بالقبض الا انه
سيجي في اخر هذا الباب ان البيع فيما ذكر موقوف قوله لا يدخل عليها الابطال
اقول وللخصم ان ينازع فيه قال المص وقالا عليه قيمتها وهو رواية عنه اقول وهو
وهو اي تضمين قيمة المدبر دون ام الولد ففي كلامه تساهل وسيجي في كتاب العبد
المشترك من الاكمل وغيره ان في تقويم ام الولد روايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
قوله فيتمكن من الرجوع ويتحقق المنازعة اقول فيه بحث فانه اذا كان متمكنا من
الرجوع شرعا لا يعتبر بمنازعته اذ لا وجه لها والاولى عندي ان يقال بدله ولا يكون
والبيع اذا لم يكن مشروطا فيه الخيار يكون لازما فيبطل فليتأمل قوله قال وبيع المزابنة
الرفع فيه والجر والرفع فيما تقدم جايز والمزابنة الى قوله من المحذوف لا يجوز اقول
قوله الرفع فيه اي وحده وقوله والجر والرفع اي كلاهما وقوله والمزابنة مبتدأ وقوله
لا يجوز خبره قوله واي ثوب نبذته اقول فيه مسامحة لا تخفى قوله لعدم ما يمنع عن
اقول اي عن الانتفاع قوله قبل وقوله لا بعينه احترازه اقول القايل هو الاتقاني والمجاز
قوله وفيه بعد لخروجهما اه اقول فيه تأمل فانه ينتفع بما يخرج ويحصل منهما في مستقبل
الزمان من اولادهما فلا يخرجان به قال المص ولا يجوز بيع دود القز عند ابي حنيفة
رحمه الله اقول لا بد لابي حنيفة رحمه الله عليه من الفرق بين بيع النحل وبيع دود القز
حيث جوز الاول تبعا دون الثاني قوله وهذه العبارة تشير اه اقول فيه تأمل قوله
والابق الذي لا يكون مطلقا الى قوله ثم هل يصير اقول فيه تأمل قوله لدفع ما عسى
ان يتوهم اه اقول هذا التوهم بعيد جدا بعد ما سبق قوله ولا اللبن في الضرع قوله
لانه مشروب طاهر وبيع مثله جايز اقول الماء مشروب طاهر ولا يجوز بيعه قبل الاحراز

كالكلا

كالكلا فعلم ان مجرد ذلك لا يكفي قوله ونحو هذه الادمي بجميع اجزائه مكرم اه اقول فيه بحث
من الشكل الثاني قوله لا يرد عليه ارق اقول يعني استقلالا قوله فليس بمال اقول اي بمتقوم
قال المص وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله تعالى الواصلة والمستوصلة الحديث اقول قال
الزيلعي انما لعن للانتفاع به لما فيه من اهانة المكرم انتهى فيه بحث قوله واجيب بان البيع
مبادلة فلا بد فيه من المبيع اه اقول فيه بحث اذ لو سلم ما ذكره لكان البيع بما يأتي في
التحقير والتعظيم جايزا وليس كذلك الا ان يقال لا نظير لذلك في الشرع وفيه تأمل او
يقال ما ذكرته كلام على السند ولعل الاولى ان يقال في جواب اصل السؤال ان بعض الا
الاشياء خلق مالكا فجعله مملوكا اهانة له لكونه حطا عن درجته وبعض الاشياء اخرجه
الله تعالى عن دايرة الانتفاع والمملوكية فجعله مملوكا رفع له عن مرتبته ولا بعد في ايجاب
الشي الواحد امرين متنافيين في محلين مختلفين الا يرى ان الشمس تبيض الثوب
وتسود وجه القصار وتعقد الملح وتذيب الشمع فليتأمل قوله فليس ذلك اقول اي ما ذكر
من الاهانة والاعزاز قوله من البيع في شي اقول لعل المراد ان البيع ليس موجبا
لهما حتى يرد السؤال قوله فالجواب انه نهي اه اقول فيه بحث قال المص لانه خطر من الماء اقول
فان قيل سلمنا انه نصيب ولكن ليس ذلك النصيب في ملكه وقت البيع وان وجد
في ارضه فالماء ليس بملك له فلا يجوز بيعه لا تبعا ولا منفردا لاحاجة الى وجود العين
في ملكه للبيع وقت البيع كما في الاستصناع والسلم فيجوز بيعه اما قوله والماء ليس بملك
قلنا اذا وجد في ارضه واتلفه او تضمن علم انه ملكه كذا في شرح شاهان الا انه يخالف
لما ذكروه في شرح قول المص ولا يجوز بيع المراعي كما سبق فليتأمل وسيجي في اخر كتاب
الشرب انه لا يضمن اذا سقى من شرب غيره قال المص والوذاري والزندنجي عليها قالوا جنسين
مع اتحاد اصلهما اقول الوذاري بفتح الواو وكسر الذال المعجمة ثوب منسوب الى وذار
قرية بسمرقند والزندنجي ثوب منسوب الى زندنة قرية ببخارى كذا في المغرب قوله والثاني
جايز بالاتفاق مطلقا اقول الامر وان نص عليه الاتقاني وغيره قوله فقالت عايشة
رضي الله عنها بئسما شريت اقول اي بعت فان الشراء من الاضداد قال المص ان الله تعالى

ابطل حجة وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول هذا على سبيل التوبيخ والتهديد
قوله فلا يكون لذلك بل لانهما نظر قابه اقول قوله فلا يكون اي الوعيد قوله لذلك اي
لكون البيع الى العطاء قوله نظر قابه اي بالبيع الى العطا قوله دليل على انه للربوا لا
لعدم القبض اقول فيه بحث قوله وبيانه انا لو جعلنا بازاء ما باعها اقول ان الضمير الراجع
الى الموصول باعتبار كونه عبارة عن الجارية قوله والاولى ان يقال جهات الجواز بنقيضه
وجهة الفساد بنقيضه اقول فيه بحث ثم اعلم ان الضمير الاول في نقيضه راجع الى الجواز
والضمير الثاني في نقيضه راجع الى الفساد قوله وفيه نظر اما اولا فلان كونه مجتهدا فيه
اقول يجوز ان يقال المراد من قوله مجتهدا فيه انه محل للاجتهاد فقابل له وقوله لخلاف الشافعي
دليل على ذلك فانه لو لم يكن محل الاجتهاد لم يخالف ان فهو فليتدبر قوله ومع ذلك يتعدى
فساده ذلك اه اقول واجيب بان السلم مبناه على المضايقة فلذلك اعتبر فيه شروط لم تعتبر
في مطلق البيع فيناسبه السراية بخلاف ما نحن فيه واجاب في الكافي بجواب اخر فراجعه
قوله لان شمس الائمة قال البيع في المدبر اقول تعليل لقوله ولا اشكال اه قوله والثاني في المفاوضة
اقول معطوف لقوله احدهما انه قابل الثمن اه قال المص ومن اشترى سمنا في زق فرد الظرف
اقول ذكره استطرادي فانه ليس من مسائل البيع الفاسد قال المص كما اذا ورثهما اقول صورة
ارثهما بان كان الذمي كافرا فمات قبل التخليل والتسبيب فورثهما الوارث قوله لا يقال الوارث
الى قوله لان ثبوت الحكم اقول قوله لان ثبوت الحكم اه جواب لقوله لا يقال الوارث اه قوله لانه
في الحقيقة اه اقول جواب لقوله لا يقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم قوله لانه معلول اه اقول
جواب لقوله لا يقال فساد البيع اه قوله بجامع كونه شرطا اه اقول مفضيا الى الزيادة العارية
عن العوض وفيه بحث قوله لانه مال اقول جواب لقوله لا يقال لا يطلق اه وقوله مال اي
حكم المال قوله فلا بد ان يفسر قول المص اقول كيف يستقيم هذا الكلام بعدما فسره المص بما
فسره قوله وبيان الحاقه بالدلالة اه اقول فيه تأمل قال المص لان الاجل في المبيع العين بط
اقول قيد المبيع به احترازا عن المسلم فيه فانه مبيع دين ويصح الاجل فيه بالنص قوله والميراث
يجري اه اقول ان اراد انه يجري فيه تبعا للامة فلا يفيده وان اراد جريانه بطريق الاستقلال

فظاهر انه ليس كذلك فليتأمل في دفعه قال المص ومن اشترى نعلا على ان يحذوه
البايع ويشركه فالبيع فاسد اقول اراد بالنعل الصرم تسمية للشيء باسم ما يؤول اليه كذا
في شرح الكاكي وضمير يشركه للنعل بمعناه الحقيقي على طريقة الاستخدام قال المص وقيل قدوم
الحاج جاز البيع ايضا اقول لفظه ايضا من كلام صاحب الهداية قال المص ولنا ان الفساد
للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره وهذه الجهالة في شرط زايد لا في صلب العقد فيمكن اسقاطه
اقول يعني على اصلكم اما عند زفر فالنكاح الى اجل جائز والشرط باطل كما عرف في النكاح ح
فصل في احكامه قوله والبيع عندنا اه اقول ما يطلق عليه لفظ البيع قوله
غير ما مر اقول في اول البيع قوله بخلاف الصحيح اقول هذا نوع مسامحة قوله وقيد ان يكون
في العقد مالان بفايده ستذكرها اقول ذكره بعد ورق تام تخمينا وهو قوله شرط ان يكون
في العقد عوضان كل واحد منهما مال يتحقق ركن البيع اه قوله وقد تقدم الكلام فيه اقول
في اوايل البيع الفاسد قال المص ولان النهي يقرر المشروعية اقول جوابه وبالله العون
ان اراد بالمشروعية ترتب الثمرات المطلوبة من المنهي عنه عليه شرعا فلا نم ذلك ولا نم التضاد
بين النهي والمشروعية بهذا المعنى كيف وهو اول المسئلة وان اراد بها الماذونية شرعا
فمسلم ولا يلزم من انتفاء الماذونية شرعا انتفاء ترتب الاحكام فليتأمل قوله وبالمبيعة
اقول ظاهره عطف على بالدراهم ولا يوافق للمتن اذ لا تخصيص فيه للمبيعة بجعله ثمنا
للخمر بل عام قوله ولنا ان البيع الفاسد مشروع باصله اقول لعل قوله مشروع باصله مجاز
عن مفيد للملك بقرينة اخر كلامه ليوجد التلائم بين كلامه فتأمل قال المص وركنه مبادلة
المال بالمال اقول يعني حقيقته والا فركنه الايجاب والقبول وما دل على ذلك قال المص
وفيه الكلام اقول اي الكلام مفروض فيما اذا كان في العقد عوضان هما مالان قال المص
والنهي اقول معارضة للدليل الثاني قال المص يقرر المشروعية اقول بمعنى ترتب الاحكام
المطلوبة منه عليه شرعا لا بمعنى الماذونية شرعا قال المص لاقتضائه التصور اقول
يعني تصوره موجودا شرعا يترتب عليه الاثار والاحكام المطلوبة اذ هو معنى الوجود لا
الخارجي على ما بين في موضعه قال المص فنفس البيع اقول مع قطع النظر عن وصفه قال المص

مشروع اقول اى ماذون فيه فقوله فنقض البيع مناقضة واشارة الى الجواب عن دليل
الشافعى والفاء ليست للتفريع بل عاطفة للتعقيب الذكرى قوله لئلا يكون النهى مانعا
عن ذلك اقول اى عن المشروعية قوله لكن لا بد فيه من فسخ مقتضى النهى اقول قوله مقتضى
النهى حال قوله لانهما من مواجب العقد اقول الظاهر ان يقال من مواجب الملك الا انه
اراد بالعقد الملك الثابت به مجازا كما فى رعينا غيثا قوله والجواب عن الاول انه مراده
اقول لا يرد عدم ثبوت الملك بالقبض فى البيع الباطل لكونه كلاما على السند قوله لان
الشرط اهدر الغير اقول والحق ان يقول الفساد اهدر الغير ايضا قوله فان القبض يوجب
الضمان اقول ان اراد بعد الهلاك فمسلم وليس الكلام فيه وان اراد حين قيام المبيع ف
ممنوع بل الواجب رد عينه فلا يلزم اجتماع البدلين فى ملك شخص ولو صح ما ذكره لملك
المغصوب بالقبض لجريان ما ذكره فيه فليتامل فان جواب النقض يظهر مما سبق فى باب
خيار الشرط من قوله حكما للمعاوضة والمقام بعد محل كلام قوله باذن البائع اشارة
الى صحة الاذن اقول فى حصول الاشارة مما ذكره خفاء ولعل مراده هذا القول اه قوله
كما اذا قبضه اقول ينبغى ان يكون الكاف زائدة على ما يدل عليه تفسير الاذن دلالة فى اول
الفصل قوله والفاسد يجب اعدامه فلم يثبت المقتضى اقول فى التفريع كلام فان للبيع
الفاسد وجودا شرعيا ولم لا يكفى ذلك فى ثبوت المقتضى ثم اقول قوله يجب اعدامه فلم يثبت
المقتضى يعنى يجب اعدامه شرعا فلم يثبت المقتضى قال المص لتحقق ركن البيع اقول يعنى لظهور
تحققه فان الفاسد قد يستعمل فى المعنى العام للباطل ايضا قوله فان كان الاول كان
اه اقول كان الظاهر ان يقول فان كان الاول فذلك لقوة الفساد الا انه عدل
عنه الى ما يرى لبعد المسافة من قوله اما اذا كان بعده ويتعلق به قوله لحضرة صاحبه
فليتدبر قوله ولكل منهما ذلك اذا كان قبل القبض اه اقول لا يخفى عليك ان الكلام فيما
بعد القبض ثم مع دليله معنى تقريره ركاكة ظاهرة قوله كذا فى الذخيرة والايضاح
والكافى اقول وهو ظاهر كلام القدورى ايضا ولا يخفى عليك ما فى دليلهما من القوة قوله
وكل من ملك بالقبض اقول ليس فى تقييده بقوله بالقبض كثير فائدة قوله وجواز التصرف اه

اقول لعل المراد من جواز التصرف سوى ان يترتب عليه الاثر لثبوت الملك قوله لانه عند
صحة الاخذ اه اقول الكلام فى صحة الاخذ بعد ما تعلق بالدار حق الغير والاظهر ان يعلل
الرجحان بسبق حق الشفيع كما سياتى فى كتاب الشفعة قوله على ما مر انفا من قوله التعلق
حق العبد اقول والاولى ان يجعل قوله على ما مر اشارة الى الادلة الثلثة التى ذكرها المص
انفا قوله بل المراد به ما اخذه البائع فى مقابلة المبيع عرضا كان او نقدا ثمنا او قيمة اقول
فيه بحث قوله والعوض الفاسد الى قوله على الروايتين اقول قوله والعوض مبتدأ وقوله
على الروايتين خبره قوله وفيه تأمل اقول لانه انما قال ما رويت لان النزاع كان فى الرواية
لا فى بيان المذهب فيجوز ان يكون الشك فى المذهب ايضا بل لا يبعد ان يقال
ذلك هو الظاهر ثم قوله ما رويت صريح فى نفى الرواية لا فى الشك فيها الا ان يراد
بالشك خلاف اليقين مطلقا قوله وهذا انما يستقيم على الرواية الصحيحة وهى
انها لا تتعين اه قوله فيه بحث فان عدم التعين سواء كان فى المغصوب او فى ثمن
المبيع الفاسد انما هو فى العقد الثانى ولا يضر تعينه فى الاول فقوله انما يستقيم
فيه ما فيه قوله لا على الاصح وهى التى تقدمت اه اقول يعنى تقدمت ذكرها بورق
تخمينا بقوله ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها لانها فيه تتعين بالتعيين
على رواية ابى سليمان وهو الاصح قوله لان الخبث لما كان لعدم الملك اه اقول
كتب هامش هذا البحث ما هو صورته وقد استشكل قوله بعد ضمان قيمتها بان الكلام
فى الخبث لعدم الملك واذا ادى الضمان فقد ملك على اصلنا ثم اذا ربح بعد ذلك
لم يكن الخبث لعدم الملك والجواب ان التعدى ليس من اسباب الملك وانما يثبت
مستندا بالضمان وفى المستند شبهة العدم وشبهة العدم ملحقة بحقيقة العدم فيما
ينبنى على الشبهات والصدقة تبتنى عليها فكان الربح فيه حكم عدم الملك بالنسبة
الى الربح فالملك بعد الضمان يفيد طيب المغصوب لا طيب الربح الحاصل لانه بالنسبة
اليه كالعدم انتهى ونحن نقول فعلى هذا يكون فى ربح المغصوب المضمون شبهة الخبث
وفى ربح الدراهم المغصوب المضمون شبهة الشبهة اذ على مقتضى تقريره يكون فيهما شبهة الملك

ولا ينفعه المبالغة التي ادعاها في كلامه حيث لا يخرجه الى الحقيقة فليتامل **فصل
فيما يكره** قال المص والبيع عند اذان الجمعة قال الله تعالى وذروا البيع اه اقول وذكر
في النهاية انهما اذا تبايعا وهما يمشيان فلا باس به وعزاه الى اصول الفقه لابي اليسر و
وهذا مشكل لان الله تعالى قد نهى عن البيع مطلقا فمن اطلقه في بعض الوجوه يكون
تخصيصا وهو نسخ فلا يجوز بالرأي انتهى وفيه بحث قوله لقوله عليه السلام من فرق بين
والدة وولدها فرق الله بينه الحديث اقول قوله فرق الله يجوز ان يكون دعاء على من
فرق ويجوز ان يكون خبرا قوله والاصل فيه ما قال صلى الله عليه وسلم اقول على ان يكون
ما مصدرية قوله ووجه الاستدلال اه اقول لا حاجة في صحة الاستدلال بادرك واردد
الى التكرار نعم يتقوى الاستدلال بتكرار الامر قوله بقوله صلى الله عليه وسلم من فرق
بين والدة وولدها الحديث اقول الدعوى عامة والحديث مخصوص بالوالدة والولد قوله
فهو بيان لما عسى يجوزه الحاق الغير بالدلالة اذا ساواه اقول دعوى المساواة فيما
اذا كان احدهما محرما اذ خالا لمورد النص مشكلة ولا اشارة الى ذلك قال عسى قوله
او لزم التزام القول بتخصيص العلل اقول فانه ظهر ان العلة هي الرحم المحرمية غير المستلزم
ضررا بالمالك وبالصغير قصدا قوله واما الثالث فلان منع التفريق اه اقول وفيه بحث
قال المص لا الضرر به اقول قال ابن الهمام اي بالمالك المفهوم من قوله ومن ملك مملوكين
انتهى وفيه بحث قوله واطلاق التفريق يدل اه اقول لا يخفى ان قوله وجاز البيع يدل
على التقييد نعم لا كلام في اطلاق التفريق الواقع في الحديث قوله والجواب عن الحديث
انه محمول اه اقول في ادرك واردد قوله او بيع الاخ اه اقول في ادرك ثم لفظة او هنا
لمنع الخلو **باب الاقالة** فان قيل ما الجواب عن انتقاض حد البيع بالاقالة
قلنا المراد من المبادلة في تحديد البيع ما كان مبادلة ابتداء لا تراجعا بطريق الرفع
بقرينة مقابلة الاقالة للبيع قوله وهي من القيل لا من القول اقول في مجمع اللغة
قال البيع قيلا واقاله فسخه قوله والهمزة للسلب اقول فما قال بمعنى ازال القول اي القول
الاول وهو البيع قوله وشرطها ان يكون بالثمن الاول اه اقول او كان شرطا لا انتفى بها

ولس

وليس كذلك بل الظاهر انه من احكامه قوله واستدل ابو يوسف بمعناه اه اقول مفروض
بما اذا كانت الاقالة بلفظ فاسختك او تاركتك فانها تحتمل فسخا اجماعا مع جريان الدليل
فيه قوله فلا يلزم من ارادة المجاز اقول اي المعنى المجازي قوله وذلك مصير الى المجاز مع امكان
العمل بالحقيقة اقول الا يرى انه يجعله فسخا اذا لم يمكن جعله بيعا ولك ان تقول يجوز
ان يكون لفظ المجاز مجازا عن المنقول بعلاقة المشابهة فالمعنى لا يلزم من ارادة المعنى المنقول
اليه في موضع لوجود الدلالة على ما اراده بمعنى النقل اليه ارادة المعنى المنقول اليه في ساير
الصور عند عدم النقل وعليك بالتدبر فان قيل بماذا ثبت النقل قلت باستعماله في عرف
الشرع في مبادلة تتفرع على مبادلة سابقة وترتب احكام البيع عليه على ما يفهم من كلام
ابي يوسف رحمه الله فعنده مجاز شرعي في الفسخ قوله معناه على ذلك التقدير بعتك هذا
العبد اه اقول مستعيذا بالله تعالى لا نم ان معناه ذلك بل معناه بعتك هذا العبد الذي كنت
بعته مني سابقا فانه ليس مجازا عن مطلق البيع بل عن بيع كائن بعد بيع بينهما في هذا
المحل على ما ينادي عليه كلام المجيب وايضا المجاز خلف عن الحقيقة في حق الحكم عند ابي يوسف
ومحمد كما حقق في علم الاصول قوله وذلك يقتضي معنى سابقة العقد اقول الاولى ان يقول
لا يقتضي سابقة العقد قوله لانه ليس لهما ولاية على غيرهما اقول ليصرفا موجب البيع عنه
قال المص اما لا يمكن اثباتها في الرفع اقول لفظة اما ههنا ليست في مقامها والظاهر ان يقول
بدلها لكن قوله والاول رد المختلف على المختلف اقول رد المختلف على المختلف ليس بمجوز عنده
وله نظائر في الكتاب مع ان المقصود من هذا الكلام اثبات ان ذلك مذهبه لا اثبات مذهبه
فليتامل قوله يعني بالاتفاق اقول اتفاق ابي يوسف لا يخلو عن بحث لعدم ظهور المانع من البيع
قوله لان الاقالة وان كان لها حكم البيع اه اقول تعليل لقوله ولا اشكل بالمعاينة اه
باب المرابحة والتولية قوله وعند اللازمة اه اقول من الذي فيه الخيار ومن القاسم
قوله اما الاول الى قوله واما الثاني فلان المغصوب اقول المسئلة في قاضي خان قوله
وذلك لان قوله بالثمن الاول اقول الثمن الاول غير متعين فكيف يكون عينه ملكا للبايع
ويشهد عليه تعليل عدم جواز المرابحة في الصرف والاولى ان يقول لا سبيل الى الاول اذ لا تصور

ذلك **قوله** من جنس راس المال الدراهم **اقول** قوله الدراهم بدل من راس المال **قوله**
من الدراهم **اقول** بيان لجنس **قوله** ومن غير الدراهم **اقول** عطف على من جنس المال
قوله من الدنانير **اقول** بيان لغير **قوله** او على العكس اه **اقول** بان يكون راس المال
دنانير ولا يخفى عليك ان ما نقله من ذخيرة الكتاب انما يدل على عدم اشتراط مماثلة
الربح لراس المال جنسا لا عدم شرطية مماثلة الثمن الثاني الاول في الجنس **قوله**
والجواب عن الاول انا لا نم صدق التعريف عليه اه **اقول** فيه بحث فانه لا يجوز
البيع الفاسد ويصدق عليه مبادلة المال بالمال ويجوز ان يقال المعرف ههنا هو
الرابحة الصحيحة والمراد بالنقل هو النقل الصحيح الشرعي لان المطلق ينصرف الى
الكامل ثم اقول ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض الاول بان يقال المراد بما ملكه
هو المملوك المعهود الذي كان الكلام الى ههنا فيه اعني السلع والمراد بالعقد الاول
العقد المعهود الذي كنا نتكلم فيه وهو بيع العين بالثمن فان السلم والصرف لم يسبق
الكلام فيهما والفرق بين الجوابين ظاهر فان الاول اشمل **قوله** واذا لم يكن الثمن
مراد الجعل مجازا اه **اقول** لابد للمجاز من قرينة وهي غير ظاهرة ههنا **قوله** شبهة حصول
الربح الحاصل بالعقد الاول ثابتة بالعقد الثاني **اقول** قوله بالعقد الثاني متعلق بحصول
قوله لانه كان على شرف السقوط اه **اقول** سيجي نظيره في كتاب الاكراه **قوله** وان اخذه
بالدين المحيط رفقه الى قوله والصدر الشهيد وقاضي خان ولم يقيده الطحاوي والعتابي
والحق قيده لما ذكرنا **اقول** وانما لم يقيدا اذ لا دخل له في حق الحكم المذكور وهو عدم جواز
بيعه مرابحة الا على الثمن الاول وانما فايدته لثبوت صحة العقد الثاني وعدمه تامل
ثم في قوله والصدر الشهيد بحث وان شئت فعليك بمطالعة غاية البيان **قوله**
وسيشير المص الى هذا بقوله ولو لم يكن الاجل اه **اقول** في الاشارة خفاء **فصل**
ومن اشترى مما ينقل **قوله** احتراز عن المدبر **اقول** فانه لا ينقل نقلا شرعا **قوله** فان
تخصيص الطعام يدل على ان الحكم اه **اقول** فيه ان الخصم نازع في كون المفهوم حجة ولو سلم
فلا يعارض المنطوق **قوله** سعو وقاس الصحابة **اقول** فيه تامل **قوله** واجيب بان عدم جوازه

اقول

اقول الاعتراض كان متوجها على الدليل المعقول لا على الاستدلال بالحديث فلا
يستقيم هذا الجواب **قوله** فلم يلحق به **اقول** اي بطريق الدلالة **قوله** رجوعا الى اطلاق
الحديث **اقول** اي عمومه **قوله** ونهاه ان ركن البيع اه **اقول** واستدل محمد بانه اذا
باع العقار الغير المقبوض بربح يلزم ربح ما لم يضمن وهو منهي فما جوابهما عنه **قوله**
ومنع انتفاء المانع في العقار فانه عذر الانفساخ وقد يوجد بالرد بالعيب **اقول** ضمير فانه
راجع الى المانع وضمير ما به في قوله واجيب ما به راجع الى الرد **قوله** واجيب بانه لا يصح
اقول المجيب هو الاتقاني **قوله** لكن التخصيص لبيان انه لم يدخل في العام اه **اقول** فيه بحث
فان لفظه ما لم يقبض يتناول العقار ايضا والقياس يخصصه بالمنقول **قوله** وان لم يكن
وقع التعويض اه **اقول** فيه تامل اذ لا يظهر التعارض بينه وبين ما روي مسندا الى الاعرج
قوله بينه وبين ادلة الجواز **اقول** اذا كان مخصصا لادلة الجواز كيف يوجد التعارض
قال المص والاجارة قيل على هذا الخلاف **اقول** قال العلامة الكاكي وفي الايضاح ما لا
يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته لان صحة الاجارة لملك الرقبة فاذا ملك التصرف
في الرقبة ملك التصرف في التابع وما لا فلا وفي الفوائد الظهيرية الاجارة لا تجوز بالاتفاق
وهو الصحيح لان المنافع بمنزلة المنقول والاجارة تمليك المنافع فيمتنع جوازها وكذا
في الكافي وعليه الفتوى انتهى لان المنافع بمنزلة المنقول اه في الفصل التاسع عشر
من الفصول العمادية والشيخ الامام ابو الفضل الكرماني اورد عليه اشكالا انه اذا اجر
المستاجر قبل القبض يجوز ولو صح ما قال لا يجوز انتهى قال ابن البزازي وانت خبير بان
العين قايم مقام المنفعة في حق ارتباط الايجاب فينظر اذن الى ما قام به المنفعة انتهى
وما ذكره يؤيد الاشكال لا جواب عنه كما يوهمه ظاهر عبارته **قوله** لعدم تعينهما بالتعيين
اي في النقود **اقول** فيكون الدليل اخص من المدعى **قال المص** وكذا الحط لان كل الثمن
صار مقابلا بكل المبيع فلا يمكن اخراجه فصار برا مبتدا **اقول** قوله وكذا الحط اي لا يلتحق
باصل العقد قوله فلا يمكن اخراجه اي اخراج كل الثمن عن المقابلة بكل المبيع قوله فصار
اي كل واحد من الزيادة والحط قال في الذخيرة وفي المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر

من كتاب البيع واذا وهب بعض الثمن قبل القبض او ابراه عن بعض الثمن قبل القبض فهو حط ايضا وان كان البايع قد قبض الثمن ثم حط البعض او وهب البعض بان قال وهبت منك بعض الثمن او قال حططت عنك بعض الثمن صح ووجب على البايع رد مثل ذلك على المشتري ولو قال ابراتك عن بعض الثمن بعد القبض لا يصح الابراء انتهى ووجه الفرق مذكور في الكتابين المذكورين فراجعهما فانه مهم في الغاية **قوله** واذا صح يلتحق باصل العقد لان الزيادة في الثمن كالوصف له **اقول** الزيادة في المكيلات والموزونات والمعدودات ليست بوصف فكيف يصح الالتحاق فيها اذا كانت مبيعة **قوله** ووصف الشيء يقوم بذلك الشيء **اقول** وعندي ان المراد بالوصف هو كون العقد فاسدا او رابحا وعدلا على ما يدل عليه سياق الكلام ولو صح ما ذكره يبقى الالتحاق للحط بلا دليل لا يخفى ما فيه **قوله** فان قيل لو كان حط البعض صحيحا لكان حط الكل كذلك اه **اقول** يعني بطريق الالتحاق والا فحط الكل صحيح بطريق البر والصلة بالاتفاق **قوله** فالشرط فيه قيام الثمن **اقول** والا لم يكن ثمنا **قوله** لانه اما ان يبقى ثمنا او باطلا اه **اقول** كما سبق في احكام البيع الفاسد **قوله** فيلتحق حط البعض اه **اقول** لا يكفي لثبوت الالحاق عدم المانع منه بل لا بد المقتضي ايضا ولم يبين فلا يستقيم التفريع **قوله** والزيادة في المبيع جايزة **اقول** بعد الهلاك **قوله** حيث يلزم من ثلثه ان يقرضوه اه **اقول** العبارة الصحيحة ان يقرضوه من ثلثه لئلا يلزم تقديم معمول ما في حيز ان عليه وتصحيح ما في الكتاب بجعل المذكور تفسير اللمقدر قبل ان

باب الربوا

قوله لما فرغ من ذكر ابواب البيوع التي امر الشارع بمباشرتها **اقول** لا يقال البيع الفاسد من جملة تلك الابواب وليس مما امر الشارع بمباشرته لان كون اكثر الابواب مامورا بالمباشرة يكفي لغرضه **قوله** عن العوض المشروط **اقول** صفة العوض يدل عليه تعريف السغناقي في الكتاب بقوله الربوا هو الفضل المستحق لاحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه تدبر وبذلك عرف المص في هذه الصحيفة **قال المص** الربوا محرم في كل مكيل **اقول** في اكثر النسخ الربوا في كل مكيل او موزون بيع بجنسه و معناه حكم الربوا

وهو ثبوت الحرمة ثابت او داخل او جار او مستقر في كل مكيل **قال المص** وهذا اشمل **اقول** قال ابن الهمام لكنه الذرع والقدر ليسا من اموال الربوا انتهى ويمكن ان يقال الالف واللام في القدر للعهد والمراد الكيل والوزن **قوله** ومعنى الثاني بيعوا التمر **اقول** كان الظاهر بيعوا الحنطة **قوله** وكذلك في الموزون اه **اقول** اي وكذلك المراد بالمماثلة في الموزون المماثلة من حيث الوزن بدليل وزنا بوزن حذف قوله بدليل لدلالة سياق الكلام على تقديره **قوله** وحينئذ لا يكون لها اثر في تحريم النساء **اقول** ضمير لها راجع الى قوله والجنسية شرط اه **قوله** ولقايل ان يقول الى قوله لانها لا ينفك عن التقابل اه **اقول** فيه بحث فانه اذا لم يتحد الجنس لا يظهر انتفاء التقابل والنوى وانتفاء تتميم الفايدة **قوله** ولقايل ان يقول انما يلزم حرمة الربوا عند فوت شرط الحل **اقول** اذا كان مراعاة شرط الحل واجبا على ما يدل عليه الحديث فترك الواجب حرام لا مكروه **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالحرمة ما هو حرام لغيره وهو بمعنى الكراهة اه **اقول** فيه بحث فان الحرام ما ثبت بدليل قطعي والمكروه هو الثابت بظني كالوضوء والواجب الابري الى مقابلة البيع المكروه بالفاسد فيما سبق **قوله** ولقايل ان يقول قد تبين ان المماثلة شرط لجواز البيع في الربويات وعللتموها بالقدر والجنس اه **اقول** فيه بحث فان العلة هو وجوب المماثلة لا نفسها **قوله** وان كان علة ذلك غير القدر اه **اقول** اذا كان علة ذلك عنده غير القدر صدق ان القدر لا يحرم النساء فلا يظهر وجه التخصيص **قوله** وشبهة العلة يثبت بها شبهة الحكم الى قوله فيتحقق شبهة الربوا اه **اقول** انت خبير بان الثابت بحقيقة العلة حقيقة حرمة الفضل لا حقيقة الفضل فينبغي ان يثبت لشبهة العلة شبهة حرمة الفضل لا شبهة الفضل فلا يجوز بيع الهروي بالهرويين والعبد بالعبدين ففي ما ذكره الشارح مغالطة لا تجد لك شيئا الا ترى الى قول المص بعد سطور فعلى هذا الوباع الحنطة بجنسها الى ان قال لتوهم الفضل فليتامل **قوله** وهو ما ذكرنا **اقول** يعني قوله قبل تسعة اسطر لحمتها وما يجري فيه ربوا النسيئة مال الربوا من وجه اه **قوله** فالجواب ان جهالة التاريخ ونطاق احتمال التاويلات منفاه عن ذلك **اقول** اذا تعارض المحرم والمبيح فالترجيح للمحرم

اجتماطا على ما فصل في كتب الاصول وهذا يكفي للاستدلال لنا والشافعية تستدلون
بما روي عن عبد الله كما لا يخفى على من نظر في كتبهم **قوله** فان قيل اجماع الصحابة على حرمة
النسا، **اقول** قوله اجماع الصحابة مبتدا، وقوله على حرمة النسا، خبره **قوله** واما الثاني
فلان الزعفران مثمن اه **اقول** لا يظهر كون هذا اختلافا في معنى الوزن بل ذلك اختلاف
معنوي بين الموزونين **قوله** لان انطلاق الوزن عليهما ح بالاشتراك اللفظي **اقول**
لا يخفى عليك ان نفي اشتراك الوزن حما يشبه البداهة **قال المص** وعن ابي يوسف رحمه
يعتبر العرف على خلاف المنصوص ايضا لان النص على ذلك لمكان العادة وكانت
هي منظورا اليها وقد تبدلت **اقول** ستقراض الدراهم عددا او بيع الدقيق وزنا على ما
هو المتعارف في زماننا ينبغي ان يكون مبنيا على هذه الرواية **قال المص** لقوله عليه السلام
الفضة بالفضة ها، وها، **قوله** قال الاتقاني قال المطرزي ها، بوزن هاع بمعنى خذ ومنه
قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه اي كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه ها، فيتقا
بضان والقصر خطا انتهى وفي شرح المسلم للنووي فيه لغتان المد والقصر والمد افصح
واشهر واصله هاك فابدلت المد من الكاف ثم قال وغلط الخطابي وغيره من المحدثين
في رواية القصر وقالوا الصواب المد والفتح وليست بلغط بل هي صحيحة كما ذكر وان
كانت قليلة **قوله** وقد تقدم دلالته على الوجوب **اقول** في اوايل هذا الباب وهو قوله
فان قيل تقدير بيعوا اوجب البيع وهو مباح اجيب بان الواجب مصروف الى الصفة
قوله وها، ممدود على وزن هاع ومعناه خذاه **اقول** فمعنى الحديث والله اعلم بيعوا الفضة
بالفضة قايلا كل منكم لصاحبه ها، او ها، وفيه بحث بل المعنى متقابلين ها، وها، **قوله**
اي كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه اه **اقول** لو صح هذا التفسير يلزم ان يكون
القبض شرطا في غير الاثمان ايضا اذ لفظ ها، وها، مذكور في الحنطة بالحنطة والشعير
بالشعير فليتامل **قوله** المدلول عليها **اقول** يعني ظاهرا **قوله** واما عنده فبالعكس **اقول**
فيه بحث فان القبض اذا كان شرطا عنده يكون التعيين ايضا كذلك اذ لا يوجد القبض
الا وان يوجد التعيين فان قيل مراده اشتراط التعيين من حيث دلالة الحديث قلنا

انتفاؤه

انتفاؤه ايضا عنده **قوله** ولا يقال لزم العمل بعموم المشترك اه **اقول** لا يقال فيه بحث
فان عموم المشترك ارادة كلا معنى المشترك من لفظ واحد وما نحن فيه ليس كذلك وكذا الكلام
في الجمع بين الحقيقة والمجاز لانا لا نم ان ما نحن فيه ليس كذلك الا يرى الى قوله صلى الله عليه
وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل يدا بيد الحديث على ما ذكر في كتب المبسوطة **قال المص** ويجوز بيع الفلس
بالفلسين باعيانهما **اقول** الضمير راجع الى البدلين **قوله** اما الاول فلان الفلوس **اقول**
ولانه كالي بكالي **قوله** واستدل على نفي الاصطلاح اه **اقول** لك ان تقول ليس قصد
المص بذلك الاستدلال بل المبالغة في السند **قوله** والاول مم اه **اقول** الظاهر انه لا مجال
للمنع فان الاصل في جميع العقود هل هو الحمل على الصحة ما امكن الحمل عليها حملا لامور المسلمين
على الصلاح وتحسينا للظن بهم ولا يخفى عليك امكان حمله عليها هنا فان الوزن ليس
منصوصا عليه في النحاس والتعارف في المسكوك مشترك تارة يكون بالعدد وتارة
بالوزن فليتامل **قال المص** لانه كالي بالكالي وقد نهي عنه **اقول** روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الكالي بالكالي قال ابو عبيده هو النسية بالنسية وقال صاحب
الفايق كلا الدين كلوا فهو كالي اذا تاخر ومنه كلا الله بك اكلا العمر اي اطوله واشده
تاخرا وكلاته انساته وكلات في الطعام سلفت **قال المص** لانها من اجزاء الحنطة **اقول**
والعالم يقل من اجزائها لان من اجزائها النخالة ايضا **قال المص** فكذا بيع اجزائها **اقول** كان
الظاهر ان يقول فكذا باجزائها الا انه عدل الى هذا اشارة الى انها مبيعة ايضا في امثال
هذا البيع **قوله** واجيب بان حرمة الربوا تتناهى بالمساواة في الحقيقة او في الشبهة **اقول**
قوله في الحقيقة او في الشبهة يحتمل ان يكون قيدا للمساواة فمعنى قوله فان حرمة النسا
لا تتناهى بالمساواة اي بشبهة المساواة التي في النسا لاستلزام شبهة الفضل شبهة المساواة
ايضا ويحتمل ان يكون قيدا للربوا وهو الانسب لقوله فان حرمة النسا اه والاول اقرب
فليتامل وانت خبير بان قوله ويجوز ان يقال اه يعين الاحتمال الثاني والا لزم التكرار **قوله**
ويجوز ان يقال الحرمة تتناهى بالمساواة فلا بد من تحققها **اقول** بان يكون كلا البدلين حنطة

فانه يجوز للزوم الكالي بالكالي قوله ومتساويا وكيلا قبل حالان منداخلان اقول
فكيلا ينبغي ان يكون بمعنى مكيلين لكن الظاهر عندي ان انتصاب كيلا على التميز
عن النسبة اي متساويا كيله تامل وسيجي من الشارح تفسير كيلا بقوله اي من حيث
الكيل في شرح قوله والرطب بالرطب يجوز متماثلا كيلا فذلك كالتصريح بكون كيلا
تميز قوله لقيام المجانسة من وجه اقول مع انتفاء المسوي قوله باجزاء بعض اخر اقول
لذلك ايضا اقول لانهما جنسان لاختلاف المقصود اقول لايقال اختلاف المقصود
حاصل في الحنطة مع الدقيق مع انهما جعلا متحدي الجنس من وجه اذ المسئلة اتفاقية
فما بالهما هنا لم يجعلا الدقيق والسويق كذلك لان الحنطة اذا قليت صارت بالقلي
كانها جنس اخر لاختلاف المقاصد فاذا فرقت الاجزاء يصير المفترق غير المجتمع ايضا من وجه
ففي الحنطة مع الدقيق سبب الاختلاف من وجه حاصل مرة وفي الدقيق مع السويق
مرتين فافترقا فليتامل قوله والذي يظهر من ذلك ان الوزن يشتمل الحل اه اقول
اي وزن السمسم في الحال عند المبايعة يشتمل اي يظهر بشموله اياهما عند التميز قوله
وهذا لان الحل والسمسم يوزنان اه اقول يعني يوزن الحل الذي حصل مسبقا فيعلم
مقداره ويوزن السمسم الذي جعل في مقابلته ويعلم قدره ايضا ثم يستخرج الدهن
من السمسم فيوزن التجير فبعد العلم بمقدار التجير يعلم قدر الحل المستخرج من غير احتياج
الى وزنه ثانيا بل يكفي الوزن الاول للسمسم لتلك المعرفة فلعل المراد من تعريف الوزن
اياه في الحال هو هذا قوله وفي ذلك اختلاف الجنسين ايضا اه اقول هذا طريق اخر
لاثبات مدعاهما قوله لا اذا اقول مقول قوله لقوله صلى الله عليه وسلم قوله فاورد
عليه حديث سعيد اه اقول الظاهر ان يقال سعد قوله من اطلاق الاسم على اسم
التمر قوله ولعل عبر بالخلاف دون الاختلاف اه اقول الفرق بين الخلاف والاختلاف
سبق في باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه قوله وهذه الرواية تقوي قول
من قال اه اقول فيه بحث فان تفويتها انما هي لاعتبار التفاوت الصنعي اذ بذلك لا يمكن
الوقوف على المساواة سواء اطلق الاسم ولا بعد ان يكون من جنسه قوله وتعليل

ان يقول هذا انما يستقيم اه اقول ولك ان تقول المراد بالضمير الراجع الى الاسم في قوله
عقد عليه هو معنى المسمى بطريق الاستخدام او يقال المضاف مقدر اي مسماه بقرينة
جعله معقودا عليه لظهور ان ما عقد عليه العقد هو المسمى حقيقة لا الاسم فاندفع الاشكال
قوله لان ذلك باعتبار انه لا يوزن عادة اقول وينبغي ان يستثنى منه لحم الدجاجة فانه
يوزن في اكثر البلاد قال المصنف وكذا اجزاؤها اذا لم يتبدل بالصنعة اقول ولعل المعنى وكذا
يختلف اجزاء تلك الاصول بحسب اختلاف الاصول لاتحادها معها اذا لم يتبدل بالصنعة
فان تلك الاجزاء اذا تبدلت بالصنعة زال الاتحاد مع اصلها فلا يكون اختلافها لاختلاف
اصولها بل للصنعة كالجبن والاقط والقمقمة على ما بين فليتدبر قوله قبل مراده اقول القائل
صاحب النهاية قوله فكانه يقول اختلاف الاصول اه اقول ماخوذ من الجبارية قوله لا يقال
لو اختلف الجنس اه اقول يعني اذا غلب جانب المقصود على جانب الاصل حتى عد المختلفان
مقصودا مع اتحاد اصلهما جنسين مختلفين ينبغي ان يعد المختلفان فيه متحدين في
الجنس اذا اتحد المقصود منهما بناء على ذلك التغليب فلا يجوز بيع لبن البقر بلبن الغنم
متفاضلا واذا كان مراد القائل ما سمعت فلا يندفع ذلك بما ذكره الشارح في حيز الكلام
كما لا يخفى بل لابد من بيان الفرق قوله فلان الصورة ما يحصل منه في الذهن اه اقول
فعلى هذا يكون ذكر المعاني مستغنى عنه لعموم الصور لها والاظهر ان المراد بالصور الاشكال
قال المصنف ولا ربا بين المولى وعبده اه اقول قال العلامة الكاكي وفي المبسوط فلو كان
على العبد دين فليس بينهما ربوا ايضا ولكن على المولى ان يرد ما اخذه على العبد لان
كسبه مشغول بحق غرمائه فلا يسلم له ما لم يفرغ من دينه كما لو اخذه لا بجهة العقد سواء
كان اشترى منه درهما بدرهمين او لا لان ما اعطى ليس بعوض سواء كان قل او كثر
فعليه رد ما قبض لحق الغرماء وكذا ام الولد والمدبر لان كسبه ماله بخلاف المكاتب
صار كالحر يدا وتصرفا في كسبه فيجري الربوا بينه وبين مولاه كما يجري بينه وبين غيره انتهى
وفيه اشارة الى انه لا ربوا بين المولى وعبده اذا كان على العبد دين فيما ذكره الكاكي
يدل على جريان الربوا بينهما اذا كان عليه دين ولعل ما في المبسوط على مذهب الامامين

قوله السوح اه السوح جمع سوح بكسر العين وهو البلس وحلالة

فان المولى يملك كسب المديون عندهما كما يجي في المأذون فراجعه قوله لان العبد
وما في يده ملك المولى اقول اي مع عدم تعلق حق احد به وانما قيدنا بذلك لئلا
يرد على التفريع اشكال بان مجرد الملكية لا ينفي البيع الا يرى الى ما استدل به ابو يوسف
ومحمد على تحقق الربوا بينهما اذا كان العبد مديونا فليتأمل قوله فعدم تحقق الربوا
اقول تأمل في صحة هذا التفريع فانه يلزم منه المصادرة قوله بعد وجود البيع حقيقة
اقول اي صورة وظاهرا قوله صار كالاجنبي فيتحقق الربوا اقول اي شبهته اذ الشبهة
كافية في المحرمات قال المص ولنا قوله عليه السلام لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب
اقول قال ابن الهمام قال في المغني ان هذا خبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب
موثوق به وهو مع ذلك مرسل محتمل ويحتمل ان المراد بقوله لا ربوا النهي عن الربوا
كقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج انتهى وعلى تقدير صحته لا يصلح مقيدا
للمطلقات مثل لا تأكلوا الربوا اذ لا يزاد بخبر الواحد على الكتاب قبل المراد من النصوص
الربوا في مال محظور ومال اهل الحرب غير محظور الا لعارض الغدر فليتأمل باب
الحقوق قوله وفسره اقول اي فسر كل واحد قوله بكل حق هو له اقول الباء
للمصاحبة قوله لان المراد بالسعة هنا اقول تعليل لقوله ولا يشكل اه قوله لان المراد
بالتبعية هنا ان يكون اللفظ الموضوع اه اقول والحق ان يعمم لدخول المثل اذ اذكر
ما يدل على توابع الشيء يحت التوابع قوله لانه ليس بلفظ عام اه اقول تعليل لعدم
جواز التبعية بالمعنى المذكور قوله ولا من لوازمه اقول اي من لوازم المعنى الموضوع له
قوله يدخل العلو فيه تبعا اقول فيه بحث فانه يدخل في اللفظ الدال على التوابع
اصلا لا في المنزل تبعا قوله الا بذكر ما ذكرنا وهو قوله بكل حق اه اقول الاستثناء
ناظر الى قوله ولا يدخل الظلة وقوله هو راجع الى ما في قوله ما ذكرنا قوله اما البيع
فلتمليك العين اه اقول مقتضى كلام المص ان كلا منهما يعقد لانتفاع لكن الانتفاع
في الاجارة لا يمكن بدونه بخلاف البيع فشرحه لا يطابق ظاهر المشروح وايضا
ان اراد بقوله لا المنفعة انه ليس لتمليكها فقط فمم ولا يفيد وان اراد انه ليس لتمليكها

اصل مجم بل هو لتمليك العين والمنفعة ايضا والانتفاع بالمهر والارض السبخة ممكن
على ما ذكروه ويدفع بان يراد المنفعة في الحال فليتأمل فان البيع من غير البسط
منفعة في الحال قوله لا المنفعة اقول معنى في الحال قوله ووحد الضمير اه اقول اي
وحد الضمير في قوله لشربه وفي قوله بدونه ونحن نقول فيه بحث فان توحيد الضمير
لكونه للطريق يشهد لذلك قوله لا يشتري الطريق وحكم الشرب والمسيل يعلم بالمقايسة
كما لا يخفى باب الاستحقاق قال المص وقيل يشترط القضاء بالولد اقول في النهاية
ومعراج الدراية ثم القضاء باستحقاق المبيع على المشتري لا يوجب انفساخ العقد الذي
جرى بينه وبين البائع ولكن يوجب وقفه على اجازة المستحق انتهى وفي غاية البيان
خلاف ذلك وفي الفتاوى التمرتاشي ظاهر الرواية انه لا ينفسخ وقال ابن الهمام وفي
الذخيرة حاجب الخبازة في فصل الاستحقاق ان استحقاق المبيع يوجب توقف العقد
السابق على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه في ظاهر الرواية انتهى واعلم ان المنقول
ان البيع متى ينفسخ اقوال قيل اذا قبض المستحق وقيل بنفس القضاء والصحيح انه لا
لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بائعه بالثمن حتى لو اجاز المستحق بعد ما قضي او بعد ما
قبضه قبل ان يرجع المشتري على بائعه يصح انتهى كلام ابن الهمام قوله وهي مملوكة
فيكون له اقول الواو في قوله وهي حالية قوله والاخبار لا بد له اقول اي الصدق قوله
من مخبر به اقول يعني محقق قوله اما اذا ادعى الولد كان له لان الظاهر له اقول لكن الظاهر
لا يصلح حجة للاستحقاق قال المص وعن ابي يوسف لا يرجع فيهما اقول قوله فيهما اي في
البيع والرهن ولا يخفى عليك ما في قوله او قال ارتهني اه من جعل الشيء مقيسا عليه
نفسه فليتأمل فانه يجوز ان يقال تقدير الكلام اما في الرهن فبالاجماع واما في البيع فلان
فلان الرجوع اه وترك التفصيل للاعتماد على الفهم قال المص بل هو ونفيه لا يستقيمان
عين حقه اه اقول فيه بحث وان شئت فراجع اخر كتاب الحج قوله لتضمنه تحريم فرج
الام لان الشهود في شهادتهم يحتاجون الى تعيين الام اقول انت خبير بان التضمن المذكور
حاصل بدون التعيين ايضا كما في تحريم فرج الاخوات والبنات ولعل التوض للاحتياج

الى التعيين لكون التضمين فيه اظهر قوله والدعوى ليست بشرط اقول اى فى حرمة الفرج
قوله لم يكن التناقض مانعا اقول اذا ادعى الحرية ولا ينبغى شرط الحرية اذا لم يدع قال المص
وقيل هو شرط اقول تذكير الضمير الراجع الى الدعوى لكونها فى تأويل ان يدعى وهذا مطرد
فى المصادر المؤنثة او فى تأويل الادعاء او باعتبار الخبر قوله قبل يوم او يومين اقول من
وقت الخلع قوله واما فى الثلث فلا يمكن ذلك اقول اذ فرض المسئلة فيما اذا لم يمكن انقضاء
العدة والتحليل بعد الطلاق الذى اقامت البينة عليه قال المص ودلت المسئلة على ان
الصلح اه اقول وسيجئ ايضا فى مسائل شتى من كتاب ادب القاضى فصل
فى بيع الفضولى قوله لان بيع الفضولى فى صورة اه اقول لان الاستحقاق قد يكون
بالهبة قوله لان المستحق انما يستحق اه اقول كلمة انما لا يلايم قوله صورة من صور الاستحقاق
قوله لانها بالملك او باذن المالك اقول ونحن نمنع انحصار طريق ثبوت الولاية الشرعية فى
ذينك قوله لان التمليك من غير المالك لا يتصور اقول فيه منع فان وصى اليتيم مثلا ليس
بمالك لمال اليتيم ويملكه بالبيع بالاتفاق وايضا اذا كان اضافته من قبيل اضافة العلم الى
الفقه يكون قولنا تصرف تمليك فى معنى تمليك اذ معناه ح تصرف هو تمليك قوله فلان
الهبة التصرف بالعقل والبلوغ اقول الاولى هو القصر على العقل على ما سيجئ فى المأذون
ليشمل بيع الصبى العاقل الفضولى قوله والجواب ان قوله لا تبع نهى عن البيع اه اقول وانما
لم يجب بان النهى يقتضى المشروعية كما سبق لانه يجر الى فساد البيع فليتامل قوله والقدرة
على التسليم اه اقول فيه بحث فانه ذكر فى مسئلة بيع الابق اذا عاد من الاباق حيث لا يتم العقد
فى ظاهر الرواية ويحتاج الى عقد جديد لانه وقع باطلا فان جزء المحل القدرة على التسليم وقد فات
وقت العقد فانعدم المحل كما قرره هنا مخالف لذلك الا ان يكون هذا مبنيا على غير ظاهر الرواية
وهو غير ظاهر قال المص وهو قول محمد لان الاصل نفاذه اقول اذ الظاهر بقاء ما وجد قوله لان
محل العتق هو الرقبة اه اقول تعليل لقوله ولا اشكل اه قوله ولهذا لا يصح ان يعتق اه اقول
وعندى معنى قوله ولهذا اى ولكون المصحح للاعتاق هو الملك الكامل لا الملك المستند قال المص
ولهما ان الملك ثبت موقوفا اه اقول لعلهما يقولان فى الجواب عن تعلقه بالحديث ان المراد

بالعتق

بالعتق هو العتق الكامل النافذ وهو عند نفاذ العتق مالك له ملكا تاما وان عمم العتق
للنافذ وغيره يعمم الملك ايضا بلا فرق فليتامل قوله وهذا ابعد من الاول اه اقول لان فى
الاول البايع مالك لرقبة المبيع والوقف لحق المرتهن قوله ولهذا استحق الزوايد المتصلة
والمنفصلة اقول الى هنا كلام صاحب النهاية قوله بل يكفى فيه حكم الملك والغصب يفيد
اقول يعنى الغصب يفيد حكم الملك قوله ولهذا استحق الزوايد المتصلة والمنفصلة اقول
الى هنا كلام صاحب النهاية قوله الاول ان الغاصب اذا باع ثم ادى الضمان اه اقول انما قال
ثم ادى الضمان لانه لو ملك الغاصب المغصوب من جهة المالك ببيع او هبة او ارث بعد ما
باعه من غيره بطل ذلك البيع لان الملك البات طرأ على الملك الموقوف فابطله كذا فى فتاوى
الامام التمرتاشى فى باب بيع عبد غيره قوله والمنع انما يكون بعد الوجود اقول فسر العلامة
الكاكى قول صاحب النهاية بعد الوجود بقوله اى بعد وجود التعارض ومنه يتنبه لدفع نظر
الشارح فتنبه قوله وفيه نظر لان ما يكون بعد الوجود رفع اه اقول وفيه بحث فان توجه
السؤال من الظهور بحيث لا يمكن ان يخفى على احد لا سيما اذا نظر الى قوله لعدم تصور اجتماع
الملك البات والموقوف على محل واحد قوله فقال ينفذ وقفه على طريقة الاستحسان فالعتق
اولى اقول الوقف تحرير الارض كما ان العتق تحرير العبد ولعل الاولوية من حيث
ان لزوم الوقف يحتاج الى امور غير لفظ وقفت بخلاف الاعتاق قوله وقيل بخلاف
الاعتاق اقول القايل هو الاتقانى قوله وهذا اقرب اقول اى معنى وان كان ابعد
لفظا قوله اذ المشترى الاول لم يملك حتى يطلب مشتريا اخر اقول فيه تامل قوله
لعدم الانفساخ فلم ينعقد اقول منظور فيه فان الشراح صرحوا فى كتاب الاكراه ان
المغصوب منه اذا اجاز بيعا من البيوع لو تناسخت المغصوب العقود نفذ ما اجاز
خاصة ولو لم ينعقد لما نفذ قال المص قال فان لم يبعه المشترى فمات فى يده اه اقول
قال الاتقانى لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة فى الجامع الصغير ولكن ذكرها فى شروح
وصاحب الهداية ايضا ذكرها تفريعا انتهى فلا يكون قوله قال فى محله لما ذكره الاتقانى
نفسه فى اول باب الوطئ الذى يوجب الحد ان كل موضع يذكر فيه لفظة قال يريد به محمدا

او القدوری **قوله** قیل فی هذا الفرق نظر **اقول** القایل هو الاتقانی **قوله** و ما قیل الی قوله
یجاب عنه بان المشتری اه **اقول** هذا الجواب مذکور فی الخزانة و زیادات قاضیخان ثم قوله
یجاب عنه خبر لقوله و ما قیل ان التناقض اه **قوله** متناقضا من وجه **اقول** ای من حیث
الظاهر **قوله** دون وجه **اقول** ای من حیث الحقیقة

باب السلم

قوله هو اخذ عاجل باجل **اقول** یجوز ان یقال المراد اخذ ثمن عاجل باجل بقرینة المعنی اللغوی
اذ الاصل هو عدم التغییر الا ان یثبت بدلیل **قوله** قیل فهو بالمعنی اللغوی **اقول** القایل
صاحب النهایة **قوله** ورد بان السلعة **اقول** صاحب الرد هو الاتقانی **قوله** ولو قیل بیع اجل
بعاجل اه **اقول** قوله ولو قیل اه ایضا من کلام الاتقانی **قوله** فان قیل استدلال بخصوص
السبب ولا معتبر به **اقول** ان اراد انه لا معتبر به مطلقا فظاهر انه لیس کذلک وان اراد انه
لا معتبر به فی تناوله لما عدا ذلک السبب فمسلم ولا یفیده اذ لا تنازع احد فی تناوله للسبب
وان نوزع فی تناوله لغیره کما لا یخفی فلا حاجة الی اعتبار عموم اللفظ مع ان وجوده
فیما نحن فیه محل تامل وایضا لو کان الاستدلال به لم یکن وجه الاستدلال ما روی عن
ابن عباس رضی الله عنهما فناقض اخر کلامه اوله **قوله** وهو یتضمن الجواز **اقول** فان
وجوب الوصف شرعا یتضمن جواز موصوفه شرعا هذا هو مراده ظاهرا **قوله** فالجواب
ان الدلیل قد دل اه **اقول** وایضا فی الحدیث الشریف تعلیم طریق السلم وظاهر ان ذلک
لا یکون الا بعد الجواز ولا یشبهه الایة الکریمة **قوله** فالجواب انا لا نسلم صلاحیته لما ذکرت
اه **اقول** هذا منع لا یضر **قوله** فنقل الالات کان من دار الحرب اه **اقول** یعنی الالات المهمة
فی تجهیز جیش الاسلام من الخیل والجمال وغیرهما فکان الامر لعمر رضی الله عنه بشراها منهم
قوله لا یقال فی کلام المص تسامح **اقول** وفیه شیء الا ان یقال فی قوله تسامح تسامح و
فی کلام المص اعتراض **قوله** لان ذکر ذلک اه **اقول** جواب لقوله لا یقال فی کلام المص تسامح
قوله لان معناه انه عددی **اقول** جواب لقوله ولا ینتوهم اه **قوله** وهذا ینقسم الی ستة
اقسام اه **اقول** بل الی ثمانیة اقسام والقسمان الاخیران ان یکون موجودا عند العقد
وما بعده دون المحل وان یکون موجودا عند المحل وما قبله دون وقت العقد الا انهما

مرجحان فی قوله عند العقد دون المحل او بالعکس **قوله** فلیکن وجود المسلم فیه **اقول**
فیه تامل **قوله** فیحمل علی المقید اه **اقول** علی ما هو مذهب الشافعی **قوله** لما نذکره **اقول** اشارة
الی ما نذکره فی حیز فان قیل وجواب لقوله لا یقال مطلق فیحمل علی المقید **قوله** لان قوله رخص
فی السلم اه **اقول** وایضا العمل بالدلیلین یوجب حمل المطلق علی المقید علی ما هو اصل الخصم
ثم قوله لان قوله رخص اه جواب لما سبق من قوله لا یقال العمل بالدلیلین اه **قوله** لان العقد
الموجب للتسلیم الی قوله ولانه لا تزاحمه **اقول** والظاهر عندی ان المجموع دلیل واحد للمدعی
اذ لا یتم احدهما الا بالاخر فلیتدبر **قوله** قال اراءیت له عقد عقد السلم اه **اقول** ناظرا الی قوله
ولابی حنیفة رحمه الله یعنی قال ابو حنیفة اراءیت اه **قال المص** لانه لا یختلف قیمته وبوفیه
فی المکان الذی اسلم فیه **اقول** هذا الایلایم لما ذکره ابو حنیفة رحمه الله فی تعلیل المسألة
الثانیة فتامل **قوله** وقیل فیما ذکرنا من المسائل وهی السلم والثمن والاجرة والقسمة
اقول ولا یخفی علیک بعد هذا القیل **قوله** فاذا افترقا کذلک **اقول** یعنی اذا افترقا
من غیر قبض **قوله** وهذا وجه الاستحسان **اقول** اشار بقوله وهذا الی قوله فلان السلم
اخذ عاجل باجل **قوله** والقیاس جوازه اه **اقول** اذا کان راس المال عینا **قال المص**
ولانه لا بد من تسلیم راس المال **اقول** فی دلالته هذا علی وجوب القبض قبل المفارقة
کلام کما لا یخفی ثم اعلم ان قوله ولانه لا بد اه فی کلام الشارح معطوف علی قوله
فلان السلم اخذ عاجل باجل **قوله** لان خیار الشرط یمنع تمام القبض لکونه مانعا
من الانعقاد الی قوله والقبض مبنی علیه اه **اقول** فیه انه یکون مانعا عن القبض
نفسه لا عن تمامه **قوله** احدهما ان الضمیر فی قوله فیه اه **اقول** حیث قال وکذا لا یثبت
فیه خیار الرؤیة **قوله** ویجوز ان یعود الی راس المال الی قوله لا افضائه الی التهمة **اقول**
فیه بحث **قوله** لا یجوز التصرف فی راس المال قبل القبض لانه شرط صحة السلم **اقول** یعنی
لان القبض شرط صحة السلم **قوله** لقوله صلی الله علیه وسلم لا تاخذ الا سلمک او راس
مالک یعنی حالة البقاء وعند الفسخ **اقول** قوله حالة البقاء ناظر الی قوله الا سلمک وقوله
عند الفسخ ناظر الی قوله او راس مالک **قوله** فیما هو بیع من وجه دون وجه **اقول** و

وهو الاقالة قوله لان عقد الاقالة ليس في حكم الابتدا من كل وجه لانه بيع في حق الكل

اقول ضمير لانه راجع الى الابتدا. قوله وهي طريقة قوله اقول ليس ذلك على طريقة كما لا

يخفى على من له ادنى مسكة قوله ومن كان مخاصما وهو الذي ينكر اه اقول لا يخفى عليك

مخالفة تعريف المخاصم لقوله وان كان خصمه هو المنكر ظاهرا ودفعه باعتبار المعنى والصورة

كما سيجي قوله لان رب السلم متعنت في انكاره صحة السلم لان المسلم فيه الى قوله فانهما اتفقا

على عقد واحد اه اقول فعلى هذا التقرير يكون التعرض لتعنت رب السلم ضايعا لتم المقصود

بدونه قوله وان كان ردياه اقول مسلم اذا علم اشتراط العاقدين رداءة المسلم فيه قوله فمنكر

الصورة اقول الاصوب ان يقال فالمدعي صورة منكر في المعنى ليطابق السوال والاستشهاد

قوله لكنه مدع اقول انه له حق الفسخ قوله والثاني ان الاقدام على العقد التزام بشرايطه قوله

بشرايط العقد او بشرائط صحته الاول مسلم وليس الاجل من شرايط العقد بل شرايط صحته

والثاني غير مسلم قوله احدهما انه عكسها اه اقول فيه انه ليس عكس الاول بل الحكم الكلي بخلاف

لانتفاء الشرط فتامل قوله يثبت لكل واحد منهما الخيار اقول كما في رواية عن ابي حنيفة رحمه

قوله الا يرى انهما اذا تبايعاه اقول وللحاكم الشهيد ان يقول فيما ذكرتم كل واحد منهما مشتر

لما لم يره فيخير لذلك وفيما نحن فيه لا يمكن ان يجعل الصانع مشتريا لما لم يره فلا وجه لخياره

الا ما قررناه فتامل قوله فان قيل انما يصح ذلك اه اقول الظهر حم فانه يجوز ان يعتبر الصنع

المعدوم موجودا الآن يقال المشار اليه بقوله ذلك كونه بيعا لا اعتباره موجودا

قوله وعن ابي يوسف انه لا خيار لهما اما الصانع فلما ذكرنا اقول ذكره قبيل اسطر وهو

قوله لانه بايع باع ما لم يره اه قوله اختيار بعض المتأخرين اه اقول بل هو ظاهر الرواية

عن ائمتنا الا انه لا منافاة بينهما فتامل قوله وفيه نظر لان غير الاشياء اه اقول لا يخفى عليك

ان مآل هذا النظر التكلم على السند الاخص وانه لا يجدي نفعا قوله فيعتبر شرايط السلم

اقول من تعجيل راس المال واستقصاء الوصف وعدم جواز خيار الرؤية اقول يؤيده ان

في فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في تعاملهم الاستصناع لشبهة قوله ظاهره

مخالف لما اسلفه في راس الصحيفة السابقة من الفرق بين الاستصناع والمزاعمة

اقول

ثم اقول قال الاتقاني في تعليل الشبهة لان الشافعي ينكر الاستصناع انتهى انت خبير ان

الشارح اقرب من قول الاتقاني مسايل منثورة قوله وتركناه الحافاه اقول

ويجوز ان يكون تركنا فيه على تاويل الملحقة بالالحاق قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

في كلب باربعين درهما اه اقول فلو سلم فهذا حكاية حال فلا عموم له قوله ويجوز ان يقال اه

اقول في الجواب عن استدلال الشافعي بالحديث المروي قوله والثمن بالحقيقة لا يكون اقول له

ان يقول اطلاق الثمن مجاز لكونه مصورا بصورته وقرينة المجاز قوله صلى الله عليه وسلم

ان من السحت كما في مهر البغي وفي حرم بيعها واكل ثمنها قوله دل على ذلك قول عمر رضي الله

عنه اقول وسيجي هذا الحديث في كتاب الغصب ايضا قوله لا تفعلوا ذلك ولكن ولوا اربابها

بيعها ثم خذوا الثمن منهم اقول مقول قول عمر رضي الله عنه قوله بنا على الاصل المار اقول

في فصل بعد باب المرابحة قوله وهذا التزوج اقول الظاهر ان الاشارة الى الوطي قوله

والثاني ان البيع ههنا غير مقصود اه اقول تامل فيه قوله وعن الثاني ان الوصف تابع

اقول هذا يرجع الى تغيير الدليل كتاب الصرف قوله وقد تقدم ما يدل على تاخيره

عن السلم اقول الذي يهمه هو بيان سبب التاخير عن كتاب البيوع كما لا يخفى لكن ذلك

يعلم منه ايضا فاكتفى به قوله ما كان فيه فايدة اصلا فلا يكون مشروعا اقول الاظهر ان

يقول فلا يصدر من العاقل قوله قد دل على شرعيته قوله تعالى واحل الله البيع اه اقول

البيوع الفاسدة والبيع وقت النداء بيع وليس بمشروع فان قيل ما ذكرتم مشروع باصله

قلنا فليكن ما نحن فيه كذلك ايضا وعليك بالتامل الصادق قوله ومشروطه على الاجمال

التقابض قبل الافتراق بدنا وان لا يكون فيه خيار ولا تاجيل اقول والشرط الاول لا

يغني عن الثالث اذ المراد عدم شروط الصحة بحيث لا يكون فيه فساد اصلا فاذا كان فيه

تاجيل ثم اسقط ووقع التقابض يزول الفساد فتامل قال المص تحقيقا للمساواة فلا

يتحقق الربوا اقول سيجي بيان لزوم الربوا من الشيخ اكمل الدين في شرح قول المص ومن

كان له على آخر عشرة دراهم فراجعه قوله قيل هو منصوب اه اقول صاحب القيل هو الاكمل

والاظهر ان يكون عطفا على قوله تحقيقا للمساواة بحسب المعنى قوله فان قيل فعلى هذا

هذا النقد يلزم في بيع المضروب بالمصوغ نسيئة اه اقول المراد بقوله نسيئة انتفاء
القبض لا التأجيل كما لا يخفى على المتأمل في السياق قوله فاذا بيع مضروب بمصوغ نسيئة
اقول اي بلا قبض قوله كان بالنظر الى خلق ثمنا شبهة عدم التعيين اه اقول فاذا بيع
بدون القبض لزم شبهة النسيئة وتمام تحقيق الكلام وتوضيح المرام يظهر بالمراجعة الى ما
سبق في باب من التفصيل المتعلق بالخلاف الواقع بيننا وبين الشافعي في عدم ا
اشتراط القبض في ساير الاموال الربوية فراجعه قوله اجيب بان عدم الجواز في المضروب
نسيئة اقول اي بدون القبض قوله بقوله يدا بيد اقول اذ معناه عينا بعين على ما سلف
في باب الربوا والتعيين في المضروب لا يتحقق الا بالقبض كما بين فثبت اشتراط القبض فيه
بالنص بخلاف المصوغ لان تعيينه لا يتوقف على القبض اذ هو مبيع متعين في نفسه
الآن فيه شبهة عدم التعيين بالنظر الى اصل خلقته فعدم جواز بيعه بلا قبض جاء من
هذه الشبهة فليتأمل قوله يرجع الى قوله لم يبطل الصرف اقول بل يرجع الى قوله المراد منه
الافتراق بالابدان تأمل تدبر ثم قوله بالابدان يعني دون المكان قوله بخلاف من يقول
ان القبض شرط الصحة فان شرط الشيء يسبقه آه اقول فيه بحث وجوابه ظاهر قوله
وما اجيب به بان شرط الجواز اقول قوله وما اجيب مبتدأ وخبره يجيء بعد اسطر وهو قوله
فعلى ما ترى من التمحل اه قوله فعلقنا الجواز اه اقول في التفريع تأمل لجواز ان يشترط القبض
بالتراضي قبل العقد واما لو قال لما فيه من ايجاب اثبات اليد على مال الغير مع حذف قوله
من غير تراض لاندفع ذلك قوله وكأنه راجع الى ان في الاول استحقاق فائت وفي
الثاني اي القبض المستحق شرعا فائت اقول قوله استحقاق فائت اي لعدم الملك وقوله القبض
المستحق اي لكونه مالكا وقوله شرعا فائت اي للتأجيل قوله حقا لله تعالى اقول اذ القبض
واجب بالسنة قوله اذ الربوا حرام اقول يعني النسيئة قال المص ولكنا نقول الثمن في باب
الصرف مبيع اقول ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة فلا يعتبر كونه مبيعا فيما اذا اجعل
في مقابلة الثوب كما لا يخفى ويؤيد ذلك ما سيجيء في بيع الدراهم الغالبة الغش بمثلها متفاضلا
حيث شرط القبض في المجلس قوله اذا كانت دينا اقول وقابلها مبيع قوله اذا عرف التساوي

بالوزن جاز اه اقول فيه بحث فانه اذا لم يوزنا اصلا فالعقد محكوم بالجواز كما صرح به
الشارح وغيره في مسئلة السيف والحلية فلا وجه لتعليق الجواز بمعرفة الوزن فليتأمل في
جوابه قوله وانما قال بمن ثمن السيف الى قوله لان الترجيح اقول فيه بحث قوله والدليل على ذلك
الوقوع اه اقول لا يطابق المشروح قوله لما ذكرنا ان قضيته هذه المقابلة اه اقول ذلك
في الطعام الثالث غير ظاهر اذ ليس فيه مقابلة الجملة بالجملة فليتأمل قوله فلان كل مطلق يحتمل
المقيد اه اقول فيه بحث قوله فهو مما تقدم في باب زيادة الثمن اقول لعل مراده هو المنع
اللغوي فلا يرد انه يؤول الى مقابلة المنع بالمنع قوله وهو لا يتحقق في المسئلة المتقدمة اه ا
اقول فيه بحث قوله وهو على ثلثة اقسام اقول ان اعتبر ما اضيف اليه العقد فالاقسام
اثنان سابق ومقارن وان اعتبر ما وقع به المعارضة فكذلك سابق ولاحق فلا وجه لجعله
ثلثة قوله وشرط قبض الاخر احترازا عن الربوا وذلك اه اقول اشار بقوله ذلك الى الربوا
اقول بان اطلق العقد اه اقول فانه اذا اطلق يكون بدل الدينار وهو العشرة دينا
في ذمة المشتري مقارنا للعقد فان الغرض انه لم ينقد بل تقاصا قوله ما لم يتقاصا اقول
هذا زايد قوله بقوله عليه السلام يدا بيد اقول الاولى ان يقول بقوله صلى الله عليه وسلم
ها وها فان لفظ الحديث الدال على وجوب قبض العوضين في المجلس في بيع الذهب
بالفضة وعكسه على ما رواه المص هذا الآن يكون تغير الوصف قال المص وفي الاضافة
الى الدين تقع المقاصة اقول فان اختلج في بالك شيء في صحة المقاصة في هذه الصورة
فاعلم ان في الاضافة الى الدين لا تتعين الدين ولهذا اذا تصادقا ان لا دين لا
يبطل العقد كما يجيء في كتاب الوكالة فكان الاطلاق والتقييد سواء فليتأمل قال المص
على ما نبينه اقول قال الاتقاني اشارة الى قوله فكفى ذلك للجواز انتهى وفيه بحث
قوله فالجواب انه يدل على المقاصة وليس فيه دلالة اه اقول الاطلاق وترك التفصيل
في موضع يحتاج اليه يكفي لصحة الاستدلال قوله ويقوى هذا الوجه اقول اي وجه الاصح
قوله وهذا يشير الى ان الاستهلاك انما يتحقق عند عدم التمييز اقول تحقيقه في النهاية ثم قوله
وجه الاشارة لا يخفى عن خفاء ثم قوله الى ان الاستهلاك اه اي استهلاك المغلوب من الفضة

والصغر قوله يستقيم على قول محمد رحمه الله اقول محمد لا يقول بان الكساد يوجب الفساد فكيف يستقيم ذلك على قوله فليتأمل قوله لانا نقول ان العقد يتناولها بصفة الثمنية الى قوله فكذا هذا اقول ولا بد من التأمل في الفرق بين تحريم الصغير وانقطاع الرطب حيث يفسد البيع في الاول دون الثاني مع ان كليهما مرجو الوصول الى العام الثاني قال المص لانه اعارة اقول الظاهر ان يقال لانه استعارة قوله لانه اي استقراض المثلي اقول والاولى عندي ارجاع الضمير الى الاستقراض مطلقا فانه اعارة على ما سبق قبيل باب الربوا والى استقراض الفلوس قوله اعارة كما ان اعارته قرض اقول قوله اعارة يعني ابتداء وسيجيء تفصيل هذا البحث في العارية قوله وموجب استقراض المثلي اه اقول وعندي ان ما ذكره المص قياس من الشكل الاول تقريره لان الاستقراض اعارة لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاك عينه وكل اعارة كذلك موجبها رد العين معنى فهذا كذا الا انه لم يصرح بهذا العقد في الصغرى اعتمادا على فهم الناظرين اما ذكره الشارح فلا يخفى عليك ما فيه من سوء الارتباط قال المص وقول محمد انظر اقول قال الكاكي وفي بعض النسخ انظر للجانبين انتهى والظاهر ان كونه انظر لجانب المقرض بالنسبة الى قول ابي حنيفة رحمه الله قوله وهو ضرر بالمستقرض اقول يعني وجوب القيمة يوم القبض ضرر بالمستقرض فيه شيء ويجوز ان يقال المراد هو ضرر به على بعض التقادير وهو ان لا ينتفع بها حين كان قيمته يوم القبض قوله بنصف درهم فلوس اقول قوله فلوس صفة نصف درهم او بدل قوله او بغيراط فلوس اقول وهو نصف السدس قوله واذا زاد على الدرهم اقول الاظهر ان يقال عليها دون الدرهم قوله وفصل محمد اقول في غير ظاهر الرواية عنه قوله كما لو قال بعني هذا الالف عبدا او نصفها ذهبا من الخمر اقول الظاهر ان يقال بعني بنصف هذا الالف عبدا وبعني بنصفها ذهبا من الخمر بتكرير لفظ بعني قال المص ولو قال اعطني بنصف درهم فلوس اقول قال ابن الهمام يجوز في فلوس الجر صفة للدرهم والنصب صفة للنصف انتهى ويجوز على رواية الجر ان يكون صفة للنصف والجر على الجوار

كتاب الكفالة

قال الامام السرخسي في مبسوطه في باب كتاب القاضي الى القاضي في الكفالة من كتاب الكفالة لو كتب القاضي الى القاضي بكتاب في كفالة بنفس رجل ولم يبين في كتابه انه

كفل بامره فانه لا يواخذ له بذلك بمنزلة ما لو اقر انه كفل بغير امره وهذا لانه لو كفل عنه بمال بغيره لم يكن عليه ان يخلصه من ذلك لانه التزم باختياره فكذلك اذا كفل بنفسه بغير امره انتهى قوله مبني على عدم جواز الكفالة اقول فيه ان البناء على ذلك ثم فان الخصم اثبته بالقياس على الكفالة بالمال بالامر كما تر انفا قوله وكذا اذا عبر اه اقول في صحته عطفه تأمل قال المص لانه لا يعبر بها عن البدن اقول اي لا حقيقة ولا عرفا فلا يرد النقض بمثل قوله تعالى تبت يدا ابي لهب قال المص فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت اقول لا قبله كما في الدين المؤجل فقوله في ذلك يجوز ان يكون من باب التنازع قوله وقال بعضهم لا يلتفت الى قول الكفيل اقول وعمل القضاة اليوم على هذا قوله فتعارض الموهومان اقول فيه بحث لان الظاهر كونهم في مكان التكفيل بحكم الاستصحاب فلا يعارض قوله فيه نظر لانه لا يلزم من انتفاء الشرع اه اقول فيه تأمل ثم ان الضمير في قوله فيه نظر راجع الى ما في قوله فيما ذكر في النهاية قوله وفي القصاص لانه خالص حق العبد اقول معطوف على قوله بحر في حد القذف قال المص ولنا انه يشبه البيع ويشبه النذر اه اقول تعليق النذر بالشرط صحيح قال في البدائع اذا قال ان كلمت فلانا فعلي ان اتصدق بهذه الدراهم فكلم فلانا وجب عليه ان يتصدق بها انتهى قوله قيل هذا من كلام شريح الى قوله روى هذا الحديث مرفوعا اقول صاحب القيل هو الاتقاني وقال في شرحه ولنا في رفعه نظر قال المص بخلاف سائر الحقوق لانها لا تندرئ بالشبهات اقول تأمل في هذا التعليل كيف يثبت المعلل قوله اي تهمة الفساد لا الاثبات المدعى اقول الاظهر لا الثبوت قوله ينافي الدرء اقول لا نم ذلك وانما ينافيه لو كان وضع الحبس للاستيثاق كما في التكفيل وليس كذلك بل الحبس يكون للتعزير وما نحن بصدده كذلك وقد صرحوا في الوصايا وغيره بان الاعتبار للمعوض الاصلية فلا حاجة الى ما ذكره في معرض الجواب مع اشتماله على ما لا يخفى فليتأمل قوله ثم اذا سمع الحجة الكاملة يحبس للدرء اقول فح يكون الاتهام اكثر فليتأمل قوله وقيل معناه كلامه اه اقول القايل هو الكاكي قوله اورد هذه المسئلة ههنا اه اقول انت خبير بانه لا يدل على ...

ايراد ما في اثناء مسايل الكفالة بالنفس وهل المهم بيانه الا ذلك ولكن الظاهر ان المراد ان الكفالة بالنفس جايزة في الخراج وان كان المفهوم من الشرح الكفالة بالخراج والامر هين **قال المص** فيمكن ترتيب موجب العقد عليه فيهما **اقول** قال الاتقاني الضمير في عليه راجع الى الخراج وفي فيهما راجع الى الكفالة والرهن انتهى والاظهر ان ضمير عليه للعقد وضمير فيهما للكفالة والرهن بالخراج **قوله** قيل في كلام المص لف ونشر مشوش **اقول** القايل هو الاتقاني **قوله** لرجوعه الى الزام من له الطلب **اقول** فيه تامل **قوله** ولما ذلك **اقول** فيه بحث **قوله** وقيل لان المولى اه **اقول** فيه شيء ويندفع بقولنا فما يساق **قال المص** وما ذكر من الشروط في معنى ما ذكرناه **اقول** اي في معنى الاصل الذي ذكرناه وهو ان كل شرط ملايم لعقد الكفالة يصح تعليقها به **قال المص** فاما ان لا يصح التعليق لمجرد الشرط **اقول** ولا يصح الكفالة ايضا هنا كما ذكره الشارحون **قال المص** وكذا اذا جعل واحد منهما اجلا **اقول** اي وكذا لا يصح التاجيل او المراد وكذا لا يتحقق الصحة او المعنى وكذا لا يصح التعلق على ان يكون المراد التاجيل على طريقة الاستخدام **قال المص** لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط **اقول** اراد بالتعليق بالشرط التاجيل مجازا اي باجل متعارف **قوله** وجهالة المكفول له **اقول** كما اذا قال من غصبته انت او قتلته فانا كفيل له عنك **قوله** وهذا هو الموعود **اقول** الاشارة الى كون الكفالة تبعا في حق الطالب فانه اذا كانت الكفالة تمليكا في حقه واضافة التمليك الى المستقبل لا يصح لم تصح اضافة الكفالة الى المستقبل في القياس فليتدبر **قوله** فاعل يصح هو التعليق **اقول** يجوز ان يقال فاعل ضمير التعليق مرادا به التاجيل على طريقة الاستخدام **قال المص** لانه اقرار على الغير ولا ولاية له **اقول** قال الزيلعي بخلاف ما اذا قال ما ذاب لك على فلان فعلي فاقر فلان على نفسه بالف مثلا فانكر الكفيل ما اقر به حيث يلزمه ما اقر به المطلوب استحسانا والقياس ان لا يلزمه شيء لما بينا ووجه الاستحسان انه يكفل بما سيجب له عليه فيشترط الوجوب عليه فيما ياتي باي طريق كان وفي مسئلة الكتاب يكفل بما عليه في الحال فاذا اخبر الطالب او المطلوب بما عليه كان منهما فلا يصدق ما لم تقم البينة انتهى وفيه بحث **قال المصنف**

لانه قضى دينه بامره **اقول** المراد امره المعهود **قوله** لان المراد بالامر ما هو معتبر شرعا وما ذكر ليس كذلك **اقول** فيه تامل فانه لو لم يكن معتبرا لم يرجع على العبد بعد ما عتق ثم قوله لان المراد جواب لقوله ولا ينتقض اه **قوله** لان المراد بالدين هو الدين الصحيح **اقول** جواب لقوله ولا بما اذا قال لغيره اه **قوله** كما لا يجب المال للطالب على الكفيل **اقول** فيه شيء فانه لا دين على الكفيل في الاصح **قوله** فلا بد من اعتبارهما **اقول** فيه تامل **قوله** ان كان الصلح والكفالة بامره **اقول** في وجوب كون الصلح بامره تامل **قال المص** براءة لا ينتهي الى غيره **اقول** الضمير في قوله لانه راجع الى ما في ضمن ابرأتك من البراءة والمعنى لان البراءة الحاصلة بابرأتك براءة لا تنتهي **قوله** فان كان الاول اه **اقول** ويجوز ان يعكس فيتبين بطلان الاول بما ذكره في وجه بطلان الثاني وبالعكس بل هذا اظهر **قوله** فقد لا يحصل المقصود **اقول** تامل فان عدم الحصول نادر لا يضر **قوله** وما لا يجب فيمته عند الهلاك **اقول** الموصول عبارة عن الاعيان المضمونة **قوله** فان الواجب فيها عدم المنع اه **اقول** هو ايضا بعد تسليمه فينبغي ان يجوز الكفالة على ما ذكر بعض مشايخنا **قوله** قيل وهذا ليس بصواب **اقول** القايل هو الكاكي **قوله** وما ذكر في الايضاح اه **اقول** قوله وما ذكر مبتدا وخبره يجيء بعد سطرين وهو قوله غير واقع اه **قوله** لان تسليم ما الزمه متصور في الجملة اه **اقول** لعل المراد من قوله متصور في الجملة ان التسليم متصور اما باعتبار عينه او باعتبار قيمته ولا يستقيم ذلك في الحمل على الدابة المعينة فليتامل **قوله** لان نسخ كفالة المبسوط لم تتعدد **اقول** اي من محمد فلا يرد شيء تامل **قوله** فالوجود في بعضها اه **اقول** فيه بحث **قوله** وفي بعض نسخ المبسوط **اقول** فينبغي ان يطرح لفظ النسخ من البين والا رجحيتين **قوله** ومنع كونه التزاما فقط **اقول** مستندا بانه عقد تبرع كالهبة والصدقة فلا بد من القبول **قوله** وبان الاقرار اه **اقول** في العطف تامل **قوله** وظاهر قوله ولا يشترط القبول يدل على سقوطه في هذه الصورة اه **اقول** الظاهر ان مراده بذلك انه لا يشترط صريح القبول بعد ما كفل الوارث بل يكفيه امره قبل ذلك بقوله تكفل عني ولا ادري كيف يؤدي الى ما ذكره وفيه تفكك النظم وعدم تجاوب الكلام على ما لا يخفى **قوله** فمنهم من لم يصحح ذلك لان الاجنبي غير مطالب بقضاء دينه لا في الحيوة ولا بعد موته اه **اقول** بخلاف الوارث فانه مطالب

بعد موت المكفول عنه لانتقال ملكه اليه وتعلق حق الطالب بتركة الحاصل ان
الوارث اذا كان مطالبا بقضاء دين المورث باعتبار تعلق الدين بتركته وكون
الوارث اقرب الناس اليه حتى خلفه في ماله الفاضل عن حاجته فبالتزامه الدين اولى
ان يطالب به وامكن تحقق ترتيب موجب الكفالة بخلاف الاجنبي لانه لا يطالب بدينه
بدون الالتزام اصلا فما يتحقق حقيقته شرائط صحة الكفالة لا يصح فافترقا ولقائل
ان يقول اذا كان الوارث مطالبا بدينه في الجملة كان فيه شبهة الكفالة عن نفسه
فكان ينبغي ان لا يجوز كفالته فاذا جاز كفالة للوجهين المذكورين في الكتاب فكفالة
الاجنبي وهي سالم عن هذا المانع اولى ان يصح فتامل **قوله** والقدرة انما تكون
بنفسه او بخلفه اه **اقول** فيه شيء **قوله** فعليك بما ذكرنا في التعزير اه من الجواب **اقول**
من انه صفة اضافية اعتبارية لا معنى قائم بالذات وصفت الذات بها على الحقيقة
حتى يلزم ما ذكرتم هذا ما ذكر في التعزير قبيل باب صفة الحبس للمأمور ففي كلامه مسامحة
قوله ولو اخرجه الى سبيل الممانعة اه **اقول** انت خبير بان منع المقدمة التي اقيم الدليل
عليها خارج عن الاداب وبما نحن بصدده كذلك فانه قوله لانه وجب لحق الطالب
اشارة الى دليل الثبوت فليتامل **قوله** ويذكر السند بقوله اه **اقول** ذلك القول دليل السند
كما لا يخفى **قوله** فالجواب ان قوله عليه السلام الزعيم غارم اه **اقول** لو صح هذا لم يتم استدلال
الحنفية على صحة الكفالة بالنفس بهذا الحديث فليتامل **قوله** ولو كان كفالة لاجبره على
ذلك **اقول** في الملازمة كلام فان الاجبار موقوف على طلب الداين حقه **قوله** والجواب
ان من قال ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة لزمه القول ببطلان الكفالة عن الميت المفلس
لعدم ما ينضم اليه **اقول** لعلهم يقولون بضعف الذمة بالموت كما ذكر في كتب الاصول لا
انها تخرب **قال المص** فليس له ان يرجع فيها **اقول** الضمير المؤنث في فيها راجع الى الالف
على تاويل الدراهم **قوله** فاذا قبضه على وجه الرسالة فعلى ما تقدم من الاختلاف اه **اقول**
يعني ما تقدم بضعف صحيف وهو قوله واذا قبضه على وجه الرسالة فالربح لا يطيب له اه
قوله لان الدفع اذا كان لعوض لا يجوز **اقول** قال الاتقاني وسيأتي الدفع لعوض ومؤن

بصير المدفوع

يصير المدفوع حقا للقابض على تقدير اداء الدين من مال الكفيل انتهى وفيه شيء **قوله**
والربح الحاصل من ملكه طيب له **اقول** اذا لم يكن مانع كما في مسئلة الكر **قوله** ويجوز ان يكون
للكفيل والمعنى بحاله اه **اقول** كما في شرح الاتقاني **قوله** وعند ابي يوسف يطيب له اه **اقول**
يخالف لما في شرح الكنز للزيلعي من انه اذا دفع اليه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح بالاتفاق
ويطلب التفصيل ثمه الا ان يكون عن ابي يوسف فيه روايتان **قوله** وهو مذموم اه **اقول**
لو صح ذلك يكون الذراعة مذمومة ايضا **قوله** لعدم مطابقتها اه **اقول** فيه شيء **قوله** فهو و
ان كان ضعيفا اه **اقول** لا يخفى عليك ان حكمه بالضعف لا يوافق للمسئلة الآتية بعد سطر
ولعل تصديرها بصيغة التمريض اشارة الى ذلك **قوله** فلا يدخل تحت الكفالة بالشك **اقول**
لو صح هذا لم يتم الجواب في المسئلة التي مرت انفا لمكان الشك **قوله** وليس في لفظ المص
ما يدل على ذلك **اقول** وليس فيه ما يأبى عنه **قوله** او ما يقضي به **اقول** ولم يدعه ايضا كما لا يخفى
قوله ومع غيبة الاصيل لا يصح اه **اقول** وليس في كلام المص ما يدل على ذلك ايضا كما لا يخفى **قوله**
لكونه قضاء على الغائب اه **اقول** قال المحشي الشهير بسعقوب باشا فيه ان القضاء على الغائب
صحيح في مثل هذه المسئلة قال في الفصول العمادية اذا ادعى رجل انه كفل من فلان بما يذوب
له عليه فاقر المدعى عليه الكفالة وانكر الحق واقام المدعي البينة انه ذاب له على فلان كذا
فانه يقضي به في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت
الى انكاره انتهى ونحن نقول يمكن ان يجاب عنه بان يقال ان الكفيل يكون هناك خصما بخلاف
ما نحن فيه ويؤيد هذا الجواب ما ذكره العلامة الكاكي في شرحه حيث قال لانه كفل بما قضي له
على الاصيل بعد الكفالة فما لم يصر المال مقضيا به على المكفول عنه لا يكون الكفيل كفيلا فلا
يكون خصما ولا يمكن القضاء على الاصيل بهذه البينة حال غيبته لانه لا يكون قضاء على
الغائب وهو لا يصح عندنا واحمد ويصح عند الشافعي ومالك ولذلك توقف قبول البينة
والقضاء على المكفول عنه الى ان يحضر حتى يكون الكفيل بالدين المقضي به على الاصيل كما شرط
في عقد الكفالة الا يرى انه لو اقر الكفيل على الاصيل بمال الطالب لا يلزمه اذا حضر الاصيل و
اذا حضر الاصيل وقضي عليه ثم يلزم الكفيل اه **قوله** وبطلان السعي في نقض ما تم اه **اقول** فيه

قوله يكمل لفظ الماضي لمنع المستقبل قال الكاكي قال الكافي وهو العبارات وان كانت للماضي فقد اريد بها الاستقبال عرفا كما يقال اطال الله بقاءك اي يطيل ولذا يكتب في الوثيقة تكفل فلان بن فلان بكذا واريد المستقبل منه

قوله فيلبث بنيراه قال الكاكي فيقضي القاضي على الكفيل والغائب بالالف منه

قوله فانه يقضي بها على الكفيل والاصيل اه وفي الكفالة قال نسخة وهو الاوفق من اراد ان يكون الدين على الغائب من غير ان يكون بين الكفيل وبين الغائب اتصال منه

تأمل فصل في الضمان قوله كان للآخر ولاية المشاركة اقول غير مسلم قال صاحب
الهداية في فصل الدين المشترك من كتاب الصلح ولا سبيل للشريك على الثوب لانه ملكه
بعقده قوله ولو صح الضمان بما يؤديه الضامن اقول الظاهر ان يقال فما يؤديه قوله لان
الضمان يضاف الى نصيب شريكه اقول تعليل لقوله ولا معنى لما قيل اه قوله وليس فيه معنى
القسمة اقول اجاب عنه الشارح في كتاب الصلح بان القسمة في صورة البيع ضمنية فلا معتبر
بها فراجعه قوله نقله صاحب النهاية اقول نقله من الفوائد الظهيرية قوله يجاب عنه بان نصيب
الشريك اه اقول فيه تأمل قوله لان ما اشترى احدهما بنصيبه اه اقول قال بعض الفضلاء هذا غير
مطابق للواقع فان ما اشتراه احدهما بنصيبه يقع الملك له خاصة وان كان للآخر حق المشاركة
الا يرى ان له لا يشاركه ولو كان واقعا على الشركة لما كان له ذلك وبالجملة وقوع الملك له خاصة
منصوص عليه وسيجيء ان شاء الله تعالى فلا وجه لما ذكره والاولى ان يقال ان البيع وحكمه
وباضافة البيع الى نصيبه مشاعا لا يلزم محذور بخلاف اضافة الكفالة فان اعتبار الشيوع
فيه يؤدي الى ان يصير ضامنا لنفسه من وجه وهو غير مشروع فوضح الفرق واندفع الاشكال
ثم في صورة البيع اذا اعتبرنا اضافته الى نصيبه شايعا بقوله لما كان هو العاقد وقع الملك
خاصة ولا ينافيه ان يكون فيه اعتبار اضافته الى حق صاحبه من وجه بناء على الشيوع فان
الملك للعاقد وان اضاف الى نقد غيره على ما عرف واما ثبوت حق المشاركة له فسيجيء تحقيقه
في الهداية انتهى ونحن نقول قوله وان كان للآخر حق المشاركة غير صحيح ايضا بل ذلك
فيما اذا صالح عن نصيبه بثوب والتفصيل في الصلح في الدين المشترك ثم قوله وسيجيء بعينه
في الصلح في الدين المشترك ثم قوله فوضح الفرق واندفع الاشكال كلام خال عن العائدة
اذ ليس في كلامه ما يدفع الاشكال قوله واجيب بما اجيب به الشافعي اقول يعني بعدم اعتبار
الاعتبار وفيه شيء قوله والجواب ان المص ذكر الفرق الاول اه اقول وعندي ان الفرق
الاول ايضا صحيح لا يرد عليه ما اورده فان المقر بالدين اقر بوجوب نفس الدين في ذمته
في الحال وادعى تأخر وجوب ادائه والمقر له ينكر ذلك والمقر بالكفالة لم يقر بشيء في الحال
بل يدعي ذلك المكفول له والكفيل ينكره فتأمل فهذا الكلام اجمالي كتبته تذكرة قوله وجب

للمشتري

للمشتري اه اقول فيه شيء الا ان يكون وجب بمعنى ثبت باب كفالة الرجلين
قوله وفي النصف كان يستفاد بالكون احدهما راجحا لا لاستفادة اقول ضمير استفادها
راجع الى المعارضة وضمير للاستفادة راجع الى احدهما قوله مستلزم للمحال وهو رجوع صاحبه
عليه اقول قوله هو راجع الى المحال قال المص لان اداءه نيابة كادائه فيؤدي الى الدور اقول في الملازمة
ما لا يخفى قوله لان اداء نائبه كادائه ان اريد كادائه عن نفسه بحق الاصالة او بما يعمه فمسلم ولا يفيد
وان اريد كادائه بحق الكفالة فمم وكيف يكون اداء كفيله عنه كادائه عن كفيله فليتأمل قال المص
وبالكل عن الشريك اقول فيه بحث قال المص فيجتمع الكفالتان على ما مر اقول قيل وقد تبين في فصل
قوله ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان قال المص
قال وان ابرأ رب المال احدهما اخذ الآخر بالجميع اقول ليس هذا موضع قال قوله اي باداء
كل واحد منهما اقول الاولى ان يطرح كلمة كل فانهما يعتقان باداء واحد منهما باب
كفالة العبد وعنه قوله ولكن اعتبر كون الواو للجمع المطلق اقول وبدأ بالكفالة
عن العبد للقرب قوله وفيه ما فيه اقول فان عادة المصنفين ذكر الاجمال على وفق التفصيل
وفيه منع قوله الى عبارته في الكتاب اقول قوله الى متعلق بقوله عدل في قوله وعدل عن
عبارة محمد رحمه الله قوله وانما قال بمال الكتابة اه اقول فيه رد لصاحب النهاية حيث
قال التخصيص بمال الكتابة غير مفيد فانه كما لا يجوز الكفالة بمال الكتابة عن المكاتب للمولى لا يجوز
بدين آخر للمولى سوى بدل الكتابة على المكاتب ذكره في المبسوط انتهى لان في تعميم مال الكتابة
لما سوى بدل الكتابة تأملا قوله اما في بدل الكتابة فلانه دين غير مستقر الى قوله دليل آخر
على المدعى وهو عدم صحة الكفالة ببدل الكتابة وتقريره ان الكفالة لو صحت اه اقول وتقرير
الاول عندي ان مال الكتابة دين ثبت مع المنافي بالنص وكل ما هو كذلك لا يظهر في غير مورد
النص فهذا الدين لا يظهر في حق الكفالة وتقرير الثاني انه دين لو عجز نفسه سقط وكل ما هو
كذلك لا يصح الكفالة به لانه لو كان ثبوته على الكفيل على وجه ثبوته على الاصيل والكفالة
لتوثق المطالبة فلا فائدة فيها فليتأمل ثم اقول قوله ولانه دليل آخر على عدم استقراره
محل بحث اذ لا يخفى نبو كلام المص عما ذكره بل الظاهر ان قوله ولانه دليل آخر على المدعى

وقوله ولا يمكن اثباته تتميم للدليل والله الهادي الى مستقيم السبيل **قوله** اما الاول فظا
اه **اقول** فيه تامل **قوله** اما في عجز بدل الكتابة فلانه اذا عجز اه **اقول** معطوف على ما تقدم
بنصف صحيفة وهو قوله اما في بدل الكتابة فلانه دين غير مستقر **كتاب الحوالة**
قال في البدايع الاصل ان كل دين لا يصح الكفالة به لا يصح الحوالة به انتهى وفي التتارخانية
انه يجوز احالة المكاتب سيده على رجل معيدة بدين او غصب او وديعة واذا صحت
الحوالة برئ المكاتب وعتق وقال فيه وان احال سيده غريمه على مكاتبه ولم يقيد
ببدل الكتابة لا يصح وان قيده ببدل الكتابة صحت وصار المكاتب وكيلا على سيده
باداء بدل الكتابة الى غريمه ولا يعتق ما لم يؤد فلو ان مات سيده قبل الاداء ادى
الى ما ذكر في التتارخانية قال الاتقاني يحتاج ههنا الى معرفة اربعة اشياء المحيل وهو
الذي عليه الدين والمحتال له وهو الداين والمحتال عليه وهو الذي قبل الحوالة
والمحتال به وهو المال انتهى وفي معراج الدراية يقال احلت زيدا بماله على رجل
فاحتال اي قبل وانا محيل وزيد محال ومحتال والمال محال به والرجل محال عليه
ومحتال عليه وتقدير المحتال في الفاعل على محتول بكسر الواو وفي المفعول بالفتح وقو
قولهم للمحتال له لغو لانه لا حاجة الى هذه الصلة ويقال للمحتال حويل **قوله** والبراءة
تنفو الكفالة **اقول** اذا لم يكن بامر **قوله** وفي اصطلاح الفقهاء تحويل الدين من ذمة
الاصيل الى ذمة المحتال عليه اه **اقول** هذا التعريف بناء على الصحيح مما اختلف فيه المشايخ
على ما سيجيء **قوله** وقلنا انه الزام الدين واللزوم بدون الالتزام **اقول** فيه بحث
فان الدين كان ثابتا في ذمته فليتامل قال صاحب البدايع ولنا ان الحوالة تصرف
على المحتال عليه بنقل الحق الى ذمته فلا يتم الا بقبوله ورضاه بخلاف التوكيل بقبض
الدين لانه ليس بتصرف عليه بنقل الواجب اليه ابتداء بل هو تصرف باداء الواجب فلا يعتبر
قبوله ورضاه انتهى فيه تامل **قوله** قيل وعلى هذا يكون فايدة اشتراطه اه **اقول** ضمير
اشتراطه راجع الى الرضا ثم ان القايل هو الكاكي **قوله** وقيل لعل موضوع ما ذكراه
اقول القايل هو الخبازي نقلا من الاوضح **قوله** وعلى هذا اشترطه مطلقا الى قوله

لس

ليس على ما ينبغي **اقول** قوله اشتراطه مبتدا وقوله ليس على ما ينبغي خبره **قوله** لانه انتقال
الدين بلا مطالبة اه **اقول** لا يقال لو كانت المطالبة لازمة للدين لم يكن القول بانتقال
المطالبة دون الدين محالا لاستلزمه ما ذكرتم لان المطالبة ليست بلازمة للدين نفسه
بل لانتقاله اذ لا فايدة في انتقاله بدونها بخلاف وجود اصل الدين بدونها فان فايدتها
الرجوع على تقدير التوى فليتامل فان للكلام مجالا بعد **قال المص** اذ كل واحد منهما
عقد توثق **اقول** ليس من التوثيق براءة الاول بل التوثيق في مطالبة الثاني مع بقاء
الدين على حاله في ذمة الاول من غير تعاين كما في الكفالة فيها كما تقدم **قوله** كان له على
علي رضي الله عنه دين فاحاله اه **اقول** ليس في حديث علي رضي الله عنه ما ينافي ما قلنا
لعدم دلالته على موت المحال عليه مفلسا كما لا يخفى **قال المص** فصار كوصف السلامة في المبيع
اقول بان اشترى شيئا فهلك قبل القبض فانه ينفسخ العقد ويعود حقه في الثمن وان
لم يشترط ذلك لفظا لما ان وصف السلامة مستحق للمشتري هذا التقرير ناظر الى الكلام
الاول فالمص جمع بين طريقتي المشايخ واستخدم قوله فصار كوصف السلامة في المبيع
فيهما المعنيين المختلفين **قوله** فلان لفظ الحوالة يستعمل فيها مجازا **اقول** كما سيجيء في كتاب
المضاربة احل بمعنى وكل فراجعه قال العلامة الكاكي قيل المجاز لا يعارض الحقيقة فاحتماله
المجاز لا يخرجه عن ارادة الحقيقة اجيب هذا مجاز متعارف فيمكن ان يخرجه عن ارادة الحقيقة
ولو لم يخرجه كان محتملا فلا يدل على الاقرار انتهى وفيه تامل **قوله** لما في الوكالة من نقل التصرف
اقول فيه شيء **قوله** والمطلقة الى قوله على نوعين حالة ومؤجلة **اقول** قوله والمطلقة
مبتدا وقوله على نوعين خبره **قوله** وقوله بخلاف ما اذا كانت مقيدة الى قوله بيان لجوازها
اه **اقول** قوله وقوله مبتدا وقوله بيان لجوازها خبره **قوله** ثم قيل انما اورد هذه المسئلة اه
اقول القايل صاحب النهاية **كتاب ادب القاضي** في لطايف الاشارات في كتاب
الرجوع من الشهادة الكافي القاضي بتاخير الحكم اثم وعزل وعزر انتهى قال الامام السرخسي
في مبسوطه وان طمع القاضي ان يصطلح الخصمان فلا بأس بان يرددهما ويؤخر تنفيذ الحكم
بينهما لعلهما ان يصطلحا لحديث عمر رضي الله عنه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان

فان فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن وفي رواية ردوا الخصوم من ذوي الارحام ولا ينبغي له ان يردهم اكثر من مرة او مرتين ان طمع في الصلح لان في الزيادة على ذلك اضرارا لصاحب الحق وان لم يطمع في الصلح انفذ القضاء بينهم لانه انتصب لذلك وان انفذ القضاء بينهم قبل ان يردهم فهو في سعة من ذلك وليس بواجب عليه ردهم وانما الواجب عليه ما قلد من العمل وهو القضاء بالحجة وقد اتى بذلك قوله لما كان اكثر المنازعات اه اقول ما ذكره يقتضي ايراده عقيب كتاب الدعوى وايضا كان ينبغي ان يبين وجه التاخير عن الكتاب الذي قبله على ما هو دابهم قوله قال الله تعالى انا انزلنا التورية اه اقول ليس في الاية دلالة على امر الله تعالى كل مرسل به قال المصنف حتى يجتمع في المولى اقول قال في الكفاية المولى على صيغة اسم المفعول ليكون فيه دلالة على تولية الغير اياه بدون طلبه وهو الاولى للقاضي على ما يجي ان شاء الله تعالى انتهى وفي وجه الدلالة نوع خفاء فانه يطلق عليه المولى وان طلبه قوله لا بطلبه التولية اقول كما يدل عليه صيغة التفعل فانها للتكلف الذي يستلزم الطلب قوله شرائط الشهادة اه اقول اي شرائط ادا الشهادة على المسلمين وقوله شرائط فاعل لقوله يجتمع الذي تقدم في قوله حتى يجتمع في المولى اه قوله لان كل واحد من القضاء والشهادة اه اقول في دلالته على الصغرى كلام يندفع بما في النهاية من اعتبار الاشهرية قال في النهاية هذا من قبيل بيان حكم المرجع اي مرجعهما الى اصل واحد وهو ان يكون القاضي حرا مسلما بالغا عاقلا عدلا كما في الشهادة لا ان يكون حكم القضاء مبنيا على حكم الشهادة لكن اوصاف الشهادة اشهر عند الناس فعرف اوصاف القضاء باوصاف الشهادة بهذا الطريق لذلك ولان اصل الولاية يثبت باهلية الشهادة وكمال الولاية بالقضاء وكمال الشي لا يكون بدون اصله فيصلح ان تكون اهلية الشهادة اصلا لاهلية القضاء بهذا ولان الشهادة توجد بدون وصف القضاء ولا يوجد وصف القضاء بدون وصف الشهادة فكانت ولاية القضاء فرع الشهادة من هذا الوجه فيصح هذا الكلام انتهى قوله لان ولاية القضاء لما كانت اعم اه اقول هذا الدليل لا يثبت الكبرى الكلية قوله واكمل من ولاية الشهادة اقول اذ به يقطع النزاع

او منزلة عليها كانت اولى اه اقول في ثبوت الاولوية في صورة الترتيب بحث كما لا يخفى لا يقال ان القضاء بالشهادة لما كان مشروطا بها يكون شرط الشهادة شرطها بالطريق الاولى لكونه مشروطا بذلك المشروط لانه مغالطة لا يخفى قوله ولو قبل جاز عندنا بناء على ان العدالة ليست من شرائط الشهادة نظرا الى اهل ذلك العصر الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية والى ظاهر حال المسلم في غيرهم اقول فيه ان ما ذكره لا يدل على ان العدالة ليست من شرائط الشهادة بل على عكس ذلك فتامل نعم يدل على عدم اشتراط التعديل ولا يبعد لكن المراد العدالة الظاهرة المعلومة فتامل فانه لا يصح ان يكون ما ذكره مبنيا لجواز قبول شهادة الفاسق قوله وهذا يقتضي نفوذ احكامه اه اقول ثم كما لا يخفى فان قضاءه فيما ارتشى عمل لنفسه والقضاء عمل لله تعالى فلا يكون ما فعله قضاء قوله وقوله وهذا اشارة الى ان استحقاق العزل دون العزل هو ظاهر المذهب وروي عن الكرخي انه ينعزل بالفسق اه اقول الظاهر اسقاط ان في قوله الى ان اه ثم اقول وعلى الاول يدل عبارة الكافي حيث قال ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة او غيره لا ينعزل ويستحق العزل في ظاهر الرواية انتهى قوله ويجوز ان يكون اشارة الى ذلك اه اقول بتاويل ما ذكر قوله والاول اظهر لقوله اه اقول فيه تامل لخفاء دلالة ما ذكره على الاظهرية قوله وقيل هذا بناء على ان الايمان يزيد وينقص اقول فيه بحث قوله والاول اثبت اقول يعني قوله البقاء اسهل قوله وامتناعه ابتداء اقول يعني امتناع النكاح بلا شهود اقول وجواز الشيوع في البقاء اه اقول كما اذا رجع الواهب في البعض الشائع واستحق البعض الشائع قوله واما مبنى القضاء اه اقول اذا كان عدلا وقت التقليد قوله ويحتمل ان يكون المراد به من لا يحفظ شيئا اه اقول فيه بحث فان مقتضى التشبيه بالتحري ان يراد بالجاهل غير المجتهد لا من لا يحفظ شيئا من اقوال الفقهاء قوله ولا قدرة دون العلم ولم تعمل دون الاجتهاد اقول لعل المراد بالعلم هو العلم المعهود اعني العلم بالاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية بقرينة المقام قوله وشبهه بالتحري اقول يعني شبه المص على ما وجد في بعض النسخ بعد قوله دون العلم فصار كالتحري فانه لا يصلي بتحري غيره قوله

فانه يدل على ان الاجتهاد ليس بشرط اقول الكلام فى صحة ولاية المستمر على الجهل قوله
ولا يلتفت اليه قيل انه خارج عن المدونات اقول وقدم فى باب الاحرام من كتاب الحج
قال المص وحاصله ان يكون صاحب حديث له معرفة فى الفقه اقول قوله له خبر بعد خبر ويجوز
ان يكون حالا او ان يكون صفة بل هو اولى قوله من عرف وعادة اقول للتخيير فى التعبير
قوله وتعاطى العجين اقول اى استوا فضة فان القياس يأبى جوازه لعدم امكان معرفة المسافة
فيه لعدم معرفة ما دخل فى كل منهما من الماء قوله وقال لنبينا انا انزلنا اليك الكتاب بالحق
لتحكم بين الناس اقول فيه تأمل قوله فكان به بأس اقول سبق من الشارح فى اول فصل
التنفيل ان قول من قال كلمة لا بأس تستعمل فيما يكون تركه اولى ليس يجرى على عمومه
قوله كيلا يصير الدخول شرطا اى وسيلة الى مباشرة القبيح اه اقول فيه بحث فان شرط
مباشرة القبيح على ما ذكره ليس الدخول فى القضاء فلا يطابق المشروح ولا يبعد ان يدعى
كون الدخول شرطا لصدق تعريفه عليه تأمل قوله الا يرى ان ابا حنيفة رحمه الله اقول فيه
ان قصة ابى حنيفة رحمه الله لا تدل على جواز الدخول فيه ولو مكرها الا يرى انه اكره عليه
ولم يدخل قال المص والصحيح ان الدخول فيه رخصة اقول فالحديث محمول على القاضى الجائر
او الطالب قوله لانه قد يخطى ظنه فيما اجتهد ولا يوافق له اذا كان مجتهدا اقول فيه
بحث فان المجتهد اذا اخطأ يثاب وعندى الاصوب ان يقال فلعله يخطى ظنه اى ظنه
قبل الدخول فى القضاء بانه يقضى بالحق لعله يخطى اذ ربما يظهر الطمع الكامن الذى كان
غافلا عنه وغير ذلك من الغضب والتعصب والميل الى بعض الاشيا والخوف قوله
ان كان السلطان بحيث لا يفصل بينهم اقول اى لا يفصل الخصومات بين الناس كما ينبغى
قوله احتراز عما يقوله الروافض اه اقول ويحتمل ان يكون احترازا عن خلافة معاوية استقلالا
قوله والا لا يفيد اقول يعنى فائدتها المطلوبة منها قوله لانها تؤول اليها بالتذكر اقول لم يذكر
البينة لان الحجة عند قيام البينة هى البينة لا الكتاب بالشرعى بخلاف صورة التذكر فانه
لما كان سببا للتذكر الذى هو الحجة حقيقة جعل حجة فتأمل فان فى عبارة يؤول اليها نوع
نبوة عما قلنا وكان الامر سهل ولكن بقى هنا بحث لان الحجة بالتذكر انما يكون بالنسبة

الى القاضى

الى القاضى الذى وضعها او وقعت الحادثة بين يديه فلا فائدة فى تسليم القاضى الجديد اياها
ح قوله لانه ملكه او وهب له اه اقول لو اقتصر على قوله لانه ملكه لا ينتظم الصورتين وانما ذكر
قوله او وهب له تنبيها على طريق تملكه اذ ربما يخفى على بعض الافهام فتأمل ثم قوله لانه ملكه
اى فى الثانى وقوله او وهب له اى فى الاول قوله وهذا السؤال اى سؤال المعزول اقول
او سؤال امينه فالسؤال ههنا مضاف الى مفعوله قوله قبل قوله وهذا السؤال لكشف الحال
يدل على ان السؤال بمعنى الاستعلام اقول ولا يبعد ان يكون السؤال بمعنى الاستعطاء
اى يستعطيان القاضى المعزول نوعا من الخرايط فنوعا اخر بعده مثلا يستعطيان اولا
خريطة السجلات ثم خريطة الصكوك وعلى هذا ومعنى السؤال لكشف الحال اى الاستعطاء
على هذا الوجه ويؤيد كونه بمعنى الاستعطاء قوله ومن قلد القضاء يسأل ديوان القاضى
فافهم قوله شيئا فشيئا منصوب اقول يعنى منصوب على المفعولية قوله لان الاقرار
وتى الواجد يحل عرضه اه اقول قال صاحب البدايع قال النبى صلى الله عليه وسلم ولى
الواجد يحل عرضه وعقوبته انتهى فان قيل من اين علم انه واجد قلنا من حبس القاضى
المعزول فان الظاهر لو لم يعلم يساره لم يحبسه قال المص لم يقبل قول المعزول الا ببينة عليه
اقول فيه تسامح لظهور ان الحجة هى البينة لا قول المعزول قوله فان لم يحضر له جل منهم
خصم اه اقول يعنى بعد النداء قوله على ما سيجى اقول فى فصل القضاء بالمواريث من هذا الكتاب
قوله فان الحق للغائب ثابت بيقين اقول اطلاق اليقين على ما يثبت نظرا الى الظاهر
ليس على الحقيقة كما لا يخفى قوله ثم يضمن قيمته للقاضى بقراره الثانى وتسليمه الى المقر له اقول
يعنى وتسليم القيمة قوله وهو المذكور فى الكتاب ولا اه اقول فيه تأمل فان المذكور فى الكتاب
اولا لا اختصاص له بما ذكره بل يعم الصورتين الاخريين ايضا قوله وروى عن ابى حنيفة رحمه الله
انه قال والمسجد الجامع اولى اقول يعنى انه قال والمسجد عطفا على الكلام السابق قوله
تلقين الشاهد الى قوله مكروه الى انه اعانة اه اقول قوله تلقين الشاهد مبتدا وقوله مكروه
خبره فصل فى الحبس قوله وما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا
اه اقول وقد مر ذلك من المص فى اوايل كتاب الحدود قوله فسماه تحبيسا اقول حبس تحبيسا

ذلك التخبيس بالخاء المعجمة قال في القاموس مخبس كمعظم انتهى قال في المخبس من التخبيس وهو
التذليل وروي بفتح الباء وهو موضع التخبيس وهو الذي اختاره في المغرب وبالكسر اي المذلل
قوله فقال بعضهم كل دين لزمه بعقد اه اقول العقد قول يكون له حكم في المستقبل فلا عقد
في صورة التعاطي فلهذا قابل القدوري ما التزمه بعقد بما لزمه بدلا عن مال فتامل قوله
يعني ضمان الغصب اقول فيه ان ضمان الغصب دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده فوجد
فيه دليل اليسار فينبغي ان يكون القول قول المدعي كما صرح به في البدائع وجوابه ان
وضع المسئلة فيما اذا ثبت هلاك المغصوب او غصبه منه عند القاضي وما في البدائع فيما
اذا باعه لآخر مثلا قوله والمدعي يدعي عارضا اه اقول ولا يخفى ان العارض يثبت بدليله
الذي ذكره المص آنفا والاصل بقاؤه حتى يظهر خلافه قوله فلانه جعل القول قول الزوج
اه اقول لا يخفى ان ما ذكره مغالطة منشأوها اشتراك لفظ اليسار والعسار بين المعنيين
فان المراد باليسار في قولهم واقدامه على التزامه باختياره دليل يساره هو القدرة على الايفاء
ولا كذلك في النفقة قوله مع انهما باشرا عقد النكاح والاعتاق اه اقول وانت خبير بان الالتزام
في صورة الاعتاق موقوف على ثبوت يسار المعتق فلا يدل الاعتاق مجردا على الالتزام فلا
نقض قوله بدل المهر اقول الظاهر ان يقال بدل النفقة قوله فعلم ان الصحيح هو القولان الآخران
اقول كيف يجتمعان على الصحة وهما متنافيان الا ان يقال المراد ان الصحيح لا يعدوهما
لا ان كلا منهما صحيح قوله اي النفقة على تاويل الانفاق ليس بين مطلقا بل فيه معنى الصلة
اقول الانفاق لا يكون دينا فلا وجه لهذا التاويل والاصوب ان يقال على تاويل الدين وان
يرجع الضمير الى كل من النفقة وضمان الاعتاق قوله وقد تقدم ان الدين الصحيح اه اقول
اي في الكفالة قوله ويروى غير التقدير بشهرين او ثلاثة بشهر اقول قوله بشهر متعلق بتقدير
وفي بعض الشروح جعل قوله يعني بعد مضي المدة متعلقا بخلي سبيله فقال المفهوم من
كلامه انه لا يخليه ما لم تمض المدة وليس كذلك الى قوله وعلى ما ذكرنا لا يرد عليه شيء من ذلك
اقول المراد من البعض هو الاتقاني وسيظهر جواب آخر ايضا بان ما في الكتاب على رواية الاصل
فاندفع الاشكال على ان ثبوت الاعسار يكون بالبينة وعدم الظهور لا يلزم ان يكون بها

فالمراد

فالمراد خلي سبيله بمجرد عدم ظهور المال على ما يفهم من الشرطية فافهم وقوله فان اصحابنا
ذكروا في شرح ادب القاضي وقالوا واذا ثبت اعساره اخرجه من الحبس ثم فانه يفهم مما
ذكره ايضا انه اذا لم يظهر له مال قبل مضي المدة لا يخليه قال المص ولا يقبل في رواية اقول
وهذا اذا كان امره مشكلا وفلاسه غير ظاهر بين الناس والا فلا يحبس قوله وهذا الكلام
يعني المنع عن ملازمة المديون اقول لعل الصواب يعني عدم المنع كما لا يخفى باب
كتاب القاضي الى القاضي قوله يحكم المكتوب اليه بها اقول وما يفعله القضاة من ارسال
المدعى عليه مع المدعي الى القاضي الكاتب اذا طلب منهم فلعل مستندهم فيه ما يجيء في هذا
الكتاب والنهاية وغيرهما في شرح قوله ولا يقضي القاضي على غائب قوله والا فلا
اقول بان كان مما اختلف فيه الفقهاء قوله واجيب بان الاشارة الى الخصم شرط اقول
فان قيل اذا كان شرطا ينبغي ان لا يجوز بدونه قلنا جوزناه استحسانا على خلاف القياس
قال المص ولا يقبل الكتاب اقول اي لا يعمل به لانه لا يأخذه ليخالف ما يجيء من قوله فاذا
سلمه اه قوله الا يرى انه لو قضى بالشهادة اقول في هذا التنوير بحث فان صحة القضا
او والالزام امر آخر يتحقق الاول بدون الثاني وجوابه ان صحة الحكم قبل التذكية اذا
كانت بالشهادة والالزام بعدها يكون بها ايضا قوله قيل قد يشير اه اقول في وجه
الاشارة خفاء لا يخفى قوله في حق لزوم القضا ببينة اه اقول على كونه رسول القاضي
قال المص ويسلمه اليهم اقول قال في النهاية اي الى الشهود وعمل القضاة اليوم انهم يسلمون
المكتوب الى المدعي وهو قول ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار الفتوى على قول شمس الائمة
وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يسلم المكتوب الى الشهود كذا وجدت بخط شيخي رحمه الله
انتهى ثم قال واجمعوا في الصك على ان الاشهاد لا يصح ما لم يعلم الشاهد ما في الكتاب
فاحفظ هذه المسئلة فان الناس اعتادوا الخلاف ذلك انتهى قال المص واذا وصل الى القاضي
لم يقبله الا بحضرة الخصم اقول وفي المحيط ولو قبل الكتاب من غير حضرة خصمه جاز ولو
سمع البينة على ان هذا كتاب القاضي من غير حضرة خصمه لا يجوز فحضرة الخصم شرط قبول
البينة على الكتاب لا شرط قبول الكتاب انتهى وفيه ايضا الاولى ان يكون الفتح بحضرة

الخصم

وان صح بغير حضرته جاز انتهى **قوله** لما فرغ من بيان الاحكام المتعلقة بجانب القاضي الكاتب شرع في بيان الاحكام المتعلقة بجانب المكتوب اليه **اقول** وانت خبير ان قوله ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين اه من الاحكام المتعلقة بالمكتوب اليه وجوابه ان ولا يقبل علي بيان المقبول والمقبولية وعدمها من احكام الكتاب **قوله** قوله فاذا لم يكن شرطها **اقول** كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله على ما سيجي في الشهادة **قوله** وقد استدل على ذلك **اقول** قوله وقد استدل اي بوجه اخر وقوله على ذلك اي على اشتراط العدالة **قوله** بان فك الخاتم نوع عمل من الكتاب اه **اقول** لا يخفى عليك عدم تكرر حد الاوسط فان الثاني في الصغرى للكتاب وفي الكبرى للسببية وايضا للقايل بعدم الاشتراط منع الكبرى فليتامل **قوله** وفيه نظر لان فك الخاتم اه **اقول** فيه تامل **قال المص** بخلاف ما اذا كتب ابتداء الى كل من يصل اليه **اقول** قال ابن الهمام في شرح قوله ولا يقبل الكتاب اه واجازه ابو يوسف ايضا قال في الخلاصة وعليه عمل الناس اليوم انتهى **فصل اخر قوله** والاولى ان يجعل هذا فصلا اخر الى قوله وهذا فصل اخر **اقول** نعم هذا فصل اخر في ادب القاضي لكن الفصل بين الفصلين بباب كتاب القاضي الى القاضي دون ان يورده عقيب الفصل الاول يحتاج الى سبب وذلك ما قاله صاحب النهاية **قوله** وقيل اراد به الى قوله وقضاؤها مستفاد من شهادتها اه **اقول** القايل صاحب النهاية وفيه تامل **قال المص** بخلاف المامور باقامة الجمعة **اقول** في الكافي مطلقا انتهى اي مطلقا عن الاذن بالاستخلاف **قوله** او ان الحكم الذي اذن له القاضي اه **اقول** التعويل على الجواب الثاني **قوله** فيكون الموصي راضيا **اقول** كيلا يفوت مصالحه **قوله** وقيل القاضي يملك التوكيل والايصاء اه **اقول** المذكور في الفتاوى ان القاضي لا يملك نصب الوصي اذا لم يكن ذلك مكتوبا في منشوره فلا يحتاج الى الفرق **قوله** التعليل المذكور في التقليد يجري فيهما **اقول** يعني قوله لانه قلد القاضي القضاء دون التقليد **قوله** وهو تعليل الاستثناء **اقول** فيه بحث بل هو احتراز عن الاحكام المخالفة للكتاب او السنة او الاجماع لكنها مستندة الى دليل قوي من تلك الثلثة ايضا قال في الكافي بان يكون قولا لا دليل عليه اي لا دليل يعتمد عليه انتهى فليتامل **قوله** اذا لم يعلم بموضع الاجتهاد اه **اقول**

وانت خبير بانه لا دلالة في عبارة الجامع على كونه عالما بالخلاف وانما مفاده ان ما اختلف الفقهاء فيه في نفس الامر فقضى القاضي بذلك الذي اختلف فيه عالما بانه مختلف فيه او لا فانه اعم من كونه عالما نعم ربما يفيد كون الثاني عالما بالخلاف وليس الكلام فيه بل في القاضي الاول فتامل **قوله** ورواية القدوري ساكتة عن القايدين جميعا **اقول** عبارة القدوري اعم تتناول ما اذا كان موافقا لرايه ومخالفا وليس في عبارة الجامع الا التنصيص على ما اذا كان مخالفا ويعلم حال الموافقة بالاولوية كما ذكره الا انه لا يثبت بهذا القدر اولوية عبارة الجامع من عبارة القدوري فتدبر **قوله** لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول في ان كلا منهما يحتمل الخطا **اقول** وفيه ان اعتقادنا لمذهب الغير انه خطا يحتمل الصواب ومذهبنا صواب يحتمل الخطا فلا يكون الثاني كالاول عندنا **قوله** ويؤيده ما روي عن عمر رضي الله عنه الى قوله بزيد بن ثابت رضي الله عنه الى اخر الحديث **اقول** قال الزيلعي وقد صح ان عمر رضي الله عنه لما كثرت اشتغاله قلد القضاء ابا الدرداء رضي الله عنه وساق القصة **قال المص** وان كان عامدا ففيه روايتان اه **اقول** قال النسفي في الكافي وفي الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى انتهى قال ابن الهمام الوجه في هذا الزمان لان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل ثم قال واما الناسي فلان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه ولا بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد واما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة رحمه الله مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم اه انتهى **قوله** بطريق الاولى **اقول** وجه الاولوية ان التعمد يكون لهوى باطل بخلاف النسيان **قوله** لان القاضي منشيا **اقول** الظاهر ان يقال منشيا **قوله** لانه تبرع **اقول** اي من وجه **قوله** واذا دخل بها الاجل **اقول** لوجوب العدة كالمنكوحة اذا وطيت لشبهة **قوله** فلانه اذا كانت شرطا اه **اقول** فيه تامل ثم الظاهر ان يقال اذا كان بدل قوله اذا كانت **قوله** وبانه مفيد اه **اقول** ومن هذا يعلم وجه ما يفعله قضاة زماننا حيث يرسلون المدعى عليه مع المدعي الى القاضي الكاتب اذا طلب ذلك منهم **قوله** والضمير للنسيان **اقول** فيه بحث فان الجمل بعده يتحمل ضميره الا ان لا يراد تضمين النسيان

قوله وكذا اذا قضي بحلال قال الزيلعي وفي الهداية والصدقة واسا[illegible]

قوله وعلى قول محمد يحل له وطؤها قال الزيلعي وفي الكافي وقول ابي يوسف اولا وقال زفر في علانية وسرا وانها تحل له وطؤها وجعل لها زوجا من اقبح الوجوه

قوله القضاء على الغايب ولم يجز الا بحضرة قال في الخلاصة قال في الاقضية وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل الف درهم [illegible]

ما هو المصطلح قوله ويجوز ان يتنازع ان وليشبه في وجه القضاء وعمل الثاني اقول
واتى بضميره في الاول والاضمار قبل الذكر جايز في باب التنازع الآن جواز تنازع الحرف
والفعل في اسم بعدهما يحتاج الى البيان قوله وعن حديث هند بان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اه اقول ولانه لم يكن قضاء وانما كان فتوى قوله وفيه خلاف ابي يوسف
رحمه الله فانه يقول اه اقول وفيه تأمل قوله واعلم ان قيام الحاضر اه اقول كانه يشير الى ان المضاف
مقدر قبل قوله ومن يقوم مقامه اي وقيام من يقوم قوله والقضاء فيهما على الحاضر اه اقول
خبر فان كان في قوله فان كان سببا لا زما الى اخره المتقدم عليه سبعة اسطر تخمينا قوله والتوقف
فيه اكثر لكونه من الجانبين اقول فيه تأمل قوله واخرج المص المسخر الى قوله كالوصي اقول
فيه شيء فان كاف التشبيه يدل على خلاف ما ذكر قوله ويكتب الصك لاجل تذكره الحق اه
اقول فيه اشارة الى ان انتصاب ذكر الحق لكونه مفعولا له ليكتب وعندي ان قوله ذكر الحق علم
للصك كما يفهم من قول المص في اواخر مسائل شتى باب التحكيم قوله
وعموم ولاية القاضي اقول المراد بعموم ولاية القاضي هو تعدي الحكم الصادر عنه الى غير المتخا
صمين كما في صورة القتل خطأ وامثاله لا لانه يجب ان يكون مولى على احاد كثيرة من الناس
فانه قد يفوض اليه الحكم في قضية واحدة بين الشخصين المعينين كما لا يخفى الا انه يمكن ان
يقال لا يطلق اسم القاضي لمثل ذلك المولى كما يعلم من المبسوط قال المص فيشترط اهلية القضاء
اقول وفي المحيط يشترط ان يكون الحكم اهلا للشهادة وقت التحكيم ووقت الحكم جميعا حتى
انه اذا لم يكن اهلا للشهادة وقت التحكيم وصار اهلا للشهادة وقت الحكم بان كان الحكم عبدا
فاعتق وحكم لا ينفذ حكمه هكذا ذكر صاحب الاقضية في الاقضية والشيخ الامام شيخ الاسلام
في شرح كتاب الصلح وقد ذكرنا مسئلة في فصل التقليد والعزل بخلاف هذا انتهى المسئلة
المذكورة في فصل التقليد هو انه اذا استقضى الصبي ثم ادرك ليس له ان يقضي بذلك الامر
في باب الجمعة من صلوة المنتقى رواه ابراهيم عن محمد والعبد اذا استقضى ثم عتق كان له ان
يقضي بذلك الامر انتهى واشتراط اهلية الشهادة وقت التحكيم والحكم مذكور في النهاية ومعراج الدراية
ايضا قوله ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد اه اقول في المحيط ويجوز تحكيم المكاتب والصبي المأذون

كما يجوز تحكيم الحر انتهى وفي شرح الكاكي في المغني يجوز تحكيم المكاتب والعبد المأذون كالحر
وقال في النهاية هو من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل هنا كل انتهى فلا مخالفة كما توهم قوله
تحكيم الكافر من قبيل اضافة المصدر الى المفعول يقال حكمه اي فوض الحكم اليه قوله فلا يجوز تحكيم
الكافر والعبد والذمي اه اقول المراد بالكافر ما عدا الذمي بقرينة المقابلة قوله وعلى هذا ينبغي
ما قيل ينبغي ان لا يصح الاخراج الا باتفاقهما اه اقول كالبيع فانه لا ينفسخ الا باتفاق المتبايعين
في الجواب كلام قال المص واذا رفع الى القاضي حكمه فوافق مذهبه امضاه اه اقول فعلى هذا
حكم المحكم بلزوم الوقف على مذهبهما في ديارنا يمضيه الحاكم الحنفي بهذا الدليل بعينه اذ الغنوي
على قولهما والمأخوذ على القضاة الحكم بالاصح قوله ويثبت ذلك بالاقرار والنكول اقول فيه
انه اذا ثبت بالبينة يكون في مال الجاني ايضا فلا وجه للتقييد بالاقرار والنكول قوله وقد
الزمتك ذلك اه اقول انشاء للالزام والحكم مسائل شتى من كتاب القاضي قوله
مسائل شتى اي متفرقة من شتت تشتيتا اقول بل من شت يشت شتا وشتاتا وتشتتا
اذا فرق وافترق قوله وانما تظهر ثمرة الخلاف اقول فيه بحث قوله اذا اشكل اقول كهذه الاشياء
المذكورة قوله وهو الرضى به دون عدم الضرر اقول وفيه بحث يظهر بملاحظة السباق الا ان يكون
ان المراد اشكال الضرر وعدمه قال الزيلعي وهو عدم الضرر يقينا انتهى الا متعلق بالعدم
لا بالضرر قوله فتأمل اقول كتب في هامش الكتاب نقلا عن خط الشارح ما هو صورته
امر بالتأمل تنبيها على ان العدم امر لا يثبت له العوض ولو عوض لزم ان يكون الضرر قبله موجودا
وعوض العدم وليس كذلك انتهى فاقول يجوز ان يكون اطلاق العارض عليه من باب المشاكلة
قوله فيجوز ان يكون حالا اه اقول الجواب لا يستلزم الدلالة فضلا عن الاتصال فتأمل قوله لان الاشارة
بذلك الى المثنى والجمع صحيحة اقول يعني ان الاشارة بلفظ ذلك الى المثنى والجمع صحيحة بتأويل
قوله فان قيل كيف يصح الصلح اه اقول الانسب ان يقرر السؤال الاول هكذا كيف يصح
الصلح مع جهالة المدعى والجهالة مفسدة لساير العقود فيفسد الصلح ايضا ويجاب بان
المفسدة هي الجهالة المفضية الى المنازعة وهذه ليست كذلك لانها جهالة في الساقط واما على
تقديره فلا يرتبط الجواب الاول بل الجواب ح هو ما اجيب به عن السؤال الثاني كما يظهر بالتأمل

الصادق قوله لجهالة المدعى اقول فلا تصح الدعوى فلا يتوجه على المدعى عليه حتى يفتدى
بالصلح على ما سيجئ قوله لانه لقطع الشغب اقول ولا يلزم ان يكون لافتداء اليمين على ما
كتبناه من النهاية ومعراج الدراية في الهامش قوله ان ثبت موجب الشهادة اه اقول وجعلناه
مدعيا على وفقها قال المص بخلاف ما اذا ادعى الشراء بعد الهبة اقول المراد هو الادعاء الثابت
بموجب الشهادة فتامل قوله نزل المص في الجواب اه اقول في العبارة تسامح قوله لان ذلك لا يحل
بدون الفسخ اقول فيه شئ حيث يفهم منه ان يتقدم الفسخ على النقل وما يضاهيه والمفهوم
من الساق هو التاخير وتوجيهه غير خفى اقول فيه بحث فان الرضا شرط الا ان يحيل كما مر
قوله او ثمن سلعة اقول فيه بحث قوله ثم قال انه زيوف اقول اى المقبوض زيوف قوله دل على
ذلك اه اقول اى على استوائهما فانه اذا صدق قوله مفصولا على بدل عليه ثم يعلم تصديقه موصولا
بالطريق الاولى قوله لو اقر بالجياد وهو حقه او بحقه اقول قوله او بحقه معطوف على قوله بالجياد
قال المص واستوفى اقول معطوف على قبض الجياد والاستيفاء عبارة عن قبض الحق بو
بوصف التمام قوله وكان في دعواه الزيوف متناقضا اقول لو صح هذا ينبغى ان لا
يصدق اذا وصل ايضا والجواب هو المنع قوله ومن هذا ظهر الفرق بين ما اذا
ادعى عيبا في المبيع على البائع وانكره فان القول قول البائع لا المشترى انكر قبض
حقه لان المشترى اقر بقبض حقه اه اقول قوله الذى انكر اى في زعم السائل وقوله
اقر اى دلالة ثم اقول قال العلامة الزيلعى وبخلاف ما اذا قبض المشترى المبيع
ثم ادعى العيب حيث يكون القول قول البائع لان المبيع متعين في البيع فاذا قبضه
فقد اقر انه استوفى قبض حقه دلالة ثم بدعواه العيب بعد ذلك صار متناقضا فلا
يقبل كلامه بخلاف ما نحن فيه فان الدراهم لا يتعين وحقه ثابت في الذمة ولم
يقر بقبض حقه وانما اقر بقبض الدراهم وهى متنوعة فبالاقرار بقبضها لم يكن مقرا
بقبض حقه انتهى توضيح ما ذكره في دعوى العيب فيه لانه لو صح يلزم ان لا يسمع
شهوده لانه فرع صحة الدعوى ولا صحة في التناقض قوله وليس الحكم فيها على السواء
اقول لان قوله جياد مفسر لا يقبل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر ونص فيحتمل التاويل

بهذا قيل قوله والفرق هو ان في قوله قبضت مالى عليه اه اقول لا يخفى عليك ان دعوى
كونها زيوفا لا يلزم ان يكون بطريق الاستثناء حتى يستقيم الفرق قوله وذكر احد الحالين
اقول يعنى البيان مفصولا قوله فهم الجانب الاخر اقول جواب لما قوله وهو لزوم استثناء
الكل من الكل كما مر اقول فيه ما مر قوله لا يصح استثناؤه اه اقول مطلقا واذا كان
دخوله في المستثنى منه تبعا لا مقصودا والثانى مسلم ولا كذلك فيما نحن فيه والاول
مم قال المص ولا بد من الحجة اقول كيف يقبل حجته وهو متناقض في دعواه تامل في جوابه
قوله فان الغرم والنقل اه اقول النقل قد يكون بالامر للغلام تغيرا وتغيره والامر في
مكانه قال المص وقيل ان التوفيق ممكن لان غير الحق قد يقضى ويبرأ اقول مخالف لما سياتى
في الاقرار في تعليل كون قوله قبضتها اقرارا قال المص وكذا اذا قال ليس لك على شئ
قط لان التوفيق اظهر اقول لان ليس لنفى الحال في وضع اللغة فلا يكون متناقضا
في دعوى القضاء لا ظاهرا ولا حقيقة بخلاف قوله ما كان لانه لنفى الماضى فيكون متناقضا
من حيث اللفظ قال المص ولان الكل كشئ واحد بحكم العطف فيصرف الى الكل كما
في الكلمات المعطوفة مثل قوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشى الى بيت الله ان
شاء الله اقول لا يقال كيف خالف ابو حنيفة رحمه الله اصله فان الاستثناء ينصرف
الى الجملة الاخيرة على اصله لان ذلك في الاستثناء بالا وقوله ان شاء الله شرط شاع
اطلاق الاستثناء عليه في عرفهم وليس ابا حنيفة فتامل فصل في القضاء
بالمواريث قوله كان القول للاخير وهو صاحب الطاحون اقول انكر صدر الشريعة في
شرح الوقاية صحة اطلاق لفظ الاجر على المؤجر فراجعه قال في النهاية ومعراج الدراية
فان قيل الماء اذا كان جاريا في مسئلة الطاحونة يجعل حجة لصاحب الطاحونة فيستحق
الاجر فقد تمسكتم بالحال لاثبات استحقاق الاجر قلنا اتفقا على سبب الوجوب
وهو العقد ولكن اختلفا في التاكيد والظاهر يصلح حجة للتاكيد في مسئلة الميراث
اختلفا في وجود السبب وهو الزوجية مع اتفاقهما في الدين عند الموت فلا يصلح
الظاهر حجة فان قيل يشكل هذا بمسئلة ذكرها محمد في الاصل اذا مات وترك ابنين فقال

احدهما مات ابی مسلما وقد کنت مسلما حال حیوته وقال الاخر صدقت وانا ایضا
اسلمت حال حیوته وکذبه الابن المتفق علی اسلامه فالقول هو قول الابن المتفق
علی اسلامه ولم یجعل الحال حکما علی اسلامه فیما مضی مع قیام السبب فی الحال
وهو البنوة قلنا ما ذکرنا من الطریق انما یصار الیه اذا اختلفا فی الماضی فی ثبوت
ما هو ثابت فی الحال اما اذا اتفقا فی الماضی علی خلاف ما هو ثابت فی الحال غیر انهما
اختلفا فی مقداره فلا یصار الی تحکیم الحال وان کان السبب قائما الا یری ان فی
مسئلة الطاحونة اذا اتفقا علی الانقطاع فی بعض مدة الاجارة بان قال المستاجر
کان الماء منقطعا شهرین وقال الاجیر بل انقطع شهرا فالقول للمستاجر مع یمینه
منقطعا کان او جاریا فی الحال لانهما اختلفا فی جریان مقدر وانقطاع مقدر و
ذلک غیر ثابت للحال وفی مسئلة الابنین ومسئلة الکتاب حاصل الاختلاف
واقع فی مقدار مدة الاسلام لا فی نفس الاسلام والثابت فی الحال نفس الاسلام
لا اسلام مقدر فهذا هو الماخوذ فی المسئلة وذکر الامام التمرتاشی مسئلة وهی ترد
ایضا شبهة علی الاصل وهو ان الاستحقاق لا یثبت بالظاهر فقال لو ادعت المراة
ابانها فی المرض یعنی صار هو فارا به وقالت الورثة فی الصحة فالقول قول المراة لانها
انکرت المانع وهو الطلاق فی الصحة یعنی الاصل عدم المانع انتهی وفیه تامل تم قوله
فی قوله فان قیل یشکل هذا الی قوله مع قیام السبب فی الحال وهو البنوة بحث
ظاهر اذ یجوز ان یقال السبب هنا البنوة مع الاتفاق فی الدین عند الموت کما
فی الزوجیة لا البنوة فقط **قوله** قوله وهذا یعنی تحکیم الحال الی قوله وفیه نظر لان
زفر لم یجعل استحقاقها للمیراث بالحال بل ان الاصل فی الحادث الاضافة الی اقرب
الاوقات **اقول** فالضمیر البارز فی یعتبره راجع الی الظاهر لا الی الحال کما لا یخفی **قوله**
کان فی الاقرار الثانی مکذبا شرعا **اقول** واما فی المسئلة المتقدمة فلم یکن مکذبا شرعا
فی قوله سلمتها من القاضی اذ لا منافاة بین تسلمها منه وکونها لمن اقر له فافهم **قال المص**
واذا قسم المیراث **اقول** فیه تسامح **قوله** ویقبل الشهود لا نعلم له وارثا غیره **اقول** ادعوا کما نعلم

من الوفاية

من الوفایة وشرحه **قوله** هل یوخذ منه کفیل اه **اقول** وفی الدرر بالنفس **قوله** وان کان
الاول یوخذ الکفیل بالاتفاق لکون الاقرار حجة قاصرة **اقول** قال فی النهایة قال الامام
التمرتاشی لو قال المودع لرجل هو ابن المیت ولم یزد علیه فالقاضی یتانی فی ذلک زمانا علی
حسب ما یری وذکر بکر رحمه الله ان فی کل موضع ذکر تلوم القاضی یکون ذلک مفوضا
الی القاضی وقدره الطحاوی مدة التلوم بالحول وان لم یکن یظهر له وارث اخر یدفع
المال ویوخذ کفیلا لاحتمال ان یظهر وارث اخر قیل هذا قولهما وعند ابی حنیفة رحمه الله
لا یاخذ وقیل یاخذ عند الکل لان الثابت بالاقرار دون الثابت بالبینة انتهی **قوله**
اجیب بانه اذا اقر به اه **اقول** فما الجواب فی مسئلة الابق واللقطة ثم الکفالة یکون بالدین
الصحیح **قوله** وعورض بان القاضی اه **اقول** ویمکن توجیهه نقضا کما لا یخفی **قوله** واجیب
بان التلوم لیس بالحق الموهوم **اقول** الا یری ان الوهم موجود وان قال
الشهود لا نعلم له وارثا اخر **قال المص** والظاهر عدم الجحود فی المستقبل لصیرورة الحادثة
معلومة له **اقول** قال فی الکافی ای لدی الید وجحوده باعتبار اشتباه الامر علیه وقد زال
انتهی یعنی ان الظاهر ذلک وان خبیر بانه یفهم من ذلک امکان منع قولهما الجاحد خاین **قال المص**
والنزع ابلغ فیه **اقول** ای فی المنقول کذا فی معراج الدرایة والنهایة الظاهر ان یقال ای
فی الحفظ کما یدل علیه تقریر الکافی **قوله** دل زعمه انه ملکه **اقول** ای ان کان عدلا **قوله** فاذا ترک
فی یده کان مضمونا علیه **اقول** یعنی بجحوده السابق وفیه بحث فانه قد ارتفع مع لازمه الذی
هو الجنایة بقضاء القاضی کما صرح به انفا فینبغی ان لا یضمن **قوله** ومعناه اخذ الکفیل
اقول الاولی طلب الکفیل **قوله** والقاضی یطالبه به **اقول** فیه اشارة الی ان ما فی النهایة
من قوله والاخ الحاضر یطالبه بالکفیل لیس علی ما ینبغی لعدم مطابقته المشروح **قوله**
فان قیل هب ان القاضی لم ینصب اه **اقول** ویمکن ان یجاب بان الحاضر لیس بخصم علی
الغایب فی استیفاء ملکه فلیس له المطالبة بالکفیل **قوله** وهو مشروع لقطع الخصومة
اقول ای لقطع الخصومة المتقدمة ثم اقول فیه بحث لانه اراد کلیا فمم الا یری الی ضمان
الدرک وان اراد جزئیا فمسلم ولا یفید اللهم الا ان یخص بحیث یشمل محل النزاع ثم لا نم

انه ليس ههنا خصومة متقدمة الا ان يقال ارتفع ذلك بقضا القاضي فليتامل
قوله اذا اقام الحاضر البينة على انه قتل اباه عمدا اه اقول التفصيل في باب الشهادة
في القتل قوله وجوابه ان السايل اه اقول اعتراف بورود السوال على كلام المص
والتجا الى جواب اخر وانت تعلم ان كونه نايبا عن غيره فرع التوكيل من الغير
ولم يوجد فليتامل ولا مجال لقيامه مقام المثبت لان الاستيفا ليس له بخلاف
الاثبات فليتامل قوله يعني انه لو ادعى احد على احد الورثة دينا اه اقول فيه انه
يجب ان يكون المراد دعوى العين فان الدين يثبت على الوارث الحاضر وغيره
وان لم يكن في يد الحاضر شي على ما صرحوا ويمكن ان يجاب بان المراد يكون خصما في
جميع الدين في حق الاستحقاق عليه ويختص القضا بالاستحقاق عليه على ما في يده فليتامل
قال المص ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكوة اقول وفي ايراد مسئلة
النذر في فصل القضا بالمواريث نظر ولعله ذكرها باعتبار الفرق بينها وبين الوصية التي
هي اخت الميراث قوله وجه الاستحسان ان ايجاب العبد معتبر اه اقول ليس معناه ان
ايجاب العبد معتبر من كل الوجوه بايجاب الله تعالى والا لم يجب التصدق بكل ماله
وهو ظاهر قوله وايجاب الشرع في المال اه اقول اذا عبر عنه بلفظ المال كقوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة قوله فكذا ايجاب العبد اقول اذا اضاف الايجاب الى لفظ المال قوله
وفيه نظر لانه ح لا يكون لايجاب العبد معتبرا بايجاب الشرع اقول ثم فان ايجابه تعالى
الصدقة في جنس الاملاك يكفي لاعتبار ايجاب العبد به كما في ايجاب الاعتكاف على
ما مر انفا الا يرى انه لو قال كل مال املكه مما يتصدق به فهو صدقة ينصرف الى مال
الزكوة والبذلة والمهنة كما صرح به في النهاية مع انه ليس من الله تعالى ايجاب على
هذا الوجه فليتامل قوله انه يثبت ضمنا اقول الا في ضمن امر الحاضر بالتصرف قوله والكلام
في الوكالة ثبت قصدا اقول قوله يثبت حال قال المص فيشترط احد شطريها وهو العدد او العدالة
اقول فيه اشارة الى ان العدالة لا تشترط في العدد وان قوله عدل صفة رجل قال في التلويح
وهو الاصح قوله كعبارة المرسل للحاجة اقول فكما لا تشترط العدالة في المرسل لا تشترط في الرسول

ايضا قوله اذ ربما لا يتفق اه اقول علته لكون عبارته كعبارة المرسل للحاجة الى الارسال
قوله وان لم يكن العبد الجاني اذا اخبر المولى اثنان او واحد عدل اه اقول قوله اثنان
اي فضوليان وقوله واحد عدل اي فضولي قوله اذا اخبره اثنان او عدل اه اقول
وفي كشف البزدوي قال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع منا مقالة فوعاها كما
سمعها ثم اداها الى من لم يسمعها وفي حديث اخر الا فليبلغ الشاهد الغايب انتهى والاكثر
الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية فليتامل قوله وشمس الايمة السرخسي
جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فالزمه اقول لعدم اشتراط العدالة في الرسول فصل
اخر قوله ما لم تكن الشهادة بحضرتك اقول او الاقرار بحضرتك قوله لان قوله يحتمل الغلط
اقول لعل المراد بالغلط ما يعم الكذب قوله وهي تقتضي ان لا يقبل كتابه ايضا اقول يعني مطلقا
قوله ومن يمكن من الانشا ملك الاخبار اه اقول فيه ركاكة قوله ويكذب به في حقيقة اقول
ظاهره لا يقابل الاحتمال الاول قوله لانه ثبت فعله اقول فيه بحث حيث غير ترتيب المص
فلم يظهر كون قوله لان ثبت اه تعليلا لاي شي قال المص ولا يمين على القاضي اقول قال
في الكافي لانه لو لزمه اليمين والضمان عليه في مواضع اليمين والضمان لامتنع الناس
عن الدخول في القضا فيتعطل امور الناس قال المص ولو زعم المقطوع يده اه اقول
وقال شمس الايمة السرخسي واذا زعم المدعي ان القاضي فعل ذلك بعد العزل كان القول قول
المدعي لان هذا الفعل حادث فيضاف الى اقرب اوقاته ومن ادعى تاريخا سابقا
لا يصدق الا بحجة لان الاصل انه متى وقعت المنازعة في الاسناد يحكم الحال كما اذا
اختلفا في جريان ماء الطاحونة ولو فعل في هذه الحالة يجب عليه الضمان فلا يصدق
في الاسناد الا بحجة بخلاف المسئلة الاولى لانه يثبت الاسناد بمصادقتهما والصحيح هو
الاول وهو اختيار فخر الاسلام علي البزدوي والصدر الشهيد ونظيره اذا قال العبد لغيره
قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول قول العبد وكذا
قال المولى لعبد قد اعتقه اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد وقال المعتق
اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت

قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا و
ان كان قايما فالقول قول الموكل لانه اخبر عما لا يملك الانشا. فيصير مدعيا وكذا
في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القايمة لانه اقر بالاخذ وبالاضافة يدعي عليه
التمليك كذا في شرح الزيلعي والنهاية ومعراج الدراية والعبارة للزيلعي وقال الزيلعي
اورد في النهاية على المسايل المتقدمة ما اذا اعتق المولى امته ثم قال لها قطعت
يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها وانا حرة كان القول قولها وكذا في كل شي
اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف مع انه منكر الضمان باسناده الفعل الى حالة
منافية له فاجاب بالفرق بينهما من حيث ان المولى اقر باخذ مالها ثم ادعى التملك لنفسه
فيصدق في اقراره ولا يصدق في دعواه التملك له وكذا لو قال لرجل اكلت طعامك
باذنك فانكر الاذن يضمن المقر وهذا الفرق ليس بمخلص والله اعلم انتهى لعدم جريانه في صورة
النزاع في اخذ غلة العبد وقطع يد الامة كما لا يخفى **قوله** كاسناد من عهد منه الجنون **اقول**
في التشبيه لطافة لا يخفى **قوله** في هذه الصورة **اقول** في الاطلاق تامل **قوله** لان اقرار
الرجل على نفسه بسبب الضمان حجة قطعية وقضا القاضي حجة ظاهرة والظاهر لا يعارض
القطعي **اقول** الاقرار دليل ظاهر كما مر في اول كتاب الحدود والآن يراد بالقطعية كونه
اقوى من قضا القاضي **قوله** لكن يؤدي الى تضييع الحقوق اه **اقول** هذا جواب عن النقض
بتغيير الدليل والاولى ان يجاب كما في النهاية بمنع قوله الاخذ والقاطع اسند الفعل الى
حالة منافية للضمان فان حالة القضا لا ينافي الضمان في حق غير القاضي لانه لو من غاصب
يغصب مال غيره والقاضي في منصب القضا قايم واخذه باعر القاضي لم يثبت لعدم الحجة
اذ الكلام فيه وكذا حال القطع فليتامل

كتاب الشهادات

قوله اذ القاضي في قضائه يحتاج الى شهادة الشهود **اقول** لا يقال فيلزم ان يقدم على ادب القاضي
لان المقاصد يقدم على الوسايل مع ان المحتاج هو القاضي فيلزم تحققه اولا والبحث
بتغيير عبارة الشارح **قوله** ومن محاسن الشهادة بلغي اه **اقول** اي ومن موقعات حسنه ويؤيده
قوله فلا بد من حسنه والا فكون الحسن عبارة عن نفس كونه مامورا به مذهب الاشعري ولا
برضيه الحنفية **قوله** فلا بد من حسنه **اقول** ذكر ضمير الشهادة باعتبار انها مامور بها **قوله**
بصحة النبي **اقول** اي بثبوته **قوله** انها مشتقة من المشاهدة **اقول** بالاشتقاق الكبير
قوله وفي اصطلاح اهل الفقه عبارة عن اخبار صادقة **اقول** فاطلاق الشهادة على
الزور مجاز من قبيل اطلاق البيع على بيع الحر واطلاق اليمين على الغموس وقد مر في
الايمان **قوله** فالاخبار كالجنس يشملها **اقول** ويشمل ساير الاخبار الصادقة **قوله** وسبب
تحملها **اقول** تحمل الشهادة التي هي الاخبار مبني على الكلام النفسي او الشهادة تطلق على
ما يتحمل بالاشتراك اللفظي **قوله** معاينة ما يتحملها له **اقول** اي لا ثباته **قوله** وسبب ادائها **اقول**
الظاهر ان المراد سبب وجوب ادائها **قوله** اذا لم يعلم المدعي كونه شاهدا **اقول** والحال
انه لو لم يشهد يفوت حق المدعي **قوله** والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه **اقول**
يعني التمييز بالبصر **قال المص** الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم
المدعي **اقول** الظاهر ان الواو ليست في محلها لكمال الاتصال بين الجملتين فان الثانية
تاكيد للاول الا اذا جعل قوله اذا طالبهم قيدا للثانية فقط فليتامل **قوله** واستدل عليه بقوله
تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا اي ليقيموا الشهادة او ليتحملوها **اقول** الاستدلال بها
بالاية الكريمة على المطلوب موقوف على ان يكون المراد اذا ما دعوا ليقيموا الشهادة
فلا وجه لقوله او ليتحملوها في هذا المقام بل الوجه ان يقال لا ليتحملوها لانهم قبل التحمل ليسوا
بشهداء ولا ضرورة تدعونا الى ارتكاب المجاز **قوله** وسموا شهداء باعتبار ما يؤول اليه **اقول**
اي على الاحتمال الثاني **قوله** يدل على النهي عن كتمانها على وجوه المبالغة **اقول** حيث
اكد النهي بتاكيد بعد تاكيد وهو قوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه الاية اي اسند الاثم
الى الكاتم ثم الى قلبه الذي هو اشرف اعضائه اذا فسد فسد جميع الجسد **قوله** والنهي عن
احد النقيضين اه **اقول** وحضر منه ان يقال النهي عن احد النقيضين يستلزم امتناعه
شرعا فيجب النقيض الاخر **قوله** كان الاكتمان ثابتا **اقول** في معراج الدراية النهي عن الشي
يكون امرا بضده اذا كان له ضد مقصود بامر اخر وههنا كذلك لان الاداء منصوص بقوله
تعالى واقيموا الشهادة **قوله** وما لم يجب لا يثبت **اقول** اي لا يلزم ثبوته فيجوز ارتفاع النقيضين

قوله وليس بالصحيح من المذهب اقول بل هو الصحيح من المذهب على ما اوضحه في التوضيح
وغيره قال الشيخ الامام سراج الدين الهندي في شرح المغني اما النهي عن الشيء فان يضده
اذا كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهي عن الكفر يكون امرا بالايمان وان كان له اضداد
ففيه الخلاف انتهى قوله على ان طلبه شرط وهو غير السبب اقول ولكن نقول اطلق الشرط
على السبب مجاز قوله لان معنى كلامه وانما اشترط وجود سبب الاداء وهو طلب المدعي
فالطلب سبب وجوده شرط فلا تخالف اقول فيه بحث فان سببية الشيء للشيء
لا يكون الا بعد وجود الشيء الاول فالوجود داخل في جملة السبب لهذا لم يعد العقلا
وجودات العلل عللا اخر فافهم قوله قلت نعم لانه خطاب وضع يدل على سببية
غيره اقول الاول مسلم وليس الثاني كذلك قال في التوضيح في تعريف الحكم الخطاب
نوعان اما تكليفي وهو المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير واما وضعي وهو
الخطاب بان هذا سبب ذلك او شرط ذلك كالدلوك سبب للصلوة والوضوء شرطها
قوله ورد بان الاعتبار لعموم اللفظ اقول العموم مم لجواز ان يكون اللام للعهد اعني لشهداء
الديون قوله وقيل ان الخبر الاول ورد في ماعز اقول اذا كان واردا في حكاية ماعز رضي الله عنه
ولم يثبت زناه بالشهادة فلا يصح قوله للذي شهد عنده فتامل قوله وفيه نظر لان شهرة
حكاية ماعز لا تستلزم شهرة الخبر الواحد فيها بالستر اقول الظاهر ان يقال لا تستلزم شهرة الخبر
الوارد فيها بالستر قوله والكتمان انما يحرم لخوف فوات حق المحتاج اقول التخصيص اضافي
فان في عتق الامة وطلاق المراة يحرم الستر والكتمان وليس ثمه خوف فوت حق المحتاج
فتامل ومحصل الجواب ان التخصيص اضافي بالاضافة الى حقوق الله تعالى التي يستوفى لا
حقيقي او نقول المراد الخوف والكتمان في الحقوق التي يستوفى انما يحرم اه قال المص الا
انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة اقول استدراك من قوله تخير في الحدود اذ قد يتوهم منه
انه لا يشهد في السرقة مطلقا لاستلزامه الحد وقال يجب لدفعه قوله ولفظ اربعة نص
في العدد والذكورة اقول فيه بحث لا ان لا يراد النص المصطلح او يكون الكلام على التشبيه
قوله الظاهر منه ان الله تعالى يحب الستر على عباده اقول اذ وقوف الاربع على هذه الفاحشة قلما يتحقق

قوله وانما قال شبهة البدلية لان حقيقتها انما يكون فيما امتنع العمل بالبدل مع
امكان الاصل اقول فيه ان ذلك في الخلف لا في البدل فان المسح على الخف بدل
عن غسل الرجل مع انه يصار اليه مع امكان المبدل منه فليتامل قوله لما تقرر من عموم
اللفظ اقول وفيه بحث قوله والذكورة والبلوغ اقول وفي قاموس اللغة الرجل بضم
الجيم وسكونه م او انما هو اذا احتلم وشب او هو رجل ساعة يولد انتهى ففي قوله والبلوغ
تامل قال المص ولنا ان الاصل فيها القبول لوجود ما يبتنى عليه اهلية الشهادة اقول يعني اهلية
قبولها فالمضاف مقدر قوله والمشاهدة والضبط والاداء اليست بعلة لذلك اه اقول
والا لكان العبد والصبي العاقل والكافر اهلا للشهادة قوله لعدم توقفها عليها اقول
لتقدم اهلية الشهادة على الاداء قوله كذلك اقول لا جمعا ولا فرادى قوله لا يلزم من
وجوده وجود المشروط اقول يعني اهلية الشهادة قوله فانا لو فرضنا وجود اهلية الشهادة
اه اقول اللازم من هذا التعليل التوقف لا العلية الا ان يرتكب التاويل في كلامه بان
يراد بالعلية المدخلية فيها قوله وهو القبول اقول اي اهلية القبول قوله ولم يذكر الجواب
عن قوله لنقصان العقل اقول فيه بحث قوله والجواب عن الاول انه لا نقصان في عقلهن
اقول في صحاح كتاب الايمان من المصابيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر الى النساء فقال يا معشر النساء
تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تكثرن
اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احدكن
قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المراة مثل شهادة الرجل
قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن
بلى قال فذلك من نقصان دينها انتهى الحديث الشريف وثبت جبرا بان ما ذكره الشارح
مخالف لظاهر الحديث قوله في تحصيل البديهيات اه اقول فيه انهن لوجوب احتجابهن
وسترهن اكثر البديهيات محجوبة عنهن كما لا يخفى قوله لكان تكليفهن دون تكليف
الرجال في الاركان وليس كذلك اقول فيه ان تكليفهن دون تكليف الرجال الا انه

لا نعرض لهن الصلوة ايام حيضهن فتامل في جوابه قوله ولذلك لم تصلحن للولاية و
والخلافة والامارة اقول ولا يخفى عليك ان الشهادة ايضا ضرب من الولاية قوله
والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال اقول قوله في موضع قيد للعيوب
للاحتراز عن مثل الاصبع الزائدة قوله فهو قصر افراد قصر الموصوف على الصفة اقول فيه
شيء فان ما ذكره هو قصر الصفة على الموصوف ثم لا يخفى انه ليس في عبارة الكتاب
ما يفيد القصر اصلا بل مراد صاحب النهاية التخصيص الذكرى فانه يفيد نفي الحكم عما عداه
في الروايات فالاصوب ان يقال سكوته عن قبول شهادة الرجل الواحد بناء على فهمه
مما ذكره بطريق الدلالة فليتامل قوله لا عكسه كما فهم صاحب النهاية اقول عبارة النهاية
ثم اعلم انه ذكر ههنا ثلثة اشياء ثم خص شهادة امرأة واحدة وهذا التخصيص صحيح
في حق البكارة لا في حق الولادة والعيوب فان رجل واحد يقبل ايضا فيهما لانه
ذكر في الايضاح مطلقا بقوله ويقبل شهادة رجل واحد على الولادة لانه اذا جاز قبول
شهادة امرأة واحد فقبول رجل واحد اولى وكذا ذكر في باب شهادة النساء من
شهادات المبسوط قال ولم يذكر في الكتاب انه لو شهد بذلك اي بالولادة والعيب
في موضع لا يطلع عليه الرجال رجل واحد بان قال فاجأتها فاتفق نظري اليها والجواب
انه لا يمنع قبول شهادته اذا كان عدلا في مثل هذا الموضع ثم الصحيح انه لا يشترط العدد
لان شهادة الرجل اقوى من شهادة المرأة فلما ثبت المشهود به ههنا بشهادة امرأة
واحدة فبشهادة رجل واحد اولى وقد قال بعض مشايخنا انه وان قال تعمدت
النظر يقبل شهادته في ذلك كما في الزنا انتهى بعبارته اقول القياس على سائر المراتب
يقتضي ما ذكره في النهاية قوله لقوله صلى الله عليه وسلم شهادة النساء اه اقول دليل
لاصل الدعوى قوله ينصرف الى الجنس اقول اذ الكل ليس بمراد قطعا قوله فعلمنا
بها اه اقول فيه بحث اذ لم يثبت بما ذكره احوطية العدد قوله وان قلن انها ثيب اه
اقول وفيه بحث يعلم دفعه من قوله يعني في حق سماع الدعوى والتحليف قوله واذا
قلن انها ثيب ثبت العيب في الحال اه اقول فيه انه ح لا يستقيم قوله وشهادتهن حجة

ضعيفة اه فان الحكم في شهادة الرجال بالعيب كالاباق على ما ذكرنا بلا فرق
والجواب ان الفرق فيما اذا كان النزاع قبل القبض حيث يلزم المشتري اذا حلف البائع كاف
في ضعف حجيتها وفيه تامل قوله ثم يحلف البائع على انه لم يكن بها ذلك العيب في الوقت
الذي كانت في يده آه اقول هما الجواب فيما قبل القبض قوله واما اشتراط العدالة فلقوله
تعالى ممن ترضون من الشهداء والفاسق لا يكون مرضيا اقول فيه بحث قال المص فلقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم اه اقول فان قيل بعض النصوص وردت مطلقة كما سبق و
واذا دخل النص المطلق والمقيد على السبب لم يحمل المطلق على المقيد عندنا فكيف يثبت
اشتراط العدالة قلنا المطلق ينصرف الى الكامل قوله وما سواها معدات اقول فيه بحث
الآن لا يحمل على المعد المصطلح قال المص ويمتنع عن الكذب بمروته اقول يجيء المسئلة في باب
من يقبل شهادته وفي التعليل مغايرة قوله بوجه مكفهر اقول اي شديد العبوسة قال المص اذ
الامر فيها بهذه اللفظة اقول فيه كلام لانه ليس معنى اشهد فعل لفظ اشهد بل معناه
اخبر فلا يثبت الاشتراط بمجرد ما ذكره وجوابه ان الشهادة هو الاخبار عن مشاهدة وعيان
وهو الملزوم للقاضي لا مطلق الاخبار فتامل قوله ولان في لفظ الشهادة اقول الاولى
ان يجعل هذا وجها لدلالة النصوص على الاشتراط اذ لا يظهر تلك الدلالة بدون ملاحظته
ولا يجعل دليلا مستقلا على المدعى كما فعله قوله بخلاف لفظ التكبير اه اقول جواب عما
يقال ما الفرق بين الادام المشتقة من الشهادة وبين غيرها من الادام حتى روعي في
الاولى اللفظ الذي ورد به الامر دون الثانية مثل كبر قوله اذ لا وصول الى القطع اقول
يمكن الوصول الى القطع بالتواتر فالاولى ان يقال يكتفي بالظاهر للاستحقاق اذا لم يكن
ثمه منازع كالشفيع يستحق الشفعة بظاهر يده اذا لم يكن له منازع وههنا كذلك
اذ الكلام فيما اذا لم يطعن الخصم في الشهود قوله وبيانه انه لو لم يكتف اه اقول والاظهر
ان يبين عدم امكان الوصول الى القطع ولو زكي بان المزكي يخبر عن عدالته متمسكا بظاهر
حاله لان اقصى ما يستدل به على عدالته انزجاره عن محظورات دينه واجتهاده على الطاعات
وهي دلالة ظاهرة عليها وليست بقطعية اذ لا ينسد احتمال فساد الاعتقاد مثلا فتامل

قوله والجواب ما اشرنا اليه بقوله اه اقول الظاهر ان يقال ما اشار اليه بقوله اه قوله
ويدور او يتسلسل اقول مع ان المط حاصل قوله وبظاهر العدالة اندفع معارضة
الذمة فكان دافعا اقول فيه بحث قوله استثناء من قوله ولا يسال اقول بل من
قوله ولا يقتصر الحاكم قوله ولان الشبهة فيها دارئة اه اقول وفيه بحث فان وجه
السوال اذا كانت الشبهة دارئة فيها ليس الا لانه يحتال لاسقاطها فاندرج هذا
التعليل في التعليل الاول فما وجه عده تعليلا مستقلا فلو اسقط الواو من البين
وجعل هذا الكلام من تتمة التعليل الاول لكان اولى قال المص لا بد ان يسال
عنهم في السر والعلانية اقول لعل الواو بمعنى او لمنع الخلو حتى يرتفع المخالفة التي
تضمنها الكلام فليتامل قال المص ثم التزكية في السر ان يبعث المستور الى المعدل اقول
فيه تسامح فانه ليس بتزكية بل التزكية فعل المزكي لكن المراد معلوم قوله كيلا يظهر فيخدع
اقول بالرشوة قوله او بقصد الخداع اقول الصواب او بقصد بالاذى على تقدير الجرح
قال المص وهذا اصح اقول الاظهر ان يعمل بالقيل الاول في ديارنا قوله على من يقول السوال
اذا سال اقول يعني اذا سال القاضي قال المص ووجه الظاهر ان في زعم المدعي وشهوده
ان الخصم كاذب في انكاره مبطل في اصراره اقول قال العلامة علاء الدين الاسود في
شرح الجامع الصغير وهذا كله اذا جحد الخصم فاما اذا كان ساكتا وهو ممن يجوز ان يرجع
اليه في تعديل الشهود فتعديله صحيح وكان كافيا عند ابي يوسف وعند محمد يضم اليه
الى ذلك اخر حتى يتم التعديل انتهى ويفهم ذلك من اشارة الهداية ايضا قال المص وموضع
المسئلة اذا قال انهم عدول اه اقول المقصود من التعديل هو حصول العلم للقاضي
بعدالة الشاهد فاذا كان المدعى عليه عدلا يعرفه القاضي بالعدالة ينبغي ان يقبل تعديله
الا ان يقال شهادة الشهود يتضمن جرحه قال المص وكذا العدد بالاجماع اقول اذا
كان المستند هو الاجماع لا يرد شيء مما يختلج بالاوهام فصل ما يتحمله الشاهد
قوله في بيان انواع ما يتحمله الشاهد اقول اراد بالجمع معنى المثنى كما لا يخفى قال المص
احدهما ما يثبت بنفسه اقول اي يثبت حكمه كما في القسم المقابل ولعل المراد بالحكم هو جواز

الشهادة على ما يفهم من تقرير الكلام قال صاحب النهاية في شرح قوله ما يثبت بنفسه
اي لا يحتاج الى الاشهاد بل يجوز للشاهد ان يشهد بلا اشهاد بخلاف الشهادة على
الشهادة انتهى قال الفاضل الشهير بخضرشاه عليه رحمة الله كذا في النهاية وليس
كما ينبغي بل معنى اثبات الحكم بنفسه انه ثبت ما وضعه الشارع له وحكم ترتبه عليه
من غير ان يحتاج الى غيره من قضاء قاض كالبيع فانه يثبت حكمه اعني الملك بنفسه
وكذا الاقرار يفيد ظهور المقر به بنفسه وكذا الغصب يثبت وجوب رد العين او القيمة
بنفسه وعلى هذا الخلاف الشهادة اذا تحملها الشاهد فانها لا يثبت الحكم بنفسها بل اذا
نقلها الى مجلس القضاء وحكم القاضي بها ولعمري ان هذا ليس الظهور بحيث لا ينبغي ان يخفى
على من له ادنى مسكة فضلا عن هؤلاء الاعلام انتهى وقيل معناه ان حكم البيع ثبوت
الملك للمشتري في المبيع وفي الثمن للبائع يثبت بنفس العقد وكذا في نظايره اما الشهادة
فمما لا يثبت حكمه بنفسه بل بقضاء القاضي هذا والظاهر ما في النهاية لما ان الذي يتحمله
الشاهد هو الشهادة بناء على الكلام النفسي لا المشهود به ولان تقرير الكلام يشهد له
كما لا يخفى قال المص مثل البيع اقول الظاهر ان المضاف محذوف اي مثل شهادة البيع اه
على ما هو المناسب لقوله مثل الشهادة على الشهادة او ذلك بالتاويل اي مثل ما يتحمل فيها قوله
كالبيع اه اقول اذا كان بالعقد قوله كالغصب اقول وكالبيع اذا بالتعاطي قوله
بما يوجبه اقول متعلق بعلم قال المص قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون اقول وانت
خبير بان العلم ههنا وفي الحديث غير مقيد بالتعلق لما هو موجب بنفسه فلا بد للتقييد
من دليل فتامل قوله قبل حصول العلم بالموجب ركنا في الاداء اقول بل هو ركن في اطلاق الاداء
اي في تجويز الاداء قوله واذا موضوعة للشرط اقول ان اراد انها موضوعة للشرط المصطلح
في عرف الفقهاء فمم والسند ظاهر وان اراد انها موضوعة للشرط النحوي فمسلم ولا يفيد
لانه يدخل على ما ليس بشرط فقهي كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فان القيام ليس بسبب
للطهارة لا شرط لها كما صرح به في الاصول قوله وشهد عنده اثنان اقول الظاهر ان يقال
او شهد فان في الصورة الاولى لا تمس الحاجة الى الشهادة اذا علم ان الكاين في داخل

قوله ويسمع قول الداخل ولا يراه ... ما لم ... اه
قوله وكذا اذا راى تحقق القواه في القرن فانه اذا شهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان وسعه ان يشهد

البيت

من هو قال المص فاذا سمع شاهد يشهد بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده
اقول علله العلامة النسفي في الكافي بقوله لانه يتصرف على الاصل من حيث زوال ولايته
تنفيذ قوله على المشهود عليه وازالة الولاية الثابتة للغير ضرر عليه فلا بد من الانابة والتحميل
منه انتهى ولا ماترك دليل صاحب الهداية الى هذا فليتامل في انه هل يمكن ارجاع ما في الهداية
الى ما ذكره صاحب الكافي بان يجعل دليلا على صحة تفريع قوله فلا بد من الانابة والتحميل على
فرع عليه كما يفهم من الشروح قال المص وانما يصير موجبا بالنقل الى مجلس القاضي اقول قال الزيلعي
وصاحب النهاية ولهذا يعتبر عدالة الاصول انتهى وقال ابن الهمام وهذا الاطلاق يقتضي انه
لو سمعه يشهد في مجلس القاضي حل له ان يشهد على شهادته لانها حجة ملزمة انتهى وفيه تامل يجي
في العناية في باب الشهادة على الشهادة نقلا عن الفوائد الظهيرية وقد قصد تزييف هذا
الدليل ان الفرع لا يسعه الشهادة وان كان الاصل شهد بالحق عند القاضي في مجلسه انتهى
وفي لطايف الاشارات ولا يشهد على شهادة غيره بلا اشهاد لانه نقل فلا بد من التحميل عند عدم
صح لو سمعه بمجلس الحكم قوله لم يجعلاه بطريق التوكيل بل بطريق التحميل اقول ولهذا لو نهى
عن الشهادة بعد الشهادة لا يصح نهيه ويجوز له ان يشهد قوله لكن تحملهم انما يصح بعيان
ما هو حجة اقول اذ لا فايدة في تحمل ما لا يصير حجة ثم المراد من قوله ما هو حجة كونه حجة في المال
قوله والشهادة في مجلس القاضي ليس بحجة الى فيتبين ان التحمل حصل بما هو حجة اقول اذ لا
علم لهم قبل النقل بكونها حجة فلعل القاضي لا يقبلها لامر لا يحيط به علم الشاهد قوله لكن توقفه
على التحميل محتاج الى بيان قوله ويمكن ان يبين بانه اذا لم يكن بد من نقل شهادة الاصول
والظاهر ان نقلها تصرف على الاصل من حيث زوال ولايته في تنفيذ قوله على المشهود عليه
وازالة الولاية ضرر عليه ولا ضرر في الاسلام فلا بد من التحميل كما في ساير الولايات قوله
فلو سلكنا فيه ان يقول الشهادة على التحميل اه اقول كيف يتحدان والشهادة صفة الفرع
والتحميل صفة الاصل الا ان يقال انهما كالتعليم والتعلم والايجاب والوجوب وفيه نظر
نعم الاشهاد على الشهادة والتحميل كساير الاشهادات لكن الكلام في احتياج الشهادة الى الاشهاد
قوله لانا لا نعني بها الا ذلك اقول يعني على مذهبهما ثم نقول فيه بحث فان احتياج الشهادة

على الشهادة الى التحميل محتاج الى البيان بل يجوز ان يقال هو اول المسئلة قال المص واما
الخلاف فيما اذا وجد القاضي شهادة في ديوانه او قضيته لان ما يكون في قمطره فهو
تحت ختمه يؤمن عليه اه اقول قوله او قضيته اي حكمه يعني مما حوزاه لان ما يكون اه
ودليل ابي حنيفة رحمه الله بعدم التجويز قد مر انفا وهو مشابهة الخط للخط فلذلك لم
يتعرض له هنا قال المص ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي اقول سيجي في اخر هذه الصحيفة جواز الشهادة في
الاموال بالتسامع قوله وقد تقدم ان العلم شرط اداء الشهادة اقول في الدرس السابق
قوله مشتقة من المشاهدة بالاشتقاق الكبير وقد تقدم معناه اقول حيث تكلم في اول كتاب
الطهارة على اشتقاق الوجه من المواجهة وقال هناك الاشتقاق الكبير هو ان يكون
بين كلمتين تناسب في اللفظ والمعنى ويجوز ان يكون الثاني مشتقا من المشتقة
بهذا الاشتقاق قوله وكانه من باب القلب اقول يجوز ان يكون الباء للملابسة فلا
قلب ح قوله ويجوز ان يكون معناه المشاهدة يكون بسبب من اسباب العلم وكم يحصل
اه اقول السماع من اسباب العلم وقد حصل الا ان يقال الالف واللام عوض عن المضاف
اليه اي من اسباب علم المشاهد فليتامل قال المص وجه الاستحسان ان هذه امور يختص
بمعاينة اسبابها خواص من الناس اقول الظاهر ان اعتبار الاسباب لا يستقيم في غير النسب
والقضاء الا ان يحمل على التغليب وفيه شيء قال المص ويتعلق بها احكام تبقى على انقضاء
القرون اقول على بمعنى بعد كما يفهم من تقرير النهاية الا انه لم يثبت ولعل ما ذكره صاحب
النهاية بيان حاصل المعنى قال المص او باخبار من يثق به اقول لعله عطف على قوله الا اشتهار
فان ثبوت الشهرة باخبار عدلين لا يخلو عن بعد ثم بقي هنا بحث لان اخبار من يثق
لا يفيد العلم والا يصح الشهادة بذلك في البيع وامثاله واشتراط التواتر يهدم مبنى
الاستحسان ويمكن ان يقال المراد بالعلم هو العلم المتيسر في حق المشهود به ففي حق هذه
الاشياء القدر المتيسر هذه المرتبة وفيما فوقها حرج بخلاف البيع وامثاله قوله يشترط ان يكون
الاخبار اقول اي اخبار عدلين قال المص اما اذا فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع لم تقبل شهادته

اقول لان اسناده دليل الضعف يريد ان يجعل العهد على غيره **قوله** فعلى الرواية الاولى **اقول** فيحمل شهادته على احدهما **قوله** لانه لما قال لم نعاين العقد تبين للقاضي انه يشهد بالتسامع اه **اقول** فيه بحث لانه يجوز ان يشهد بالرؤية **قوله** ولو قال لشهدان فلانا مات اه **اقول** المسئلة في النهاية نقلا عن صاحب العمدة **قوله** ان الولاء يبتني على زوال ملك اليمين **اقول** بمعنى ازالته بالاعتاق **قوله** مقام التنبيه **اقول** الظاهر ان يقال مقام المعاني **قوله** ويدل عليه عبارة الكتاب **اقول** بمعنى قصر الاستثناء **قوله** وقال بعضهم يقبل في اصله **اقول** في شرح الوقاية لصدر الشريعة والمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا فبيان المصرف داخل في اصل الوقف **قال المص** ومن كان في يده شيء سوى العبد والامة **اقول** لعله انما لم يقل ومن عاين في يد رجل شيئا وسعه ان يشهد له ليشمل الصورة الثانية اذ لا معاينة فيها **قال المص** لان اليد اقصى ما يستدل به على الملك اذ هي مرجع الدلالة في الاسباب كلها **اقول** قال في الكافي لان اقصى ما في الباب انه يعاين اسباب الملك من البيع والهبة ونحوها لكن البيع انما يفيد الملك اذا كان المبيع ملكا للبائع وكذا الهبة وانما يعرف كون المبيع ملكا للبائع والموهوب ملكا للواهب بيده بلا منازعة انتهى فان قيل بل يعرف كونهما ملكا بتصرف ذي اليد بيعا وهبة لا بمجرد اليد قلنا لا تصرف في صورة الارث وهو يكفينا في نفي قول الشافعي **قال المص** فيكتفى بها **اقول** قال العلامة النسفي في الكافي وينبغي ان لا تقبل الشهادة بما استفاد العلم به من معاينة اليد حتى لو بين ذلك يرد كما في التسامع لان معاينة اليد في الاملاك مطلق للشهادة بالملك لا موجب والقاضي يلزم القضاء بالملك بالشهادة انتهى وفيه بحث لم لا يجوز ان يكون كالقضاء بشهادة الفاسق كما سبق فتامل والقول الفصل والكلام الجزل في شرح الكنز للزيلعي وعبارة الكنز وان فسر للقاضي انه يشهد له بالتسامع او لمعاينة اليد لا تقبل انتهى وعبارة الزيلعي اي فسر الشاهد انه يشهد بالتسامع في موضع يجوز بالتسامع او فسر انه يشهد له بالملك برؤيته في يده في موضع يجوز له الشهادة برؤيته في يده لا تقبل شهادته لان التسامع او الرؤية في اليد

يجوز للشهادة والقاضي يلزمه القضاء بالملك بالشهادة اذا كانت عن عيان ومشاهدة او اطلاق لاحتمال المشاهدة اما اذا كانت عن تسامع له او رؤية في يده فلا يزيده علما فلا يجوز ان يحكم بها الا يرى انه لا يجوز له ان يحكم بسماع نفسه ولو تواتر عنده ولا برؤيته نفسه في يد انسان فاولى ان لا يجوز بسماع غيره او برؤية غيره وهذا لان القضاء يجب بما يجب به الشهادة وفيما لا يجب لا يجب فكذا ينبغي ان لا يجوز الشهادة فيما لا يجوز القضاء به الا انا استحسنا في المواضع التي تقدم ذكرها ذكرنا للضرورة التي ذكرناها وبقي القضاء على اصل القياس انتهى فليفهم فان فيه نفعا في هذا المقام حيث تنجلي به ظلمات الاوهام قال في النهاية ثم كما يحل للشاهد ان يشهد بحكم اليد بالملك فيحل للقاضي ايضا القضاء حتى ان القاضي لو عاين بيده في حال قضائه يحل له ان يقضي كما يحل للشاهد ان يشهد انتهى ولا يتوهم المخالفة بين ما ذكره الزيلعي وما في النهاية فان ما في شرح الكنز فيما اذا رأى القاضي قبل حال القضاء ثم رأى حال قضائه في يد غيره كما لا يخفى **قوله** لئلا يلزم انسداد باب الشهادة **اقول** كيف يلزم الانسداد اذا اشترط معها ما ذكره ابو يوسف والخصاف **قوله** لان العيان ليس سببا للوجوب **اقول** قال في النهاية لكنه سبب للجواز انتهى فيه بحث **قال المص** لان اليد متنوعة الى امانة وملك **اقول** لعل المراد من الامانة النيابة وقد صرح بها في فصل القضاء بالمواريث وفي الكافي لان اليد تتنوع الى ملك وامانة وضمان **قال المص** قلنا والتصرف يتنوع ايضا الى نيابة واصالة **اقول** فيه ان شبهة الشبهة غير معتبرة بل الشبهة واحتمال كون التصرف نيابة من قبيل الاول دون احتمال التصرف فلا يثبت به الملك فليتامل في ان محل النزاع من قبيل الشبهة وشبهة الشبهة ام لا **قوله** وضم محتمل يزيد الاحتمال **اقول** فيه تامل فان ضم الخبر المحتمل للكذب الى مثله قد يفيد نفي الاحتمال كما في الاخبار المتواترة **قوله** بان عرف المالك بوجهه واسمه ونسبه **اقول** ليس معرفة الاسم والنسب مما يدخل في المعاينة لتحققها بدونها **قوله** واجيب بان الشهادة بالنسبة الى المالك اه **اقول** فيه بحث فان المقصود بالشهادة ليس النسب بل الملك في الضيعة والطاحونة

قوله لان اليد متنوعة في الكافي لان اليد تتنوع الى ملك وامانة وضمان

في الجواب بطلانها جواب القياس وهذا جواب الاستحسان كيلا يضيع الحقوق قوله
والشافعي انما هو النسبة الى النسب اقول لان الشاهد اذا سمع ان هذا الملك المحدود
منسوب الى فلان بن فلان فان الذي يستفيده اولا من سماع هذا الكلام هو
العلم بنسب المنسوب اليه وعلمه بما تضمنه الكلام من نسبة الملك اليه انما هو في المرتبة الثانية
اذ لا يعرف النسبة الا بعد معرفة المنتسبين قال المص وان كان كبيرا اقول في الكافي
او صغيرا من يعبر عن نفسها انتهى والظاهر ان المص اراد بالكبير هنا من يعبر عن نفسه
سواء كان بالغا او لا كما يشير اليه كلام صاحب العناية باب من تقبل
شهادته ومن لا يقبل قوله والشرط مقدم على المشروط اقول المشروط هو الشهادة
لا من يسمع منه الشهادة قوله واصل رد الشهادة ومبناه التهمة اه اقول لا دلالة فيه
على الاصالة قوله وقد يكون لمعنى في المشهود له من قرابة اه اقول او ملك او شركة ففي
التخصيص بالقرابة بحث قوله يتهم بايثار المشهود له اقول يتهم الشاهد قوله وقد يكون
بالعجز عما جعل الشرع اه اقول وهو الاتيان باربعة شهداء قال المص ولا يقبل شهادة الاعمى
اقول ولو قبل القاضي شهادة الاعمى وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال مالك
يقبل شهادته مطلقا كالبصير قوله لم يقبل بالاتفاق اقول المراد اتفاق علمائنا والا
فعنده مقبولة قياسا على قبول روايته قال المص ولو عمي بعد الاداء يمنع القضاء
اقول وقال ابو يوسف رحمه الله لا يمنع بل يقضي بها لانها اديت بشرائطها فلا يتغير
بالحادث بعده كما لو مات الشاهد او غاب وقال صدر الشريعة وقول ابي يوسف اظهر
قوله والجواب ان من لا يقبل شهادته اه اقول ولو قرر ان يمنع ذلك والفارق بين
محل النزاع والمقيس عليه ظاهر اذ ليس واحد منهما من اهل الولاية بخلاف الاعمى قوله
وسيأتي جواب اخر اقول في قوله ولنا ان الاداء يفتقر اه قوله والمانع وهو عدم
التعريف اه اقول الظاهر ان يقول والشرط وهو التعريف موجود قوله وفيه اي في
النغمة بتأويل الصوت اقول ويجوز اعادة الضمير الى التمييز بالنغمة فلا حاجة الى التاويل
قوله والمراد بالتمييز بالاشارة التمكن منه اقول فيؤول الكلام الى نوع مصادرة قوله

واما وجه ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله اقول عدم قبول شهادة الاعمى فيهما لانهما لا يثبتان
بما يقوم مقام الغير كما مر وليس كذلك الاموال الا يرى الى انها تثبت بالنسبة الى كتاب القاضي
الى القاضي مثلا فكيف يلحق بها قال المص ولا المملوك لان الشهادة من باب الولاية
اه اقول الوكالة ولاية كما يعلم من اوايل باب عزل الوكيل والعبد المحجور الكان ماذونا
يجوز وكالته فتأمل في جوابه قوله ولان معنى قوله لهم للمحدودين في القذف وبالتوبة
لم يخرج عن كونه محدودا في قذف اقول لعل مراده ان نسبة امر الى المشتق يفيد علية
المأخذ فمعنى الآية فلا تقبلوا شهادتهم لكونهم حدوا في القذف وبالتوبة لا تزول
هذه العلة فكذا معلولها قال المص ولانه من تمام الحد اقول دليل على المدعى مع قطع
النظر عن لفظة ابدا بخلاف الدليل الاول قال المص لان الرد للفسق اقول لا لانه
من تمام الحد قوله اذ الحكم الثابت له التوقف اه اقول فيه تأمل اذ لا منافاة بين التوقف
والنهي عن القبول وسيجيء في شهادة اهل الذمة في هذا الباب ما يؤيد ما قلنا قوله
فان قلت فاجعله بمعنى الطلب اه اقول بمعنى فسقوا فتقدير الكلام ح فاجلدوهم
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وفسقوهم ويكون ايراد صيغة الاخبار للمبالغة قوله
كما في قوله وبالوالدين احسانا اقول حيث اول باحسنوا قوله سلمنا لكنه كان
اذ ذاك جزاء فلا يرتفع بالتوبة اقول لا يلزم من كونه جزاء ان يكون فان الحد [illegible]
المعذرة وعدم قبول الشهادة ليس كذلك مع ان اصل الحد هنا يسقط بعفو
المقذوف واحلاله المشار اليه بقوله تعالى واصلحوا فان من جملة الاصلاح الاستحلال
اشير اليه في التلويح قوله لكنه كان ابدا مجازا اقول فيه بحث فانه باق على حقيقته
في حق غير التائب الذي هو الباقي بعد الثنيا والنهي عن القبول بالنسبة الى شهادتهم
فليتأمل قوله وهو استثناء منقطع بمعنى لكن اقول قال العلامة النسفي في الكافي
لان التائبين ليسوا من الفاسقين فكان معناه ولكن الذين تابوا فان الله
يغفر ذنوبهم ويرحمهم فكان كلاما مبتدأ غير متعلق بما قبله انتهى وفي قوله لان التائبين
اه بحث ظاهر اذ لان يقول الاستثناء من قوله اولئك وهو الظاهر كما في امثاله قوله

فى الاسند للالات الفاسدة اقول فى باب وجوه الوقوف على احكام النظم قوله
والقذف موجب فى حق الاصل اقول اراد من الاصل الجلد قوله لا تقبل شهادة الوالد
اه اقول ومالك يخالفنا فى قرابة الولاد وهو يعتبرها بالشهادة عليهم كذا فى النهاية
وشرح الكنز للزيلعى وقال الامام العلامة الكاكى فى معراج الدراية ما وجدت هذا فى
الكتب المشهورة لاصحاب مالك قال المص او يتمكن فيه الشبهة اقول فيه كلام وفى بعض
النسخ او يتمكن فيه التهمة اى تهمة الميل وهى المراد بالشبهة قوله من القنوع اقول
لا من القناعة قال المص والايدى متحيزة اقول قال ابن الهمام اى يد كل منهما فى حيز غير
حيز الاخرى فهى مجموعة عنه من حاز الشئ اجمعه فلا اختلاط فيها انتهى وفى القاموس
وغيره تحوز وتحيز بمعنى تنحى انتهى وهذا المعنى هو الانسب هنا قوله اذا كان شريكى
عنان اه اقول فيه بحث لانه اذا كان ما عداها مشتركا يدخل فى عموم قوله فيما قوله
بخلاف الرجل لكونه قواما اقول وبخلاف المرأة فان له حق الاخذ للنفقة والظفر
ليس هو هو قوله قبل هذا اه اقول اى قبول شهادة الشريك وهذا القيل لصاحب
النهاية فيما هو من شركتهما ويدخل الحدود والقصاص والنكاح فى قوله ليس من شركتهما
فيشمل كلام المص شركة المعاوضة ايضا فلا وجه للاخراج فتأمل الآن تخص بالاملاك
بقرينة السباق ثم ان قوله لان ما عداها مشترك بينهما غير صحيح فانه لا يدخل فى
الشركة الا الدراهم والدنانير ولا يدخل فيه العقار ولا العروض ولهذا قالوا لو وهب
لاحدهما مال غير الدراهم والدنانير لا يبطل الشركة لان المساواة فيه ليس بشرط قال
المص فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصوتين الاحمقين المغنية اه اقول اى صوت
المغنية بتقدير المضاف او يكون من قبيل عيشة راضية قوله فان نفس رفع الصوت
منها حرام فضلا عن ضم الغناء اليه ولهذا لم تقيد بهما اقول فيه بحث لان المراد
بالمغنية التى اتخذت ذلك مكسبا فلا حاجة الى التقييد ولكون المراد ذلك علله
الشارح بقوله لارتكابها المحرم طمعا فى المال فما اسرع ما نسى ثم ما ذكره جار فى النوح
بعينه فما بالهم لم يكن مسقطا للعدالة اذا ناحت فى مصيبة نفسها ولا بد ان يكون المراد

منها فى مسئلة الزيادات من كان التغنى مكسبة فليتأمل قوله ولا بد من الشرب
على اللهو لانه ارتكب محرم دينه اه اقول فيه بحث لان الظاهر من تعليل المص بقوله لانه
ارتكب محرم دينه وقوله ولا من يأتى بابا من الكبائر اه ان مراده غير الخمر واما فى الخمر
فلا يشترط ما ذكر على ما اختاره الخصاف فتأمل فان للكلام مجالا واسعا قوله فهو مستغن
عنه اه اقول فيه بحث لان كثيرا من الناس يلعب بالطنبور ولا يغنى قال ابن قدامة
فى المغنى الملاهى نوعان محرم وهو الالات المطربة من غير غناء كالمزمار سواء كان
من عود او قصب كالشبابة او غيره كالطنبور والعود والمرفقة لما روى ابو امامة
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى بعثنى رحمة للعالمين وامرنى بمحق المعازف
والمزامير ولانه مطرب مصد عن ذكر الله تعالى والنوع الثانى مباح وهو الدف فى
النكاح وفى معناه كالحادث سرور ويكره قوله واما لم يكتف عن ذكره بما ذكر من
المغنية اه اقول لان لهام حكم الرجال تبعا على عكس ما هو الاصل وفيه بحث قوله
لانها كانت على الاطلاق اقول فيه بحث قوله واختاره المص وعلله بانه يجمع الناس
اه اقول فيه بحث فان ذلك التعليل يدل على اختيار المص ما اختاره شيخ الاسلام
فان اجتماعهم للاستماع وان يكون الاستماع كبيرة الا وان يكون الاستماع
كذلك وذلك يكون بكون المسموع كبيرة قوله فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس
بفسق اقول قال الكاكى فى معراج الدراية واللعب بالشطرنج يمنع لقبول الشهادة
بالاجماع اذا كان مدمنا عليه او تقامر او بفوته الصلوة او اكثر عليه الحلف
بالكذب والباطل انتهى ففى قول الاكمل اذا انضم اليه امور ثلثة بحث قوله سوى المستخفة
اقول اى الافعال التى تكون سببا لنسبة صاحبها الى السخف ورقة العقل ثم
اقول يمكن ان يكون المستخفة بالتخفيف على وزن المفعول كالمستندة بفتح النون
من السخف والسين ح يكون اصلية واما المستخفة بالتشديد على صيغة المفعول
كمستقرة بفتح القاف فالسين فيها زايدة قال المص واذا كان لا يمتنع عن مثل ذلك
لا يمتنع عن الكذب اقول قال العلامة الكاكى وفى المحيط لا تقبل شهادة النخاسين

والدلالين لانهم يكذبون كثيرا اما من عدلا منهم تقبل شهادتهم انتهى وفيه لا تقبل
شهادة الطفيلي والمشعوذ والرقاص والمسخرة بلا خلاف وفي مناقب ابي حنيفة رحمه الله
لا يقبل شهادة البخيل وقال مالك ان افرط في البخل لا يقبل قال الزيلعي وفي النهاية شهادة
البخيل لا تقبل فالظاهر انه اراد به من يبخل بالواجبات كالزكوة ونفقة الزوجات والاقارب
انتهى قال المص قال الشافعي لا تقبل لانه اغلظ وجوه الفسق اقول عدم قبول شهادة اهل
الاهوا مذهب مالك وابي حامد من الشافعية واما قول الشافعي فكقولنا بلا اختلاف قوله
فانه معطوف على قوله مالكم من ولايتهم من شيء الاية اقول هذه الاية في سورة التوبة
قوله فالعطف قرينة تراعى به تناسب المعاني اقول وللخصم ان يقول القران في النظم
لا يوجب القران في الحكم وقد ورد نص على عدم القبول فليتامل ثم لو صح ما ذكره لجاز شهادة
المستامن على الذمي وشهادة مستامن من دار على مستامن من اخرى قال المص قال الله
تعالى والكافرون هم الفاسقون اقول هذا معنى القران لان القران والكافرون هم الظالمون
قوله اجاز شهادة النصراني اقول الظاهر ان يقال اجاز شهادة النصارى قوله ولان الذمي
من اهل الولاية على نفسه واولاده الصغار اقول قال في النهاية المسلم اذا خطب الى الكتابي
ابنته الصغيرة فزوجها منه جاز النكاح قوله فله اهلية الشهادة اقول لان الشهادة من باب
الولاية قوله فالجواب ان القياس في الذمي اه اقول وفيه بحث فان الشهادة من باب الولاية
ولا ولاية للذمي على المسلم فكيف يكون القياس في الذمي كذلك ثم لو نقض بشهادة
المستامنين المختلفين دارا حيث لا يقبل مع انهم من اهل الولاية بدليل قبول الشهادة
المتفقين دارا لا يتمشى هذا الجواب اذ لا نص على خلافه فالتعويل على جواب المص قوله
والجواب انه ليس بمرضي اقول لا يخفى عليك انه ليس المراد كونه مرضيا من حيث الشهادة
والا فليس واحد من الخصوم راضيا للشهادة على نفسه بل كونه مرضيا من حيث احواله
فالاولى ان يجاب بما في ساير الشروح من انه مرضي من حيث المعاملات والشهادة منها
وجوابه ظاهر قوله ومن بعدهم على ان الحق ما هم عليه اقول قوله ومن بعدهم مبتدا وقوله
على ان الحق اه خبره ثم ينبغي هنا بحث قائل قوله منع لوجود الملزوم اقول يعني منع لوجود

الولا

الولاية قوله وقد قررنا جواب اه اقول مر انفا قال المص لانه يغيظه اقول قال الكاكي المسلم
وفي النهاية للشان اي الشان هو ان يسخط الذمي قهره اياه قوله لانه ماخوذ قهرا
اقول جواب لقوله لا يقال يجوز اه قال المص لان الذمي من اهل دارنا اقول قال الكاكي وانما لا
يجري التوارث بين الذمي والمستامن لان المستامن من اهل دارنا فيما يرجع الى المعاملات
والشهادة منها ومن اهل دار الحرب في الارث والمال انتهى فلم لا يقال مثل هذا في المستامنين
من دارين مختلفين قوله لانه لا ولاية له على الذمي اقول لم لا يكفي كونه من اهل الولاية
مطلقا على ما ذكره في الذمي والمسلم من كون القياس قبول شهادته على المسلم قوله وتقبل
شهادة الذمي عليه اقول لا يستفاد من هذا التقرير ما اراده بل مفاده ان يكون علة كانقطاع
الولاية لعدم قبول شهادة المستامن على الذمي قوله وفيه نظر لاختلاف الدارين حكما علة
مستقلة اه اقول ثم لم لا يجوز ان يكون العلة فيه اختلافهما دارا مع انتفاء كون احدهما
على حال من الاخر اعني تساويهما في الحال قوله فان قلت اما يجوز ان يكون علة لقبول
شهادة الذمي على المستامن اقول لم لا يجوز ان يكون علة اخرى لعدم قبول شهادة المستامن
عليه قوله فله الولاية العامة اقول انت خبير بانه مخالف لقوله مالكم من ولايتهم من شيء
وايضا مخالف لما نص عليه المص انفا من سلب الولاية الذمي بالاضافة الى المسلم فهذا شرح
للكلام بما لا يرضى صاحبه فالاولى ان يقول فله الولاية على غير اهل دارنا قال المص اذ لا بد
من توقي الكباير كلها اقول وفيه بحث ولعل المراد غير ما ذكره من امثال شرب الخمر سرا او
هو قول اخر من اصحابنا في البدايع ومن اصحابنا من قال اذا كان الرجل صلحا في اموره
تغلب حسناته سيئاته ولا يعرف بالكذب ولا شيء من الكباير غير انه يشرب الخمر احيانا
لصحة البدن والتقوى لا للتلهي يكون عدلا وعامة مشايخنا على انه لا يكون عدلا
لان شرب الخمر كبيرة محضة وان كان للتداوي انتهى ولعل هذا الاخير هو الاولى وغيرهم
ذلك من قوله هذا هو الصحيح في حد العدالة فليتامل قال المص الا اذا تركه اقول اي الختان
المفهوم من الكلام قوله سلمناه لكن لا نم ان العدل يختار ذلك اه اقول فيه بحث اذ لا وجه
لهذا الكلام بعد تسليم ما سلمه والجواب ان المسلم هو عدم كون القدح معتبرا بالتحدث يعني سلمنا

انه ياخذ قبل التحدث فيقدح العدالة الا ان المواخذة في ارادة ذلك و اختياره لا في تجرد
الحب الطبيعي ولا نسلم ان العدل يريد ذلك **قال المص** قال واذا شهد الرجلان ان
اباهما اوصى الى فلان **اقول** يقال اوصى اليه اى جعله وصيا واوصى له بكذا اى جعله
موصى له **قال المص** والوصى يدعي فهو جايز استحسانا **اقول** قوله والوصى يدعي اى الوصى يرضى
هكذا اسنح للبال ثم رأيت في شرح الجامع الصغير لمولانا علاء الدين الاسود ما نصه والمراد
من الدعوى في قوله والوصى يدعي هو الرضا اذ الجواز لا يتوقف على الدعوى بل للقاضي
ان ينصب وصيا اذا رضي هو انتهى **قوله** لانه ليس له نصب ولاية الوصى **اقول** الظاهر ان
يقال ليس له ولاية نصب الوصى **قوله** هم فسقة او زناة **اقول** اى زناة في زمان متقادم
قوله اجيب بان من شرط ذلك في زماننا اه **اقول** فيه ان التقييد بقوله في زماننا يدل
على جواز تفسيق الشاهد علانية في الزمان الاول وهو المفهوم ايضا من الكتب مع
ان الدليل المعتمد ينفيه كما لا يخفى فليتأمل في جوابه **قوله** قوله الا انه استثناء من قوله
لان الفسق **اقول** في نسخ الهداية الا اذا اه فقول الشارح قوله الا انه اه ليس كما ينبغي
بل الصواب ان يقال الا اذا ثم ان قوله استثناء من قوله لان الفسق اه ثم بل هو استثناء
من قوله ولا يسمع القاضي البينة **قال المص** وكذا لو اقامها على انا صالحت **اقول** لعل المراد
بصالحت اعطيت الرشوة لدفع ظلم والا فلا صلح بالمعنى الشرعي بينهما **قوله** ولهذا
قيل **اقول** القايل هو الكاكي **قوله** وليس له ذكر في المتن **اقول** والامر فيه هين ايضا
فان المعلومية بالالتزام يكفي في ذلك لان تخصيص عدم سماع بينة الجرح المجرد بالذكر
يدل عليه دلالة واضحة فان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه المذكور
قوله وقيل لما قلنا من الدليلين في الجرح المجرد **اقول** والاظهر ان يقال لما مر من ان
عدم سماع بينة الجرح المفرد مبني على هذين الدليلين فلما كتب وكتب لعدم جريانهما
لان الاصل هو القبول ولا مانع وانما قلنا ان الاظهر ذلك لما لا يخفى مما في تقرير الشارح
حيث يدل على ان ما ذكر مبني على ذينك الدليلين وليس المراد كذلك **قوله** وكان الكلام
ان يقول ولذلك **اقول** ليكون اشارة الى بعده **قوله** او شارب خمر او سارق او قاذف

اوشريك

او شريك المدعي **اقول** قوله او شارب خمر اى ولم يتقادم وقوله او سارق اى من المدعي
عليه وقوله او قاذف اى والحال ان المقذوف يدعيه وقوله او شريك المدعي اى المدعي وفي المدعى
قال المص ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي **اقول** منصوب على
نزع الخافض اى في بعض شهادتي **قال المص** قوله اوهمت اى اخطأت **اقول** الاولى ان يفسر
اى التفسير بة كما لا يخفى فيكون مجازا من باب ذكر الخاص وارادة العام لان اوهم بمعنى
اسقط **قال المص** او بزيادة كانت باطلة **اقول** جملة كانت باطلة صفة لزيادة **قوله** اذا
قال في المجلس بجميع ما شهد اولا **اقول** اى الفا وخمسمائة **قوله** وبما بقي او زاد عند اخرين
اقول والاظهر عندي قول الاخرين فان على قول بعض المشايخ يكون الشاهد مكذبا في
قوله الثاني فينبغي ان لا يقبل شهادته مطلقا ثم ان المراد من قوله وبما بقي خمسمائة ومن قوله
او زاد الف **قوله** وبعدها **اقول** الظاهر ان يقال بعده **قوله** وفيه اشارة الى ما مال
اليه شمس الايمة **اقول** بل في الدليل الاول ايضا اشارة اليه يظهر ذلك بالتأمل **قال المص**
وهذا اذا كان موضع شبهة **اقول** اى شبهة التلبيس وفي النهاية موضع الشبهة
هو موضع الزيادة والنقصان انتهى فيه بحث

باب الاختلاف في الشهادة

قوله والاختلاف انما هو بعارض الجهل **اقول** وايضا الاختلاف هو سلب الاتفاق
والاتحاد اى ملزومه وايضا الاتفاق من الاختلاف كالمفرد من المركب اذ الاتفاق
هو الاتحاد والواحد مقدم على المتعدد فليتأمل **قال المص** الشهادة اذا وافقت الدعوى
قبلت **اقول** صدر الباب بهذه المسئلة مع انها ليست من الاختلاف في الشهادة
لكونها كالدليل لوجوب اتفاق الشاهدين الا يرى انهما لو اختلفا لزم اختلاف الدعوى
والشهادة كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة **قوله** وقد عرفت معنى الشهادة **اقول** في اول
كتاب الشهادة **قوله** فاعلم ان الدعوى هي مطالبة حق في مجلس من له الخلاص اه **اقول**
اى من له خلاصه كقوله تعالى فان الجنة هي المأوى **قوله** وادعى شق زقه **اقول** وفيه بحث
قوله وشهد باشتقاقه **اقول** اى من غير شق **قوله** وادعى انه ملكه **اقول** لا يخفى ان المناسب
لما سبق هو كون الاختلاف في الملك الذي هو احد مقولات العرض وليس كذلك

بل ما ذكره من قبيل النسبة قوله اما ان تقدمه اقول الظاهر ان تقدمها قوله فلان
القاضي نصب لفصل الخصومات فلا بد منها اقول هذا لا يدل على شرطية التقدم بل
على شرطية وجودها مطلقا والاصوب ان يقال لان الشهادة شرعت لتحقيق قول
المدعي في حقوق العباد ولا يكون ذلك الا بدعواه سابقا قوله واما وجودها عند
الموافقة اه اقول كذا ذكره الشارحون وعندي الاولى ان يقال اما وجودها عند الموافقة
فظاهر واما عدمها عند المخالفة فكذلك لظهور ان ليس المراد من تقدم الدعوى تقدم اية
دعوى كانت بل تقدم دعوى ما يشهد به الشهود فح لا يرد البحث الثاني اصلا على ان
الدعوى لو جعلت معدومة لما قبلت لو اتى المدعي بشاهدين اخرين وايضا ما ذكره
في الجواب مخالف لما سياتي في مسئلة الشهادة بالالف والخمسمائة اذا ادعى المدعي الالف
حيث جعل سكوت المدعي عن الخمسمائة تكذيبا للشاهد وتفسيقا له ولهذا لم يقبل
فليتامل قوله وعن الثاني بان الاصل الى قوله فرجحنا جانب الشهود عملا بالاصل اقول
مخالف لما سيجي من ان اكذاب المدعي شاهده تفسيق له فراجعه قال المص قال ويعتبر اتفاق
شاهدين في اللفظ اقول المراد منه تطابق اللفظين على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق
التضمن فلا يضر مخالفة اللفظ اذا اتحد المعنى كما في الهبة والعطية والنكاح والتزويج قوله
الموافقة بين شهادة الشاهدين شرط قبولها كما كانت شرطا بين الدعوى والشهادة
اقول في العموم بحث فان موافقة الشاهدين في الكيف ليست شرط القبول عند ابي
حنيفة رحمه الله على ما سياتي في مسئلة سرقة البقرة وشرط بين الدعوى والشهادة كما
صرح به الامام التمرتاشي هناك وكذا الموافقة في الكم بين الدعوى والشهادة ليست
بمشروطة كما يجي في المبسوط وصرح قاضي خان نعم للشارح تردد فيه قوله واما الاختلاف
بحيث يدل بعضه على مدلول البعض الاخر بالتضمن اقول كتب في هامش الكتاب من
خط الشارح ما هو صورته اطلاق التضمن ههنا ليس على اصطلاح اهل المعقول لانه نوعان
نوعان عندهم على ما عرف في موضعه انتهى فاقول في قوله نوعان عندهم بحث قال المص وذلك
يدل على اختلاف المعنى اقول فيه اشارة الى ان المعتبر عنده هو الاتفاق في المعنى واعتبار اتفاق

اللفظ

اللفظ لضرورة ان اتفاق المعنى لا يحصل الا عنده قيد به قال المص وهذا لان الالف
لا يعبر به عن الالفين اقول وايضا ان شرط الشهادة خالف الدعوى كما لان المدعي
يدعي الالفين وهو اسم لعدد معلوم لا يقع على ما دون ذلك فلم يكن الالف المفرد مدعى
فانفردت الشهادة عن الدعوى قال المص وصار كما اذا اختلف جنس المال اقول ولا
يخالف الشهادة فيها الدعوى كما لان الالف والخمسمائة اسم لعددين الا يرى انه يعطف
احدهما على الاخر فكان كل بانفراده داخلا تحت الدعوى فالشهادة القائمة عليهما تكون
قائمة على واحد منهما مقصودا فاذا شهد احدهما بالف فقد شهد باحد العددين الداخلين
تحت الدعوى فحصلت الموافقة في عد الالف تامل قوله لا حقيقة ولا مجازا اقول ثم الا
يرى الى قوله ففاسك من ذكرى حبيب ومنزل قوله قبل ذكر في المبسوط اذا ادعى
الفين الى قوله واجب اقول ذكر قاضي خان في فتاواه ان كان المدعي به دينا
فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بالخمسمائة بغير
الخمسمائة من دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بالخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما
بالف والاخر بخمسمائة لا يقضى بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اتفاق الشاهدين
على المشهود به شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثمة اتفق الشاهدان على خمسمائة و
الموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فيقبل شهادتهما على الخمسمائة
بغير توفيق انتهى قوله ووجب الموافقة اه الواو للحالية قوله ولقائل ان يقول قد تقدم
اه اقول قبيل باب الحبس في كتاب ادب القاضي قوله انه لا يجوز بالاتفاق اقول اي التلفيق
اذ الكلام فيه وليس فيه نفي قبول الشهادة حتى يثبت التنافي وجوابه ظاهر فانه اذا كانت
الشهادة مقبولة في هذه الصورة لم يكن موضع التهمة ولا يكون التلفيق غير جائز كما
لا يخفى قوله فوقعت واحدة اقول وذلك لكون الثلث صارت في يدها مع ابعاضها
لمن ملك عبدا يملك رجله ويده فلها ان توقع كلها او بعضها قوله لان الاكثر في ذلك ثابت
اقول ان اراد ثابت لفظا ففي محل النزاع كذلك او حكما فعليه يجب ما ذ ليس في الشرع الفطلاق
قوله وذلك يقتضي العين مكان الدين الذي هو غيره اقول قوله الذي هو غيره الضمير المرفوع

للدين والمجرور للعين ويجوز العكس **قوله** وجوابه ما قلنا انهما اتفقا على وجوب
الالف اه **اقول** فان قيل ان اريد انهما اتفقا على وجوب الالف الان فمم وان اريد
على وجوبه سابقا فالاستصحاب لايكون حجة للاستحقاق قلنا الظاهر هو الاول فان
قضاء الدين اذا كان بطريق المقاصة يثبت الوجوب الآن كما لايخفى والمراد من كون
القضاء تلو اللوجوب ترتبه عليه ترتبا ذاتيا لازمانيا فليتامل **قال المص** وذكر الطحاوي
عن اصحابنا انه لايقبل **اقول** والاشبه ان يكون هذا قول ابي يوسف **قال المص** ومثله لا
يمنع القبول **اقول** والمفهوم من كلام قاضي خان انه انما لايمنع اذا لم يقبل الطالب شهد
بالقضاء بباطل او زور **قوله** وحاصله ان اكذاب المدعي بشهوده تفسيق له **اقول** الظاهر
ان يقال تفسيق لهم **قوله** واما اكذاب المدعى عليه فليس بتفسيق **اقول** اي حكما **قوله** قد
ذكران اختلاف الشاهدين اه **اقول** اي علم مما ذكرنا انفا اما **قوله** فاذا شهد وعلى رجل
اه **اقول** هذا لايتفرع على ما فرع عليه فانه اذا امتنع القبول يجب ان لايقطع الآن تعالى
ضمير اختلافهما الى الشاهد والمدعي لا الى الشاهدين لكن لايخفى عليك بعده **قوله**
فلم يتم على كل واحد **اقول** الاولى حذف كلمة كل **قال المص** لان ام الحد اجم **اقول** لعله
من اللمة او من اللهم بمعنى الحزن **قوله** احدهما ان طلب التوفيق ههنا اه **اقول** في الكافي
الاشتغال بالتوفيق بين كلامي الشاهدين احتيال لايجاب الحد والحد يحتال لدرئه قلنا
الشهادة من حجج الشرع والاصل في حجج الشرع قبولها لاردها فيشتغل بالتوفيق صيانة
للحجة على التعطيل لا لايجاب الحد ثم اذا وفقنا وقبلنا الشهادة يجب الحد ضرورة
لاقصدا انتهى ولعل هذا الجواب وجه القياس الذي ذكره الشارح في جواب البحث
الثاني ثم ان الشارح قد اجاب عن السوال بجواب الكافي ايضا في باب الشهادة
على الزنا من كتاب الحدود فراجعه **قوله** والثاني ان التوفيق وان كان ممكنا ليس
بمعتبر ما لم يصرح به اه **اقول** كما سلف في الدرس السابق **قوله** وكذا الوقوف على ذلك
بالقرب منه **اقول** اذا كانت الشهادة بالذكورة والانوثة واجبة والوقوف على ذلك
بالقرب منه كيف يستقيم قوله فيما سبق لان التحمل في الليالي من بعيد **قال المص** ولم يتم

العدد

العدد على كل واحد منهما **اقول** لفظة كل مما لاحاجة اليها **قوله** اجيب بان دعوى السبب
المعين دليل على ان ثبوته هو المقصود **اقول** وفيه بحث فان دعوى السبب المعين لانم
انها تدل على ما ذكره بل ذلك لضرورة انحصار الوسيلة الى المقصود فيها فانه لو ادعى الملك
المطلق في ما يملكه بسبب البيع لم يشهد شاهداه به تحرزا عن الكذب اذ الملك المطلق غير الملك
بسبب فانهما مختلفان حيث يثبت الملك المطلق من الاصل حتى يستحق المدعي بزوائده و
لا كذلك الملك الحادث وتفصيله في الكنز وشرحه للامام الزيلعي في اول باب الاختلاف
في الشهادة ثم **اقول** اذا ادعى ملكا بطا فشهدوا بالملك بسبب قبلت لان الملك بسبب
اقل من المطلق ولو ادعى الملك بسبب فشهدوا بالمطلق لايقبل وبه يظهر جواب البحث
قوله فان قيل التوفيق ممكن اه **اقول** امكان التوفيق لايفيد كما سبق عن قريب **قوله**
واما اذا اشترى بالف ثم زاد خمسمائة فلا يقال اشترى بالف وخمسمائة ولهذا يأخذ الشفيع
باصل الثمن **اقول** فيه ان ما ذكره لاينفي في احتمال ان يكون الثمن اولا الفا وخمسمائة ثم حط
خمسمائة حيث لا ياخذ الشفيع باصل الثمن وايضا اذا كان الثمن اولا الفا ثم زاد
يكون المرابحة والتولية بالزيادة مع ان المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول
بزيادة ربح والتولية ذلك من غير زيادة ربح وانما يأخذ الشفيع باصل الثمن في الزيادة
لما في الزيادة من ابطال حقه الثابت فلا يملكانه وجوابه ان قوله ولهذا اه تنوير لا يجب
اطراده **قوله** قوله ولان المدعي يكذب احد شاهديه دليل اخر اه **اقول** ان لم يلاحظ مقصود
السبب والمدعي يدعي الاكثر فلانم الاكذاب والسند ظاهر وان لوحظت يؤل الى الدليل
الاول وجوابه اختيار الشق الثاني والاكذاب امر مغاير لما ذكر في الدليل الاول **قوله**
ان المقصود هو السبب **اقول** وان المدعي يكذب احد شاهديه **قوله** وفيه نظر لفظا
ومعنى **اقول** في كونه نظر الفظا نظر اذ لا خلل في نفس اللفظ **قوله** العتق لا يثبت
قبل الاداء **اقول** فيه بحث فان معنى كلامه ان العتق لا يثبت قبل اداء كل البدل بمجرد
عقد الكتابة او باداء بعض البدل حتى يؤل دعوى المولى الى دعوى الدين ويكون
مقصوده الدين لا السبب كما في دعوى الاعتاق على مال فلا اشعار لما ذكره ولا حاجة

الى نقدير شيء قوله بدل العتق لا يثبت اه اقول اى لا يحصل في يد المولى قوله ان مقصود
المولى العتق اقول اى العتق بعد اخذ المال قوله لجواز ان لا يختار الفسخ ويخاصم اقول
لا يتعال فيكون العبد مدعيا ايضا لانه لا منع الا انه لم يكن بد من التفصيل وقد ذكرت
المسئلة مطلقة قوله لادنى البدلين اقول وانت خبير بانه لا يخ اما ان يقيم بينة على
ادنى البدلين اولا فان كان الاول فلا يفيد شاهد المولى كما لا يخفى اذ يوفق بينهما
بانه اسقط بعض البدل بعد العقد الاول بل نقول يقبل شاهد المولى وتفصيله في الكافي
في الشروح وان كان الثاني فلا يفيد ايضا لقدرته على الاستخدام بدونه اذ لا سبب
يخرجه عن يده وايضا هذه المخاصمة تنزل منزلة العدم لما ان عقد الكتابة ليس بلازم
في حقه لتمكنه من الفسخ متى شا كما سيجي اتفاقي مسئلة الرهن وجوابه غير خفي على
المتامل قوله لان الرهن لا يكون الا بدين اه اقول مخالف لما اسلفه في جواب النظر
الثاني انفا فتامل في جوابه وان قال المص وان كان بعد مضي المدة والمدعي هو الاجر فهو
ذى الدين اقول في شرح الوقاية لصدر الشريعة في اول الاجارة ان الاجر هو معطي الاجرة
فيكون استعماله بمعنى الموجر غير صحيح الا ان يكون كلابن وتامر ويؤيده انه استعمل
الاجر بمعنى الموجر في هذا المقام قوله ان المال في النكاح تابع اقول اى غير داخل في صلب
العقد بخلاف البيع فان المال فيه داخل في صلب العقد قوله والاصل فيه الحل اقول
اى حل كل من المتعاقدين او من هو كمنزلتهما للاخر وازدواج احدهما بالاخر بخلاف البيع
قوله دليل اخر اقول في صحة كونه دليلا اخر مستقلا بدون ملاحظة الاول تامل قوله
ولا اختلاف للشاهدين فيها اقول الظاهر تذكير الضمير وتانيثه باعتبار كون الاصل عبارة
عن الامور المذكورة قوله واجيب بانه فيما ليس بمقصود اقول المجيب صاحب النهاية قوله
والجواب ان المال اذا لم يكن مقصودا اقول اى من العقد فان العقد يصح بدونه
وتحقيق الجواب وتفصيله ما ذكره صاحب النهاية نقلا عن الفوائد الظهيرية وانما لم
يذكره ثانيا حذرا عن التكرار فلا وجه لايراد النظر عليه بعد ذلك فليتامل قوله كان كالدين
اقول المراد من الدين هو الدين المنفرد عن العقد قوله ويستوى دعوى اقل المالين

او اكثر منهما بكلمة او والصواب كلمة الواو اقول وفيه بحث فانه من قبيل قوله سبحانه
كسر رغيفا او كسر عظم من عظامه وفي الفرائض السراجية وذلك في مسئلتين زوج و
ابوين او زوجة وابوين فان او بمعنى الواو قال الزيلعي ولا يكون بدعوى الاقل مكذبا
للشاهد لجواز ان يكون الاقل هو المسمى ثم صار اكثر للزيادة انتهى وفيه تامل فانهم لم
يجوزوا ذلك في البيع كما صرح به في الشروح وجوابه ان النكاح ليس كالبيع فانه يجوز
النكاح بدون تسمية المهر بخلاف البيع بلا تسمية البدل فتامل قال المص وهذا اصح والوجه ما ذكر
اقول قال الاتقاني ولنا في قوله وهذا اصح نظر لما انهم لم يذكروا الخلاف في شروح الجامع
الصغير وكذلك لم يذكره في شرح الطحاوي فيما اذا كان المدعي هو الزوج بل قالوا لا تقبل
الشهادة لان الاختلاف وقع في العقد انتهى وفيه نظر فانه قال الامام التمرتاشي في شرح
الجامع الصغير وان كان المدعي هو الزوج اختلفوا على قول ابي حنيفة والاصح انها تقبل
عنده لان المال تابع فصل في الشهادة على الارث قال المص ومن اقام بينة على
دار انها كانت لابيه اه اقول واصله انه متى ثبت ملك المورث لا يقضى للوارث حتى
يشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا له لان الملك للمورث قبل موته بزمان فبقاؤه الى
زمان الموت بطريق الاستصحاب والثابت بطريق الاستصحاب لا يبنى عليه غيره الا
يرى انه لو ادعى الفا فقال ان كان له على الف درهم فاقام انه طالق فشهد شاهدا
بالف عليه عام اول يحكم بالمال دون الطلاق ولو شهدوا بالالف الان يحكم بالطلاق
ويتعين حق الوارث بخلاف ما لو شهدوا انه كان في يد مودعه او مستعيره عند الموت
لان يدهما يده كما لو شهدا انه كان له عام اول لان ما يبقى ما لم يوجد الدليل المزيل ولم يوجد
ولم يبق شيء بخلاف المسئلة الاولى لانه في الارث في الثابت بالاستصحاب والمعنى
هذا لان ما ذكره الشراح ان ملك الوارث متجدد ولهذا لا يوجب الاستبراء في الجارية الموروثة
وحل اكل ما كان صدقة على المورث لان الاستبراء يتعلق باستحداث ملك اليد الا يرى
ان من اشترى جارية فلم يقبضها حتى حاضت عند البائع مرارا فانه يستبرئها وان لم
يكن غير مستحدث وحل التناول لا يتوقف على تجدد الملك الا يرى ان المورث الذي جمع

تثبت البدعة الموت فيتعين ... بطريق الاستصحاب ... في الارث ... الطلاق

عنده اموال الصدقة ثم استغنى بالارث او غيره يحل ما عنده من الصدقات ولا تجدد
قوله بحسب مقتضى الواقع اقول فان الواقع تقدم احكام الحيوة على احكام الموت قال
المص مات فتركه ميراثا له اقول وهو المراد بالجر والنقل قال الكاكى ولهذا لو ادعى دينا
على المورث وشهدا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يقولوا انه مات وهو عليه
وكذا في القنية انتهى ثم اعلم انه انث الضمير في قوله تركها بتاويل التركة قال المص ويحل الو
للوارث الغنى ما كان اه اقول قال الزيلعي ولو تجدد الملك لما حل له انتهى وفيه بحث فان
من اجتمع عنده اموال الصدقة ثم استغنى بالارث او غيره يحل له كل ما كان عنده
من الصدقات ولا تجدد ملك قال المص لان الايدى عند الموت تنقلب يد ملك
اقول في الكافي لان الايدى المجهولة تنقلب يد ملك عند الموت لانها لا تخلو من ان
يكون يد ملك او غصب او امانة فان كانت يد ملك فظاهر وكذا ان كانت يد غصب
لانها تصير يد ملك لان بالموت يتقرر عليه الضمان ويصير المضمون ملكا له وان كانت
يد امانة فيصير يد غصب بالتجهيل فصارت يد ملك ايضا فصارت الشهادة بيد مطلقة
عند الموت شهادة بالملك عند الموت انتهى وفي قوله لانها تصير يد ملك تسامح قوله اذ الظاهر
من حال المسلم في ذلك الوقت اه اقول في دلالته على المدعى تامل الآن ثم يقولون لا يكون
تاركا للحفظ وترك الحفظ تعد فيوجب الضمان ويملكه فتدبر قوله لان اليد منقضية تزول
باسباب الزوال اه اقول قوله تزول باسباب الزوال يعنى بالبيع والهبة وغيرهما ولكن
بقى ههنا بحث لان الملك ايضا يزول باسباب الزوال فربما زال بعد ما كان والظاهر
ان قوله اليد منقضية ليس دليلا مستقلا بل من بعض مقدماته وتقريره ان يد المدعى
زائلة للحال ولا يؤمر بالاعادة اليه الا عند التيقن بكون الشيء حقا له ولم يتيقن
بذلك لان الايدى مختلفة اه قوله ويد المدعى مشهود به اقول الظاهر ان يقال مشهود
بها قوله وليس المخبر به لاحتمال زواله اقول بل لاحتمال كذب المخبر في نفسه باب
الشهادة على الشهادة قال المص الا ان فيها شبهة من حيث البدلية اه اقول فان
الشهادة عبادة ولا تجرى البدلية في العبادة وليس في وجه الاستحسان ما يدفعه

قوله لعدم الاجبار اقول اى لعدم الاجبار على الشهادة قوله اى لكن فيها شبهة
البدلية اقول انما قال شبهة البدلية بما سيجيء من ان البدلية حقيقة ليس الا في المشهود
او الاضافة بيانية قوله لعدم جوازه اقول فيه اعمال الضمير في الظرف قوله بين البدل
والمبدل اقول كالتيمم والوضوء وغسل الرجل ومسحها قوله واجيب بان البدلية انما
هى اه اقول ويجوز ان يجاب بانه ليس فيما ذكره من الصورة الجمع بين البدل والمبدل
لظهور ان الفرعين ليسا بدل عن الذى شهد معهما بل عن الذى لم يحضر هكذا سنح
للبال الفاتر ثم رايت في شرح الكنز للعلامة الزيلعي انه اجاب بهذا فشكرت الله تعالى
قوله فان المشهود به اه اقول فعلى هذا الجواب لا يجوز الجمع بين ذينك المشهود بهما
فليتامل قوله واذا ثبت البدلية اقول اى شبهتها قوله فانه باطلاقه يفيد الاكتفاء
بالاثنين اقول ينظر فيه قوله وذكر التحميل اقول يكفى في ذكر التحميل اشهد لى على شهادته
او اشهد على شهادتي فاحدهما مغن عن الاخر فينبغى ان يكتفى بثلث شينات قوله
يعنى يخبر المشهود عليه اه اقول كما يجيء في باب الرجوع عن الشهادات قال المص فيظهر
تحميل ما هو حجة اقول وفيه بحث فان المقصود اثبات وجوب التحميل فمن اين ثبت
وجود التحميل حتى يستقيم قوله فيظهر تحميل ما هو حجة ولا يبعد ان يجعل التحميل بمعنى التحمل
كما في قوله تعالى بفاحشة مبينة ويصح الكلام ح على ما اشار اليه الشيخ اكمل الدين في
فصل ما يتحمله الشاهد وقال الاتقاني قوله فيظهر بالنصب جواب النفي وهو قوله لا بد
ويجوز ان يقال انه عطف على قوله يصير انتهى وفيه بحث قوله وذلك يقتضى ان يكون
التحميل مما يجعل بعد النقل اه اقول هذا امر بل اللازم ظهور كون التحمل لما هو حجة بعد النقل
قوله قولهم في هذا الموضع اه اقول على ما مر في الهداية في فصل ما يتحمله الشاهد واشار اليه
ههنا اعلم ان قوله قولهم مبتدا وخبره قوله زيف قوله فلا يحصل العلم للقاضى اقول
هكذا فيما ظفرنا به من نسخ العناية ومعراج الدراية ولعله سهو والصحيح فلا يحصل العلم
للفرع قوله لان الفرع لا يسعه الشهادة على الشهادة وان كان الاصل يشهد بالحق عند
القاضى في مجلسه اقول فيه بحث فانه لو اراد انه لا يسعه بعد ما شهد في مجلس القاضى

ولم الحكم بموجبها فذلك كذلك الا انه لا يلزمهم فان مرادهم انها لا يكون حجة الا في مجلس
القاضي اذا حكم بموجبها وان اراد انه لا يسعه بعد الحكم بها فذلك لكونها لعوامن الكلام
اذ يجب عليه ان يشهد بحكم القاضي ح فليتامل قوله ووجه ذلك ان الاصل اه اقول مراد
القوم ايضا ليس الا ذلك كما لا يخفى على ذي تامل فان الولاية تنفيذ القول على الغير
شاء او ابى فما لم يحكم القاضي بشهادته لا يظهر ان للاصول ولاية ولا يوجد ابطال
ولاية فقولهم لا يكون حجة الا في مجلس القاضي اشارة الى هذا المعنى قوله لما فيه من
ابطال الولاية عليه اقول الى هنا كلام الفوايد الظهيرية قوله وقد تقدم لنا في هذا
البحث كلام اقول في فصل ما يتحمله الشاهد وقد تقدم لنا كلام على كلامه هناك فراجعه
قال المص وبهذه الاشياء يتحقق العجز اقول الظاهر ان تقييم المجاز لافادة الظهر قال المص
والثاني ارفق اقول لما بارباب الحقوق من الناس فان الشهود ربما لا يقيم الحسبة
من مسيرة السفر لما فيه من الحرج فيفوت الحقوق خصوصا في ذلك الزمان الذي ظهر
التواني في الامور الدينية والمراد الرفق بالشهود حيث لا يكلف ما فيه حرج عليه
ولا يلزمه مشقة الخصومة والظاهر هو الاول لشهادة السياق قوله وكانه اشار اليه
اه اقول وجه الاشارة انهم لو عرفوها لاخبروا بها نعم لو قال فاذا لم يخبروا بها لكان اوضح
في ذلك قال المص وان انكر شهود الاصل الشهادة اقول قال الزيلعي الاشهاد ومعناه
اذا قال شهود الاصل لم نشهدهم على شهادتنا فماتوا او غابوا ثم جاء الفروع وشهدوا
عند الحاكم لم يقبل شهادتهم لان التحميل شرط ولم يثبت للتعارض بين الخبرين انتهى
وفي الكافي معنى المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا او غابوا ثم
جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة
الفروع وان لم ينكروا انتهى فظهر مما ذكره الزيلعي وما في الكافي ان الحكم واحد سواء
انكر الاصول شهادتهم نفس الحادثة او انكروا اشهادهم الفروع على شهادتهم ثم ظاهر
كلام الهداية على صورة في الكافي لا على صورة الزيلعي فانه قال الشهادة لا الاشهاد
قال المص فجاء بامراة اقول ولعل الفاء للترتيب الذكري لا يسمع الشهادة قبل حضور الخصم

او قوله شهد الرجلان بمعنى اداء الشهادة ولعل هذا هو الاولى ويدل عليه قول
الامام التمرتاشي ليمكن للشاهد الاشارة اليها في الشهادة قال المص ونظير هذا اذا
تحمل الشهادة ببيع محدود بذكر حدودها وشهدوا على المشتري لا بد من الاخرين
يشهدان على المحدود بها في يد المدعى عليه اقول قال في النهاية ثم فايدة كون المحدود
في يد المشتري حالة الدعوى تظهر اذا ادعى الشفيع ان فلانا باع والمحدود في يد المشتري
ولي حق الشفعة واما لو كان المدعي هو البايع يطالب المشتري بالثمن فلا حاجة الى
كون المبيع في يد المشتري لان للبايع ولاية مطالبة الثمن من المشتري سواء كان
في يد البايع او في يد المشتري انتهى ويظهر ايضا اذا ادعى المدعي الاستحقاق وثبات
البيع ح لان كون المحدود للبايع قد يكون مشهورا والمدعى عليه يدفعه بناء عليه
بان يده ليست يد خصومة ولا يندفع ذلك الا باثبات الشرى فتامل قوله فجاء المدعي
بامراة اقول انكرت انها اياها قوله ونظير هذا اذا تحملوا الشهادة ببيع محدود وتذكر
حدودها وشهدوا على المشتري بعد ما انكر ان يكون المحدود بها في يده اه اقول فيه ان
دعوى العقار لا بد ان يشهدوا على كون المدعي في يد المدعى عليه وان اعترف
هو به على ما سيجيء قوله وكذا اذا قال المدعى عليه الذي في يدي غير محدود بهذه الحدود
اقول قوله الذي في يدي مبتدأ وقوله غير محدود خبره قوله ودفع اليه الكتاب اه اقول
وانكر المدعى عليه كونه فلان بن فلان قوله قال في الصحاح الفخذ اخر القبايل الست
اقول هذا يدل على ان القبيلة قد تطلق على كل واحد من هذه الست فيكون مشتركا
او مجازا على سبيل التغليب قوله والقبايل جمع العماير اقول والظاهر ان يقال
القبيلة اه فصل قوله لان مقصوده بها اه اقول جواب لقوله لا يقال لا استدلال
به اه قال المص اجمع ما كانوا اقول حال من الظرف اي حال كونه اجمع الاوقات التي كانوا
فيها او اجمع اوقات اكوانهم على ان ما مصدرية كما في اخطب ما يكون الامير السلام
اقول قرا عليه السلام ابلغه ولا يقال اقراه الا اذا كان مكتوبا كذا في القاموس فح
يكون استقامة ما في الكتاب بان يكتب شريح الى بهم كتابا يتقل سوله ما فيه الى القوم قوله

ارجع ما كانوا اى لجميعين اه اقول فيه بحث بل المعنى ما ذكرنا قوله فيمن كان بابا باد

مصر اقول وقع فى بعض النسخ بالضاد المعجمة وهو غير صحيح قوله وان رجع على سبيل

الاصرار اقول وفى بعض النسخ وقع لفظ الاقرار بدل لفظ الاصرار والصحيح الاصرار

كتاب الرجوع عن الشهادات

قوله واما على المدعى فلان الشهادة اه اقول

ظاهره لا يوافق الدعوى قال المص فلا ينتقض الحكم بالتناقض اقول لعل التناقض بمعنى

المناقض لكونه ساقط العبرة عقلا وشرعا الا فى الاقرار كما سيصرح به انفا قوله لئلا

يؤدى الى التسلسل اقول كلام قليل الجدوى مع الفناعة قوله كالملجأ من جهتهم اقول

اى من جهة الشهود قوله واكتفى عن ذكر التعزير فى الفصلين اقول اى فى فصل الرجوع

قبل الحكم بها وبعده قوله وهو مهم فان الرجوع اقرار اه اقول ويجوز تعزيره معارضة قوله

والجواب ان الاستحقاق اه اقول انظر فى هذا الجواب قوله ولان الرجوع توبة اه اقول

عطف على قوله لانه فسخ للشهادة قوله ومعناه حكم عليه اقول فعلى الاول يكون معطوفا

على قوله رجع وعلى الثانى على قوله اقام البينة قوله معناه ان سبب الضمان صحيح اه اقول

وفى غاية البيان لان سبب التضمين وهو الرجوع عند القاضى قوله فانها قبول البينة اقول

فيه بحث فان المعنى ح بقبول الشهادة لان الدعوى اعنى دعوى الرجوع صحيحة لصحة الرجوع

الذى هو سبب الضمان فليتامل قوله فيتحمل الضرر الخاص اقول لعله يريد به تضمين الشهود

قوله ترك اصله المعهود فى الشهادة اقول قوله فى متعلق بقوله ترك قوله او صار شبهة

كما سيجئ اقول اى كما سيجئ فى هذا الكتاب ايضا فى الدرس الثالث قوله والجواب انه كان

على سبيل التجديد اقول هذا جواب عن دليل الشافعى قوله قد استوفى اقول المقضى عليه

قوله ولا مماثلة بينها اقول اذ العين خير من الدين قوله فبازالة العين عن ملكها باجد

الضمانا الى قوله فبازالة العين عن ملكها قبل القبض اقول الضمير فى قوله ملكها فى الموضعين

راجع الى الشاهدين فى قوله والشاهدان لشهادتهما ازالاه اه قوله لان وجوب الحق اه

اقول لا يخفى عليك قصور هذا الدليل عن اثبات المدعى لاختصاصه بما بقى بعد رجوع

من رجع نصاب الشهادة والاولى ان يبين بوجه يعم الصور كلها ثم يفرع عليه المسائل قوله

وعلى هذا

وعلى هذا اذا شهدا اه اقول ينبغى ان يكون تفريعا على الاصل الذى ذكره المص لا على

اقامه من الدليل لظهور عدم تفرعه عليه فليتامل قوله فكذا ابقاء اقول فينبغى ان يضمن

الراجع كل الحق لا نصفه قوله اذا اتلف انسان مال زيد فقضى القاضى له اقول الضمير فى

قوله له راجع الى زيد قوله سقط الضمان الثابت لزيد اقول مع ان الاتلاف ليس بظاهر

فيما نحن فيه لبقاء استحقاق المدعى عليه بحجة بل انما هو بحسب زعم الراجع فقط قوله فلان

يمنعه بطريق الاولى اقول الضمير فى قوله يمنعه راجع الى الضمان فى قوله و استحقاق المتلف

سقط الضمان قوله ثم اذا رجع الاول اه اقول الاظهر ان يقال اذا رجع الاول لم يظهر الاتلاف

فضلا عن اتلافه لبقاء استحقاق المدعى به بالحجة التامة فاذا رجع الثانى ايضا تبين

سببيته الاول فى الاتلاف ايضا لعدم الاولوية فليتامل ثم ما ذكره هنا لا يخلو عن نوع مخالفة

لما سلفه انفا من انه اذا رجع واحد من الثلثة زال الاستواء وظهر اضافة القضاء

الى المثنى والجواب ان ذلك فيما اذا استمر الاثنان على شهادتهما وهنا ليس كذلك قوله

ثابت بطريق التبيين اقول التبيين انما يكون فى حكم مغيا بغاية بتنظر الوصول اليها فاذا

وصل حكم بثبوته والا فلا كذا فى هذا الكتاب قبيل باب الشهادة على الزنا قوله واحتمال

كذب غيره اه اقول احتمالا اكثر من الاحتمال الثابت قبله لكن فايدة هذا الكلام غير ظاهر

قوله كان لشهادتهما اقول لاستوائهما قوله فعند رجوع الاول وجد الاتلاف اقول

اى علم وجوده بل علم قصده الاتلاف كما لا يخفى ففيه بحث ويمكن ان يقال لعل المراد وجد

الاتلاف الزعمى ثم المرء مواخذ بزعمه واقراره فكان ينبغى ان يضمن ولكن المانع وهو

بقاء اه هكذا ينبغى ان يفهم المقام والعلم عند الخبير العلام قوله فاذا رجع الثانى ارتفع

المانع اقول كنزع الخف فى المسح ومضى الوقت فى المستحاضة قوله الا مع رجل وتسعين

للقيام اه اقول يعنى وتسعين رجل للقيام اه قوله قال صلى الله عليه وسلم فى نقصان عقلهن

اقول لفظه فى فى قوله صلى الله عليه وسلم فى نقصان عقلهن للسببية قوله ان لو قال عدل

شهادة كل اثنين اه اقول فلما لم يقل ذلك احتمل ان يكون لعدد لبيان ادنى مرتبة ما يكون

فيه النساء كالرجال فاذا ارد عليه كان حكمهن حكم العدد المذكور كما فى عدد ايام ادنى مدة

السفر والحيض قوله فالرجل ينبغي بقائه اقول الضمير في قوله بقائه راجع الى الرجل قوله
لان التضمين يقتضي المماثلة بالنص اقول قال الله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
قوله ووجه ذلك اه اقول ناظر الى ما تقدم بسطرين وهو قوله جواب عما يقال اه قوله
ابانة لخطر المحل اقول حتى يكون مصونا عن الابتذال ولا يملك مجانا فان ما يملك مجانا
لا يعظم خطره عنده ثم لا يخفى عليك ان ذلك ليس بموجود في الاتلاف فلاجل هذا كان متقوما
على المالك دون المتلف قوله لانه محل خطير اقول يعني مثل النفوس قوله معناه ان
الاتلاف بغير عوض اه اقول انت خبير بان ما افاده شرح بينه وبين المشروح ما بين الضب
والنون من المناسبة فان معنى كلامه انا لو ضمنا الشاهدين في الصورة المذكورة كان
اتلافا لمالهما بغير عوض وهما اتلفا مال الزوج بعوض هو البضع فتفوت المماثلة التي هي
مبنى الضمان فليتأمل فانه لو كان المراد ما ذكره لقال المص لان مبنى الالحاق المماثلة قوله
ثم رجعا ضمنا الزيادة لانهما اتلفاها اقول الضمير في قوله اتلفاها راجع الى الزيادة قوله
او فيه خيار البايع بان شهدا اه اقول قوله بان شهدا ناظر الى قوله او فيه خيار البايع فتأمل
قال المص وان كان باقل من القيمة ضمنا اه اقول قال ابن الهمام هذا اذا شهدا بالبيع ولم
يشهدا بنقد الثمن فلو شهدا به وبنقد الثمن ثم رجعا فاما ان يضمنا هما في شهادة
واحدة بان يشهدا انه باعه هذا بالف واوفاه الثمن او في شهادتين بان شهدا بالبيع
فقط ثم شهدا بان المشتري اوفاه الثمن ففي الاول يقضي عليهما بقيمة المبيع لا بالثمن
وفي الثاني يقضي عليهما بالثمن للبايع ووجه الفرق ان في الاول المقضي به البيع
دون الثمن لانه لا يمكن القضاء بايجاب الثمن لاقترانه بما يوجب سقوطه وهو القضاء
بالايفاء ولهذا قلنا لو شهدا اثنان على رجل انه باع من هذا عبده واقاله شهادة واحدة
لا يقضي بالبيع لانه قارن القضاء به ما يوجب انفساخه وهو القضاء بالاقالة فكذا هذا
واذا كان المقضي به البيع فقط وزال المبيع بلا عوض فيضمنان القيمة بخلاف ما اذا
كان شهادتين فان الثمن يصير مقضيا به لان القضاء بالثمن لا يقارنه ما يسقطه لانهما
لم يشهدا بالايفاء بل شهدا به بعد ذلك واذا صار الثمن مقضيا به ضمناه برجوعهما انتهى وفيه

نظر قوله اذ العاقل يتحرز عن الانتساب الى الكذب اقول فيه ان حكم القاضي ينفذ
ظاهرا وباطنا في امثاله عند ابي حنيفة رحمه الله فلو فسخ البيع في المدة لم ينسب
الى الكذب اصلا عنده بل عندهما ايضا اذ يجعل الفسخ مبنيا على حكم القاضي بالبيع
والخيار فليتأمل قوله فلو اوجب البيع في المدة اقول اي في مدة الخيار قوله لانهما اكدا
ما كان على شرف السقوط اقول يعني اكدا المهر الذي كان على شرف السقوط قال
الزيلعي وينتقض هذا بمسئلتين ذكرهما في البحر احدهما امراة لها على رجل الف درهم
مؤجلة فشهد الشهود انها حالة فاخذت الالف منه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وسبيت
ثم رجع الشهود عن شهادتهم لا يضمنون وهذا كان على شرف السقوط لانه لو كان مؤجلا
على حاله لسقط بارتدادها والثانية لو ان رجلا قتل امراة قبل ان يدخل بها زوجها حتى
لزمه جميع المهر لا يرجع على القاتل وان وجد التأكيد منه اذ لو لم يقتله كان احتمال السقوط
ثابتا ولكن نقول القتل منه للنكاح والشيء بانتهائه يتقرر والدين المؤجل ثابت في
الحال وانما تأخرت المطالبة ولهذا لو مات من عليه الدين يحل ولم يؤكدا بشهادتهما
اذ تحصيل الحاصل محال او نقول لا نم بان دينها يسقط بل يكون لورثتها ويقضى
بها ديونها فلا يسقط فبطل الانتقاض من الاصل انتهى قوله ولكن نقول القتل منه للنكاح
اه محل بحث فليتأمل قال المص لانهما اتلفا مالية العبد عليه من غير عوض اقول والولاء
لا يصلح عوضا لانه ليس بمال متقوم بل هو كالنسب بالحديث الشريف قال المص واذا شهدا
بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية اقول قال ابن الهمام والدية على عاقلة الشهود
انتهى وفيه بحث لان العاقلة لا تعقل اعترافا قوله وقيل اشبه المولى المكره وهو ليس بشيء
لانه ليس بملجأ الى القتل اقول نعم الا انه كالملجأ من حيث ظهور ايثاره القصاص بالطبع
تشفيا على ما سيعترف به ومن تأمل في كلام المص اعني قوله لان الولي مختار لا يتردد في
اظهار ارادة الولي من المكره على تقدير كونه اسم مفعول ثم اعلم ان صاحب القيل السغناقي
الكاكي قال المص ولنا ان القتل مباشرة لم يوجد وكذا تسبيبا اقول اي تسبيبا موجبا
القصاص اذ الكلام فيه لا مطلق التسبيب فانه مما لا مجال لانكاره قال الامام السغناقي

ذكر في الاسرار ومن مشايخنا من قال في تعليل المسئلة بان الشهود مسببون الا
انه ضعيف لان المذهب عنده ان المسبب والمباشر واحد الا يرى انه يلزمه الكفارة
الآن حافر البئر بمنزلة القاتل بسوط صغير لان الحفر لا يعد للقتل وضعا كالضرب
بسوط صغير مرة او مرتين فاما الشهادة فطريق سلوك لاخذ ما ثبت بالشهادة فكان
كالضرب بما يقصد به القتل وفي الكافي قوله في الهداية ولنا ان القتل الى قوله يؤثر
حيوته ظاهرا مشكل لان الامر على القلب فالظاهر ان الولي يقدم على القتل لكونه
مباحا له وبه يدرك ثاره والظاهر ان المكره لا يقتل لانه لا يباح له قتله ويحتمل ان يرجع
المكره عنه او يلحقه الغوث انتهى قال المص لان السبب اقول الالف واللام بدل من المضاف
اليه والضمير في اليه عائد اليه اي لان سبب القتل ما يفضي اليه غالبا وهو السبب
الملجي او ما يجري مجراه قال المص ما يفضي اليه غالبا اقول منقوض بحافر البئر والجواب
ان المراد ان سبب القتل الذي يوجب القصاص ما يفضي الى القتل غالبا وان شئت
التفصيل فراجع الى الكشف شرح البزدوي في مباحث السبب قوله ولقائل ان
يقول ظهور ايثار حيوته اما ان يكون شرعا او طبعا الى قوله والثاني مسلم ولكن
معارض بطبيع ولي المقتول فانه يؤثر التشفي بالقصاص ظاهرا اقول بين الظهورين
فرق ظاهر فان ايثار الحيوة مطبوع على الحيوان الا يرى ان المكره بالقتل يكون مسلوب
الاختيار بخلاف ايثار التشفي فانه ليس بتلك المثابة اذ يمتنع عنه كثيرا ايثارا للعفو او
ابتغاء الثواب مع انه مطبوع على حب الثناء في العاجل واظهار السماحة والكرم ايضا
وذلك يدعوا الى العفو فليتأمل قوله ولهذا لا تترك فعال ولان فعل الاختيار اقول
اي ولكون هذا السؤال متوجها تنزل المص قوله يعني سلمنا ان ثمه تسبيبا اقول
اذا كان كلام المص منعا يكون اعتراض الشارح خارجا عن الاداب قوله والجهتان
متغايران اقول المراد بالجهتين هو ما ذكره المص من وجهي محمد والامامين قوله
فان تبينوا على التزكية فلا ضمان عليهم اه اقول سبق هذا البحث في باب الشهادة
على الزنا قوله او قال ذلك لامرأته اه اقول ههنا نوع مسامحة اذ يدل على ان يقول لامرأته

ان دخلت الدار فانت حرة والمراد واضح قوله كحافر البئر مع الملقي فان الضمان
عليه اه اقول لانه سبب قريب في العلة النقل فاذا ضمن مثبت السبب القريب فيما
اذا اجتمع السببان لقربه فلان يضمن مباشر العلة دون مباشر السبب اولى قوله
وان لم يستشهد بالدخول اه اقول فيه تأمل

كتاب الوكالة

قوله والشهادات من المتعاضدات اه اقول ولان الشهادة من المتعاضد المأمور به دون الكل
فانها كما سيجي انها عقد جائز فاستحقت التأخير قوله وقد يكون فيها التعاوض ايضا
اقول كما اذا كان وكيلا بالبيع والشراء مثلا قوله وهي عقد جائز بالكتاب وهو
قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم الاية اقول فان قيل لم لا يجوز ان يكون رسالة قلنا
الرسالة تبليغ الكلام الى الغير بلا دخل له في التصرف والمبعوث الى المدينة كان
مأمورا بشراء الطعام قوله هذه ضابطة يتبين بها ما يجوز التوكيل به وما لا يجوز اقول كما
سيجي من قوله ان العكس غير لازم وغير مقصود قوله وقد يتفق اقول اي العقد قوله
فلان الانسان جاز له ان يستوفي بنفسه اقول والاستقراض من العقود قوله والتوكيل
به باطل اقول كما سيصرح به في الهداية قبيل باب الوكالة في البيع والشرى قوله وليس
بموجود اقول يعني شرعا قوله لان الدراهم التي يستقرضها الوكيل ملك المقرض والامر بالتصرف
في ملك الغير باطل اقول منقوض بالتوكيل بالاستعارة والاستيداع وسيجي ما ذكره الشارح
في موضع الجواب قوله والجواب انه اقول يعني عن الرد قوله وان محل عقد الوكالة في الشرى
هو الثمن اقول سيجي تحقيقه من الشارح في الدرس الثاني من فصل البيع قوله وفي
الاستقراض الدراهم المستقرضة اقول فيه تأمل قوله لا يقال هلا جعلتم المحل فيه بدلها
وهو ملك الموكل لان ذلك اه اقول قوله لان ذلك اه جواب لقوله لا يقال هلا جعلتم اه
والضمير في قوله فيه راجع الى الاستقراض والضمير في بدلها راجع الى الدراهم في قوله
وفي الاستقراض الدراهم المستقرضة قوله والذي جاز له توكيل المسلم والممتنع توكيل المسلم
عنده اه اقول وهذا على تقدير صحته يكون جوابا عن النقض بالاستقراض ايضا الا انه لما كان
مخالفا لما سيجي من المص من ان التوكيل بالاستقراض باطل لم يذكره الشارح في موضع الجواب

ولم يجب بما اجاب به غيره من الشراح لذلك ايضا والحق في الجواب ان يقال
لم يقل جاز ان يوكل به كل احد حتى يرد النقض والذمي يملك ان يوكل غيره وسوى ذمي
مثله فتامل ثم اقول فيه بحث اخراذ التوكيل والتوكل كالكسر والانكسار ثم ليت شعري
ما معنى جوازه قوله واجيب بان ذلك بيان حكمة الحكم اه اقول في التنقيح الحكمة المجردة لا يعتبر
في كل فرد لخفائه وعدم انضباطها بل في الجنس فيضاف الحكم الى وصف ظاهر منضبط
يدور معها او يغلب وجودها عنده كالسفر مع المشقة انتهى وانت خبير بان اضافة الحكم
الى الوصف هنا غير واضح فتامل قوله ويجوز ان يقال ذكر الخاص واراد العام وهو
الحاجة لان الحاجة للعجز اه اقول هذا كلام الا ان يقال قد للتحقيق كذا قيل وفيه بحث
لان التعليل ليس بالنسبة الى اصول التوكيل بل بالاضافة الى احوال الانسان قوله فلانه
جاز ان يباشر نفسه اه اقول الاظهر ان يقال فللحاجة ايضا ذي المال كما لا يخفى قوله
لان الحدود تندرئ بالشبهات اقول وكذا القصاص كما تم وبصرح به الان فلا وجه لتخصيص
الدليل الاول بالحدود قوله لا يعفى عنها اقول غير منقوض بحد القذف وحد السرقة لان المحرم
صاحبه سبحانه وحده حتى لو عفى المسروق منه لا يلتفت اليه ويقطع قال الله بنسد
باب الاستيفاء اصلا اقول فيه شيء لكن المراد الانسداد بالنسبة الى الذي لا يحسنه كما
صرحوا به قوله عنده حضوره استحسانا اقول والقياس ان لا يجوز للبداية قوله وهذا
الذي ذكرناه يعني جواز التوكيل باثبات الحدود والقصاص اقول لا يخفى عليك ان المشار
اليه هو جواز التوكيل في الحقوق كلها لانه هو المذكور صريحا وهو اللائق لان يجعل لذلك
بمنزلة المحسوس المشاهد مع ان ذلك هو مذهب ابي حنيفة واما عند ابي يوسف لا يجوز
التوكيل في بعض الحقوق وهو ما ذكره المص وما في الشرح تبعا للاتقاني تكلف ظاهر
فليتامل قوله واستثنى ايفاء الحدود والقصاص اقول الظاهر من سياق كلام المص
ان المستثنى هو استيفائهما ولا يتوهم جواز التوكيل بايفائهما حتى يحتاج الى الاستثناء
قوله نفي الحدود والقصاص اه اقول الاظهر ان يقال نفي الخصومة في الحدود والقصاص
قوله وفيه نظر لانا لا نم ان الجواز لازم اللزوم اه اقول الظاهر انه حمل الجواز على الامكان

مطلب في الفرق بين المجاز والكناية

العام المقيد بجانب العدم ولزومه للزوم مما لا يقبل المنع قوله ليس بمجاز اقول بل
كناية كما صرح به في المفتاح وفيه بحث فانهم صرحوا بان العمدة في الفرق بين المجاز والكناية
هو جواز ارادة المعنى الموضوع له وعدم جوازها ولا تعويل على ما ذكره السكاكي كيف
وقد اعترف هو ايضا بان ما ذكره تكلف ارتكبه للضبط فراجعه قوله والحق ان قوله
لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضا الخصم في قوة قولنا التوكيل بالخصومة غير لازم اه
اقول فيه نظر فانا لا نم انه في قوة ما ذكره فان مدلوله اشتراط صحة التوكيل برضا الخصم
لا اشتراط لزومه به والحاصل ان نفي الجواز اخص من نفي اللزوم والمعصية بالافادة
هنا هو الثاني لا الاول اذ لا خلاف فيه قوله والا فلا اقول هذا مناف لغرضه قوله
لانه وكله في الجواب والخصومة اقول انت خبير بقصور الدليل عن افادة المدعي فانه
كان عاما التوكيل المدعي ايضا قوله والمستحق للغير اقول يعني المستحق للمدعي قوله
فكان خالص حقه اقول الظاهر ان يقال حقهما الا انه راعى عبارة الدليل فافهم
والضمير في قوله حقه راجع الى الموكل قوله قال صاحب النهاية ان هذا القيد اه اقول
في الكافي اعلم ان من شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف لان التوكيل
يستفيد ولاية التصرف منه ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شيء كيف يقدر
عليه غيره وقيل هذا على قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله فاما على قول ابي حنيفة
رحمه الله فالشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل فاما ان يكون الموكل مالكا
للتصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر والخنزير وتوكيل
المحرم الحلال ببيع الصيد وقيل المراد به ان يكون مالكا للتصرف نظرا الى اصل
التصرف وان امتنع لعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل وانما امتنع بعارض النهي
انتهى فعلى هذا الوجه جعل اللام للعهد يستقيم الكلام على مذهب ابي حنيفة رحمه الله ايضا
فليتامل قوله ومنشأ هذا التوهم اقول سبقه الى هذا الكلام الاتقاني قوله حتى يكون
معناه يملك جنس التصرف اه اقول ينبغي ان يراد بجنس التصرف جنس التصرف الذي
يتعلق بمحل التوكيل لظهور ان الموكل لا يملكه غيره قوله احترز عن الصبي اقول يعني المحجور

قوله فان الانسب لكلمة من جنس التصرف اقول لا يخفى عليك ان مدخول كلمة
من في قوله من يملك دون التصرف والجواب ان مراده ان المالك للتصرف المخصوص
لا ببعد حتى يستقيم ادخال من في من يملك لكن الظاهر ان المراد ايضا جنس التصرف
المخصوص فلذلك قال فان الانسب ثم ان الانسبية قد فات في قوله ويقصده
كما لا يخفى قوله يحتمل احكام ذلك التصرف اقول اى التصرف الموكل به قوله وجنس
الاحكام اقول اى جنس احكام جنس التصرف قوله فالاول اقول يعني قوله يحتمل احكام
ذلك التصرف قوله لانه لم يلزمه الاحكام اقول حتى لا يملك الوكيل بالشرى المبيع ولا
الوكيل بالبيع الثمن قوله والثاني اقول يعني قوله وجنس الكلام قوله احتراز عن الصبي اقول
المحجور لعل مراده انه مؤكد للاحتراز عنهما لان مثال الصبي قد يلزمه الاحكام كما اذا باع
او اشترى ابوه له لان المراد جنس احكام التصرف الذي يباشره بنفسه قوله وهذا اصح
اقول ويؤيده تخصيص المعطوف عليه بافادة الدليل قوله قوله لان الوكيل دليل اه اقول
صورة القياس الموكل يملك التصرف للوكيل وكل من هذا شانه يجب ان يكون مالكا
للتصرف فقوله لان الوكيل اشارة الى دليل الصغرى وقوله فلا بداه الى الكبرى قوله
ما شرطت به اقول يعني ما شرطت الوكالة به قوله والجواب ان الوكيل من حيث هو وكيل اه
اقول كيف يقال هذا اذا وكل ذميا ببيع هذا الخمر فانه لا يعقل فيه ما ذكره قوله يملك
جنس التصرف من جهة الموكل على ان الملك يثبت له خلافه اقول اى يملكه من جهة الموكل على
هذا الوجه قوله يجب يلزمه احكام ما باشره الوكيل اقول فيه بحث لاستلزامه ان لا يصح
توكيل الوكيل المأذون له بعقد شرطه كما اشرع ما سنح لي قدمت بداه قوله ويقصده
اه اقول فيه تأمل والظاهر ان قوله ويقصده عطف تفسيري على قوله ممن يعقل العقد
اه لا شرط اخر ويؤيده انه لم يستدل عليه بدليل يخصه وايضا عدم كونه شرطا في العقد
شرط صحة ذلك العقد لا شرط صحة الوكالة قوله لانه يقوم مقام الموكل اه اقول هذا تعليل
لقوله ويشترط ان يكون الوكيل اه قوله وهذا اقول يعني التعليل اشارة الى قوله لانه
يقوم مقام الموكل اه قوله يشير اقول حيث اكتفى بمجرد كونه من اهل العبارة قوله الى ان من عقد

يعني عن الصبي

الغبن

الغبن اليسير من الفاحش ليثبت شرطا اه اقول ولهذا لم يذكرها العلامة النسفي في الكنز
ولم يرد في تفسير قوله يعقل العقد على ان قال اى يعرف ان الشراء جالب للمبيع سالب للثمن
والبيع على عكسه قوله ومعرفة ما زاد على ده نيم الى قوله مما لا يطلع اقول قوله ومعرفة
مبتدا وقوله مما لا يطلع خبره قوله مما لا يطلع عليه احد اه اقول ثم فانا نرى كثيرا من الصبيان
يعرف ذلك من غير اشتغال علم الفقه بل بالسماع من الثقات وكثرة المباشرة بالمعاملات
ثم قد يقام التمكن من الشيء مقام ذلك الشيء كما سبق في مباحث عدم قبول شهادة الاعمى
في هذا الكتاب واما في ما نحن فيه فالتمكن من المعرفة بالعقل وذلك موجود في الصبي الذي كان من
فيه فليتأمل قال المص واذا وكل الحر البالغ او العبد المأذون مثلهما جاز اقول قال صدر الشريعة
ولو قال كلاهما كان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله والمأذون وتوكيل المأذون مثله
والحر البالغ والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي اذنه المولى والعبد الذي اذنه المولى انتهى
وفيه تأمل قوله والمأذون البالغ اقول لعل قيد البالغ هنا وقع سهوا قوله ويفهم جواز
توكيل من كان فوقهما بالطريق الاولى اقول ما فوق الحر البالغ هو الحر البالغ الكائن من اهل
دار الاسلام المسلم فان النوع قد يتقدم رتبة على الجنس كما قرر في موضعه قوله لان الموكل مالك
للتصرف والوكيل من اهل العبارة اه اقول قوله لان الموكل تعليل لقوله جاز ولكن بقي هنا
بحث فانه لو صح هذا الدليل لزم صحة توكيل الوكيل الغير المأذون به لجريانه فيه بعينه الا ان
يعتبر قيد عدم المانع في الكبرى او يقال المراد بمالكية التصرف هو المالكية استقلالا من غير
استفادة ممن غيره وفيه شيء لخروج توكيل الوكيل المأذون به والظاهر ان الشمول له مقصود
ايضا قال المص والعبد من اهل التصرف اقول كان اللائق بحسب الظاهر ان يقول والعبد
ايضا من اهل العبارة الا انه سلك هذا الطريق لتكفله ببيان اهلية العبارة مع دفع ما يتراءى
ظاهرا من عدم جواز هذا التوكيل لكونه بمنزلة جماد لا يقدر على شيء فليتأمل قوله العقود التي
يعقدها الوكلاء على ضربين اقول الظاهر ان القسمة الى الضربين باعتبار الاضافة الى نفسه
والى الموكل لا باعتبار تعلق الحقوق بل هو حكم القسم وانما سلك المص هذه الطريقة قصد المسامحة
حيث تبين القسم ضمنا وحكمه صريحا بكلام واحد فليتأمل ثم لما كان الحكم مقصودا ذكره

صريحا قوله جواب عما قال الشافعي اقول خلاصة الجواب انكم ان اردتم ان الحقوق تابعة
لحكم التصرف الثابت اصالة فمسلم وما نحن فيه ليس كذلك وان اردتم مطلقا فهو محل
النزاع الآفيه قوله وثمرته ان الملك يقع للموكل ولكن بعقد الوكيل على سبيل الخلافة
اقول قوله على متعلق بقوله يقع على سبيل الخلافة تأمل قوله والسبب انعقد موجبا حكمه
للوكيل اقول قوله للوكيل متعلق بقوله موجبا قوله فان قيل قول ابي طاهر الى قوله فما تقول
اقول الضمير في قوله فانه راجع الى ابي طاهر قوله وهي ان الملك يثبت للوكيل اقول وقد
سبق انفا انه مقتضى القياس قوله وفيه نظر لانه يخالف اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
اقول المطلق ينصرف الى الكامل كما نص عليه في كتب الاصول والملك الكامل هو الملك
المستقر قوله وقال القاضي ابو زيد الوكيل نائب اه اقول والذي يظهر من كلام المص
انه اختار قول ابي زيد الا ان ما قال قوله كان اصلا في الحقوق ويحمل على المبالغة في
التشبيه قوله ثم ينتقل الى الموكل من قبله اقول يعني بان يوكله قوله قال المص وفي مسئلة
العيب تفصيل يذكره الى قوله واذا اشترى الوكيل ثم اه اقول الغرض عليه قصور بل الظاهر
عموم الحوالة لما يذكره في فصل في البيع بقوله ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض
الثمن او لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب اه قوله لكونهن من تبعات اه اقول
بالتوكيل بشراء العبد وبيعه فتأمل في الفرق قوله ان الحكم ينتقل الى الموكل اقول هذا
على قول الكرخي قوله ويثبت له خلافة اقول هذا على قول ابي طاهر الدباس قال المص
والضرب الثاني من اخواته العتق على مال اه اقول قوله والضرب مبتدا والجملة التي
بعده يعني قوله من اخواته اه خبره وقوله والضرب الثاني اي العقود التي ذكرت
في الضرب الثاني من اخواتها وانما فسرنا به لان العتق على مال واخواته من متمولات
الضرب الثاني لا من اخواته كما لا يخفى قال العلامة النسفي في الكافي والحقوق في كل عقد
يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال والكتابة
والصلح عن انكار يتعلق بالموكل دون الوكيل انتهى قوله واما الصلح الذي هو جار مجرى
البيع وهو الصلح عن اقرار اقول فيه بحث فانه ليس كل صلح عن اقرار جاريا مجرى البيع

ما يجيء

ما سيجيء ان كل شيء وقع الصلح عليه وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل بعقد المعاوضة بل
ليس بجيد قوله او برهنه فقبض الوكيل اقول زيادة من عنده مخلة فان الحكم كذلك
وان لم يقبض الوكيل قال المص لان الحكم فيهما يثبت بالقبض اقول اي قبض الوكيل وفيه بحث
بل المراد قبض الموهوب له وشبهه قوله فقوله فلا يجعل اصيلا مقتضاه اصيلا في الحكم
وليس الكلام فيه ويدفع ذلك بان الحكم اه اقول اذا لم يكن اصيلا في حق الحكم لا يكون اصيلا
في حق الحقوق والوكيل في الضرب الاول اصيل في حق الحكم ويثبت للموكل خلافة عنه
فكان اصيلا في حق الحقوق فلا حاجة الى ما ذكره مع توجه المنع الى ما اشار اليه من حديث
الاولوية بل لك ان تمنع صحة القياس فضلا عن الاولوية اذ ليس العلة فيما لا يقبل الحكم
الانفصال عنها الا التلاشي وكونه اسقاطا لا ضعف العلية والتلاشي هنا مفقود فاين
الجامع قوله بجعل العبارة سفارة فيما احتاج الى القبض اولى لضعفها في العلية
اقول الضمير في قوله لضعفها راجع الى العبارة قوله ورد بالتوكيل بالشراء فانه امر بقبض المبيع اه
اقول هذا نقض اجمالي ويمكن ان يجاب عنه بان يقال ان اراد انه امر بقبضه قبل العقد
فليس كذلك وان اراد انه امر به بعد العقد فمسلم ولكن ليس ح ملك الغير والا كذلك
في الاستقراض فان المستقرض لا يكون ملك المستقرض بمجرد العقد فليتأمل قوله واجيب
بان محله هو الثمن اقول منع لجريان الدليل مستندا بان محله اه قوله واورد بانه يلزم جعل محله
اه اقول فيكون الصغرى ممنوعة مع السند قوله واجيب بان ذلك محل بقاء القرض اه اقول
يؤول الى ابطال السند ثم اقول سيجيء التفصيل المتعلق بالوكالة بالشراء وان الامر بالشراء صادف
ملك الغير فلم يصح وكيفية تصحيحه من الشارح في الدرس الثاني من فصل البيع فراجعه قوله
باقامة الموكل اقول مضاف الى الفاعل قوله فالجواب انا اعتبرنا العبارة محلا للتوكيل في الا
الاستعارة ونحوها ضرورة صحة العقد خلفا عن البدل اه اقول وفيه نظر فانه لو سلم ما ذكره
من قصة الخلفية فانما هي خلف عن بدل يصلح ان يكون محل التوكيل لا مطلقا والبدل
في الاستقراض لا يصلح لذلك فلا يلزم الاجتماع المحذور فليتأمل قوله قال في الايضاح التوكيل
بالاستقراض لا يصح اه اقول بخلاف التوكيل بالاستعارة والاتهاب حيث لا يلزم فيهما التبليغ

على وجه الرسالة وفيه بحث فانه قال في الخانية ان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل
الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا استقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض
للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل انتهى قوله الا اذا بلغ على
سبيل الرسالة اقول تصحيحا لكلام العاقل بقدر الامكان يحمل التوكيل على الرسالة مجازا
فتامل قال المص ان كان يقع المقاصة عند ابي حنيفة ومحمد لما انه يملك الابراء عندهما اقول
قوله ان للوصل في قوله ان كان قال في النهاية قوله ان كان يقع المقاصة اه يعني
اگرچه دين مشتري بدين وكيل مقاصه ميشود وقتي كه تنها دين وكيل بود بسبب
انكه وكيل خود را مشتري را مالك است بنزد ايشان ولكن وقتي كه مشتري را بر موكل
وبر وكيل دين بود دين مشتري با دين موكل مقاصه شود و بدين وكيل في انتهى
وانت خبير بان الحق ان يقول موضع قوله ولكن وقتي كه اه ولكن وكيل ضامن
ميشود مر موكل را بالخلاف فافترقا ليطابق الشرح المشروح قوله لكنه يضمن للموكل
في الابراء او المقاصة اقول فافترقا قوله والجواب القول بالموجب اه اقول لعل ههنا مسامحة

باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في الشراء قوله وقدم فصل الشراء
لانه ينبئ اه اقول ولان الوكالة بالشراء اكثر وقوعا وامس حاجة من التوكيل بالبيع الا
يرى ان اكثر الناس يوكله ولده او خادمه لشراء الخبز واللحم وغيرهما كل يوم مرات ولا
كذلك البيع قال المص وصفته اقول اي نوعه كما يفسرها به بعد اسطر قوله والمراد ههنا
بالجنس ما يشمل اصنافا اه اقول سواء كان نوعا او اخص منه كالرقيق قوله وبالنوع الصنف
اقول وفيه بحث اذ الحمار نوع وليس بصنف منطقي قوله والاول لا حاجة فيه الى ذكر
شيء اقول من الجنس والنوع والثمن صريحا ولا بد من ذكر بعضها صريحا في الثاني فلا بد
ان يقال في الثاني لا يمس الحاجة الى التسمية الجنس لما سيجيء انه اذا سمى نوع الدابة يصح
الوكالة فان عمم الذكر للضمني ايضا يقال الجنس والنوع مذكوران في الاول ضمنا فليتامل
قال المص والاصل ان الجهالة اه اقول والاكتفاء بمعلومية الجنس مع النوع او الجنس مع مبلغ
الثمن على ما علم فيما تقدم من قوله ليصير الفعل اه قوله فلو اعتبرناه لكان ما فرضناه نوعه

ضيغا وخرجا وذلك خلف باطل اقول فيه شيء قوله وان بين النوع ولم يبين الوصف
كالجودة وغيرها فكذلك اقول يعني فكذلك جازت الوكالة قوله فيتعذر الامتثال اقول
وان بين الثمن قوله الا اذا وصفها اقول مع ذكر الثمن قال المص وان سمى ثمن
الدار ووصف جنس الدار والثوب جاز معناه نوعه اقول وفي شرح الجامع الصغير
للامام التمرتاشي ولو قال اشتر لي حمارا او فرسا او ثوبا يهوديا او مرويا صح التوكيل
وان لم يبين الثمن لان هذه جهالة يسيرة يمكن دركها بحال الامر ولو قال اشتر لي جارية
او عبدا او لؤلؤة او دارا ان بين الثمن صحت الوكالة والا فلا لان جهالة هذه الاشياء
اكثر من جهالة الفرس واقل من جهالة الثوب فان بين الثمن الحق بجهالة الفرس
وان لم يبين الحق بجهالة الثوب ولا يخفى عليك مخالفة المذكور في الهداية لما في هذا
الكتاب ثم اقول ويحتمل ان يكون الواو في قول المص ووصف جنس الدار بمعنى
او حتى لا يخالف لما في ساير الكتب كالكافي وغيره نعم الموافق الكلامه السابق ابقاء
الواو على معناه فليتامل قوله وارجح بالاعتبار من القياس اقول الاولى ان يقال
من الحقيقة قوله واقول في تحقيق ذلك العرف يصرف اه اقول نسبة هذا الكلام الى
نفسه عجيب فان صاحب النهاية ذكر بدل عليه نقله من المبسوط والذخيرة فقال بعد
نقل كلام المبسوط وذكر في الذخيرة واذا وكل رجلا بان يشتري له طعاما ودفع
اليه الدراهم صح التوكيل استحسانا وينصرف التوكيل الى الحنطة ودقيقها وخبزها
ويحكم الدراهم في تعيين واحد منها ان كانت الدراهم قليلة بحيث لا يشترى بمثلها في
العرف الا الخبز فالتوكيل ينصرف الى الخبز اه ولا يذهب عليك ان ما ذكره بقوله اقول
اه هو ما في الذخيرة بعينه قوله الى الحنطة ودقيقها اقول الاولى ان يقول وخبزها
ايضا قوله ولهذا اي ولكون الحقوق كلها اليه اقول الشارح تبع في هذا التفسير
الاتقاني وفيه بحث فان الاولى ان يقول اي لما ذكر من الادلة على جواز الرد قبل
التسليم وعدم جوازه بعده الا باذنه اذ لا يتفرع قوله لا بعده على ما ذكره مع انه مذكور
في حيز التفريع وللتفطن على ذلك لم يذكر الشارح قوله لا بعده بخلاف الاتقاني فليتامل

قال المص فان الوكيل ببيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره اقول لان الحقوق
ترجع اليه فيكون الطعام دينا في ذمته كما ان الثمن يكون دينا في ذمة الوكيل بالشرى
فليتامل فانا لانم ان الثمن دين في ذمة الوكيل قوله فلم لايجوز ان يكون المال اه
اقول يعني ان يكون الثمن قوله وبالنص على خلاف القياس اقول المراد من النص
هو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص
في السلم كما مر في اول باب السلم قوله فالجواب هو الجواب عن السؤال اه اقول جواب بتغيير
الدليل واعتراف بعدم تمام الدليل الاول قوله وهو مشكل فان الوكيل اصيل في باب البيع
اه اقول وهذا الاشكال توارد على الزيلعي ايضا ونص عبارته وقال في النهاية هذا
اذا كان الموكل غايبا عن مجلس العقد واما اذا كان حاضرا في مجلس العقد يصير كان
الموكل صارف بنفسه فلا يعتبر مفارقة الوكيل وعزاه الى خواهر زاده وهذا مشكل فان
الوكيل اصيل في باب البيع حضر الموكل او لم يحضر ثم ذكر فيه بعده باسطر فقال المعتبر
بقاء المتعاقدين في المجلس وغيبة الموكل لا يضر وعزاه الى وكالة المبسوط واطلاقه و
اطلاق ساير الكتب دليل على ان مفارقة الموكل لا يعتبر اصلا ولو كان حاضرا انتهى
وعليك بالتامل قوله لانه كما لا يجوز الوكالة من جانب المسلم اليه فكذلك الرسول اقول
لعموم الدليل لنفي الرسالة ايضا كما يفهم من قوله لاطلاق ما يدل على بطلانه فليتامل
والمراد من الدليل في قولنا لعموم الدليل اه قوله ما ثبت ضرورة او على خلاف القياس
لا يتعدى قوله والا لكان افتراقا اه اقول فان ذلك انما يكون اذا عقد المرسل بنفسه
ولم يقبض وفارق صاحبه ثم ارسل اذ لا معنى للارسال قبل المفارقة قوله اي صار
الوكيل كالبايع من المشتري اقول الظاهر ان يقال كالبايع من الموكل قوله وتحقيقه
ان التبرع انما يتحقق اذا كان الدفع بغير اذن الموكل والاذن ثابت هنا دلالة اقول
الاظهر تبديل الاذن بالامر الابري الى قوله امر به قوله والحبس في المسلم غير متصور اقول
يعني غير متصور شرعا قوله لان المبادلة تقتضي الرضا اه اقول فيه تامل قوله والثاني
ان يقال اه اقول جواب بمنع قوله لان الموكل صار قابضا بيده كما ان الاول جواب

بعد تسليم قوله ويرجع الموكل على الوكيل ان كانت قيمته اكثر اقول مخالف لشرح الوقاية
لصدر الشريعة قال فيه ان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة فيطالب الخمسة
من الموكل انتهى اراد بقوله بالعكس ان يكون القيمة عشرة والثمن خمسة عشر قوله وليس له
حق الحبس فيه صار غاصبا اقول الاظهر ان يقال فصار غاصبا قوله لنفي قولهما اقول
يعني صريحا قوله يعني ان المشتري اقول اي المشتري المحبوس كما يدل عليه كلام الاتقاني قوله
فرده ورضي به اقول يعني رده على الوكيل قوله في يد الوكيل بعد الحبس اقول وكذلك
لا ينفسخ اذا هلك قبل الحبس فلا يكون كالمبيع مطلقا قوله ولابي حنيفة رحمه الله انه
امره بشرى عشرة ارطال اه اقول يعني لانم انه امره بصرف الدراهم الى اللحم فان الشرى جالب
للملك فالتوكيل بجلب عشرة ارطال لا لسلب الدرهم الا انه ظن ان ذلك المقدر يساوي
درهما قوله لم يثبت لعدم التوكيل اه اقول لم يثبت على الموكل او مطلقا الثاني مم و
الاول لا ينفعه قوله واجاب عن الاول الامام حميد الدين اه اقول ويجاب ايضا بان
العشرين هنا يثبت والعشرة داخلة فيه بخلاف الطلاق فانها لا تنفذ على الوكيل
لعدم الملك ولا على الموكل لعدم الامر والموافقة شرط فيه فليتامل قوله والجواب ان
الزيادة ثمة مبدل منه لا بدل فكان الفرق ظاهرا اقول ذكر العدد يكون لمنع الزيادة
والنقصان وذلك هو الاصل لان العدد خاص في مدلوله على ما عرف في الاصول
وقد يكون لمنع النقصان وقد يكون لمنع الزيادة اذا دلت قرينة وفي صورة التوكيل
ببيع العبد معلوم ان ذكر العدد لمنع النقصان فقط اذ لا يأبى احد عن زيادة في
ماله وفي صورة التوكيل بشرى اللحم لا دليل يدل على الحمل على الاصل اذ الظاهر ان عشرة
ارطال يكفي في مقصوده وماله وهو نصف درهم يبقى له فيحمل عليه فتامل قوله
بخلاف اللحم اقول مخصوص بمثل اللحم مما يسرع اليه الفساد ولا يعم ما ليس كذلك من
المثليات ثم يجوز ان يبيع بالف وقطعة لحم مثلا فانه يكون للموكل ايضا قال المص
ولان فيه عزل نفسه ولا يملكه اه اقول وما يجيء من ان العزل الحكمي لا يتوقف على العلم
فلا تعلق له بما نحن فيه اذ المراد هنا ان العزل الحكمي من الموكل لا يتوقف على علم الوكيل

قوله لان المتعارف نقد البلد اقول والمعروف عرفا كالمشروط شرطا قوله لكونه
غصبا اه اقول قوله لكونه غصبا اه ممنوع وانما يكون غصبا اذا نقد وليس بلازم قوله
لوقوع الشراء لصاحب الدراهم اقول قوله لصاحب متعلق بقوله لوقوع قوله
ويجوز ان يكون قوله حملا اه اقول حتى لا يلزم الفصل بكلام اجنبي هو قوله او بفعله
اه بين المعلل هو قوله على ما يحل له شرعا وتعليله وهو قوله اذ الشراء لنفسه اه قوله
ويضيف الثمن الى غيره اه اقول الاظهر في العبارة ويضيف الى الدراهم غيره قوله
والاول اولى لان بالاول يصير غاصبا دون الثاني اقول فيكون الاول صوابا
قال المص لانه دلالة ظاهرة على ما ذكرناه اقول قوله على ما ذكرناه حال لا صلة للدلالة
واراد بقوله ما ذكرناه قوله حملا لحاله على ما يحل شرعا او بفعله عادة قال المص وان
توافقا على انه لم يحضره النية اقول هنا احتمالان اخران احدهما ان يقول الوكيل لم
يحضرني النية فقال الموكل بل نويت لي والثاني عكس هذا قال المص قال محمد هو للعاقد
اقول لا بد لمحمد من فرق بين صورتي التكاذب والتصادق وهو ظاهر فان النية
متقدمة على الاصالة وتايد كلام من ادعى النية له بنقد من دراهمه قوله لانه اذا
كان النقد من مال الموكل والشراء له اقول اي للوكيل قوله وخلافا فيما اذا تصادقا
تصادقا اقول معطوف على قوله تفصيلا اذا اشترى اه قوله واجيب عن ذلك
بانا لا نقول ان الشراء بتلك الدراهم يتعين اقول بحيث يكون هي مستحقة النية قوله
وانما نقول الوكالة تتقيد بها على ما سيجيء من انها تتعين في الوكالات اقول
ولا يلزم من تعينها في الوكالة تعينها في الشراء قوله واذا تقيدت بها لم يكن الشراء اه
اقول الاظهر ان يقول واذا تقيدت بها فاذا اضاف الشراء اليها تعين ان يكون
لموجب الوكالة فتدبر قوله نفيا لقول بعض المشايخ اقول انت خبير بان نفي قول ذلك
البعض انما يحصل ببيان الخلاف في مسئلة الشراء في صورة التصادق انه لم يحضره النية
الا ان يقال مراده تاكيد ذلك النفي حيث جعل مسئلة الشراء شبيهة به فليتامل قال المص
اخبر عما لا يملك استئنافه اقول قال صدر الشريعة اخبر بامر لا يملك استئنافه انتهى بدل

عن بالبناء وهو اولى قال المص وهو الرجوع بالثمن اقول اي الاخبار المذكور اسند اليه
الرجوع اسنادا مجازيا او راجع الى ما يملك والمراد بالرجوع بالثمن سببه اعني العقد
او بتقدير المضاف في قوله استئنافه اي استئناف سببه قوله لان المامور اخبر عما
لا يملك استئناف سببه وهو الرجوع بالثمن اقول الاظهر ارجاع ضمير هو الى الاخبار المذكور
في ضمن اخبر وجعل اسناد الرجوع اليه من قبيل الاسناد المجازي فلا يلزم ح ارتكاب الحذف
بلا قرينة ظاهرة ولا المجاز في جعل الرجوع مجازا عنه هكذا قيل وانت خبير بان ذلك ليس
اولى منهما حتى يقال لا يلزم اه قوله وان كان التوكيل بشراء عبد بعينه ثم اختلفا والعبد
حي فالقول للمامور اقول هذا هو الموعود بقوله والاول سيجيء قوله واما عند ابي حنيفة رحمه الله
فلانه لا تهمة فيه اه اقول اشار بتوزيع التوكيل الى دفع ما يعترض به هنا من ان الاصل في
الدلايل الاطراد وهذا لا يطرد على اصل ابي ح فان الاب اذا اقر على الصغير او الصغيرة
بالنكاح لم يصح الاقرار الا ببينة وكذا وكيل الزوج او الزوجة ومولى العبد اذا اقر بالنكاح
لا يصح الا ببينة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه مع ان المقر يملك استئناف
العقد قال الاتقاني في جوابه لا نم انه يملك استئناف العقد مطلقا بل يملكه مقيدا بحضرة
الشهود ولم يكن شهود النكاح حضورا وقت فلم يملك الاقرار لانه لم يملك الانشاء
بلا شهود انتهى وفي قوله لا نم انه يملك استئناف العقد مطلقا بل يملكه مقيدا بحث
فان تملك الاستئناف دائر مع التصور كما ذكروا ثم قال الاتقاني وقول بعض
الشارحين ان قوله يملك استئنافه وقع على قولهما وقوله ولا تهمة فيه وقع على قول
ابي حنيفة رحمه الله بعيد عن التحقيق لان المجموع دليل ابي حنيفة رحمه الله ولا تهمة فيه وحده
انتهى واقول ان لم يوجد في مواد النقض تهمة فالنقض متوجه ايضا وان وجدت
فلا حاجة لدفع السؤال الى التوزيع قوله لان الوكيل بشراء الشيء بعينه لا يملك شراءه
لنفسه بمثل ذلك الثمن في حال غيبة الموكل اقول لم لا يجوز ان يشتري الوكيل بالوكيل
ذلك الثمن وهو مخالفة ايضا كما سبق قوله وان كان غير منقود فالقول للامر اقول
فيه بحث فانه اذا تصادقا على الشراء او اتفقا الوكيل ينبغي ان يلزم الامر لما ذكره ابو حنيفة

قوله لان النقود لا تتعين بالتعيين فيه قال الزيلعي الثمن وان كان لا يتعين بالتعيين بنفسه التعيين من حيث سلامة المبيع او قدره ووصفه ولهذا لا يطلب له البيع اذا اشترى بالدراهم المنصوصة انتهى

قوله عملا بنفسه الاصل اه قال الكاكي كذا في الذخيرة وقلنا الخلاف في الكل عملا حملا لحاله على الصلاح رحمه الله

قوله واما ان يكون الثمن منقودا او مدفوعا الى الوكيل من خط الشارح

ح

قال العلامة الكاكي فلو كان الاقرار بعد الشهود يقبل قوله ايضا عنده فيكون مقرا ... م مسكين

رحمه الله من الدليل فيما اذا كان جيا فليتامل فان الظاهر ان مراد الامر من قوله
اشتريته لنفسك انك فالفتنى الآن الظاهر من حال المسلم ان يفي وعده ولا يتغير
والقول قول من يتمسك بالظاهر والقول بان الظاهر لا يثبت الاستحقاق مشترك
الالزام **قوله** اى الآن يسلم المشترى له **اقول** قوله له متعلق بالمشترى اى المشترى لاجل
فلان **قوله** ويجوز ان يكون معناه الآن يسلم فلانا العبد للمشترى لاجله **اقول** الضمير
في قوله لاجله راجع الى قوله فلانا **قوله** بناء على الروايتين بكسر الراء وفتحها **اقول** قال
الاتقانى والكاكى فى شرحهما والمشترى بكسر الراء وهو الظاهر من كلام محمد رحمه الله
وان كان للفتح وجه على معنى الآن يسلم المشترى العبد الى المشترى له انتهى وهذا
هو الوجه لتعين المفعول بلا واسطة للاولية على ما صرح به النحاة **قوله** لوجود التراضى
الذى هو ركن فى باب البيع **اقول** اى هو شرط وسماه ركنا مجازا **قال المص** ومن امر
رجلا ان يشترى له عبدين باعيانهما **اقول** من قبيل فقد صغت قلوبكما فان صيغة
الجمع استعملت فى المثنى مجازا **قال المص** فاشترى احدهما جاز **اقول** اى بمثل القيمة
او بما يتغابن فيه الناس بقرينة الاستثناء **قوله** فقد لا يتفق الجمع بينهما فى البيع اى
الشرى **اقول** لا حاجة الى اخراج كلام المص عن ظاهره بتفسير البيع بالشراء بل يجوز
ابقاء البيع فى كلام المص على حاله كما لا يخفى **قال المص** لان شراء الاول قائم **اقول** فى
الكافى فان قيل الخلاف قد تحقق والشراء لا يتوقف فكيف يكون كله للموكل قلنا
العمل بالصريح اولى من العمل بالدلالة والموكل صرح باكتساب العبدين بالف
وانما عملنا بالدلالة اذا لم يعارضها الصريح فاذا جاء الصريح بطل العمل بها انتهى فلا
مخالفة الدلالة اذا حصل موافقة الصريح فيكون من قبيل التبيين **قوله** لان التوكيل
وان حصل مطلقا لكنه يتقيد بالمتعارف **اقول** فى تقريره قصور **قال المص** كما اذا اشترى
بدين على غير المشترى **اقول** قال فى النهاية تقديره كما اذا اشترى المشترى شيئا على غير
نفسه انتهى قال الاتقانى يعنى كما اذا اشترى الوكيل بدين على غيره كما اذا امره زيد مثلا
ان يشترى بدين لزيد على عمرو شيئا من آخر فانه لا يجوز لكونه تمليك الدين من غير

عليه الدين فكذا ما نحن فيه وهو ما اذا امر الوكيل ان يشترى بدين على الوكيل عبدا
بغير عينه انتهى فبين كلامه وكلام النهاية تفاوت لا يخفى **قوله** وانما خصهما بالذكر لدفع
ما عسى يتوهم اه **اقول** فيه تامل **قوله** قال فى النهاية هذا **اقول** اى التعيين **قوله** ثم قال
والاصل ان الدراهم اه **اقول** يعنى قال فى الذخيرة **قوله** لان المراد به هو التوقف ببقائها
اه **اقول** فيه نظر فان التوقف عادى لا شرعى فافهم ثم اعلم ان الضمير فى قوله به راجع
الى التعيين **قوله** وقطع الرجوع اه **اقول** عطف على قوله توقف بقاء الوكالة كما لا يخفى
وفائدة ثابتة **قوله** على الموكل اه **اقول** متعلق بقطع الظاهر ان يقال عن بدل على قوله
ولقائل ان يقول **اقول** تامل فيه **قوله** والجواب ان المص لم يتعرض بان ذلك قول بعض
المشايخ اه **اقول** فيه نظر اذ لا فصل ما فى الكتاب بين ما قبل القبض وما بعده كما تم
قوله من التقييد بعد التسليم **اقول** حيث قال ولم يسلمها **قوله** ورد بانه مخالف **اقول**
الرد للاتقانى الى آخر قوله بل انما قيد المص **قوله** بطلت الوكالة **اقول** ويدل عليه ظاهر
الفائدة الاولى **قوله** لئلا يتوهم ان الوكالة لا تبطل اذا استهلك **اقول** فح يكون استهلاك
على بناء المفعول **قوله** لانه يضمن الدراهم اه **اقول** بخلاف ما اذا هلك فانه لا يضمن **قوله**
وذلك ليس بتمليك اه **اقول** اذ يقول اذا قبضه يكون عينا **قوله** واعترض بانه لو اشترى
شيئا اه **اقول** مخالف لقوله فانه لا يجوز لذلك **قوله** واجيب بان عدم الجواز ههنا لكونه
بيعا بشرط وهو اداء الثمن على الغير **اقول** النقود لا تتعين فى المعاوضات فكيف يصح
حديث الاشتراط **قال المص** فالقول قول المامور **اقول** قال صدر الشريعة بلا يمين **قال المص**
ومراده **اقول** يعنى مراد محمد رحمه الله **قال المص** لانه امين فيه **اقول** ولم يعتبر هنا المبادلة
الحكمية لسبق الامانة المبادلة والسبق من اسباب الترجيح **قال المص** فالقول للامر **اقول**
يعنى لا يلزم الامر فيكون قوله مقبولا مع اليمين **قال المص** لانه خالف حيث اشترى اه
اقول ولان فيه غبنا فاحشا فلا يلزم الامر **قوله** بمعنى قوله القول للامر يتحالفان **اقول**
وانت خبير بانه يلزم ح الجمع بين الحقيقة والمجاز لكن المص يجوزه اذا كان بسببين مختلفين
والكلام فى وجود القرينة الصارفة فانها ليست بظاهرة هنا ظهورها فى المسئلة الثالثة

قال المص وقد ذكر معظم يمين التحالف اقول ونظيره ما سيجى في باب التحالف من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البايع قال المص وهو ظاهر اقول وانما
كان اظهر لان تصديق البايع لورفع الخلاف وصار تصادقهما بمنزلة انشاء العقد بقى
قوله مع يمينه بلا فايدة فصـــل في التوكيل بشراء نفس العبد قوله لما كان شراء
العبد نفسه من مولاه اعتاقا اه اقول اى وكالة فيتناول المسئلتين اذ في الاولى
شراء نفسه بوكيله وفي الثانية وكيل ايضا الا انه خالف امر الوكيل ولا يخفى عليك ما فيه
بل لا يتناول الكلام الا المسئلة الاولى ان اريد الشراء وكالة والا فللثانية لا غير فيحتاج
الى ان يكون تقدير الكلام في قوله لم يكن من مسايل لم يكن من التوكيل من مسايل
والاظهر ان يقال لما كان تصرف الوكيل في هذه الوكالة شراء على تقدير واعتاقا على
تقدير بخلاف غيره ناسب ان يذكر في فصل على حدة وفي قوله من مولاه اعتاقا على ما
اه مسامحة فان الاعتاق انما هو بيعه من نفسه قوله وكلام المص يتناولهما اقول
اى على سبيل البدل قوله وجعل المصدر مضافا الى الفاعل او المفعول وذكر احدهما
متروك اقول والاولى ان يقدر المضاف اليه والمتروك كلاهما امرا عاما مثل ان يقول
في توكيل شخص شخصا او واحدا واحدا حتى يتناولهما كلام المص معا على انه لا يبعد ان
ينزل التوكيل منزلة اللازم قوله كان اعتاقا بلا بدل اقول لان الالف المؤدى ملك
المولى قبل الاعتاق لكونه كسب عبده ولا يصلح ملكه بدلا عن ملكه قال المص الا ان
مالية في يده حتى لا يملك البايع الحبس بعد البيع اقول قال الزيلعي لكونه قابضا لنفسه
بمجرد العقد كالمودع اذا اشترى الوديعة لا يكون للبايع حبس المبيع لوجود القبض
بمجرد العقد سواء اشترى لنفسه او لغيره انتهى وفي الكافي والمبيع اذا كان في يد الوكيل
بالشراء حاضرا في مجلس الشراء لا يكون للبايع حق الحبس لانه بنفس العقد يصير مخليا بين
المبيع والمشترى فصار قابضا له بنفس الشراء وصار كالوديعة اذا اشتراها المودع لنفسه
او لغيره والوديعة حاضرة في مجلس البيع فانه لا يكون لرب الوديعة حبسها بالثمن
كذا هنا انتهى ولعل ذكر حضور المبيع في مجلس الشراء لتصور الحبس فانه اذا كان في بيت

المشترى دون مجلس العقد لا يتصور ذلك غالبا لان الحضور شرط لعدم الحبس قوله
لكونها مسلمة اليه اقول يعنى بالتخلية قوله كما قلنا في قبض الوكيل اقول يعنى في الفصل
السابق قوله للوكيل حق الحبس عندنا اقول خلافا لزفر قوله اجيب بان كون مالية العبد
في يده امر حسى اقول اى بمنزلة الامر الحسى لانه في يده حقيقة فمآل هذا الجواب الى ما اشتهر
ايضا ويمكن ان يجاب عن قوله فان قلت الاحتراز اه بوجه اخر وهو ان الحبس هنا
يؤدى الى حبس الوكيل والموكل به ولا نظير له بخلاف حبس الوكيل عن الموكل قوله لا مرد
له اقول اى للحبس قوله فكان الامر بالعكس اقول انما يكون كذلك لو كان قبض الموكل
امرا حسيا لا مرد له قوله فكان مخالفا فينفذ عليه كما تقدم اقول يعنى في الفصل السابق
قوله وهى اضافة العبد العقد الى نفسه فان حقيقته بالنسبة اليه غير متصورة اقول فيه
ان الكلام في الاطلاق عن الاضافة الى نفسه والى الموكل قوله ورضى المولى بذلك
اقول ان اراد رضا المولى مطلقا فمسلم لكن لا يصلح ان دافعا للمعنى الحقيقى وان
اراد رضاه به دون المعاوضة فغير مسلم لان رضاه بالاعتاق دون المعاوضة
انما يصح ان لو تعين المعنى المجازى اذا اطلق وهل النزاع الا فيه قوله بذلك اقول
اى بالمعنى المجازى قوله لان الاحتمال انما هو من حيث اطلاق اللفظ اقول فيه ان
المعنى الحقيقى متعين من حيث اللفظ اذا قطع النظر عن القرينة قال المص وكذا لو قال
بعنى نفسى ولم يقل لفلان فهو حر اه اقول لا يقال البيع حقيقة فيه والعتق مجاز فينبغى
ان يحمل على الحقيقة عند التردد اذ الحمل على الحقيقة هو الاصل بالاتفاق لانا نقول الاصل
ان الانسان يتصرف لنفسه فتعارض الاصلان فتساقطا فيرجع الى غرض المولى
فانه لما اختلف التصرفات فالظاهر ان المولى يريد الاعتاق اذ بيع العبد من نفسه
مطلقا اعتاق واقتصاره على اضافته الى العبد دليل عليه ولا يرضى بخروجه
عن ملكه الا الى الحرية ليثبت له الولاء فصـــل في البيع قال المص والوكيل
بالبيع والشرى لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده اه اقول وان كان البيع منهم بغبن
يسير لا يجوز على ما ذكره في شرح الطحاوى موافقا لما في الهداية وذكر في الذخيرة ان ذلك

يجوز عندهما وهو مقتضى الدليل المذكور قوله عند ابي حنيفة رحمه الله بمثل القيمة اقول متعلق
بقوله ان يعقد قال المص وفيما لا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة اقول تخصيص البيع بالذكر من قبيل
الاكتفاء بذكره من الشراء والا ففيه خلاف ايضا كما يعلم من الشروح قوله وعبارة الكتاب
اقول المراد منه قوله بمثل القيمة قوله يدل على ان البيع منهم بغبن يسير لا يجوز اقول الا ان
دليلهما يقتضي جوازه فالظاهر حملها في الكتاب على رواية الذخيرة والحاق الغبن اليسير
بمثل القيمة قوله وعكسه غير جائز اقول يعني بغبن فاحش قوله كذلك اقول يعني بلا خلاف
قوله والمطلق يعمل باطلاقه اقول صرح الشارح في كتاب الرجوع عن الشهادات بان الاطلاق
كلمة كل فتذكر قوله لانها اما ان يكون من حيث ايثار العين اه اقول اي من حيث ايثار هؤلاء
بالعين او بالمالية فيه بحث بل الظاهر ان المراد ايثار نفسه باحدهما قوله اما الاول فلان
الاملاك متباينة اه اقول فلا نفع له في ايثار العين فلا تهمة قوله ولا يحل له وطي جارية
ابيه اقول فيه بحث قوله واما الثاني فلان التقدير اه اقول ولان لا ايثار لنفسه بالمالية
ثم ان المفهوم من تعليله انه لو لم يقدر بمثل القيمة لوجد ايثار المالية لنفسه وهي ليس
كذلك ولا مجال لحمل كلامه على ايثار من يرد شهادته له كما هو مقتضى تقدير بعض الشروح وهو
الظاهر لان قوله وليس شيء منهما اي التهمتين من تينك الجنبتين فتأمل قوله يعني
الذي لا دين عليه اقول فيه تأمل فان العبد الذي عليه دين محيط ما في يده ملك لمولاه عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فلا يظهر للتقييد فائدة قوله لان الواحد اذا تولى طرفيه اه
اقول ولان فيه مانع التهمة وهو ايثار العين لكن ما ذكره الشارح اعم حيث ينفي جوازه
وان صرح به الموكل الا انه ينفي فيه بحث لان الاب والوصي يتوليان طرفي العقد كما
اذا اشترى الاب مال ولده الصغير لنفسه او باع بالاثمنه وكذا الوصي الا ان تعالى نفعه الحكم
بجوده للاجماع فليتأمل قوله وفي ذلك من التقابل الذي لا يتحقق قيام مقابليه اقول الضمير
في مقابليه يرجع الى التقابل قوله وهي موجودة ههنا اقول قوله وهي راجع الى التهمة في قوله
لكن مواضع التهمة مستثناة قال المص ولان المنافع بينهم متصلة اقول هذا الدليل لا يجري
في الاجير قال المص فيتقيد بمواقعها اقول فيه بحث قوله فتبين ان الحكم كذلك فيما سواهما اقول

قوله فيما سواهما متعلق بقوله هو وقوله كذلك متعلق بقوله الحكم قوله لكن المطلق يجري على
اطلاقه اه اقول الاوجه ان يوجه بان التوكيل بالبيع مطلق والعرف العملي لا يصلح لتقييد المطلق
كما قالوا في كتاب الايمان بل الذي يصلح للتقييد هو العرف اللفظي ولو سلم فالعرف العملي
مشترك فلا يجوز تقييد المطلق مع التعارض فليتأمل ثم اقول صرح في اوايل فصل الشراء في
دليل اجاعته بان العرف ا ملك ولا مخالفة لان مراده ثمة العرف اللفظي لا العملي قوله والتغير
اقول مخصص بالبيع بالعين قوله بل المتنازع فيه يكون داخلا تحت ما يدعيه اقول من قوله
يتقيد بمواقعها قوله ان كلامنا في الامر المطلق اه اقول في مناسبة الجواب للسؤال بحث
يظهر بملاحظة السؤال ومورده قوله وهو مبادلة المال بالمال اه اقول فيه نظر فان الباء
في قوله بمال هي باء المقابلة والعوض فلا يتناول حد الشراء ثم ان اراد ان الحد المذكور
حد لكل منهما على حدة كما هو المفهوم من ظاهر تقريره لزم اختلاله حيث يصدق على مقابل
المعرف وان اراد انه حد للمعنى الاعم من كل منهما يكون قوله وكل ما صدق عليه هذا الحد
فهو بيع من كل وجه اه بمعزل عن الحق لظهور بطلان القول ان كل ما صدق عليه حد الحيوان
انسان من كل وجه فرس من كل وجه قوله وكلاهما صادق على المقايضة اه اقول بل على
جميع البياعات فخفي تعزيره قصور قوله فالبيع والشراء يطلقان على عقد شرعي يرد على
مجموع مالين باعتبارين متعاين كل منهما باطلاق لفظ يخصه عليه اقول قوله باعتبارين
متعلق بقوله يطلقان والضمير في قوله منهما راجع الى البيع والشراء والضمير في قوله
يخصه راجع الى قوله كل والضمير في قوله عليه راجع الى قوله عقد قوله وذلك لان
الموكل اطلق في توكيله البيع فيعتبر ذلك ويترجح جانبه اقول هذا تعليل لقوله السابق باسط
وهو قوله فيسقط ما قيل اه وقوله فيعتبر ذلك يعني يعتبر البيع وقوله يترجح جانبه يعني يترجح
جانب البيع قوله فالبيع والشراء يطلقان على عقد شرعي اه اقول ما اشبه كلام الشارح
هذا بما قال شارح رسالة اداب البحث التعليم والتعلم متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار
وههنا عذر الاكتفاء مصنف الرسالة بذكر التعليم حيث قال يحتاج اليها كل متعلم وبين اتحادهما
بالذات بعض الافاضل وهو مولانا معين الدين قوله يتعين كل منهما باطلاق لفظه اه اقول

اى فى المقايضة بخلاف غيرها مما يقابل فيه السلعة بالنقود فان التعين فيه لا يتوقف
على اطلاق اللفظ المختص بل صاحب السلعة بايع وصاحب النقود مشتر **قوله** لا يجوز
له ان يبيع بالاقل **اقول** اذا باع بخبثه **قال المص** والوكيل بالشراء لا يجوز عقده بمثل القيمة
وزيادة يتغابن الناس فى مثلها **اقول** قال الاتقانى قال الشيخ الامام خواهر زاده
جواز عقد الوكيل بالشراء بزيادة يتغابن الناس فى مثلها فيما ليس له قيمة معلومة عند
اهل البلد فاما ما له قيمة معلومة عندهم كالخبز واللحم اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم
الامر قلت الزيادة او كثرت قال فى بيوع التتمة وبه يفتى انتهى وقال الزيلعى هذا كله
اذا كان سعره غير معروف بين ويحتاج فيه الى تقويم المتقومين واما اذا كان معروفا
كالخبز واللحم والموز والجبن لا يعفى فيه الغبن وان قل ولو كان فلسا واحدا انتهى
قال المص ولا يجوز بما لا يتغابن الناس فى مثله **اقول** قال الزيلعى وكذا لا يجوز شراؤه
بغير النقدين لعدم التعارف انتهى وقد علم ذلك ضمنا فى التوكيل بالشراء فى شرح قوله ولو
وكله بشراء شئ بعينه **قوله** او قد وجده خاسرا اه **اقول** فيه ان المراد بعدم الموافقة
فى عبارة الهداية هو وجدانه خاسرا والا لا يكون دليلا للمدعاه فلا وجه لكلمة او والظاهر
ان او تصحيف والاصل اذ قد وجده نعم يمكن ان يمنع عدم كونه دليلا للمدعاه فتامل
قال المص وكذا الوكيل بالنكاح اذا زوجه امراة باكثر من مهر مثلها جاز عنده **اقول** وكان
ينبغى ان لا يجوز عنده ايضا لان الوكيل من قبل الزوج فى معنى الوكيل بالشراء **قال المص**
والذى لا يتغابن الناس فى مثله اه **اقول** قال الاتقانى قال الشيخ ابو المعين النسفى فى شرح
الجامع الكبير ومحمد رحمه الله قدر فى هذا الكتاب ده نيم يعنى فى الجامع الكبير ومشايخ
بلخ فصلوا ذلك على ما قال الفقيه ابو القاسم بن شعيب بن ادريس حكى عنهم انهم قدروا
اليسير فى العقار ده دوازده وفى الحيوان ده يازده وفى العروض ده نيم هذا كلامه
انتهى هذا مخالف لما فى الهداية فان المفهوم منه ان المقدر بما ذكر هو الغبن الفاحش **قوله**
قال شيخ الاسلام هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة اه **اقول** هذا التحديد للفرق وازالة
الاشتباه بين الغبن اليسير والفاحش فلا يرد ان قوله لان هذا مما لا يدخل اه يدل

على اعتبار هذا التحديد لان المراد بهذا التحديد تحديد كل واحد منهما للفرق بينهما واذا لا
يسير فيما له قيمة معلومة بل كل زيادة فيه غبن فاحش لا تمس الحاجة الى الفرق **قوله** ودليل
الغبن اليسير اه **اقول** اراد صاحب النهاية **قوله** وهو الظاهر **اقول** يعنى من سائر الكتب **قوله**
ويساعده سوق الكلام **اقول** يعنى فى الهداية والكافى **قوله** فى العروض **اقول** مقول القول **قوله**
فاذا كان الغبن الى هذا المبلغ كان يسيرا اه **اقول** ترجيح للقيل الاول **قوله** فاذا باع النصف
به اولى **اقول** من بين علم انه باع النصف فانه يجوز ان يبيع النصف بربع الثمن الا ان يبنى على
الظاهر من الحال **قال المص** الا ان يبيع النصف الاخر قبل ان يختصما **اقول** اراد به الاختصام الى
القاضى ونقض القاضى البيع كما يدل عليه كلام بعض الشروح وقول المص قبل نقض البيع **قوله**
فلعله اشتراه لنفسه اه **اقول** وعدم الموافقة هنا تتعين بالشركة فتدبر **قوله** وفرق ان الامر
فى البيع **اقول** وتحقيقه ان العبد لما كان ملك البائع وملك الوكيل التصرف فى كله ملكه التصرف
فى بعضه ايضا والعرف العملى لا يصح مقيدا للفظ كمن قال لامرأته طلقى نفسك ثلثا فطلقها
واحدة حيث يصح ومرت المسئلة فى الاختلاف فى الشهادات بدليلها ولما لم يملك الموكل
للشراء ما يشترى لم يملك التصرف فيه حتى يملكه الوكيل فيقال تمليك التصرف فى الكل يتضمن
تمليكه فى البعض فلم يمكن اعتبار الامر فبقى اعتبار العرف العملى الحمد لله على ما هدانا **قوله** فلا يعتبر
فيه التقييد والاطلاق **اقول** لظهور ان اعتبار اطلاق الامر وتقييده فرع على صحة الامر **قوله**
واذا صح فلا بد له من محل فجعلناه الثمن اه **اقول** ولا يمكن ان يجعل المحل عبارة الموكل والا
يلزم ان يكون الوكيل بالشراء سفيرا لا يتعلق به الحقوق وقد مر من الشارح كلام متعلق بتحقيق
المقام فتذكر **قال المص** بعيب لا يحدث مثله **اقول** اى فى تلك المدة كما يفهم من المقابلة بدليل
عليه قوله القاضى يعلم انه لا يحدث فى مدة شهر وهذا اعم مما لا يحدث اصلا او يحدث
لكن لا فى تلك المدة **قال المص** فيفتقر اليها **اقول** قال الاتقانى اى يفتقر المشترى الى الحجة
وهى نكول البائع عن اليمين مثلا لرد المبيع انتهى ولعله قصور **قال المص** وان كان ذلك
باقرار لزم المامور **اقول** قال العلامة الكاكى واذا كان عيبا لا يحدث مثله فرده باقراره
بقضاء يكون ردا على الموكل باتفاق الروايات لان القاضى فسخ العقد بينهما بعلمه بقيام العيب

عند البائع لا باقراره فيلزم الآمر كما لو ردّه ببيّنة انتهى بقي ههنا امر وهو ما اذا كان علم
القاضي للعيب القديم باقرار الوكيل بان كان الجارية ملكا للوكيل ثم باعها من الموكل او
وهبها له ثم باعها الوكيل بالوكالة من آخر فاراد المشتري الردّ عليه بعيب القرن او الرتق
او العتق واقرّ الوكيل عند القاضي بالعيب ففي مثل هذه الصورة ينبغي ان يلزم الوكيل
وكان له ان يخاصم الآمر بحرمان الدليل بعينه فليتأمل قوله وبنكول الموكل اقول لم يذكر
الاقرار اذ لا فائدة في المخاصمة هنا اذا كان مقرّا بخلاف الوكيل قال المص ومن حيث المقطوع
لا يلزم الموكل الا بحجة اقول وعدم الاضطراب اليه وهذا مراد ايضا كما يفهم من تقرير المص
والا فينبغي ان يلزم الموكل في صورة النكول ايضا الا بحجة لان النكول حجة قاصرة
ايضا خصوصا على اصلهما فانه اقرار عندهما قوله لانه يقبله لا محالة اقول اذ لا نسلم انه
يقبله بدون القضاء لئلا يفوت تلك الفائدة قوله ثم ينتقل الى الرد ثم الى الرجوع اقول
اذا امتنع الرد بتعيب المبيع عند المشتري بعيب آخر قوله قيل المراد بالكفالة ههنا الحوالة
لان التوى لا يتحقق في الكفالة لان الاصيل لا يبرأ وقيل بل هي على حقيقتها والتوى
فيها ان يموت الكفيل والاصيل مفلسا وقيل التوى فيها هو ان ياخذ كفيلا ويرفع الامر
الى حاكم يرى براءة الاصيل فيحكم على براءته ويموت الكفيل مفلسا اقول قوله يرفع الامر
الى حاكم يعني الى حاكم مالكي يرى براءة الاصيل ولا يرى الرجوع على الاصيل بموت الكفيل مفلسا
ورجح الزيلعي القيل الثالث لان المراد توى مضاف الى اخذه الكفيل بحيث انه لو لم ياخذ كفيلا
لم يتو دينه كما في الرهن ولا يتحقق ذلك في القيل الثاني لانه لو لم ياخذ كفيلا لتوى بموت
من عليه الدين مفلسا وفي الحوالة لا يتوى بل يرجع به على المحيل فصل واذا وكّل و
كيلين قوله يعني ان احد الوكيلين اه اقول لعله بيان لخلاصة المعنى والا يكون الاستثناء
منقطعا بالنسبة الى الطلاق والعتق بغير عوض من غير ضرورة داعية اليه اذ المستثنى منه
وهو كلام مطلقا عن الاحتياج الى الرأي كما لا يخفى قوله ووجه ذلك ان المقصود اه اقول
ناظر الى قوله اشارة الى دفع من قال اه قوله ولو كانت بقبض الوديعة فقبض احدهما اه
اقول اي نصفه فيما يقسم والكل فيما لا يقسم ثم اقول هذا عام لما يقسم وما لا يقسم كما لا يخفى

بل هذا الحكم فيما لا يقسم قوله لانه مأمور بقبض النصف اه اقول بين فيما يقسم اذ علم
من اول الكلام حال ما لا يقسم او بالاولوية ولا يبعد ان يقال احد الوكيلين فيما
لا يقسم مأمور بقبض النصف ايضا وفي النصف الآخر نائب عن الوكيل الآخر فيعم
الكلام كلا قسمي الوديعة فافهم ثم اعلم ان قوله لانه مأمور بقبض النصف اه جواب
عن سؤال مقدر قوله الا يرى انه تمليك مقتصر على المجلس اه اقول مفوض بقوله
طلقها فانه تمليك ايضا كما سبق في باب الاختلاف في الشهادة ولا مدخل للاقتصار
على المجلس في كونه تمليكا قوله فان قيل فاجعله اقول الضمير في قوله فاجعله راجع الى
قوله طلقها في قوله فان قيل ففي قوله طلقها اه قال المص لانه رضي برأيه اقول الدليل
خاص بما يحتاج الى الرأي والمدعى عام لغيره ايضا قوله فجاز ان يكون الوكيل الثاني اقوى
رأيا اه اقول فيكون الرضا بتوكيله اياه بطريق الاولى قوله وايضا الرضا برأي الوكيل
اه اقول لا يذهب عليك انه انما رضي برأيه في التصرف فيما وكّل به وبين التوكيل منه
والناس متفاوتون وليس كل من يهتدي لطريق المعاملات يعرف ويبصر باحوال الرجال
فليتأمل فانه ينبغي ان يحمل كلام الشارح على هذا قوله لو لم يكن اقوى رأيا او قوته اقول
الضمير في قوله او قوته راجع الى قوله رأيا قوله انه ظن ان لا ائمة يعوقه من هذا التصرف
اقول الظاهر ان يقال في هذا التصرف قوله فقبول توكيله مناقض لظنه فلا يجوز اقول
يعني قبول توكيله جرأة من الشرع قال المص حتى لا يملك الاول عزله اقول فيه انه ينبغي
ان يملك عزله فيما اذا قال الموكل اعمل برأيك قوله واجيب بان صاحب الذخيرة قال
محمد رحمه الله قال في الجامع الصغير اه اقول قوله محمد مقول قول ومبتدأ وقوله قال في
الجامع اه خبره قوله وعاد الوكيل الثاني فضوليا وعقده محتاج الى الاجازة البتة اقول
الضمير في قوله وعقده راجع الى قوله فضوليا قوله وهو الاصل اقول الظاهر ان يقال وهو
حاصل قوله وفيه نظر اما في نقل عن محمد رحمه الله فانه قال والوكيل الاول حاضر او غائب
فاجاز الوكيل وليس ذلك نصا اه اقول انت بان قوله فاجاز الوكيل عطف على قوله
اذا باع الوكيل الثاني الى اه فيكون متعلقا بكل منهما نعم لو كان العبارة واجاز الوكيل

فيجوز كونها حالية لاحتمال ما ذكره فتأمل ثم اقول لا يخفى عليك ان مال ما ذكره محططه
مشايخنا رحمهم الله في مثل ذلك الامر الذي لا يخفى على اصاغر الطلبة والظاهر ان
فهمهم هذا المعنى ليس من تلك العبارة فقط بل بانضمام قرائن في اثناء تقرير دليل
المسئلة وغيره بل الظاهر ان ما ذكر ليس عبارة محمد رحمه الله بعينها بل تصرفوا فيها
واوجزوها **قوله** فلانه معارض بان المقصود هو الرأي اه **اقول** واذا تعارضا تساقطا
بقى وكون الاصل في التوكيل الخصوص سالما عن المعارضة فلا يجوز بلا اجازة فتأمل **قوله**
وتوجيه كونه فضوليا في احد وكيلي البيع ليس كوكيل الوكيل لانه مأمور من الموكل في
الجملة بخلاف وكيل الوكيل **اقول** هو غير مأمور بالتصرف استقلالا فيكون في تصرفه كذلك
فضوليا الا ترى ان احدهما اذا قبض نصف الوديعة ضمن كما سبق في الصحيفة السابقة
قوله حتى لو مات الموكل الاول انعزل الوكيل الثاني بموته ولا ينعزل الموكل الثاني **اقول**
فيه نظر اذ يقال تثبت العرش ثم انقشه **قوله** فبعد ذلك لا يبالي بنيابة الاخر عنه
في مجرد العبارة **اقول** اختيار المشتري ايضا من معظمات امور التجار فلا نسلم انه بعد
تقدير الوكيل الاول الثمن يكون النيابة في مجرد العبارة **باب الوكالة
بالخصومة والقبض** **قوله** لان الخصومة تقع **اقول** اي تقع **قوله** ولانها مهجورة
شرعا **اقول** قوله ولانها معطوف على لان الخصومة اه فيه بحث لانه لا نسلم ذلك
كيف وقد وقعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وانظر
الى تغيره الخصومة هل فيه ما يوجب هجرها **قوله** لان الخصومة قول يستعمل في ظهار
الحق والقبض فعل حسي **اقول** فيه نظر **قوله** ولنا ان الوكيل ما دام وكيلا يجب
عليه القيام اه **اقول** مخالف لسلفه في اوايل كتاب الوكالة من قوله وحكم الوكالة
جواز مباشرة الوكيل ما فوض اليه **قوله** والخصومة لا تتم الا بالقبض **اقول** ان اريد قبض
الوكيل فغير مسلم وان ما يعمه وقبض الموكل فمسلم ولكن لا يترتب عليه مطلوبه **قوله** لتوهم
الانكار بعد ذلك اه **اقول** قد سبق من الشارح في فصل القضاء بالمواريث ان امثال
ذلك نادر والنادر لا حكم له فراجعه **قال المص** لانه في معناه وضعا **اقول** ولان الوكيل

بالتقاضي

بالتقاضي مأمور بقطع مماطلة المط وانما يحصل هذا القطع بالقبض كذا في المحيط وايضا
وهذا التعليل انسب باصل الامامين اذ المجاز المشهور اولى عندهما فتأمل **قوله** وفيه نظر
لان الحقيقة مستعملة اه **اقول** وفي نظره نظر لظهور تطرق المنع على قوله لان الحقيقة مستعملة
كيف والزيلعي وصاحب المحيط وغيرهما مصرحون بانها مهجورة ونص عبارة الزيلعي
ومعنى التقاضي الطلب في العرف فصار بمعنى الخصومة وهي في اصل اللغة القبض لانه تفاعل
من قضى يقال قضى دينه واقتضى منه ديني اي اخذت والعرف املك فكان اولى اذ
الحقيقة مهجورة فصار بمعنى الخصومة مجازا اه **قوله** والجواب ان ذلك وجه الاصل الرواية
اه **اقول** النظر على قوله قاض على الوضع وليس في الجواب ما يدفعه والجواب ان مراده انه قاض
على الوضع بحسب الفتوى **قوله** لانه وكيل بالقبض اه **اقول** لا يذهب عليك ان ما ذكره
في صورة التعليلين المستقلين ينبغي ان يجعل تعليلا واحدا لاثبات المطلوب الاول
لانتفاء الوكالة بالخصومة عبارة والثاني لانتفائها دلالة واقتضاء **قوله** اذ قبض نفس
الدين غير متصور اه **اقول** قال في البدايع في تعليله لان الدين اما ان يكون عبارة
عن الفعل وهو تسليم المال واما ان يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة وكل ذلك
لا يتصور استيفاؤه **قوله** والتوكيل بقبض الديون **اقول** عطف على قضاء ديون **قوله**
والوكيل بالتملك اصيل في حقوق العقد والاصيل فيها خصم فيها **اقول** يعني والاصيل في
حقوق العقد خصم في الحقوق ثم اعلم ان قوله الوكيل بالتملك كبرى وقوله والاصيل
فيها كبرى للقياس الثاني **قال المص** وهذا لان المبادلة تقتضي حقوقا وهو اصيل فيها فيكون
خصما فيها **اقول** فيه بحث فان المبادلة لم تقع من الوكيل بل من موكله فكيف يكون الوكيل
اصيلا في حقوقها فان قيل المبادلة في التملك باخذ الدين قلنا ذلك لم يقع بعد فتأمل
قوله وهذا اشارة الى ما انتهينا اليه **اقول** الاشارة الى ما ليس بمذكور **قوله** اذا اراد الوكيل ان
ينقل المرأة الى زوجها نقلها اليه **اقول** قوله نقلها مفعول اراد **قوله** قال فاذا اقر الوكيل
بالخصومة اه **اقول** لا يذهب عليك ان ما ذكره في وجه الاستحسان لا يعمها بل يخص بما اذا
كان الموكل هو المدعي عليه فلا بد من ارتكاب تأويل وتعميم الجواب لما يتكلم به المدعي والمدعى

علیه

قوله ولو ادعى بعد ذلك الوكالة او قام على ذلك بينة لم تسمع بينته لانه زعم انه مبطل
في دعواه اقول وفيه تأمل قوله وجه القياس ان الوكيل اه اقول فان قيل قول
المص وهو القياس المفهوم منه قصر القياس على قول زفر والشافعي رحمهما الله وترك
ابي يوسف مع ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله في وجه الاستحسان يأبى ما ذكره قلنا المقصود
على قولهما هو القياس الخالص الذي لا يشوبه شيء من الاستحسان والتشريك المذكور
لا ينافي كون شمول الوجود ثابتا بالقياس المتفرع على الاستحسان فان صرف التوكيل
بالخصومة الى التوكيل بالجواب ثابت استحسانا وعدم اختصاص اقراره بالمجلس ثابت
قياسا ويفهم ذلك من قوله فبعد ذلك يقول ابو يوسف فليتأمل قوله مأمور بالمنازعة
لانها الخصومة اقول الضمير في قوله لانها راجع الى المنازعة قال المص والامر بالشيء
لا يتناول ضده اقول تقرير دليلهم ان الخصومة ضد الاقرار وكل ما هو ضد لشيء
لا يدخل في الامر به ضده قوله ولو كان الاقرار من حقوق التوكيل اه اقول فان حقوق
الشيء يدخل فيه بالتبعية وما هو كذلك لا يصح استثناؤه الا ان يكون الاقرار
من حقوق الجواب غير مسلم ولم يدع ذلك احد بل ذلك من جزئياته كما يعلم من
تقرير المص وجه الاستحسان قوله كما لو استثنى الانكار اقول استثناء الانكار ايضا
مختلف فيه بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الاصح والتفصيل في كتب الاصول
قوله فيه نظر لانه لو لم يتناوله لما صح الاستثناء اقول لا يتمه الاستثناء المتصل حتى
يرد النظر قال المص وكذا لو وكله بالجواب مطلقا اقول والظاهر من سياق العلامة
النسفي في الكافي ان هذه المسئلة ذكرت استشهادا فانه قال ولو وكل بالخصومة
واستثنى الاقرار يصح التوكيل ولو كانت حقيقة الخصومة مهجورة لما صح استثناء
الاقرار ولانه لو استثنى الاقرار صريحا لا يملك الاقرار فكذا اذا استثناه دلالة والظاهر
انه يكون مستثنى في توكيله الاقرار ولهذا لو وكله بالجواب مطلقا ينصرف الى جواب هو
خصومة اذ العادة في التوكيل جرت بذلك ولهذا يختار الاهدى فالاهدى والوكالة
تتقيد بدلالة العرف انتهى فليتأمل فانه يجوز ان يكون نظير ذكر مسئلتي النجم والحمد على

ماسبق

ما سبق قبل ورقتين فتذكر قال المص وصحته تتناول ما يملكه قطعا اقول ولا يبعد ارجاع
الضمير في قوله يملكه الى الوكيل فلا يرد التوكيل بالخمر قوله وصحته تتناول ما يملكه الموكل قطعا
اقول اي ما يملكه الموكل شرعا ثم اعلم ان الضمير في قوله تتناول راجع الى التوكيل في قوله
وجه الاستحسان ان هذا التوكيل قوله وان اختلج في ذهنك صحة توكيل المسلم ببيع
الخمر فتذكر ما تقدم فيه اقول في الورق الثاني من كتاب الوكالة فراجعه منتبها بدل
انصافك هل تجد هناك ما ينفع في دفع النقض هنا وعندي ان تقييد قوله صحيح بقوله
قطعا اي اجماعا متكفل لدفع النقض فان صحة توكيل المسلم ببيع الخمر مختلف فيه واقل
درجة الخلاف اثارة الشبهة فلا يكون قطعية فليتأمل قوله لانه لا يملك الاستثناء لان
ملكه اه اقول الضمير في قوله ملكه راجع الى الاستثناء قوله وعند الاطلاق يحمل على الاولى
بحال المسلم اقول فيه انه لو لم يحمل في الاطلاق على انه يعلم بيقين ان خصمه مبطل حملا لامر
المسلم على الصلاح لظهور ان في الاطلاق ايضا دلالة على ذلك كما يدل عليه قول المص
للتنصيص زيادة دلالة ويمكن ان يقال ظهور محقية الخصم كثيرا ما يمنع الاعتداد بتلك الدلالة
بخلاف التنصيص فليتأمل قال في الكافي لان صحة اقرار الوكيل باعتبار ترك حقيقة اللفظ
الى المجاز حملا على ما هو الاولى بالمسلم اذ الخصومة منازعة والمنازعة حرام والتوكيل بالحرام
حرام فحملناه على المجاز نظرا لحاله انتهى يعني غلبنا دلالة ظاهر حاله من الديانة على دلالة
الاطلاق فافهم الا انه بقي البحث في قوله والمنازعة حرام لان حرمة المنازعة مع علم
الاطلاق فليتأمل قوله فلا يفيد استثناء الاقرار فائدته اقول فانه لو لم يقر الوكيل
يقر الموكل ولا فرق بين الاقرارين فيفوت الاستثناء قوله والجواب ان المطلوب
مجبور اه اقول لا يقال اذا كان المدعى عليه محقا لا يقر الوكيل فلا فائدة في الاستثناء
ايضا لانا لا نسلم انه لا يقر لجواز ان يخدعه الطالب باعطاء الرشوة مثلا فيقر فتأمل
ولعل مراد صاحب النهاية ان الظاهر ان الوكيل المتدين لا يقر كاذبا على موكله بل انما
يقر اذا كان الخصم محقا وفي تلك الصورة يضطر الموكل على الاقرار بعرض اليمين
فلا يفيد استثناؤه ويندفع عنه ما ذكره هذا الشارح كما لا يخفى فيكون المراد بقوله

مجبور عليه انه مجبور على الاقرار وجودا وعدما قوله اذا عرض عليه اليمين وهو مطل
اه اقول فيه اشارة الظن بالمسلم ثم لا يلزم مما ذكره عدم صحة استثنا المطلوب
مطلقا الا بتغليب جانب مبطليه للمطلوب على محقية اذ لا علم لنا بتعيين مواضع
محقيته ومبطليته ليمكن القول بصحة الاستثنا في الاول دون الثاني وفيه السعي
في الغاء كلام العاقل مع ما ذكرنا من اساة الظن ويمكن ان يقال جانب المطلوب
بعارضه جانب الطالب ويترجح طرف الطالب باقرار الوكيل قال المص اما لانه خرج في
مقابلة الخصومة اقول فيكون مجازا على سبيل المشاكلة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها قوله لا يكون خصومة مجازا الا في مجلس القضاء اقول لا يذهب عليك ما في كلامه
من الركاكة ظاهرا ويندفع بجعل قوله الا في مجلس القضاء حالا من اسم لا يكون قوله فلا
اقرار خصومته اه اقول من قبيل قياس المساواة المنتج قوله اما انه خصومة مجازا اقول
اي من حيث انه جواب ونفهم من بيان المجوز اعتبار تلك الحيثية فافهم قوله فلانه خرج
في مقابلة الخصومة اقول اي جوابا عنها قوله فكان مجوزه التضاد اقول بل الظاهر ان
مجوزه المشاكلة قال المص لان الظاهر اتيانه بالمستحق اقول تعليل لقوله والاقرار في
مجلس القضا خصومة مجازا بملاحظة القصر من التقييد بقوله في مجلس القضا يعني لا
الاقرار في غيره فتامل قوله ولو قال لان الواجب عليه اتيانه بالمستحق بدل لان الظاهر
كان اوفى بتادية المقصود اقول انما لم يقل لان الواجب لتطرق المنع على دعوى الوجوب
وسنده ما مر في اول كتاب الوكالة من الشارح حين بين حكمها قوله لا بعد براءة الكفيل
اه اقول بان البراءة المكفول له عن الكفالة قال المص لان الوكيل من يعمل لغيره اقول ولا
واحد من الكفيل من يعمل لغيره فهذا قياس من الشكل الثاني او هو قياس من الشكل الاول
على هذه الصورة لو كان الكفيل وكيلا لصار عاملا لنفسه وكل من صار عاملا لنفسه فليس
بوكيل اذ لا شيء ممن هو عامل لنفسه بوكيل وهذا البحث بعض عبارته فتامل قال المص ولو
صحناها صار عاملا لنفسه في ابراء ذمته فانعدم الركن اقول قال الزيلعي فان قيل الدائن
اذا وكل المديون بابرائه عن الدين يصح واذا كان عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته

قلنا

قلنا ذلك تمليك وليس بتوكيل كما في قوله لامرأته طلقي نفسك انتهى وفيه بحث لانه ان اراد
انه تمليك للدين فمم لظهور انه ليس بتمليك الا ان يقال انه من قبيل المبالغة في التشبيه
وان اراد انه تمليك للابراء كما في طلقي نفسك تمليك للطلاق فالتوكيل ايضا تمليك التصرف
الموكل به كما علم ذلك في الدرس السابق ايضا قوله ونوقض بتوكيل المديون اقول التوكيل
مضاف الى المفعول قوله سلمناه لكن الابراء تمليك بدليل انه اه اقول يعني لا نسلم كون
الابراء من جنس الاسقاط بل هو من جنس باب التمليك كما في قوله طلقي نفسك الا انه يحتمل التامل
اقول واعترض بان عمل الوكيل اه اقول هذا الاعتراض معارضة قوله بل لاجل وقوع التصرف
لنفس الفاعل اقول اذا كان المحل قابلا له وفيما نحن فيه كذلك لكونه كفيلا فتامل قوله
فالجواب ان الناسخ يجب ان يكون اقوى من المنسوخ اقول قال الله ما ننسخ من آية او ننسها
نأت بخير منها او مثلها قوله ويجوز ان يكون الوكالة ناسخة اه اقول وفي خلاصة شرح القدوري
واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل لانه امين فلا يصير ضامنا انتهى
ففيما ذكره الشارح بحث قوله فما اداه المديون مثل مال رب المال لا عينه وقد تقدم اقول
اي في هذا الباب قوله لان القول في ذلك قوله اقول قوله القول اسم ان وقوله
قوله خبر ان قوله والمظلوم لا يظلم غيره اقول متمسكا بانه ظلم قوله فان قيل هذا الوجه
يقتضي اه اقول انت خبير بان الظلم في التضمين بعد الهلاك في يده لا في الاسترداد حال
قيامه اذ لا ملك ولا حق للوكيل فيه ولعل مال ما ذكره الشارح الى هذا قوله اما ظاهرا
وهو في حالة التصديق او محتملا وهو في حالة التكذيب اقول وفي حالة السكوت قوله
فان دفعها اليه فحضر الغائب اقول يعني ان دفع الوديعة قوله ان لم يكن العين في يده
باقية اقول قوله ان لم يكن ناظرا الى قوله لا يرجع وقوله يرجع معا قوله واما الاسترداد
قبل حضور الغائب فغير جائز لما مر اقول فيه بحث مذكور وجهه في شرح الكنز للزيلعي في
فصل القضا بالمواريث فراجعه قوله واما قوله لا يبقى مال الوديعة الى قوله والظاهر في
اعرابه الرفع اقول فيه بحث فان استقامة المعنى مما لا يمكن انكاره والنفي متوجه الى
القيد على ما هو الاصل بل من رفع لا يستغني عن ملاحظة ذلك المعنى ايضا لظهور ان المال

عينه باق وغير الباقي منسوب اليه فيلك من احوال ذلك المال **قوله** اي لان المودع
لا يبقى اه **اقول** او لان الشان **قوله** فكان ذكرهما تكرارا **اقول** والاولى ان يقال
ذكرهما استطرادي تفريعا على مسئلة القدوري ولهذا لم يذكرهما في الهداية فليتأمل
قوله ومن اقر **اقول** اي بمعناه **قوله** لان الوكالة قد تثبت يعني بالبينة اه **اقول** مقصوده
دفع الاعتراض المذكور في النهاية ونص عبارته فان قيل لا نسلم ان الوكالة قد تثبت
فباي دليل يعلم ثبوت الوكالة ولو قيل بسبب ادعاء المديون ان صاحب المال
قد استوفاه فذلك لا يصلح دليلا على صحة ثبوت الوكالة بل هو دليل على عدم صحة
الوكالة لان الدين اذا كان مستوفى من جانب من له الحق كان التوكيل بالاستيفاء
باطلا لا محالة فكيف تثبت الوكالة بهذه الدعوى قلنا لما ادعى الغريم استيفاء
رب الدين دينه كان هو معترفا لاصل الحق الا يرى ان قول المدعى عليه قد قضيتكها
اقرار بالدين عند دعوى المدعي ذلك فلما ثبت الدين باقراره ولم ينكر الوكالة
كان للوكيل ولاية الطلب فيقضى عليه بالايفاء وكذا عند دعوى وكيله لان الوكيل
قايم مقام الموكل انتهى وكذا قرر الزيلعي تبعا لصاحب النهاية لكن الحق ما في شرح
الاتقاني والاكمل نقلا عن الجامع الصغير ان المراد تثبت بالبينة ثم لا يخفى عليك
ان جواب صاحب النهاية لا يخلو عن بحث **قال المص** ولا يستحلف الوكيل لانه نايب
اقول ذكر في الشروح ان الوكيل لا يستحلف على العلم **قوله** لان الوكيل لو اقر بذلك
بطلت وكالته **اقول** يعني لو اقر بالاستيفاء **قوله** واعترض بان الوكيل اذا اراد
اه **اقول** بقضاء القاضي على خلاف قول ابي حنيفة رحمه الله **قوله** وقالوا هذا اصح **اقول**
اي كونه قول الكل اصح **قوله** في الفصلين فصل الجارية والدين **اقول** قوله في الفصلين
متعلق بقوله يتجه في قوله يجب ان يتحد الجواب اه **قوله** فالعشرة الذي انفقه من ماله
بمقابلة العشرة الذي اخذه من الموكل **اقول** والاولى ان يقال فالعشرة التي اخذها
من الموكل بمقابلة العشرة التي انفقها من ماله كما يظهر بالتأمل قال الاتقاني اي يكون
العشرة التي حبسها عنده له بالعشرة التي انفقها من خالص ماله انتهى وهذا اولى ايضا

ماذكر

ما ذكره الاكمل فتأمل ليظهر لك وجه الاولوية **قوله** فكان في التوكيل بذلك تجويز
الاستبدال **اقول** يعني التجوز لا انه **قوله** وفي القياس ليس له ذلك اه **اقول** هذا القياس
يجري ظاهرا في التوكيل بالشراء **قوله** وفي الاستحسان له ذلك **اقول** وجه الاستحسان
ان المأمور بقضاء الدين مأمور بشراء ما في ذمة الامر بالدراهم والوكيل بالشراء اذا اشترى
ونقد الثمن من عند نفسه سلم المقبوض له يعني من الدراهم كذا ذكره الاتقاني نقلا من
شرح الاسبيجابي للكافي للحاكم الشهيد **قوله** وذلك لان قضاء الدين **اقول** اي كونه
متبرعا في القياس **باب عزل الوكيل** **قوله** وهو المذكور اولا **اقول** فيه بحث
فان المذكور اولا يعمه وعزل الوكيل بالبيع والشراء مثلا العموم كلام القدوري وجوابه
ان القصر اضافي اي لا عزل وكيل المطلوب **قوله** وان كان للمطلوب فان لم
يكن بطلت من جهة الطالب اه **اقول** قال الزيلعي في تعليل صحة عزله لعدم تعلق
حقه بالوكالة اذ هو لم يطلب **قوله** فكان العزل امتناعا **اقول** اي فكان العزل
اللفظي امتناعا حقيقة لا عزلا **قوله** بان وضع الرهن اه **اقول** تفسير للعام بالخاص
فانه اذا وكل المرتهن ببيعه والحال كذلك وسيجيء التفصيل في الرهن **قوله** ثم اراد
الراهن ان يعزل اه **اقول** الاظهر ان يقول بدل قوله ثم اراد اه فانه اذا اراد **قوله**
ليس له ذلك **اقول** استيناف بياني **قال المص** ولحاقه بدار الحرب مرتدا **اقول** اللحاق بفتح
اللام مصدر كالذهاب قال الزيلعي المراد بلحاقه دار الحرب مرتدا ان يحكم الحاكم بلحاقه لان
لحاقه لا يثبت الا بحكم الحاكم انتهى هذا لا يوافق ما في الهداية كما لا يخفى اذ يكون الحكم المذكور
في اللحاق على قولهما ح فان بطل صيغة الاستقبال **قوله** اذ اللزوم عبارة عما يتوقف
وجوده **اقول** فيه مسامحة لعل بقا سهوا والصحيح عما يتوقف رفع وجوده والا فالبيع
بالخيار يتوقف وجوده على رضا الجانبين ويصح بعد اسقاطه غير لازم **قوله** لان كلا
منهما ينفرد في فسخها **اقول** مع انفراد احدهما يكفي في انتفاء اللزوم **قوله** فكذا فيما هو
بمنزلته **اقول** الضمير في قوله بمنزلته راجع الى قوله ابتداء في قوله بمنزلة ابتداء العقد **قوله**
ونوقض بالبيع بالخيار فانه غير لازم وينفسخ بالموت **اقول** فيه مغالطة فان المنفسخ

قوله فكان في التوكيل بذلك تجويز الاستبدال قال الاتقاني فكان له
هو الرجوع على الوكيل وجعل منطوعا فيفصل
كالوصي اذا نفع دين الميت من ماله
الوارث نفع دين الميت بغير اذن الورثة او
مال نفسه لا يكون متطوعا فكذلك ههنا

قوله فان لم يكن بطلت من جهة الطالب
او من نفعه عنه فلذلك قال الاتقاني
يصح عزله عن الطالب وان كان لا يبطل
الطالب لانه رضي بسلطان حقه حيث
ينبغي وكيلا مع علمه ان الوكيل لا يغيب
فلا يمكنه الخصومة معه مستدرك

قوله وصح خبره
قال في النهاية
سوار رضي الطالب
او لم يرض

هو المبيع لا الجبار وهذا هو خلاصة الجواب قوله وكلام المص عن بيان التقسيم ساكت
اه اقول لا يقال انما لم يصرح بالتقسيم لانفهامه من التعليل مع ما اسلفه من قوله
الا اذا تعلق به حق الغير لانه لا دلالة فيما سبق من كلامه على لزوم بعض الوكالات
اصلا فلا يفهم التقسيم كما لا يخفى فليتأمل قوله يسقط جميع العبادات اقول حتى الزكوة
قوله وان قتل او لحق بدار الحرب بطلت اقول ما سبق ويبطل ما بعده قال المص وان قتل
او لحق بدار الحرب مرتدا بطلت الوكالة اقول ولقد اصاب المختصر حيث اختار صيغة الماضي
ههنا وصيغة الاستقبال في بيان مذهبهما لان عنده يبطل تصرفاته السابقة على القتل
واللحاق ايضا وعندهما لا تبطل تصرفاته السابقة فليتأمل قوله وكذا اذا وكل احد
المتفاوضين وكيلا بشيء هو وليه اقول قوله هو راجع الى احد المتفاوضين والضمير
في قوله وليه راجع الى الشيء قال في النهاية او الشريكان فافترقا اي وكل احد الشريكين
الثالث فهذه الوجوه تبطل الوكالة على الوكيل علم او لم يعلم هذا فيما لم يله الوكيل بنفسه
واما في الذي وليه الوكيل بنفسه في المفاوضة فلا تبطل الوكالة بالافتراق لانه ذكر في باب
وكالة المضارب من وكالة المبسوط واذا وكل احد المتفاوضين وكيلا بشيء هو وليه
ثم تفرقا واقتسما واشهدا الى قوله فلا ينعزل بنقض الشركة بينهما انتهى ولا يذهب عليك
ان صاحب النهاية ارجع الضمير المستتر في قول المبسوط وليه الى الوكيل وهذا الشارح
الى احد المتفاوضين والاصح عندي ارجاعه الى ما ارجع الشارح اليه وعليك بالتأمل
الصادق قوله لم تبطل الاخرى وهي مستندة اقول قوله هي راجع الى قوله الاخرى قوله
وكلام المص ساكت عن التفصيل في المسئلتين جميعا اه اقول الظاهر انه اراد مسئلة
الشريكين ومسئلة المكاتب والماذون عدهما واحد الاتحادهما في المملوكية والحجر قوله
وقد اول بعض الشارحين اه اقول يعني الاتقاني قوله على انه يخالف لعبارة الكتاب
اقول فان المعنى المفهوم من قوله اذا وكل احد الشريكين انه اذا وكله بعد عقد الشركة
كما في توكيل الماذون والمكاتب وايضا لا يصح ان ينفرد احد الشريكين بفسخ عقد الشركة
بدون علم صاحبه فلا يستقيم قوله علم او لم يعلم ويمكن ان يحمل على ما اذا هلك المالان

او احدهما

او احدهما قبل الشراء فان الشركة تبطل به وتبطل الوكالة التي كانت في ضمنها علما
بذلك او لم يعلما لانه عزل حكمي اذا لم تكن الوكالة مصرحا بها عند عقد الشركة قال المص
بطلت الوكالة لا يصح امره بعد جنونه وموته اقول يعني لم يورث منه ففي قوله لانه لا يصح
امره بحث قوله ومعناه ان الامر الذي كان مأمورا به اقول الضمير في قوله به راجع الى
قوله الامر قوله وانما عبر عنه بذلك اه اقول اي عن عدم بقاء الصحة بسلب الصحة فان
قولنا لا يصح سلب لحدوث الصحة قوله وهذا ينزع الى تخصيص العلة اقول وفي
مباحث تقسيم العلة من التلويح ان الخلاف في تخصيص العلل انما هو في الاوصاف المؤثرة
في الاحكام لا في العلل التي هي احكام شرعية كالعقود والفسوخ قوله وتخلصه معروف
اقول وهو جعل ارتفاع المانع جزءا من العلة والتفصيل في كتب الاصول قوله ولاية نوع
انه اثبات ولاية التنفيذ ومعناه التوكيل اه اقول لا يقال بعض المقدمات مستدركة كقوله
ان يقول انه اثبات ولاية التنفيذ ولا ولاية باللحاق فلا توكيل لان الالحاق بملكهم في المدبر
وام الولد في عدم العود لا يكون بدون ملاحظة تلك المقدمات وفيه منع فانه لم لا يكفي
الالحاق في عدم العود وما المقتضي بملاحظة كونه ملكا قوله وكان الوكيل مالكا اقول
فيه نوع مصادرة حيث كان اثبات المقدمة الاولى بهذه المقدمة فليتأمل قوله
للتنفيذ بالوكالة اقول اي مالكا لولاية التنفيذ قوله ورد عليه بعينه اه اقول هذه المسئلة
متفق عليها بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولذلك قال المص وعن ابي يوسف فيصلح
للاستشهاد قوله وقد زال بردته اه اقول وزال الامر بالتصرف ولم يتجدد قوله مرد ذكرها
في هذا الموضع اقول الضمير في قوله ذكرها راجع الى المسئلة في قوله ولعل ايراد هذه المسئلة
قال المص لان الحاجة قد انقضت اقول قال الاتقاني ولو ارتدت فلحقت بدار الحرب
ثم سبيت وسلمت فزوجها اياه الوكيل جاز في قياس ابي حنيفة رحمه الله ولم يجز في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانها صارت امة ونكاح الامة غير معهود وغير المعهود خارج
عن مراد المتكلم عندهما انتهى وقد سبق ادلة الجانبين لا صلهما في النكاح كتاب
الدعوى قوله وهي مطالبة حق اه اقول فيه ان المطالبة من شرائط صحة الدعوى

كما سيجيء فلا يستفهم تعريفها بها للمباينة الآن باؤل بالمشروط بالمطابقة **قوله** اما ان يكون
راجعا الى النوع **اقول** كما في دعوى النسب **قوله** بل من حيث **اقول** للتعليل **قوله** يعني البينة
او الاقرار **اقول** اي باقرار المدعى عليه **قوله** لعدم تناوله صورة المودع **اقول** اذ لا يصدق عليه
انه لا يستحق الا بحجة حيث يقبل قوله ايضا مع يمينه بل هو لا يستحق لشيء وهذا ايراد
في توجيه النقض **قوله** اذا ادعى رد الوديعة **اقول** فانه لا يستحق لشيء **قوله** ولعله غير صحيح
لان المدعى عليه من يدفع استحقاق غيره **اقول** قد مر في الدرس السابق ان لدوام
الامور المستمرة الغير اللازمة حكم الابتداء مع ان في العدول من ان يقول يستحق بقوله
الى قوله من يكون مستحقا ايماء الى دفع هذا الكلام لان معناه من يكون استحقاقه
دايما لدلالة الاسم على الدوام والثبات **قوله** ولعله منقوض بالمودع اه **اقول** ويندفع
باعتبار قيد الحجية في كلا التعريفين **قوله** يعني اذا تعارض الجهتان اه **اقول** المراد بالجهتين
هي الانكار الصوري والانكار المعنوي لا الادعاء الصوري والانكار المعنوي على ما
يتوهم من ظاهر كلامه فان كلا منهما معتبر حيث يقبل بينة الرد ايضا فلا يظهر ترجيح المعنوي
قوله فان كان المدعى عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها الى مجلس الحكم للاشارة اليها
اقول يعني كلف المدعى عليه احضار تلك العين للاشارة الى تلك العين **قوله** والاشارة
ابلغ في التعريف لكونها اه **اقول** يعني لكون الاشارة **قوله** لان الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين فعلوا كذلك **اقول** فيه تامل **قوله** على هذا القضاة من اولهم الى اخرهم **اقول** الموافق
لظاهر عبارة الهداية من اخرهم الى اولهم **قوله** اي اجمعوا اه **اقول** يجوز ان يكون تفسيرا
المتعلق هذا القضاة وان يكون تفسير القوله من اولهم الى اخرهم **قال المص** وان لم
تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوما **اقول** قال العلامة النسفي في الكافي ان المدعى
ان لم يبين القيمة وقال غصب مني عينا كذا ولا ادري انه هالك او قايم ولا ادري كم
كانت قيمته ذكر في عامة الكتب انه تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو
كلف بيان القيمة لتضرر به انتهى وعزاه الى القاضي فخر الدين وصاحب الذخيرة وقال
العلامة الزيلعي في شرح الكنز فاذا سقط بيان القيمة عن المدعى سقط عن الشهود ايضا

بل اولى لانهم ابعد عن ممارسته **قال المص** والقيمة تعرف به وقد تقدر مشاهدة العين
اقول حال من الضمير المستتر في قوله يعرف به والعين يقوم مقام العايد الى ذي الحال
لاتحاده معه ويجوز ان يتنازع قوله يعرف بالوصف وقوله يعرف به في الحال **قوله** اذا وقع
الدعوى في عين غايبة الى قوله لان العين لا تعرف بالوصف وان بولغ فيه لامكان
المشاركة فيه كما مر فذكرها في تعريفها غير مفيد والقيمة شيء يعرف به العين فذكرها
يكون مفيدا **اقول** يعني ان العين لا تعرف بالوصف وان بولغ في الوصف لامكان
المشاركة في الوصف فذكر الوصف في تعريف العين الغايبة غير مفيد والقيمة شيء
يعرف به العين فذكر القيمة يكون مفيدا **قوله** جملة حالية من قوله لان العين لا تعرف
بالوصف **اقول** بل من قوله والقيمة تعرف به لانه اقرب لفظا ومعنى **قوله** فانه صح الصلح
عن المغصوب على اكثر من قيمته **اقول** كما سيجيء في كتاب الصلح **قوله** وذكر انما يكون
بذكر البلدة اه **اقول** يعلم وجوب ذكر البلدة والموضع الذي هو فيه بطريق الدلالة
فافهم **قال المص** نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عساه في يد غيرهما **اقول** قال ابن البزازي
في فتاواه في كتاب الدعوى في اخر الفصل الخامس عشر في نوع من الخامس عشر ذكر الصدر
وغيره في الفرق بين المنقول وغيره ان النقلي لو كان قايما لا بد من احضاره فيقع
الحاكم يده وان كان هالكا فقد اقر بلزوم الضمان على نفسه تحقيقه وفي العقار تهمة
المواضعة ثابتة لانه ليس في يد المالك بحسب الحقيقة بل اليد عليه بالحكم فربما يتواضع المدعي
مع غير المالك حتى يقر باليد ويقيم عليه شهودا زورا فيسامحه المدعى عليه ويتصل به الحكم
ثم يحتج على المالك بحكم قاض عند قاض اخر ويبرهن عليه فان القضاء من اسباب الملك
بطلوع للشاهد الاداء بانه ملكه بحكم الحاكم ولو فسره ايضا على الحاكم ان يقبله فصار الحكم
فوق معاينة اليد حتى لو فسر بانه يشهد له بالملك بناء على اليد لا يقبل كما علم وهذه التهمة
في المنقول منتفية لان المنقول يكون في يد المالك حقيقة فلا يتصور فيه تلك التهمة
لان المالك لا يمكنه من النقل والاحضار بين يدي الحاكم فلا يرد ما اعترض عليه في بعض
الشروح من كون تهمة المواضعة متصورة في العين ايضا انتهى كلام ابن البزازي **قوله**

بحكم القاضي باليد اقول فيه بحث اذ لا حكم ههنا من القاضي للمدعى عليه ولو سلم فهو قضاء
ترك لا قضاء استحقاق ولا فساد في نقض قضاء الترك الا يرى انهما اذا ترافعا الى
القاضي وعجز المدعي عن البينة فحلف المدعى عليه يترك المدعى في يده ثم اذا جاء المدعي بشهود
يؤخذ منه والحق في النهاية اخذا من المبسوط فراجعه متأملا قوله ويمكن ان يجاب
عنه بان المطالبة مصدر بمعنى المفعول اقول ولا يبعد ان يكون المطالبة اسم المفعول
والتاء بنت بتأويل الارض ونحوها ثم الظاهر ان ضمير طلبه راجع الى المدعي لا الى الحق لئلا
يلزم التفكيك فلا غبار قال المص وعن هذا قالوا في المنقول يجب ان يقول في يده
بغير حق اقول قال صاحب الوقاية وفي المنقول يزيد بغير حق قال صدر الشريعة
في شرحه فان الشيء يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في
يد البائع لاجل الثمن اقول هذه العلة تشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص
المنقول بهذا الحكم انتهى ونحن نقول فان احتمال كون المنقول في يد المدعى عليه
بحق يزول بالمطالبة على ما صرحوا به فما وجه هذه الزيادة حتى حكموا بوجوبها كما
صرح به صاحب الهداية واجاب صاحب الغرر عن اعتراض صدر الشريعة بان يقال
ان درايته وجهه موقوفة على مقدمتين مسلمتين احديهما ان دعوى الاعيان لا
يصح الا على ذي اليد كما قال في الهداية انما ينتصب خصما اذا كان في يده والثانية
ان الشبهة معتبرة يجب دفعها لا شبهة الشبهة كما قالوا ان شبهة الربوا ملحقة لا شبهة
الشبهة اذا عرفتهما فاعلم ان في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد بخلاف
المنقول فانه فيه مشاهد فوجب دفعها في دعوى العقار باثباته بالبينة ليصح وبعد
ثبوته يكون احتمال كون اليد لغير المالك شبهة الشبهة فلا يعتبر واما اليد في المنقول
فلكونه مشاهد لا يحتاج الى اثباته لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك فوجب دفعها
ليصح الدعوى ورد هذا الجواب بانه قد صرح في الهداية والشروح بانه لا بد من المطالبة
في العقار ايضا ليزول احتمال كونه مرهونا او محبوسا بالثمن ويعلم من هذا انهم
اعتبروا ذلك الاحتمال واوجبوا دفعه في العقار ايضا وهذا ليس من شبهة الشبهة

التي لم يعتبر وهكذا لا يخفى على المتدبر فتدبر انتهى وان اردت تحقيق المقام وتلخيص
الكلام فاستمع لما يتلى عليك مستعينا بالملك العلام ومستمدا من ولي الفيض
والالهام فاقول لا شك ان في العقار شبهة في ثبوت اليد على المدعي ثم شبهة
في كونها بغير حق وان الثانية شبهة الشبهة وذلك ظاهر لمن تتبع اقاويلهم
وان شبهة الشبهة غير معتبرة الا اذا اندفعت الشبهة فان شبهة الشبهة
حينئذ تكون شبهة معتبرة الا يرى انهم اذا شهدوا على رجل بالزنا بامرأة غائبة
فانه يحد لان الذي فيه هو شبهة دعوى النكاح اذا حضرت ثم شبهة صدقها
في تلك الدعوى فلا تعتبر لكونها شبهة الشبهة واما اذا حضرت قبل الاستيفاء وادعت
النكاح لا يحد الرجل اعتبارا لشبهة الصدق اذا تحققت هذه المقدمات فنقول
لو اتى مدعي العقار بهذه الزيادة وقال هو في يده بغير حق وقد قرع سمعك
من علماء العربية انه اذا كان في كلام مثبت او منفي تقييد بوجه من الوجوه فمناط
الافادة هو ذلك القيد يلزم عكس المقصود وهو الاهتمام بدفع شبهة الشبهة
مع بقاء الشبهة بحالها فاحالوا دفعها الى كلام مستقل متأخر بحسب الرتبة عن ثبوت
اليد وهو قول المدعي اطالبه فان في تلك المرتبة اندفعت الشبهة بطريقه وبقيت
شبهة الشبهة شبهة معتبرة بخلاف المنقول فان ثبوت اليد فيه مشاهد لا شبهة
فيه فاوجبوا تلك الزيادة ليندفع شبهة كون اليد بحق او نقول لو زاد المدعي
قوله بغير حق في دعوى العقار وهو متعلق بالكلام الاول ومن جملته ولم يندفع
في تلك الحال شبهة كونه في يد غيره يلزم اعتبار شبهة الشبهة والمطالبة متأخرة
مرتبة عن ثبوت اليد فلا يلزم من اندفاعها به محذور كما نبهت عليه بخلاف المنقول
فانه ليس فيه شبهة كونه في يد غيره فاغتنم هذا فانه هو الكلام الفصل والقول الجزل
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ثم اعلم ان المطالبة في
المنقول كالمطالبة في الديون ليس لدفع الاحتمال بل ذلك مخصوص بالعقار قوله
فاذا صحت الدعوى بشروطها سأل القاضي المدعى عليه عنها لينكشف له وجه الحكم

فانه على وجهين اما ان يكون امر ابالخروج اه اقول يعني فان الحكم على وجهين
اما ان يكون الحكم امر ابالخروج اه قوله وان كان الثاني فالحكم فيه ان يجعل
القاضي الشهادة الى قوله اذا قضى القاضي بها حجة اقول قوله حجة مفعول ان
يجعل قال المص لقوله صلى الله عليه وسلم الك بينه فقال لا فقال لك يمينه اقول الرواية
في المصابيح فلك يمينه وهذا اظهر في الدلالة على الترتيب قوله قيل انما جعل يمين
المنكر اقول هذا القيل لصاحب النهاية واصله في المبسوط قوله وفي ذلك افتضاح
باليمين الكاذبة اقول انتهى كلام النهاية مع تغيير يسير في بعض عبارته قوله
وفيه نظر اقول نقل من خط الشارح ما هو صورته ووجه ذلك ان الشرع لو ورد
بتقديم اليمين لما كان اقامة البينة بعد ذلك مشروعة كما اذا اقام البينة فان
اليمين بعدها ليست بمشروعة انتهى قوله لما كان اقامة البينة بعد ذلك مشروعة
اه فيه بحث بل يكون مشروعة البينة اذا عجز عن اليمين بان نكل فليتامل

باب اليمين قوله فانه ذكر اليمين بعد ما عجز اه اقول فيه تامل
فان دلالة ذكر اليمين بعد ما عجز المدعي عن البينة على ان لا يكون حقه دونه ليست
في الظهور بحيث لا يقبل المنع قال المص فلا يكون حقه دونه اقول لعل ابا يوسف
يقول هذه الصيغة كقوله تعالى فاشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ثم هناك تقبل شهادة الرجال مع النساء دون العجز عن شهادة
الرجال فكذا هنا ينبغي ان يجوز الاستحلاف دون العجز عن البينة فليتامل فانه
يجوز ان يجاب عنه باجوبة عديدة منها ما يشير اليه قوله كما اذا كانت اه قوله
كما اذا كانت البينة حاضرة في مجلس الحاكم ومحمد مع ابي يوسف اه اقول ولعل
ابو يوسف يكتفي بالعجز في المجلس فان للمجلس خصايص قال المص قسم اه اقول
استيناف بياني قال المص وفيه خلاف الشافعي رحمه الله اقول قيل اذا نكل المدعى
عليه وطلب ردها على المدعي صار الظاهر شاهدا للمدعي وصار المدعي من هذه الجهة
منكرا فان المنكر من يتمسك بالظاهر وح يرتفع الخلاف ويكون النزاع لفظيا قلنا

على عدم

على تقدير تسليم ذلك لا يرتفع الخلاف فان الخلاف بيننا وبين الشافعي في جواز
رد اليمين على المدعي وعدمه وهذا التحقيق وانما يكون تسليم ذلك رافعا للخلاف
لو كان الخلاف في جعل جنس الايمان على المنكرين وعدمه وليس كذلك بل الخلاف
في جواز رد اليمين وعدمه في الجمع ولا يجيز ردها على المدعي فالصواب عدم تسليم
صيرورة المدعي منكرا من حيثية بسبب النكول اذ يلزم منه عدم تعيين المدعي والمنكر
وعدم لزوم اليمين على معين ويلزم التسلسل في رد اليمين وكل ذلك نقض وكذا ما يؤدي
اليه قال المص ولا يقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق اقول بل عليه اليمين ان
عجز الخارج ولهذا المعنى اوردها هنا ويجوز ان يكون ذكرها استطرادا للمناسبة
السابقة كانه لا يقبل يمين المدعي ولا بينة المدعى عليه والدليل متحد وفي كلها
خلاف الشافعي قوله فهو من تلك الجهة مدع اقول لو كان مدعيا لصدق تعريفه
عليه وليس كذلك فانه لا يجبر الخارج على الخصومة ويجبر هو عليه ولا بد من المراجعة
الى الكتب المبسوطة هل يصح قولنا فانه لا يجبر الخارج على الخصومة قوله قلت
لا لان اليمين اقول انت خبير بان مراد السائل فهل يجب على الخارج اليمين عند عجز
ذي اليد عن البينة والا فلا تمشية لسؤاله اصلا فليتامل قوله فبينة الخارج
اولى لعدم زيادة يصير بها ذو اليد مدعيا اقول يعني لعدم زيادة يصير بتلك الزيادة
ذو اليد مدعيا قوله او اظهارا اه اقول لعل الاظهار او للتخيير في التعبير قوله لان
قدر ما اثبته اليد اه اقول تعليل لقوله ان بينة الخارج اكثر اثباتا قوله وما هو اكثر اثباتا
الى قوله لا حاجة فيه اقول الضمير في قوله فيه راجع الى الموصول في قوله وما هو اه قوله
وانما يصير موجبة عند اتصال القضاء بها كما تقدم اه اقول في الورق السابق عند
شرح قول المص واذا صحت الدعوى بشروطها قوله وهما قد استويا في ذلك اقول
يعني استويا في الولاء وقوله وهما راجع الى السببين في قوله ومعناه ان السببين
في الاعتاق اه قوله اذا لم يفض الى الضرر بالغير اقول فيه بحث فان ما ذكره من الافضاء
بالضرر الى الغير غير ظاهر قوله واعترض بان الالزام بالنكول اه اقول هذا الكلام لا يتوجه

من طرف الشافعي اذ ليس في الاية دلالة على الالزام بيمين المدعي ايضا الا ان يكون
الزاميا ويقال القضا بالنكول زيادة على الكتاب وهي نسخ عندكم فليتامل قوله
والاجماع يدل على جوازه اه اقول الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به قوله فقال له علي
رضي الله عنه قالون وهو بلغة اهل الروم اصبت اقول بل معناه في لغتهم جيد قوله
فان للشافعي خلافا فيه لما تقرر اقول فان زمان الشافعي متاخر ولا وجه لكون كلام
ابي حنيفة رحمه الله مبنيا عليه وانما قال اولى دون الصواب لان مبنى قول ابي حنيفة
رحمه الله كون الحكم بالنكول محل الاجتهاد دون خلاف الشافعي وخلاف الشافعي يستدل
به على انه محل الاجتهاد فقوله مجتهد فيه معناه انه يمكن الاجتهاد فيه فتامل قوله ثم العرض
ثلث مرات اولى ليس بشرط لجواز القضا بالنكول اقول قوله لجواز القضا متعلق
بقوله بشرط قوله وليس التكرار بشرط في شي منها اقول يعني البدل والاقرار قوله
وصورة ذلك اقول اي صورة العرض ثلث مرات قوله الا في الحدود واللعان اقول
استثنا من قوله وقالا يستحلف قال المص ولا يستحلف عنده في النكاح والرجعة
والفي في الايلا والرق والاستيلاد والنسب والولا والحدود واللعان اقول
قال الزيلعي قال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشيا الستة
يعني في هذه الاشيا التي عدها سوى الحد واللعان انتهى انما قال في الاشيا الستة
نظرا الى اتحاد النسب والاستيلاد قال المص وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف في ذلك
كله الا في الحدود واللعان اقول اقول في النهاية لا يستحلف في الحدود بالاجماع
الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا فقال ان زنيت فانت حر فادعى
العبد انه زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل يثبت العتق لا الزنا انتهى
ينبغي ان يقول العبد في دعواه انه قد اتى بما علق عليه عتقي ولا يقول انه قد زنى
كيلا يصير قاذفا مولاه قال المص وصورة الاستيلاد ان يقول اقول يعنى من تصور
الاستيلاد فيما ذكره ان لا يصح عكسه فلذلك قال لانه لو ادعى المولى اه قوله واللعان
في معنى الحد اقول قوله واللعان مبتدأ وقوله في معنى الحد خبره قوله وعليه يتفرع اجابة

اقول بل الظاهر ان تلك الاسولة الثلثة متعارضات كما لا يخفى على من له ادنى تامل قوله
ولو كان النكول اقرارا لقضي به اقول قال الزيلعي ولو كان اقرارا لجاز مطلقا
بدون القضا انتهى والحال انه ليس كذلك فانه لا يجوز الا في مجلس القضا وقضائه
فافهم ولعل الجواب هو الجواب وايضا الذي جعلاه اقرارا هو النكول عن اليمين
الواجبة وجوبها انما هو في مجلس القضا فليتامل قوله فاذا نكل كان بدلا عن الاقرار
اقول اي خلفا عنه فيقوم النكول مقام الاقرار بقدر الحاجة يعني انه خلف ضروري
لا مطلقا قوله يقطع الخصومة اقول الظاهر ان يقال لقطع الخصومة قوله وهذا
يسمى في علم النظر تغيير المدعي اقول بل هو تغيير الدليل والمدعي جواز الاستحلاف
قوله وما هو كذلك فهو اما بدل او اقرار اه اقول تقريره لا يطابق المشروح قوله
اذا استحق ما ادى بقضائه اقول كما اذا ادى من الدراهم المودعة قوله الثاني لو
كان بدلا كان ايجابا اه اقول الملازمة ممنوعة ان اريد كان ايجابا من الناكل و
ان اريد في زعم المدعي فليس بزعمه ابتدا والجواب ان المراد هو الاول ولو لم يوجب
لم يحكم القاضي به فتامل فلا ينتقض بالبذل اذ لا يحكم فيه القاضي قوله بل هو صحيح كما
في الحوالة اقول لم يذكر الكفالة لان الاصح انها ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا الدين
تامل قوله وسائر المداينات اقول وفيه تامل فان قيد ابتدا يدفعه نعم في الصلح عن
الانكار كذلك قوله لان ابا حنيفة رحمه الله لم ينف وجوب اليمين فيها اه اقول هذا جواب
لقوله لا يقال ابو حنيفة رحمه الله ترك الحديث المشهور اه واجاب العلامة الكاكي بانه خص
من الحديث الحدود بالاجماع فجاز تخصيص هذه الصور بالقياس ولم يذكره الشارح
لان المخصص يجب ان يكون مقارنا والاجماع ليس كذلك وفيه تامل قوله والبذل
لا يجري فيها اقول اي في الاوصاف قوله ووجه ذلك ان البذل في الدين اه اقول
لم يخرج الجواب الصحيح عن السؤال على ما قرره قوله يريد به النكول اقول فيه يجب
والقطع ولا يثبت به اقول فيه شبهة التناقض والاصوب تغيير فعله بفعل السرقة
قوله وجه نظر لان الاطلاق يغني عن ذلك اه اقول فيه بحث فانه لو اطلق لربما ذهب

الوهم الى الطلاق بعد الدخول لغلبته بل ولكماله ايضا فقيده به ليعلم حكمه بطريق الاولى
فانه اذا استحلف قبل تاكد المهر فبعده اولى كما لا يخفى لكن بقى فى قولنا بل ولكماله بحث
فتأمل قوله وكذا فى النكاح اذا ادعت الصداق لان ذلك دعوى المال ثم يثبت المال
بنكوله ولا يثبت النكاح اقول فان قيل يلزم على هذا ان يتحقق الملازم بدون اللزوم
قلنا يجوز ان يحكم بثبوت النكاح فى حق المهر لا مطلقا على ان المهر ليس يستلزم النكاح
القايم لبقائه حال الفرقة والطلاق قوله قلت البدل لا يجرى فيه ما تقدم اقول فينبغى
ان يثبت النكاح عندهما قوله فانه يستحلف على السبب اقول فيه بحث بل يستحلف
على الحاصل عند ابى حنيفة رحمه الله فيستحلف بالله ماله فى ذلك المال الذى يدعيه
حق نص عليه الاتقانى نقلا عن خواهر زاده جوابه ان كلام الشارح مبنى على ما يجى
من ان السبب اذا كان لا يرتفع برافع يحلف على السبب بالاجماع قوله فادعت
اخوته حرة اقول اذا ادعى ذلك حر قوله فان فيه تحميله على الغير وهو لا يجوز اقول
الاظهر ان يقول بدله فان البدل لا يجرى فيه كما قاله الاتقانى صورة دعوى النكاح قال
ما ذكره من التعليل فيه قصور لان المدعى فى صورة دعوى النفقة وامتناع الرجوع
عن الهبة اذا قال المدعى عليه انت ابى مثلا فان المسئلة بحالها وليس فيه تحميل النسب
واما مذهب الامامين فى نفى الاستحلاف اذا ادعى المدعى الاخوة فيفهم تعليله من قوله
وانما يستحلف اه فافهم قوله ولهذا اقول اى لعدم الجواز قال المص لان فى دعواها اقول
فى النهاية اى فى اقرارها انتهى وفيه كلام قوله فان دعواهما اه اقول فيه ما ذكره ظاهرا
ويندفع باعادة الضمير الى الولاية والزوجية فى ضمن المولى والزوج كما فى قوله تعالى اعدلوا
هو اقرب قوله اذا كان امتناع القصاص لمعنى اقول اى امتناع القصاص لذلك المعنى
قوله وفيما نحن فيه كذلك اقول اى الامتناع لمعنى من جهة من عليه قوله لانه لم يصرح
بالاقرار اقول بل انما يما فيه شبهة البدلية او شبهة الانكار وهو النكول قوله فانه الخطا
اقول فى كون الامتناع لمعنى من جهة من عليه قوله فان قيل الى قوله حيث يثبت المال فيهما
اقول اى فى السرقة قوله احسب نمه اصل اه اقول ماخوذ من النهاية قوله واذا قصر لم تعداه

اقول اى اذا ثبت قصور فى ثبوت المال بان كان لحجة فيها شبهة ثم اقول لا يذهب عليك
ما فى هذا التقرير من القصور قوله وهو ان يكون مشروعا بطريق المنة اقول لعل المراد ان يكون بحيث
يقبل يكون المال مشروعا فيه بطريق المنة اه كما يلوح اليه قوله لعدم شبهها بالخطا قوله لعدم شبهها
بالخطا اقول فانه ما جا نعذر القصاص من قبل القاتل ثم اعلم ان الضمير فى قوله شبهها راجع
الى صورة فى قوله ولم يوجد فى صورة الشهادة قوله لو قال اقطع يدى فقطعها لا يجب الضمان
اقول ولكن يأثم فيه قوله لجاز قطع يده من غير اثم اقول الاولى ان يقال لجاز بذل يده من غير
اثم وليس كذلك فيرتبط الجواب بالسوال فان ضمير لا يباح عايد الى البذل على ما يقتضيه كلام المص
وايضا فالقطع لقطع الخصومة اذا لم يكن المدعى محقا ليس بمباح واما قوله كالقطع للاكلة
فامره هين فانه من قبيل اسناد الفعل الى السبب الامر وهو الباذل او التشبيه فى مجرد الاباحة
قوله لانهم المحتاجون اليها اقول يعنى الى الاطراف قوله فيثبت بالشبهات كالاموال اقول
يعنى فيثبت القطع بالشبهات لكن بقى ههنا بحث اذ يلزم ح ان يثبت بشهادة رجل
وامراتين مثلا وليس فليس بل الاصوب ان يقال ان الاطراف لكونها بمنزلة الاموال
يصح فيها البذل اذا كانت هى المدعى والمدعى فى السرقة هو المال لا القطع لكون القطع
حق الله تعالى فلا يستحلف فيه حتى يبذل يده لاندفاع الخصومة فان مناط التخريج فى
هذه المسائل على مذهب ابى ح رحمه الله جريان البذل لفايدة وعدمه لا ثبوت الشبهة
وعدمها فليتأمل ويمكن ان يجاب عن اصل البحث وهو قولنا فيلزم ان يثبت بشهادة
رجل وامراتين بان يقال ان القياس كان ان يقبل وعدم القبول لحديث الزهرى وقد
فرغ اول الشهادة ثم اقول يمكن البحث فى بعض مقدمة الجواب الاول وهو قولنا
لا ثبوت الشبهة وعدمها قوله والقطع فى السرقة خالص حق الله تعالى وهو لا يثبت
بالشبهات اقول يعنى ان فى كون النكول بدلا شبهة لكن فيه بحث فانه لو صرح بالبدل
فى حقوق الله تعالى لا يثبت القطع ايضا فالاولى طرح الشبهة من البين والاكتفاء بعدم
تاتى البذل فيه قوله ووجه ذلك اقول يعنى وجه الاستحسان قال المص واذا قال المدعى
لى بينة حاضرة اقول ليست المسئلة من باب اليمين فذكرها هنا استطرادى قوله هو الصحيح

قوله سعدى حلبى ... اى يعان على المدعى عليه بالنفى ... منه

قوله الظاهر انه جملة صفة ... وقوله لا يجبر ... منه

قوله فى مال عظيم ... قال الزيلعى مبلغ ... مائتى مثقال انتهى وفى غاية البيان عشرين دينارا منه

اقول فيه بحث فان المحكوم عليه بالصحة فى الكتاب هو التقدير بثلثة ايام احترازا
عما روى عن ابى يوسف فالشرح لا يطابق المشروح وجوابه اظهر من يكتب فصل
فى كيفية اليمين والاستحلاف قال المص واليمين بالله اقول قوله واليمين مبتداء
وقوله بالله خبره قوله لكنهم قالوا ان نكل عن اليمين لا يقضى عليه بالنكول اقول على ظاهر
الرواية وهو الصحيح قوله لانه نكل عما هو منهى عنه شرعا اقول فكيف سوغ للقاضى تحليف
الاتيان بما هو منهى عنه شرعا ولعل ذلك البعض يقول النهى تنزيهى قوله وفى ايجابه حرج
على القاضى بحضوره اه اقول البا للسببية والضمير فى قوله وفى ايجابه راجع الى تغليظ
اليمين قوله فان كان الثانى فالتحليف على السبب بالاجماع اقول اى على ظاهر الرواية
قوله ايها القاضى اقول مقول قول قوله هذا هو الظاهر اقول اى الظاهر الرواية قوله يحلف على
السبب لعدم تكرره اقول وان انكر الحكم قوله والامة مطلقا اقول كافرة او مسلمة قوله
وعليها بالردة واللحاق اقول اذا انكر على المسئلة فعلى الكافرة اولى فلا يرد ان هذا
التعليل لا يناسب قوله مطلقا قوله واذا ادعت المبتوتة النفقة اه اقول وفى الخانية
فى باب اليمين امرأة ادعت على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر
الزوج النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا عرضت المراة فيقول
انه من اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقة للمبتوتة ولو حلف على الحاصل يحلف بناءً
على زعمه فيحلفه القاضى على السبب ما طلقها بعد الدخول انتهى فاقول ولا يخفى عليك
من المخالفة بين هذا والمذكور فى الكتاب ويجوز ان يقال ما فى الخانية فيما اذا لم
يعلم القاضى مذهب الزوج وما فى الهداية والشروح فيما اذا علمه كما يفهم من قوله
والزوج ممن لا يراها قال المص وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله اقول اى التحليف
على الحاصل وليس معناه ان التحليف على الحاصل فى جميع الامور المذكورة قول ابى حنيفة
رحمه الله حتى يعترض عليه بانه مخالف لما سبق من انه لا يحلف فى النكاح عنده ولو سلم
فيجوز ان يكون بناء على قولهما كما فى المراد عه فليتامل قال المص يحلف على السبب
بالاجماع اقول فى باب اليمين من فتاوى قاضى خان ما يخالفه فراجعه وتدبر فى دفعه

قوله يحلف على البتات بالله ما ابق اه اقول الظاهر ان يحلف على الحاصل بالله ما عليك
حق الرد فان الحلف على السبب يتضرر البائع اذ قد يبرئ المشترى عن العيب قوله
وفى صورة النقض يدعى العلم اقول غير مسلم فى الرد بالعيب قوله لانه لا علم له بما صنع
المورث فلا يحلف على البتات اقول قال الزيلعى اخذا من النهاية ثم فى كل موضع
وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول
ولا يسقط اليمين عنه وفى كل موضع وجب فيه اليمين على العلم فحلف على البتات
يعتبر اليمين حتى يسقط عنه اليمين على العلم ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على
البتات آكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس انتهى فيه بحث اما اولا فلان قوله لا يقضى
عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه ليس كما ينبغى بل اللائق ان يقضى بالنكول فانه
اذا نكل عن الحلف على العلم ففى الحلف على البتات اولى والجواب المنع لجواز ان يكون
نكوله لعلمه بعدم فائدة اليمين على العلم فلا يحلف حذرا عن التكرار فليتامل واما ثانيا
فلان قوله ويقضى عليه اذا نكل محل تامل فانها اذا لم يجب عليه كيف يقضى عليه اذا نكل
قوله فلما خرج المقداد رضى الله عنه قال عثمان رضى الله عنه لعمر رضى الله عنهما انها كانت
سبعة الاف اقول فيه نظر فانه اذا قضاه اربعة الاف كيف قال عثمان رضى الله عنه
انها كانت سبعة الاف ثم ان القصة ليست مما نحن بصدده اذ ليس فيها الا النكول
لا الافتداء والصلح باب التحالف قال المص لان فى الجانب الاخر مجرد الدعوى
ولو ظاهرا فلا التحالف لما سيجئ بعد اسطر لان المشترى لا يدعى شيئا اه اذ المراد لا يدعى شيئا
اه اذ المراد لا يدعى ادعاء معنويا وبه يندفع ما عسى يقال كيف يقبل بينة المشترى بعد القبض
وهو ليس بمدع والبينة على المدعى فانه ان اريد انه ليس بمدع حقيقة فمسلم ولا يفيد لانه تسمع
بينة المدعى صورة كما اذا ادعى المودع رد الوديعة وان اريد انه ليس بمدع اصلا ولو صورة
فغير مسلم كما لا يخفى قال المص ولا تعارض فى الزيادة اقول فيه شئ جوابه لا يخفى قال المص وان
لم يكن لكل واحد منهما اقول الاظهر حذف كلمة كل كما لا يخفى قوله وهذه جهة فيه اقول انث الكلم والاشارة
باعتبار الخبر او على تاويل القول بالمقابلة قال المص لان البائع يدعى زيادة الثمن والمشترى

ينكره اقول ذكر الضمير الراجع الى الزيادة لاكتسابه التذكير من المضاف اليه او لوجوه اخرى قوله ولقايل ان يقول هذا الحديث مخالف للمشهور فان لم يكن مشهورا اه اقول قال في النهاية والحديث صحيح مشهور قوله لعموم المشهور اقول فيطلب التخلص ويجمع بينهما ما امكن على ما بين في الاصول وذلك بحمل المشهور على ما عدا اختلاف المتبايعين قوله او يتعارضان ولا ترجيح اقول فهو معمول به قطعا فيما عدا محل النزاع وهذا الحديث ليس كذلك قال المص وكان ابو يوسف رحمه الله الى قوله واقل فايدته تقديمه اقول وقد مر قبل فصل التوكيل بتبرعه بغض العبد ما يمكن ان يكون جوابا عن التمسك بهذا الحديث قوله وفيه نظر لان ذلك لا ينافي التاكيد اقول والجواب ان احواج الاشياء الى التاكيد ام الدم لعظم موقعه وعلو قدره فاذا اقتصر في التحليف على النفي دل على ما ذكره دلالة واضحة ولو سلم فقول المص والاصح دون والصحيح للاشارة اليه فليتامل فانه يجوز ان يقال قوله ذلك اشارة الى قوله لان الايمان وضعت للنفي اه فان الوضع لا ينافي التاكيد بالاثبات كما ان الوضع للاثبات لا ينافي التاكيد بالنفي فانه يقول الشاهد اشهد ان فلانا وهذا وارثه ولا نعلم وارثا غيره كذا في شرح الاتقاني وفيه نظر فان تعرض حديث القسامة وعدم الاكتفاء بالقياس على البينات لدفع هذا الكلام مع ان قولهم لا نعلم له وارثا غيره في معنى الاثبات حيث به استحقاق المشهود له لجميع التركة قوله واذا اختلفا في الاجل في اصله او في قدره اقول الضمير في اصله وقدره راجع الى الاجل قوله فلا تحالف بينهما والقول قول البايع اقول ليس بسديد لانه قد يكون القول قول المشتري اذا كان منكرا كما اذا كان مدعي الخيار هو البايع قوله فان الثمن يزداد عند زيادة الاجل اه اقول فيصير الاجل كالزيادة حيث يزيد عند الثمن بها فلا يرد ان الاجل على ما ذكره يكون كالقدر قوله فيما يتم به العقد اقول يدل عليه عنوان المتبايعان قوله والوصف لا يفارق الموصوف اقول مبني على الفرق بين الوصف والعارض قوله والحكم باستيفاء اقول الظاهر في استيفاء قوله بعض الثمن كذلك لان ما بعد اسمه اه اقول الضمير في قوله ما بعد اسمه راجع الى بعض الثمن قوله لبقاء ما يحصل من

وقوله

اقول وفيه شيء يجوز دفعه بارجاع ضمير ما بعد اسمه الى الاستيفاء قوله ثم اختلفا لم يتحالفا اقول يعني ثم اختلفا في قدر الثمن قوله اجاب بقوله وانه يعني التحالف يفيد دفع زيادة الثمن اه اقول فان قيل دافع زيادة الثمن المدعاة حلف المشتري ليس الا قلنا اذا حلف البايع بعد حلف المشتري يفسخ على القيمة ويندفع الزيادة المدعاة قوله بالنكول اقول اي بنكول المشتري وقوله بالنكول متعلق بزيادة في قوله يدفع عن المشتري زيادة الثمن قوله واذا حلف البايع اقول يعني بعد حلف المشتري قوله ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان الدليل النقلي والعقلي يفصل بينهما بالحاق احدهما بالاخر جمع بين امرين حكم الشرع بالتفريق بينهما اه اقول انت خبير بان الفاصل بينهما هو القياس على ما ذكره لا الدليل النقلي قوله وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم والسلعة قائمة اه اقول وفيه تامل فان الفصل لا يفهم الا بطريق المفهوم وهو ليس بحجة شرعية فلا يلزم من اللحاق المذكور فساد الوضع قوله ولا كذلك بعد هلاكها اقول ولا كذلك لظهور انه لا يعود كل منهما الى راس ماله قوله اي سلمنا ذلك لكن لا يضرنا اه اقول قال العلامة الزيلعي في باب المرابحة ولا معنى لقولهما ان كل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الاخر فان لا يختلف باختلاف قدر الثمن من جنس واحد الا يرى ان الوكيل بالبيع بالف يبيعه بالفين وان البيع بالف يصير بالفين بالزيادة في الثمن وبحسابه بالحط انتهى وفيه تامل فان الوكيل بالبيع بالف يجوز له البيع بالفين دلالة كما سبق تفصيله ولا يلزم منه اتحاد البيعين قال المص وانما يراعى من الفايدة ما يوجبه العقد اقول فيه تامل قوله ومعناه ان المراعى من الفايدة اقول فيه بحث لانه ان اراد ان المراعى من فايدة التحالف لا يستقيم قوله ما يكون من موجبات العقد وهو ظاهر وان اراد المراعى من فايدة العقد فليس الكلام فيه بل في فايدة التحالف فليتامل وجوابه اختيار الاول وعدم استقامة ذلك ممنوع قوله فانه من موجبات النكول اقول لعل المراد نكول البايع لظهور انه ليس موجب نكول المشتري لكن فيه تامل فان الظاهر انه موجب حلف المشتري وكيف يكون من موجبات النكول فانه اذا لم ينكل احدهما بل حلف كل منهما يحصل دفع الزيادة المدعاة وجوابه انه مبني على التنزل وارخاء العنان

للخصم لكنه قال في تقرير كلام محمد والشافعي واذا احلف البايع اندفعت الزيادة
قوله والنكول من موجبات التحالف اقول فيه بحث قوله فلا يترك به ما هو من موجباته اه اقول فيه ان ملك المبيع وقبضه باق على حاله على تقدير التحالف غايته
انه يملكه بالقيمة فلا يلزم ترك موجب العقد به قوله وليس من موجبات العقد اقول بل من
موجباته فانه تبين بالتحالف فساده على ما مر في الدرس السابق وموجب العقد الفاسد
الفسخ قوله والجواب انه يثبت بالنص على خلاف القياس اقول فيه تامل فانه قبل
القبض على وفاق القياس قوله بل بطريق المشتري في قوله اقول الضمير في قوله راجع
الى المشتري قوله لما قال شيخ الاسلام انه لو كان بطريق الصلح لكان متعلقا بمشيتهما
اقول فيه ان اخذ الحي يكون متعلقا بمشيتهما البتة وانما الذي لا يتعلق بمشية المشتري
اخذ ما اقر به من ثمن الهالك قوله قيل والصحيح هو الثاني لان البايع لا يترك من ثمن
الميت شيئا مما اقر به المشتري انما يترك دعوى الزيادة اقول القايل صاحب النهاية
وفيه بحث لانه يجوز ان يكون الهالك قيمته شيئا قليلا لصغره او كونه مريضا او موذيا
ويكثر الرغبات في الحي ويزيد قيمته فيرضى البايع ان ياخذه صلحا عن جميع ما ادعاه
طمعا في زيادة قيمة الحي فانه لا الصلح لا يعطيه المشتري الحي اذ القول قوله مع يمينه
فتامل قوله قول المشتري في قيمة الهالك اقول في حصته قيمته قوله والجواب ان
هلاك البعض اه اقول انت خبير بان المقسم عليه عند محمد ليس القيمة حتى يلزم ذلك
عليه والظاهر ان التعليل الاول لابي حنيفة رحمه الله للجواب عن محمد رحمه الله والثاني
للجواب عن ابي يوسف رحمه الله لا كما فهمه الشارح قوله فكان استيفاء بعض المنفعة
كهلاك احد العبدين وفيه التحالف عند ابي حنيفة اقول يعني كصاحبه ثم الضمير في قوله
فيه راجع الى استيفاء بعض المنفعة قوله لا يتعذر الباقي اقول فيه تامل فان حصته
الباقي يعلم بالحزر والظن وذلك مجهول في المقسم عليه قوله والثاني ينفي الالحاق
بالدلالة اه اقول هذا معطوف على ما تقدم تحت السطر وهو قوله ان احد الدليلين المذكورين
في المتن لاثبات المدعي ينفي القياس اه قوله وهذا ليس بصحيح لان المشتري لو حلف

بانه ما اشتريت القايم بحصته من الثمن الذي يدعيه البايع حلف وكان صادقا اقول
لم لا يجوز ان يحلف المشتري ان حصته ليست بالف والبايع ان حصته ليست
بخمسمائة ولا يرد ما يقال لكن يمكن ان يقال بل يرد ايضا فان ما يخص كل واحد
منهما لا يعرف الا بالحدس والتخمين فيتجاسر كل منهما على اليمين لانتفاء كذبه يقينا قوله
دل على ذلك مسايل الزيادات اقول في باب الزيادة في البيع من كتاب البيوع
قوله وهو التحالف اقول قوله هو راجع الى ما في قوله ما يوجب الفسخ اه قوله ما في الحي
اقول اي اما كون التحالف موجبا للفسخ في الحي قوله لمكان الهلاك اقول الذي هو
مانع قوله لم يتعذر اعتبار ما هو من لوازم الفسخ اقول اي من روادفه وتوابعه
وليس المراد اللازم المنبرائي ثم اقول قال محمد فبائي ذلك وجد عيبا رده بحصته من
الثمن فالعيب ان كان مما يوجب الفسخ لم يصح قوله ان فيما ذكر من المسايل لم يتحقق
ما يوجب الفسخ فيما صار مقصودا بالعقد وان لم يكن مما يوجبه يحتاج الى الفرق
بين ما في الزيادات والمسئلة المنقولة من بيوع الاصل اذ قد اعتبر فيها قيمة الهالك
يوم القبض كما صرح به في النهاية اقول فمبنى الايمان على حقيقة الحال لئلا يلزم
الاقدام على القسم اه اقول لا يخفى عليك ان القيمة تعرف بالحزر والظن فلو حلف
يلزم الاقدام على اليمين بجهالة قوله لانه منكر حقيقة اذ هو علم بحال نفسه اقول فيه شيء
قال المص ولو قبض البايع بعد الاقالة اه اقول فان قيل الاقالة بيع عند ابي يوسف
فيكون متناول النص فينبغي ان يجري التحالف عنده بعد قبض البايع ايضا
قلنا لما وقع الخلاف في كونه بيعا لا يتناوله النص الوارد في البيع المطلق للشبهة
فليتامل قوله لما يدعيه الاخر اقول هو العقد كما مر قوله لان فايدة التحالف الفسخ اقول
لقوله صلى الله عليه وسلم تحالفا وترادا ولكن بقي ههنا بحث لانه ان اراد كليا فمم
والسند التحالف اذا اختلفا في المهر وان اراد جزئيا فمسلم ولا يفيده وجوابه يعلم
من تعليل الاختلاف في المهر فافهم قوله وهلك قبل التسليم الى رب السلم لا ترتفع الاقالة
اقول ينبغي ان يرفع من هنا قوله واجيب بان الاقالة في السلم اه اقول فيه ان تحمها

قوله قال محمد رحمه الله قيمة الام يوم العقد اه
وفي الزيادات قال محمد رجل اشترى جارية بالف وقبل القبض
الفا بالف فولدت ولدا يساوي الفا ثم قبل المشتري
ثم زاد البايع عبدا يساوي الفا ثم قبض المشتري القبض الفا درهم
الكل وقد صارت الزيادة مع قيمة الولد يوم القبض بالاصل
فان العبد الزيادة يكون زيادة في الاصل اولا على الجارية
في الاصل نصفين لاستواء الثمن قيمتها ثم ما اصاب
والزيادة وهو نصف الثمن يقسم بينها وبين
الجارية وهو نصفها لعدم قيمة الام يوم العقد
ولدها على قدر قيمتها وقيمة الولد يوم القبض
وذلك الف فيقسم اثلاثا ثلثاه بمقابلة
الام وثلثه بمقابلة الولد والف وذلك
وجد عيبا يرد بحصته من الثمن وفي الجارية
فصار في الفلاس نصف الثمن وفي الولد ثلث الثمن
سدس الثمن وفي الولد ثلث الثمن
كذا في شرح الزيادات لقاضي خان منه

يرى النص معلولا او ذلك التعليل جار هنا فان كلا منهما يدعي العقد غير العقد الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره وسيجيء جوابه في درس الاختلاف في الاجارة **قال المص** معناه اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته المرأة **اقول** فلا يحمل الدين وان لم يكن اقل فالبينة للزوج لانها يثبت الحط وبينتها لا يثبت شيئا لثبوت ما ادعته بشهادة مهر المثل انتهى قال الامام التمرتاشي وقيل بينتها اولى لانها يثبت الزيادة انتهى ولا يخفى عليك ان اطلاق القدوري يلايم هذا القول فقول المص ومعناه اه يحمل كلام **قال المص** وسقوط اعتبارها بالتحالف **اقول** لو سقط اعتبارها بالتحالف لكان الواجب في الصور الخمسة مهر المثل لظهور ان في التحكيم اعتبار التسمية فليتامل وجوابه ان المراد مواخذ باقراره **قوله** وذكر في بعض الشروح **اقول** يعني غاية البيان **قوله** واقول ان اراد بقولهم هو الصحيح ان غيره يجوز ان يكون اصح فلا كلام فيه **اقول** فيه بحث **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بان مهر المثل امر معلوم ثابت بيقين اه **اقول** فيه شيء ظاهر بل الفارق ان الموجب الاصلي في باب النكاح هو مهر المثل بخلاف البيع فان الاصل فيه هو الثمن المسمى **قوله** في باب المهر **اقول** متعلق بما سبق من قوله كما ذكرناه وذكرنا خلاف ابي يوسف رحمه الله **قوله** مثل ان يدعي هذا الشهر بعشرين وذاك بشهرين بعشرة **اقول** قوله هذا اشارة الى الموجر وقوله ذاك اشارة الى المستاجر **قوله** بقبل الفسخ **اقول** والاجارة بعد الاستيفا لا تقبل الفسخ **قوله** واجب ولا على الاجر **اقول** فهو الاسبق انكارا **قوله** فهو الاسبق انكارا فيبدأ به **اقول** مع تعجيل فائدة النكول ايضا **قوله** لان تسليمه لا يتوقف على قبض الاجرة **اقول** لكن يتوقف على تعينها فيمتنع قبله كيف ولو صح ما ذكره لم يكن الموجر في معنى البائع اذ لا ينكر حق وجوب تسليم المعقود عليه بما يعين من الاجرة فلا يستقيم القياس هذا خلف **قال المص** لان هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما وكذا على اصل محمد رحمه الله **اقول** لم يستدل على عدم جريان التحالف بعد الاستيفا بكونه على خلاف القياس بعد القبض كما سبق مع انه المناسب لتعليل المسئلة السابقة اذ لا يتم مذهب محمد فانه يرى النص معلولا بعد القبض على ما تر فليتامل **قوله** سمي بذلك لانها سعي الحمار اه **اقول** انما سمي بالوفاة لانها

نفي الحمار **قوله** قال الامام التمرتاشي الا اذا كان الرجل صائغا اه **اقول** قال الزيلعي الا اذا كان الزوج يبيع هذه الاشياء فلا يكون القول قولها لتعارض الظاهرين انتهى بل يكون القول قوله مع يمينه ثم قال الزيلعي وكذا اذا كانت المرأة تبيع ما يصلح للرجال لا يكون القول قوله في ذلك انتهى بل يكون القول قولها مع يمينها **قوله** لان المراد به ما هو بالاستعمال اه **اقول** فيه تامل فانا لم نشاهد الاستعمال في متاع البيت ايضا بل استدللنا على الاستعمال بالصلاحية مع ان المرأة وما في يدها في يد الزوج وهذا الالات في ايديهما على السواء ثم اعلم ان الضمير في به في قوله لان المراد به راجع الى الاختصاص في قوله ولم يرجح بالاختصاص **قوله** فلا تعارض بينهما **اقول** ينبغي ان يخص بالمشكل والا ينتقض بما يصلح للمرأة

فصـــل فيمن لا يكون خصما قوله لا من حيث القصد الاصلي **اقول** كما تشهد العنوان **قوله** وقال ابن شبرمة الى قوله وقال ابن ابي ليلى **اقول** في القاموس الشبرمة بالضم السنورة وما انتشر من الحبل والغزل انتهى قال العلامة الاتقاني ابن ابي ليلى وابن شبرمة من فقهاء التابعين بالكوفة ولد عبد الله بن شبرمة سنة اثنين وسبعين من الهجرة ومات سنة اربع واربعين ومائة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قاضي الكوفة ولد سنة اربع وسبعين ومات سنة ثمان واربعين ومائة كذا في كتاب طبقات الفقهاء انتهى **قوله** وقيل لقبت بذلك للوجوه الخمسة اه **اقول** يعني الايداع والرهن والغصب والاجارة والاعارة **قوله** وجه ظاهر الرواية اه **اقول** فيه انه لم يتبين مما ذكره رواية غير ظاهرة عن اصحابنا نعم ما ذكر عن ابي يوسف خلاف ظاهر الرواية عنه نبه عليه في النهاية وغيره فكان الاليق بهذا الشارح ان ينبه ايضا **قوله** وبنا الثاني على الاول ثم لانفكاكه عنه **اقول** فيما اذا كان المدعي وقفا على احد الشريفين او مشتريا بالخيار ولا خيار للبائع فاقام ذو اليد البينة على ان المتولي او المشتري اودعه **قوله** كالوكيل بنقل المرأة اه **اقول** في صلاحية السند للسندية كلام لا يخفى لعدم ممانعته للمقدمة الممنوعة وجوابه انه نظير لا تمثيل للانفكاك المطلوب فليتامل **قوله** ولئن سلمنا البناء اه **اقول** فيه بحث

قوله لكن مقصود المدعى عليه بما قامت البينة ليس اثبات الملك للغائب انما مقصوده
اثباته ان يده يد حفظ لا يد خصومة فيكون ذلك ضمنيا ولا معتبر به اقول فقوله اثبات
الملك للغائب بدون خصم متعذر الى اخره ان اريد اثبات الملك له قصدا فمسلم ولا
يضرنا وان اريد اثباته ضمنا فلا نسلمه ثم المراد من الضمني خلاف القصدي والمراد بذلك
في قوله فيكون ذلك ضمنيا الى اخره اثبات الملك للغائب فحصل المعنى فيكون اثبات
الملك للغائب ضمنيا ولا معتبر به قوله وهو غير معهود في الشرع اقول قد سبق في
اول كتاب الدعوى ان اليد لا يثبت في العقار الا بالبينة ولا يعتبر اقرار المدعى عليه
باليد قال المص واضره شهوده اقول اي شهود المدعى فالاضافة للملابسة او شهود
المدعى عليه ولا يخ عن البعد قوله لانه دليل الملك لا انه يحتمل غيره اقول الضمير في قوله
غيره راجع الى الملك قوله ولهذا صحت الدعوى اقول اي دعوى الفعل قوله اجيب
بان وجهه انه اذا جعل خصما اه اقول بان جعل سارقا ثم اقول فيه بحث فانه ان اراد
ان في ذلك جعله سارقا في حق توجه الخصومة فمسلم ولا يلزم منه القطع وان اراد
ان فيه جعله سارقا في حق القطع فليس كذلك وانما يلزم ذلك ان لو قال المدعى سرقته
ولما قال سرق على بناء المجهول وشهد شهوده كذلك لم يظهر كون ذي اليد سارقا لا
لاحتمال كون السارق غيره وابتياع ذي اليد منه والحدود تندرئ بالشبهات فلا حاجة
الى ما ذكره في معرض الجواب مع ان فيه ما لا يخفى قوله ان ظهر سرقته اقول اي سرقته العين
باقرار ذي اليد او غيره قال المص الا ان يقيم البينة ان فلانا وكله اقول فان قيل يلزم
الحكم على الغائب بانه وكله قلنا لا محذور فيه فان ما يدعى على الغائب وهو التوكيل سبب
لما يدعى على الحاضر وهو التسليم وقد مر قبيل باب التحكيم انه يجوز فليراجعه باب
ما يدعيه الرجلان قوله بمنزلة الاستحقاق في ايجاب الحق اقول قوله في ايجاب متعلق بقوله
بمنزلة قوله ولا نم كذب احدهما بيقين اه اقول فيه بحث فان الكذب هو عدم مطابقة
الحكم للواقع وعدم مطابقة كلام احدهما لنفس الامر من اجلى الواضحات فكيف يمنع
وليس فيما ذكره في معرض السند ما يدفع ذلك كما لا يخفى والجواب ان المانع عن قبول

الشهادة هو كذبها شرعا وهو مفقود هنا والا لزم اجتماع اطلاق الشهادة وتكذيبها
شرعا فالذي لا يسلمه الشارح هو الكذب الشرعي فليتأمل قوله فكانت الشهادتان
صحيحتين اقول يعني شرعا قوله وان اقاماها اه اقول الاظهر ان يقدر هكذا وان
اقاماها فان ارخا وكان تاريخ احدهما اسبق كان هو اولى وان لم يورخا او استوى
تاريخهما فان كان مع احدهما قبض كالدخول بها او نقلها الى منزله كان هو اولى
وان لم يوجد شيء من ذلك يرجع الى تصديق المرأة وانما قلنا الاظهر ذلك لما لا يخفى
عليك ما في تقريره الشارح من الانقاني والانتشا قال الانقاني نقلا من فصول
الاستروشني وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فصاحب التاريخ اولى انتهى والظاهر
ان يقيد قوله وان ارخ احدهما بلا يد ولا اقرار والا فصاحب اليد والاقرار اولى
قوله فان كان ذلك في امرأته اه اقول ولا يعتبر قولها وتصديقها قوله وان
لم يكن ذلك اقول معطوف على قوله فان كان ذلك وقوله ذلك اشارة الى قوله
فاما ان يكون في بيت احدهما او دخل بها قوله وان لم يذكرا تاريخا اقول او استويا
تاريخهما قوله والجواب ان ذلك انما يعتبر اه اقول اشار بقوله ذلك الى قوله لجواز ان
الاول طلقها اه قوله لان شرط العقد الذي يدعيه اه اقول الظاهر ان المراد من شرط
العقد هو الرضا فلا تغير لانه ما رضي بالعقد الا ليسلم له كل المبيع واذا لم يسلم
اختل رضاه بتفريق الصفقة فليتدبر كما صرح به العلامة الكاكي ويؤيده قول
المص فلتعلق رغبته في تملك الكل وايضا الاتحاد وصف العقد فكيف يكون شرطا
له قوله اجيب بانهم لم يشهدوا بكونهما في وقت واحد اقول فيه بحث فانهما اذا شهدا
بكونهما في وقت واحد فالجواب ذلك ايضا وسيجيء من الشارح في الصحيفة الثانية
من الورق الآتي قال الانقاني نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام ابي بكر المعروف
بخواهرزاده فان ادعيا الشراء من واحد والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا
وتاريخهما على السواء فانه يقضى بالدار بينهما نصفين ثم يخير كل واحد منهما ان شاء
اخذ نصفها بنصف الثمن وان شاء ترك فجواب الشارح لا ينبغي يدفع ما اذا اورد عليه

فليتامل قوله وقوله حيث يكون له ان ياخذ الجميع يشير الى ان الخيار اه اقول والاولى
ينبغي ان يقول حيث ياخذ الجميع ولا يبعد حمل كلام المص على المشاكلة قوله وذكر بعض
ان رجين اقول اراد الانقاني قوله وبينته غير القابض قد يكون مما ينقض اليد اقول
اذا كان شهادتهم بالشراء المقدم قوله وقد لا يكون اقول اذا كان المشهود به الشراء المتاخر
قوله يحتاج الى اثبات الملك اقول اي الملك المطلق قوله فاجتمع في حق البايعين بينة
الخارج وذي اليد اقول اي على الملك المطلق قوله وههنا ليس كذلك اقول لاتفاقهما
على ان الملك كان للبايع قوله وقوله لما بينا اشارة الى قوله لا تمكنه من قبضه بدل
اه اقول لا بد من التامل انه هل يتمشى ههنا تحقيقه المبني على مقدمتين بل الظاهر انه
اشارة الى قوله لا ينقض اليد الثابتة بالشك الا ان قوله لان الصحيح اه يؤيد الاول
قوله ولان الشراء يثبت الملك بنفسه والهبة لا يثبت الا بالقبض فكان الشراء
والهبة ثابتين معا اه اقول بل يثبت الشراء مع القبض اذ الحادث يضاف الى اقرب
الاوقات على ما مر انفا فلا يثبت مطلوبه الذي هو سبق ملك مدعي الشراء هذا والظاهر
ان قوله ولانه يثبت الملك بنفسه اه دليل اخر لكون الشراء اقوى لا لكونه اولى فافهم
يشهد لذلك قوله في دليل المسئلة الاتية لاستوائهما في القوة فان كل واحد منهما
عقد معاوضة يثبت الملك بنفسه كما لا يخفى قوله دون الهبة لتوقفها على القبض اقول
فكان ملك مدعي الشراء سابقا قال المص واذا ادعى احدهما شراء والاخر هبة وقبضا
معناه من واحد اه اقول والظاهر انه اذا ادعى احدهما انه قبضها عوضا عن هبته والاخر
الشراء فكذا جواب المسئلة لهذين الدليلين بعينهما قوله وتقريره ان الترجيح باللزوم ترجيح
ترجيح بما يرجع الى المال اقول لا ترجيح بما يرجع الى المال بل الترجيح انما يكون بمعنى قائم في
الحال قوله اذ اللزوم عبارة عن عدم صحة الرجوع في المستقبل اقول فان قيل ظهور الاثر
في باقي الحال انما هو لقوة العقد في الحال فيثبت المطلوب قلت لا نم بل لحصول الاجر
للمتصدق وهو كوصول العوض للواهب فتامل قوله وعند اختلاف العقدين لا يجوز
الهبة اقول يريد بالهبة ما يعم الصدقة على سبيل عموم المجاز قوله فان قدمنا النكاح اه

اقول كيف يقدم اذا ارخا وتاريخهما على السواء وتخصيص الخلاف بما اذا لم يورخا
خلاف الظاهر من تقريره ويمكن ان يقال معنى الشهادة على التاريخين المتحدين ان يقولوا
مثلا كان العقد في اول الظهر من اليوم الفلاني وظاهر انه يسع فيه العقود المتعددة
على التقدم والتاخر اذ لم يتشاهدين يشهدان على وقت مضيق لا يسع فيه عقدين
اثنين وبه يظهر الجواب عن السؤال المذكور في راس الصحيفة السابقة بوجه اخر قوله
وذكر في الاسرار جواب ابي يوسف عما قال محمد رحمهما الله ان المقصد من ذكر السبب
ملك العين والنكاح اذا تاخر لم يوجب ملك المسمى اه اقول فيه بحث اذ لا يندفع بهذا
ما ذكره محمد فانه اذا تاخر النكاح يثبت ملك العين في المسمى لمدعي الشراء صورة ومعنى وللمدعية
المهر معنى فوجد العمل بالبينتين بقدر الامكان بخلاف ما اذا سوينا بينهما قال المص لو ادعيا
الشراء من واحد معناه من غير صاحب اليد واقاما البينة على تاريخين فالاول اولى اقول
قال العلامة الكاكي تبعا لصاحب النهاية وفي هذا الحكم لا تفاوت ان يكون بايعهما واحدا
او اثنين لما ان صاحب التاريخ الاقدم اولى وانما يتفاوت الحكم بينهما فيما اذا وقت
احد البينتين ولم يوقت الاخرى على ما ذكر بعد هذا بقوله بخلاف ما اذا كان البايع واحد
انتهى قال العلامة النسفي في الكافي وان ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا
تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا
يقضى للاسبق لما تاريخا اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما يثبتان الملك
لبايعهما ولا تاريخ لملك البايعين فتاريخه لملكه لا يعتد به وصار كانهما حضرا واقاما البينة
على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما انتهى وهكذا في الكفاية وشرح الكنز للزيلعي ثم قال
في الكفاية الاسبق اولى رواية واحدة فيما اذا كان البايع واحدا وفيما اذا كان
البايع اثنين اختلفت روايات الكتب فما ذكر في الكتاب يشير الى انه لا عبرة لسبق
التاريخ وفي المبسوط ما يدل على ان الاسبق تاريخا اولى في ذلك ايضا انتهى فظهر
ان ما في النهاية ومعراج الدراية مبني على رواية وما في الكافي والكفاية وشرح الكنز
على رواية اخرى وهو مختار صاحب الهداية ايضا على ما يشير اليه كلامه الا ان في الذي

ذكره على عدم اعتبار السبق في ذلك بحثا فان بينة مدعي الاسبق تثبت للبايع
ملكا سابقا واذا اثبت احد مدعي الملك المطلق تاريخا اقدم فهو اولى فليتامل قوله
ولا تاريخ لملك البايعين غير ظاهر بل الظاهر خلافه حيث يتضمن اثبات تاريخ ملك
المدعيين اثبات تاريخ ملك البايعين قال المصـ وان اقام كل واحد منهما البينة على
الشرا من اخر وذكرا تاريخا فهما سواء اقول قال الزيلعي حتى يكون بينهما نصفين سواء كان
تاريخ احدهما اقدم او لم يكن انتهى قال الاتقاني اي تاريخا واحدا وان كان تاريخ احدهما
اسبق كان اولى على قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد في
رواية ابي حفص رحمهم الله وعلى قول ابي يوسف الاول يقضي بينهما انتهى ولا يخفى التدافع
بين الكلامين فقيل في دفعه ان الكلام مبني على روايتين فما في غاية البيان مبني على
رواية وما ذكره الزيلعي وهو الذي يشير اليه كلام الهداية مبني على رواية اخرى فليتدبر و
انت خبير بان المفهوم من دليل صاحب الهداية خلاف ذلك قوله قيل لا تفاوت اقول القايل
صاحب النهاية قوله ليس فيه زيادة فايدة اه اقول فايدته دفع توهم التكرار في كلام القدوري
قوله ورتب عليه الاحكام اقول الى هنا كلام النهاية مع تغيير يسير قوله لان توقيت احدهما
لا يدل على تقدم الملك اقول اي بايعه فانه يرجع الى دعوى الملك المطلق لبايعيهما وتوقيت
احدهما في الملك المطلق لا يفيد الاولوية لما سبق انفا وسيجي ايضا قوله لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا اقول بل الحق ان يقول لان الشراء امر حادث فيضاف الى
اقرب الاوقات اذا لم يبين وقته فيتاخر شراء غير المورخ حكما الا اذا تبين اه فلا يرد
سؤال المصدر بقوله ولقايل ان يقول فليتامل قوله لجواز ان يقال من ثبت له الملك اه
اقول يعني في المسئلتين قوله لان البايع اذا كان واحدا كان التعاقب ضروريا
اقول فيه بحث لجواز ان يبيع وكيلاه لشخصين في زمان واحد كما اشار اليه صاحب
النهاية قوله وملك غيره مشكوك ان تاخر اقول اي ان تاخر الملك والمراد بسببه اعني الشراء
ففيه نوع من الاستخدام قوله وان تقدم ملك اقول لكن لم يملك المؤقت لانه لم يتلق الملك
من جهته قوله فترجح بالوقت اقول فيه تامل فان الملك المعين له الوقت مشكوك ايضا

لما ذكره فكيف يصلح الوقت مرجحا قوله جاز ان يقعا معا اقول فيه بحث اذ لا يتصور
ان يملك الشخصان عينا واحدة في زمان واحد حتى يتصور وقوع البيعين معا وجوابه
انا لم ندع صحة البيعين معا كما اذا وقعا على التعاقب فلا يضرنا ما ذكرت قوله لان
البينتين قامتا على مطلق الملك اقول تعليل لقوله وعنه انه لا تقبل بينة ذي اليد اه
وقوله عنه يعني عن محمد رحمه الله قوله فكان التقدم والتاخر سواء اه اقول يحتاج الى البيان
قوله انما تقبل اذا تضمنت معنى الدفع لما مر اقول انفا قوله والالزم المسئلة الاولى اقول
ويجوز ان يكون النكتة لابي ح رحمه الله ووجه محمد غير مذكور ههنا وقوله لهما من قبيل يخرج
منهما اللولو والمرجان قوله واجيب بان ذلك اه اقول فيه بحث فان اولوية الخارج على
قول الاخر الذي لا يعتبر فيه التاريخ نص عليه العلامة الاتقاني في غاية البيان فراجعه قال المصـ
وقال محمد رحمه الله الذي اطلق اولى اقول هذا قوله الاول الذي يعتبر فيه السبق بالتاريخ
على ما ذكره الاتقاني فتامل انت وقال الاتقاني فاما على قوله الاخر يجب ان يقضى بينهما نصفين
ثم اعلم ان سبق التاريخ قد يكون من حيث النص وقد يكون من حيث المعنى فابو حنيفة رحمه الله
انما يعتبر السبق من حيث النص ومحمد على قوله الاول يعتبر السبق المعنوي ايضا فليتامل
ملكا للاصل اقول الظاهر ان يقال فكان ملكا من الاصل قوله لا يثبت بها استحقاق الملك
الثابت للخارج بوجه ما اقول فلا يكون قوله اكثر استحقاقا بمعنى التفضيل ثم اعلم ان قوله
بوجه ما متعلق بقوله الثابت قوله ووجه الاستحسان اه اقول فيه بحث اذ لا يظهر فيما
ذكره من وجه الاستحسان ما يصلح ان يكون جوابا عن وجه القياس فليتامل قوله
لان بينته في نفس الامر دافعة اه اقول فان قيل ما الفرق بينه وبين ما اذا لم يكن لذي
اليد بينة على ايداع الغائب عنده حتى قضى القاضي به للمدعي ثم وجد ذو اليد بينة على
الايداع لا تسمع والقضاء للمدعي ماض والدليل الذي ذكره جار فيه قلنا ما امكن ينبغي
ان يصان القضاء عن البطلان ويحفظ الحقوق عن التوى وفي مسئلة الايداع
ذلك فان الغائب اذا جاء واقام بينة يحكم له بخلاف ما نحن فيه قوله كمسئلة كوفة ومكة
اقول يعني في النسخ ده قوله ليست بمعاينة الانفصال اقول يعني لا يلزم فيها معاينة

قال الزيلعي ... والسنفط ... والسنفط ... [illegible]

الانفصال قال المص وان كان تبكر رقضى به للخارج اقول فيه ان النشر لسبب يتكرر
مع ان بينة ذى اليد اولى فلا بد من الفرق قال المص بمنزلة المطلق اقول قال في النهاية
والمعنى فيه ان الثوب ينسج مرة بعد مرة يجوز ان يصير لذى اليد بالنسج ثم يغصبه
الخارج مرة وينقضه وينسجه مرة اخرى فيصير ملكا له بهذا السبب بعد ما كان ملكا
لذى اليد فكان بمعنى دعوى الملك المطلق من هذا الوجه انتهى فيه بحث اما اولا فلان
السبب يراد لحكمه كما سيجى بعد اسطر واما ثانيا فلانه يلزم نقض اليد الثابتة بالشك قوله
كان ذا اليد قد اشتراها من الخارج وقبض ثم باع ولم يقبض اقول يعنى ولم يقبض الخارج
قوله ولان السبب يراد لحكمه وهو الملك اقول قوله هو راجع الى الحكم قوله ما اذا شهدوا
به فلا اشكال اقول فيه بحث قوله وقد اتفق الفريقان اه اقول في غاية البيان تفصيل
متعلق بالمقام فراجعه **فصل في التنازع بالايدى** قوله لان الركوب يختص بالملك
اه اقول قال العلامة الزيلعى بخلاف ما اذا اقاما البينة انتهى يعنى المتعلق باللجام والكم ثم
قال الزيلعى حيث يكون بينة الخارج اولى لانها حجة مطلقة وبينة الخارج اكثر اثباتا واما
التعلق فليس بحجة وكذا التصرف لكنه يستدل بالتمكن من التصرف على انه كان في يده
واليد دليل الملك حتى جازت الشهادة له بالملك فيترك في يده حتى تقوم الحجة والتراجيح
انتهى فاقول المفهوم منه ان القضاء للراكب واللابس قضاء ترك فتامل فيه فانه خلاف
ما يفهم من الكتاب قوله حيث لم يقض بها اه اقول بل يجعل في ايديهما وفرق ما بين
الجعل في ايديهما والقضاء بينهما قضاء الترك كما سيجى في اخر هذه الورقة قوله واذا كان
صبى في يد رجل يدعى رقه اقول يعنى يدعى ذلك الرجل قوله اما ان يكون الصبى ممن يعبر
اقول اى يتكلم ويفهم ما يقال قوله قبل الاقرار بالرق من المضار لا محالة واقواله فيها
غير موجبة كالطلاق والعتاق والهبة والاقرار بالدين اقول يعنى واقوال الصبى
فيها غير موجبة اه قال الزيلعى اخذا من النهاية ولا نم ان الاقرار بالرق من المضار لانه
يمكن التدارك بعده بدعوى الحرية اذا تناقض فيه لا يمنع صحة الدعوى بخلاف الاقرار
بالدين انتهى لانه لا يمكن تداركه وكذا الطلاق والعتاق قال المص او متصل ببنائه الى

في صحة العطف تأمل قوله ومعناه اذا عرف كونه في ايديهما قضى بينهما قضاء ترك قوله
فاذا ادعاه ثالث لا يطلب منه البينة على انه في ايديهما ليصير خصما له لمعرفة القاضى بذلك
واذا ترافعوا الى قاض اخر فاقام المدعى بينة بقضاء القاضى الاول بينهما قضاء ترك يكون
خصما له قوله يجعل في ايديهما لانه لا منازع لهما اقول فاذا ادعاه ثالث يطلب منه بينة
على انه في ايديهما حتى يصير خصما له واذا كان القاضى الذى ترافعوا اليه غير القاضى الاول
لا تسمع خصومة الثالث باقامة البينة على ان القاضى الاول جعله في ايديهما فليتدبر قال
المص ولا معتبر بالاكثر منها بعد الثلاثة اقول من هذه هى التبيينية لا الداخلة على المفضل
عليه فلا يلزم الجمع بين الالف واللام ومن التفضيلية وفى بعض النسخ بالاكثر منها
فمن حينئذ تفضيلية قوله فهو مصدر ميمى اقول قوله هو راجع الى موضع في قوله والآخر
موضع جذعه قوله وقد اشار اليه المص اقول بقوله فهو لصاحب الثلاثة قوله والاكثر هم
على انه يقضى به لصاحب الكثير لان الحائط اه اقول وفى تاخير المص دليل القيل الاول
اشارة الى رجحانه على ما هو دأبه وعادته قال المص ووجه الثانى ان الاستعمال من كل
واحد بقدر خشبته اه اقول لم نطلع منه جواب وجه القياس قوله وعلى الثانية وجه الثانى
اقول يعنى في بعض النسخ والآن في بعضها وقع على الثانية وجه الاول ولهذا صحح صاحب
النهاية النسخة الاولى دون الثانية قائلا ان الدليل لا يوافق ذلك الترتيب قوله
لعدم القائل بالاشتراك اقول فيه بحث قوله وفى يد الاخر هدبة اقول الهدب يقال له
بالتركى سچق قوله اجيب بانه خصم باعتبار منازعته في اليد اقول قال في النهاية
الا يرى انه يتمكن من اثبات اليد بدعواه لو لم ينازعه الاخر انتهى وفيه بحث لمخالفته
لما صرح به قبيل هذا الكلام قوله بناء على مسئلة اخرى اقول ناظر الى قوله قال بعض
مشايخنا قال المص فلا يستحق لاحد بهما من غير حجة اقول لا يخفى عليك ان هذا الكلام
في غير محله **باب دعوى النسب** قوله وجه الاستحسان انا تيقنا باتصال
العلوق في ملكه اقول الظاهر بملكه بدل قوله في ملكه قوله لان الانسان قد لا يعلم
ابتداء يكون العلوق منه اقول الباء زائدة قوله ولا كذلك العتق والتدبير اقول لانه

فعل نفسه ولا يخفى عليه فلا يعذر قوله وصار كالمرأة اذا اقامت البينة اقول فان
بينتها تقبل مع التناقض في الدعوى للخفاء عليها لان الزوج ينفرد بالطلاق قوله
ولا يعارض بين دعوة التحرير ودعوة الاستيلاد اقول يعني دعوة الاستيلاد
اقوى لسبقها فلا يعارضها دعوة التحرير اذ لا مساواة في القوة قوله واذا لم يصر ام
ولد بقي الدعوة في العدل اه اقول شرح لا يطابق المشروح كما لا يخفى على المتأمل قوله
لانه اصل لاضافتها اليه حيث يقال ام الولد واستفادتها الحرية من جهته اه اقول الدليلان
الاخيران لا يدلان على الاصالة في النسب بل في العتق قوله في هذا الباب اعني ثبوت
حق العتق اه اقول الاظهر ان يقال يعني به باب الدعوة والاستيلاد هو الولد اه فان
الولد هو المقصود من الدعوة كما لا يخفى على المتأمل قوله هو ثبوت حقيقة العتق اقول
قوله هو راجع الى الاصل قوله اي ليس ثبوت الاستيلاد في حق الام من ضرورات ثبوت
العتق اقول وان كان من احكامه قوله وكما في المستولدة بالنكاح بان تزوج امرأة
على انها حرة فولدت فاذا هي امة اقول فيه ان هذا على ما ذكره من قبيل ولد المغرور
كما يجيء في آخر الفصل فلا وجه للمقابلة والظاهر ان حرية الولد لا تمس اليها الحاجة و
ذكرها في المثال الاول استطرادي فليتأمل قوله واجيب بان التوأمين في حكم
ولد واحد فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما في الحكم بصيرورته حر الاصل ثبوت النسب
للآخر اقول يعني ان مرادنا من قولنا العتق لا يحتمل النقض انه لا يحتمله قصدا وفيما
ذكرتم النقض ضمني لا قصدي وكم من شيء لا يثبت قصدا ويثبت ضمنا قوله
ولقائل ان يقول اذا كان كذلك اه اقول اشار بقوله كذلك الى قوله بان التوأمين
في حكم ولد واحد قوله فمن ضرورة ثبوت العتق في احدهما ثبوته اه اقول يعني يجب
ان يكون كذلك والا لزم اه قوله ويمكن ان يجاب عنه بانه ان يثبت العتق
في الآخر لزمه اقول اي لزم المشتري ضمان قيمة الولد الآخر فيما اذا باع احد التوأمين
ثم ادعى البائع الذي في يده وقد اعتق المشتري ما اشتراه قوله وفي ذلك ضرر زائد
اقول ولذلك لم يجعل من ضرر انه استحسان والا كان القياس ذلك فيه ايضا فليتأمل

ثم قوله

ثم قوله ضرر زائد معناه للمشتري قوله فان عورض اقول يعني هذا الجواب قوله اجيب
بانه غير مقصود اقول بل ضمني ثم ان الضمير في قوله بانه راجع الى السعي في قوله كان ذلك
سعيا اه قال المص والثابت في الام حق الحرية وفي الولد للبائع حق الدعوة والحق
لا يعارض الحقيقة اقول ورد بما اذا باع جارية حبلى فولدت ولدين في بطن واحد
لاقل من ستة اشهر فاعتق المشتري احدهما ثم ادعى البائع الولد الآخر صحت دعوته
فيهما جميعا حتى يبطل عتق المشتري وذلك نقض العتق كما يرى واجيب بان التوأمين
في حكم ولد واحد فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما في الحكم بصيرورته حر الاصل ثبوت النسب
للآخر قوله وفيه نظر لان العوض ان الحقيقة اولى فالجمع بينهما تسوية بين الراجح والمرجوح
اقول انت خبير بانه لا يلزم التسوية مطلقا الا يرى انه اذا لم يمكن الجمع يعمل بالحقيقة
دون الحق وعند ذلك يظهر رجحان الحقيقة على الحق قال المص قوله في الفصل الاول يرد
عليه بحصته من الثمن قولهما اقول قوله وقوله مبتدأ وقوله قولهما خبره قوله وقوله
هو الصحيح احترازا الى قوله انه يرد بالحصة الولد من الثمن اه اقول قال في غاية البيان
وهكذا ذكر محمد في الجامع الصغير حيث قال فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يشتري
الجارية فتلد عنده ولدا وقد كان اصل الحبل عند البائع واعتق المشتري الام ثم ادعى
البائع الولد قال هو ابنه ويرد عليه بحصته من الثمن الى هنا لفظ محمد وهكذا ذكر الحاكم
الشهيد في الكافي والكرخي والطحاوي في مختصريهما وكذلك ذكر الفقيه ابو الليث
في شرح الجامع الصغير وكذلك ذكر شمس الائمة البيهقي في الشامل والكفاية قوله
وكيف يسترد كل الثمن اقول قال الامام الزيلعي بل يرد حصة الولد فقط بان يقسم الثمن
على قيمتهما تعتبر قيمة الام يوم القبض لانها دخلت في ضمانه بالقبض وقيمة الولد
يوم الولادة لانه صار له القيمة بالولادة فتعتبر قيمته عند ذلك انتهى وفي غاية البيان
نقلا عن مختصر الكرخي وكفاية شمس الائمة البيهقي انه يقسم الثمن على قيمة الام يوم وقع
العقد وعلى قيمة الولد يوم ولد قوله ولقائل ان يقول الثابت بالاعتاق حقيقة
الحرية وبالدعوة حقها فانى يتساويان اقول فيه بحث فان الثابت بها في حق الولد

قوله في الجامع الصغير اه والذي اختاره المص هو ما ذكره شمس الائمة قال الاتقاني قال فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير وذكر شمس الائمة الحلواني ان هذا قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة يجب ان يرد جميع الثمن لانه عنده لا مالية لام الولد اه منه

حقيقة الحرية ايضا بل حرية الاصل كما سيجئ انفا **قوله** لاشتمالها على صورة بيع ادعاها

اه **اقول** ولاشتمالها على زيادة وهي قوله ولدا عنده والعذوري ساكت

عنها وجواب مسئلة الجامع مبنية على هذه الزيادة **قوله** قال شمس الائمة يجوز ان

يقال غلامان توأم وتوأمان **اقول** وفي المغرب التوأم اسم للولد اذا كان معه آخر

في بطن واحد يقال هما توأمان وقولهم هما توأم وهما زوج خطأ ويقال للانثى توأمة

انتهى فما في المغرب يخالف ما ذكره شمس الائمة السرخسي **قوله** وقد تقدم الكلام **اقول**

في ظهر هذه الصحيفة **قال المص** وههنا يثبت تبعا لحريته **اقول** وكم من شيء يثبت

ضمنا وتبعا ولا يثبت قصدا واصالة **قوله** يثبت بطلان اعتاق المشتري في المشترى

اقول قوله في المشتري متعلق بقوله يثبت **قوله** والضمير للمشتري كذلك **اقول** اي

للمشتري بالفتح **قال المص** ولو لم يكن اصل العلوق في ملكه **اقول** قال الزيلعي بان اشتراهما

بعد الولادة او اشترى امهما وهي حبلى بهما او باعهما فجاءت بهما لاكثر من سنتين

فيثبت نسبهما ايضا لانهما لا يفترقان فيه لكن لا يعتق الذي ليس في ملكه انتهى وهذا

الاحتمال لا يلايم ما نحن فيه **قوله** فكان قوله هذا ابني مجازا لقوله هذا حر دعوة تحرير

اقول فيه بحث لانه لو كان مجازا كما ذكره لما ثبت نسب الذي ليس عنده بل نسب

الذي عنده والمصرح خلافه فليتأمل ثم قوله دعوة بدل من قوله مجازا او خبر بعد خبر

او خبر وقوله مجازا حال **قال المص** الا يرى انه يعمل فيه الاكراه والهزل **اقول** وان كانا

لا يعملان فيما لا يحتمل النقض **قوله** بخلاف ما اذا صدقه **اقول** اي صدق المقول له

بالنسب المقر **قال المص** ولابي حنيفة رحمه الله ان النسب مما لا يحتمل النقض **اقول**

ولا جواب فيما ذكره عن قولهما الا يرى انه يعمل فيه الاكراه والهزل **قوله** لعدم احتمال

النقض **اقول** فيه نوع مصادرة **قوله** واما انا اي فلانه ليس حقه على الخلوص اه **اقول**

لا يخفى عليك عدم ملايمة الشرح المشروح **قال المص** ثم ادعاه لنفسه **اقول** فانها لا يصح لكن

ذكر علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد ان مسئلة رد الشهادة ثم الادعاء

على الخلاف ايضا لا تقبل عنده خلافا لهما **قال المص** وهذا لانه تعلق حق المقر له **اقول**

قال الاتقاني

قال الاتقاني اشارة الى قوله لا يحتمل النقض انتهى وفيه بحث بل هو اشارة الى قوله

والاقرار بمثله لا يرتد بالرد **قوله** ولم يتعرض لانه على عرضية التصديق **اقول** تأمل في صحة

هذا التعليل فان سقامته ظاهرة ولو كان اللفظ الا انه لم يتوجه **قوله** وقد اعترض

عليه بما هو اقوى وهو دعوى المشتري لان الملك له قائم في الحال **اقول** فيه بحث كيف

يقوم الملك وهو مقر بانه معتق قال في الكافي ان المشتري اذا اقر ان البائع كان

اعتق ما باعه وكذبه البائع فانه لا يبطل ذلك ولكنه يعتق على المقر انتهى ولا يخفى

دلالته على ما قلنا فليتأمل **قال المص** اذ دلائل الوحدانية ظاهرة **اقول** الظاهر ان

يقال دلائل الاسلام لان مجرد التوحيد لا يتحقق الاسلام **قوله** ولقائل ان يقول هذا

مخالف للكتاب وهو قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك **اقول** فيه بحث لانا لا نقول

ان الايمان ليس خيرا من الاشراك حتى يخالف بل نقول كما ان ذلك خير منه كذلك

شرف الحرية خير من ذل الرقبة وكسب الاسلام في وسعه دون كسب الحرية

فالنظر للصبي بعض الحكم بحريته فليتأمل **قوله** لان دعوته لا تحتمل النقض فتعارضتا

اقول ههنا نوع مصادرة **قوله** ولم يترجح جانب الاسلام **اقول** بل يترجح خلافه **قوله**

والفرق هو ان الاصل **اقول** يعني الفرق بين الرجل والمرأة **قوله** فتأويل الحديث **اقول**

اي على تقدير انه حديث والله اعلم

كتاب الاقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اقر بوحدانيته كل مخلوق بلسان حاله وقاله والصلوة على محمد الذي

ادعى النبوة وشهدت النصوص بعلو شانه وصدق مقاله وعلى آله واولاده

واصحابه الآمرين بتعظيم دقايق الشرع وجلايله المجتهدين في تفهيم بدايع معانيه

المستنبطة من النصوص ببيان دلايله **وبعد** فان الاستاد المرحوم حرر رسالة

متعلقة بمسئلة مذكورة في المبسوط وهي رجل قال لآخر لي عليك اثنى عشر الف درهم

اه ودقق في تصحيحها وحقق في توضيحها بالقول الفصل والكلام الجزل وذيل

ببعض المسائل المهمة المتفرقة المنقولة عن الكتب المعتبرة المتعلقة بمسائل الاقرار

ولكن لم نظفر بتلك الرسالة الشريفة في الزمان السابق فلما انتهينا الى هذا المقام
وجدنا هذه الرسالة بين الاوراق بالتمام فحررناها تبركا وتيمنا في اول ذلك الكتاب
ولم نغير ما اختاره من الترتيب المستطاب وهذا نص عبارة الاستاذ بلا انتقاص
ولا ازدياد

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم نسألك ان تصلي وتسلم
على سيدنا محمد وآله وصحبه افضل صلوة واكمل تسليم وترشدنا الى سبيل السداد
والصواب وتهدينا الى الصراط المستقيم رجل قال لاخر لي عليك اثنى عشر الف درهم
فانكر وقال كان ديني لك خمسة الاف درهم وقد دفعتها اليك واديتها لك فقال
تلك الخمسة الاف التي اديتها هل هي من ذلك الاثنى عشر الفا فقال نعم هي من هذا
فهذا اقرار بالاثنى عشر الفا لظهور ان اشارة المدعي في الاستفهام الى الاثنى عشر
الفا الذي كان موصوفا بالوجوب في ذمة المدعى عليه والا لكان كلامه لغوا
محضا لا فائدة فيه وكلام العاقل لا يحمل على اللغو الا اذا تعذر حمله على الصحة كذا في المبسوط
في باب ما يكون اقرارا فسواء اجاب المدعى عليه نعم هي منها باثبات لفظ نعم على ما في
بعض صور الاستفتاء او بقوله هي منها بدون لفظ نعم يكون ما تقدم من كلام المدعي
كالمعاد فيه فكانه قال نعم هي من ذلك الاثنى عشر الفا الذي كان لك علي فلو صرح
بهذا لكان اقرارا فكذا هذا قال الامام شمس الائمة السرخسي في المبسوط رجل قال لاخر اقض
الالف التي لي عليك فقال نعم فقد اقر بها لان قوله نعم لا يستقل بنفسه وقد اخرج
مخرج الجواب وهو صالح للجواب فيصير ما تقدم من الخطاب كالمعاد فيه فكانه قال نعم
اعطيتك الالف الذي لك علي ثم قال وعلى هذا الاصل يبتنى بعض مسائل الباب
وبعض المسائل مبنية على انه متى ذكر في معرض الجواب كلاما يستقل بنفسه ويكون مفهوم
المعنى يجعل مبتدأ فيه لا مجيبا الا ان يذكر فيه ما هو كناية عن المال المذكور فح لا بد من
ان يحمل على الجواب الى هنا عبارته وقال الشيخ قوام الدين الاتقاني في غاية البيان
الاصل هنا ان ما لا يصلح للابتداء من الكلام ويصلح للبناء فانه يجعل مربوطا لما تقدم

ذكره

ذكره ويعتبر حتى يفيد ولا يلغو لانه لا يلغى من كلام العاقل ما امكن واذا كان يصلح
للابتداء ويصلح للبناء فانه يجعل للابتداء ولا يجعل مربوطا بما تقدم ولا يعتبر حتى
لا يلزمه المال بالشك وفي الكافي للعلامة النسفي لو قال لرجل لي عليك الف فقال
اتزنه او انتقده او اجلني به او قد قضيتكه فهو اقرار لان الكناية ينصرف الى
الالف المذكور وهو الموصوف بالوجوب فكانه قال انتقد او اتزن او اجل او قضيت
الالف الواجب لك علي وفي شرح الكنز للشيخ المحقق الزيلعي الاصل فيه ان الجواب
ينتظم اعادة الخطاب ليفيد الكلام فكل ما يصلح جوابا ولا يصلح ابتداء يجعل جوابا وما
يصلح للابتداء او يصلح لهما فانه يجعل ابتداء لوقوع الشك في كونه جوابا لئلا يلزم المال
بالشك فان ذكر الهاء في الكناية يصلح جوابا لا ابتداء واذا لم يذكر الهاء لا يصلح جوابا فلا
يكون اقرارا بالشك هذا اذا كان الجواب مستقلا واذا كان غير مستقل كقوله نعم يكون
اقرارا مطلقا لانه غير مستقل وقد اخرجه جوابا وهو غير صالح له فصار ما تقدم من الخطاب
كالمعاد فيه وذكر الامام فخر الدين المشتهر بقاضي خان ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية
عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا الى غير ذلك مما ذكر في الكتب المعتبرة والا
المطولة والمختصرة ثم اذا كان هذا الكلام اقرارا لا يغيره الانكار سابقا كان او لاحقا
بناء على اطلاقات الكتب وهي يكفي دليلا لنا في امثال ذلك ومن ادعى التقييد
بعدم سبق الانكار فعليه البيان والاظهار ومما يجري مجرى الشاهد لما ذكرنا من ان
ذلك اقرار ما ذكر في اكثر كتب الفتاوى وهو لو قال مرا زين جمله پنج درم داده بنست
يكون اقرارا بجميع ما ادعى لان الجملة اشارة الى ما ادعى من حقه عليه فانه في غاية
القرب من تلك المسئلة المتنازع فيها فان قيل قد ذكر فيها ايضا انه لو قال بيست درم
داده بنست ازانجه دعوى ميكنى لا يكون اقرارا فما الفرق بينهما حتى يكون احدهما اقرارا
دون الاخرى وفي الخانية رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه قد اعطيتك
دعواك لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه اخر عني دعواك شهرا او قال اخر الذي ادعيت
لم يكن اقرارا ولو قال اخر عني دعواك حتى يقدم مالي فاعطيكها يكون اقرارا ولو قال

مالي فاعطيتك دعواك فليس باقرار انتهى قلت الفرق بين جلي فان اسم الاشارة
في الاولى كناية عن المال الموصوف بالوجوب على الخصم في الواقع وفي الثانية
الى المال الواجب في زعم المدعي كانه قال من ذلك المال الذي تزعم وتدعي وجوبه علي
وتوضيحه ان قول المدعي لي عليك عشرة دراهم مدلوله وجوب عشرة دراهم في ذمة
المدعى عليه وذلك الوجوب موصوف بكونه في زعم المدعي وادعائه فاذا اشير الى المدلول
نفسه يكون الكلام الاول كالمعاد ويتضمن الجواب الاعتراف بالوجوب فيكون اقرارا
واذا اشير اليه موصوفا بكونه في زعم المدعي لا يوجد الاعتراف به فلا يكون اقرارا فان
قيل ذكر في الخانية قال لآخر لي عليك الف درهم فقال لا اعطيكها لا يكون اقرارا و
في التاتارخانية والبزازية اذا قال لغيره لي عليك الف درهم فقال اما خمسمائة منها
فلا او قال خمسمائة منها فلا اعرفها فقد اقر بخمسمائة مع ان الضمير كناية عن المال
الموصوف بالوجوب في الذمة فانتقض ما ذكرتم قلت لا نسلم الانتقاض فان في
صورة النفي يحتمل توجه النفي الى جميع ما سبق ذكره كما في قوله تعالى لا يسألون الناس
الحافا وقول الشاعر على لاحب لا يهتدى بمناره قال الامام شمس الائمة السرخسي في
المبسوط في مسئلة ما لو قال اسرج دابتي هذه او الجم بغلي هذا او اعطي سرج بغلي
هذا او لجام بغلي هذا فقال لا جت لا يكون اقرارا في عامة الروايات ان لا جواب
هو نفي فيكون موجبه ضد موجب جواب هو اثبات وهو قوله نعم فاذا جعل ذلك
اقرارا عرفنا ان هذا لا يكون اقرارا وهذا لانه نفي جميع ما سبق ذكره فكانه قال لا
اعطيك وليس البغل والسرج واللجام لك لان هذا اللفظ صالح لنفي جميع ذلك
انتهى مع ان قوله لا اعطيكها اقرار في بعض الروايات وقد استدل بعض اعاظم
العلماء على كون الجواب المذكور اقرارا بانه اذا قال بعني منه لزمه القول والاعتراف
بانه قضى خمسة الاف فهذا اقرار بالمدعى كما في قوله قضيتك بعضها منها او اخذت
شيئا منها اقول فيه تامل فانه اذا قال اما خمسمائة منها فنعم مع انه ليس باقرار بالالف
ويجوز ان يجاب بان لزوم تقييد الاثبات بقوله منها غير مسلم بل اللازم اما خمسمائة فنعم

فليتدبر تذنيب قال في المحيط في اول باب الاقرار بالبراءة وغيرها وقال هو بريء من مالي
عليه يتناول الديون لان كلمة على لا تستعمل الا في الديون فلا يدخل تحتها الامانات
ولو قال من مالي عنده يتناول الامانات دون المضمونات لان كلمة عند تستعمل في
الامانات لا في المضمونات الا يرى لو قال لفلان عندي الف درهم كان اقرارا بالامانة
والبراءة عن الاعيان بالاسقاط والابراء باطلة حتى لو قال برأتك عن هذا العين
لا يصح لان العين لا يقبل الاسقاط فاما ثبوت البراءة عن الاعيان بالنفي من الاصل
او برد العين الى صاحبه صحيح حتى لو قال لا املك في هذه العين ثم ادعى انها له لم
تصح دعواه وقوله هو بريء من مالي عنده اخبار عن ثبوت البراءة وليس بانشاء للابراء
فيحمل على سبب يتصور البراء بذلك وهو النفي من الاصل او الرد الى صاحبه تصحيحا
لتصرفه وقال في المحيط في هذا الباب لو قال كل من لي عليه دين فهو بريء منه لا
يبرأ غرماؤه من ديونه الا ان يقصد رجلا بعينه فيقول هذا بريء مما لي عليه او
قبيلة فلان وهم يحصون وكذلك لو قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين
لا يصح لما عرف في كتاب الهبة في باب هبة الدين وقال في المحيط في باب الاقرار
بالعتق والكتابة والتدبير اقر انه اعتق عبده امس وهو كاذب يعتق قضاء
لا ديانة لان الظاهر ان العاقل صادق في اقراره واخباره باعتبار عقله ودينه
فاذا ادعى الكذب فيه فقد ادعى خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي لانه يطلع
على الظاهر لا على الضمائر ويصدق ديانة لان الله تعالى مطلع على ضميره ولو اقر
انه اعتق عبده هذا لا بل هذا عتق لان كلمة لا بل للرجوع عن الاول واقامة
الثاني مقامه واقامة الثاني مقام الاول صحيح والرجوع عن الاول لا يصح كما
في الطلاق بعث الرسالة قال المص واذا اقر الحر العاقل البالغ بحق لزمه اقراره الخ
قال الزيلعي كون المقر حرا ليس بشرط حتى يصح اقرار العبد وينفذ في الحال فيما لا تهمة
فيه كالحدود والقصاص وفيما فيه تهمة لا يؤاخذ به في الحال لانه اقرار على الغير وهو المولى و
يؤاخذ به بعد العتق لزوال المانع وهو نظير ما اذا اقر الحر لانسان بعين مملوكة لغيره

لا ينفذ للحال واذا ملكها يؤمر بتسليمها الى المقر له لزوال المانع انتهى فلا يخالف
هذا ما ذكره المص لان المص جعل الحرية شرطا للزوم موجب اقراره في الحال على ما
هو المفهوم من قوله لزمه اقراره لا لصحة الاقرار خليتامل فان ظاهر قوله يصح اقراره
مطلقا وقوله لا يصح اقراره بالمال ينبو عما ذكرنا وباب التاويل مفتوح **قوله**
وفي الشريعة عبارة عن الاخبار عن ثبوت الحق **اقول** لعله ينتقض بالاقرار بانه لا حق
له على فلان وبالابراء واسقاط الدين ونحوه كاسقاط حق الشفعة الآن تعالى
المعرف هو الاقرار في الاموال كما يدل عليه ما ذكر في الدليل المعقول ووجه التقديم وفيه
تامل قال العلامة الكاكي في شرح قولهم عبارة عن الاخبار عن ثبوت الحق اى الحق
المعين على نفسه انتهى وفي عبارة التعيين تامل الا انه لا بد من قيد على نفسه ليمتاز
عن الدعوى والشهادة وقال الكاكي وسببه ارادة اسقاط الواجب عن ذمته انتهى
وقال في النهاية وركنه الالفاظ المذكورة فيما يجب به موجب الاقرار على المقر انتهى **قوله**
لو قوعه دلالة **اقول** فيه نوع مصادرة ويندفع بالتحقيق الذي نذكره بعد اسطر **قوله**
على المخبر به **اقول** كوجوب المال اذا قال له علي كذا **قوله** اما حجيته فلما نبين انه ملزم **اقول**
دليل من الشكل الثاني **قوله** ولعله لا يحتاج اليه الى قوله فساكت عنه فلا يرد عليه شيء
اقول انت خبير بانهم صرحوا ومنهم صدر الشريعة في باب المهر بان التخصيص بالذكر في الروايات
يدل على نفي الحكم عما عداه بلا خلاف فقوله ساكت عنه غير مسلم ولو سلم فالسكوت
في هذا المقام يحتاج الى المعذرة **قوله** ويصح ان يقال ليس بمعذرة **اقول** كونه معذرة
هو الظاهر الجلي **قوله** وانما هو لبيان التفرقة بين العبيد **اقول** التفرقة الاولى ليست
بين العبيد بل بين اقراري العبد المحجور ولعل قوله بين العبيد من قبيل التغليب **قوله**
وحجر المحجور **اقول** عطف على صحة **قوله** تتعلق لو بين برقبته وهي المال المولى **اقول** قوله
وهي راجعة الى الرقبة **قال المص** بخلاف المأذون **اقول** فيما هو من باب التجارة واما فيما ليس
كذلك من المال فيتاخر كاقراره بالمهر بوطي امرأة تزوجها بغير اذن مولاه وكذا اذا اقر
بجناية موجبة للمال **قوله** لان الاذن بالتجارة اذن بما يلزمها وهو دين التجارة **اقول**

قوله هو راجع الى الموصول **قوله** لان الناس لا يبايعونه اذا علموا اه **اقول** فيه تامل
قوله لان وجوب العقوبة بناء على الجناية بناء على كونه مكلفا اه **اقول** ما ذكره لا يدفع ما
لو قيل في اقراره بالقصاص اهلاك رقبته التي مال المولى فيكون اقرارا على الغير والاولى
ان يستدل عليه بما في كتب الاصول **قوله** لانه بحكم الاذن ملحق بالبالغ **اقول** لدلالة
الاذن على عقله **قوله** وعورض بان الشهادة الى قوله وليست بصحيحة **اقول** ويجوز توجيهه
نقضا بل ذلك اظهر ثم قوله وليست بصحيحة ثم كما نص عليه الزيلعي في اول الدعوى **قال المص**
بخلاف الجهالة في المقر له **اقول** هذا الكلام في الشرح ناظر الى قوله ولا يشترط كون المقر به معلوما
قال العلامة النسفي اذا كانت متفاحشة بان قال هذا العبد لواحد من الناس لان
المجهول لا يصلح مستحقا وان لم يكن بان اقر انه غصب هذا العبد من هذا او من هذا
فانه لا يصح هذا الاقرار عند شمس الائمة السرخسي لانه اقرار للمجهول وفائدته الجبر على البيان
ولا يجبر على البيان فلا يفيد وقيل يصح وهو الاصح لانه يفيد لان فائدته وصول الحق
الى المستحق وطريق ثابت لانهما اذا اتفقا على اخذه فلهما حق الاخذ انتهى وظاهر ان
مختار المص ما ذهب اليه شمس الائمة **قوله** فالجواب ان ذلك حقيقة وقد تترك الحقيقة بدلالة
العادة **اقول** يعني ان ذلك حقيقة شرعية وقد تترك بدلالة العادة والعرف فان لفظ
الغصب يطلق في العرف على المعنى الاعم من المعنى الحقيقي **قوله** قيل وهو الصحيح **اقول** القائل
هو الاتقاني **قوله** وهو المال الذي يجب فيه الزكوة **اقول** قال الاتقاني لانه اقل مال له خطر
في الشرع انتهى وفيه نظر ولذا لم يذكره الشارح **قوله** وفي اقل من ثلثة عند الشافعي لان
الكثرة اه **اقول** قوله لان الكثرة تعليل لقوله وفي اقل اه **قوله** وحكم الشرع كذلك تارة
يتعلق بالعشرة وباقل منه كما في السرقة والمهر على مذهبه **اقول** قوله كما في السرقة مثال
العشرة يعني على مذهبنا قوله والمهر نظير الاقل على مذهبه **قوله** لا يعدل الى غيره **اقول**
خبر ان في قوله لان العمل بما دل اه **قال المص** لان اللفظ يحتمله مجازا **اقول** فيصير كانه قال الغلام
على حفظ الالف **قوله** ولو وصل المقر فيهما بقوله وديعة **اقول** قوله وديعة بالنصب او الرفع
معا **قوله** لايجاب حفظ المضمون **اقول** اي الذي من شانه الضمان وهو المال **قوله** والمال

قوله ان اتفقا على اخذه اه واصطلحا بينهما

محلّه اقول فيكون من ذكر المحل وارادة الحال والضمير في قوله ومحلّه راجع الى حفظ
المضمون قوله وحمل الدين على الوديعة حمل للاعلى على الادنى وهو لا يجوز اقول وفيه
بحث والاولى ان يقال ان حمل الدين على الوديعة لزم ارتكاب مجازين فانّ قوله
قبلي اقرار بالدين بخلاف العكس فليتأمل قال المص ولو قال له رجل لي عليك الف فقال
اتّزنها اقول الالف مذكر وتأنيث الضمير بتأويل الجملة وفي القاموس الالف من العدد
مذكر ولو انّث باعتبار الدراهم جاز قوله لان ما خرج جوابا اذا لم يكن كلاما مستقلا اه
اقول بان يشتمل على الضمير مثلا قوله لان الدراهم معطوف عليها بالواو العاطفة وذكر
ليس بتغيير لاقتضائه المغايرة اقول اى لاقتضاء العطف المغايرة بخلاف التفسير
فانه يقتضي الاتحاد قوله واكتفوا بذكره عقيب العددين اه اقول لا يخفى عليك انّ
الاكتفاء عقيب العددين لا يختص بما يثبت دينا في الذمة في جميع المعاملات
بل يعم لمثل الثوب والشاة وغيرهما مما لم نذكر فيه عدد ان فلا يناسب هذا
الكلام ظاهرا قال المص ووجه انّ القوصرة وعاء له اقول بخلاف قوله على درهم في
قفيز حنطة فانه يلزمه الدرهم والقفيز بط لانه اقرّ بدرهم في الذمة وما في الذمة لا يتصور
ان يكون مظروفا في شيء آخر ووجه التفسير بما ذكره يعلم من هذا فليتأمل والمسئلة
مذكورة في غاية البيان في شرح قوله له على خمسة في خمسة قوله ومن اقر بثوبين لم
يكن كذلك اقول اى احدهما ظرفا والاخر مظروفا قوله قيل هو منقوض على اصله اقول
اطلاق النقض ليس بموافق للاصطلاح فانّ اللازم قصور الدليل عن المدعى قال المص
موضع الشك اقول لتعارض الحقيقة الكلمة في والعادة فان الثوب الواحد لا يصان
في عشرة اثواب عادة قال المص على ان كل ثوب موعى اقول لفظة كل ههنا للتكثير

فصل قال المص ومن قال لحمل فلانة اه اقول قال الاتقاني لو اوصى لدابة
رجل ان يعلف بعد موته جازت الوصية لانها وصية لصاحب الدابة لانّ الدابة
لا يصلح مستحقة فيصير ذكرها التعيين المصرف انتهى وفي المحيط في باب اقرار الصبي والمعتوه
والسكران والاخرس والاقرار لهم لو قال لدابة فلان على الف درهم او اوصى لها بالعلف

ما سهلكه

ما سهلكه يصح ويكون لصاحبها انتهى قوله والحق بها مسئلة والخيار اتباعا
لما في المبسوط اقول في ايراد مسئلة الخيار عقيب مسائل الحمل وان خالف المبسوط حيث
اوردهما في فصل واحد وفي المبسوط عقد لكل منهما بابا على حدة فعنون مسائل الحمل
بقوله باب الاقرار لما في البطن ومسائل الخيار بقوله باب الخيار قوله ان ولدت لاقل
من ستة اشهر من وقت الاقرار لزمه اقول الصواب ان يقول من وقت موت الموصى
والمورث كما قاله العلامة النسفي في الكافي حيث قال قال في المبسوط وهذا اذا وضعته
لاقل من ستة اشهر من حين مات الموصي والمورث حتى علم انه كان موجودا في ذلك
الوقت وان وضعته لاكثر من ستة اشهر لم يستحق شيئا الا ان يكون المرأة معتدة
فح اذا جاءت بالولد لاقل من سنتين حتى حكم بثبوت النسب كان ذلك حكما بوجوده
في البطن حين مات الموصي وللمورث انتهى وذلك هو الموافق ايضا لما سيجيء في كتاب
الوصايا فراجعه قوله وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى ففي الوصية كذلك وفي الميراث
للذكر مثل حظ الانثيين اقول اذا لم يكونا من اولاد الميت لما صرحوا من انّ ذكورهم
واناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء قوله فان قيل كان ذلك رجوعا وهو في الاقرار
لا يصح اقول انت خبير بانّ هذا السؤال انما يتوجه وروده على مذهب محمد لا على رأى ابي
يوسف فانه لا يصح الاقرار اذا ابهم حتى يكون بيان السبب المستحيل رجوعا قوله اجيب
بانه ليس برجوع بل ظهور بتعيين اه اقول في مبسوط شمس الائمة قلنا لا كذلك بل هو
بيان لسبب محتمل فقد يشتبه على الجاهل فيظن ان الجنين يثبت عليه الولاية كالمنفصل
فيعامله ثم يقر بذلك المال للجنين بناء على ظنه وتبين سببه ثم يعلم انّ ذلك السبب
كان باطلا فكان كلامه بيانا لا رجوعا فلهذا كان مقبولا منه انتهى ومن هذا الجواب
يعلم انّ قوله بل ظهور كذبه بيقين محل كلام وان شئت زيادة تفصيل فراجع
الى ما قالوا في توجيه قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن في جواب ذي اليدين قوله
فيصير بدلالة العرف كالتصريح به اقول ويمكن ان يقال دلالة العرف فيما يتصور فيه
سببية التجارة واما فيما نحن فيه فلا نم تلك الدلالة فليتأمل باب الاستثناء

دما في معناه **قوله** قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه **اقول** قوله نصفه بدل من قوله
قليلا **قال المص** لدخول تحت اللفظ **اقول** فاعل دخل ضمير المستثنى المفهوم من الاستثنا
فيكون المرجع حكميا ويجوز ان يعود الى الاستثنا مرادا به المستثنى على طريقة الاستخدام
قال المص اما لان الاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط **اقول** وفي الكافي وكان ينبغي ان
يجب المال كما في شرط الخيار الا ان التعليق يدخل على اصل السبب فيمتنع كون الكلام
اقرارا والخيار يدخل على حكم السبب فاذا لغى الخيار بقي حكم الاقرار بناء على السبب انتهى
وفيه شيء **قوله** لان البناء لم يتناوله لفظ الدار مقصودا والاستثناء لبيان ان المستثنى
اه **اقول** وفي قوله لبيان ان المستثنى اه بحث ثم اقول قد كتب في هامش الكتاب
في هذا المقام من خط المؤلف ما هو صورته وتلخيص الحجة ان البناء ههنا ليس يتناول
اللفظ والمستثنى متناول اللفظ ينتج ان البناء ليس مستثنى انتهى والظاهر الموافق
للمشروح ان يقال تلخيصها البناء داخل في الدار معنى وكل ما هو داخل في الشيء
معنى لا يصح استثناؤه منه **قوله** لان الاقرار به **اقول** الضمير في قوله به راجع الى المتبوع
في قوله وان قدم المتبوع **قال المص** فسلم العبد **اقول** التزم تسليمه **قال المص** والا فلا شيء
لك **اقول** اي وان لم يلتزم فلا مخالفة لما مر في البيوع **قال المص** احد لم هذا وهو ان يصدقه
ويسلم العبد اه **اقول** فيه انه اذا سلم العبد كيف يقال له ان شئت فسلم العبد فالاظهر
هو الاكتفاء بقوله وهو ان يصدقه **قوله** وفيه نظر لانهما اذا تصادقا وثبت البيع بينهما
بغير شرط فالحكم الامر بتسليم الثمن على المقر **اقول** لا التخيير بان يقال ان شئت فسلم
العبد ولا تسليم العبد ولا تم اخذ الالف **قوله** والجواب ان ذلك حكم ما اذا ادعا المقر له
اقول وليت شعري ان ما ذكر في الكتاب حكم اية مسئلة **قال المص** لانه رجوع الى
قوله لان الجهالة مقارنة اه **اقول** في تمام التقريب كلام فان ارتفاع الجهالة لا يلزم
ان يكون بالقبض بل باعتراف المشتري بانه هذا واحضار البائع فليتامل فانه يجوز ان
يقال الظاهر هو عدم الاعتراف فيبقى على الجهالة **قوله** فان اقراره صح رجوعا **اقول** الاولى
ان يقول كما في الهداية فانه اقر بوجوب الالف وتوجيه كلامه ان صح بمعنى ثبت اي ثبت

اقراره

اقراره بوجوب الالف **قوله** والموعود هو معنى قوله اه **اقول** يقول الشارح انفا كما
سياتي **قوله** وفي عبارته نظر الى قوله وكذلك قوله فيكون لوجود الفاء اه **اقول** في اوايل
القسم الثالث من المفتاح وان توقف عليه ولا شبهة في ان الكلام فيه كلام من
القبيل الثاني فيتوقف تعريفه على تعريف لسابق ويتسلسل او يدور وقال السيد
الشريف من شراحه دخول الفاء في قوله فيتوقف لوقوع الفصل وان كان الفاصل
مما يتبين به لزوم الشرط للجزاء انتهى فعلم من هذا جواب نظر الشارح **قوله** بخلاف
الاقرار بوجوب الثمن فان من ضرورته القبض هذا مفهوم كلام المص **اقول** المراد هو
الاقرار بوجوب الثمن في المبيع الغير المعين فان انكار القبض فيه ينافي الوجوب اصلا
كما سبق فليتامل والمطلق ينصرف الى الكامل فيكون المراد الوجوب المتاكد **قال المص**
ومعنى المسئلة اذا قال لفلان على الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل
تفسيره عند ابي حنيفة وصل ام فصل **اقول** لجواز التوكيل بشراء الخمر عند ابي حنيفة فيجوز
ان يضيف الاقرار الى الموكل كما سبق من الشراح في فصل الاقرار للحمل نظير هذا لكن
وضع المسئلة فيما اذا كان كل من المقر والمقر له مسلما **قال المص** لانه بين باخر كلامه
ما اراد به الايجاب **اقول** بمعنى الايجاب الشرعي **قوله** فيحتمل انه بنى اقراره على هذه
العادة **اقول** بمعنى وحسب انه يجب الثمن به **قوله** وهذا ابطال والابطال رجوع
والرجوع بعد الاقرار غير صحيح موصولا ومفصولا **اقول** مخالف لظاهر ما سبق
في الاستثناء بان شاء الله من قوله فان كان الاول فقد بطل الا ان يقال
كان ذلك قول ابي يوسف **قوله** فان في رواية عنه لا يصدق وان فصل
اقول يعني لا يصدق في الستوق والرصاص ايضا اذا اقر بالفلوس لا يصدق
في الفلوس الكاسدة **قال المص** وعلى هذا اذا قال الا انها زيوف الى قوله لهما انه
بيان مغير فيصح اه **اقول** قال في النهاية ومعراج الدراية فان قيل استثناء الوصف
لا يصح بالاجماع فكيف صح استثناء الزيافة منها قلنا صح ذلك من حيث المعنى
ومن حيث المعنى الزيافة عيب للبيت بوصف فان قوله على الف من ثمن متاع

قوله فان في رواية عنه لا يصدق اه
كان الا ان يقال وكان ذلك قول الاول منه

الا انها زيوف بمنزلة قوله الا انها نقد بلد كذا ونقد ذلك البلد زيوف وهناك صح هذا الاستثناء موصولا بالاجماع وهذا في معناه فينبغي ان يصح فصار ذلك نوعا للدراهم لا وصفا بمنزلة قوله في الحنطة الا انها ردية اليه اشار في الاسرار والفوائد الظهيرية انتهى وهنا بحث آخر ينبغي ان يقبل اذا فصل فتامل **قال المص** بخلاف الجودة **اقول** اي بخلاف ما اذا قال الا انها زيوف فان فيه استثناء الدراهم الجيدة عن الوجوب في الذمة والجودة صفة ولا يصح استثناء الوصف كذا في شرح الكاكي وح كان المناسب في فصل الحنطة لان الجودة بدل قوله لان الرداءة لكن المص تفنن فذكر في المستثنى الصورتين ثم اعلم ان في دعوى رداءة الحنطة يصدق موصولا ومفصولا لانه بيان تغيير للمجمل وتمام التفصيل يطلب في غاية البيان **قوله** اجيب بان الرداءة في الحنطة متنوعة لا عيب وفي الدراهم عيب **اقول** هذا ليس على اطلاقه كما سيجيء في الصحيفة الثانية **قوله** لم يكن مقتضى مطلق العقد **اقول** اي لم يكن ما يخالفه اعني الجودة **قوله** فليس في بيانه تغيير **اقول** بل فيه تفسير مجمل **قال المص** وقيل لا يصدق لان مطلق الاقرار ينصرف الى العقود **اقول** اي عند ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل وعندهما يصدق اذا وصل لانه بيان تغيير ثم اقول الاشبه ان يكون القول الاول لمحمد والثاني لابي يوسف كما مر في مسئلة ابهام الاقرار للحمل في الورق السابق **قوله** والضابط في ذلك ان ينظر في الجهة الموجبة لها **اقول** اي للموصوف وانث الضمير بتاويل كون ذلك الموصوف دراهم وما يشبهها **قوله** والا كانت نوعا **اقول** اي متنوعا **قوله** لما اقتضتها تقيدت بها **اقول** يعني لما اقتضت السلامة تقيدت بالسلامة **قوله** فلا يمكن ان يكون الزيافة نوعا منها **اقول** فيه شيء الا ان يراد بالضمير الراجع اليها السليمة على طريقة الاستخدام **قال المص** بخلاف الزيافة لانه وصف اه **اقول** في بعض ما ذكر وهو البيع والقرض وانما قلنا ذلك بما سبق انفا من انه في الغصب والوديعة بيان النوع فينبغي ان يصح الاستثناء فتامل **قال المص** والايداع اثبات اليد **اقول** قال الاتقاني يعني ثبوت الملك انتهى والاظهر ان يقال يعني في حق الحكم باليد للمقر له **قال المص** كان على هذا الخلاف **اقول** على هذا الوجه

بخلاف الوجه الاول كما لا يخفى **قوله** اشارة الى الرد على الامام القمي **اقول** القمي بضم القاف هو علي بن موسى القمي تلميذ محمد بن شجاع البلخي وهو تلميذ الحسن بن زياد وهو تلميذ ابي حنيفة رحمه الله وقم بلد معروف بالعراق **قال المص** وذلك انما يكون بنقض مضمون **اقول** لعله من قبيل سيل مفعم ان كان التركيب توصيفيا ويجوز ان يكون اضافيا **قوله** وعليك تطبيق ما ذكرنا بما في المتن ليظهر التقديم والتاخير الواقع في كلام المص بحسن التدبير **اقول** فيه بحث

باب اقرار المريض

قال المص واذا اقر الرجل في مرض موته بديون الى قوله فدين الصحة والدين المعروفة الاسباب مقدم **اقول** التعبير عن المقر به تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة المفرد للدلالة على انه لا فرق بين الدين والديون في الحكم **قال المص** وقال الشافعي دين الصحة ودين المرض يستويان كاستواء سببهما وهو الاقرار الى قوله كانشاء التصرف مبايعة ومناكحة **اقول** المدعى عام لما ثبت بالاقرار او المعاينة والدليل خاص فينبغي ان يضم اليه انه لم يفصل احد بين الثابت بالاقرار في دين الصحة والثابت بالمعاينة فكذلك يجب ان يكون حال الثابت في المرض ويجوز ان يكون من التنبيه بحال الادنى على حال الاعلى ثم اقول القياس على المبايعة والمناكحة يدل ان على كون الاقرار سبب الملك عند الشافعي على ما ذهب اليه بعض اصحابنا لا دليله على ما هو المختار واشار اليه المص في تقرير دليل ائمتنا **قوله** هو الاقرار الصادر عن الاهل اذ العوض فيه المضاف الى محله اه **اقول** اي هو الاقرار الصادر عن الاهل والاقرار المضاف الى المحل ولكن بقي ههنا شيء وهو ان ظاهر هذا الكلام لا يطابق المشروح **قال المص** لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال **اقول** وبهذا يخرج الجواب عن قوله وتحل الوجوب الذمة فان الدين يتعلق بالمال عند الموت لخراب الذمة وسبب الموت المرض فيستند حكم الخراب الى اول المرض ويصير كان الدين متعلق بالمال عند الاقرار اليه يشير في المبسوط **قال المص** ولهذا منع من التبرع والمحاباة الا بقدر الثلث **اقول** التفريع بظاهره غير مستقيم كما لا يخفى على المتامل ثم رأيت في الكفاية ما يتوهم كونه جوابا عن ذلك وهو هذا الاستدلال

بالعام ليحصل التقريب بالاولوية وهو ان المريض لما تعلق بماله حق الوارث لا يعتبر
تبرعه الا من الثلث فاذا منع من التبرع فيما اذا تعلق به حق الوارث وهو
اضعف الحقين فلان يمنع فيما اذا تعلق به حق الغريم وهو اقوى اولى انتهى و
انت خبير بان عدم استقامة التقريب باق بعد قال المص بخلاف النكاح لانه من
من الحوائج الاصلية اقول سيجئ ان قضاء الدين ايضا من الحوائج الاصلية
وابطال حق الغرما مشترك فان البضع ليس بمال متقوم كما الوفق وجوابه انه
لم يظهر ثبوت الدين هنا لمكان التهمة حتى يكون قضاؤه من الحوائج فليتامل قوله
قوله وهو بمهر المثل اقول هذه جملة معترضة قوله يجوز ان يكون حالا اقول يعنى من
المستتر في الخبر قوله يعنى ان النكاح من الحوائج الاصلية حال كونه بمهر المثل اقول فيه
بحث فان النكاح من الحوائج الاصلية مطلقا قال المص لان الاول حال اطلاق
وهذه حال عجز اقول الانسب لقوله حال اطلاق ان يقال هو حالة حجر سبقني
اليه الاتقاني قوله وهذا الدليل افاد التفرقة بين دين الصحة ودين المرض اقول
الثابت بالاقرار والاضافة للعهد قوله لما بينا انه من الحوائج الاصلية يعنى فى
النكاح ولا تهمة فى ثبوته فى غيره اقول فيه بحث فان الظاهر من كلام المص ان
قوله لا تهمة فى ثبوتها يعم النكاح وغيره قال الاتقاني قوله لما بينا اشارة الى قوله
اذ المعاين لا مرد له انتهى وفيه بحث ايضا قوله او نقد ثمن ما اشترى كذلك اقول
يعنى نقد فى مرضه قوله ليس من ذلك كما سياتى اقول فى اخر الصحيفة قال المص لانه
اظهار حق ثابت اه اقول فيه دلالة على ان الاقرار مظهر عنده ايضا لا سبب للوجوب
كما يفهم من تقرير دليله المذكور فى اول الباب ولعل فيه قولين عن الشافعي كما عن
اصحابنا او يقدر المضاف هناك والمعنى لاستواء سببى ظهورهما قوله الا يرى انه
ان كذبناه فمات وجب الضمان اقول وبهذا اخرج الجواب عن قياس الشافعي فى محل
النزاع بالاقرار باستهلاك وديعة معروفة للوارث فلا يناسب ذكره فى تقرير دليله
قوله ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الحديث اقول رواه الدارقطني كذا

قال الا

قال الاتقاني قوله لكن شمس الائمة قال هذه الزيادة غير مشهورة اقول يعنى فى المبسوط
قوله والمشهور قول ابن عمر رضى الله عنه واراد به اقول يعنى اراد بقول ابن عمر رضى الله
قال المص ولهذا يمنع من التبرع على الوارث اصلا اقول اى منعا كليا لا بالهبة ولا بالوصية
الا من الثلث ولا باجازة فانه اذا لم يوص بالثلث يتعلق به حق الوارث ايضا فتدبر قال المص
ففى تخصيص البعض به اه اقول الظاهر ان يقال وفى بالواو قال المص ولان حالة المرض
حالة الاستغناء اقول عطف على قوله ولهذا اه فانه كان دليلا انيا وهذا دليل لمى
قوله يورث تهمة تخصيصه اقول لجواز انه اراد الايثار بهذا الطريق حيث عجز عنه بطريق
الوصية قوله لان الشرع قصر تصرفه عليه كما مر اقول فى اخر الصحيفة السابقة قوله
وما الغيرة اقول اى الغير المحجب قوله واما ان يكون اقول معطوف على قوله واما ان يكون
وارثا حالة الموت وهذا القول معطوف على قوله اما ان يكون وارثا حال الاقرار قوله
كما اذا طلق زوجته فى مرضه ثلثا بامرها اقول لا بد من التامل فى ان الصورة المذكورة
فى الكتاب بقوله ومن طلق زوجته فى مرضه ثلثا ثم اقر لها فى اية هذه الصورة
تندرج فانها لم تندرج فيما ذكره الشارح لمكان ثم فى عبارة الكتاب والمذكور فى الشرح
لما كان المقوبة وارثا حالة الاقرار قوله كما اذا اقر لاجنبى فى مرضه ثم ادعى نسبه يثبت
نسبه فيبطل اقراره اقول والاقرار للابن المحروم اذا اسلم او عتق بعد الاقرار من
هذا القبيل عنده على ما يجئ فى كتاب الوصية فصل ومن اقر بغلام قوله
لغلته اقول هذا وجه التاخير واما وجه ذكره فى فصل على حدة فلم يتعرض له لظهوره
قال المص ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى اقول وفيه بحث
فان الاقرار بامومية المرأة فيه تحميل النسب على زوجها فينبغى ان لا يقبل فان
قيد بعدم الزوج لم يبق فرق بينه وبين اقرارها بالولد فانه يصح ايضا اذا اخذ
بهذا القيد فلا يظهر وجه لاثبات هذا ونفى ذلك فليتامل قوله وليس فيه تحميل
النسب على الغير اقول فيه تامل فان الاقرار بامومية المرأة فيه تحميل النسب على الغير
اذا كانت متزوجة وان قيد بعدم التزوج فاقرارها بالولد بهذا القيد صحيح كما وجب

قوله ولا يقبل الولد كما فصلناه في القول السابق **قوله** ومعناه ان التصديق
اه **اقول** فيه بحث **قوله** وللقائل ان يعارض **اقول** هذه المعارضة مدفوعة عن المص
فانه لم يعين ان المراد من حكم النكاح في قوله حكم النكاح باقي هو العدة فلعله اراد به مثل
حرمة التزوج بزوج آخر وحل غسلها فانه ثابت في حال النكاح ايضا ولو عينه لا يمكن
ان يقال اراد بالعدة ما يلازمها من امثال ما ذكرنا مجازا فلا اشكال **قوله** لان الاستيفاء
ان يكون بقبض مضمون على ما مر **اقول** في اواخر باب الاستثناء **قوله** استغرق الدين
نصيبه **اقول** يعني نصيب المقر **قوله** وللقائل ان يقول اذا كان من زعم المنكر ان اباه لم
يقبض شيئا كان من زعمه ان اخاه في اقراره ظالم **اقول** فيه شيء فانهما لما تصادقا
على كون المقبوض مشتركا لم يكن لزعمه ان اخاه فيما يقبضه منه ظالم مجال ظاهر **اقول**
لان المظلوم لا يظلم غيره **اقول** الغريم لو يوف تمام ما عليه عنده فلا يكون مظلوما اذا رجع
عليه في زعمه وهذا هو مراد الشارح

كتاب الصلح

قوله لانه سقط بقوله
مجيبا **اقول** فيه بحث اذ لا يكون الحضرح ضروريا **قال المص** لاطلاق قوله تعالى والصلح خير
اقول اي لقوله المطلق فالاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وتمام الاية
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا
والصلح خير **قوله** اجيب بان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب **اقول** انت خبير
ان المانع يمنع عموم اللفظ مستندا بان اللام للعهد فالجواب يتضمن المصادرة على
المطلوب فليتامل **قوله** وبانه ذكر التعليل **اقول** فيه بحث لانه لو كان تعليلا لا بدل
الفاء بالواو **قوله** والصلح خير كان في الحال **اقول** ان اراد ان الحكم بالمحمول على الموضوع
كائن في الحال فمسلم ولا يفيد لجواز ان يكون المحكوم عليه هو الصلح الاستقبالي وان
اراد ان الحكم على الصلح الكائن في الحال يعني حقيقة الصلح وجنسه كما في قولهم الرجل
خير من المرأة فللخصم ان يمنعه **قوله** فانكرت لا يجوز **اقول** بل يجوز كما سيجيء عن قريب
قال المص ولنا ما تلونا واول ما روينا **اقول** وههنا تكرار وكان الاولى ان لا يذكر قوله
الدليلين فيما تقدم حتى لا يلزم ذلك **قال المص** وتأويل آخره احل حراما لعينه كالخمر او حرم

حلالا لعينه كالصلح **اقول** وحمله على هذا احق لان الحرام المطلق ما هو حرام لعينه والحلال
المطلق ما هو حلال لعينه كذا في الكافي ثم قال وما ذكره غير محتمل اذ الصلح مع الاقرار
لا يخرج عن ذلك فالصلح يقع على بعض الحق في العادة فما زاد على المأخوذ الى تمام الحق كان
حلالا للمدعي اخذه قبل الصلح وحرم بالصلح وكان حراما على المدعى عليه منعه قبل الصلح
وقد حل بالصلح انتهى **قوله** لانه لو حمل على الصلح على الاقرار خاصة لكان كالصلح
على غيره **اقول** يعني لكان كالصلح على غير الاقرار في البطلان على زعم الخصم **قوله** لان
الصلح في العادة لا يكون الا على بعض الحق **اقول** اقول هذا يختص بالدين لظهور عدم
جريانه في العين فلا يلزم بطلان العمل به اذ لا يجوز الصلح على بعض الحق في العين الا
بالابراء عن دعوى الباقي كما سيجيء **قوله** لانه محمول على ما اذا كان صاحب الحق **اقول**
فيه ان المعتبر هو عموم اللفظ وما الدليل على انه محمول على ما ذكره غير مجرى على عمومه **قوله**
لانه يأخذها اي قوله ويدفع المال **اقول** قوله ويدفع معطوف على قوله يأخذها **قوله**
فيبقى في يده غير مشتمل على عوض المدعى عليه **اقول** يعني يبقى العوض في يد المدعي **قوله**
فلا يسترده **اقول** اي بحسب الاستحقاق **قوله** ثم استحقت فان المدعي يرجع اه **اقول** صوابه
ثم استحق اذ الضمير المستتر فيه راجع الى العبد **قوله** ونقل بعض الشارحين عن الواقعات
الحسامية **اقول** اي الناقل هو الاتقاني عن الواقعات الحسامية

فصل

والصلح جائز **قال المص** والصلح جائز عن دعوى الاموال لانه في معنى البيع **اقول** يعني
اذا لم يكن بالمنافع والا فهو بمعنى الاجارة **قال المص** قال والمنافع لانها تملك بعقد الاجارة
فكذا بالصلح **اقول** قال العلامة الاتقاني قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي
في شرح الكافي واذا اوصى الرجل لرجل بخدمة عبده سنة وهو يخرج من ثلثه فصالحه
الوارث من خدمته على دراهم او على سكنى بيت او على خدمة عبد آخر او على ركوب
دابة او على لبس ثوب شهرا فهو جائز والقياس ان لا يجوز لان الموصى له بمنزلة المستعير
والمستعير لا يقدر على تمليك المنفعة من احد ببدل ولهذا الواحد منهم لا يصح الا انا نقول
بان هذا ليس بتمليك باسم بدل بل هو اسقاط حقه الذي وجب له بعقد الوصية ببدل و

ولفظ الصلح لفظ يحتمل التمليك ويحتمل الاسقاط فان لم يمكن تصحيحه تمليكا امكن تصحيحه
اسقاطا فصححناه اسقاطا وهو حق معتبر يوازي الملك فاحتمل التقويم بالشرط ولهذا
جاز على خدمة عبد اخر فلو كان هذا تمليكا لكان باطلا لان بيع الخدمة لا يجوز
وكذلك لو فعل ذلك وصي الوارث الصغير لانه تصرف نافع في حقه فان مات العبد
الموصى بخدمته بعد ما قبض الموصى له ما صالحوه عليه فهو جايز لانه عقد اسقاط وقد
تم بالموت لان حقه في منفعته ما دام حيا وقد اسقط كل ذلك بالصلح فيسلم له
انتهى قال العلامة النسفي في الكافي والصلح جايز عن دعوى المنافع بان ادعى في
دار سكنى سنة وصية من رب الدار فجحده او اقر به فصالحه الوارث على شيء جاز
لانه جاز اخذ العوض عنها بالاجارة فكذا بالصلح انتهى وانت خبير بما بين ما نقل من
الاسبيجابي والكافي من المخالفة ولعل في جواز الاجارة روايتين فليتأمل ثم اعلم
ان ظاهر ما ذكره الاتقاني من قوله الا انا نقول ان هذا ليس بتمليك ابا هو بدل بل
هو اسقاط حقه اه مخالف لما ذكر في الهداية كما لا يخفى وفي مبسوط الامام شمس الائمة
السرخسي ولو ان الوارث اشترى منه الخدمة ببعض ما ذكرنا لم يجز لان الشراء لفظ خاص
وضع لتمليك المال بالمال والموصى له بالخدمة لا يملك تمليك الخدمة بعوض من غير الوارث
بطريق البيع والاجارة فكذلك تمليكه من الوارث بخلاف لفظ الصلح الا يرى ان
المدعى عليه بعد الانكار لو صالح المدعي على شيء لم يصر به مقرا حتى اذا استحق عاد
الى راس الدعوى ولو اشترى منه المدعى صار مقرا بالملك حتى لو استحق البدل رجع بالمدعى
انتهى **قوله** فمن اعطي له في سهوله من اخيه **اقول** من حكاية عن الولي **قوله** فمن عفي عنه
اقول فيكون له بمعنى عنه **قوله** ولا يتوهم لزوم العكس فانه غير لازم وهو ملتزم الا يرى
ان الصلح عن القتل العمد على اقل من عشرة صحيح وان لم يصلح صداقا **اقول**
لكن قال في المحيط اذا صالحه على وصيف عن دم العمد فهو جايز والاصل في جنس هذه
المسائل ان ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الصلح عن دم العمد وما لا فلا والوصيف
يصلح مهرا في النكاح وينصرف مطلقه الى الوسط فكذا يصلح بدلا في الصلح عن دم العمد

ومطلقه

ومطلقه ينصرف الى الوسط انتهى والمقصود قوله وما لا فلا فليتأمل فان فيه مخالفة اخرى
لقوله عند فساد التسمية يصار الى الدية **قوله** والجواب ان الصلح على ما لا يصلح بدلا عفو
ممن له الحق **اقول** فيه نوع مصادرة **قوله** بل القصاص ليس بمال **اقول** وبهذا يظهر وجه
بطلان الصلح عن الكفالة **قال المص** وكذلك لا يجوز الصلح مما اشرعه الى طريق العامة
اقول قال العلامة النسفي في الكافي بخلاف ما لو كان الى طريق غير نافذ فصالحه رجل
من اهل الطريق فالصلح جايز لان الطريق مملوكة لاهلها انتهى **قال المص** لانه حق العامة
اقول وفي الكافي بدل قوله لانه حق العامة لان الحق في الشارع لجماعة المسلمين
انتهى يفهم منه ان الشارع يطلق على طريق العامة مطلقا حيث قوبل بغير النافذ
قوله والثاني كما اذا صالح على ملكيا اه **اقول** هو معطوف على ما سبق بتمامه اسطر
تخمينا وهو قوله الاول اما ان يكون منفردا او متضمنا الى الصلح عن العمد **قوله**
لان الظلة اذا كانت على طريق غير نافذ فصالح رجل من اهل الطريق **اقول** يعني
من اهل طريق غير نافذ **قوله** والوطي الحرام في جانبها **اقول** فيه بحث فانه لا يكون حراما
اذا كان بالقضاء وجوابه ان المراة تجوز ان تعتقد ذلك على راي من قال لا ينفذ القضاء
باطنا **قوله** فكان رشوة **اقول** اي رشوة محضة **قوله** فصار كانه مملوك للولي ولهذا
كان له ان يتلفه **اقول** الضمير في قوله له راجع الى الولي **قال المص** ولهذا لا يملك التصرف
فيه **اقول** قال في النهاية اي في رقبته بتناول العضو او الجز انتهى فيه بحث فان الرقبة
هنا مجاز عن النفس **قوله** وهذا اي الصلح كانه شراه وهو يملك ذلك **اقول** فاشار
الشارح الى ان الكلام على التشبيه **قوله** فصار كانه صالحه على بدل موجل يواخذ به بعد
العتق **اقول** قوله يواخذ به صفة اخرى **قوله** في كلام المصنف تسامح لانه وضع المثلي
في القيمي وذكر في الدليل المثلي فان وجوب المثلي صورة ومعنى انما هي في المثليات **اقول**
وفي الكافي او حقه في الاصل صورة ومعنى اذ الواجب ضمان العدوان وهو مقيد
بالمثل كما نطق به النص وايجاب الحيوان والثوب في الذمة ممكن كما في النكاح والدية
انتهى وبه يندفع ما ذكره الشارح فان قوله وجوب المثل صورة ومعنى انما هو في المثليات

عبر بسلكم وعليك بالتأمل باب التبرع بالصلح والتوكيل قوله وهو لمراد التبرع
بالصلح اقول فيه بحث قال المص لم يلزم الوكيل ما صلح عنه قوله اي عمن وكل فالعائد
الى اسم الموصول محذوف اي ما صالح عليه عن الموكل قوله وروي عنه اقول يعني
الاقطع قوله وهو ان يكون المصالح في المعاوضات اقول الظاهر ان يقال الصلح
في المعاوضات قوله وان كان فيها اقول الضمير في قوله فيها راجع الى المعاوضات
قوله فصلح ان يكون اصيلا في هذا الضمان اقول فيه شيء والظاهر ان يقول في هذا
الصلح قوله صالح فلانا على الف درهم من دعواك على فلان اقول يعني فلانا الاول
ولو قال من دعواك عليه لكان ابعد عن التشويش باب الصلح في الدين
قوله فيحمل على التأخر اقول بالنصب قوله كما في العكس اقول ناظر الى قوله لو كان
بالعكس قوله ففعل فهو بريء قبل معناه فقبل اه اقول فالفعل مجاز عن التزامه
في الدين قوله ويجوز ان يكون معناه فادى اليه ذلك غدا فهو بريء من الباقي
فان لم يدفع اليه غدا خمسمائة عاد الالف اقول فيكون العود مجازا عن البقاء كما كان
الا ان مقتضى كلمة عاد هو الاول ويدل عليه ما سيذكره في الفرق بين التعليق و
التقييد قوله حيث ذكره بكلمة المعاوضة وهي اقول اي في المعنى والا ففي اللفظ
دخل كلمة على في الابراء دون الاداء قوله والاداء مستحق عليه لم يستفد به شيء اقول
فيه شيء بل يستفاد به البراءة والاظهر لم يستفد شيء ثم قوله والاداء مستحق عليه
معناه في كل وقت قوله تجري وجوده اي وجود جعل الاداء اه اقول الاولى ان
يقال المراد وجوده لفظا قوله يعني ان حمل كلمة على على الشرط لاحد معنيين اما
لوجود المقابلة واما لان مثل هذا الشرط في الصلح متعارف اقول تأمل هل يمكن
ملاحظة المعنى الثاني بدون الاول والاقرب ان يجعل عطفا على قوله تصحيحا
لتصرفه قوله وان ذكره فهو الوجه الثاني اقول فان قيل لم يبدأ في الوجه الثاني
بالاداء بل بالمصالحة فلا معنى لجعله قسما مما بدئ فيه بالاداء قلنا ذلك مبني على
اتحاده مع ما بدئ فيه بالاداء حكما فليتأمل قوله فان لم يبدأ فالوجه الرابع اقول فيه بحث

لان الوجه الرابع مما بدئ فيه بالاداء فكيف يجعل قسما مما لم يبدأ به لا يقال جعله قسما منه
بناء على انه لا يتغير الجواب اذا لم يبدأ به بل بدأ بالابراء لان الوجه الثاني ايضا كذلك كما يظهر
من جامع التمرتاشي فصل في الدين المشترك قوله ان شاء اتبع الذي عليه
الدين بنصفه اقول يعني بنصف الدين قوله الا ان يضمن له شريكه ربع الدين فانه لا
خيار لشريكه اه اقول اشارة الى ان الاستثناء من قوله فشريكه بالخيار قال صاحب النهاية
والاتقاني الاستثناء من قوله فشريكه بالخيار انتهى والظاهر من تقرير الكافي انه استثناء
من قوله ان شاء اخذ نصف الثوب فانه قال اذا كان الدين بين شريكين فصالح
احدهما نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اخذ منه نصف الثوب الا ان يضمن
له شريكه ربع الدين وان شاء اتبع غريمه بنصف الدين انتهى فتأمل في الترجيح وفي
الكفاية استثناء من قوله ان شاء اخذه نصف الثوب فان الشريك اذا ضمن
له ربع الدين لا يبقى للساكت ولاية الشركة في الثوب ويجوز ان يكون من قوله
ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه فان الشريك اذا ضمن له نصف المقبوض
لا يبقى له ولاية الرجوع بنصف الدين بل يرجع بربعه والاحسن ان يكون من قوله
فشريكه بالخيار الا ان ضمن له شريكه ربع الدين فح لا يبقى له الخيار البتة انتهى قال المص
ولاحق المشاركة اقول الظاهر اسقاط لفظ الحق فان المتحقق في الولد والثمرة حقيقتها
لا حقها قوله اجاب بقوله والاستيفاء اه اقول فيه تأمل قوله والجواب عنه ان يا خبر العفو
فيه اه اقول اختيار للشق الثاني ثم الضمير في قوله فيه راجع الى الدين قوله فان قيل فقد
يجوز ابراء احدهما عن نصيبه وذكر الابراء يوجب التمييز اقول ويجوز ان يقرر السؤال بان
تصحيح الابراء عن نصيبه يستلزم تميز الدين في ذمته قبل الابراء والا فكيف تعلق الابراء
بنصيبه خاصة فليتأمل في جوابه قوله اجيب بان القسمة تقتضي وجود النصيبين اه اقول
ولو اجيب بان المحال قسمة الدين في الذمة ولا يلزم ذلك في صورة الابراء لم يحتج الى ذلك
التطويل قوله لا يقال لو كانت القسمة افرازا وجوديا لزم ما ذكرتم اقول يعني من اقتضاء وجود
النصيبين قوله فلا نم انها تقتضي وجود النصيبين اقول لعل هذا المنع خارج عن قانون

التوجيه قوله ويتحقق القضاء والاقتضاء اقول اى القضاء من المرأة والاقتضاء
من الرجل قوله لان الارش قد يلزم العاقلة فلم يكن مقتضيا لشيء اقول فيه ان العاقلة
لا يعقل صلحا على ما سيجيء قوله رجع المصالح بذلك على الغريم اقول اطلاق المصالح يجوز
الا ان يكون المراد الاستيفاء بطريق الصلح قوله قيل وليس بسديد اقول القائل هو
الخبازي نقلا عن الاوضح فصل في التخارج قوله ووجه تأخيره قلة وقوعه اقول
ويجوز ان يكون التأخير لاختصاصه بتركة الميت قوله وقيد بذلك لانها لو كانت من
النقود اه اقول اشار بقوله ذلك الى قوله حال كون التركة عقارا اه قوله صالحوها
اقول الضمير في قوله صالحوها راجع الى احدى نساء قوله وهي لا تدري كان طلقها في مرض
الى قوله ولم يفسر ذلك في الكتاب اقول هذا الكلام الى قوله وثمانين الف دينار ذكر
شمس الائمة السرخسي في شرح المبسوط واراد بالكتاب المبسوط وانما كتب هذا لئلا يتوهم
ان المراد بالكتاب الهداية ويعترض على الشارح بانه مفسر فيه كما فعله البعض
ثم قوله ولم يفسر ذلك في الكتاب يعني لم يفسر محمد في مبسوطه قال المص قال واذا
كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون
الدين لهم فالصلح باطل اقول قال الكاكي اى في الكل في العين والدين واما في الدين
فلكونه تمليك الدين من غير من عليه الدين واما في العين فلاتحاد الصفقة وفي
مبسوط شيخ الاسلام وهذه المسئلة ترد نقضا على ابي يوسف ومحمد فيما اذا
اسلم حنطة وشعيرا وزيتا جنت قالا يصح في حصة الزيت ويفسد في حصة
الشعير وههنا افسد الكل وهذا مما يحفظ وفي الكافي قيل هذا عند ابي حنيفة واما
عندهما يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين وقيل هو قول الكل والفرق لهما ان
بيع الدين باطل لا فاسد فصار كبيع الحر والقن بثمن واحد انتهى فظهر مما في
الكافي جواب نقض شيخ الاسلام خواهر زاده فليتأمل ثم ان عبارة المصالح في
المص على ان يخرجوا المصالح عنه بكسر اللام على صيغة اسم الفاعل قال المص وفي اخراجه
ضرر ببعضه الورثة اقول قال في الكفاية لعدم رجوعهم على الغرماء انتهى هذا هو الحق لا

لاما في ساير الشروح من لزوم النقد بالبينة في الصورة الثانية ذا النسخة عند البعض
فليتأمل قوله وفي الوجه الثاني لزوم النقد عليهم اقول فيه بحث قوله اكثر مما اخذ او
اقل اقول فيه بحث

كتاب المضاربة

قوله وفي الاصطلاح دفع المال
الى من يتصرف فيه اقول فيه مسامحة فانها في الاصطلاح هي العقد المخصوص قوله
وركنها استعمال الالفاظ يدل على ذلك اقول لعل الالفاظ المستعملة قوله وحكمها
الوكالة عند الدفع والشركة بعد الربح اقول قال صاحب الكافي المضارب اولا امين
لانه قبض المال باذن مالكه لا على جهة المبادلة والوثيقة بخلاف المقبوض على سوم
الشراء لانه قبضه بدلا وبخلاف الرهن لانه قبضه وثيقة وعند الشروع في العمل و
وكيل لانه يتصرف فيه لامره حتى يرجع بما يلحقه من العهدة على رب المال كالوكيل
اه انتهى هذا يخالف ما في الشرح من انه وكيل عند الدفع فليتأمل قوله لئلا يخالف
الكل الجزء اقول قد سبق في كتاب الوكالة ان الاصل في المضاربة العموم وفي الوكالة
الخصوص فيلزم مخالفة الكل الجزء قوله واذا لم يصح كان المشتري للمشتري اقول والاظهر
ان يقال اذا لم يصح التوكيل لم يصح المضاربة لان عدم صحة الجزء يستلزم لعدم صحة الكل
قوله ثم فسر ذلك بقوله فان شرطا اه اقول فيه اشارة الى الفاء تفسيرية قوله قيل في المراد
بالقدر المشروط ما وراء العشرة اقول في القاموس وراء مثلثة الاخر مبنية والوراء
مهموز لا معتل ووهم الجوهري ويكون خلف وامام ضد ويؤنث انتهى فوراء ههنا
بمعنى القدام والمراد بما وراء العشرة ما شرط من الربح لاحدهما من الثلث والنصف
اذ العشرة زيادة على ما شرط من الشركة في الربح قوله لان ذلك تغيير المشروع اقول اي
شرط العشرة قوله ينعقد شركة الاجارة اقول يخالف لما اسلفه من ان عقد المضاربة
مشتمل على التوكيل والاجارة فليتأمل قوله والثاني ان رأس المال عين استوجر المضارب
اقول فيكون مستأجرة في قول المص عين مستأجرة صفة جرت على غير من هي له و
هو من قبيل سيل مفعم ولعل هذا اولى قوله وهذا التعليل يشير الى ان المضارب اقول
في وجه الاشارة خفاء لا يخفى فتأمل قوله لان العين الواحد اه اقول فيه تأمل قوله

وكانت حصة العمل مجهولة **اقول** فان قيل هذه جهالة لا تفضي الى النزاع فينبغي ان
لا يكون مفسدة قلنا لعل افسادها من حيث جواز ان لا يحصل له من الربح الا قدر
اجرة الدار والارض فلا توجد الشركة فيه اذا لم يتعين انه اجرة الدار او حصته
من الربح فهذا معنى قوله فيكون حصة العمل مجهولة فليتأمل **قوله** والجواب اي قال
وغير ذلك من الشروط الفاسدة **اقول** فيه بحث فان هذا الكلام وان كان صحيحا
في نفسه لكن لا يناسب هذا المقام لان المعنى وغير ذلك من الشروط لا تفسد المضاربة
بل تبقى المضاربة صحيحة وتفسد الشروط فليتدبر **قوله** لان المضاربة تضمنت الامانة
اولا والوكالة ثانيا وليس للمودع والوكيل الايداع والتوكيل **اقول** بخلاف المأذون
لان الثابت بالاذن فك الحجر ثم العبد بعد ذلك يتصرف بحكم المالكية الاصلية ولما
كان كذلك كان فك الحجر عن التجارة بمنزلة اسقاط الملك عن العبد بالاعتاق لان
فك الحجر عبارة عن اسقاطه ثم المعتق يعتق عبده فكذلك المأذون باذن عبده
فلا يخفى عليك ما في تقرير الشارح من القصور **قوله** والجواب عن الباقي سيجيء في
موضعها **اقول** من اي مواد النقض بين الجواب حتى يحيل بالجواب عن البواقي على ما
سيجيء فليتأمل **قوله** اجيب بان كلا من جهتي الجواز صالحة للعلية فلا يترجح غيرها
بها **اقول** الاظهر فلا يترجح احديهما بالاخرى **قوله** وفي التخصيص في بلد بعينه **اقول**
في تخصيصه بالبلد كلام والظاهر هو التعميم للسلعة ايضا فان السلعة متفاوتة
لكون رغبة الناس الى بعضها اكثر **قوله** وغيره **اقول** اي غير المفيد **قوله** كذلك لغو
اقول اي من كل وجه **قوله** فان البيع نقدا بثمن كان بثمن النسيئة **اقول** جملة كان
صفة بثمن واسم كان ضمير راجع اليه وقوله ثمن النسيئة خبر كان **قوله** فجعل قوله
على ان يعمل شرطا **اقول** شرطا مفعول ثان لجعل **قوله** وقوله يعمل به في الكوفة تفسير
لقوله خذه مضاربة **اقول** ويجوز ان يكون مستينفا بيانيا **قوله** ولها بالواو فلانه
مما يجوز الابتداء به **اقول** اذا كان الواو للعطف كما ذكره المص لا يجوز الابتداء به وان
لم يكن فلا يطابق الشرح المشروح فتأمل **قوله** لان العمل انما يكون بعد الاخذ لا حال الاخذ

اقول وجعله

اقول وجعله حالا مقدرة خلاف الظاهر **قوله** وفيه نظر لانا اذا جعلنا الجارية راس المال
وقد عتقت بالاستيلاد **اقول** وجوابه ان الاستسعاء مقدم لان الولد اصل في
الدعوة والحرية والام تبعه وينبغي ان يكون مراد المجيب هذا **باب المضارب**
يضارب قال المص وبعد ابضاع **اقول** فيه بحث والظاهر ان يقول توكيل كما في شرح
الكنز للعلامة الزيلعي **قوله** واعترض الى قوله واجيب باختلاف الجهة **اقول** المعترض
والمجيب هو الاتقاني **قوله** والظاهر من كلامه عدمه **اقول** اي عدم التناقض **قوله** و
يجوز ان يكون التشخص عاملا العبرة لمنفعة نفسه **اقول** الظاهر ان اللام للمنفعة **فصل**
واذا اشترط المضارب **قال المص** ولعبد رب المال ثلث الربح **اقول** قال الكاكي قيد بعبد
رب المال لان فيه خلاف بعض اصحاب الشافعي وبعض اصحاب احمد وجه قولهم ان
يد الغلام كيد سيده فلا يجوز اشتراط عمله كاشتراط عمل رب المال انتهى وفيه بحث
لانه لا خلاف في جواز اشتراط عمل عبد المضارب او الاجنبي على ان يكون له الثلث
قوله فيجوز ان يكون الثلث احترازا عن الثاني **اقول** فيه تأمل **قوله** فانه اذا اشترط ذلك
للاجنبي **اقول** عبدا او حرا ابن المضارب او زوجته او غيرهما **فصل في العزل والقسمة**
قوله ثم عاد مسلما كالوكيل **اقول** قال الاتقاني فانه اذا رجع الموكل مسلما لا تعود الوكالة
في ظاهر الرواية خلافا لما روي عن محمد وقد مر في باب عزل الوكيل **قال المص** وعلى هذا
موت رب المال ولحوقه بعد الردة في بيع العروض ونحوها **اقول** الضمير في نحوها راجع الى
الموت على تأويل الميتة ويجوز ان يرجع الى بيع العروض على اكتساب التأنيث من
المضاف اليه وفيه شيء **قال المص** وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء لانه وكيل محض
والمتبرع لا يجبر على ايفاء ما تبرع به **اقول** منقوض بالكفيل فانه متبرع ويجبر على ايفاء
ما تبرع به فتأمل ثم المضارب لا يجبر على الاقتضاء اذا لم يكن ربح ويقال له وكل وعلى
هذا سائر الوكالات **فصل فيما يفعله المضارب** **قوله** اي السفينة والدواب
مطلقا **اقول** اي سواء كان في نوع خاص او مطلقا **قال المص** وله ان يأذن لعبد المضاربة
في التجارة **اقول** ايضاح اخر لقوله لان له الامر العام الموقوف عطفا على قوله ولهذا كان

له ان يشتري **قوله** اذ لم يصرح به **اقول** فيه بحث **قوله** فان الوكيل قد يجوز ان يوكل **قوله**
وكذلك يجوز للمضارب ان يضارب **قوله** وجعل الحد الفاصل الى قوله بمنزلة السوقي
اقول فيه بحث **قوله** ما يشبه في حواليه **اقول** اي يشبه **قوله** وساير الالوان كالحمرة **اقول**
قوله وساير ابتداء وقوله كالحمرة خبره **قوله** لان الصبغ عين قايم اه **اقول** تعليل لقوله
فهو شريك اه **قوله** لما تبين انه خرج عن كونه عاصيا **اقول** هذا ناظر الى قوله وبهذا انتفى
ما قبل المضارب اه **فصل اخر قوله** وصوله الى الالف مع بقاء العقد **اقول**
اي عقد المضاربة **قوله** فانه لو لم يجعل مستوفيا لبطل حق الموكل **اقول** يعني حقه في
الالف المدفوع **قوله** بخلاف الوكيل لانه بمنزلة البايع **اقول** حيث يجري بينهما مبادلة
حكمية كما تقدم **كتاب الوديعة قوله** قد ذكرنا ان الوديعة في الاصطلاح
هو التسليط على الحفظ وذلك يكون بالعقد **اقول** مخالف لما تقدم في الاقرار من
ان الوديعة قد تكون بغير صنعه **قوله** والامانة اعم من ذلك الى قوله واذا كان كذلك
جاز حمل الاعم على الاخص **اقول** فيه ان الامانة مباين للوديعة بهذا المعنى لا انها
اعم منه بل المراد بالوديعة ما يترك عند الامين **قوله** لان الايداع استحفاظ لا حفظ
اقول فيه تامل **قال المص** ولا معتبر بالقسمة لانها من موجبات الشركة فلا يصلح موجبة
لها **اقول** فيه تامل فان المعلول هنا جواز الشركة والعلة امكان القسمة والقسمة نفسها
هي من موجبات نفس الشركة **قوله** لان احدهما لا يخلو عن حاجات الاخر **اقول** هذا
تعليل لقوله ومن هذا القبيل اه **قوله** لا يقال فاجعل الرد قضاء لا خلطا لعدم تفرده
اه **اقول** قوله لعدم تفرده جواب لقوله لا يقال فاجعل اه **قوله** ضرورة ثبوت نقيضه
وهو الامانة بالمخالفة **اقول** الظاهر ان يقال وهو الجناية **قوله** قيل لان هذا الفصل
اقول قائله السيد جلال **قوله** وان لم يكن وسافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه
ضمن اه **اقول** مخالف لما في غاية البيان **قوله** لان ولايتهما في مال الصبي نظرية **اقول**
لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولولا انه من الاحسن لما جاز ذلك لهما
قوله لان المذكور فيه **اقول** يعني المذكور في الجامع الصغير **قوله** اي حق المديون **اقول** يعني ماله

قوله وفيه نظر لان الانسان لا يؤمر بالتصرف في ماله بالدفع لا من لا يجب عليه ذلك **اقول**
يتكفل بدفعه قوله لان الديون تقضى بامثالها **قال المص** ومن اودع رجلا وديعة فاودعها
اخر اه **اقول** في اوايل كتاب الصلح من المبسوط المودع اذا وقع الحريق في بيته فناول
الوديعة جارا له كان ضامنا في القياس انتهى لان المودع امره بان يحفظ بنفسه
نصا وان لا يدفع الى اجنبي ثم قال في المبسوط وفي الاستحسان لا يكون ضامنا
لان الدفع الى الغير في هذه الحالة من الحفظ انتهى والمسئلة مذكورة في كتاب الهداية
في اوايل الوديعة **قال المص** ان دعوى كل واحد منهما صحيحة لاحتمالها الصدق **اقول** ان
يودعه احدهما فيشتري المودع به سلعة من الاخر ويسلمه اليه من ثمنه فيقبضه ثم يودعه
ايضا **قوله** فوله التغاير الحقيقي لان كل واحد منهما يدعي الفا **اقول** بل يدعي الالف المعين
الا ان يراد باعتبار المال والظاهر ان تغاير الحق لتغاير المستحق فلكل منهما حق في عينه
على ما مر في الدعوى لكن يمينه **قوله** يقضى بالالف للاول او للثاني **اقول** في قوله او
للثاني بحث **قوله** لا يفيد اقراره به **اقول** فيلغو ذكر العبد **قال المص** قال ينبغي ان يحلفه
عند محمد الى قوله بناء على ان المودع **اقول** قوله قال جواب هل في قوله وهل يحلفه
بالله وقوله بناء مفعول له لقوله قال او حال من فاعله **كتاب العارية قال المص**
وهي تمليك المنافع الى قوله يقول هو اباحة الانتفاع **اقول** كان المناسب ان يقول
في الاول هو لتذكير الخبر وهنا هي **قوله** ويمكن ان يجاب عنها فان هذا التعريف اما
لفظي او رسمي فان كان الاول فما ذكر في بيانه يجعل لبيان المناسبة لا استدلالا
اقول ولا يخفى ان التعريف اللفظي يقبل الاستدلال لكونه تصديقا لا تصورا **قوله**
ولو جعل المذكور في الكتاب حكم العارية وعرفناها بانها عقد اه **اقول** انت تعلم ان
حكم الشيء لا يحمل عليه بالمواطاة **قوله** كان سالما من الشكوك **اقول** اما من الاول فمسلم
واما من الاخرين فلا **قوله** فكان له الرجوع عما ملك المستعير **اقول** فيه بحث **قوله** فلا فرق
اذن بين العبارتين **اقول** اي اعرتك واطعمتك **قوله** والجواب كلاهما صريح لكن احدهما
حقيقة والاخر مجاز فاشار الى الثاني بقوله مستعمل اي مجاز ليعلم ان الاخر حقيقة **اقول**

قوله وحكاية الحال في المسئلة مشهورة ذكرها في [illegible]
الانتفاع وبيان الحال ان رجلين وضعا عند امراة [illegible]
كيسا من الدراهم فخرج احدهما فقال صاحبه واخذ
الكيس من الحال اخذه صاحبك فطلب الاخر وطلب
منه الكيس فقال اخذه صاحبك وقد ضمنت على الدفع
وقال انما دفعناه الى الحاكم الى ابي حنيفة فقال انه
اليه وحده فقال اني لم اسلمه ففضي الى بعد التنكير
وقضى عليه الحاكم وحرك الانكار ... فتخلص
لا ادفعه اليك حتى تحضر صاحبك
ولكن ائت بصاحبك حتى ادفعه اليكما فتخلص
عن دعواه بهذه الحيلة
منه

فيه تأمل فان تخصيص الاول بكونها صريحة يوهم ان الثانية ليست كذلك فلا تحسم
مادة الاشكال قوله مالاجله مثلها اقول الضمير في قوله لاجله راجع الى ما قوله لانه قبض
مال غيره لنفسه لاعن استحقاق فيضمن اقول ونحن نمنع الكبرى كما يظهر بالتأمل قوله
فلان اللفظ الذي ينعقد به العارية اه اقول فيه بحث قوله وما وضع لتمليك المنافع
لا بعوض للغير حتى يوجب الضمان عند هلاكه اقول لم يتعرض للاباحة وكان المناسب
ذلك كما لا يخفى قوله وان كان وقت العارية اقول معطوف على قوله فان لم يوقت
فلا ضمان قوله هو ما كان في ضمن عقد المعاوضة كما تم اقول في باب المضارب
يضارب قوله واذا قلع في الحال يكون قيمة النقض دينارين يرجع بهما كذا ذكره
القدوري اقول فيه كلام وهو ان القلع ما نقص دينارين بل نقص ثمانية دنانير
فينبغي ان يرجع بها كما لا يخفى هذا اشكال الفاضل المحشي الشهير بيعقوب باشا فاقول
الظاهر ان قوله قيمة النقض من اضافة الموصوف الى الصفة اي القيمة المنقوصة
فلا اشكال قوله ويجوز ان يتعلق بقول الحاكم الشهيد الى قوله وهو الاظهر اقول المفهوم
من كلام الزيلعي ان يتعلق بقول القدوري ويكلفه قيمة البناء والغرس فراجعه
قال المص لان له نهاية معلومة اقول قال ابن العز مقتضى هذا التعليل ان لا يجوز الرجوع
قبل الوقت في الموقتة لان لها نهاية معلومة ولان الوقت منصوص عليه هنا وفي
الاعارة للزرع الوقت ثابت دلالة والنص اقوى من الدلالة انتهى والجواب ان
الضرر لصاحب البناء والغرس متعين سواء وقت اولا اذ ليس لهما نهاية معلومة فلا
يمكن مراعاة الحقين بخلاف الزرع فليتأمل قوله والغرم بازاء الغنم اقول تأمل فيه
قوله فيكون عليه مؤنة رده لما ذكرنا اقول من ان الغرم بالغنم قوله وفي العباس هو
ضامن لانه تضييع لارد الى قوله لانه لو ارتضى بالرد الى عياله لما اودعها اياه اقول فيه بحث
فان هذين التعليلين يتضمنان التنبيه على الفرق بين المقيس والمقيس عليه فلا يناسب
ذكرهما هنا قوله فكان اذ ذاك هو دعا اقول بل اذ ذاك متعديا حتى اذا هلكت في يده
ضمن هكذا اذا تركها في يد الاجنبي ذكره الزيلعي فراجعه نعم كونه كالمودع بعد انقضاء المدة

قول لبعض الاصحاب لكن الرجحان للتضمين وهو قول السرخسي واختيار قاضي خان

كتاب الهبة قوله قال الله تعالى فهب لي من لدنك وليا اقول وظاهر ان
الولي ليس بمال ولا يملك قال المص وتصح بالايجاب والقبول اقول قال العلامة الكاكي قوله
وتصح بالايجاب كقوله وهبت ونحوه كما يجي اي يصح في حق الواهب بمجرد الايجاب وفي
حق الموهوب له بالقبول والقبض لان الهبة عقد تبرع فيتم بالمتبرع فصار هو عند نا مثل
الاقرار والوصية ولكن الموهوب له لا يملكه الا بالقبول والقبض وثمرة ذلك فيمن حلف
لا يهب فوهب ولم يقبل الموهوب له يحنث اوحلف على ان يهب فلانا فوهبه ولم
يقبل بر في يمينه عندنا انتهى ولا يذهب عليك عدم مطابقة الشرح للمشروح قال المص
وهو التسليم فلا يصح اقول قال الكاكي لا يقال ان الملك يقع على وجه لا يوجب التسليم لانه
لا يفيد اذ فائدة الملك التمكن من التصرفات وذا انما يكون اذا كان بسبيل من قبضه
انتهى وفيه بحث قوله في الهبة متعلق بقوله ان القبض لا بقوله القبول اقول ولا
ادري ما المانع عن تعلقه بالقبول فان التوقف لا يستلزم الايجاب التام قال العلامة
الكاكي وصاحب النهاية قوله في الهبة متعلق بالقبض لا بالقبول اي القبض في الهبة
بمنزلة القبول في البيع وبه صرح في المبسوط واشار اليه في الايضاح انتهى وليس فيما قاله
ما يدل على عدم استقامة المعنى اذا تعلق بالقبول قوله وفيه بحث لان الاول لو كان القبض
بمنزلة القبول لما صح الامر بالقبض بعد المجلس كالبيع اقول اقول فيه نوع ركاكة قوله
واجيب عن الاول بان الايجاب من البائع شطر العقد اقول ولهذا لو حلف لا يبيع فباع
ولم يقبل المشتري لا يحنث قوله وفي الهبة وحده عقد تام وهو يتوقف عليها وراءه
اقول هكذا في هذه النسخة موافقا لما في سائر الشروح وفيه بحث فانه لو صح ما ذكره
لجاز القبول بعد المجلس بامر الواهب وايضا هذا الكلام يناقض ما تقدم من المص من ان العقد
والعقد ينعقد بالايجاب والقبول واما قصة الحلف فامرها سهل لكون مبناها على العرف
ولعل الاولى ان يقال في الجواب القبض بمنزلة القبول وليس به حقيقة فبالنظر الى كونه
بمنزلته جوز القبض في المجلس بلا اذن الواهب وبالنظر الى التغاير حقيقة صح الامر بالقبض

بعد المجلس ابدا ان الانحطاط رتبته عن فضائل ووقع فی بعض النسخ وجد عقد تام فلا
یرد علیه هذا البحث نعم یرد علیها فی الشروح الاخر فتدبر **قوله** وعن الثانی بانا لا نسلم ان
مقصود البایع اه **اقول** لو سلم ان المقصود ذلک فبالقبول یتم المقصود ویحصل الملک
للمشتری ولا یتوقف علی القبض حتی یرد ما ذکره واما حق الاسترداد فلکون المبیع
قبل نقد الثمن کالمرهون فان قیل حق الرجوع ثابت فی الهبة ایضا فلا ینافی ذلک
کون الایجاب تسلیطا قلنا ذلک فی الهبة لیس بکلی الا یری الی موانع الرجوع
فی الهبة بخلاف ما نحن فیه **قوله** وقد تقدم لنا القول اه **اقول** فی اوایل العاریة **قال المص**
اما الاول فلان الاطعام اذا اضیف الی ما یطعم عینه یراد به تملیک العین **اقول** فی
التلویح قالوا والضابط انه اذا ذکر المفعول الثانی فهو للتملیک والا فللاباحة
فلا یرد ما اورده المولی یعقوب باشا فی حواشی شرح الوقایة **قوله** لان المحل هو الارکان
حقیقة یعنی انه تصرف **اقول** ضمیر انه راجع الی المحل **قوله** لما اشرنا الیه اه **اقول** جواب
لقوله لا یقال هذا ایضا قد تقدم اه **قوله** والفرق بینهما ان قوله اسکنی اسم فجاز ان یقع
تفسیرا للاسم آخر بخلاف قوله تسکنها لکونه فعلا **اقول** لا یقال له نظایر کثیرة من جملتها
هل ادلکم علی تجارة تنجیکم من عذاب الیم تؤمنون بالله الایة لانه تبیین لا تفسیر وبینهما فرق
قوله وقیل لان قوله تسکنها فعل المخاطب فلا یصلح تفسیرا لقول المتکلم **اقول** وفیه بحث ومخالفة
لما سبق من المص فی کتاب المضاربة **قوله** اما ان یحتمل القسمة او لا الی قوله فالثانی کالعبد
والحیوان والبیت الصغیر والاول کالدار اه **اقول** قوله والثانی ناظر الی قوله او لا
وقوله والاول ناظر لقوله ان یحتمل القسمة **قوله** ونصححه بما ذکر **اقول** اراد به قوله
ومعناه هبة مشاع لا یحتمل القسمة اه ویجوز ان یکون المراد ما یقسم شرعا **قال المص**
لان المشاع قابل لحکمه وهو الملک **اقول** فان قیل نحن لا ننازع فی کون المشاع محلا
للعقد فلا مساس لهذا الکلام هنا قلنا یظهر توجیهه بادنی تامل **قوله** وبان اوصی له
لرجلین بالف درهم **اقول** معطوف علی قوله بان دفع الف درهم **قوله** اجیب بان المرضی
منه لیس القسمة ولا ما یستلزمها لجواز ان یکون راضیا بالملک المشاع الی قوله وهو لا

لا یتحقق بدون مؤنة القسمة **اقول** وفیه بحث فانه اذا طلب شریکه القسمة لا ینفعه
اباؤه علی ان له ان یرجع عن هبته ولا یلزمه المؤنة فلیتامل **قوله** فان قیل لزمه
المهایاة وفی ایجابها الزام ما لا یلتزم **اقول** ثم فان الاقدام علی عقد الهبة التزام **قوله**
والجواب تخصیصه بذلک اه **اقول** اشار بقوله بذلک الی قوله بعوده **قوله** لان ذلک
بالاتلاف **اقول** یعنی لیس ذلک حکم العقد بخلاف القسمة فانها من احکام الملک الذی
هو حکم العقد **قوله** فان قیل القبض فی التصرف منصوص علیه اه **اقول** فیه انا لا نسلم
کون القبض منصوص علیه فی الصرف ومعنی قوله صلی الله علیه وسلم یدا بید عینا بعین
ولزوم القبض لضرورة التعیین علی ما حققه المص فی باب الربوا **قوله** وفی الصرف لبقائه
فی ملکه **اقول** فیه بحث **قال المص** ولو وهب لشریکه لا یجوز **اقول** قال الرافعی فی شرح الوجیز
الشایع یجوز هبته کما یجوز بیعه ولا فرق بین المنقسم وغیر المنقسم ولا بین ان یهب
من الشریک او غیره وبه قال مالک واحمد وعند ابی حنیفة رحمه الله لا یصح هبة المنقسم
من غیر الشریک وبایع فقال لو وهب الشیء المنقسم من اثنین لا یصح ایضا انتهی
معنی قوله عند ابی حنیفة اه بحث لا یخفی **قال المص** وهبة الدین فی الضرع **اقول** قال
صاحب التسهیل اقول فی البیوع ان النوی فی التمر لا یجوز بیعه وان اخرجه وسلمه
الآن یجدد بیعا جدیدا للشک فی وجوده واللبن فی الضرع کذلک فینبغی ان لا یصح
هبته وان سلم کبیعه انتهی قال المولی الشهیر بخضرشاه والفرق ظاهر اذ الوجود بالفعل
کاف فی الهبة وان لم یتیقن به بخلاف البیع لانه عقد معاوضة والهبة عقد تبرع
ویشترط فی انعقاد البیع القدرة علی التسلیم دون الهبة والتقریب بعد هذا واضح
قوله لا یحتاج الی قبض **اقول** کنایة عن الملک **قوله** لانتفاع المانع **اقول** ووجود المقتضی
وهو ظاهر لکن بقی ههنا بحث والاظهر ان یقال لوجود الشرط وهو القبض **قوله** او بیع
فاسد **اقول** بلا اذن البایع فلا یرد ان المقبوض فی البیع الفاسد یکون ملکا للقابض
علی ما سیجیء بعد اسطر فکیف یصح هبته **قوله** قیل اطلق **اقول** القایل هو صاحب
النهایة **قوله** للعلم بان الجد الصحیح مثل الاب فی اکثر الاحکام **اقول** فانه مشهور ان

ان الجد الصحيح كالاب لا في اربع مسايل قوله وكذا اذا كان في حجر اجنبي اقول
كالملتقط قوله وجب ان لا يجوز اعتبار الخلف اقول لكنه معتبر ولهذا يملك بقبض الام
ايضا قوله فالجواب ان عقله الى قوله ولهذا لم يعتبر في المتردد اه اقول يعني لم
يعتبر عقله في المتردد قوله قال صاحب النهاية الى قوله ليست رواية اخرى حتى يقع
قوله في الصحيح احترازا عنها اقول قال الامام جلال الدين الخبازي من مشايخنا من سوى
بين الزوج وبين الاجنبي والام والجد والاخ في انه يجوز قبض هؤلاء عن الصغير
متى كان الصغير في عيالهم وان كان الاب حاضرا كما في الزوج ومنهم من فرق
الى اخر ما ذكره فح في قوله ليست رواية اخرى بحث قوله وهذا استدلال من جانب
الملك اقول لو كان تقرير الدليل ما حرره الشارح لما قول المص فيكون التمليك كذلك
والظاهر من مساق المصنف ان كلا الدليلين استدلال من جانب التمليك قوله
فان كان الاول لم يجز بلا خلاف سواء كان التفصيل بالتفصيل كقوله تعالى
وهب لك ثلثه الشخص ووهبت لك ثلثه لاخر او بالتساوي كقوله الشخص وهبت
لك نصفه ولاخر كذلك ولم يذكره في الكتاب اقول قوله الشخص متعلق بقوله كقوله
وقوله لاخر متعلق ايضا به والمعنى كقوله الشخص وهبت لك ثلثه وقوله الشخص اخر وهبت
لك ثلثه وقوله التفصيل بالصاد المهملة وقوله بالتفضيل بالضاد المعجمة وقوله او بالتساوي
معطوف على قوله بالتفضيل والضمير في قوله ولم يذكره راجع الى الاول في فان كان
الاول لم يجز بخلاف قوله وليس نظاهر اقول اي ما ذكره صاحب النهاية قوله لان المص
عطف اقول ظاهر القرينة قوله على التفصيل بعد الاجمال اقول فان قيل ثم وما المانع عن
العطف على قوله ولو وهب اه قلنا اتحاد التعليل اي تعليل المفاضلة والمساواة
فتامل قوله وعلى صورته بالتساوي اقول الباء متعلق بالضمير في قوله في صورته قوله
وبهذا التوجيه يظهر خلل ما قيل اقول القائل صاحب النهاية قوله وذلك لانه يستدل اقول هذا
ناظر الى قوله وبهذا التوجيه يظهر خلل ما قبلها اه قوله فلانه يستوي فيه المساواة
اقول يعني يستوي في الرهن المساواة اه **باب الرجوع عن الهبة** قوله

وهذا الباب لبيانه اقول فيه بحث قوله ذا رحم محرم اقول جر على الجوار قوله وخرج
بالتذكير في قوله وهب واجنبي الزوجان اقول فيه انه لو صح ما ذكره لخرج المرأتان وكل
رجل وامرأة يهب احدهما للاخر بل الوجه احالة خروجه الى القيد الثاني الذي لا بد منه فان
البناء يدخلن في امثال تلك المسئلة بالتبعية على ما علم قوله احدهما وسلمها اليه اقول
لا بد من هذا القيد والا لا يكون رجوعا بل امتناعا ولا خلاف في جوازه قوله والثاني لم
يعتبر من موانع الرجوع حال عقد الهبة اقول فيه شيء قوله والعقد لا يقتضي بقاءه
اقول من الذي ادعى الاقتضاء قوله اي على الشافعي اقول الظاهر ان يقال اي على اصل
الشافعي قوله فان من اصله اه اقول بل الظاهر ان المراد اصله في تجويز الرجوع قوله ولنا
قوله عليه السلام الواهب احق بهبته اقول ولك ان تتامل في احقية الواهب بعد التسليم
فان الثابت للموهوب له حقيقة الملك وللواهب حق التملك بالقضاء وحق التملك
بالملك اللازم قوله ولا حق لغيره قبل التسليم اقول فيه بحث لان للموهوب له حق
القبض للتملك في المجلس عندنا على ما مر قوله ولانه لو كان كذلك لخلا قوله ما لم
يثبت منها عن الفائدة اقول هذا اجرا الى القول بمفهوم الغاية وقد نفاه الشارح
قوله لان العادة الظاهرة ان الانسان يهدي الى من فوقه ليصونه لجاهه اه
اقول المفهوم من هذا التقرير خلاف المدعى حيث خص التعويض بالثنا وبين والمدعى
كان اعم قوله وان لم يكن رجوعا في الحكم اقول بل شرا قوله وهذا الاستقباحة للتحريم
اقول فيه بحث قوله بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر اقول الاظهر في رواية
اخرى قوله هذا نوع من الزيادة المتصلة فكان حقها التقديم اقول الا ان المص قصد
سرد اصول الموانع ثم التفريع على الترتيب وتاخير التعويض لما فيه من كثرة التفصيل
قوله لا يمنع الرجوع في غيرها اقول ليس في محله قوله ولان بجعل العوض له اقول معطوف
على قوله ان يساوي الموهوب قال المص كبدل الخلع والصلح اقول قال في الكافي
عن دم العمد وانما قيده به ليستقيم معنى الاسقاط قوله لكنه يشترط فيه اقول يعني يشترط
في العوض قوله لانا نعلم يقينا ان قصد الواهب من هبته لم يكن ذلك اه اقول يمانع هذا

هذا اليقين اخذه الواهب عوضا عن هبته قوله فلا يحصل به اقول فيه بحث قوله
والجواب ان الرجوع فيه قبل العوض صحيح اه اقول فيه بحث قوله ولنا ان الفرع
يصلح ان يكون عوضا عن الكل من الابتدا، وما يصلح اه اقول وكذلك في بيع الوض
بالعرض وجوابه بان المراد الباقي فيما ليس من المبادلات غير معتبد فتامل قوله ولان
ما يصلح ان يكون عوضا عن الكل في الابتدا اه اقول فيه بحث فان احد الوجهين لا
يستقل وجها الا بملاحظة الاخر ووقع في نسخة معزوة على الشارح هكذا ولنا ان الفرع
يصلح ان يكون عوضا عن الكل من الابتدا، وما يصلح ان يكون عوضا عن الكل من
الابتدا، يصلح ان يكون عوضا عنه في البقا بالاستحقاق اذ به ظهر اه قوله فلم يعمل
بنفسه في ايجاب حكمه اقول فيه تسامح لان الرجوع ليس من حكمه والمراد في ايجاب ما هو
بحكمه قوله لكونها تبرعا لم ينفذ حكمها ما لم ينضم اليها القبض اقول منقوض بمثل بيع الفلا
والجوز واللوز في قشره فانه لا يجوز عند الشافعي مع انه يفيد حكمه عندنا بلا انضمام قرينة
قوله وفيه نظر تقدم غير مرة اقول يعني ان خلاف الشافعي متاخر فكيف يبنى الحكم
المتقدم على ما لم يتحقق بعده قوله والمخلص حمله على اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ان
ثبت اقول والتابعين بل اولى لئلا يخالف ادعا اصحابنا الاجماع على جواز الرجوع
من الصحابة رضي الله عنهم قوله لانه ثبت بخلاف القياس اقول فيه بحث لانتقاضه
بكل ما ثبت بالنص على خلاف القياس قوله قال في المغرب الوها بالمد خطا وانما هو
الوهي وهو خطا لان مد المقصور السماعي ليس بخطا وتخطئته ما ليس بخطا خطا
اقول قال مولانا الياس وهذا خطا عظيم لان الوهي على وزن الرمي بسكون الهاء
ومد مثله خطا لا محالة انتهى اقول والعذر للمص ان المد للمزاوجة قوله فاذا
تردد لا بد من الفصل اه اقول ظاهره ان قوله فلا بد من الفصل اه تفريع على قوله
وفي حصول المقصود اه وليس كذلك بل هو متعلق بالعلل الثلث قوله ولو منعه
فهلك قبل اليه قوله بعده اقول يعني هلك قبل القضا وبعد القضا قوله والجواب ان
التراضي على سبب موجب للملك اقول جواب بابدا الفرق بين المقيس والمقيس عليه

قوله فصحته دليل على بقا العقد في النصف اقول فيه بحث قوله وما هو جائز الفسخ
يقتضي جواز استيفا حق ثابت له اقول الضمير في قوله له راجع الى صاحب الحق قوله
ولا فرق في ذلك بين الرضا والقضا اقول فيه بحث قوله لانهما يفعلان بالتراضي ما يفعل
القاضي وهو الفسخ اقول قوله هو راجع الى ما قوله اجاب بان العود الى قوله وقد تقدم قوله
يعني تقدم في المضاربة فصل ومن وهب جارية قوله فالاول ما لحن فيه من الهبة
ومن النكاح اقول الاولى ترك كلمة من الا ان يقال المراد ما لحن في بيان حنسه قوله او
بان ما في البطن ليس بمال اصلا ولا يعلم له وجود حقيقة بخلاف الصوف واللبن اقول
فيه انه عساه انتفاخ على ما مر في البيوع اقول قوله وهذا اي صحة اصل العقد وبطلان
الاستثنا هو الحكم في النكاح اقول فان قيل الظاهر ان الاشارة الى عدم البطلان بالشروط
الفاسدة قلنا فيلزم المصادرة قوله فيكون قوله داري لك هبة اقول قوله هبة خبر يكون
قوله وانما يكون عارية عنده يجوز للمعمر ان يرجع اه اقول فيه بحث والظاهر للمعير فصل
في الصدقة قوله فان حصول الثواب في الاخرة فضل من الله ليس بواجب فلا ينقطع حصوله
اقول كان يكفي في الايراد ان يقال حصول الثواب انما هو في الاخرة فكيف يصح ان يقال
وقد حصل مع انه مقطوع الحصول فيها لان الله تعالى لا يخلف الميعاد كتاب
الاجارات قوله وقدم الاولى على الثانية لان الاعيان مقدم على المنافع اقول والعدم
ايضا مقدم على الوجود وايضا يجري الهبة من الاجارة مجرى المفرد من المركب حيث لا
يشترط فيها العوض او حيث يلزم هي دون الهبة قوله ذات افراد اقول الظاهر ان يقال
ذات انواع قوله نوع يرد على منافع الاعيان اقول اي المنافع التي ليست من الاعمال
قال المص الاجارة عقد على المنافع بعوض اقول ولو قال تمليك المنافع او نحوه لكان اولى
لعدم تناوله النكاح فانه ليس بتمليك وانما هو استباحة المنافع بعوض كما صرح به الزيلعي
بخلاف تعريف الكتاب حيث يشمله الا ان يقال المراد عقد تمليك بقرينة الشهرة فليتامل
ثم اعلم ان ما ذكره الزيلعي من قوله النكاح ليس بتمليك بل هو اباحة مخالف لما سبق في
اوايل كتاب النكاح من انه سبب لملك المنفعة ولهذا لا ينعقد بلفظ الاباحة فتدبر

ثم اقول لم يقيد المنافع بالمعلومية كما فعله البعض قصدا الى تعميم التعريف للاجارة الفاسدة
على ان من قيد ان اراد تعريف الصحيحة لم يصح لشموله الفاسدة بالشرط الفاسد وبالشيوع
الاصلى وان عمم فلا حاجة الى التقييد قال المص لان الاجارة فى اللغة بيع المنافع
اقول فيه بحث اما اولا فلانه لا بد من ضميمة لهذا التعليل حتى يتم كان يقال ولم يثبت
نقله فى الشرع الى معنى اخر واما ثانيا فلانه مخالف لما فى كتب اللغة كالمغرب وغيره انها اسم
للاجرة قوله لان اللغوى هو شرعى بلا مخالفة اقول فيه بحث قوله فالشرعى اولى
بالتقديم اقول فيه بحث قال المص والقياس يابى جوازه اقول ذكر الضمير الراجع الى الاجارة
باعتبار انها عقد قال المص وقد شهدت بصحتها الاثار وهواه اقول قوله هو راجع الى الاثر
او الاثار والتذكير باعتبار الخبر قال المص وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث
المنفعة والدار اقيمت مقام المنفعة اه اقول لا بد ان تتأمل فى هذا المقام فان الانعقاد
هو ارتباط القبول بالايجاب فاذا حصل الارتباط باقامة الدار مقام المنفعة تحقق الانعقاد
فاى معنى لانعقاد ساعة فساعة بعد ذلك قال المص وما جاز ان يكون ثمنا فى البيع
جاز ان يكون اجرة فى الاجارة اقول قال فى المحيط البرهانى الاصل فيه ان ما يصلح
ان يكون ثمنا فى البياعات يصلح ان يكون اجرة فى الاجارات وما لا يصلح ان يكون
فى البياعات لا يصلح ان يكون اجرة فى الاجارات الا المنفعة فانها يصلح ان يكون
اجرة اذا اختلف الجنس ولا يصلح ثمنا انتهى وهذه العبارة احسن من عبارة المص
قوله كالحيوان والثياب مثلا اقول قال فى المحيط البرهانى فى الفصل الاول من الاجارات
واذا كانت الاجرة عينا فاعلامه بالاشارة واذا كانت الاجرة حيوانا لا يجوز الا
اذا كان عينا انتهى قوله او ثيابا يعنى بان ثياب ما ليس له مثل كما علم من تقرير الشارح
قوله ويمكن ان يجاب عنه بان الثمن مشروط بكونه مما يجب فى الذمة اقول فيلزم
خلو البيع عن الثمن فيما اذا بيع الدار بالدار اذ لا يجب العقار فى الذمة كما لا يخفى
باب الاجر متى يستحق قوله وجب افراده اقول اى افراد المخالفة قال المص
الاجرة لا تجب بنفس العقد اه اقول قال فى الوقاية ولا يجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها

انتهى

انتهى قال صدر الشريعة فى شرحه فان المستاجر اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة
بمعنى انه لا يكون له حق الاسترداد انتهى وفى الفصل الثانى من اجارات المحيط البرهانى
يجب ان يعلم ان الاجرة لا تملك بنفس العقد ولا يجب ايفاؤها الا بعد استيفاء المنفعة
اذا لم يشترط التعجيل فى الاجرة سواء كانت الاجرة عينا او دينا هكذا ذكر محمد رحمه الله
فى الجامع وفى كتاب التحرى وذكر فى الاجارات ان الاجرة اذا كانت عينا لا تملك بنفس
العقد واذا كانت دينا تملك بنفس العقد فيكون بمنزلة الدين المؤجل عامة المشايخ
على ان الصحيح ما ذكر فى الجامع وفى كتاب التحرى وبعضهم قالوا ما ذكر فى الاجارات
قول محمد رحمه الله اولا وما فى الجامع والتحرى قوله اخرا انتهى قوله فان قلت فاذا لم يستلزم نفى
نفى الوجوب نفى التملك كان اعم منه اقول الظاهر ان مراده العموم من وجه لوجود
التملك بدون نفى وجوب التسليم فى العين المستاجرة بلا شرط التعجيل فانها واجبة
التسليم ولا يملك كما لا يخفى قوله ليس بمجاز تابع اقول الشيوع لا يهمنا قوله لعدم
دلالة الاعم عليه اصلا اقول ان اراد انه لا يدل عليه بنفسه فمسلم ولا يبعد وان اراد انه
لا يدل بقرينة فممنوع وان شئت فراجع كتب علم البيان خصوصا المفتاح وشرحه قوله
وهو يستلزم نفى التملك لا محالة اقول نعم فان فى صورة التعجيل يوجد الملك بلا وجوب
قوله وقال الشافعى يملك بنفس العقد والا لم يكن محل الخلاف متحدا اقول ولكن ان
نقول ارتكاب المجاز فى موضع واحد اهون من ارتكابه فى ثلثة مواضع ويحصل اتحاد
محل الخلاف ايضا فان المراد بنفس العقد العقد الخالى عن المعانى الثلثة وتسليم العين
المستاجرة الى المستاجر يجب تسليم الاجرة الى المؤجر عند الشافعى فليتامل وفى شرح الكافى
للقنوى اعلم ان الاجرة اذا كانت فى الذمة فهى كالثمن فى الذمة فى انها ان شرط
فيها التاجيل او التنجيم كانت مؤجلة او منجمة وان شرط فيها التعجيل كانت معجلة وان
اطلق ذكرها تعجلت ايضا وملك جميعها المكرى بنفس العقد واستحق استيفاؤها اذا سلم
العين الى المستاجر لانه عوض فى معاوضة تعجل بشرط التعجيل فيعجل عند الاطلاق كالثمن
انتهى قوله لوجود المقتضى وانتفاء المانع اقول نعم فان انتفاء الوجود حقيقة مانع عنه

قوله وافادة الملك من لوازم الوجود عند العقد اقول ان اراد من لوازم الوجود حقيقة فمسلم ولا يفيده وان اراد من لوازم الوجود ولو حكما فغير مسلم قوله فان التعجيل البدل
واشتراطه لا يخالفه اقول فيه بحث وكيف لا يخالفه وقضيتها المساواة وظاهر ان شرط
التعجيل قبل ثبوت الملك في البدل الاخر يفوت المساواة نعم مطلقا شرط التعجيل لا ينافيها
ولكن ذلك لا يفيد فليتامل قوله من جهة المعاوضة اقول كما في البيع قوله لان العقد
سبب اه اقول قال صاحب البدايع ولان الابراء لا يصح الا بالقبول فاذا قبل المستاجر
فقد قصد صحة تصرفهما ولا صحة الا بالملك فيثبت الملك مقتضى التصرف تصحيحا له كما
في قول الرجل لغيره اعتق عبدك عني بالف درهم فقال اعتقت انتهى وفيه بحث فانه
لا يتوقف على القبول كما مر في اواخر الهبة الا ان يراد بالقبول معنى يعم عدم الرد قوله
فظهر الانعقاد في حقه اقول ان اراد الانعقاد في حق الحكم فليس بمنعقد في حق الحكم
باجماع علمائنا وان اراد غيره فليبين على انه مخالف لما سبق في كتاب الاقرار من ان
قوله ابرأتني اقرار بالمال المدعى فليتامل قوله ويصح الابراء لوجوده بعد السبب اقول
كالابراء عن القصاص بعد الجرح قوله والمنافع ليست كذلك اقول مما لابد عليه من
دليل وفي البزازية تكارى دابة مسماة بغير عينها من كوفة الى مكة ذكر في الكتاب
انه يجوز وذكر شيخ الاسلام ليس تفسيره ان يواجر ابلا بغير عينها الى مكة فانه لا يجوز
لانه مجهول بل تفسيره ضمان تقبل المكاري الحمولة وقد قال المستاجر احملني على ابل
الى مكة او احملني او احمل هذه الحمولة فيكون المعقود عليه في الذمة ونعني بالجواز للعرف
انتهى وسيجيء من المص في اخر هذا الباب ان المستحق عمل في ذمته فراجعه الا انه ذكر في
الحواشي الجلالية دليل على ان المنفعة لا يكون دينا فانه قال ان الدين محل الذمة وهي
لا يستلزم المنفعة في الذمة انتهى فتامل فيه وقال الامام الزيلعي وانما جاز الاستيجار
بالدين لان العقد لم ينعقد في حق المنفعة فلم تصر المنفعة دينا في ذمته فلا يجب
دينا بها ايضا وعند انعقاد العقد فيها وهو زمان حدوثها لم تصير هي مقبوضة فلا
يكون دينا بدين اصلا انتهى فتامل في جميع ما ذكر قوله فاذا قبض المستاجر باجارة

صحيحة ما استاجره ولم يمنع عن استيفا المنفعة في المدة في المكان الذي وقع العقد
فيه اه اقول لعل الاصوب ان يقول في مكان اضيف اليه العقد فانه اذا استاجر
دابة في غير بغداد على ان يركبها في بغداد فسلمها في بغداد وامسكها فيه يستحق الاجرة
بخلاف اذا سلمها وامسكها في غير بغداد الذي هو محل العقد وفي المحيط البرهاني يشترط
التمكن من الاستيفا في المدة التي ورد عليها العقد وفي المكان الذي اضيف اليه
العقد فاما اذا لم يتمكن من الاستيفا اصلا او تمكن من الاستيفا في المدة في غير المكان
الذي اضيف اليه العقد او تمكن من الاستيفا في المكان الذي اضيف اليه العقد
خارج المدة لا يجب الاجرة حتى ان من استاجر دابة يوما لاجل الركوب فحبسها المستاجر
في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجر للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه
من الاستيفا في المكان الذي اضيف اليه العقد فان استاجرها للركوب خارج المصر
الى مكان معلوم لا يجب الاجر اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من استيفاء المنافع في المكان
الذي اضيف اليه العقد فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب
الاجر لتمكنه من الاستيفا في المكان الذي اضيف اليه العقد في المدة وان ذهب
الى ذلك المكان خارج المصر بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب الاجر انتهى قوله
ولم يستوفها وجب الاجر اقول واذا استوفاها وجب بالطريق الاولى قوله مثل
ان يستاجر دابة الى الكوفة في هذه اليوم وذهب اليها بعد مضي اليوم اقول وفيه بحث
فان النظام المطابق لسياق كلامه ان يقول وسلمها بعد مضي اليوم فذهب اليها اه قوله
لمن يستاجر دابة في غير بغداد الى الكوفة فسلمها الموجر وامسكها المستاجر ببغداد اه اقول
ولو سلمها في غير بغداد الذي هو مكان العقد فامسكها ولم يذهب الى الكوفة لا يجب الاجر
ايضا قوله اعتمادا على دلالة الحال والعرف اقول يعني دلالة الحال ودلالة العرف قوله
وعلى ان الاكراه والغصب مما يمنعان عن الانتفاع فاقتصر عن ذكر ذلك اعتمادا عليهما
اقول وفيه بحث فان صورة الغصب مذكورة في كلام المص قوله فانه ما لم يسلم جميعه لا
يستحق قبض الثمن اقول فيه بحث فانه اذا بيع سلعة بثمن قبل للمشتري ادفع الثمن اولا

قوله فاذا سلم العين فاعدة في المحيط البرهاني اذا آجر من آخر دارا وسلمها اليه فان غاب الآجر كان متمكنا من استيفاء المنافع الاجر او سلمها اليه الدار الا بيتا ... جميع الدار ثم انتزع منه من يده رفع عن الاجر بحصة البيت انتهى

واذا بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن قيل لهما سلما معا كما سبق قبيل باب خيار الشرط
فهذا القول من الشارح لعله سهو والحق عكس ما ذكره كيف وهو مخالف لما اسلفه
في اول هذا الباب قال في الكافي فما لم يسلم كله لا يجب تسليم شيء من الاجرة
كما في البيع فانه لا يتوزع وجوب تسليم المبيع على تسليم الثمن بل له حق حبس جملة المبيع
ما بقي شيء من الثمن انتهى فليتامل قوله ولا كذلك العمل لانه لم يتسلم من الخياطة
اقول ما المانع من ان يكون المقيس عليه الصورة التي سلم صاحب الثوب من الخياطة
ثوبه الذي خاط بعضه قوله وجوبا اقول يعني في الذمة قوله الا ان المطالبة في كل ساعة
تفضي الى ان لا يتفرغ لغيرها فتضرر به اقول وايضا تعيين اجر كل ساعة متعسر بل
متعذر قوله فان المستاجر لم يتمكن من الانتفاع اه اقول فيه منع قوله فقدرنا بما ذكرنا
اقول يعني قدرنا استحسانا قوله قال في النهاية هذا وقع مخالفا لعامة روايات الكتب
الى قوله ثم قال ولكن نقل من التجريد اه اقول ورواية تحفة الفقهاء توافق ما ذكره المص
ايضا حيث قال وعلى هذا الخياط يخيط له في منزله قميصا فان خاط بعضه لم يكن له اجر
لان هذا العمل لا ينتفع ببعضه فاذا فرغ منه ثم هلك فله الاجر لانه صار مسلما للعمل
عنده انتهى قوله واري ان ذلك انما يكون اذا عين لكل جزء حصة معلومة اقول فيه
بحث قوله وح يصير كل جزء بمنزلة ثوب على حدة باجرة معلومة اه اقول ووجه التوفيق
على هذا بين ذلك وبين ما اذا خاط في غير بيت المستاجر انه اذا خاط في بيته يوجد التسليم
اذا فرغ من عمل ذلك البعض فيستوجب الاجر بخلاف ما اذا خاط في غيره وفيه بحث
فان استحقاق الاجر بالفراغ لا بالتسليم وجوابه ظاهر فانه لو هلك قبل التسليم لا يستوجب
اجرا قال المص ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا من دقيق بدرهم اقول في مبسوط
السرخسي وكذلك الرجل يستاجر الخباز يخبز له في بيته دقيقا معلوما باجر معلوم فخبزه
ثم سرق فله الاجر تاما وان سرق قبل ان يفرغ فله من الاجر بحساب ما عمل وان كان
يخبز في بيت الخباز لم يكن له من الاجرة شيء ولا ضمان عليه فيما سرق في قول ابي حنيفة
لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك في يده بغير فعله انتهى فعنيه مخالفة لما ذكر المص فتنبه

طى

لها وتامل في دفعها فانه يجوز ان يقال المراد من قوله قبل ان يفرغ ما اذا خبز بعض الدقيق
كنصفه مثلا تاما ولم يخبز البعض الاخر قوله اعلم ان الاجير المشترك لا يستحق الاجرة
حتى يفرغ من عمله اقول الحمال اجير مشترك ويستحق الاجرة قبل الفراغ من عمله الا ان يجعل
قطع كل مرحلة عملا على حدة قوله وما نحن فيه مستاجر على العمل فكان اجيرا مشتركا اقول
اما اذا استاجر خبازا يوما ليخبز له في بيته فانه اجير وقد يستوجب الاجر بتسليم النفس
ولا يتوقف على الفراغ من العمل قال المص فان اخرجه ثم احترق من غير فعله فله الاجر اقول
في الوقاية فان احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما قال صدر الشريعة اي
في الاحتراق قبل الاخراج وبعد الاخراج وقال صاحب الدرر والغرر فيه بحث اما اولا فلانه
مخالف لما في شروح الهداية ان فيما قبل الاخراج غرما حتى قال في غاية البيان انما قيد
بعدم الضمان في صورة الاحتراق بعد الاخراج من التنور لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه
الضمان في قول اصحابنا جميعا واما ثانيا فلانه مخالف للقاعدة المقررة الاتي ذكرها من
ان الاجير المشترك يضمن ما تلف بعمله انتهى كلامه قال المص لانه مضمون عليه اقول تعليل لقوله
يضمن بملاحظة تعلقه بالمفعول قال المص الا يرى انه ينتفع به اقول فيه اشارة الى الجواب
عن دليلهما الثاني يعني ان الوقف مشترك فكما انه قد يتولاه فقد ينقل من موضع العمل
قبل التشريح وفي القاموس الشريح نضد اللبن فصل ومن استاجر رجلا قال المص
و وراءه اذا كانوا معلومين اقول في البزازية وان يكونوا معلومين فالاجارة فاسدة
وفي الدرر وان لم يكن عياله معلومين فله كل الاجر فتامل فانه لا مخالفة كما ستتضح
به في الدرس الاتي من العناية

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

قوله باب ما يجوز من الاجارة اقول لعل المراد باب تفصيل ما يجوز من الاجارة فتتضح
وجه التاخير لان التفصيل بعد الاجمال فليتامل قال المص ويجوز استيجار الدور والحوانيت
اقول في الفصل الحادي عشر من اجارات المحيط البرهاني في فتاوى ابي الليث اذا اجرت
المراة دارها من زوجها وسكنا بها جميعا فلا اجر لها قال وهو بمنزلة استيجارها لتطبخ او
تخبز هكذا ذكر انتهى قيل في المغني ان التسليم شرط لصحة الاجارة ولوجوب الاجر وسكناها

معه بمنع التسليم والحكم مم والعلة مردودة والقياس على استيجارها للطبخ والخبز لا
يصح لان الطبخ والخبز مستحق عليها ديانة ان لم يكن مستحقا عليها حكما اما استيجار الزوج
في منزلها غير مستحق عليها لا ديانة ولا حكما وقوله بان سكناها مع الزوج يمنع التسليم قلنا
لا يمنع لانها تابعة للزوج في السكنى كما فصل في البنية **قوله** للسكنى **اقول** حال من الدور
والحوانيت اى كاينين معدتين للسكنى **قوله** ولانه يتفاوت **اقول** والظاهر وانه
لا يتفاوت **قوله** جواب عما عسى ان يقال سلمنا ان السكنى متعارف لكن قد يتفاوت
السكان فلا بد من بيانه اه **اقول** لا مساس لهذا السوال بالمقام اذ الكلام في عدم وجوب
بيان ما يعمل فيها لا في بيان من يسكن **قوله** لاتحاد المناط وهو الضرر بالبناء **اقول** فيه
رد على الاتقاني ولكن بقي ههنا كلام وهو ان اتحاد المناط لا يكفي في الدلالة لوجوده في العبد
الصائل لا بد مع ذلك ان يدرك باللغة فتامل هل يوجد ذلك هنا **قال المص** ويجوز استيجار
الاراضي للزراعة لانه منفعة مقصودة معهودة فيها **اقول** انما قال ذلك لان كون المنفعة
مقصودة يعتاد استيفاؤها بعقد الاجارة ويجري بها التعامل بين الناس من شرايط
صحة الاجارة قال في البدايع في تعليل هذا الاشتراط لانها عقد شرع بخلاف القياس
لحاجة الناس ولا حاجة فيما لا تعامل فيه للناس ثم قال فلا يجوز استيجار الاشجار لتجفيف
الثياب عليها والاستظلال بها لان هذه منفعة غير مقصودة من الشجرة ولو اشترى
ثمرة شجرة ثم استاجر الشجرة لتبقيته ذلك فيه لم يجز لانه لا يقصد من الشجرة هذا النوع
من المنفعة عادة **قوله** وان كان الثاني فله ان يغرم قيمته ذلك مقلوعا **اقول** وان
شاء رضي بتركها على حالها ولم يذكره الشارح تعويلا على انفهامه من الكلام **قوله**
على الوجه الذي قلنا **اقول** انفا **قوله** دتقديرا **اقول** كما في الوجه المذكور في الكتاب
اولا **قوله** وليس بواضح **اقول** وفيه بحث فان صاحب النهاية يدعي ان حنطة اقفزة من
الشعير مثل حنطة اقفزة من الحنطة في الضرر فالجواب منع ذلك لا ما ذكره الشارح كما
لا يخفى **قوله** لانه انقل لانعدام الرضا فيه **اقول** الاولى ان يقال ولا رضي بالموجز **قال المص**
واذا استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا **اقول** قال صاحب الكفاية قيد بقوله رجلا لانه

لوارف

لو اردف صبيا لا يستمسك ضمن ما زاد الثقل وان كان صبيا يستمسك فهو كالرجل
انتهى الا ان الدليل الثاني يدل على خلاف ذلك **قوله** قيل وانما قيد بكونه رجلا لانه
اذا اردف صبيا ضمن بقدر ثقله اذا كان لا يستمسك بنفسه لانه بمنزلة الحمل **اقول** الا
ان قوله ولان الادمي غير موزون يدل على ذلك ولعل تصدير الكلام بصيغة التمريض
لذلك **قوله** لعدم الاذن فيها اصلا لخروجه عن العادة **اقول** فيه تامل ولعل المراد لعدم
اعتبار الاذن فانه لما كان ما حمله خارجا عن العادة ظهر انه قصد اتلاف الدابة فلم
يبق لاعتبار الاذن معنى **قوله** وفي عبارته تسامح لان المتعارف مراد بمطلق العقد
لا داخل تحته **اقول** ويجوز ان يقال المراد بالدخول عدم الخروج **قوله** والجواب ان اللام
في المتعارف للعهد اى الكبح المتعارف **اقول** ولعل الاولى ان يقول اى الفعل المتعارف
قوله مقيد بشرط السلامة اذا امكن تحقق المقصود بها **اقول** الضمير في قوله بها راجع الى
قوله السلامة **قوله** اى يتحقق السوق بدونه **اقول** اى بدون الضرب كتحريك الرجلين
والصياح **قوله** فانه لما كان مودعا معنى فهو نائب المالك **اقول** تامل في هذا التعليل
قوله وينقض بغاصب الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب فانه يبرأ وان لم يوجد
الرد على احد هذين **اقول** لا يبعد ان يقال ان الغاصب في عرضة ان يكون مالكا
بسبب تقرر الضمان عليه فكان الرد اليه كالرد الى المالك **قوله** لجواز ان يجعل البراءة
بسبب اخر **اقول** لا يقال فكيف يستقيم الحصر المدلول عليه بقوله ولا يبرأ الا بالرد الى
المالك او نائبه لظهور صحته بالنظر الى ما نحن بصدده نعم قد يكون المستاجر الذي فعل
ما فعل مستاجرا من غاصب الدابة فتدبر **قوله** قيل الحاج العارية **اقول** القايل عيسى
بن ابان **قوله** والجواب ان الاتحاد بين الشيئين من كل وجه اه **اقول** فيه نوع تامل فان
مراد القايل انه اذا كان يد المستاجر كيد المالك ينبغي ان يبرأ المستاجر عن الضمان فيما
نحن فيه بالرد الى يده ولا كذلك العارية فالمناسب في الجواب هو التعرض لدليله بانه لا يلزم
منه مطلوبه كما فعل غيره من الشراح فليتامل **قال المص** ومن اكترى حمارا بسرج اه **اقول**
اذا استاجر حمارا بسرج فاسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمر فهو ضامن بقدر ما زاد ان كان

الروايات بالاجماع وان كان السرج الثانى اخف او مثله فلا ضمان كذا فى الفصل
السابع والعشرين من اجارات المحيط البرهانى ولا يخفى عليك مخالفته لما فى الهداية
قوله يعنى لا فايدة فى القول بان هذا مفيد بان لا يسرج بغير هذا السرج اه **اقول** ولا
يبعد ان يقال الضمير فى غيره راجع الى سرج بسرج بمثله الجمهر كالضماير السابقة فالمراد
بغيره هو غير السرج الذى عينه صاحبها فتامل **قوله** لان صاحب الثوب اه **اقول** تعليل
لقوله يجب اجر المثل بعد ما علل بقوله لقصور جهة الموافقة اى يجب اجر المثل ولا يجب
المسمى لقصور جهة الموافقة لان صاحب الثوب اه **باب الاجارة الفاسدة**
قوله وانما جعلت اللام فى قوله فى الاجارة الفاسدة للعهد كما رايت لسياق
الكلام ودفعا لما قيل الاقل من الاجر والمسمى انما يجب اذا فسدت بشرط اما اذا
فسدت لجهالة المسمى اه **اقول** وان كان بعضه معلوما وبعضه غير معلوم كما اذا
استاجر الدار او الحمام على اجرة معلومة بشرط ان يعمرها او يرممها وقالوا اذا استاجر
دارا على ان لا يسكنها المستاجر فسدت الاجارة ويجب عليه ان سكنها اجر المثل بالغا
ما بلغ كذا فى شرح الزيلعى فتامل اذا كان الحال ما سمعت هل يندفع مادة الاعتراض
بجعل اللام للعهد قال فى المحيط البرهانى اذا تكارى دارا من رجل سنة بمائة درهم على
ان لا يسكنها فالاجارة فاسدة لانه شرط فى الاجارة ما لا يقتضيه العقد وللمواجر
فيه منفعة فانه اذا لم يسكن فيها المستاجر لا يمتلى بير الوضوء والمخرج واذا سكن يمتلى
واصلاح ذلك على الاجر فكان للاجر منفعة من ذلك الوجه انتهى قال الاتقانى فى شرح
قوله ومن دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف اه لو قال اجرتك هذا الدار شهر بعشرة على
ان لا يسكنها فسدت هذه الاجارة وان سكنها يجب اجر المثل بالغا ما بلغ يزاد على المسمى
ولا ينقص عنه وهذا ايضا يرجع الى جهالة المسمى فى الحقيقة كذا قال الامام فخر الدين
قاضى خان انتهى ولعل وجهه ان العاقدين لم يجعلا المسمى بمقابلة المنافع حيث شرط
المستاجر ان لا يسكن ولا بمقابلة التسليم لانه لا يتحقق مع فساد العقد لان التسليم هو التخلية
وهى التمكين كما سيجئ وذلك لا يتحقق مع الفساد لوجود المنع من الانتفاع به شرعا فالمانع

المنع الحسى من العباد وقد قرر فاذا سكن فقد استوفى منافع ليس فى مقابلتها بدل
فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ كما اذا لم يذكر فى العقد تسمية اصلا ولا ينقص عن المسمى
لان المستاجر رضى بالمسمى بدون الانتفاع فعند الانتفاع اولى فليتدبر والله الهادى
قوله بالغا ما بلغ **اقول** لانتفاء المرجع ثمة **قال المص** لان الفاسد تبع له **اقول** ينبغى ان
يكون ههنا مقدمة مطوية مثل ان يقال ولا يلزم عدم اعتبار الفاسد وفى بعض النسخ
الا ان الفاسد تبع له وهذه النسخة ظاهرة **قوله** والبعض غير مجهول كذلك **اقول** اى
مجهول **قوله** وهو ترجيح بلا مرجح **اقول** فيه مسامحة والمراد فى عبارته ترجيح بلا مرجح
اقول لذكر الشهر منكورا **اقول** فيه بحث فان الندر ايضا كذلك **قال المص** وهو ان لا يواجر
فحلا **اقول** كان المص يريد ان فى الكلام مجازا حيث اطلق التيس واريد مطلق الفحل
كاطلاق المرسن وارادة مطلق الانف **قوله** ولا يجوز اخذ اجرة عسب الفحل اى ضرابه
وهو ان يوجر فحلا لينزو على الاناث **اقول** قوله وهو ان يوجر فحلا اه يدل على ان العسب
بمعنى الاكراء على ما ذكره ارباب اللغة فلا وجه لتفسير الشارح بقوله اى ضرابه ويجوز ان
يقال ظاهر اضافة الاجرة الى العسب يقتضى ان يكون العسب بمعنى الضراب فقول المص
وهو ان يواجر يكون من قبيل الاستخدام **قال المص** والمراد اخذ الاجر عليه **اقول** اى المراد
من عسب التيس يعنى ان المضاف مقدر وفى الصحاح العسب الكراء الذى يوخذ على
ضراب الفحل ونهى عن عسب الفحل يقول عسب فحله يعسبه اى اكراه وعسب الفحل
ايضا ضرابه ويقال ماؤه **قوله** لكان وجوبا يستحق المراة عقابا **اقول** قوله عقابا
مفعول يستحق **قوله** احدهما ان يكون معارضة **اقول** وهو الظاهر من تقرير الكلام **قوله**
وتقريره اجرا لا يقدر على تسليمه **اقول** يعنى على تسليمه وحده **قوله** وما لا يتصور تسليمه
اقول يعنى وحده **قوله** لعدم الانتفاع به **اقول** اى لعدم الانتفاع به على الوجه الذى يقتضيه
العقد فلا يرد شيئ **قوله** وتقريره لانه انتفى المانع **اقول** فعلى هذا يكون قوله وهذا
لان تسليم المتاع اه من قبيل المبالغة فى السند **قال المص** واما النهانى فانما يستحق حكما
للعقد بواسطة الملك وحكم العقد يعقبه **اقول** فيه بحث فانهم لم يقولوا ان النهانى هو

قوله ومنهم من يقول انه لا يصح
بغير محضر بلا خلاف اذا ... فى قول ابى يوسف [illegible]
[illegible] اذا فسخ [illegible] العقد فى مدة
الخيار [illegible] صاحبه
[illegible] الاحكام

قوله ومنهم من يقول الذى يريد الفسخ فى خلال
الشهر فيفسخ العقد وفى المحيط البرهانى ومنهم من
يقول الذى يريد الفسخ قبل مضى الشهر فى الاجارة
فيتوقف هذا الفسخ الى انقضاء الشهر واستهلال الهلال
عمل الفسخ [illegible] نفاذه [illegible]
والفسخ اذا لم يكن نفاذه فى الحال [illegible]
نفاذه [illegible] قال محمد [illegible]
[illegible]
عندنا [illegible] الخيار [illegible]
العقد [illegible] الفسخ [illegible]
الى ان يريد الفسخ يقول [illegible]
الذى [illegible] الاجارة [illegible] راس الشهر
وهو [illegible] ان ينقض [illegible]
واحد منهما [illegible] وهو الساعة التى يهل
من حيث [illegible] راس الشهر
فيها الهلال وانما [illegible] الليلة التى يهل
العرف والعادة وهى [illegible]
فيها الهلال [illegible]

هو العذرة على التسليم بل يقولان يتحقق التسليم به فكما ان التسليم حكم العقد والقدرة عليه شرط فكذلك يقال في النهاية قوله لانه لا يمكن ان يكون ثبوت الشيء بما يتاخر عنه ثبوتا اقول يجوز ثبوت العلم بالشيء بما يتاخر عنه ثبوتا وما نحن بصدده منه قوله واجيب بان المراد الشيوع بمنع التسليم وهو المقصة فيما نحن فيه اه اقول فيه تامل قوله لانه في الشائع غير متصور والشريك والاجنبي فيه سواء اقول فيه بحث قوله ليس له تعلق ظاهر اقول خبر لقوله وقوله وبخلاف الشيوع اه قوله الا ان يجعل تمهيدا للجواب عن قولهما او من رجلين اه اقول الظاهر انه جواب لما عسى يستدل به الامامان على مدعاهما لجواز الاجارة في صورة الشيوع الطارئ بان يموت احد الموجرين بعد ما اجار دارا لهما من رجل مثلا وان لم يكن مذكورا في تقرير دليلهما في هذا الكتاب لان له نظاير كثيرة قوله وهو فاسد لان العقد الغير اللازم هو الذي يكون للبقاء فيه حكم الابتداء اقول لعل مراد المجيب ان بقاء الاجارة له حكم الابتداء في جعل المعقود عليه العين المستاجرة وقوله لانها عقد لازم يريد ان اقامة العين المستاجرة مقام المنفعة كان ليكون العقد لازما فيكون ذلك العقد باقيا حكما كما في ساير العقود وقوله من وجه يومي الى ما ذكرنا ايضا فتنبه فلا يرد ما اورده الشارح قوله كما تقدم في الوكالة اقول في باب عزل الوكيل قوله واما الخصم يقول لا نفاذ للعهد فيها اقول لا معتبر بكلام الخصم بعد قيام الدليل على خلافه قوله والصواب ان يقال الطريان انما هو على التسليم لا على العقد اقول يوضحه انه اذا عقد الاجارة مع رجلين فمات احدهما بعد العقد قبل التسليم تنفسخ الاجارة في حق الحي وان كان ذلك حال بقاء العقد قوله يعني بعد الطلاق اقول يعني بعد الطلاق البائن اذ لا يجوز بعد الطلاق الرجعي قبل انقضاء العدة قوله وهو تقليد صرف اقول يعني لشمس الائمة قوله فجعل العين المرئية اقول قوله فجعل مبتدا وخبره يجي بعد اسطرين وهو قوله ليس بواضح قوله ونقض القاعدة الكلية اقول اذا جعل اللبن منفعة لا ينتقض القاعدة الكلية الا ان يقال المراد هو المنافع حقيقة ولكن الخصم من ورا المنع قوله ولا تتشبث له اقول ناظر الى قوله ان عقد

الاجارة

الاجارة عقد على اتلاف المنافع قوله دليل على انه لا يجوز بيعه اه اقول لانه دليل على كونه من المنافع والبيع يرد على الاعيان دون المنافع اقول على انه لا يجوز استحقاقه بعد الاجارة اقول لان الاعيان لا تستحق به بل الذي يستحق به انما هو المنافع قوله لانه ليس بظاهر الرواية اقول ناظر الى قوله ولا تتشبث له قوله وليس في كلام محمد ما يدل على شيء من ذلك اقول بل يدل على استحقاقه من حيث كونه مقصودا الظهور ان استحقاقه تبعا لا يدل على عدم جواز بيعه كما في الصبغ قوله قوله واذا ثبت ما ذكرنا يعني من جواز الاجارة باحد الطريقين اه اقول ولعل مراد المص هو الاشارة الى ما صححه واختاره من الطريق الاول كما يفهم من المقيس عليه فليتامل قوله ويجوز ان يكون توطئة لقوله ويجوز بطعامها اقول يابى عن ذلك قوله اعتبارا بالاستيجار على الخدمة فتامل قال المص في الجامع الصغير فان سمى الطعام دراهم اقول يجوز ان يكون الطعام منصوبا على نزع الخافض اي للطعام والمراد بالتسمية هو التعيين اي عين الطعام بدراهم وتعديته الى دراهم بنفسه باعتبار معناه الاصلي فتامل قال المص ثم يدفع الطعام مكانه اقول هذا لا يفهم من عبارة الجامع وانما يفهم منه انه سمى بدل الطعام دراهم لا غير فتامل قوله ولكن يحتمل ان يكون معناه سمى الدراهم المقدرة بمقابلة طعامها اه اقول بان يكون المضاف مقدرا في كلام الجامع اي سمى بدل الطعام وهكذا ذكر الزيلعي الا ان التقدير لا بد له من قرينة فتامل هل هنا ما يصلح ان يكون قرينة لذلك قوله اجيب بانه اجير خاص اه اقول ولعل الاولى في الجواب هو ان يقال ان قدم المستاجر ذكر المدة بان يقول استاجرتك سنة لترضع ولدي هذا يكون خاصا وان قدم العمل يكون مشتركا على قياس ما قيل في استيجار الراعي قوله وفيه نظر لانه قال لانه بمنزلة الاجير الخاص اقول لعل مراد المجيب من دلالة لفظ المبسوط دلالة قوله فان العقد ورد على منافعها اه وقوله والاجير الخاص مبين فليتامل قوله وهذا يدل على انها الى قوله وبانه بما فعلت نظر الى الاجير الخاص اقول وفي الفصل الثامن والعشرين من اشارات المحيط البرهاني وليس للراعي اذا كان خاصا ان يرعى غنم غيره بالاجر

[illegible]

فلو انه آجر نفسه من غيره لعمل الراعي ومضى على ذلك شهور ولم يعلم الاول فله
الاجر كملا على كل واحد منهما لا يتصدق بشيء الا انه يأثم انتهى وفي البزازية ليس
للوحدان يرعى غنم غيره فان رعى يجب الاجر كاملا ويأثم ولهذا قالوا الخاص لا
يؤاجر نفسه من آخر في مدتها ولو آجر من آخر فيها له الاجرة الثانية ايضا ويطيب له
الاجر ولا يتصدق به وان كان منافع بدنه مشغولة بحق الغير انتهى اذا عرفت
هذا عرفت ما في كلام الشارح **قوله** وكذا اذا استأجر حمارا لحمله طعاما **اقول** من قبيل
الحذف والايصال **قوله** قيل لا لانه في معناه من كل وجه **اقول** في تقرير الجواب نوع مسامحة
والظاهر ان يقول نعم يترك به القياس الآن ما نحن فيه ليس ثابتا بالقياس بل به
بدلالة النص وهي لا يترك به **قوله** ومثله لا يترك بالعرف **اقول** سيجيء من المص في اول
كتاب المزارعة ما يخالف ما ذكره الشارح حيث اطلق القياس عليها في معنى قفيز الطحان
وقيل يترك بالعرف كما في الاستصناع فراجعه **قوله** فان قيل لا يترك بل يخصص عن الدلالة
بعضها في معنى قفيز الطحان بالعرف كما فعل بعض مشايخ بلخ في الثياب لجريان عرفهم
بذلك **اقول** الحاق بعض المحمول بقفيز الطحان بالدلالة محل تأمل وكيف والقفيز بعد الطحن
شيء آخر حتى يملكه الغاصب به ولا كذلك الحمل في المحمول **قال المص** وهذا الخلاف فيما استأجره
ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب الاجر لان الاجير ملك الاجر في الحال
اقول قال العلامة الزيلعي فيه اشكالان احدهما ان الاجارة فاسدة والاجرة لا
تملك بالصحيحة منها بالعقد عندنا سواء كان عينا او دينا على ما بيناه من قبل فكيف
ملكها هنا من غير تسليم ومن غير شرط التعجيل والثاني انه قال ملكه في الحال وقوله
لا يستحق الاجر ينافي الملك لانه لا يملكه اذا ملكه الا بطريق الاجرة فاذا لم يستحق
شيئا فكيف يملكه وباي سبب يملكه انتهى لعل مرادهم نفي الملك لان وجوده يؤدي
الى عدمه وما هو كذلك يبطل فقولهم ملك الاجر في الحال كلام ورد على سبيل الفرض
والتقدير والظاهر ان وضع المسئلة فيما اذا سلم الى الاجير كل الطعام واما في
القبض والالمام فيكون تقدير الكلام لو وجب الاجر في الصورة المفروضة لملك

الاجير الاجرة في الحال بالتعجيل والثاني بطل اذ ح يكون مشتركا بينهما فيفضي الى عدم وجوب
الاجر وكل لازم يؤدي فرض وجوده الى انتفائه ملزومه يكون باطلا فكذا هذا فليتأمل
قال المص ومن استأجر رجلا لحمل طعام مشترك بينهما لا يجب الاجر لان ما من جزء يحمله
الا وهو عامل لنفسه اه **اقول** فيه بحث فانه في كل جزء عامل لغيره ايضا فلا معنى للحصر
واثبات المطلوب لا يتوقف عليه الا ان يحمل على المبالغة في التشبيه اي هو كالعامل
لنفسه وسيجيء من الشارح الكمل الدين جواب هذا البحث فراجعه وتأمل فيه **قال المص**
ولا يجاوز بالاجر قفيزا **اقول** قال في النهاية نصب قفيزا على قول من يجوز اسناد
الفعل الى الجار والمجرور مع وجود المفعول بدون الجار وهو ضعيف انتهى وفي شرح
الرضي ان ذلك مذهب الكوفيين وبعض المتأخرين فراجعه **قال المص** وذكر العمل يوجب
كونه معقودا عليه **اقول** لم لا يجوز ان يكون تقديم ذكر العمل مرجحا كما قالوا
في مسئلة الراعي **قوله** وطولب بالفرق بين مسئلتنا وبين ما قالوا في مسئلة الراعي
انه اذا جمع المستأجر بين المدة والعمل فالاعتبار للمقدم منهما في كون الاجير خاصا و
مشتركا فلينا بل **قوله** وكذلك بينها وبين الثانية **اقول** في المحيط البرهاني في الفصل
السادس من الاجارة وفي آخر اجارات الاصل اذا استأجر الرجل رجلا كل شهر بدرهم
على ان يطحن له كل يوم قفيزا الى الليل فهو فاسد ذكر المسئلة من غير ذكر خلاف لمن
من مشايخنا من قال بهذه المسئلة ثبت رجوعهما الى قوله اي ح اذ لا ينضح الفرق بين
هذه المسئلة وبين تلك المسائل ومنهم من قال ما ذكر في هذه المسئلة قياس قولهما وما
ذكر فيما تقدم استحسان على قولهما اذ لا فرق بين هذه المسئلة وبين تلك المسائل
والله اعلم انتهى وانت خبير بانه لا بد من الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة الثانية
في الشرح حتى يجوز تلك بالاجماع بخلاف هذه **قوله** دل على ان مراده التعجيل **اقول** لكونه
وصفا مطلوبا **قال المص** لان مؤاجر الارض يصير مستأجرا منافع الاجير **اقول** هذا دليل
آخر على اصل المدعى فالظاهر ان يقال ولان بالواو **قوله** فانه لا يفسد العقد لان الاول
ح من مقتضياته والثاني ليس فيه لاحد المتعاقدين منفعة لعدم بقاء اثره بعد المدة

قوله فهو فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا هو جائز اه في الفصل السادس من
اجارات المحيط البرهاني وفيد قبل الفتوى على
قول ابي حنيفة على الفساد سواء ابتداء
بذكر المدة او بذكر العمل اذا لم يتم العقد على
المذكور اولا بان لم يذكر الاجر معه فاما اذا
تم العقد على المذكور اولا بان الاجر معه
ثم ذكر الثاني لا تفسد العقد عند ابي حنيفة
سواء ابتداء بذكر العمل او بذكر المدة وصورة
ذلك اذا قال للخباز استأجرتك اليوم
بدرهم على ان تخبز كذا او قال استأجرتك
على ان تخبز لي كذا بدرهم اليوم فهذه
الاجارة جائزة عند ابي حنيفة رحمه الله
في الوجهين جميعا ولو قال استأجرتك
على ان تخبز اليوم كذا بدرهم فهذه
عند ابي ح لا يجوز في الوجهين جميعا

اقول وانت خبير بان الثاني ايضا من مقتضيات العقد وقوله وليس فيه لاحد المتعاقدين منفعة محمل بل فيه نفع للمستاجر حيث لا ينافي زراعته الآية قوله دون الاول اقول ولئن بقي فكر به من مقتضيات العقد كالكراب بخلاف الانهار العظام قوله ولهذا جازت الاجارة بدين اي باجرة هي دين على الموجر اقول يعني كان للمستاجر على الموجر دين فاستاجر منه دارا بذلك الدين في ذمته قوله اما علمت ان السكنى بالسكنى اقول الظاهر ان المضاف مقدر اي مبادلة السكنى بالسكنى قوله واجيب عن الاول بانهما لما اقدما على عقد يتاخر المعقود عليه فيه وجدت شبهة فيه اقول الانسب ان يقول بتاخر مقابل المعقود عليه عنه كما يعلم من جواب البحث الثاني قوله وعن الثاني بان الذي لم تصححه النسيئة فيه العين مقام المنفعة اقول فيه شيء لانه اذا اقيم العين مقام المنفعة لم يتحقق المجانسة المحرمة للنساء اذ لا مجانسة بين العين والمنفعة وجودا والحكمي لو سلم يورث شبهة في الالحاق فيتحقق شبهة الشبهة تامل وانما قلت لو سلم لانه يجر الى مذهب الشافعي ظاهرا قوله ضرورة تحقق المعقود عليه دون ما يصحح العقد اه اقول الضمير في قوله لفقدانها راجع الى قوله ضرورة قوله ويجوز ان يسلك طريقا اخر اقول فيه بحث قوله فان كان لزم النساء وهو باطل اه اقول هذا لا يتجه الزاما على الباحث فانه يختار هذا الشق ويمنع استلزامه للفساد مستندا بان مثله موجود في مبادلة السكنى بالمزارعة مثلا وهو جائز بالاجماع فليتامل قوله لا يقال قسمة غير حاصرة لجواز ان يعتبرا موجودين اقول الاظهر ان يقال في تقرير السؤال انما يستقيم ما ذكرت ان لو انحصر صدق القسم الثاني في عدمهما وليس كذلك لجواز ان يكون صدقه بان يعتبر وجودهما وانما قلنا ان الاظهر ذلك لظهور كون القسمة حاصرة قوله يعني الطعام المشترك اقول وعندي لا حاجة في اتمام الكلام الى جعل الطعام مشتركا فانه لو كان للمستاجر خاصة يتوجه الزام الشافعي بان وضع الطعام فعل حسي والمستاجر هو النصيب الشايع من الدار لا يتصور فيه الفعل الحسي بل لا يبعد ان يدعى ان تقييد الكلام الطعام بالاشتراك محل تامل قوله اجيب بان حمل الكل حمل معين اقول في هذا

هذا الجواب تامل فانه ظاهر ان النصيب الشايع غير خارج عن الكل بل داخل فيه فاذا حمل الكل كان هو محمولا معه ويكون كاجارة المشاع فان اللازم هنا ايضا تعذر التسليم على الوجه الذي تقتضيه العقد فينبغي ان يحكم باجر المثل قوله بان هناك تسليم المعقود عليه متعذر اقول هذا ناظر لقوله وفرق بين هذا اه قال المص ولان ما من جزء يحمله الا وهو شريك فيه اقول الاظهر ما من قفيز او ما من حبة لان الجزء يطلق على الشايع قوله ومن عمل لنفسه لم يستحق اجرا على غيره اقول والا لزم العوض والمعوض في شخص واحد قوله وهي تندفع بجعله عاملا لنفسه لحصول مقصود المستاجر اقول كيف يحصل مقصوده والاجير اذا علم انه لا يعطى له الاجر لا يحمل نصيب المستاجر بل يقسم ويحمل نصيب نفسه قوله والملك امر حكمي يمكن ايقاعه في الشايع كما في البيع اقول والخياطة امر حسي كيف يتصور من الشايع قال المص وفي القياس لا يجوز اقول قال الكاكي اي لا يجوز العقد اي لا ينقلب جائزا فيجب اجر المثل لا المسمى انتهى وفي شرح الشاهان اي لا يجوز ان يكون له المسمى فتامل انت قوله ان الجهالة فلا ترتفع قبل تمام العقد بنقض الحاكم اقول العقد يتم بنقض الحاكم بل ينفسخ من الاصل قوله لان كل جزء منه بمنزلة ابتدائه اقول في دلالته على المدعى تامل بل فيه نوع مغالطة قال المص وصار كما اذا اسقط الاجل المجهول اقول قال في النهاية بان باع او اجر الى وقت الحصاد والدياس ثم اسقط ذلك الاجل قبل ان ياخذ الناس بالحصاد انتهى وفي شرح الشاهان والدياس انتهى قوله لان ذلك وضع القدوري اه اقول جواب لقوله لا يقال ذكره هذه المسئلة اه

باب ضمان الاجير

قوله شرع في بيان احكام بعد الاجارة وهي الضمان اقول اطلاق الاحكام على الضمان اما باعتبار كثرة افراده والمراد هي الضمان وجودا وعدما قال المص الاجراء على ضربين اه اقول من قبيل تقسيم الكل على الجزء الى اجزائه قوله وهو على نوعين اقول وانما قال وهو اي الاجير على نوعين لان الاجراء لو كانت على نوعين كان كل من المشترك والخاص كذلك ولزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لكن اللام اذا دخلت الجمع ولا

انصرف الى الجنس هكذا قيل قوله كان كل من المشترك والخاص كذلك اه ثم قال فقسم
هو جميع الاجزاء بحيث لا يخرج منه شيء لا ما يطلق عليه لفظ الاجزاء مطلقا **قوله**
والسؤال عن وجه تقديم المشترك على الخاص دوري **اقول** يعني لو قدم الخاص لتوجه
السؤال عن سبب تقديمه على المشترك ايضا لان لتقديم كل منهما على الآخر وجها اما المشترك
فلانه بمنزلة العام بالنسبة الى الخاص مع كثرة مباحثه واما الخاص فلانه بمنزلة المفرد من المركب
لكن تقديم المشترك هنا لان الباب باب ضمان الاجير وذلك في المشترك فتامل فان بما
ذكره الشارح لم يظهر وجه اختيار تقديم المشترك كما لا يخفى وكان لا بد منه **قوله** واجيب
بانه قد علم مما سبق اه **اقول** وانت خبير بان قول المص لان المقصود عليه انما هو العمل
متكفل لدفع هذا السؤال فانه يعلم تصرف من لا يستحقها حتى يعمل لمن استوجر على العمل
او اثره فلا يلزم الدور ولا حاجة الى الحوالة **قال المص** فالمشترك من لا يستحق الاجر **اقول**
ظاهره منقوض بالاجير المشترك اذا عجل له الاجر او شرط التعجيل فيحتاج الى نوع عناية
كان يقال لا يستحق الاجر بالنظر الى كونه اجيرا مع قطع النظر عن الامور الخارجة **قال المص**
لان المعقود عليه انما هو العمل **اقول** عندي فيه اشارة الى دفع السؤال بان التعريف
دوري فان عدم استحقاق الاجر حتى يعمل يعلم بكون المعقود عليه العمل فتامل **قوله**
لان التعليل على التعريف غير صحيح **اقول** يصح ذلك باعتبار الحكم الضمني **قوله** قوله لان
المعقود عليه اذا كان العمل الى قوله بيان المناسبة التسمية **اقول** وعندي انه تعليل للحكم
الضمني المستفاد من التعريف وهو ان بعض الاجزاء لا يستحق الاجرة قبل العمل لان
قضية عقد المعاوضة هو المساواة كما تقدم بيانه ولو استحق من استوجر على العمل
قبله يبطل المساواة هذا هو مراد المص الا ان المصنف فرع على ذلك التعليل قوله
فكان له ان يعمل للعامة لبيان مناسبة التسمية فليتامل ثم قوله بيان المناسبة التسمية
خبر لقوله قوله لان المعقود عليه اه **قوله** ويؤيده قوله فمن هذا الوجه يسمى مشتركا **اقول**
لا يبعد ان يقال ذلك يؤيد خلافه لاستلزامه التكرار **قال المص** لما روي عن عمر وعلي
رضي الله عنهما **اقول** قال الزيلعي وتقول لما يعني اليوم تغير احوال الناس به يحصل صيانة

اموالهم انتهى وفي النهاية روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يضمنان الاجير
المشترك ما ضاع على يده وعن علي رضي الله عنه انه كان لا يضمن القصار والصائغ
ونحوهما ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف فكان
بالقول بالصلح على النصف عمل باقوال الصحابة رضي الله عنهم بقدر الامكان انتهى كلام
صاحب النهاية قال ابن البزازي معناه عمل في كل نصف بقول حيث حط النصف واوجب
النصف انتهى فكانه اراد بالصلح مجازه وهو الحط وفي فتاوى قاضي خان الفتوى على
قول ابي حنيفة **قوله** لانه هو الوسيلة الى الاثر الحاصل في العين من فعله الذي هو المعقود
عليه **اقول** قوله الذي صفة للاثر **قوله** لانه يمتنع عن التبرع وفيما نحن فيه يعمل بالاجر
فامكن تقييده وللملتزم ان يلتزم جواز الامتناع عن التبرع فيما يحصل به المنفعة لغير
من تبرع له **اقول** الحكم يدار على دليله وان كانت الحكمة اخص كما سبق نظيره في الايمان
فقوله لانه يمتنع اه بيان لحكمة عدم التضمين **قوله** وهي لا تقتضي السلامة **اقول** قال فيه
نقلا على المجتبى من سبيل **قوله** فلانه اذا انكسر في الطريق اه **اقول** تعليل لقوله وله
الخيار مع ان القياس اه **قوله** واما في الجامع الصغير الى قوله والهلاك **اقول** فيه بحث
قوله ويفيد انها اذا لم يكن باجره ضمن **اقول** لان التخصيص بالذكر في الروايات يفيد
نفي الحكم عما عداه **قوله** ووجه ذلك ان الهلاك ليس بمقارن **اقول** لا يخفى عليك
ان انتفاء المقارنة لا يتوقف عليه تمام الدليل وانما ذكره لزيادة التوضيح فتامل
قال المص لانه يبتنى على قوة الطباع وضعفها **اقول** ذكر الضمير لكونها في تاويل ان
مع الفعل والمراد الات السراية وجودا وعدما يبتني **قوله** حتى ان الختان اذا ختن
فقطع الحشفة **اقول** في صحة التفريع كلام ثم قوله الحشفة بالحاء المهملة **قوله** فعليه
مثله ههنا **اقول** فيه بحث **قوله** ولو كان اجيرا خاصا فيضمنه **اقول** يعني يضمنه
اجنبي **قوله** لحصول القبض باذنه **اقول** القبض بالاذن حاصل في المودع باجر وهو
ضامن لما يتلف في يده فكان المناسب ان يقول ولا اجر للحفظ الا انه لم يذكره
لظهوره مما سبق **قوله** وقد يعجز عن قضاء حق الحفظ فيها فيضمن حتى لا يقصر

في حفظها اقول فيه بحث فان حكمها بالضمان انما ثبت بالدليلين المذكورين في
الكتاب وما ذكر هنا يدل على ان ذلك ليلا يقتصر الاجرا في اللفظ والاظهر ان يقال
وكذا عندهما لعدم جريان وجه الاستحسان في اجير الوحد فيبقى على القياس

باب الاجارة على احد الشرطين قوله اذا قال رجل للخياط ان خطت هذا
الثوب اقول فان قيل اليس هذا تعليقا والاجارة لا تقبله قلنا ليس هذا تعليقا
لعقد الاجارة بل هو امر اخر كأنه يقول ان خاطه فقد اجرتك داري بكذا وهو الذي
لا يقبله العقد واما ذكر العقد بصيغة التعليق فلا مانع منه قوله غير انه لا بد من
اشتراط الخيار في البيع اقول يعني خيار التعيين قوله والجواب ان الجهالة تزول بو
بوقوع العمل اقول وفيه بحث اذ لا تزول الجهالة بوقوع العمل فيما نحن فيه لاجتماع ا
التسميتين في كل يوم فالاولى هو التمسك بمقدمات دليله ومنع اجتماعهما في كل
يوم قوله كما تقدم اقول آنفا قوله فيكون مراده لكونها حقيقة اقول فيه شيء بل حقيقة
التعليق لمكان ان وجوابه ظاهر فانه قال ذكر الغد للاضافة وهي حقيقته دون
ان بعد التقييد بالغد قوله فيكون مراده التعجيل اقول لا يقال هذا يخالف لما قاله
آنفا من ان ذكر اليوم للتاقيت لانه ليس معنى كلامه ان التعجيل معنى مراد بذكر اليوم
بل انه لازم من لوازم معناه فتامل ويجوز ان يحمل الكلام على الالزام قال ولابي
حنيفة رحمه الله ان ذكر الغد للتعليق حقيقة ولا يمكن حمل اليوم على التاقيت اقول
فيه اذا تاملت في كلام الهداية اعني قوله ولا يمكن حمل اليوم على التاقيت لان فيه
فساد العقد لاجتماع العقد والعمل ظهر لك ضعف ما ذكره صاحب العناية فان صاحب
الهداية جعل مناط امتناع حمل اليوم على حقيقته اعني التوقيت لزوم فساد العقد
ومنه يعلم انه حمل على مجازه لهذا المناط اذ القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة
في صورة تعين المجاز كافية في الحمل على المجاز على ما عرف نعم لو جعل المناط من
اول الامر ما ذكره الكافي حيث قال لانه زاد له في الاجر حتى خاط في اليوم ونقص
منه آخر وهو دليل ان اليوم للتعجيل لا للتوقيت لاستقامة الكلام من غير ريبة

ولكن

ولكن على ما ذكره في الهداية الفرق مشكل على ما لا يخفى وثبوت الفرق من وجه آخر
لا يفيده فتامل في كتاب الصرف في مسألة بيع السيف المحلى تفصيل متعلق بالمقام
خصوصا في شرح ابن الهمام قوله لان التسمية الاولى باقية وانما هو حط النصف
الاجر اقول فتامل كيف يجتمع ح في الغد تسميتان حتى يفسد قوله وهو يقبل التاخير
اقول كان الظاهر ان يقول وهو يقبل التعليق كما لا يخفى لكنه ليس كذلك لما فيه من
شبهة القمار على ما مر مرارا قوله وقام الدليل على المجاز وهو نقصان الاجر للتاخير
اقول ولا بد لابي حنيفة رحمه الله من بيان دليل المجاز فيما اذا قيل خطه اليوم بدرهم حيث
حمل ذكر اليوم على التعجيل ويجوز ان يقال الدليل عليه صيغة الامر فانها تدل على كون
الخياطة مطلوبة فلا يكون ذكر اليوم للتاقيت وفيه تامل قوله بخلاف ما نحن فيه
فان نقصان الاجر دليل اقول يعني دليل على المجاز قوله زائد على الجواز بظاهر الحال
اقول قوله على الجواز متعلق بقوله زائد قوله وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا
ينقص من نصف اقول لا يقال كان الواجب في جهالة المسمى اجر المثل بالغا ما بلغ
للفرق الظاهر بين الجهالتين فان ههنا بعض التعيين بل كل التعيين بالنظر الى لفظ
الموجر قوله والتسليم في العبد اقول فيه شيء وكان الظاهر ان يقال والتسليم في الدار

باب اجارة العبد قوله تاخير ذكر اجارة العبد اقول اي نفس اجارة العبد واما
ذكرت استطرادا وقد تقدم في الذكر ما ذكر استطرادا كما سبق في باب العشر والخراج
فعلى هذا الاجارة مضاف الى الفاعل قوله واعترض بان المستاجر اه اقول معارضة قوله
واجيب بان مؤنة الرد في باب الاجارة على الآجر اه اقول في الفصل الحادي عشر من المحيط
البرهاني واذا استاجر عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة كان له ان يستخدمه
بالكوفة وليس له ان يستخدمه خارج الكوفة فان سافر بها ضمن هكذا ذكر محمد المسألة
في اجارات الاصل وذكر في صلح الاصل ان من ادعى دارا وصالحه المدعى عليه على خدمة عبده
سنة ان له ان يخرج بالعبد الى اهله قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني في
شرح كتاب الصلح لم يرد بقوله يخرج بالعبد الى اهله ان يسافر به وانما اراد به ان يخرج

به الى اهله في القرى وافنية البلدة قال رحمه الله وهذا كما قلت في باب الاجارة من
استأجر عبدا للخدمة ليس له ان يسافر به وله ان يخرج الى اهله في القرى وافنية البلدة و
كان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يفرق بين مسئلة الصلح وبين مسئلة الاجارة و
كان يقول في مسئلة الصلح لصاحب الخدمة ان يسافر بالعبد وليس للمستأجر ان يسافر
بالعبد المستأجر للخدمة وحكى عن الفقيه ابي اسحق الحافظ انه كان يقول لا رواية عن
محمد في فصل الاجارة فلقائل ان يقول للمستأجر ان يخرج بالعبد عن المصر كما في الصلح
ولقائل ان يفرق بينهما وقد نصنا على الرواية في الاجارة في اجارات الاصل على نحو
ما كتبنا انتهى فعلم من ذلك امكان المنع في مسئلة الصلح فتأمل **قوله** لان المنفعة في النقل
كانت له **اقول** يعني كانت للاجر **قوله** واما في الصلح فمؤنة الرد لبست على المدعي عليه
اقول الصلح يجب حمله على اقرب العقود اليه واشبهها لما انه ليس عقدا برأسه فهذا الصلح
محمول على الاجارة فلا بد ان يكون مؤنة الرد على المدعي عليه والا فما الفرق والجواب
ان الفرق واضح فان المدعي عليه يزعم انه يملك الخدمة بغير شيء والتفصيل في النهاية
قوله ويلزمه مؤنة الرد **اقول** اي يلزم الاجر **قوله** وليس المستأجر كذلك **اقول** والمصالح
ايضا ليس كذلك **قال المص** ولان التفاوت بين الخدمتين ظاهر **اقول** الفرق بين
الدليلين غير واضح ظاهر **قوله** اجيب بانه مانع للاتم بكونه جزءا منها وهي محرزة **اقول**
لا يقال هذا مخالف لما قاله الان من ان العبد لا يحرز نفسه لان عدم احرازه نفسه
لا ينافي كونه محرزا في حق المالك **قوله** قيل مبنى هذا الكلام على انه ذكر منكرا مجهولا
والمذكور في الكتاب ليس كذلك **اقول** فيه بحث فان المص انما يستدل بتنكير شهرا
لا بتنكير شهرين فلا مساس لهذا السؤال ظاهرا ويجوز ان يقال قوله شهرا وشهرا بتفصيل
للشهرين بلفظ التنكير فاتحدا بهذا الاعتبار لكن لا يخفى عليك انه لو ذكر المستأجر
لفظ الشهرين معرفا كما في الكتاب فجواب المسئلة ايضا ما ذكر **قوله** واجيب بان المذكور
في الكتاب اه **اقول** المجيب مولانا الامام حميد الدين الضرير في حواشيه على الهداية ثم قال
مولانا ظهير الدين وقد رايت في كثير من الكتب نحو المبسوط والجامع الصغير للعتابي

والاسبيجابي والمغني في الفقه انه لم يتعرض لقوله هذين بل فيه اذا استأجر عبدا شهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة فقال مولانا فلمئن فلم اجد له مخلصا سوى هذا انتهى و
يقول الضعيف مستعينا بالله يجوز ان يكون وضع المسئلة فيما اذا ذكر المستأجر لفظ
الشهرين بالتنكير وانما ذكر المص معرفا نظرا الى تعيينه الثاني حيث ينصرف الى ما يلي العقد
فلا يكون قوله هذين الشهرين من كلام المستأجر بل هو لفظ المصنف فليتأمل
باب الاختلاف في الاجارة قال المص الا يرى انه لو انكر اصل الاذن كان
القول قوله **اقول** في شرح الشامان اي لو انكر عقد الاجارة اصلا كان القول لصاحب
الثوب انتهى وفيه بحث **قوله** واعترض بان هناك اتفق المتعاقدان اه **اقول** ولك
ان تقول اذا كان الحكم ذلك اذا اتفقا فبالطريق الاولى اذا اختلفا مع ان التشبيه
غير القياس ودليل المسئلتين ما يجيء في الغصب من رعاية حق الجانبين **قال المص**
وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله **اقول** قال
الزيلعي والفتوى على قول محمد انتهى واما في النهاية والكفاية وغاية البيان قال
شيخ الاسلام وعليه الفتوى واما في شرح الشامان والفتوى على قول محمد رحمه الله
ذكره جدي الشيخ الامام المحبوبي سقى الله ثراه في شرح الجامع الصغير **قوله** وما ذكراه من
الاستحسان مدفوع بان الظاهر يصلح للدفع والحاجة ههنا الى الاستحقاق لا للدفع
اقول فرق بين الظاهر والاستصحاب فالاول للاستحقاق كاخبار الاحاد **باب**
فسخ الاجارة قوله لانه لو بقي العقد صار المنفعة المملوكة به او الاجرة المملوكة لغير
العاقد مستحقة بالعقد لانه ينتقل بالموت اه **اقول** قوله به زائد لا طائل تحته بل مخل
فان المنفعة ليست مملوكة للوارث بالعقد وهو ظاهر ولعله زيادة من الناسخ و
يجوز ان يقال اللام متعلق بمستحقة لا بالمملوكة وقوله المملوكة وقوله لانه ينتقل
مبني على التوضيح والتقرير والمعنى لو بقي العقد يلزم ان يصير المنفعة التي ملكها المستأجر
بالعقد لقيام العقد وبقائه مستحقة لغير العاقد بالعقد ثم اقول المراد من العاقد في
قولنا مستحقة لغير العاقد بالعقد وارث المستأجر **قوله** ان المنافع عنده بمنزلة الاعيان

قوله ومن اصحابنا من قال ان العقد لا ينفسخ اه
وفي النهاية الفصل الثاني عشر من اجارات المحيط ان قال ان
بخلاف ما ذكر في الذخيرة فقيل الفسخ فلكل منهما وان يفسخ العقد
محمد رحمه الله في مسئلة البيت وعلى رواية شمس الائمة
الرواية ينبغي ان يكون للمستأجر فيه الفسخ
سقط بعض الشروط الاول فقيل الفسخ اذا
ان يكون بينهما فرق قائل عدم القول به

حتى يجوز العقد عليها **اقول** بنفسه بدون اقامة الدار مقامها مثلا **قوله** وفيه تأخر
غير حرة **اقول** من ان خلاف ان فى متأخر فكيف يبتنى المبتنا ما قالوا من جواب
المسئلة على خلافه وجوابه حمل الاجتهاد على اجتهاد من تقدم ودعوى انتفائه عن مسئلة
قال المص ومن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له **اقول** فاعل بدا مضمر والمعنى بدا له رأى
اى ظهر له رأى يمنعه من السفر **مسائل منثورة قوله** فيكون العامل اجير بالنصف
وهو مجهول **اقول** وايضا هو فى معنى قفيز الطحان **قال المص** لان هذه شركة الوجوه فى
الحقيقة **اقول** قال صدر الشريعة فى شرح الوقاية ففى الهداية حمله على شركة الوجوه وفيه نظر
لانه شركة التقبل والصنايع فكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه عليها لان
احدهما يتقبل العمل بوجاهته انتهى ولا يخفى عليك ان فى قوله فى الحقيقة نوع نبوة عن
هذا **قوله** واحدهما يتولى القبول من الناس **اقول** فيه بحث فان تعين احدهما لتولى
القبول ليس بلازم فى شركة التقبل ولعل مراده كونه متعينا ولا نها فى العبارة مسامحة
قوله واجيب بان الشركة فى الخارج **اقول** يعنى الخارج من العمل **كتاب المكاتب**
قال الدميرى فى المنهاج الكتابة تعليق عتق بصفة تضمنت معاوضة منجمة
ولفظها اسلامى لا يعرف فى الجاهلية قيل واول من كوتب عبد لعمر رضى الله عنه
يقال له ابو امية **قوله** وذكر فى بعض الشروح **اقول** يعنى غاية البيان **قوله** ولهذا
ذكره الحاكم الشهيد فى الكافى عقيب العتاق اه **اقول** عبارة الاتقانى ولهذا ذكر
الحاكم الشهيد فى الكافى كتاب المكاتب وكتاب الولاء عقيب كتاب العتاق لان
الكتابة مآلها العتق بمال والولاء حكم من احكام العتق ايضا انتهى وبهذا يظهر
لك تصرف الشارح فى عبارته وتغييره الى ما لا يرضاه صاحبه فان ذكر الولاء
لبيان مناسبة للعتاق لا لبيان مناسبة المكاتب للعتاق وقوله والكتابة ليست
كذلك ان اراد انها لا اخراج فيه فهو كالمكابرة الا يرى انه اخراج اليد حالا والرقبة
مآلا وان اراد انها ليست بلا عوض فمسلم ولا تمس الحاجة الى المناسبة فى جميع اجزاء المفهوم
مع ان اعتبار انتفاء العوض فى مفهوم العتق غير مسلم ايضا وكيف والعتق على مال

باب من ابوابه وقوله لان نسبة الذاتيات اولى من نسبة الوضعيات محل تأمل فليتأمل **قوله**
ونعتبره ان فى الحمل على الاباحة الغاء الشرط **اقول** فيه ان مفهوم الشرط لا اعتبار له عندنا
مع ان الشارح ذكر انه ذكر فى وفاق العادة **قوله** وذلك لان المراد بالخبر المذكور على
ما قال بعضهم ان لا يضر بالمسلمين **اقول** فيه بحث فانه على هذا التقرير لا يلزم الغاء الشرط
ولو حمل على الاباحة فانه اذا لم يعلم فيه خير يكون ترك الكتابة مندوبا لا مباحا كما لا يخفى
قوله وعند ابى عباس يعتق كما اخذ الصحيفة من مولاه يعنى بنفس العقد لان الصحيفة
عند ذلك تكتب **اقول** فيه تأمل **قوله** ولان موجب العقد يثبت من غير تصريح اه **اقول**
قال فى الحواشى الجلالية نقلا من المبسوط فكان حاصل الاختلاف بيننا وبينه
راجعا الى تفسير الكتابة فعندنا تفسيرها شرعا ضم حرية اليد الى حرية الرقبة عند الاداء
فكأنه قال اوجبت حرية اليد فى الحال وحرية الرقبة عند الاداء ولو كان نص على هذا
لكان يعتق عند الاداء كذا هذا وعنده ان فى تفسيرها شرعا ضم نجم الى نجم لا ضم حرية الى
حرية انتهى لا يخفى عليك ان ما ذكره من الضم ليس بتفسير الكتابة بل موجب العقد كما نص عليه
المص **قوله** والجواب ان دلالة الآية على ذلك خفية جدا **اقول** الانسب لسياق كلامه
ان يقول لا دلالة فى الاية على ذلك **قوله** وقوله فكاتبوهم قرينة لذلك **اقول** فيه تأمل
فان كونه قرينة مانعة للحمل على الوجوب غير مسلم **قوله** وكتابة العبد الصغير الذى يعقل
البيع والشراء جائز لتحقق الركن منه **اقول** فيه بحث ثم الظاهر ان يقال فيهما بدل قوله منه
قوله لبيان ما يفيد فائدة الكتابة بلفظها **اقول** ناظر لقوله فوله ومن قال لعبده اه **قوله**
لانه يستعمل فى التيسير وذلك فى المال **اقول** يعنى فى المال الواجب واشار بقوله ذلك
الى التيسير **قوله** والتنجيم ليس من خواص الكتابة اه **اقول** والتنجيم فى العبد يوجد فى النصف
وفيه تأمل **قوله** اجيب بان مالكية النفس قبل القضاء ثابتة **اقول** فيه بحث وما اسرع ما نسى
قوله التى تحصل عند الاداء ولا يخفى عليك ايضا ان الجواب عن هذا السؤال لا يحتاج الى
هذا بل يجوز ان يقال الضم انما يتحقق حين وجود مالكية النفس على قياس ضم النجم الى النجم
ثم وجوب الارش ولزوم العقر مالكية اليد لا مالكية النفس **قوله** ويتعدى ذلك الى اكسابه

فوله فانه فالكل لست دل الغرس اه فى العاوس
است دل فلانا لا صادرة واخذه منه

باعتبار التساوی اه اقول فان قيل اذا ادى المكاتب بعض البدل يملكه المولى ولا
يحصل بمقابلته شيء للمكاتب فينتفي التساوي قلت بل يحصل له تاكد المالكية
ولهذا لا يبقى محلا للتكفير كما سبق في باب الكفارة قال المص واذا وطي المولى مكاتبته
لزمه العقر اقول قال صاحب التسهيل ولو شرط وطيها في العقد لا يضمن العقر انتهى و
في غاية البيان في اوايل باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله ما يخالفه فراجعه فصل
في المكاتبة الفاسدة قوله واما اذا كان بدلا عن الخمر كما ذكر في بعض الشروح اقول ونظيره
ما يجي رواية عن ابي يوسف فيما اذا كاتب عبده على عين بعينه لغيره انه يجوز في رواية
عنه اجاز ذلك صاحب المال اولم يجز غير انه عند الاجازة يجب تسليم عينه وعند عدمها
يجب تسليم قيمته كما في النكاح ثم المراد من بعض الشروح هو غاية البيان قال في المجمع و
نحكم به لا دا عينها او قيمتها انتهى قال ابن فرشته اي قيمة عين الخمر انتهى قوله ونحكم
به اي نحكم ابو يوسف رحمه الله به اي بالعتق قال المص ولا ينتقص عن المسمى ويزاد عليه
اقول قال صدر الشريعة هذه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ومعناها
ان القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة
عن المسمى لا ينقص عن المسمى وان كانت زايدة زيدت عليه وضع المسئلة في
المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة فيجب القيمة
فان كانت ناقصة عن الالف لا ينقص وان كانت زايدة زيدت عليه انتهى ولا يخفى
عليك ان ما ذكره من انه لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير مخالف لما في شروح الهداية
قوله وهذا اي وجوب القيمة بالغة ما بلغت اقول لا يخفى عليك ان قوله لان المولى
ما رضي بالنقصان لا يلايم هذا التفسير والظاهر انه اشارة الى مضمون قوله ولا ينقص
عن المسمى ويزاد عليه وقوله فيجب بالغة ما بلغت تفريع على قوله والعبد رضي
قوله لانه يخرج ملكه في مقابلة بدل اه اقول في دلالته على عدم رضا المولى بالنقصان
في المسمى تامل وقوله فلا يرضى بالنقصان ان اراد عن المسمى فمم لكن مدعاه
عام وان اراد عن القيمة او الاعم فمم ولا دلالة عليه في قوله لان بعدم الاخراج اه قوله

فانه لم يرض بها يمتنع المولى عن العقد فيفوت له ادراك شرف الحرية اقول كانه يريد ان
الرضا بالعقد الفاسد رضا بالزيادة سواء كانت في القيمة او في المسمى اذ ذلك موجب
الكتابة الفاسدة فلو لم يرض بالزيادة اي بما يوجبها وهو العقد الفاسد يمتنع المولى عنه
فيفوت ادراك شرف الحرية فليتامل قوله فان شيئين فاما ان يجيزه اقول اي يجيز العقد
قوله وان تعين به ولم يجزه ولم يملكه لم يجز الكتابة في ظاهر الرواية اقول الشارح تصرف
في نقل كلام المص واخل به فناقض اخر كلامه اوله والظاهر ان كلام المص يجري على عمومه
ومراده بالجواز على رواية الحسن هو جواز ابتداء وفي قوله ولو اجاز جاز هو الجواز انتهاء
على ان ينعقد العقد موقوفا وانما سكت في تفصيل ملك المكاتب العين عن رواية
الجواز وهو رواية الحسن للغنية عنه بذكرها اولا قوله روى الحسن عن ابي ح انه يجوز حتى
اذا ملكه اه اقول كالكتابة الحالة فلا يفسخ المولى الا رضا العبد كما هو حكم الكتابة الجائز
ثم اقول انه مخالف ظاهر العوض عدم الملك فتامل في دفعه قوله اذا كان العقد يحتمل الفسخ
اقول احتراز عن النكاح قوله ليس بشرط اقول خبران قوله وهو ظاهر الرواية اقول فلا
يناسب كلمة عن في قوله فعن ابي ح رحمه الله قوله وانما يصح باعتبار قيمته وهي لا تصلح
بدلا لتفاحش الجهالة اقول لو صح هذا الدليل لم يجز الكتابة اذا كان العبد معينا لعين هذا
الدليل فان قيمة العبد المعين مجهولة جهالة فاحشة وقد سبق في اول الفصل قوله وا
تشمل اجناسا فلم كالعبد اقول الذي يشمل التركي والهندي وهما جنسان سافلان قوله
وفي التسليم تمليك الخمر اقول الاظهر ان يقول وتملكها ليطابق المشروح الا يرى ان المسلم
اذا كان المولى فاللازم هو تملك المسلم الخمر وانما جعل التسليم ظرفا للتمليك لاستلزامه اياه
كانه مشتمل عليه قوله فان الملك يثبت فيها بمجرد عقد الكتابة اقول اي على رواية جواز
الكتابة على عين في يد المكاتب قال المص ولو اداها عتق اقول قال الاتقاني اي لو ادى عين
الخمر عتق ايضا فيما اذا اسلم احدهما لان في الكتابة معنى التعليق وبه صرح قاضي خان
في شرحه للجامع الصغير انتهى وعلى شرحه يكون في كلام المص نوع تعقيد بخلاف شرح السغناقي
تامل باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله قوله فان جواز التصرف يبتني على العقد الصحيح

اقول هذا الوجه بظاهره لا يقتضي تقديم باب الكتابة الفاسدة على هذا الباب بل
يقتضي عكسه فلا بد من ملاحظة امر اخر فتدبر قوله وقد تقدم هذه المسئلة في كتاب
المكاتب اقول لا يخفى عليك انه انما ذكره هناك استطرادا وانما محل ذكره اصالة ههنا و
هذا لفظ القدوري ههنا قوله ولا فيما يقابله اقول قوله ولا فيما يقابله هو فان مقابلة فك
الحجر وحرية اليد والمنع من الخروج تخصيص للفك والحرية فليتامل فان مراده بمقابلة هو المكاتب
الا ان هذا الشرط يختص به ايضا كما سيجيء بعد اسطر قوله من حيث المعاوضة اقول حيثية
للمعاوضة مشتركة بينه وبين النكاح فلا يكون وجه شبه الكتابة بالبيع دون النكاح الا ان
يكون وجه الشبه مجموع المعطوف عليه والمعطوف اعني وعدم صحتهما بلا بدل قوله وعدم صحتهما
بلا بدل اقول يعني بلا ذكر بدل قوله واحتمالهما الفسخ قبل الاداء اقول واحتمال البيع الفسخ
بعد الاداء ايضا لا يضر قال المص او نقول ان الكتابة في جانب العبد اعتاق اقول قال
الاتقاني لو قال في جانب المولى اعتاق او قال في جانب العبد عتق كان اولى انتهى والامر
فيه سهل قال المص فاعتبر اعتاقا في حق هذا الشرط اقول قال الاتقاني ولقائل ان يقول اذا
كان الشبهة بالعتق اثر ينبغي ان لا يفسد الكتابة ايضا اذا دخل الشرط الفاسد في صلب
عقد الكتابة فعلم ان هذا الوجه من البيان ضعيف انتهى ولا يخفى عليك انه يجوز دفعه بملاحظة
قوله من جانب العبد فانها من جانب المولى معاوضة فلذلك فسدت بالداخل في صلب العقد
او نقول يندفع بقوله في حق هذا الشرط والتفصيل في حواشي جميد الصدر فراجعه قال المص
ويجوز باذن المولى لان الملك له اقول تامل يمكن تعميم هذا الدليل لعدم جواز تزويج المكاتبة
نفسها ولا يخفى انه لا يمكن قوله بخلاف الاعتاق على مال فانه يملكه اقول الاعتاق مصدر
مبني للمفعول اي لم يحصل له في الحال العتق على المال حتى يملكه غيره قوله انما يملك ما كان من
التجارة اقول الاولى ان يقال من الاكتساب بدل قوله من التجارة حتى يستقيم الحصر فان
الاكتساب اعم من التجارة كما سيجيء بعد سطور ويملكه المكاتب قوله فاما الماذون له فظاهر
اقول لا وجه للفاء اذ لا يتضمن المبتدأ معنى الشرط قوله ذكر في بعض الشروح اقول يعني
غاية البيان قوله وفيه ما فيه اقول فان دلالة ترك ذكر الخلاف على الاتفاق ممنوعة لكن

العلامة الاتقاني لم يقتصر في الاستدلال على ترك ذكر الخلاف من الكرخي وغيره بل نقل
عن شرح الجامع الصغير للفقيه ابي الليث وعن شرح الطحاوي للامام الاسبيجابي بان
صريحا على الاتفاق وما ذكر عن الكرخي ايضا يصلح مؤيدا لذلك ويكفي ذلك لذكره في
هذا المقام ثم قوله يجوز له ان يكاتب عبد الشركة سهو من قلم الكاتب والصواب يجوز له
تزويج الامة اذ الكلام فيه قوله وقيل استعمل القياس اقول القائل هو السغناقي
قوله لان المماثلة بينهما ليست الا من حيث الفعلية اقول في الحصر كلام فانهما متماثلان
في كون كل منهما من طرف الكسب قوله لان الاجارة معاوضة مال بمال بخلاف
التزويج اقول لا يدل على الحصر الذي ادعاه قوله وفيه نظر لان المراد بالقياس ان كان
هو الشرعي اه اقول المراد هو القياس الشرعي وقوله لا يكون بين عينين ان اراد الا
يكون بين عينين حقيقة فمم ولا يضر وان اراد انه لا يجعل العينان مقيسا ومقيسا
عليه مجازا فمفاده ظاهر والحكم بالاولوية لظهور المماثلة في الاول دون الثاني قوله
وان كان غير ذلك فلا نم اولوية اقول فيه بحث قال المص ولانه مبادلة المال بغير المال
فيعتبر بالكتابة دون الاجارة اذ هي مبادلة المال بالمال اقول فيه بحث لانه يخالف
لما ذكره الشراح في وجه مناسبة الكتابة بالاجارة فليتامل قوله ولهذا اي ولان
التزويج ليس من الاكتساب اقول ان اراد تزويج الامة فلا شك انه من الاكتساب وان
اراد مطلقا فلم يدع احد انه من الاكتساب فصل واذا اشترى المكاتب قوله
والمولود مقدم اقول اي المولود في الكتابة اه قوله فانه يجرم بيعه حال حيوته اقول حتى
حال حيات الاب قوله على نجوم الاب اقول يعني بعد موته قوله ولان هذه اي قرابة الاخوة
اقول الانسب ان يقال اي قرابة المحرمية غير الولاد قوله قبل ان يملكها المكاتب بوجه من
الوجوه اقول اي بالشراء او الهبة او الاجارة وقوله بوجه متعلق بقوله يملكها قوله والاول
هو الوجه لان فائدة الدخول هو الكسب اقول فيه تامل اذ يجوز ان يقال فائدته ان يعتق
بعتقها سواء كسب ام لا بان لم يبلغ مبلغ الكسب مثلا قال المص وهذا البيع معناه
لان حق المولى مجبور بقيمة ناجزة وههنا بقيمة متاخرة الى ما بعد الاعتاق فيبقى على الاصل

ولا يلحق به اقول قيل وعلى تقدير ان تجب القيمة عند محمد حالا فنقول ولد المكاتب
ليس في معنى الحر لانه انخلق من ماء رقيق وولد الحر انخلق من ماء الحر فافترقا من هذا
الوجه فلا يلحق حمله بولد الحر المغرور بالقياس والدلالة فتأمل قوله وهذا لان الاصل
في الولد ان يتبع الام في الرق والحرية اقول قد يكون الولد حرا من زوجين قنين
بلا تحرير وحيلة وصورته ان يكون للحر ولد وهو قن لاجنبي فزوج الاب امته من
ولده برضا مولاه فولدت الامة ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى كذا في جامع الفصولين
ولا يرد هذه نقضا على الكلية لانها مقيدة بانتفاء المانع قوله تعززه الكتابة اوجبت
الشراء اقول فيه بحث لان يقال المراد حيث صحة الشراء **فصل واذا ولدت المكاتبة**
قوله سواء صدقته اذا ادعى او كذبته لان للمولى اه اقول قوله لان تعليل لقوله او كذبته
قوله فعملنا بالشبهين اقول نظرا اليهما قوله والعتق الواحد لا يثبت بهما فكانا متنافيين
اقول ان اراد الواحد الشخصية فغير مسلم كيف وفي العتق بالكتابة يسلم له الاكتساب
بخلاف العتق بامومية الولد وان اراد النوعية فلا ينافي قوله على سبيل البدل اقول
وتوارد علتين ممتنع لا اجتماع على معلول واحد شخصي لا يمتنع قال المص غير انها يسلم
لها الاكتساب والاولاد اقول قال الاتقاني لم نجد فيه الرواية المنصوصة ولقائل ان يقول
النظر لها في ابقاء حقها اليها وحقها الحرية وقد حصل لا في ابطال حق الغير لان الكسب
حصل لها قبل موت المولى وكلامنا فيه ولم تعتق هي قبل موت المولى بل هي مملوكة ح
فينبغي ان يكون الكسب للمولى لا لها لانها عتقت بالاستيلاد لا بالكتابة ولنا في قوله
يسلم لها الاولاد ايضا نظر لانه لا حاجة الى ذكر الاولاد بالتعليل الذي ذكره لان الكتابة
لو اعتبرت مفسوخة ايضا في حق الاولاد يكون النظر لها باقيا لان حكم ولد ام الولد حكم
الام لانه تابع للام حالة الولادة انتهى كلامه وانت خبير بانه ليس فيه ابطال حق الغير
فانها عتقت وهي مكاتبة وملكها يمنع من ثبوت ملك الغير فيه فتأمل قوله فكيف يتصور
بطلانه وعدم بطلانه في حالة واحدة اقول امتناعه غير بين ولا مبين في العقود الشرعية
فكم لها نظائر قوله والثاني ان يبطل انتهاء بانتهائه اقول فيه شيء فان بالابقاء يتقرر ولا يبطل

والحق ان بطلان الثاني لحصول المعلول وهو العتق بعلة اخرى فالسعي في ابقائها بعده
يكون سعيا في تحصيل الحاصل وهذا هو الذي اشار اليه المص على ما قرره الشارح قوله
وكان النظر له في الثاني دون الاول صرنا اليه اقول وفيه انه ليس في الثاني ابقاء
الكتابة مع بطلانها وكان الكلام فيه وجوابه ان عتقها كانت بامومية الولد حقيقة
لكن جعلت الكتابة باقية ثم منتهية باطلة بالابقاء نظرا لها فليس الابقاء والابطال
في زمان واحد حتى يتنافيا فتأمل قوله والمعلول الواحد بالشخص لا يعلل بعلتين مح
مختلفتين اقول اذا كانتا مترتبتين ولا تم ذلك فيما نحن فيه قوله لان الكتابة جهتين
جهة هي للمكاتبة وجهة هي عليه اقول اراد من قوله هي اولا العتق ومن قوله هي
ثانيا البدل قوله فان الثابت بالتدبير مجرد استحقاق الحرية اقول وعلى هذا فقول المص
اذ الحرية غير ثابتة اه تعليل لوجود المقتضي والظاهر انه تعليل لانتفاء المانع فانه
لو ثبت لها حقيقة الحرية بالتدبير امتنعت الكتابة او بطلتها قوله وانتفاء المانع
اقول معطوف على قوله لوجود المقتضي قوله وقد سلم لها الثلث بالتدبير اه اقول
فيه تأمل قوله لان اخراجها عن الملك اقول لا الى مالك قال المص والظاهر ان الاخ
لا يلتزم المال اه اقول لا يمشي على اصل ابي يوسف فانه استحق حرية الكل عنده
لعدم تجزي الاعتاق قوله لان هذا الصلح اعتياض عما ليس بمال بما هو مال اقول
اراد بقوله بما هو مال الخمسمائة المتروكة قوله وذلك في عقد المعاوضة لا يجوز اقول
اشار بقوله ذلك الى قوله اعتياض عما ليس بمال بما هو مال ولكنه منقوض بالمهر والمال
المقابل بالطلاق الا ان يقال ذلك على خلاف القياس بالنص لكن ح لا يحتاج
الى قوله واذا لم يجز ذلك اه فانه اذا لم يجز اخذ المال عوض الاجل يكون الخمسمائة المردود
لمقابلة الاجل ربوا قوله لان الاسقاط انما يتحقق في المستحق والمعجل لم يكن مستحقا
اقول لو صح هذا لم يجز هبة المهر المؤجل واسقاط الديون المؤجلة وكلام العاقل يجب
صونه عن الالغاء فالمكاتب يعتبر مسقطا حقه الذي هو التأجيل والمولى مسقطا
بعض حقه وهو خمسمائة قوله وقد اختلف الجنس فلم يكن ثمة ربوا اقول لو اتحد الجنس

لم يضر بعد حصول الاعتدال قوله وقد استعمله باللام اقول يجوز ان يكون زايدة كما
كما في ردف لكم قوله لما تقدم ان لهاشيها اقول الاولى ان يقال لانه مع المنافي
كما علله غيره قوله فيكون من هذا الوجه يمينا اقول اليمين ايضا من العقود قوله
بخلاف العقد بين الحربين لانه عقد من كل وجه اقول وخرج الجواب ايضا عن مكاتب
الغير فتأمل قوله والاخذ بالشفعة اقول فيه شيء والامر سهل باب من
يكاتب على العبد قوله ذكر في هذا الباب احكاما يتعلق بالنائب فيها اقول كان
الاظهر ان يقول بالنيابة وانما عدل عنه لملاحظة عنوان الباب قوله فان بيع الفضولي
يتوقف على اجازة المجيز فيما له اقول كثبوت الملك له قوله واما في الاستحسان فالنظر
الى ثبوت هذا العقد بالتبعية في البعض من غير نظر في ان يكون فيه جهة اصالة اولا
تصحيحا للعقد اقول قوله تصحيحا ناظر الى قوله فالنظر والضمير في قوله فيه راجع الى
البعض قوله والاشتماله على المسامحة اقول عطف على قوله تصحيحا قوله في انعقاد
العقد عليه اقول الضمير في قوله عليه راجع الى الغائب في قوله ولا يكون على الغائب
من البدل شيء قوله فان قيل حق الحرية الى قوله اجيب بانه متوهم وحق الرجوع لم
يكن ثابتا فلا يثبت به اقول الضمير في قوله بانه راجع الى قوله حق الحرية والضمير في قوله
به راجع الى قوله متوهم قوله وكل من الولدان ادعاه اقول الظاهر ان يقال وكلا
باب كتابة العبد المشترك قوله ذكر كتابة الاثنين بعد الواحد لان الواحد قبل
الاثنين اقول الاظهر ان يقال ذكر كتابة المشترك بعد غير المشترك لان الاشتراك خلاف
الاصل ولان المشترك من غيره كالمركب من المفرد فتدبر وانما قلنا الاظهر ذلك لان مقصود
الباب بيان حال كتابة العبد المشترك سواء كان المكاتب واحدا كما في المسئلة الاولى
على مذهب ابي حنيفة رحمه الله واثنين قوله اذا كان العبد بين شريكين اقول اي بين
رجلين قوله والاذن لا يفيد اقول اي على مذهبهما قوله فيجوز ان يكون لها حكم يختص
به وهو ولاية الفسخ لمعنى يوجبه وهو لحاق الضرر ببطلان حق البيع للشريك الساكت بالكتابة
اقول قوله هو في قوله وهو ولاية الفسخ راجع الى قوله حكم وقوله ببطلان متعلق بقوله الضرر

وقوله

قوله والمعاوضة وان قبلت الفسخ اه
في زيادات لصاحب حق فسخ لو كان فيها ضرر لصاحبه كان
بين اثنين باع احدهما نصيبه بعد فان الدار اذا كانت
رجل كان للاول حق الفسخ في نصف بيت يسلون من
في الدار زيادة فانه نقول نصيب

وقوله للشريك متعلق بقوله لحاق وقوله بالكتابة متعلق بقوله لحاق ايضا قوله لتحقق
المقتضي اقول يعني لحاق الضرر قوله وانتفى المانع اقول يعني عدم قبول الفسخ قوله لكن
ليس فيهما ضرر اقول فلم يتحقق فيهما المقتضي قوله اما الاعتاق فظاهر واما التعليق فلانه يمين
اقول فلم ينتف فيهما المانع قوله وسواء البدل اقول او العقد او المكاتب ويؤيده
قوله وقالا هو مكاتب بينهما قوله كان المصنف مال الى قولهما فاخره اقول فيه كلام لانه
يأبى عنه ترجيح قول ابي حنيفة رحمه الله في كتاب العتاق قوله اي صحت دعوته ويثبت
نسبه اقول فيه بحث ايضا قوله لا ينفسخ الا بفسخ المكاتبة اقول دون ان يعجز نفسها
على ما هو المفروض في وضع المسئلة قوله ويكون الولد ابنه بالنظر الى الظاهر اقول اي لما ذكر
من ضمان كمال العقر وقيمة الولد وكون الولد ابنه ثابت بالنظر الى الظاهر والحقيقة
قوله لان حكم ولد ام الولد حكم امه اقول سبق في هذه الكراسة ان الاوصاف القارة
الشرعية في الامهات تسري الى الاولاد قوله وقيل عن ابي حنيفة في تقوم ام الولد روايتان
فيكون الولد متقوما على احدهما اقول هذا مخالف لما اسلفه الشارح في باب البيع الفاسد
من ان الروايتين في حق المدبر واما في حق ام الولد فاتفقت الروايات عن ابي حنيفة
انه لا يضمن بالبيع والغصب لانه لا تقوم لماليتها قال المص وبخلاف بيع المكاتب اقول
جواب عندي عن قياس ابي حنيفة نقل المكاتبة المفوضة من ملك الثاني الى ملك الاول
على بيعها ووجهه ان في النقل لا ينفسخ الكتابة مطلقا كما فصل بخلاف البيع قوله اذ لم
تبق مكاتبة بينهما اقول مخالف لقوله وهي مكاتبة له قوله قيل وهو جزاء اذا بعث اقول
قوله هو راجع الى قوله قيل قوله على ما ذكرناه اقول يعني في شرح قوله ويبقى فيما وراءه قوله
على ما بيناه يعني في تعليل قول ابي حنيفة اقول فيه بحث والاولى ان يقال في تعليل القول بين
قوله وهذا قولهم جميعا لان الاختلاف مع بقاء الكتابة اقول فيه انه ينبغي ان يملكها عند محمد
بالاقل من نصف القيمة ونصف بدل الكتابة فليتأمل قوله لان الاختلاف اقول يعني
بين ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه رحمهم الله قوله وغيرهما اه اقول معطوف على وفي الجنايات
وقوله وفي الجنايات معطوف على قوله في الرجوع قوله يعني الولاء وزيد الاستسعاء

قال المص اقول فيه ان ترديد الاسعا غير خارج عن الخيارات الثلث كترديد العتق
واذا كان العبد بين رجلين اقول ليست المسئلة من كتابة العبد المشترك وانما ذكرها
استطرادا قوله واذا دبر الى قوله وسواء ان نصيبه كان فناء اه اقول الضمير في قوله
نصيبه والضمير المستتر في قوله دبر راجعان الى قوله للاخر في قوله كان للاخر الخيارات
الثلث اه باب موت المكاتب وعجزه قوله والمديون بالجر عطف على
كامهاله اقول فيه مسامحة لظهور انه معطوف على الخصم قوله يعني اذا ثبت اقول يعني
باقرار المدعى عليه قوله وقال ابو يوسف لا يعجزه اه اقول سواء كان له وجه ام لا على
ما يفهم من دليله قال المص لان من عجز عن اداء نجم واحد يكون اعجز عن اداء نجمين اقول فيه
تامل فانه اذا كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لا نسلم هذه الشرطية قوله لان دليل
ابي يوسف رحمه الله اقول يعني دليله المعقول قوله لان تمام العقد بوقوع الفراغ عن
استيفاء احكامه اقول ومن جملة احكامه الحرية رقبة عند الاداء قوله واستدل لذلك
بالمعقول فان المقصود من الكتابة عتقه وعتقه باطل فالمقصود منها كذلك اقول
لا يطابق المشروح لدلالته على انه استدل باثر زيد وبالمعقول حيث قال المص ولان
المقصود بالواو العاطفة والموافق للمشروح فتبطل الكتابة لان العقود انما شرعت
لاحكامها فبطلان الحكم يلزمه بطلان العقد قوله وهذا الشيء لم يثبت بعد اقول بل
هو متعذر الثبوت في الحال على ما علمته قوله يجوز ان يكون جوابا عما يقال ليس موت
المكاتب كموت العاقد اقول هذا الاخير عن بعد بعيد قوله لا يبطل بموت احد المتعاقدين فكذا
بموت الاخر فانه صريح في عدم كون المكاتب معقودا عليه اللهم الا ان يحمل على الكلام التنزلي
قوله والحاجة الى ذلك بعد موت المكاتب ادعى اقول الى في قوله الى ذلك متعلق بقوله
ادعى واشار بقوله ذلك الى البقاء والمعنى والحاجة الى البقاء ادعى قال المص او يستند الحرية
باسناد سبب الاداء الى ما قبل الموت اقول فان قيل من اين يخرج الموت عن قول الشافعي
الشيء يثبت ثم يستند قلنا الاداء ثابت في الحال فان اداء خلفه كادائه فيستند الى ما
قبل الموت وثبوت الحرية ليس بطريق الاسناد فهذا جواب باختيار الشق الثاني من الترديد

واضافة السبب الى الاداء بيانية او نقول المراد من اسناد سبب الاداء اسناد نفسه
عقد الكتابة لا نفسه اذ هو موجود قبله لكنه ليس بسبب فان التعليقات ليست
اسبابا عندنا في الحال بل عند وجود الشرط فاذا استند الاداء الى ما قبل الموت
فتامل مراجعا الى شرح الاتقاني رحمه الله ثم اعلم ان الاستناد ان يثبت الحكم في الزمان
المتاخر ويرجع القهقرى حتى يحكم بثبوته في الزمان المتقدم كذا في التوضيح في فصل
المامور به نوعان قوله او يستند الحرية باسناد سبب الاداء فهو عقد الكتابة الى ما
قبل الموت اقول ثبوت عقد الكتابة قبل الموت ليس بطريق الاستناد وهو ظاهر والحق
ان يجعل اضافة السبب الى الاداء بيانية وقوله ويكون اداء خلفه اه دفعا لما يقال انه
لم يوجد من المكاتب الاداء بعد الممات قوله ولم يتعرض بان المكاتب ليس معقودا عليه
اقول ولعله انما لم يتعرض له لان سلامة مالكية اليد فاتت بفوته اذ لا مالكية للميت
فلا فائدة في التعرض له وجعله باقيا حكما مشترك كما لا يخفى والجواب انها حصلت له
بالعقد والتفصيل في النهاية قال المص ولا يسري حكمه اليه اقول فيه بحث قوله ذكر هذه
المسئلة والتي بعدها اقول وهي قوله وان اختصم موالي الام قوله لانه لو ترك عينا لم
تبات القضاء اقول اي على مذهبنا قوله مات رقيقا الى قوله مات حرا والولاء لمن قضى
بولائه اقول المستتر في مات رقيقا والمستتر في مات حرا راجعان الى الاب والضمير في قوله
بولايه راجع الى الولد قال المص لان هذا اختلاف في الولاء مقصودا اه اقول لا يخفى عليك
ان مقصود كل واحد من تينك الطائفتين قرار الولاء عليه فاختصاصهم بالحقيقة
فيه فلا يرد ان يقال تقصور الولاء لموالي الام على تقدير بقاء الكتابة قبل اتصال الاداء
فلا يستقيم قوله وذلك ينبني قوله لانتفاء لازمها وهو احتمال جر الولاء لما تقدم في
المسئلة الاولى ان ذلك جزء اللازم اقول ههنا مسامحة حيث لا يطابق تعليله المعلل
ظاهرا فانه جعل احتمال جر الولاء لازما في المدعى وجزء اللازم في الدليل وتوجيهه غير خفي
قوله رعاية لحق المكاتب اقول ناظر الى قوله ما يجب رعايته قال المص ولا يجوز ذلك للغني
من غير حاجة وللهاشمي لزيادة حرمته اقول فعلى هذا لو اباح الفقير للغني او الهاشمي ينبغي

ان يطلب لها عنده اذ لا اخذ منها كما لا يخفى قوله لان الخبث ليس في نفس الصدقة اقول
تعليل لقوله وكذا عند ابي يوسف رحمه الله قوله وفيه نظر لانا لا نم ان ذلك تبدل ولئن
كان فلا نم ان مثله بمنزلة تبدل العين اقول انت خبير بان تبدل ملك اليد لا يقبل المنع
وكون مثله بمنزلة تبدل العين ايضا كذلك فان ذلك لجعله حلالا طيبا للمولى وتحريم جعله
حلالا بدونه مثل هذا التبدل كما في ابن السبيل اذا وصل الى وطنه والفقير اذا استغنى
فبمثله اولى قوله ولعل الاولى ان يقال اه اقول ان اراد لم يكن له ملك اصلا فهو لا يوافق
المذهب وان اراد انه لم يكن له ملك تام يكون عين الجواب المنظور فيه فليتامل قوله اذا
جنى العبد فكاتبه مولاه ولم يعلم بالجناية لم يجعل مختارا للفداء ويجب عليه قيمته اقول اي
اذا كان قيمته اقل من ارش الجناية والا فالواجب عليه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية
ثم اعلم ان الضمير في قوله عليه راجع الى المولى قوله وكذلك اي وكما مر من عود الحكم الاصلي
اقول والاولى ان تحمل الاشارة الى ما ذكر من المسئلة والتشبيه في عود الحكم الاصلي قوله
وهو دفع الرقبة الى القيمة اه اقول لا يخالف لما قال انفا ان الموجب الاصلي احد الامرين
لان احد الامرين كان دفع الرقبة وقد ينتقل منه الى القيمة ثم اعلم ان قوله الى القيمة متعلق
بقوله قد انتقل **كتاب الولاء** قوله استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم اقول ويجيء جواب
استدلالهم بعد سطور قوله لجعل العتق سببا اولى لعمومه اقول الاصوب تبديل الاولى
بالصواب قوله بيان لسبب النوعين اقول اي لسببية سببيهما قوله ووجه الاستدلال
ان الحكم اذا ترتب على مشتق اقول وانت خبير بان المراد من قوله واذا اعتق اه ليس
بيان علة الولاء حتى يكون وجه الاستدلال ما ذكره قوله فالجواب ان الاصل اه اقول
فيه تامل قوله واذا اعتقت الام وهي حامل اقول اي ظاهرة الحمل كما اشار اليه قوله فان
كان الحمل ظاهرا وقت الاعتاق قوله لانها لما ولدت لذلك لم يتعين بقيام الحمل
وقت الاعتاق اقول لا يخفى عليك ما في هذا التعليل قوله وينقض قوله فاذا صار اهلا
عاد الولاء اليه اه اقول الظاهر ان النقض على قوله اذا لم يتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق
يعتق الحمل تبعا ويجر الولاء بولادة فانه اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يتيقن

فاجاب

فاجاب بمنع عدم التيقن فليتامل قوله لا لذوي ارحامه اقول الظاهر ان يقال ارحامها
قوله لانه اثر الكفر اقول يعني الرق قوله حتى اعتبر الكفاءة الى قوله والنسب ليس كذلك
اقول فيه بحث قوله قال المص الخلاف في مطلق المعتقة وانما قال ذلك اقول يعني انما
قال المص ذلك قوله التعصيب هو جعل الانسان عصبة ومنه قولهم الذكر يعصب
الانثى اقول والظاهر ان المصدر هنا بمعنى الفاعل قوله وكل من ثبت من جهته شيء ينسب
اليه لانه علته اقول المستتر في قوله ينسب راجع الى قوله شيء والضمير في قوله اليه وفي قوله
لانه راجعان الى قوله من والضمير في قوله علته راجع الى قوله شيء قوله وصورته امرأة
اعتقت عبدا اقول وكذا الجواب في رجل اعتق عبدا ثم مات اه قوله والابن هو العصبة
دون الاب اقول فضلا ان يكون اقرب العصبات قوله لانه لا يورث الاخوة والاخوات
اقول يعني مع الجد قوله ولو ان امرأة اعتقت عبدا ثم مات اقول او رجلا اعتق عبدا
قوله الا ان عقل جناية المعتق على اخيها لانه من قوم ابيها اقول ضمير لانه راجع الى المعتق
على صيغة المفعول **فصل في ولاء الموالاة** قوله وله ثلث شرائط احدها ان
يكون مجهول النسب بان لا ينسب الى غيره اقول صرحوا بان للابن ان يعقد الموالاة
او يتحول بموالاته الى غير مولى الاب اذا لم يعقل المولى عن ابيه فهذا الشرط لا يوافقه قوله
والثالثة ان لا يكون عربيا اقول فيه بحث فان الشرط الاول يغني عن هذا قوله فان
قيل من شرط العقد عقل الاعلى وحريته اقول فيه بحث فان العقل والحرية ايضا محتاج
اليهما في كل واحد من الصور او اذن الولي والمولى قوله فان موالاة الصبي والعبد
باطلة اقول اما فلانه ليس من اهل النصرة ولهذا لا يدخل في العاقلة واما العبد فهو ايضا
لا يملك التزام النصرة الا باذن مولاه قوله اجيب بان المذكورة انما هي الشرائط العامة اه
اقول فيه بحث قال المص ولا بد من شرط الارث والعقل كما ذكر في الكتاب اقول اشارة
الى ما ذكره القدوري قبل هذا واذا اسلم الرجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه و
يعقل عنه واعترض الاتقاني على وجوب اشتراطهما في صحة العقد ولا يخفى على المتامل
دفع اعتراضه قوله لان القرابة متفق على ثبوتها شرعا اه اقول بحيث تترتب عليها الاحكام

قوله كان ميراثه للبكر عند ابي حنيفة رح اه
في شرح الفرائض للسيد وعندهما
الولاء بينهما نصفان
منه

قوله فان موالاة الصبي اه قال الحاكم
في الكافي وموالاة الصبي باطلة وكذلك ان
والى رجل عبد الا ان يكون باذن مولاه
باذن المولى فيكون المولى الاب
او والى الصبي باذن ابيه
او الوصي فيكون هو
للصبي انتهى
منه

قوله واجب ان يسلم الا ان يشترط الارث اه
قال العلامة [illegible] في شرح الكنز والاولى عن هذا
الاصل فما ذكره الاعلى بالاسلام فيكون مقصورا
على الاسفل وحده وقد قيل ان عقل عبده
[illegible] على الفتح الا لم من الا وقد
على المولى فلا يعقل
منه

لحرمة المصاهرة ووجوب النفقة في مثل العمة والخالة وغيره قوله وعقد الولاء لتحقق
في ثبوته شرعا اه اقول بحيث يترتب عليه الاحكام قوله فانها خلافة في المال مقصودا
اقول الظاهر ان يقال استخلاف بدل قوله خلافة قوله وخلا قوله الا انه يشترط في هذا
اقول معطوف على قوله خلا في قوله وكلامه في الفصل واضح لا يحتاج الى تفسير خلا
قوله وان كان له وارث قوله وخلا قوله لانه فسخ حكمي اه اقول وهذا القول معطوف
ايضا على قوله خلا فيما سبق كتاب الاكراه قوله وتغيره ان يحمل المرء الغير
على المباشرة اه اقول فيكون في قوله اسم لفعل اه مجاز قوله وذلك يستلزم نفي عدم
الرضا اقول فيه ما لا يخفى الا ان يقال الالزام بملاحظة مقابلة قوله اه يفسد لقوله
ينتفي به رضاه اذ لولاه لم يصح المقابلة وفيه ما فيه قوله لكن لا بد من تقدير لا في او يفسد
به اختياره اقول لا يخفى عليك بعد ما ذكر وخفاء القرينة على تقدير لا والظاهر ان المراد
من قوله ينتفي به رضاه انتفاء الرضا فقط بدون فساد الاختيار بقرينة المقابلة
وانما لم يتعرض للقسم الثالث مثل الاكراه بضرب سوط او حبس يوم على ما يجي لعدم
ترتب احكام الاكراه عليه قال المص فينتفي به رضاه اقول فقط دون ان يفسد به
اختياره فانه اذا قوبل الخاص بالعام يراد بالعام ما عدا ذلك الخاص قال المص والذي
قاله ابو حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان اقول الفتوى في تحقق الاكراه
من غير السلطان على قولهما قوله ومن ثم من جعله بيعا باطلا اعتبارا بالهازل
اه اقول لا يخفى على من يعرف معنى الهزل ان بهذا القدر لا يكون المتكلم هازلا اه
قوله فكان لكل منهما ان يفسخ بغير رضاء صاحبه اقول اذا كان باطلا لا ينعقد و
الفسخ فرع الانعقاد قوله ويبقى المشتري برد المبيع على البائع من غير امتناع ولا يكون
ذلك الا اذا لم يخرج عن ملكه اقول الضمير في ملكه راجع الى المشتري قال المص بخلاف ما
اذا اكره على الهبة اقول واذا اكرهه على الهبة والتسليم فالهبة فاسدة وان اكرهه
على الهبة لا غير فسلم المكره بعد ذلك ان سلم والمكره حاضر فالقياس ان يجوز الهبة ويكون
هبته طائعا وفي الاستحسان لا يجوز ولو سلم والمكره غائب بحيث لا يعود جازت الهبة

قياسا واستحسانا قوله بناء على اصلنا ان فساد السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض اقول
هذا على احدى الروايتين وعلى الرواية الاخرى لا يثبت الملك بالقبض في الهبة الفاسدة
على ما ذكره العلامة الاتقاني في باب احكام البيع الفاسد فيجوز ان يكون كلام
المص مبنيا على تلك الرواية وفي البزازية في كتاب الهبة ايضا تفصيل متعلق بالمقام
فانه يقوي ما ذكرنا اذ فيها ترجيح رواية عدم ثبوت الملك قوله والفرق الى قوله
وفي البيع بالعقد اقول فيه بحث لان تعلق الاستحقاق في البيع الفاسد ايضا بالقبض
بالقبض على ما عرف احكام البيع الفاسد والبيع المكره عليه فاسد تامل في جوابه الظاهر
لك فان المراد ما يتعلق به الاستحقاق في اصل الوضع وقد صرح به في بعض الشروح
ونبه عليه المص بقوله على ما هو الاصل ثم لا يخفى عليك ان الاكراه اذا كان على البيع
الفاسد ينبغي ان يكون حكمه حكم الهبة المكره عليها الا ان يقال البيع في اصل الوضع
يتعلق به الاستحقاق وعدم الاستحقاق لعارض كخيار الشرط والشرط الفاسد لا يضر و
هذا هو الصحيح قال المص لان الاستناد الى وقت قبضه اقول اي استناد ملك المشتري
قال صدر الشريعة في شرح الوقاية فيستند الى حين العقد لا قبله انتهى وفيه ما لا يخفى قوله
وقال الشارحون وان ضمن المشتري يعني في صورة الغصب وما عرفت الحامل لهم على ذلك
اه اقول لا يقال الحامل هو قول المص لانه ملكه بالضمان فان المشتري في صورة الاكراه
ملكه بالقبض لان قوله ملكه مجاز عن تقرر ملكه بحيث يتساق اليه ذهن كل احد لوضوح
القرينة فلا يكون حاملا على العدول عن المنهج الواضح ثم اعلم ان لفظة ما في قوله
وما عرفت نافية فصل قوله لقيام المحرم فيما وراءها اقول الضمير في وراءها راجع الى
الضرورة في قوله انما يباح عند الضرورة قوله حتى لو خاف على ذلك اقول اي النفس
والعضو قوله لان ذلك يضيب المقدار بالرأي اقول هذا ناظر لقوله ولا معتبر بمن قدر
في ذلك ادنى الحداه قوله فصار الترك حراما اقول فكان الفعل واجبا والمباح ما
استوى طرفاه نعم وان اراد انه قد ينقلب واجبا فلا يصح ذلك فيما نحن فيه اذ الذي
فرضناه سبب الاباحة هو سبب الوجوب بعينه وجوابه المنع فان الاباحة اصلية

حيث لم يتناوله النص المحرم فتامل **قوله** فجاز ان يكون المراد بها ههنا اطمينان القلب **اقول**
فيه مسامحة **قوله** وجاز ان يكون الايمان بلفظ يحتمل معنيين اه **اقول** قد يكون لا
الاكراه على سجود الصنم او الصليب مثلا ولا يصح التورية بهذا المعنى فيه في احكام القران
قال محمد بن الحسن اذا اكرهه الكفار ان يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم فخطر بباله ان يشتم
محمدا اخر غيره فلم يفعل وقد شتم النبي صلى الله عليه وسلم كان كافرا وكذلك لو قيل له
لتسجدن لهذا الصليب فخطر بباله ان يجعل السجود لله تعالى فلم يفعل وسجد للصليب
كان كافرا فان اعجلوه عن الروية ولم يخطر بباله شيء فقعل ما اكرهه عليه او قال لم
يكن كافرا اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان انتهى **قوله** على المعنى الثاني **اقول** يعني هذا
الترديد التسوية بين كونه موريا او غيره في التورية بالمعنى الثاني لا الاول فانه لا بد منه
قوله لان ادنى درجات الامر الاباحة فيكون اجراء كلمة الكفر مباحا **اقول** فيه بحث
فانه قد يكون الامر للترخيص قال العلامة النسفي في اول كتاب الطلاق من الكافي
الامر بالشيء لا ينفي الحظر فان المحظور قد يرخص بصيغة الامر حتى لا يقع في محظور
فوقه كالحنث في اليمين وقطع الصلوة الى اخر ما ذكر هناك فلم لا يجوز ان يكون هنا
كذلك فليتامل فان الكلام محالا **قوله** لان السكر ليس بشرط **اقول** نعم الا ان عدم طريان
منافيه شرط وهنا قد طرا والجواب انه ككلام الناسي وجوده بمنزلة العدم **قوله** واجيب
بان في الاية تقديما وتاخيرا وتقديره من كفر بالله من بعد ايمانه وشرح بالكفر صدرا الى قوله
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان **اقول** يعني لا نم ان الاستثناء مما ذكرتم لم لا يجوز ان
يكون من قوله تعالى فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم لكنه فصل سند المنع بعض
التفصيل وانت خبير ان اعتبار التقديم والتاخير خلاف الظاهر لا يصار اليه الا بدليل
قوله كما في شهود الشهر في حق المسافر والمريض **اقول** الاظهر ان يقول كما في صورة
العفو فان الحكم فيما ذكره ليس معدوما بل متراخ نعم هو معدوم الان **قوله** وفيه نظر
لان المراد بالعلة ان كان هو المصطلح فذاك ممتنع التخلف اه **اقول** ذلك في العلة اسما
ومعنى وحكما دون العلة اسما ومعنى كما فصل في الاصول **قوله** وعن هذا ذهب ابو بكر

الرازي الى ان الامر في قوله صلى الله عليه وسلم فان عادوا فعد للاباحة **اقول** قال في
احكام القران وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار رضي الله عنه ان عادوا فعد انما هو على
وجه الاباحة لا على وجه الايجاب ولا على الندب روى القاضي في تفسيره بهذا اللفظ
فعد لهم بما قلت وكذا غيره من المفسرين فلا مجال لما ذكره المص من التاويل الا بتكلف
بعيد **قوله** ولكن الكلام في اجراء كلمة الكفر مكرها لا في الكفر **اقول** اجراء كلمة الكفر
وان كان مكرها غايته انه لا يترتب حكم الكفر عليه ولذا قيل الاقرار ركن زائد والتفصيل
قوله والجواب ان دليله اه **اقول** فيه بحث **قوله** ونتيجته شيخي علاء الدين عبد العزيز الى السهو
اقول يريد شيخه الامام العلامة قوام الدين ابي عبد الله محمد بن محمد بن احمد الكاكي مصنف
معراج الدراية في شرح الهداية **قوله** ومنع صلاحيته لذلك **اقول** اشار بقوله لذلك الى
قوله صلح آلة له من حيث الاتلاف **قوله** والتلفظ قد ينفك عنه في الجملة كما في اعتاق
الصبي والمجنون **اقول** فيه تامل فان الذي بينهما ثبوت الاعتاق لا في ضمن التكلم
كما اذا ورث القريب **قوله** فكيف يكون المكره معوضا عما اتلفه بما لا تعلق له اصلا **اقول**
وكذا طعام الغير ومنافع البضع لا تعلق لهما بالمكره فالسند اعم ولعله لذلك بادر الى التكلم
قوله بخلاف ما اذا كان العبد مرهونا فاكره الراهن على اعتاقه فانه يجب على العبد
السعاية **اقول** ان ثبتت الرواية في هذه المسئلة فلا كلام والا فينبغي ان لا تجب
على العبد بل يكون ما ضمنه المكره للمكره رهنا بدل العبد فليتامل **قوله** ولا يتعلق به
حق الغير **اقول** اراد من الغير الورثة او الدائن في المريض واراد المرتهن في الرهن **قوله**
نظير الجواب فيما اكره على عتق العبد في حق وقوع الطلاق **اقول** الاظهر ان يقول في
حق المكره عليه ورجوع المكره على المكره **قوله** فيفسد به الاختيار **اقول** انت خبير بان الفاء
هنا ليست في محلها والاحسن تبديلها بالواو **قوله** بيان لما يعمل فيه الاكراه وما لا يعمل
اقول بيان في الاول التزاما وفي الثاني صريحا **قوله** فان اتفق في موضع لا يتمكن من
ذلك فهو نادر لا حكم له **اقول** قال الاتقاني الاكراه من غير السلطان لو كان في غير المصر
اعتبر بالاجماع انتهى فقول الشارح فان اتفق في موضع ينبغي ان يكون معناه

قوله فان قيل ينبغي ان لا يضمن المكره اه قال
الاتقاني ولهذا لو اكره على اكل طعام الغير يضمن المكره
المكره لا الفاعل على الآكل لان الآكل انما حصل له العوض وقد
لو اكره رجلا على الزنى لا يرجع على الآمر لانه حصل له العوض
والمهر لا يرجع على الآمر لانه قد حصل له العوض
وهو منافع البضع
منه

ح في موضع من المص تدبر قال المص واذا اكره على الردة لم تبن امرأته منه اقول
قال العلامة الزيلعي هذا اذا قال لم يبال شيئ ونويت ما طلب مني وقلبي مطمئن بالايمان
فانه ح لا تبين امرأته ديانة ولا قضاء لانه لم يقر على نفسه بوجود المخلص واجابة ما طلب
منه في حالة الاكراه مرخص له دون غيرها من الاحوال حتى لو خطر بباله انه لو اكرهه
العدو على كلمة الكفر لاجرى على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان كفر من ساعته لانه
رضي باجراء كلمة الكفر على لسانه من غير اكراه فصار نظير ما لو نوى ان يكفر في وقت
في المستقبل انتهى وفيه بحث قوله ويجوز ان يجعل كلامه دليلين احدهما اه اقول
لا فرق بين هذين الدليلين في المعنى بل في اللفظ فقط كما لا يخفى قوله وكان هذا
اشارة الى ما قاله الامام ابو منصور الماتريدي اقول فيه بحث لخفاء الاشارة لظهور ان
هذا الكلام مستقيم على ان يكون الاقرار ركنا فان الحكم به اذ هو الظاهر لنا وليس في
كلامه ما يدل على شرطيته للحكم كتاب الحجر قوله وهو حسن لكونه شفقة على خلق
الله تعالى وهي احد قطبي امر الديانة والاخر التعظيم لامر الله تعالى وهو في اللغة عبارة
عن المنع اقول قوله هو في الموضعين راجع الى الحجر وقوله هي راجع الى الشفقة قوله
وكذا ذكره شيخي في شرحه اقول اراد الكاكي قوله يعني ما تردد منها بين النفع والضرر
اقول الاولى عندي هو تعميم الاقوال لما تمحض ضررا او ما تردد بين النفع والضرر وتناول
طلاق العبد لا يضر لما تخصصه المص من هذا العموم قوله فانه يوجب الاعدام من الاصل
اقول فلا ينعقد قوله في حق الصغير والمجنون دون العبد اقول في البعض كالطلاق دون
البعض كالعتاق قوله لان اعتبارها حال كونها موجودة اقول لا يخفى عليك ان موجودة
مفعول ثان لاعتبار اي اعتبارها مفيدة للاحكام بالشرع ومعنى الوجود ما يترتب عليه
الاثار والاحكام قوله فيمكن ان يجعل القول الموجود بمنزلة المعدوم اقول لم تتبين مما ذكر
سبب شرطية القصد في اعتبارها موجودة شرعا قوله فلا بد من القصد اقول السؤال انه لم
لم يكن بد من القصد قوله قال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما اراد بعدم الصحة عدم النفاذ
اه اقول وان اريد بالصبي والمجنون الصبي الغير العاقل والمجنون المغلوب لا يحتاج الى تأو

تأويل

يل عدم الصحة بعدم النفاذ ويخلص كلام المص عن وصمة التكرار قوله باعتبار موقعه
الاخلاق اقول اي وجودا وعدما قوله لكن لا وقوف له على عدم التوافق على اعتبار
بلوغه حد الشهوة اقول يعني ان الطلاق ليس من تلك المصالح التي توقف عليها في الحال
قوله وقوله وان اتلفا شيئا بيان لتفريع الافعال على الاصل المذكور اقول فيه بحث
باب الحجر للفساد قوله واجيب بانه قال تخاطب اه اقول ولعل الاولى ان يقال
المراد يخاطب في حق تصرف يتصل بماله اذ الكلام فيه فيخرج العبد اذ لا مال له والاطفال
فيه قوله لسقوط الخطابات المالية اه اقول فيه بحث قوله ومعناه ان القاضي ان حجر
على السفيه على رأيه اقول الضمير في رأيه راجع الى القاضي قوله فصار محلا اقول يعني فصار
نفس القضاء محلا اه قوله وتسامح عبارته في الجمع بين الابد وحتى ظاهر اقول اراد بالابد
الزمان المديد بقرينة قوله حتى قوله سلمناه لكنه منكر اراد به ادنى ما يطلق عليه اقول
المطلق ينصرف الى الكامل كما سلف من الشارح في اواخر الصحيفة السابقة وجوابه
ظاهر فانه مذكور سند المنع هنا ويكفي الاحتمال فيه قوله وكان البيع فاسدا اقول
فيه بحث قوله واستدل على الجواز والتوقف بقوله لان الركن اه اقول هذا انما يدل
على الجواز فقط ثم المراد من قوله الجواز الانعقاد قوله بل احترز عن قولهما في سائر التصرفات
اقول فيه بحث حيث لا يظهر وجه الاحتراز عن قولهما في سائر التصرفات بل هو احتراز عن
قول الشافعي رحمه الله ليس الا كما يدل عليه تصريحه بخلاف الشافعي قوله الاول ان السفيه
لو حنث في يمينه واعتق رقبة لم ينفذه القاضي اقول اي لا يجعل اعتاقه عن كفارة يمينه
لا انه لا ينفذ اعتاقه اصلا فانه نافذ ويجب عليه السعاية وعلى السفيه الحانث الصوم
كالمعسر اذا حنث في يمينه او ظاهر عن امرأته قوله والصحيح فيه ان يقال لقصد اللعب
به اه اقول فيه بحث اذ هذا المعنى لا يوجد في السفيه ولا بد من الاشتراك قوله والتبذير
على ملك المولى لا يستوجب المولى عليه دينا اقول ولا ينتقض بالمكاتب لكونه على خلاف
القياس على ما في تفصيله قوله الا انه جعل هنا سببا قبله ضرورة اقول اي ضرورة ان
لا يقع السبب بعد زوال الاهلية فانها تزول بالموت قوله لانه من ضرورات النكاح اقول

والظاهر انه اشير به الى الدلائل السابقة لجواز النكاح وصحة تسمية مهر المثل وبطلان
الفضل قوله وبهذه المسألة اعتضد ابو حنيفة اه اقول قال الاتقاني لكنهما يقولان ان
السفه ليس بمعتاد بهذا الطريق لان السفه المعتاد ما يحصل له نوع عوض صحيحا كان او
فاسدا وليس في الطلاق قبل الدخول على وجه لا يصل اليه لذة او راحة عوض وبعد
الدخول ان يحقق عوض لكنه محصور لا يتصور فيه المجاوزة حده والسفه مجاوزة عن
الحد في كل باب ويقال بانه لا يمكن رده بعذر السفه لان طريق رده ان يلحقه بالهازل
والهازل والجاد في هذا سواء انتهى وفيه تأمل قوله قال صلى الله عليه وسلم لعن الله كل
ذواق مطلاق اقول لعسيلة النساء قوله فلا يلزم اقراره بنسب الا في الولد اقول في
غاية البيان ثم لا يصدق السفيه في اقراره بالنسب اذا كان رجلا الا في اربعة اشياء
في الولد والوالد والزوجة ومولى العتاقة وان كانت المفسدة امرأة فانها تصدق
في ثلثة اشياء بالوالد والزوج ومولى العتاقة انتهى فتنبه لما بينهما من المخالفة قوله
الا في اربعة مواضع اقول يعني سوى الوصية حيث علم حالها قوله تكرار الرشد وهو ما
باطلاقه يتناول القليل والكثير اقول وللخصم ان يمنع مستندا بانصراف المطلق الى
الكامل قوله ومن اصلح في ماله اه اقول وكذا من اصلح دينه دون ماله كالمغفل فان كونه
بتنقص به فتأمل قوله ورد بان ذلك لمنع المال اقول ويجوز ان ينال غيرهم منه الحجر
ايضا بطريق الدلالة والالم يفد المنع كما سبق من دليلهما فصل في حد البلوغ
قال المص ويبني الحكم للتيقن به اقول فيه بحث باب الحجر بسبب الدين قوله
فلا يترك الاعلى للادنى اقول فيه بحث ولعل العبارة فلا يرتكب وقوله فلا يترك سهو
من الناسخ قوله وانما يكون الاول اعلى ان لو كانا في شخص واحد اقول في الحجر بحث
قوله ولو لم يكن اعلى اقول من ضرر الدائن قوله واهدار الاهلية اعلى من الحبس فيكون
اعلى من ضرر الدائن اه اقول فيه بحث قال المص ولانه تجارة عن تراض اه اقول قال
الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض قال المص ولكن
يحبسه ليراضي ببيعه اقول فان قيل الحبس ايضا بعدم الرضا كما سبق في الاكراه فلا يصح

البيع قلنا الحبس لقضاء الدين بما اختاره من الطريق فلا يكون اكراها على البيع فليتأمل
قال المص ودفعا لظلمه اقول فان قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم قال المص والحبس
لقضاء الدين بما اختاره من الطريق اقول لكنه مخالف لما سبق انفا من قوله ولكن يحبسه
حتى يبيعه في دينه والا ظهر ان قال المص فلا يكون مشروعا اقول لكنه مشروع بالاجماع
فلا يصح البيع قوله لان الشبهة ترد على قوله اه اقول فيه بحث قوله يوجد بضمانه قبل قضاء
الديون اقول فيه بحث قوله قال في المغرب وهو خطأ اقول ويوجه هنا بانه على سبيل
الازدواج كما في قوله صلى الله عليه وسلم ارجعن مأجورات غير مأزورات قوله والدائن
الرجل لا يلازم المديونة لاستلزامها الخلوة بالاجنبية لكن يبعث امينة تلازمها اقول
يعني لاستلزام الملازمة الخلوة اه والضمير في تلازمها راجع الى المديونة قوله والجامع بينهما
انه عقد معاوضة اقول فيه بحث بل العلة الجامعة هي العجز عن التسليم وقوله وهذا لانه
عقد معاوضة اه لبيان صحة القياس فليتأمل قوله وتوضيح ذلك ان موجب العقد
ملك الثمن وهو يملك به اقول الضمير في قوله به راجع الى العقد كتاب المأذون
قوله وفي الشرع فك الحجر واسقاط الحق عندنا اقول لا يخفى عليك ان اذن الصبي والمعتوه
ليس فيه اسقاط الحق وسيجيء تفصيله ثم اعلم ان قوله واسقاط الحق عندنا كالتفسير
لقوله فك الحجر قوله كما اشرنا اليه اقول يعني بقوله لو صح المص اه قوله ولهذا لا يرجع بما لحقه
من العهدة على المولى اقول قال صاحب الهداية في اول الوكالة ان وكل صبيا محجورا عليه
يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا عليه جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ولا يتعلق بموكلهما
قوله وهذا لان اول تصرف يباشره العبد الشراء اقول بل اول تصرف يباشره العبد موجرة
نفسه والجواب انه عند الخصم فان مواجرة نفسه غير جائزة عنده في احد قوليه على ما سيجيء
ثم اعلم ان قوله هذا اشارة الى قوله وصح كونه اه قوله والرضى بالضرر لا يتفاوت اه
اقول فيه بحث قوله اذ الناس يعاملون العبد حين علمهم سكوت المولى اه اقول لهما
ان يقولا ذلك لحماقة المعامل حيث اغتر بمجرد السكوت ولم يسأل من المولى ولذلك
نظائر قوله وليس للمولى ضرر متحقق لان الدين قد يلحقه وقد لا يلحقه اقول اذا كان

بلحوق الدين غير متحقق كان الضرر في حق الناس ايضا متوهما فكيف يسقط
به الحق الثابت للمولى على العبد لابد من التامل قوله وقيل فيه نظر لانه لاكلام في ان
نكاح الرقيق اه اقول وعندي ان النظر غير وارد لان كون السكوت اذنا كان
لاجل دفع الضرر تحت لاضرر يبقى على العباس والجهل اذنا قوله اذ ذلك تصرف
في ملك الغير وهو لا يجوز اقول لا يقال فينبغي ان لا يجوز الحجر بعد الاذن لان التصرف
في ملك الغير انما يكون اذا كان للغير ملك وفي الحجر بعد الاذن ليس كذلك تامل قوله
واجيب بان الاذن فيه تصرف اه اقول يعني لا نم انه فك الحجر واسقاط الاذن بل
هو توكيل وانابة قوله فليس السؤال واردا اقول السؤال معارضة ما لم يظهر قوة
هذا الدليل لا يندفع السؤال قوله لعدم ولايته عليه اقول فلا يمكن حمله على الاستخدام
اذ لا ملك له فيه قوله لانه لو كان عليه دين قليلا او كثيرا اقول قال الامام العلامة
الزيلعي وهذا اشكل فان الدين اذا لم يكن مستغرقا لرقبته ولما في يده لا يمنع الدخول
في ملك المولى باجماع اصحابنا حتى جاز للمولى عتق ما في يده فكيف يتصور هذه المسئلة
على قول من نباني هذا وانما الخلاف في المستغرق فعند ابي حنيفة يمنع من دخوله في
ملك المولى وعندهما لا يمنع انتهى قوله قبل الدين او كثر اقول فيه بحث قوله بخلاف
بدل الكتابة فانه يؤدي اه اقول فيه نوع تامل فانه اذا كان مديونا لا يجوز الكتابة
الا ان يكون ارتكاب الدين بعد الكتابة وفيه وجه اخر فتدبر قوله وهذا اشارة
اقول ولعل الاولى ان يكون اشارة الى تعلق الدين برقبته قوله الى دفع الضرر
اقول يعني الضرر الحاصل بتعلق الدين برقبته قوله قيل وليس بواضح لانه لا دليل
اه اقول وفيه بحث فان ندور الشرى بغبن يوضحه قوله ومعنى هذا الكلام اه اقول
فيه تامل قوله والجواب الاول على مذهب ابي حنيفة وهو مخصوص بما ذكر المعترض وان كان
عاما لكنا انما نتبع على مذهبهما اه اقول الاول اراد به ما تقدم بتسعة اسطر تخمينا وهو قوله
واجيب عنه بان المراد منع قبضه اه وقوله بما ذكر المعترض اراد به ما تقدم بسبعة اسطر
تخمينا وهو قوله على انه مخصوص بما اذا قبض مبيعا اه وقوله والثاني اراد به ما تقدم

باسط

باسطر وهو قوله بل الواضح اه قوله ولا سبيل لهم اقول باخذ كسبه قوله فلم يكن راضيا
ببيعه اقول اذ اعلم انه يباع تابنا يكون راضيا به قوله فكان ككسب غير مشروع اقول ظاهر
التشبيه بالكسب يدل على اختصاص التعليل بالبيع وفيه بحث فالحق تعميم التعلق بكسبه
ايضا قوله ومعناه له ان ياخذ الضريبة التي ضربها عليه في كل شهر بعد ما لزمه الديون اه
اقول قوله بعد ناظر الى قوله ان ياخذ قال المص وان تابعه الذي عليه الحجر اقول لفظه ان
للوصل قوله وصار كالغصب فان المولى لو اذن لعبده المغصوب اقول الاولى ان يقول
لو غصب العبد الماذون يبقى الاذن على ما كان اذ لا خلاف في صحة الاذن بعد الاباق
حتى يحتاج الى دليل قال المص وصار كما اذا اخذ المولى كسبه من يده اه اقول مخالف
لما سبق في المضاربة قوله فان سلمنا لكن المانع متحقق اقول يعني المانع عن ثبوت
الملك قوله وليس بصحيح لانه معطوف بلا معطوف عليه اه اقول فيه بحث فانه معطوف
على قوله بخلاف ما اذا حابى اه يعني ان مسئلة القدوري ملتبسة بخلاف هذا باعتبار
جزئها الثاني وبخلاف بيع المريض باعتبار جزئها الاول قوله وكان البيع بمثل القيمة اقول
يفهم هذا بطريق الدلالة قوله قلت في ذلك اوجه من حيث اللفظ بالقرب دون المعنى لان
المفهوم اه اقول ويفهم منه جواز بيعه لاجنبي بمثل قيمته دلالة كما لا يخفى قوله ولا يرد
بيع المريض من وارثه اه اقول بل يرد بان يقال اذا جاز بيع الماذون من الاجنبي بالمحاباة
ينبغي ان يجوز بيع المريض من وارثه بها وبدونها ايضا فاجاب بقوله بخلاف ما اذا
باع المريض من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز فكيف بالمحاباة قوله والظاهر عدم
الواو الى قوله وفي كلامه تعقيد اقول فيه بحث فافترقا اي المولى والمريض اقول الظاهر
ان يقال اي العبد والمريض قوله واما على رواية صاحب الكتاب اقول يعني القدوري
قوله لانهم يستسعونه اه اقول وعلى هذا ففي التعليل الذي ذكره المص قصور قوله فاذا
حل ضمنوه اه اقول فيه تامل قوله واجيب عن ذلك بان حقهم لم يتحقق اه اقول قد علم هذا الجواب
مما سبق في اخر الصحيفة السابقة وتكراره لافادة الفرق مع الوصي قوله ولعل الصواب
ان يقال قوله ولا محاباة في البيع اه اقول فان قيل كيف يندفع بهذا الذهاب تعاند قوله

ولا محاباة قلت لان الوصول لا يستلزم القبض فانه يكون باحضار الثمن والتخلية
بينهم وبينه فليتأمل قوله بدليل قوله والثاني اقول لا لانه لا يخلو عن خفاء **فصل**
واذا اذن ولي الصبي قوله والصبي الذي يعقل الغبن اليسير من الفاحش اقول الظاهر
ان يقول الذي يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير
من الفاحش الا انه اقتصر على الثاني بناء على انه يستلزم الاول قوله وكذا الوصية
على اصل يعني قلت بصحتها اقول الضمير في صحتها راجع الى الوصية قوله صح تصرفه
فيه اقول ان لم يكن مضرة من كل وجه فلا ينتقض بالطلاق والعتاق قوله ويتوقف
ان نفاد ولايته اقول وعندي انه جواب عن ثاني دليلي الشافعي بمنع المنافاة بين كونه
وليا ومولياً عليه مستنداً بان كونه مولياً عليه لاستيفاء المصلحة بطريقين اه لا للحجر
فليتأمل قوله لاستيفاء المصلحة بطريقين اقول تعليل لقوله للنظر له قوله ولاحتمال تبدل
الحال اقول معطوف للنظر له قوله الى اخره كذلك اقول يعني تقدم ذكره قوله لكن يرد
عليه ان التعميم ليس بمستقيم فان المولى محجور عن التصرف في مال العبد اه اقول هذا مم وقد
مر من الشارح نقلا من شروح الجامع الصغير قبل ثلثة اوراق ما يخالفه قوله وبان دين
الصبي لكونه حرا يتعلق بذمته اقول يعني فقط قوله ودين العبد يتعلق بكسبه اقول
يعني يتعلق بكسبه ايضا اي كما يتعلق بذمته لان ذمته ضعيفة بخلاف الصبي الحر
ثم اقول ولعل خلاصة الجواب انا نمنع دلالة الكلام على التعميم والا فلا يظهر صلاحيته
للجواب قوله والمولى اجنبي منه اذا كان الدين مستغرقا اقول هذا مسلم اذا كان مستغرقا
لرقبته ايضا واما اذا لم يكن كذلك ففيه كلام وفيه الكلام

كتاب الغصب

قوله ايراد الغصب بعد الاذن في التجارة لوجهين احدهما ان الغصب من انواع التجارة مآلا
اه اقول ويجوز ان يقال نفاذ تصرف الغاصب يكون بالاذن كنفاذ تصرف المأذون
الا ان في الغصب بالاذن اللاحق وفي المأذون بالاذن السابق فيكون بينهما مناسبة
او يقال ذكره بعده لما بينهما من المقابلة فان العبد المأذون يتصرف في مال الغير باذنه
والغاصب يتصرف فيه لا باذنه قوله فكان ذكر النوع اه اقول فيه بحث قوله الا انه قدم

الاذن في التجارة اقول هذا لا يحتاج اليه بعد ما بين وجه تأخر المأذون من الحجر
قوله وفي الشريعة اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده الى قوله وثمرة
الاختلاف يظهر في زوائد المغصوب اه اقول قال الامام الزيلعي حتى لا يضمن الغاصب
زوائد المغصوب اذا هلكت بغير تعد لعدم ازالة يد المالك ولا ما صار مع المغصوب
بغير صنعه كما اذا غصب دابة فتبعه اخرى او ولدها لا يضمن التابع لعدم الصنع فيه
وكذا الوحش المالك عن مواشيه حتى ضاعت لا يضمن لما ذكرنا ولعدم اليد المبطلة
انتهى لكن ذكر في فتاوى قاضي خان مسئلة تخالف هذا الاصل فانه قال لو غصب
عجولا فاستهلكه حتى ييبس لبن امه قال ابو بكر البلخي يضمن قيمة العجول ونقصان الام
ولم يجعل في الام شيء قوله والثاني اما ان يكون له مثل اي يكون مما يضمن بمثله اقول فيه
بحث لافضائه الى الدور قوله لان الجودة ساقطة العبرة في الربويات اقول وفي
لطائف الاشارات ضمن الجيد بمثله لا الردي رعاية للمماثلة قال المص وقال ابو يوسف
رحمه الله يوم الغصب اقول وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة مذهب ابي يوسف اعدل
اذا لم يبق شيء من نوعه في يوم الخصومة والقيمة تعتبر بكثرة الرغبات وقلتها وفي
المعدوم هذا متعذر او متعسر ويوم الانقطاع لا ضبط له وايضا لم ينتقل وغيره عدم
لا قيمة له انتهى ويمكن ان يجاب عنه بما ذكر في النهاية حيث قال وحد الانقطاع ما ذكره
ابو بكر البلخي هو ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت وعلى
هذا انقطاع الدراهم انتهى قال المص لانه مطالب بالقيمة اقول فيه بحث فانه مطالب بالعين
اذا كانت قائمة على القول الاقوى قوله لان الذي لا مثل على الحقيقة [illegible] اقول
اذ الاحجام متماثلة فتجانس الجواهر الفردة والمجردات غير ثابتة قوله وذلك كالعدديات
المتفاوتة اقول اشار بقوله ذلك الى الشيء في قوله ان معناه الشيء الذي اه قوله
قيل وانما اقتصر على المكيل ولم يقل والموزون لان من الموزونات ما ليس بمثلي وهو
الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ من القمقم والطشت اقول الا ان بينهما فرقا فان البر
والشعير يختلفان من الاصل بخلاف القمقم والطشت المعمولين من اصل واحد كالنحاس

فان اختلافهما ليس الا اختلاف الصنعة قوله ولعمري ان تقديم هذا القسم اقول
وانما قدم المص ما قدمه اهتماما لكثرة الخلاف فيما يتعلق به وكون الكتاب من الخلا
الخلافيات فقائل قوله كان السبب اقول لانه موجب قال المص ويظهر ذلك في بعض
الاحكام اقول منها لو ابرأه عن الضمان حال قيام العين يصح حتى لو هلكت بعده
لا يجب الضمان ولولا ان الواجب الاصلي القيمة لما صح ذلك ومنها لو كفل بالمغصوب
يصح ولو لم يكن الضمان واجبا لكان كفالة بالعين وذا لا يصح ومنها انه لا يجب
الزكوة على الغاصب في نصاب في يد الغاصب اذا انتقص ذلك النصاب بمقابلة
وجوب قيمة المغصوب حال قيام المغصوب كذا ذكره النهاية والجواب ان ما هو
بعرضية ان يوجد فله شبهة الوجود في الحال والقيمة كذلك قوله ورد القيمة مخلص
خلفا لانه قاصر اقول يعني لان رد القيمة قاصر قوله لا يجب عليه الزكوة اذا انتقص النصاب
بمقابلة وجوب قيمة المغصوب اقول كما اذا انتقص بالدين قوله قيل والصحيح اقول
القائل هو الاتقاني قوله لان المصير الى الخلف انما يكون عند عدم القدرة على الاصل وليس
كذلك اقول رده العلامة الزيلعي وقال كونه لا يصار اليه مع القدرة على رد العين
لا يدل على انه ليس باصل كالظهر مع الجمعة فان الظهر هو الاصل والجمعة خلف عنه
ولا يصار اليه الا عند العجز عن اقامتها الى هنا عبارته ولك ان تقول ثبت ذلك على
خلاف القياس بالنص فيقتصر على مورده قوله وعن مسئلة الكفالة ان الكفالة بالاعيان
المضمونة بنفسها صحيحة اقول وانت خبير بانه يجوز ان يجاب عن هذه المسئلة بما اجيب
به عن مسئلة الابراء قوله وقيل المذكور في الذخيرة جواب الجواز اقول يعني لو قضى بالتلوم
يجوز قوله والمذكور في الكتاب جواب الافضل اقول يعني الافضل هو التلوم قال المص
والغصب فيما ينقل ويحول اقول قوله والغصب مبتدأ وقوله فيما ينقل خبره قوله
لان الغصب بحقيقته اه اقول تعليل لقوله الغصب كائن فيما ينقل ويحول لا في العقار
قال المص واذا غصب عقارا اقول اطلاق لفظ الغصب هنا مجاز على سبيل المشاكلة
قال المص لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك اقول هو تعليل قول محمد لا تعليل

قول

قول الشافعي فان عنده يتحقق الغصب باثبات اليد بدون ازالة يد المالك كذا في شرح
الكاكي وقال الاكمل وكان التكلف باثبات ازالة اليد من جانب الشافعي للالزام
فانه يكتفي في الغصب باثبات اليد الباطلة كما تقدم قال المص ولهما ان الغصب اثبات
اليد بازالة يد المالك بفعل في العين اقول وليت شعري باي دليل ثبت كون ازالة
يد المالك بفعل في العين ومتى ثبت بل مفهوم ازالة اليد يتحقق في اخراج المالك الظهر
ويجوز ان يقال الواجب ضمان المحل فاذا لم يكن له فعل في المحل بل في مالكه لا يجب ضمان
المحل قال المص وهذا لا يتصور في العقار اقول للخصم ان يقول انما لم يضمن فيه لانتفاء اثبات
اليد فقائل قوله اي بسبب ذلك اقول فيه تامل فان السببية غير ظاهرة بل الظاهر انها للالصاق
او للمصاحبة قوله فاذا لم يكن للمالك بينة لتحقق الغصب اقول فيه بحث قوله لو اقام
البينة اقول يعني المالك قوله على الملك لنفسه اقول يعني بعد الشهادة والقضاء قوله
لان النقصان حصل من قبل الغاصب بنقله الى هذا المكان فكان له ان يلتزم الضرر
ويطالبه بالقيمة اقول الضمير في نقله راجع الى الغاصب والضمير في له راجع الى المالك
المقدم ذكره والضمير في يطالبه راجع الى الغاصب قال المص قال رضي الله عنه وهذا عندهما
ايضا اقول الظاهر تقديم ايضا على قوله عندهما قوله لكنه بسبب خبيث اقول اي لكنه
حصل او لكن الحصول قوله واصله حديث الشاة المصلية اقول سيجيء الحديث بتفصيله
في الدرس الآتي قال المص والملك ناقص اقول حيث لم يملك العبد كله بل بما نقصه العلة اذ لم
يضمن غيره نعم لا عموم لهذا الوجه على هذا المعنى لما اذا ضمن قيمة العبد كله وفي الكنز في العين
والملك المستند ناقص فلا مجال للحمل على هذا الاحتمال الا بجعل اللام عهدية قوله احاب
بقوله والملك المستند ناقص يعني لكونه ثابتا فيه من وجه دون وجه ولهذا يظهر
في حق القائم دون الغائب اقول المضمون هو ما نقصته العلة وهو فائت غير قائم بل
فانه اذا غصب جارية ووطئها ثم ضمن قيمتها لم يظهر الملك في حق حل الوطي الذي فات
قال المص فيزول الخبث بالاداء اليه اقول زوال الخبث بالنسبة الى المالك لتساوله بالغصب
لا يوجب جواز الاستعانة للغاصب في اداء ما وجب عليه بتلك الغلة كمن ادى دين زيد

بحاله الاخر فليتأمل فان جوابه غير خفي قال المص لاطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة
اقول هذا تعليل لعدم الطيب قبل الضمان وبعده لا لقوله لكل حال ولا للمجموع كما لا
يخفى فصل ما يتغير بعمل الغاصب قوله والظاهر انه تاكيد لان قوله زال اسمها
يغني ولذا اقول فيه ان الشاة اذا اربت بعد ذبحها وسلخها يزول عنها اسم الشاة لا اللحم
كما سيجيء من الشارح فالاولى ان يقال قوله وعظم منافعها احترازا عما اذا غصب شاة
فذبحها واربها فتأمل قال المص قال الش فعي لا ينقطع حق الملك اقول الاظهر لا يزول ملك
المالك ليظهر كونه مقابلا لما روي عن ابي يوسف ثانيا فان فيه لا ينقطع حق المالك
ايضا ثم ينبغي ان يكون المراد بحق المالك ملكه قال المص غير انه اذا اختار اخذ الدقيق
لا يضمنه النقصان عنده اقول الظاهر ان المراد نقصان القيمة قوله لكنه يباع في دينه
اقول قوله لكنه ليس في محله والظاهر ان يقال فيباع في دينه قوله وللشافعي عطف
على قوله لانه يؤدي الى الربوا اقول فيلزم ان يكون تعليلا لعدم جواز ضمان النقصان
عند ابي يوسف رحمه الله وليست الواو في نسختنا موجودة وهو الاصوب قال المص و
حقه في الصنعة قائمة من كل وجه اقول قال الكمل الدين اي حق الغاصب انتهى لكن الظاهر
ان يقول والصنعة قائمة من كل وجه فتأمل ما وجه العدول قوله كالرجحان في الذات
احق منه في الحال اقول قوله في الذات اي في الوجود قوله في الحال اي البقاء والضمير
في قوله منه راجع الرجحان قال المص ولا نجعله سببا للملك اقول اي لا نجعل الصنعة
سببا قبل العقل او على اعتبار المفعول الثاني قوله وتقريره ان لهذا الفعل جهتين جهة
تفويت يد المالك عن المحل اقول الاظهر ان يقال جهة كونه تصرفا في ملك غيره على سبيل
العدوان والا فتفويت يد المالك حصل بالنقل فيكون تحصيلا للحاصل الا ان يقال
يتأكد به ذلك التفويت وكان على شرف السقوط قوله باق كما تقدم اقول في اول الفصل
وفي باب الربوا ايضا قوله بل يقال لحم مأروب اقول الظاهر مؤروبة وموروب قال المص
ومن غصب ساجة اقول هو اول مسئلة خالف فيها الشافعي اصحابنا رحمهم الله كذا في
يواقيت العلوم للامام الرازي قوله في قوله وجه آخر لنا فيه اقول يعني في الجواب الذي ذكر

فيه عن السؤال قوله فلما ثبت في كل واحدة منهما حق المالك وغيره اقول اي من
الغلتين اعني التلف وتملك الغصب قوله وجعل حق غيره اولى اه اقول كيف تعالى
ذلك ولو كان البناء والساجة كلاهما لشخص واحد يباح له نقض بنائه واخراج الساجة
من تحته بخلاف اللوح والسفينة والخيط والجارية فانها لو كانت لمالك واحد لا
يباح له نزع الخيط واللوح فليتأمل قوله قال المص وجواب الكتاب الى قوله قيل لانه
لا تغيير اه اقول قيل يرد عليه ان هذه الصلاحية باقية في الساجة بحالها غايته ان
البناء عليه مانع عن ذلك كالبناء على الساجة فانها تصلح للزراعة بحالها والبناء مانع
كما نص عليه فليتأمل قوله وانما خصه لدفع ما عسى ان يتوهم ان غاصبه اه اقول
لا مجال لهذا التوهم اصلا لان فعله لو لم يكن غصبا فهو تبرع لا يستحق به الاجر فالكلام
في قضيته استحقاق اجر المثل من السبين ويقول بدله ان اذا ذبحه يجب ان لا يكون
غاصبا قوله قيل ليس لتقييده بغير ماكول اللحم فائدة اقول القائل هو صاحب النهاية
قوله ومن الشارحين من قال هذا اه اقول ان كان المراد ببعض الشارحين العلامة
الاتقاني فلا يرد على كلامه ما ذكره من وجهي النظر وان شئت فراجعه قوله فيتوهم صاحب
يدفع قيمته الاخر الى صاحبه اقول اي يتوهم صاحب الاكثر قيمة بأمر تخييري والضمير في قوله
الى صاحبه راجع الى الاخ قوله قوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق صحح في المغرب
بتنوين الى قوله بل يتوهم بقطعه اقول ولا مجال لكونه نعتا للذي لانه معرفة قوله قال ابو عصمة
المروزي اقول هو سعيد بن معاذ المروزي تلميذ ابراهيم بن يوسف تلميذ ابي يوسف رحمهم الله
فصل قوله لما فرغ من كيفيته اقول الظاهر تبديل الكيفية بالبيان قوله ما يوجب الملك
اقول اي بعمل الغاصب قوله لا يملكه بالاتفاق اقول لكن التعليل يختلف فعند الشافعي
لان الغصب لا يصلح ان يكون سبب الملك وعندنا لان المدبر لا يقبل النقل كما في حاشية
المص والمبدل قابل للنقل اقول قوله والمبدل حال او عطف قوله والا لم يكن تعليل الشافعي
مناسبا اقول فيه بحث فان عدم مناسبته لا يهمنا غايته ان يكون وجها اخر لنا في الجواب
قوله وقيل فيه نظر اقول القائل هو الاتقاني قوله بل بطريق الاستناد وان ثابت به ثابت من جهة

دون وجه فلا يظهر اثره في ثبوت الزيادة المتصلة **اقول** وكذلك في البيع الموقوف
يملكه مستندا كما مر في البيع مع انه يملك الزوائد المنفصلة **قوله** فلا يكون في معنى المودع
اقول ينظر فان الغاصب مودع صورة ومن هذه الجهة قبلت بينة المودع وبينة
مدعي الثمن الناقص اذا اختلفا في ثمن السلعة كما مر في الدعوى **قوله** حيث لم يذكره
وهو الاصح **اقول** فيه تأمل **قوله** دون الاعتاق بالنص **اقول** قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا عتق فيما لا يملك ابن ادم **قوله** سلمنا ذلك لا ازالة ثمة ظاهر **اقول** فيه بحث فان في
الازالة عن الكل ازالة عن الجزء **قوله** فان تفويت يده يحصل به **اقول** فان قيل ما كانت
يده ثابتة حتى يفوت قلنا فرق بين التفويت والازالة فالاول لا يقتضي الثبوت
قوله واجيب بان الضمان ليس بصفة قارة في الام بل هو لازم حق اه **اقول** فيه تأمل
قوله والمغرور اذا منع الولد يضمن به الولد **اقول** فان ولد المغرور حر بالقيمة **قوله**
لجواز ان يكون الضمان حكما نوعيا اه **اقول** فيه تأمل اذ لا يستدل بانتفاء الغصب
على انتفاء الضمان كما في مسئلتنا مع ان المسئلتين الاوليين دلتا على ان تجدد اثبات
اليد كاف في الضمان **قوله** فيضمن لذلك لمجرد الوقوع **اقول** الاولى ان يقول لتكرر
الضمان بدلالة ما قبله وما بعده **قوله** معناه تكرر وجوب الارسال **اقول** وعلى هذا يلزم
فك الضمائر **قوله** فعليه رد الجارية ورد نقصان الولادة الذي ثبت فيها بسبب الولادة
اقول قوله الذي صفة النقصان وضمير فيها راجع الى الجارية وقوله بسبب الولادة
متعلق بقوله ثبت **قوله** بما زاد من القيمة فيه **اقول** قوله بما زاد متعلق بقوله لا ينجبر
قال المص او سقطت ثنيتها ثم نبتت **اقول** قال الزيلعي او قلعه الغاصب فنبتت مكانها
اخرى فردها سقط ضمانها عنه انتهى وفيه ان السبب ليس بمتحد والوجه ان الثنية
لا قيمة لها بخلاف القوائم والصوف **قوله** اجيب بان المص اشار الى جوابه بقوله لا يعد
نقصانا اه **اقول** ويجوز ان يجاب بالمنع فانه يجوز بيع المأذون من مولاه وعكسه
كما سبق وبيع المضارب من رب المال مع انه يشتري ماله بماله وقد مر تفصيله
في باب المرابحة والتولية فراجعه **قوله** لما بقي ملكا للمولى عند ارتفاعه **اقول** فيه بحث

قال المص وردت وفيها ذلك **اقول** لا يخفى عليك مخالفة هذا الكلام لما سبق آنفا من
وجه الرواية الظاهرة من الامام ان الولادة ليست بسبب لموت الام فتأمل في دفعها
قال المص وفي فصل الشراء الواجب اه **اقول** قال الزيلعي وفي فصل الحمى الموت يحصل بزوال
القوى وانه يزول بترادف الآلام فلم يكن الموت حاصلا بسبب وجد في يد الغاصب
فيجب عليه ضمان قدر ما كان عنده دون الزيادة انتهى وفيه تأمل **قوله** اي تسليم المبيع
على الوجه الذي وقع عليه العقد اه **اقول** يشترط فيه ايضا تسليمه بوصف السلامة **قوله**
اذ الاوصاف لا تدخل في الشراء **اقول** فيه بحث فانه يرجع عليه بنقصان العيب **قوله**
من الحمى والضعف **اقول** اي ضعف الطبيعة عن دفع آثار الحمى المتوالية **قوله** ويحتمل ان يكون
سببه اه **اقول** فيه بحث **قوله** لانها اعراض لا تبقى **اقول** وان بقيت لا تضمن ايضا لانها
ترد مع اصلها **قوله** وما حدث في مكان الرجل فهو ملكه اه **اقول** الكبرى محتاجة الى البيان
قوله وهذا راجع الى انها تعتبر بين جوهرين لا بين جوهر وعرض **اقول** ويقصده ان الاجسام
متماثلة لتركبها من الجواهر المتجانسة ولا كذلك الجواهر والعرض **قوله** الا يرى ان بيع الثياب
بالدراهم جائزة **اقول** فيه بحث فانه يجوز بيع المنافع بالدراهم ايضا فلا يصلح ما ذكره
للتنوير **قوله** وهو لا يعد غنى في التصرفات **اقول** ولا يقتضي المماثلة بخلاف ضمان العدوان
فانه يبتنى على المماثلة بالنص **قوله** وما ذكره اولا بقوله لانها حصلت الى آخره **اقول** فيه بحث
فصل في غصب ما لا يتقوم قال المص قال واذا اتلف المسلم على ذمي خمرا على
قول ابي حنيفة لا يضمن شيئا وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن قيمته قال الاتقاني
وهذا خلاف ما ذكره القدوري في مختصره وفي شرحه لمختصر الكرخي ولكنه قياس قول ابي حنيفة
الذي مر قبيل باب نكاح الرقيق فراجعه **قال المص** وعلى هذا الخلاف اذا اتلفها الزوج
على ذمي **اقول** ولقد احسن حيث اتى في المسلم باللام وفي الذمي بعلى **قوله** دل على ذلك
قول عمر الى قوله لا تفعلوا اه **اقول** قوله لا تفعلوا مفعول قول **قوله** لا نجادلهم على آلهتهم **اقول**
اي ترك ما يدينون **قوله** واجيب بانا لا نسلم انهم يعتقدون التوريث اه **اقول** فيه ان مراده انا
انا اذا حكمنا بينهم على شرع الاسلام يطلبهم ذلك لا نورثها **قوله** قوله وهذا الخلاف الربوا متعلق

بقوله لان الذمي غير ممنوع عن تمليك الخمر كذا قيل والاولى ان يتعلق بقوله لكن اه اقول
بل الاولى ان يتعلق بقوله فيضمنه والاشارة الى ما ذكر من الخمر والخنزير قوله ولقائل ان
يقول لا نم ان ولاية المحاجة ثابتة اه اقول الاولى استحلال متروك التسمية مخالف
لنص الكتاب والخصم مؤمن به فثبت ولاية المحاجة قوله والجواب الى قوله وهو مختلف
فيه حق المجتهدين اقول فيه بحث فان القاضي ينفذ ما حكم به قاض اخر على خلاف مذهب
قال المص وعندهما اخذه المالك اقول قال صاحب التسهيل تشكل هذا بما مر من اصلهما وهو
انه اذا غيره بفعله حتى زال اسمه ومعظم منافعه يملكه فيتعين الضمان والخل كذلك لزوال
اسم الخمر ومعظم ما يقصد به من الاغراض بفعله وهو القاء الملح ونحوه فينبغي ان لا ياخذه
ويمكن ان يقال كانه تخلل بنفسه لان في طبيعته ان تخلل بنفسه والملح اوهاك لا يستتبع
بخلاف الخل انتهى ويمكن ان يتعلق ببقاء صورته وعدم زوال منافعه فان منافعها
الغير المنزوعة كلا منافع قال المص لان المسلم ممنوع عن تملك عينه اقول لعل المراد بالمنع
هو الكراهة كتاب الشفعة قوله لكن توقف الحاجة الى معرفته للاحتراز عنه مع
كثرته اه اقول لكن ما ذكره في بيان وجه تاخير الغصب عن الماذون يغني عن بيان سبب
تقديم الغصب على الشفعة ثم يمكن ان يقال في وجه التقديم ان الغصب يعم العقار و
المنقول بخلاف الشفعة والاعم يستحق التقديم قوله من الاستحقاق في الباعث والاثر
اه اقول اقول فيه بحث الا ان يقال كلمة من للتعليل اقول اه اوجب تقديمها اقول الظاهر
تقديمه قال المص الشفعة مشتقة من الشفع اقول يقال شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا
قوله وفي الشريعة عبارة عن تملك المرء اقول قال الاتقاني الشفعة عبارة عن حق التملك
في العقار لدفع ضرر الجوار انتهى ولعله اولى مما ذكره غيره من انها تملك عقار قوله على المشتري
بشركة او جوار اقول لعله لم يذكر قيد جبرا اكتفاء عنه بكلمة على فانها تدل على الاستعلاء المنبئ
عن الجبر قال المص الشفعة واجبة اقول اي ثابتة وفي قول المص افاد هذا اللفظ ثبوت
حق الشفعة اشارة اليه واضافة حق الى الشفعة بيانية قال المص افاد هذا اللفظ اقول
اللفظ مصدر في الاصل تناول الكثير ايضا قال المص فلقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة لشريك

لم يقاسم

لم يقاسم اقول قوله لم يقاسم لدفع احتمال المجاز اذ لا شركة بعد القسمة قوله للشريك اقول
اللام للاستحقاق كما في امثاله قوله تثبت الشفعة للشريك الاخر اقول نكر للتذكير قوله
اما اذا باع بعدها فلم يبق للشريك الاخر حق لا في المدخل ولا في نفس الدار اقول هذا قول
بمفهوم الصفة ونحن لا نقول به الا ان يقال التخصيص بدلالة اللام الاختصاصية
قوله ثم لا يشفع اقول فيه شئ الا ان يقال المراد لا شفعة للخلطة قوله الا يرى انه فسر
الاحق بالانتظار اقول اشير الى ان قوله ينتظر له جملة تفسيرية قوله اذا كان غائبا اقول مقتضى
كلمة ان الوصلية انه اذا لم يكن غائبا ينتظر له بالطريق الاولى ففي كلامه بحث تامله قال المص
ويروى الجار احق بشفعته اقول ينبغي ان يكون احق صفة لا اسم التفضيل اذ لا حق
في الشفعة لما دون الجار قوله وانه قال فاذا وقعت الحدود اه اقول معطوف على قوله
ان اللام للجنس اه قوله والشريك في حق المبيع والجار حق كل منهما مقسوم اقول فان قيل
كيف يكون حق الشريك في حق المبيع مقسوما قلنا مراده حق كل منهما من الملك قوله وهذا
اي الجار يعني شفعة الجار اه اقول الاولى ان يقال اي محل النزاع قوله وقوله تابيدا احتراز
عن المنقول والسكنى بالعارية اقول ليس للمستعير ملك حتى يحترز عنه ثم قوله السكنى اراد به السكنى
بها قوله وهو احتراز عن الاجارة اقول فيه انه للمستاجر والمرتهن ملك في رقبة المستاجر والمرهون
فلا معنى للاحتراز عنهما ثم ليس فيهما اتصال تابيدا الا ان يقال المراد الدار المجعولة اجرة ثم هو
واحترز بهذا القيد ايضا عن الموروثة والمرهونة والموصى به قال المص لان الضرر في حقه
بازعاجه عن خطة ابائه اقوى اقول الدليل اخص من المدعى فانه لا يلزم ان يكون في خطة
ابائه بل قد يكون مالكا بالشراء او بالهبة قوله وحاصله ان الاصيل دافع والدخيل رافع
اقول فيه ان الاصيل رافع لملك المشتري وهو دافع قال المص وضرر القسمة مشروع اه
اقول اذا حمل كلام المص على المنع والسند لا يرد عليه شئ مما توهم وروده قوله لتحقق
ضرر غيره وهو التملك اقول قوله هو راجع الى الضرر قوله لانه صلى الله عليه وسلم علق عدم
الشفعة بالايراث اقول الاصل في اللام اذا لم يكن ثمه معهود ان يحمل على الاستغراق كما
بين في الاصول وقد سبق ان استدلاله على مطلوبه بهذا الطريق قوله وذلك يقتضي انه

قوله بان كان حاجزا يعني للدخيل فان صاحب
الجار وما يسكن الدار والدخيل رافع للاصيل
لانه يسكن الدار وصاحب الجار
كذا في شرح الاتقاني
منه

اذا وقعت الحدود ولم يصرف الطرق بان كان الطريق واحدا تجب الشفعة اقول لااعتبار
لمفهوم الشرط عندنا وعند ان فقيه لاعتباره شرائط واجتماعها ممنوعة هنا فلعل
ذكر صرف الطرق لكونه موجودا غالبا عند القسمة فهو خارج مخرج العادة فليتامل قوله
وانما نفي الشفعة في هذه الصورة اقول اي في صورة القسمة قال المص وجه الظاهر ان
السبب تقرر في حق الكل اه اقول والفرق بين الميراث وما نحن فيه حيث لا يرث الاخ لاب
مثلا اذا اسقط الاخ لاب وام حقه مع تقرر السبب في حق الكل وهو الاخوة ان الميراث
ملك اضطراري لا يسقط باسقاط العبد بخلاف حال الشفعة وبالجملة انا لا نسلم انهم
محجوبون به بل له حق التقدم فقط فتامل قوله وفي بيت منها شركة اقول فرق بين البيت
والمنزل على ما مر في باب الحقوق من كتاب البيع ويجوز ان يقال المراد البيت مع توابعه
قوله اراد الموضع الذي هو مشترك بين البائع والشفيع اقول الاولى ان يقول الموضع
الذي بعضه مشترك بينهما والا فاخر كلامه يخالف ظاهر اوله قوله فاذا صار احق بالبعض
كان احق بالجميع اقول هذا يشمل الشركة في حقوق الدار كالطريق مثلا كان في بيت
من الدار شركة لرجل وباب هذا البيت الى الطريق العام وفي جانب اخر من الدار طريق
خاص فيها شركة لرجل اخر فاذا بيعت الدار فالذي له شركة في البيت مقدم على من له
شركة في الطريق مع ان هذا الدليل تنتظمها والامر فيه سهل كما لا يخفى اذ المقصود هنا
الفرق بين الشريك والجار وهو حاصل بهذا الدليل قوله وعورض بان الهبة الاجتماعية
قد تستلزم ما لا يستلزم الافراد اه اقول وهنا ايضا كذلك فانه عند الاجتماع لا يستحق
الجميع قوله يعني ان التمكن من التملك لا يجعل الشفعة من ثمرات ملكه كالاب اه اقول وفيه
قوله لانها انما تجب لرفع ضرر الدخيل الى قوله والضرر انما يتحقق اه اقول فيه تامل قوله
ولا كلام فيه وانما هو في شرط الجواز اقول قوله هو راجع الى كلام قوله لان عوض الواهب
المكافاة اقول وفيه شيء فانه لا يمشي ذلك في الهبة القريب المحرم وفي اخذ الواهب العوض
باب طلب الشفعة قال المص لانه لا يثبت خيار التملك لا بد من زمان التامل كما
في المخيرة اقول تحقيقه ان الشرع اوجب له حق التملك ببدل ولو اوجب للبائع لذلك

بايجاب البيع كان له خيار القبول ما دام في مجلسه فهذا مثله كذا في شرح الكافي وانفار
ظاهر فان الشفيع لا يتملكه بطلب المواثبة فقط بل بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي
فله بعد طلب المواثبة زمان التامل بخلاف المشتري عند ايجاب البائع والمخيرة قال
المص لان الاعتبار في المعنى اقول والمعنى المراد من الاول انشاء الطلب والخبر منه لكونه
كذبا وكذا الثاني وليس بعدة على ما زعموا قال المص ويشهد على البائع اه اقول قال الاتقاني
وينبغي ان يذهب الى اقربهم حتى لو ترك الاقرب وذهب الى الابعد واشهده على الطلب
يبطل حقه قالوا هذا اذا كانوا على طريق واحد فاما اذا كانت الطرق مختلفة في الذهاب
اليهم لا يبطل حقه بالذهاب الى الابعد لانه ربما يكون به عذر في طريق لا يكون ذلك في طريق
اخر كذا في شرح الكافي انتهى ثم نقل عن الفتاوى الصغرى ان الشفيع اذا ترك الاقرب
وطلب عند الابعد فان كان الشفيع والابعد خارج المصر تبطل الشفعة وان كان
كلاهما في المصر لا تبطل استحسانا انتهى قوله وعليه الفتوى اقول الفتوى على قول محمد رحمه الله
في انه اذا طالت المدة لا يلتفت القاضي الى دعواه قوله وهذا لا يلزم المص اه اقول اشار الى
قوله ثم يقول له متى اخبرت بالشرى اه قوله لانه ذكر ان الفتوى على قول ابي حنيفة في عدم
البطلان بالتاخير اقول لا على قولهما حتى يلزم السؤال عن زمان الاخبار قوله سأله عن
طلب الاشهاد اقول الظاهر ان يقال عن طلب المواثبة قوله لم يكن للشفيع خيار الرؤية اقول
كالموكل اذا تملك المشتري من الوكيل بتحول الصفقة فانه لا يثبت له خيار الرؤية اذا لم
يثبت لوكيله قوله فتحولت الصفقة الى الشفيع اقول واما مسئلة الوكيل فان الموكل
اقام الوكيل مقام نفسه ورضي بما فعل فكان سقوط الخيار من الموكل ضررا مرضيا بتوكيله
فلم يكن له الرد بخلاف الشفيع قوله اذا كانت الورثة كبارا لا يجوز بيعه اقول اذا لم يكن
على الميت دين **فصل في الاختلاف** قال المص ولا نص هنا فلا نحالف اقول
اذ النص في البائع والمشتري مع وجود معنى الانكار في الطرفين هناك فوجب التحالف
لذلك ولم يوجد الانكار منهما في طرف الشفيع لان المشتري لا يدعي عليه شيئا قوله لجواز
تحقق البيعين مرة بالف واخرى بالعين اقول فيثبت بحجة الشفيع البيع بالف ويثبت

لحجة المشتري البيع بالفاس فكان الشفيع مخيرا ان شاء اخذ بما اثبت بينة الشفيع
وان شاء اخذ بما اثبت بينة المشتري قال المص كيف وانها ممنوعة اقول فلا يرد
ذلك علينا وكيف يرد وانها ممنوعة فصل فيما يوخذ به المشفوع قوله قبل القبض
سقط ذلك اقول اي قبل قبض المشتري الثمن من الشفيع قوله والثمن ما بقي واذا حط
بعده رجع الشفيع اه اقول لفظة ما في قوله ما بقي موصولة والضمير في قوله بعده راجع الى
القبض في قوله اذا حط عن المشتري بعض الثمن قبل القبض قوله لئلا يخرج العقد عن
موضعه اقول لانه يصير هبة لانه يبقى تمليكا بلا عوض ولا شفعة في الهبة قوله الا يرى
ان الشفيع لو سلم شفعة الدار اه اقول فيه تامل فان التنوير المذكور لا يطابق لما ادعاه
نظامه تامل قوله على ان ما ياخذ منها بيعا بعينه اقول اي الشفعة قوله ووجه ان رعاية
ذلك غير ممكن اقول فيه بحث قوله وليس الرضى دليل اخر اقول الاظهر انه جواب عما يقال
الشرط وان لم يثبت صريحا فقد ثبت دلالة لان الرضا بتاجيل المشتري رضا بتاجيل
الشفيع قوله لتفاوت الناس في الملاءة اقول اي في الغنى قال المص وليس الاجل وصف
الثمن اه اقول سبق ما يتعلق بعدم وصفية الاجل في باب التحالف قوله لان الطلب
انما هو للاخذ اقول وهو المقصود من الطلب قال المص وهو متمكن من الاخذ في الحال
اقول وهذا دليل على ثبوت حق الشفعة له في الحال قوله وتقريره لا نسلم ان المقصود به
الاخذ اقول فيه بحث الا ان المراد الاخذ في الحال قوله واجيب بان رعاية حق الشفيع
واجبة بقدر الامكان ومن ضرورة ذلك دفع قيمة الخنزير اه اقول وتقرير الجواب في شرح
الكاكي هكذا قيمة الخنزير كعين الخنزير معنى ولكن في كونها بمنزلة الخنزير شبهة فلما كان
متضمنا ابطال حق العبد لم يعمل بهذه الشبهة بل عمل بالشبهة فيما اذا لم يكن متضمنا
ابطال حق الغير وفي مسئلتنا يتضمن ابطال حق الغير فلم يعمل بها بخلاف ما اذا مر على
العاشر انتهى وفي شرح الكنز للزيلعي انما يحرم عليه تمليكها اذا كان القيمة بدلا عن الخنزير
واما اذا كانت بدلا عن غيره فلا يحرم وهنا بدل عن الدار لا على الخنزير وانما الخنزير يقدر
قيمته بدل الدار فلا يحرم عليه تمليكها فصل واذا ابى المشتري قوله فانه ليس له ان يكلفه

قلع الزرع اقول يعني ليس للشفيع ان يكلفه اه قوله قيل فيه نظر اقول القائل هو ان
الاتقاني قوله تعسف لقلة التامل اقول قوله تعسف اسم ان في قوله وبان تامل فيه
يرشدك الى ان في قول من قال اه باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب قوله
واجبة وهي انما يمكن اذا كان العوض مالا اقول قوله واجبة خبر ان في قوله لان
رعاية شرط الشرع اه اقول كافيا اقول خبر كان في قوله وكان توزيع هذه المسائل اه قوله
وقيمة الدار والعبد اقول كان الكلام في قيمة الاعواض لا في قيمة الدار والعبد فتامل قوله
وانما افرد هما لان تقومهما ابعد اقول فيه شيء لا يخفى جوابه قال المص ولان الشفعة
شرعت في المبادلة المقصودة اقول تامل في التغاير بين الدليلين قوله تلويح الى ان
عدم الشفعة اه اقول حيث اتى بالجملة الفعلية الدالة على الحدوث لا الاستمرار قوله
او قبض الدار ولم يقبض الخمر اه اقول فاسلما او اسلم احدهما قوله يعني الاخذ بالشفعة
اقول الاظهر يعني اثبات حق الشفعة قوله فلو اسقطنا العوض لفسد فيه اه اقول وفيه
اذ لا حاجة الى اسقاط العوض بل يكفي اسقاط الشرط كما في شرط الخيار واعتبار قيمة مثل
الخمر فتدبر قوله وما يلزم اقول وهو الفساد هنا قوله من فرض عدمه وجوده اقول فيه بحث
قوله واعترض بانا لا نم انه تم عن التصرف اقول لفظ الاخص يشعر بدفع هذا الاعتراض فانه
لا يبقى تصرف للبائع فيما اذا كان الخيار للمشتري بخلافه في البيع الفاسد فليتامل فان قوله
وفي الفاسد ممنوع عنه لا يتوقف عليه تمام الاستدلال قوله واجيب بانا لا نم ان ذلك اقول
ظاهره مقابلة المنع فلا بد ان يحمل السؤال على المعارضة وقوله لا نسلم تسامح قوله لكنه
اتى بالسؤال على المعارضة وقوله لا نسلم تسامح قوله لكنه اتى بالسؤال والجواب اشارة اه
اقول واستظهارا ايضا وقد سبق مثله في هذا الباب ثم قوله بالسؤال يعني ضمنا قوله وفيه
نظر سيعلم اقول بعد اسطر باب ما يبطل به الشفعة قال المص واذا ترك
الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع اه اقول قوله حين علم اشارة الى ما عليه عامة
المشايخ من ان طلب الشفعة على الفور خلاف ما اشار اليه في باب طلب الشفعة
فتذكر قوله يعني طلب المواثبة اقول يعني ترك نفس طلب المواثبة مطلقا اشهد او لا قوله

فلان حق الشفعة ليس بحق متقرر اقول على هذا التقرير لا يوجد شرط انتاج الشكل
الاول الا ان يجعل الصغرى موجبة سالبة المحمول والاحسن ان تقرر هكذا حق الشفعة
ليس بحق متقرر وكل حق يصح الصلح عنه حق متقرر حتى يكون من الشكل الثاني قوله واما
رد العوض فلان حق الشفعة اسقاطه لا يتعلق اه اقول والحق عندي ان قوله لان حق الشفعة
الى اخره دليل على رد العوض وقوله ولا يتعلق اسقاطه اه على بطلان الشفعة على
عكس ما قرره الشارح وعليك بالتامل وكن الحاكم الفصيل ثم قوله اسقاطه مبتدا وقوله
لا يتعلق اه خبره قوله وهو ان تعلق اسقاطه بشرط ليس فيه اه اقول لا يخفى عليك
ان الشرط المذكور في مثل قول الشفيع اسقطت شفعتي فيما اشتريت على ان تسقط
شفعتك فيما اشتريت ملائم على ما ذكره من التعبير وغير ملائم على ما ذكره في بيان القاصل
فليتامل قال المص فبالفساد اولى اقول وهو شرط الاعتياض عن حق ليس بمال فان قلت
متى يثبت فساده قلت في الدليل الاول فليتامل قال المص ونحوها فهو ملائم اقول كالمزكي
والمعلل قوله لا يقال لم يثبت فساد هذا الشرط اه اقول اذا كان المراد بالفساد عدم
الملائمة لا يتوجه السؤال قوله لانا نقول يثبت بالدليل الاول اقول دلالة الدليل الاول
على فساد كلا الشرطين لا الثاني فقط فتامل قوله اذا كان على بعض الدار صح اقول
لان بعض الشيء لا يكون عوضا عنه قال المص وكذا لو باع شفعته بمال لما بينا
اقول يعني انفا وانت تعلم ان ما بينه لا يفي بتمام المدعى هنا اذ لا اسقاط في
البيع فلا بد من ملاحظة مقدمة اخرى قوله فكان حقا متقررا اقول يعني كان القصاص
حقا متقررا قوله واما في الشفعة فان المشتري يملك الدار قبل الصلح اقول فيه بحث
اذ حق الشفعة انما يثبت للشفيع لا للمشتري وذلك يعتبر بالصلح حيث سقط و
ولم يبق له قدرة التملك جبرا بمثل ثمنه وبعبارة اخرى ان الدار كانت متاحة التملك
جبرا بمثل ثمنه وبالصلح خرجت عن كونها كذلك فتامل فيه فجوابه غير حقي قوله ووجهه ان
حق الكفيل في الطلب اه اقول ولعل الاضافة لادنى ملابسة والمعنى حق الطالب
على الكفيل قوله ولهذا لا يسقط بالسكوت اقول اي بسكوت الطالب قال المص ولانه بالموت

بزوال ملكه اقول عطف على المعنى كانه قال لما مر في البيوع ولانه قوله لان العلم بالمسقط من
شرط لصحة الاسقاط اقول لعل المراد العلم بالمسقط بوصف كونه مسقطا قوله وان كان
الثاني لم تبطل شفعته اقول معطوف على ما تقدم ثمانية اسطر تخمينا وهو قوله فان كان
الاول بطل شفعته لزوال السبب قوله لو ضمن المشتري الدرك رجلا عن البائع وهو
الشفيع اقول قوله هو راجع الى قوله رجلا قال المص ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة
والاصل ان من باع او بيع له لا شفعة له اقول قال في غاية الوفاية من باع عقارا او بيع
شفيعه كالوكيل بالبيع او بيع له كرب المال اذا باع المضارب دارا من المضاربة ورب
المال شفيعها فلا شفعة له ومن اشترى كوكيل المشتري له كالموكل بالشراء فله الشفعة اه
انتهى كلامه معناه الموكل بالشراء اذا كان شفيعا وللدار المشفوعة شفيع اخر فللموكل
الشفعة فان كان الاخر اولى منه سقط به وساواه ناصفا قوله فتكلف لذلك
كثيرا اه اقول هذا لا يدفع كلام صاحب النهاية فانه لا كلام في ايهام هذا التقييد من قول الواهب
ما ذكره فالاولى هو الاطلاق قوله وهذا كما يرى يناقض قول المص فيما تقدم اه اقول وانت
خبير بانه فرق ما بين شرط وشرط فما سبق كان من الشروط التي تدل على الاعراض عن الشفعة
والرضا بالجوار مطلقا بخلاف ما ذكر هنا فانه اذا اشتر الشفيع ادا اما اشترى به الدار
لم يدل التسليم على الاعراض اذ لا قدرة له لاخذه وكذا التسليم لزيد لا يدل على الرضا
بجوار عمرو فليتامل فصل قال واذا باع قوله لاحتمال ان يكون الجار فاسقا
يتاذى به اقول في استيفاء الثمن ويجوز ان يقال ذلك فيما اذا كان للبائع دار اخرى
وراء دار المبيعة فتدبر قوله واستحقاق الشفيع الجزء الاول لا يبطل شفعة المشتري في الجزء
الثاني قبل الخصومة لكونه في ملكه اقول قوله قبل متعلق بقوله شفعة والضمير في قوله
لكونه راجع الى الجزء الاول والضمير في ملكه راجع الى المشتري قوله تغريره اذا اراد ان
يبيع الدار اه اقول انت خبير بان ما ذكره ليس تغريرا لما في الكتاب بل ذلك التغرير
حيلة اخرى نعم الجار والشريك على ما ذكره الامام الزيلعي وتغرير ما في الكتاب ان يدفع
اليه بدل الدراهم الثمن الدنانير بقدر قيمة العقار فيكون بما في ذمته من الدراهم ثم اذا

استحق العقار تبين ان لا دين على المشتري فيبطل الصرف للافتراق قبل القبض فيجب
رد الدنانير لا غير فليتأمل **مسائل متفرقة** قوله يتضرر به الدخيل ضررا زائدا اقول
يعني على الآخذ قوله فيتفرق عليه الصفقة اه اقول وجوابه ان له ان يحبس المبيع الى
ان يستوفي جميع الثمن فلا يؤدي الى تفريق اليد عليه قوله فانه لم يجز بين متعاقدين
اقول اي المقايسين قوله قد ذكرنا ان الحل اه اقول لم يذكر الحل فيما تقدم في باب يجب
فيه الشفعة قوله وقال محمد وزفر رحمهما الله اقول خالف الشارح هنا ترتيب المشروح
قوله قائم مقام الموكل في الخصومة ومحلها مجلس القضاء اقول يعني ومحل الخصومة هنا اه
كتاب القسمة قوله وقدم الشفعة اه اقول او يقال قدم الشفعة لعمومها الشركة
والجوار بخلاف القسمة قوله لان نفعا ما كان على ما كان اصل اقول يعني الشركة وانت خبير
بان في القسمة ايضا بقاء الملك قال المص لانه ارفق بالناس وابعد عن التهمة اقول لعل المراد
تهمة الآخذ على ما هو من جنس القضاء اجرا قوله لانه متى يصل اليه اجر عمله على كل حال اه اقول
فيه بحث قوله لا يميل لاخذ الرشوة اقول اي لا يميل لفقره قال المص والكيل والوزن ان
كان للقسمة فهو على الطالب اقول وهذا هو المناسب لتعليق الحكم باصل التمييز قال المص
وهو العدل لو اطلق ولا يفصل اقول والاطلاق غير مناسب للتعليق المذكور الا ان
يقال الحكمة لا تراعى في كل فرد لكن تراعى في الانواع المضبوطة والوزن والكيل كذلك
فليتأمل ولا يمكن حصل التمييز حكمه كما لا يخفى قوله وعن هذا قالوا اذا اوصى بجارية لانسان
فولدت قبل القسمة اه اقول سيجيء المسئلة في كتاب الوصية قوله فكانت القسمة قضاء
على الميت فلابد من حجة اقول يعني لابد للقضاء من حجة قوله فالاقرار ليس بحجة عليه فلابد
من البينة اقول لا يلزم من هذا الدليل وجوب اقامة البينة على عدد الورثة فتأمل قال المص
وهو مفيد لان بعض الورثة ينتصب خصما عن المورث اقول وانت خبير بانه لا دخل
لاحد الورثة بان يكون مدعيا والآخر بكونه مدعى عليه فكلاهما مجهول بخلاف المقيس عليه
لتعين المدعي والمدعى عليه هناك وجوابه ظاهر فان القاضي اذا قال لا اقسم حتى يقيموا
البينة على الموت وعدد الورثة فهم يجعلون احدهم مدعيا لتحصيل مقصودهم قوله فانهما لما

لم يذكر

لم يذكر السبب احتمل ان يكون ميراثا اقول فيه بحث بل المحتمل هنا ان لا يكون ملكا لهما الا انها
ولا شراء كيف ولو كان ملكا لهما لما اشتغلا بالنوضاله وبه يظهر وجه التوفيق بين الروايتين فان
في الاولى ادعوا الملك قوله فيكون ملكا للغير اقول يعني للميت قوله ولا ملك بدون البينة
فامتنع الجواز اقول هما يقولان اليد دليل الملك فلا شبهة في الملك كما تقدم وجوابه ان اليد
لا يصلح حجة للاستحقاق لا للدفع فتأمل قوله لكنه ملتبس اقول لمكان الورثة قبله قوله يعني
فيما اذا كان معهما اقول تفسير لقوله ايضا قال المص فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب فوضح
الفرق اقول وفي صورة الارث يقوم الآخر مقام الميت ويثبت حق الغائب على طريق
التبع **فصل فيما يقسم وما لا يقسم** قوله وذكر الخصاص على قلب هذا وهو ان
يطلب صاحب القليل القسمة اه اقول في عبارته مسامحة والاظهر ان يقول وهو ان يقسم
بطلب صاحب القليل وابى صاحب الكثير ولا يقسم بطلب صاحب الكثير وابى صاحب القليل
قوله لم يقسمها الا بتراضيهما اقول مخالف لما في شرح الكنز للزيلعي قوله ويقسم العروض اذا
كانت من صنف واحد كالثياب مثلا يعني به يجبر على ذلك لان في حق التراضي لا يشترط
اتحاد الصنف لان عند اتحاده اه اقول قوله لان في حق التراضي الخ تعليل لقوله يعني به
يجبر اه وقوله لان عند اتحاده اه تعليل لقوله ويقسم العروض اه قوله اذ لا حد لهما اقول ابتاع
المشروح مع انه قد سبق انه اذا انتفع بنصيبه دون الآخر يقسم بطلب صاحب الكثير
فليتأمل قوله قوله بلا بينا اشارة الى ما ذكره في اول هذا الفصل بقوله وان كان كل واحد
يستضر لصغره لم يقسمها الا بتراضيهما اقول بل اشارة الى دليل تلك المسئلة او الى قوله
لان الحق لهما اه فتأمل قوله واستشكل كلامه اقول هذا في الكافي قوله ويمكن ان يقال اقول
يعني في جواب الاستشكال قوله لان المراد شبهة المجانسة الشبهة الثابتة بها اقول
يعني انهما متحد الجنس نظرا الى اصل السكنى فيثبت حرمة الربوا عليه ومختلفة نظرا الى اختلاف
المقاصد فاعتبر ذلك في القسمة فليتأمل **فصل في كيفية القسمة** قوله اي يكتب
على كاغذ اه اقول هذا ليس يصلح تفسير التصوير ما القسم كما لا يخفى قوله صورته ارض بين جماعة
اه اقول فيه بحث قوله وليس في معنى العقار لان اصل الاستحقاق فيه اقول الضمير في قوله فيه

راجع الى العقار قوله الا يرى ان ذكريا عليه السلام اقول الظاهر ان يقال الا يرى الى ان اه قوله
لانه لا شركة اقول تعليل لقوله لم يدخل الدراهم في القسمة قوله كذا في بعض الشروح اقول
يعني غاية البيان قوله سواء كان ذلك مشروطا اقول بذكر الحقوق قوله امكن تحقيق معنى
القسمة الى قوله ان لا يبقى لكل واحد منهما تعلق بنصيب الآخر بصرف الطريق اه اقول قوله
بان متعلق بقوله تحقيق وقوله بصرف الطريق متعلق بقوله لا يبقى قوله فلا يدخل الا بالشرط
اقول في التفريع نوع تأمل قوله او هو معنى فقهي اقول معطوف على قوله اختلاف عادة
اهل العصر قال المص وكذا السفل فيه منفعة البناء والسكنى اقول مخالف لقوله والمراعى التفاوت
في السكنى لا في المرافق الا ان يفرق بين ما ذكره محمد رحمه الله وما ذكره ابو حنيفة وهو غير ظاهر
قوله في السفل المجرد اقول الظاهر ان يقال من السفل قال المص والسفل المجرد ستة و[illegible]
اقول قوله والسفل المجرد اه مستدرك لا حاجة اليه كما لا يخفى باب دعوى الغلط
في القسمة والاستحقاق قوله كان الاول تحالفا اه اقول فيه بحث فانهم اذا اختلفوا
في التقويم والقسمة بالتراضي او بقضاء القاضي والغبن يسير لا تحالف فيه ولا بينة ولا
يمين كما يجيء قوله وان عجز عنها استحلف الشركاء لانهم لو اقروا لزمهم اه اقول لو صح دل
على وجوب تحليف المقر له اذا ادعى المقر انه كذب في اقراره مع انه لا تحليف عليه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله قال المص ينبغي ان لا تقبل دعواه اقول قال صدر الشريعة في شرح الوقاية
وفي المبسوط وفي فتاوى قاضي خان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن انه اعتمد على
فعل القاسم في اقراره باستيفاء حقه ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ
بذلك الاقرار عند ظهور الحق انتهى وفيه بحث فان مثل هذا الاقرار ان كان مانعا عن
صحة الدعوى لا تسمع البينة لابتنائه على صحة الدعوى وان لم يكن مانعا ينبغي
ان يتحالفا قوله ووجه الاشارة انه فهم من تقييد المسئلة بقوله ولم يشهد على نفسه
بالاستيفاء انه ان اشهد لا يتحالفان عليه هو المتعارف في الروايات لان دعواه لم
تصح للتناقض فاذا منع التناقض التحالف منع قبول الدعوى ايضا تأمل قوله لانه يدعي
فسخ القسمة بعد وقوعها اقول فسخ القسمة ليس بظاهر فان المدعي يدعي معينا و[illegible]

البيت

البيت فاذا ثبت دعواه بالبينة يحكم بالبيت للمدعي فصل واذا استحق بعض
نصيب احدهما بعينه قوله ففي الاول اي قوله استحقاق بعض معين واراد بالثاني
قوله واستحقاق بعض شائع في النصيبين واراد بالثالث قوله واستحقاق بعض
شائع في احد النصيبين قوله ففي الاول لا تنفسخ القسمة بالاتفاق اقول في شرح الوقاية
لصدر الشريعة ما يوافقه ونص عبارته وان استحق البعض من نصيب كل واحد
فان شائعا فسخت القسمة وان كان معينا لم يذكر هذه المسئلة فاقول لا تنفسخ القسمة
بل يجعل هذا المستحق كأن لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد بمقدار نصيبه فلا
رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصة كما اذا كانت
الدار نصفين والمستحق عشرة اذرع خمسة من نصيب هذا وخمسة من ذلك فلا رجوع
وان كانت اربعة من هذا وستة من ذلك يرجع الثاني على الاول بذراع انتهى وفي غاية
البيان والحاصل ان المسئلة على ثلثة اوجه ففي استحقاق بعض معين في احد النصيبين
او فيهما جميعا لا تنتقض القسمة بالاتفاق قوله ليس بنص في ذلك اقول لكنه ظاهر فيه
ويكفي ذلك للنقض قوله لجواز ان يكون قوله بعينه متعلقا بنصيب احدهما اقول الاصل
في امثاله تعلقه بالمضاف عليه بني ثم الحمل على التأسيس خير من التأكيد فتأمل قوله
لان موضوع المسئلة فيما اذا تراضيا على القسمة اقول لا حاجة الى القول بوضع المسئلة
في صورة التراضي فانها اذا كانت بقضاء القاضي تبطل ايضا اذا لم يرض الغائب على
ما يجيء في شرح قوله ولو ابرأ الغرماء قوله لانه اعتبر القيمة فيها فلا بد من التراضي اقول
فيه بحث فان القيمة معتبرة فيما اذا كانت القسمة بقضاء القاضي ايضا بل اعتبارها فيها
آكد ولهذا لو كان بالغبن الفاحش في احد الطرفين تنفسخ على ما صرح في الدرس السابق قوله
فاقتسما الاثنان اقول الظاهر ان يقال فاقتسم الاثنان قال المص لان القسمة تنقلب
فاسدة عنده اقول يعني في حق المقاسم لا في حق المستحق فلا يخالف ما مر من ان القسمة
بدون رضاه باطلة قوله والجواب انه اذا اثبت الدين بالبينة لم تكن القسمة تامة فلا يلزم
ذلك اقول انت خبير بان استماع البينة بعد تبين صحة الدعوى لا على العكس وهذه الدعوى

غير صحيح لاستلزامه السعي في نقض ما تم من جهته فكيف تسمع البينة والاولى ان يجاب
بمنع استلزامها ذلك لجواز ان يظهر له مال آخر او يوذيه ساير الورثة من مالهم فليتامل

فصل في المهاياة **قوله** لانها مبادلة المنفعة بجنسها **اقول** يعني نسئة **قوله** لجواز ان
يكون توضيحا لكونه افرازا الى قوله ومن حدثت المنافع على ملكه جاز ان يستقل وان لم
يشترط في العقد ذلك **اقول** منقوض بالاعارة **قوله** ولم يذكر الى قوله فكان معلوما **اقول**
فيه بحث **قوله** فلان كانت المهاياة **اقول** من حيث الزمان **قوله** فيما هو مبادلة على الاعيان
من كل وجه **اقول** قوله من متعلق بالمبادلة لا بالاعيان **قوله** فلا يتعدى الى غيره **اقول** قيل
اجارة السكنى بالسكنى ليست مبادلة الاعيان فينبغي ان يجوز **قوله** وان كانت في الجنس
المختلف كالدور والعبيد يعني مبادلة من كل وجه **اقول** فينبغي ان لا يجوز كاجارة السكنى
بالسكنى ثم هو مخالف لقول المص بعد اسطر ويعتبر افرازا وجوابه ظاهر فان ذلك ليس من حيث
الزمان بل في المكان **قوله** بان يطلب احدهما ان يسكن في مقدمها اه **اقول** الاولى ان لا
يعين المقدم والمؤخر **قوله** قوله في الاصول **اقول** اي قول ابي حنيفة لا نعم الدور **قوله** بلا تاويل
اقول على ما ذكره الكرخي **قوله** وفي ذلك نوارد علتين مستقلتين على حكم واحد بالشخص وهو
باطل **اقول** فيه تامل **قال المص** اذا فرض المشاع جائز **اقول** نعم لكن تاجيل القرض ليس بجائز الا
ان يقال ليس قرضا من كل وجه والله اعلم واحكم **كتاب المزارعة قال المص** ولان الاجر
مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد **اقول** فان قيل منقوض بالمضاربة فالجواب ظاهر **قال المص**
ومعاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز **اقول**
مخالف لما اسلفه في باب العشر والخراج ان ارض العرب كلها ارض عشر فان خيبر من ارض
العرب فتامل **قوله** لان معنى الاجارة فيها اغلب **اقول** ليس فيما ذكره ما يدل على الاغلبية
بل على وجود معنى الاجارة **قوله** منقوض بمن غصب بذرا فزرعه الى اخر قوله فجعل العمل
مضافا الى الامر **اقول** ويجوز ان يجاب بمنع كون الزرع نماء ملك صاحب البذر فان الغاصب
ملكه بالزرع كما سبق في الغصب **قال المص** والقياس يترك بالتعامل **اقول** لكن النص لا يترك به
الا يرى الى ما سبق في باب الربوا ان النص اقوى من العرف والاقوى لا يترك بالادنى ويجي

ايضا في فصل في الوطى والنظر من كتاب الكراهية انه لا معتبر بالعادة مع النص **قال المص**
لانه عقد على منافع الارض **اقول** ذكر الضمير الراجع الى المزارعة باعتبار الخبر او لكونها في
معنى ان مع الفعل **قال المص** وهي عندهما على اربعة اوجه **اقول** اي المزارعة المستعملة بين
الناس اربعة فلا يرد شيء على الحصر **قوله** لان المزارعة شركة اه **اقول** ولا يمكن ان تنعقد
اجارة ايضا كما لا يخفى **قوله** وهي جايزة الا الرابع **اقول** اي الوجوه المذكورة جايزة الا
الرابع **قوله** والمذكور من بطلان الرابع **اقول** لفظة من بيانية **قوله** لانه استيجار ببعض
الخارج والقياس يقتضي ان لا يجوز **اقول** يعني ان لا يجوز الاستيجار ببعض الخارج **قال المص**
لانه تتم شركة بين البذر والعمل **اقول** لم يقل تتم شركة بين البذر والارض وبين البذر والبقر
لان الشركة غير معتادة بين البذر من جانب والبقر من جانب والبذر من جانب والارض
من جانب اما البذر من جانب والعمل من جانب وزرع في ارض مباحة فهو معهود و
لاجل هذا خص البذر من جانب والعمل من جانب ومع كونه معهودا لا يجوز لعدم
ورود الشرع بهذا ولعل الاولى ان يقال انما لم يقل كذلك لان المزارعة عقد شركة بين
المال والعمل عندهما كالمضاربة فليتامل **قوله** ولكن المنظور اليه ذلك **اقول** كما ستتضح
بقوله ذلك اشارة الى استيجار الاخرس **قوله** والمنظور اليه الاستيجار بجعل كان العامل استاجر
الارض **اقول** فيه بحث اما اولا فلانه مخالف للمشروح واما ثانيا فلانه مخالف لما صرح
به نفسه مرارا ان المستاجر هو صاحب البذر **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بان النص في المزارعة
لما ورد على خلاف القياس على ما تم ضعف عن العمل به مع وجود المعارض **اقول** وفيه بحث
فان امور المسلمين تحمل على الصلاح ما امكن **قوله** وبقي عليه اشكال **اقول** يعني على الرواية
الاولى **قوله** وهو ان صاحب الارض لم يسلم الارض الى صاحب البذر وليتوجب عليه
اجر ارضه اه **اقول** لا بد من التامل انه لم يحكم باجر مثل العامل مع انه قال تتم شركة بين البذر
والعمل **قوله** وجعل لصاحب الغدان اجرا **اقول** الغدان البقر الذي يحرث بها على وزن
الفعال بالتشديد **قال المص** وكذا اذا شرط لاحدهما التبن **اقول** ان كان المراد من احدهما
الاحد المعين وهو غير صاحب البذر فمسلم لكن ظاهر التقرير يا باه وان كان ما يتم له وصاحب

البذر فغساده ممنوع مطلقا فان التباين فى البذر والشرط ح حكم العقد على ما سيجى فلا
يدل التعليل الذى ذكره على فساده وان كان المفسد قطع الشركة فيما هو المقصود فلا
دخل فيه لعدم انعقاد الحب اذ لو انعقد تفسد ايضا كما لا يخفى **قوله** واجيب بان الاجر
ههنا اه **اقول** وهذا الجواب لا يمشى اذا اورد الاشكال بصاحب البذر والارض والعمل والبقر
من المزارع فتامل **قوله** والاجرة العين اذا هلكت بعد التسليم اه **اقول** وفى قول المص
لان اجر المثل فى الذمة اشارة الى ان الاجر فى الصورة المتقدمة ليس فى الذمة وذلك بالتسليم
كما لا يخفى **قوله** ثم قال ولا يجاوز بالاجر قفيز **اقول** فيه شىء وجوابه ان مفعول ذكر محذوف
والتقدير ذكره **قوله** فمجموع هذا الذى ذكره فى الاجارة يعلم ان عند محمد رحمه الله لا يبلغ اجر المثل
بالغا ما بلغ ثم ذكر فى الاجارات الفاسدة **اقول** فيه شىء والظاهر ان قوله ثم ذكر سهو من
قلم الناسخ **قوله** لان الاجر غير معلوم قبل خروج الخارج اه **اقول** لا يلائم التعليل المذكور
من قبله هنا **قوله** وان امتنع عنه اجبره الحاكم على العمل **اقول** الظاهر الاطلاق عن هذا القيد
فقد يكون العمل على صاحب البذر ايضا ويكون من الجانب الاخر الارض فقط **اقول** ضرر سوى
ما التزمه بالعقد **اقول** فيه بحث **قوله** لقلعوا الزرع وتضرر به المزارع **اقول** القلع مخصوص
بما اذا كان البذر من قبل العامل اما اذا كان من جهة رب الارض فالقلع اتلاف لماله
ولا يرتكبه عاقل فوجه ح لو فسخ العقد يذهب عمله مجانا بعد ما ظهر حقه **قوله** اعتمادا
على دخوله فى اطلاق اول المسئلة **اقول** فيه تامل فان التعليل لم اعاة الجانبين يشمله ايضا
فكيف يدخل فى اطلاق اول المسئلة وسيجى فى هذا الدرس من الشارح فى مسئلة الفسخ
بعذر اه ما يؤيد ما قلنا **قوله** لا يحتاج فيه الى ذلك اه **اقول** كما فى الاجارة **قوله** وحكم ان لا
يباع **اقول** اذا لم يبع لم ينفسخ العقد **قوله** وان بقيناه بلا اجر تضرر رب الارض **اقول** حيث
يكون ارضه مشغولا بملك الغير جبرا **قال المص** لان ابقاء العقد بعد وجود المنهى اه **اقول** فيه
تسامح فان العقد قد انتهى **قال المص** لان يكل ذلك يندفع الضرر **اقول** فيه شىء فان قولنا
لصاحبها اقلع الزرع التزام الضرر وجوابه ان المراد بكل ذلك على وجه التخيير **قوله** وقال
شمس الائمة هذا هو الاصح فى ديارنا **اقول** وفيه بحث لان كونه اصح اما ان يكون رواية او

درايه

درايه ولا يصح شىء منهما لان الروايات والدلائل لا تتعلق بديار دون اخرى ويمكن
ان يقال دليل هذه المسئلة العرف وهو يختلف باختلاف الديار والله اعلم **كتاب**
المساقاة قوله يعنى شرايطها هى الشرايط التى ذكرت للمزارعة **اقول** فيه بحث **قوله**
ولم يذكر دليل النخيل والرطبة **اقول** فيه بحث **قوله** ونشترط قيام الدليل اه **اقول** زايدا على
شرط قيام دلالة التمييز بين وصف ووصف على ان هذا الوصف هو مناط الحكم **قوله** لخوف
دين فادح **اقول** بالفاء **قوله** وقوله ولم يرد به الشرع لانها اه **اقوله** فيه بحث **قال المص** ويرجعوا
بذلك فى حصة العامل **اقول** قال العلامة الزيلعى فى رجوعهم فى حصته فقط اشكال وكان
ينبغى ان يرجعوا عليه بجميعه لان العامل انما يستحق بالعمل وكان العمل كله عليه ولهذا اذا
اختار المضى ولم يجب صاحبه كان العمل كله عليه فلو رجعوا عليه بحصته فقط يؤدى الى
ان العمل يجب عليهما حتى يستحق المؤنة بحصته فقط وهذا خلف لانه يؤدى الى استحقاق
العامل بلا عمل فى بعض المدة وكذا هذا الاشكال وارد فى المزارعة ايضا انتهى قلت لا اشكال
اذ معنى الكلام يرجعون فى حصة العامل بجميع ما انفقوا لا بحصته كما فهمه هذا العلامة
ثم اقول قوله لانه يؤدى الى استحقاق العامل بلا عمل فى بعض المدة اه يعنى بعض مدة المساقاة
فانها تبقى استحسانا بخلاف ما اذا انقضت مدة العقد فى المزارعة على ما مر لكن لك ان
تقول بقاؤها استحسانا كان نظرا للعامل فاذا التزم الضرر ينتقض العقد صرح به فى
النهاية **قوله** فانه لو قلع الغراس وسلمها لم يكن تسليما للشجر بل يكون تسليما القطعة خشبة
ولم يكن مشروطا **اقول** فيه بحث اذ لا نسلم انه ح لم يكن تسليما للشجر ولعل معنى كلام المص
ان العامل بلا غرسه بامر رب الارض فى ارضه صار كان رب الارض فعل ذلك بنفسه فيصير
قابضا للغرس باتصاله بارضه مستهلكا بالعلوق فيها فتعذر الرد لعدم امكان تخليصه من الارض
بتمامه كالصبغ من الثوب **قوله** بل المشروط تسليم الشجر بقوله اه **اقول** فيه بحث فان تسليم الشجر
ليس بالشرط بل لانه كان ملكا للغارس **قوله** قوله واشتراؤه جميع الغراس **اقول** منظور فيه
اذ لا يمكن ان يكون طريق تخريج المسئلة الكتاب لان الغراس فيها بينهما والله اعلم **كتاب**
الذبايح قوله المناسبة بين المزارعة والذبايح **اقول** كان ينبغى ان يبين المناسبة بين الذبايح

قال الكاكى الغرس
بمعنى المغروس منه

علوق بفتح قال الكاكى
معنى علوق بالفارسية
بيخ كرفتن
منه

والمسافاة فانه ذكر بعد كتاب المساقاة ويقول في كليهما اصلا مالا ينتفع بالاكل
في الحال للانتفاع في المآل قوله لانهم كانوا يذبحون باسماء الاصنام اقول ولكن نقول
حرمته ما اهل به لغير الله علمت بالشرع فلا يمتنع اكل ذبائح المشركين قبل ورود الشرع
بحرمتها قوله ويجوز ان يكون ماكان ياكل ذبائح اهل الكتاب اقول لفظة ما بمعنى الذي
وقوله ياكل اي ياكله وقوله ذبائح خبر يكون والمعنى الذي كان ياكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجوز ان يكون ذبائح اهل الكتاب لا ذبائح المشركين قوله والمرتب على المشتق
معلول لصفة المشتق منها لكن لما كان الحل ثابتا بالشرع جعلت شرطا اقول فيه بحث فان
الثبوت بالشرع لا ينافي كون المشتق منه علة للحكم وذلك لا يخفى على احد قوله ولان غير
المذكى ميتة اه اقول فيه بحث قوله لان الذبيحة بالزكوة يطهر ويطيب اقول فيه ان جعلها
مشبهها بها لا يلائم مرام المقام اذ المطلوب اثبات طهارتها قوله كالكتابي فانه يدعي ملة التوحيد
اقول فيه شيء فان النصارى مثلثة فكيف يدعون ملة التوحيد قوله ولما استشعر ان
يقال الا ما ذكيتم عام اقول ويمكن ان يقال بل الذي استشعر ان يقال الخطاب في ذكيتم
للمؤمنين كالخطاب في عليكم فلا يدل على حل ذبيحة غيرهم وما ذكره الشارح لا يخلو عن البعد
اذ يبقى الظن في امثاله مع انه مشترك لخروج حالهم بذكر اسم الله عليه من ذبائحهم من الاية الثانية
ايضا فتامل قوله ولا يكون قاطعا في الافادة ضم اليه قوله تعالى اه اقول والحق انه لا حاجة
الى بيان العذر فان اثبات المطلوب بدلائل من الكتاب العزيز غير عزيز قوله والذبيحة يعني
بعد على الذبح اقول فيكون الكلام من باب علفتها تبنا وماء باردا قوله ويمكن ان يجاب
بانه شرط في معنى العلة اقول ويجوز ان يجاب ايضا بانه لا مانع يتصور من حل ذبيحته اذا
اتى بسائر الشرائط غير قضية الملة فاذا لم يكن مانعا ايضا يحل قوله المسلم يذبح على اسم الله
سمى او لم يسم اقول ظاهره اقامة الاسلام مقام التسمية قوله دفعا للتعارض بينه وبين
حديث اه اقول ويلزم تخصيص الكتاب بخبر الواحد قوله واستدل مالك بظاهر قوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اقول ظاهر كلامه يدل على ان المراد بقول المص ومالك احتج
بظاهر ما ذكرنا من الاية الكريمة فيخالف لما اسلفه في الدرس السابق ان عادته في مثله لما كونه

قوله وهو النسيان فانه من الشرع اقول الضمير في قوله فانه راجع الى النسيان قوله وقال بعضهم
على قياس ما روي عن محمد رحمه الله انه لا يرى الخطأ في النحو معتبرا في باب الصلوة ونحوها لا نجم
اقول اذ يجوز ان يكون قصده افادة معنى المرفوع على ما هو المناسب لتخمين الظن بالمسلمين
وحمل امرهم على الصلاح لا الجور والحرمة لا تثبت بالشك قوله لان في رواية القدوري
الذبح بين الحلق اه اقول فيكون المراد بالحلق في كلام القدوري مبدأه قال المص فيثبت
قطع الحلقوم باقتضائه اقول فيه بحث لان المفهوم من كلام المص الذي سيذكره في تعليل
ابي ح رحمه الله حمل الاوداج على الاستغراق حيث بني تعليله على قيام الاكثر مقام الكل فحينئذ
يثبت قطع الحلقوم بتناول اللفظ لا بالاقتضاء قال المص وما هو المقصود يحصل بها اقول
اي بقطعها على حذف المضاف قال المص والتوجيه اقول اي التعجيل بالحاء المهملة قال المص لانه
لا يحيي بعد قطع مجرى النفس والطعام اقول لعل الواو بمعنى او قوله وحصل بهذا جواب ابي يوسف
رحمه الله اقول انما يحصل جوابه اذا كان الواو في قوله والطعام بمعنى او قوله وليس ثمة معهود
اقول قيل لا نسلم انه ليس ثمة معهود فان العروق التي تقطع في الذبح معلوم معهود قوله لان
ما تحته ليس افراده حقيقة والانصراف الى الجنس فيما يكون كذلك اقول فيه بحث فانه انما
يحمل على الجنس اذا تعذر حمله على الاستغراق وهنا ليس كذلك كما لا يخفى ثم قوله ليس افراده
اي ليس من افراد مفرده وقوله حقيقة يعني ليس من افراده حقيقة لان هذا الجمع من باب
التغليب قوله ودبان بدن الحيوان مركب الى قوله وما ثمة شيء يسمى بالخيط اصلا اقول
وفي القاموس النخاع مثلثة الخيط الابيض في جوف الفقار ينحدر من الدماغ وتتشعب
منه شعب فصل فيما يحل اكله وما لا يحل قوله ان الاختطاف من فعل الطيور و
الانتهاب من فعل سباع البهائم اقول قول المص كل مختطف منتهب يدل على وجودهما
في كل سبع قوله والبغاث ما لا يصيد من صغار الطير وضعافه اه اقول فيه بحث فانه
يصدق على ما يوكل لحمه ايضا كالعصفور قوله ولم يذكره في الكتاب اقول قال الزيلعي
في شرح الكنز ونوع يخلط بينهما وهو ايضا يوكل عند ابي حنيفة وهو العقعق فعلى هذا الاصح
قول الشارح ولم يذكره في الكتاب قال المص وانما يكره الحشرات كلها استدلالا بالضب لانه

منها **اقول** قال العلامة الكاكى اى لان الضب من الخبائث فاذا رتب الحكم على الجنس
ينسحب على جميع افراده كما اذا قال طبيب لمريض لا تاكل لحم البعير يتناول نهيه كل
الافراد انتهى وفيه بحث **قوله** اما الاية فلجواز ان يكون قبل حرمة لحم الحمر **اقول** والدليل
عليه ان سورة الانعام مكية وفتح خيبر كان بعد الهجرة **قال المص** ولابي ح رحمه الله قوله
تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة خرج مخرج الامتنان والاكل من اعلى
منافعها اه **اقول** قال القهستانى فى تغيره ويستدل به على حرمة لحومها ولا دليل فيه
اذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد منه غالبا ان لا يقصد منه غيره اصلا ويدل عليه ان
الاية مكية وعامة المفسرين والمحدثين على ان الحمر الاهلية حرمت عام خيبر انتهى وقال
الكاكى فان قيل انما يستقيم هذا ان لو كان المقصود من النص الامتنان بالنعمة المخصوصة
فلا يستقيم هذا ولئن سلمنا لكن لا نم ان منفعة الاكل والحمل فوق منفعة الركوب
والزينة واما قوله منفعة الاكل يتعلق بها البقاء فى الجملة فمسلم لكن غيره يسد مسده
فيها وهو الغنم والبقر وغيرهما واما منفعة الركوب والزينة فى الخيل لا يسد غيره مسده
فان الركوب والزينة فى الخيل يحصل على الكمال حتى جعل له الشرع سهاما من الغنيمة كالادمى
ثم ترك الامتنان فى الخيل بالاكل لا يدل على حرمته كترك الامتنان بنعمة الدر والنسل
والبيع وحمل الثقل فلنا وجه الامتنان لا يتعلق باختصاص هذه المنافع بهذه الاشياء
بل يوجد فى غيرها وهو البقر والضان والابل فلا يكون المقصود منها ذكر المنافع الحاصلة
بها ومنفعة الاكل فى الخيل فوق الركوب لتعلق البقاء به دون الركوب واما قوله غيره
يسد مسده فى تعلق البقاء قلنا ذلك لا يخرج كون منفعة الاكل فوق منفعة الركوب
والزينة واما منفعة البيع والحمل فقد ذكرها دلالة لانه متى ثبت كونه ركوبا منتفعا به
فى ذاته ثبت انه مال متقوم ومحل للبيع انتهى وفيه كلام لا يخفى **قال المص** وميتة البحر ما لفظه
ليكون موته مضافا الى البحر **اقول** فيه بحث فان الظاهر ان اضافة ميتة مثل اضافة قتلى
الطف فى كونها اضافة الى المكان وجوابه ان مراده لامامات فيه بغير افة توفيقا بين الروا
الروايتين والله اعلم **كتاب الاضحية قوله** اورد الاضحية عقيب الذبائح اه **اقول**

الاولى

الاولى ان يقال اورد الاضحية عقيب الذبائح لانها ذبيحة خاصة **قوله** وفى الشرع عبارة
عن ذبح حيوان مخصوص **اقول** فى معراج الدراية المراد من قول اصحابنا الاضحية واجبة التضحية
على حذف المضاف كقوله تعالى الحج اشهر معلومات اذ الافعال يوصف بالوجوب لا الاعيان
ويحتمل ان يراد حقيقتها لان الاعيان توصف بالحرمة فتوصف بالوجوب ايضا انتهى
وهذا الكلام منه بعد ما فسر الاضحية فى عرف الشرع بما ذكره هذا الشارح ففيه ما نرى ثم اعلم
انه لا بد فى التعريف من قيد اخر وهو ان يقول بسن مخصوص لئلا ينتقض التعريف **قوله**
لان السبب انما يعرف بنسبة الحكم اليه **اقول** باضافته اليه او عكسه **قوله** اذ الاصل فى اضافة
الشئ الى الشئ ان يكون سببا **اقول** اى ان يكون المضاف والمضاف اليه **قوله**
حتى مضت ايام النحر ثم افتقر اه **اقول** فيه ان المشترى اذا كان فقيرا حين اشتراها لها ولم
يضح حتى مضت الايام فكذا الحكم فعى دلالة ما ذكره على مطلوبه بحث اذ ليس فى الفقير قدرة
لا ممكنة ولا ميسرة فذلك لان الاشتراء بنية الاضحية لا للقدرة فليتامل ثم ظاهر قول المص
ويفوت بمضى الوقت يدل على وجوبها ليس بالقدرة الممكنة والا لم يسقط وكان عليه
ان يضحى ولم يشتر شاة فى يوم النحر وسيقول انها تشبه الزكوة من حيث انها تسقط بهلاك
المال قبل مضى ايام النحر كالزكوة تسقط بهلاك النصاب بخلاف صدقة الفطر لانها
لا تسقط بهلاك المال بعد ما طلع الفجر من يوم الفطر انتهى وهذا كالصريح فى ان المعتبر فيها
هو القدرة الميسرة **قوله** لان اشتراط النصاب لا ينافى وجوبها بالممكنة كما فى صدقة
الفطر **اقول** للسائل ان ينقل الكلام الى صدقة الفطر فيحتاج الى جواب حاسم لمادة
الاعتراض فليتامل وفى شرح المنار للعلامة ابن فرشته وكذا النصاب ليس بشرط
فى صدقة الفطر لليسر بل ليصير الموصوف به اهلا للاغناء اذ الاغناء لا يتحقق من غير
الغنى الشرعى فان قلت المراد من الاغناء الاغناء عن المسئلة وذلك لا يتوقف على
الغنى الشرعى قلت نعم لكن دون الغنى الشرعى فى حكم العدم لان من لم يتصف به يكون اهلا
لاخذ صدقة الفطر فلا يكون اهلا لوجوبها للتنافى بينهما انتهى ثم اعلم ان تفصيل القدرة
الممكنة والقدرة الميسرة فى باب حسن المامور به من كتب الاصول فراجعه **قال المص** ومثل

هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب اقول يمكن ان يمنع ذلك كيف لا وقد قال
صلى الله عليه وسلم من اكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا مع ان اكلهما ليس
بحرام فليتامل قوله الحب بانه محمول على الترك اعتقادا اه اقول فيه تامل قوله واجب على
الاول بان المكتوبة اه اقول فيه بحث فانه روى الدارقطني باسناده عن ابي عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث كتب علي وهن لكم تطوع الحديث قوله
ولهذا لو اشترى اضحية ثم باعها فاشترى مثلها لم يكن به باس اقول فيه بحث قوله ولا شك
ان الجمع بين القربتين اه اقول لا نوع المشروح اذ لا يعرض فيه للجمع بين القربتين فانه يصلح
دليلا مستقلا من غير اعتبار فواته بفوت الايام ثم لا يستقيم تشبيهه بالطواف كما لا يخفى قوله
وجب التصدق بالعين اقول لا يلايم الاعتبار بالجمعة والصوم ومراد المص التصدق بالقيمة
للغني الغير الموجب كما لا يخفى قوله والحديث المذكور دال على ذلك اقول اشار بذلك الى قوله
والاكل فيه العيب الفاحش مانع اه قال المص وان قطع من الذنب والاذن او العين
اقول اطلاق القطع في العين لعله بطريق التغليب قال المص فاعتبر كثيرا اقول الذي يعطي له
حكم الكل وهو الاكثر لا الكثير فلا يتم التقريب قوله من باب ذكر الخاص وارادة العام فانه
اه اقول فيه انه لا دلالة فيما ذكره على ما ادعاه لانه يعلم حكم ساير العيوب المانعة بطريق المقايسة
قوله لانا نقول الاراقة ليست من المملوك اقول يعني ليست من المملوك لاحد قال المص
بخلاف ما لو اودع شاة فضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلا يثبت الملك له الا بعد الذبح اقول
قال صدر الشريعة في شرح الوقاية اقول بل يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع و
شد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح انتهى واجاب عنه صاحب الدرر بان حقيقة الغصب
كما تقرر في موضعه ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وغاية ما يوجد في الاضجاع وشد الرجل
اثبات اليد المبطلة ولا يحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب اليه الجمهور
انتهى وان شئت فراجع في كتاب الغصب ونحن نقول الاولى في الجواب ان يقال قد تقرر
ان مقدمات الذبح في حكم الذبح فلا يعطى له حكم اخر فليتامل واجاب المحشي الفاضل يعقوب باشا
عن اشكال صدر الشريعة ايضا بان يقال ان الغصب وان وجد بمقدمات الذبح لكن لا نسلم

قبل الذبح لان الاضجاع وشد الرجل قد يكونان لا للذبح لان الحفظ يجب على المودع فلا
يتعين الغصب الا بالذبح بخلاف الغصب ابتداء فان الغصب هنا يتعين قبل الذبح كذا
قيل ولا يخفى ما فيه فليتامل انتهى كلام يعقوب باشا كتاب الكراهية فصل
في الاكل والشرب قوله الا يرى ان في وقت الاضحية اه اقول الكراهية بالحقيقة في التضحية
لا في الوقت ففيه تجوز قوله وفي كتاب الكراهية ايضا كذلك اقول فيه بحث لان المراد يتحقق
فيه الكراهية في اشياء كثيرة قوله رد عليه لبن الجلالة اه اقول فيه بحث قوله وهو ان يقال بعد
قوله فاخذ حكمه فيما لم يختلف ما هو المطلوب اقول فيه بحث والاولى ان يقال اذا وجد جهة الحرمة
فيه ايضا قوله من آنية الذهب اقول والفضة كذلك قوله من ان الهدايا تبعث على ايدي هؤلاء
عادة اقول يمكن ان يمنع ذلك اي العادة قوله فصورة الادهان المحرم هو ان ياخذ آنية الذهب
او الفضة ويصب الدهن على الراس واما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه على
الراس من اليد لا يكره اقول وفي شرح ويحتمل هذا التفصيل في الاكل والشرب ايضا قوله
ولا يرى انه مخالف لما ذكره المص في المكحلة فان الكحل لا بد ان ينفصل عنها حين الاكتحال
ومع ذلك فقد ذكره في المحرمات اه اقول لكن المكتحل ياخذ المكحلة بيده ويضع فيه
الميل بخلاف الآنية اذ لا يحتاج فيه الى الاخذ باليد قوله اجيب بان ذلك كان ضمنا
اقول ولا يمكن ان يجاب بان الكافر قد يكون عدلا لان المراد بالعدل هنا المسلم المرضي
كما نص عليه المص هنا قوله ويجوز ان يقال وجه التشبيه اه اقول فيه بحث لان ان يقال ليس
بقياس كما يشير اليه قوله وجه التشبيه وفيه انه يبقى المسئلة ح بلا دليل قال المص ولو علم
قبل الحضور لا يحضر اقول فيه كلام لان الحديث يتنظمه قوله لقوله تعالى انما الحيوة الدنيا
لعب اقول المراد بها امور الدنيا اعني ما لا يتوصل به الى الفوز الاجل قوله ليس بحرام اقول
يعني مطلقا لان الاصل من هذا القياس بعض اللهو اه قوله لكن القياس الاول يقتضي
الكلية كما لا يخفى ثم ان الاولى ان يجاب بان الكلام على التشبيه فليتامل قوله وهو ما استثناه
النبي صلى الله عليه وسلم اه اقول فيه نظر يظهر وجهه بالنظر في كتب التفاسير فصل
في اللبس قوله لما فرغ من مقدمات مسائل الكراهية اقول فيه بحث فان اول العصر

معقود لبيان الاكل والشرب كما لا يرى وقبول الاخبار وغيره مذكور لاجل تعلقه به
والتعميم بمثل التوضي اذا اخبر بنجاسة الماء تيمم الغائبة وهو طاهر قوله وقدم اللبس اه
اقول بل المقدم هو الاكل والشرب لشدة الاحتياج قوله واستدل على الحرمة بقوله صلى
الله عليه وسلم انما يلبسه من لا خلاق له في الاخرة وهو عام في الذكر والانثى اقول لم يتعرض
لعموم النهي لاظهرية العموم فيما ذكره مع انه فسر قول المص لهما العمومات بالنهي عن لبس الحرير
ايضا لاحتمال توهم دعوى الخصوص بالرجال في النهي مستندا بلفظ لا تلبسوا قوله اما ان
يكون قبل الاول فينسخ به اه اقول فان قيل فكان ينبغي ان لا ينسخ ايضا في الوجه
الاول قلنا للمحرم رجحان فقائل قوله او بعده فيتعارضان اقول بل ينسخ الاول
فلا مثبتة للسؤال وهو حاصل الجواب قوله فتكرار النسخ بالدليل غير ممتنع اقول على ان
الاباحة الاصلية ليست بحكم شرعي فلا يلزم تكرار النسخ على ما حقق في مقامه قال المص
الا ان القليل عفو مقدار ثلثة اصابع واربع اقول الاصبع يذكر ويؤنث فذكر في ثلثة
وانث في اربعة قوله وقالا يكره يعني للرجل والمرأة جميعا اقول كيف يقولان في قوله
صلى الله عليه وسلم حلال لاناثهم قوله يريد به قوله نهى عن لبس الحرير اقول التوسد والنوم
عليه لبس لغة فكيف يستدل به الا ان يقال ذلك في معناه وقد خرج مثله في الفصل
الاول قال المص ولا بأس بان يربط الرجل للحاجة في اصبعه او خاتمه الخيط ويسمى ذلك
الرتم والرتيمة اه اقول قال العلامة الزيلعي الرتيمة قد تشتبه بالتميمة على بعض الناس
وهي خيط كان يربط في العنق او في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن انفسهم على زعمهم
وهو منهي عنه وذكر في حدود الايمان انه كفر انتهى

فصل في الوطي والنظر والمس

قوله والاولى على اربعة اقسام نظره الى الاجنبية الحرة اقول الاولى ان يقول الى
من لا يحل من الاجنبية الحر قال المص فاذا خاف الشهوة لم ينظر اه اقول تتميم الدليل فان
الحديث انما دل على تحريم النظر عند تحقق الشهوة ولم يكن المدعى ذلك بل تحريمه عند
عدم الامن منها وشتان ما بينهما فضم ذلك اليه لتتميم التقريب قال المص والصغيرة اذا
كانت لا تشتهى يباح مسها اقول وحاصله انه يشترط لجواز المس ان يكونا كبيرين مأمونين

في رواية وفي رواية يكتفي بان يكون احدهما كبيرا مأمونا لان احدهما اذا كانت
لا تشتهي لا يكون المس سببا للوقوع في الفتنة كالصغيرة ووجه الاولى ان الشاب
اذا كان لا تشتهي ان يمس العجوز فالعجوز تشتهي ان تمس الشاب لانها علمت بلذة الجماع
فيؤدي الى الاشتهاء من احد الجانبين وهو حرام بخلاف اذا كان احدهما صغيرا لا
لا يؤدي الى الاشتهاء من احد الجانبين لان الكبير كما لا تشتهي ان يمس الصغير لا تشتهي
الصغير ايضا ان يمسه لعدم العلم كذا في شرح الزيلعي يخفى ما يخالفه ظاهرا في الكتاب
في وجه العرف فيما ذكر في كتاب الخنثى من الاصل قال المص واما النظر لتحمل الشهادة
اذا اشتهى قيل يباح اقول لعل المراد اذا خاف الاشتهاء قوله قال الله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها وفسر ذلك اه اقول يعني فسر قوله تعالى ما ظهر اقول هذا هو القسم
الثاني قوله بل الثالث اقوله قيل عطف الشافعي اقول القائل صاحب النهاية قوله الكفار
اقول بفتح الكاف قوله عكس هذا القسم الذي نحن فيه اقول هذا هو القسم الثاني في
ترتيبه وهو عكس القسم الاول قوله لان الغرض انه لم ينظر اقول منع فرض ذلك قوله
هو القسم الثالث اقول بل الرابع قوله لانه لما ظهر نجاسته اه اقول فيه بحث ثم الظاهر
ان يقال ولانه اه قال المص والخصي لانه يؤخذ فيه اقول اي في المخنث الذي في اعضائه
لين وتكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النساء على سبيل الاستخدام قال المص لمحكم كتاب الله
اقول اطلاق المحكم لعله على التشبيه قوله اي لم يطلعوا اقول فقوله لم يظهروا من الظهور
بمعنى الاطلاع قوله ليتناول السعيدين اقول فيلزم الجمع بين معنى المشترك قوله والحسن
وغيرهما اه اقول عطف على سعيد في قال سعيد قوله فلو دخلوا في قوله او ما ملكت
ايمانهن لزم التعارض اقول فيه بحث كيف ولو صح ما ذكره لزم التعارض بين قوله
تعالى قل للمؤمنين الآية وبين قوله تعالى الا لبعولتهن الآية تأمل فالجواب بانه مستثنى الجواب

فصل في الاستبراء وغيره

قوله لانه احتراز عن وطي مقيد والمفيد بعد المطلق
اقول فان قلت اين الاحتراز عن الوطي المطلق فيما سبق قلت فهم ذلك بطريق الدلالة
او الاشارة فانه يتضمن اللمس فالنهي عن اللمس نهي عنه فلهذا عنونه بالوطي فتأمل ثم قوله

وطئ مقيد اي مقيد بزمان قال المص والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا
اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى اقول جمع الحابل وهي التي
لا حبل لها وقيل انما قال الحبالى لتزاوج الحبالى والقياس ان يقال الحوابل لانها جمع
حابل ونظيره الغدايا والعشايا كذا في شرح الكاكي والقياس الغدوات قوله فهي
مع وجود الملك المطلق اقول تامل في مدخلية هذا القيد في افادة النهي الوارد على ابلغ
وجه وجوب الانتهاء فانها ليست بظاهرة الا ان يقال لو لم يوجد ذلك لكان النهي
لتاكيد الوجوب المعلوم سابقا قوله وذلك لا يكون الا للوجوب اقول اي لوجوب الانتهاء
قوله لانه هو الموجود في مورد النص اقول في الحصر كلام فان السبي من جملة ما وجد في مورد
النص وهو يصلح للسببية فان الظاهر ان الملك في صورة البيع والهبة والخلع
والكتابة يستبرئ صيانة لمائه ثم باشر السبب فلا حاجة الى استبراء المتملك ثم نوع تحقق
به الارث والوصية فتامل قال المص وسواء يكون الولداه اقول اي الاستبراء لان يكون
الولد له وحذف الجار مع ان وان قياس قال المص لان العلة الحقيقة ارادة الوطي
اقول لعل ذلك يستفاد من الحديث قال المص وهو التمكن من الوطي اقول لعل المراد
هو التمكن الشرعي قال المص وادير الحكم عليه اقول وجودا وعدما كما يجي في هذه الصحيفة
قوله وانما قيد بذلك لان كان الحكم في غير المحترم كذلك فان الجارية الحامل من الزنا
لا يحل وطئها حملا للحال على الصلاح اقول قوله حملا تعليل لقوله وانما قيد وقوله
فان الجارية تعليل لقوله كذلك قوله لتأخرها عنه اقول ولبطوئها قوله فان صحيح المزاج
اذا تمكن منه اه اقول فيه بحث فان غير صحيح المزاج ممنوع ايضا ودواعيه ولعل الاولى
ان يقول فان الظاهر ان المتمكن منه زيده والتمكن انما يثبت اه والمراد من التمكن هو
التمكن الشرعي قوله وقال ابو يوسف يجتزى بها اقول الاولى تاخيره عن قوله ولا با
بالولادة قوله اشارة الى قوله لان السبب استحداث الملك اه اقول فان قبل المشتري
شراء فاسدا يملك بالقبض على ما مر فالسبب موجود فيه قلنا المطلق ينصرف الى الكامل
فالمراد استحداث الملك الصحيح قوله ولا يبعد ان يكون للاحق دلالة حكم الدليل اه اقول

لم لا يجوز

لم لا يجوز مثل ذلك في القياس فانه يكون بدليل اخر وليس بتغيير للكلام فقد ان شرطا
القياس فتامل قوله وقوله على ما بينا اشارة الى قوله والرغبة اه اقول بل اشارة الى
قوله ولاحتمال وقوعها في غير الملك على اعتبار ظهور الحبل ودعوة البائع فان بذلك
يظهر الفرق بين المسبية والمشتراة ولا وجه لجعله اشارة الى ما ذكره كما لا يخفى قوله ويجوز
ان يقال صدر الفصل بالاستبراء اه اقول لكنها من مسائل باب الظهار قوله فقال
المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة اقول سواء في ازار واحد او كان عليه
جبة او قميص فبين ما ذكره الشيخ ابو منصور وما ذكره المص فرق ظاهر ولعل الاولى ما
ذكره الشيخ **فصل في البيع** قوله فان قبل قوله وهذا اذا كان ثقة يناقض
قوله على اي وصف اقول ممنوع لان غير العدل لا يلزم ان يدخل تحت قوله على اي وصف
كان على ما بينه بقوله ولو سلم فلم يقل المص لا يقبل قول غير الثقة الا يرى الى قوله
وكذا اذا كان غير ثقة وقوله لان عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة لكن يرد على المص
انه اذا كان قبول خبره متوقفا على حصول اكثر الراي لا يبقى فرق بينها وبين الديانات
فان خبر الفاسق يقبل فيها ايضا باكثر الراي على ما مر وجوابه ان خبر الفاسق انما يقبل
في الديانات باكثر الراي اذا حصل بعد التحري بخلاف ما نحن فيه حيث لا يشترط التحري
فتامل قوله اجيب بان قوله ثقة اه اقول فيه بحث قال المص وان كان الذي اتاه بها
عبدا اه اقول قوله عبدا خبر كان وان اتاه بها صلة للذي والها في اتاه مفعول وهو الشخص
الذي اقدم على الشراء من العبد الذي اتى بالجارية او من الجارية التي اتى بالجارية والبا
في بها للتعدية **مسائل متفرقة** قال المص لان الكافر لا يخلو عن جنابة اقول هذا
لا يخص المسجد الحرام قال المص والاية محمولة عن الحضور استيلاء واستعلاء اقول اي على
منعهم ان يدخلوها مستولين وعلى اهل الاسلام مستعلين وايضا النهي تكويني
لا تكليفي قال المص لانه ان قامر بها فالميسر حرام بالنص وهو اسم لكل قمار وان لم يقامر
فهو عبث ولهو اقول وكذلك لم يتعرض لو قال بالقمار لان ابا يوسف قال في رواية
لا باس باللعب بالشطرنج كذا في المحيط السرخسي في باب التعزير في صحة التعليل كلام لا يخفى

قال المص ولا يجوز للملتقط بواجره اقول ذكر المص في كتاب اللقيط ان هذه الرواية
هي الاصح وقال اكمل الدين يناقض قوله واجارة الصغار ظاهر فمنهم من حمله على الرد
الروايتين ومنهم من غير لفظ الكتاب الى لفظ الاظار كما مر ومنهم من وفق بينهما بحمل
جواز اجارته على ما اذا تحققت الضرورة بدليل وقوعه في النوع الذي فيه تعداد الفروع
وعدم جوازها على ما اذا لم يكن فيه ضرورة انتهى وقال العلامة الكاكي او نقول المراد بقوله
واجارة الصغار تسليمهم للصناعة حتى يكون من جنس ما لا بد للصغار منه انتهى وقد مر
انه يجوز في كتاب اللقيط قوله والاول على رواية القدوري كما مر اقول في كتاب اللقيط
قوله احتراز عما لو اراد به التسمين فانه لا يباح اقول سبق من المص في فصل الوطي والنظر
واللمس انه يجوز الحقنة للهزال الفاحش على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله لانه امارة المرض
فانه يدل على ان المختار تلك الرواية ويجوز ان يقال المراد ههنا ارادة مجرد التسمين بلا
قصد التداوي وفيما سبق ليس كذلك كتاب احياء الموات قال المص الموات
ما لا ينتفع به من الاراضي اقول تعريف بالاعم لصدقه على ما له مالك معروف لكن لا ينتفع به
لاحد الامور المذكورة ولك ان تقول هذا تفسير المعنى اللغوي قال المص ومعنى العادي
ما قدم خرابه اقول لا ان يكون منسوبا الى عاد وينسب كل اثر قديم اليهم لتقدمهم قال
صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ورسوله ثم هو بعد مني لكم رواه سعيد بن منصور
وابو عبيد كذا في شرح الكاكي وفي كلامه تناقض ظاهر اذ الظاهر ان مراده من قوله لا
ان يكون منسوبا الى عاد انتساب الملكية قوله فيدار الحكم عليه اي على القرب اقول
اي القرب مرجع لضمير عليه حكمي اي مذكور حكما لانفهامه من قوله قريبا كقوله تعالى اعدلوا
هو اقرب للتقوى قوله واما على مذهب ابي حنيفة رحمه الله ففيه نظر لانه حمله على كونه اذنا
اقول لم يحمل عليه بل قال يحتمل ان يكون اذنا لكن الاحتمال كاف في ايراد السؤال قوله
لكنه اذا اذن له الامام كان شرعا الا يرى ان من قال له الامام من قتل قتيلا فله سلبه
ملك سلبه من قتله اقول فيه بحث فبينهما فرق لوجود دلالة التمليك في لفظ الامام ههنا
بخلاف الاذن في الاحياء فانه لا يلزم ان يكون بلفظ التمليك قوله والجواب عن المستند لا نسلم

ان ذلك مفهوم وليس بحجة اقول وانت خبير بان المص استدل على الترکیب [illegible]
بهذا الطريق وجوابه ان ثبوت الحق ليس بالحديث بل بالاجماع قوله اشارة الى ما ذكر
في كتاب الطهارة اقول في باب الماء الذي يجوز به الوضوء وفيه رد على العلامة الكاكي حيث
قال في شرح قوله وقد بينا اي الوجه في ان الخمسمائة يعتبر من كل جانب ولكن لم يذكر بيانه
الذراع انتهى فتامل قال المص والقناة لها حريم بقدر ما يصلحها اقول في غاية البيان تفصيل حسن
في هذا المقام فراجعه قال المص لان الانتفاع بالماء في النهر ممكن بدون الحريم اقول الا انه يلحقه
بعض الحرج في نقل الطين والمشي في وسطه قوله يشير الى ان الخلاف اه اقول لا يخفى عليك
ما في الاشارة من الخفاء ولك ان تقول المراد بالاستواء هو الاستواء صورة بان لا ترتفع
الحريم من الارض لا الاستواء في الارضية قوله هو الموعود بقوله على ما نذكره اقول فيه بحث
بل الموعود قوله ولانه اشبه بالارض قال المص وثمرة الاختلاف اه اقول فيه بحث اذ لا تظهر
كون ما ذكره ثمرة لما تقدمه بل لا يبعد ان يدعى العكس فصل في كري الانهار قال المص
فلا يلزم انتفاع غيره اقول الصواب نفع غيره لان الانتفاع في معنى النفع غير مسموع فصل
في دعوى الشرب قال المص لانه قد يملك بدون الارض ارثا اقول قد يملك بالارث ما لا
يملك بالبيع كالقصاص والخمر قال المص واذا كان نهر لرجل اه اقول اي ما ذكر الحكم واريد
الحال قال المص لانه مستعمل له باجراء مائه اقول الضمير في قوله له عائد الى النهر واداه المعنى
الحقيقي على طريقة الاستخدام قوله لا يكون مثل انتفاع من له قطعاه اقول اي لا يكون
انتفاعه مثل انتفاع من اه قال المص وكذا اذا كانت القسمة بالكوى اقول بكسر الكاف
قال الزيلعي اي ليس له توسيع فم النهر لانه يحبس الماء في ذلك الموضع فيدخل في كوته اكثر
مما كان يدخل قبله انتهى وقال الاكمل وغيره معناه ليس له ان يوسع الكوة لكن لا يخفى
ان ما ذكره الزيلعي اوجه واولى قوله حتى لا يضمن اذا سقى من شرب غيره اقول ذكر المص
في باب البيع الفاسد من بيوع هذا الكتاب ان الشرب يجوز بيعه منفردا في رواية وهو اختيار
مشايخ بلخ لانه حظ من الماء ولهذا يضمن بالاتلاف وله حظ من الثمن على ما ذكر في كتاب
الشرب انتهى فقوله حتى لا يضمن اذا سقى من شرب غيره يناقض قوله ولهذا يضمن بالاتلاف

مناقضة ظاهرة انتهى لا يقال المراد باتلاف الشرب اتلافه بالكلية وسقي الارض من شرب
غيره لا يستلزمه لانهم صرحوا بخلافه فليراجع شرح الكنز هناك وفي الكفاية هذا على
رواية الاصل واختيار فخر الاسلام انه يضمن انتهى كلام صاحب الكفاية ثم اقول وعلى
هذا لا مناقضة فيه اصلا لابتناء الكلامين على الروايتين فاندفع اعتراض صاحب
النقيل **قوله** لو اتفقوا على جواز بيع الشرب بكم يشتري هذا الشرب **اقول** فلعلهم جوزوا
بيعه في صورة موت صاحبه مديونا استحسانا على خلاف القياس **كتاب**
الاشربة **قوله** ذكر الاشربة بعد الشرب لانهما شعبتا عرق واحد لفظا ومعنى **اقول** العرق
اللفظي ظاهر وهو الشرب مصدر شرب والعرق المعنوي لعله الارض فان كلا منهما يخرج
منه اما بالواسطة او بدونها **قوله** ومن محاسنه بيان حرمتها اذ لا شبهة في حسن تحريم
ما يزيل العقل الى قوله فان قيل ما بالها حل للامم السالفة مع احتياجهم الى ذلك **اقول**
الضمير في حرمتها راجع الى الاشربة وضمير ما بالها الى ما في قوله ما يزيل واشار بقوله ذلك
الى العقل والمعنى ما بال الشيء الذي يزيل العقل حل للامم السالفة مع احتياج الامم
السالفة الى العقل **قوله** فان قيل هلا حرمت ابتداء **اقول** يعني هلا حرمت لنا ابتداء
قوله اجيب اما لان الشهادة بالجزئية لم يكن اذ ذاك **اقول** الشهادة وان تأخرت وجودا
لكنها ثابتة لاول هذه الامة واخرها **قال المص** سمي بها وهي جمع شراب لما فيه من
بيان حكمها **اقول** اي بيان حكم انواعها ولعل ذلك لتمهيد العذر لعنونة الكتاب بصيغة
الجمع يعني انما عنون بها لان فيه بيان احكام انواعها كما في البيوع او لاضافته
الكتاب الى الاعيان والفقه يبحث عن افعال المكلفين فوجهه ح ان الحكم وهو
الحرمة هنا وصف للاعيان لا للافعال فلذلك عنون بالاعيان ويعلم منه حال
الافعال والتفصيل في كتب الاصول خصوصا التلويح في اوائل القسم الثاني **قال المص**
وهو النيء من ماء العنب **اقول** ذكر الضمير الراجع الى الخمر باعتبار الخبر او لان الخمر قد يذكر
صرح به في القاموس **قال المص** ولان حرمة الخمر قطعية وهي في غيره ظنية **اقول**
هذا التعليل ينبغي ان يكون لابي حنيفة رحمه الله والا فعندهما اذا اشتد ولم يقذف بالزبد

فهو خمر مع انها فيه ظنية لثبوت الاختلاف المورث للشبهة فينتقض تعليله لو علله
فليتأمل **قوله** وادنى درجات الاختلاف ايراث الشبهة فيكون الحرمة قطعية **اقول** لا
يقول الخصم بقطعية حرمته عند النبي الابري انهم لا يكفرون مستحله فلا يتوجه عليهم الالزام
وهذا كالزنا فان حرمته قطعية وحرمة بيع الحفن بالحفن متفاضلا مثلا ليست بقطعية
قوله وما يدل عليها ظنية **اقول** الواو للحال **قوله** وانما سمي يعني عند النبي خمر التخمر اه
اقول فيه بحث فانه ح لا يرتبط الجواب للمجاب عنه لان تقرير كلامهم فيه كلما كانت الخمر
مشتقة من المخامرة فكل ما يوجد فيه معنى المخامرة فهو خمر لكن المقدم حق والثاني مثله
فليتأمل **قال المص** وانما سمي خمرا لتخمره **اقول** ولك ان تقول هذا منع لا ينفع **قال المص**
فان النجم مشتق من الظهور **اقول** اي من النجم الذي بمعنى الظهور ففي كلامه مسامحة **قال المص**
والحديث الاول طعن فيه يحيى بن معين **اقول** مع انه يمكن ان يجاب عنه بما اجيب
الحديث الثاني **قال المص** وعندهما اذا اشتد **اقول** يعني يثبت الاسم اذا اشتد والمراد
الاسم الشرعي **قال المص** لان الاسم يثبت به **اقول** اي بالاشتداد لكن ابا حنيفة رحمه الله
يمنع هذه المقدمة ان كان المراد الاسم الشرعي كيف لا وفيه المصادرة وان كان
اللغوي يمنع الاستلزام اي استلزام ثبوت اللغوي ثبوت الشرعي **قال المص** ولابي حنيفة
ان الغليان بداية الشدة وكماله بقذف الزبد اه **اقول** فعلى هذا يكون تعريف الخمر
بالنيء من ماء العنب اذا صار مسكرا تعريفا بالاعم عند ابي حنيفة او تحمل المطلق ينصرف
الى الكامل وكمال الاسكار بقذف الزبد فالمراد بالمسكر عنده هو الكامل في الاسكار
يفهم ذلك من تقرير دليله **قال المص** والثالث ان عينها حرام غير معلول بالسكر **اقول** فرق
بين السكر والاسكار فلا يخالف هذا القول لما تقرر من قوله وكذا المعنى المحرم **قوله** وقد
ذكرنا دلالته على ذلك في الاشراق شرح مشارق الانوار **اقول** في شرح حديث ان الله
حرم الخمر **قال المص** والشافعي يعديه اليها **اقول** تأنيث الضمير الراجع الى سائر لاكتسابه
التأنيث من المضاف اليه **قال المص** والتعليل في الاحكام لا في الاسماء **اقول** فان قيل الشافعي
ايضا يعدي الحكم كما اعترف به المص انفا فما وجه هذا الكلام قلنا انما يعدي الحكم بواسطة

تعدية الاسم فليتأمل قوله لكانت الاشربة المحرمة خمسة اقول كيف يكون خمسة
وكل منهما من اقسام المسمى بالطلا قوله لانه اعم من ان يكون منصفا او غيره اقول
فيندفع لزوم كونها خمسة قوله لانه لو كان منصوبا لقال ايضا اقول فيه بحث فان
المسمى بالباذق غير المسمى بالمنصف فكيف يكون المقام مقام قوله ايضا قوله
انما فسر التمر بالرطب اه اقول رد على الاتقاني وفيه نظر قوله لا السكر وهو حلال اه اقول
في المغرب السكر بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد وفي الطلبة السكر بفتح السين والكاف
هو النيء من ماء التمر ويقول في ديوان الادب هو خمر التمر انتهى فالتمر بمعنى الرطب فيه ايضا
قال المص ويجوز بيعها ويضمن متلفها اه اقول المراد بالجواز ما يترتب عليه الثمرات المطلوبة
لا ما يقابل الحرمة قال المص وما شهدت له دلالة قطعية اقول فيه بحث لان الحرمة تثبت
بالشبهة قال المص غير ان عنده يجب قيمتها لا مثلها اقول لا يقال ينبغي ان يجب المثل
بدليل جواز البيع لانا نقول البيع يجوز مع الكراهة فلو اوجبنا المثل لكان مامورا باتيان
فعل مكروه وهو تسليم الحرام وهذا لا يجوز ومع ذلك لو ادى المثل يخرج عن العهدة ايضا
قال العلامة الكاكي ان المسلم ممنوع عن التصرف في الحرام فلا يكون مامورا باعطاء المثل
حتى لو اعطى يخرج عن العهدة الا انه مكروه انتهى فيه بحث الآن باول لا يجب يعني ينبغي
قوله ان المسلم ممنوع عن التصرف في الحرام اقول فينبغي ان لا يجوز بيعها لكن المراد بالجواز
في قوله ويجوز بيعها ليس ما يقابل الحرمة بل بمعنى ترتب الثمرات المطلوبة كما في البيع
المكروه قوله لبيان ان العموم المذكور اه اقول تعليل لقوله واورد رواية الجامع الصغير
قوله وقيل اشارة الى قوله بمنزلة النائم ومن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك اقول وعندي
الثالث اقرب والاول ابعد اما لفظا فلمكان قوله من قبل واما معنى فان علة وجوب
الحد على السكران ليس دفع القليل الى الكثير قوله والاولى ان يقال الحرام هو المسكر
واطلاقه على ما تقدم مجاز اقول اطلاقه على ما تقدم على القدح الاخير مجاز بلا شبهة
واما اطلاقه على المجموع من القدح الاخير وما تقدم فليس بمجاز والكلام فيه قوله
وعلى القدح الاخير حقيقة وهو مراد فلا يكون المجاز مرادا اقول ويتوجه ما ذكره الشارح

ما قاله الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير لا يقال القدح الاخير مسكر بما تقدمه لان السكر
ما يحصل به السكر وهو كالتخم من الطعام فان المحرم هو المتخم انتهى قال التفتازاني في
التلويح ذهب المحققون الى ان الجزء الاول يصير بمنزلة العدم في حق ثبوت الحكم ويصير
الحكم مضافا الى الجزء الاخير كالمن الاخير في اثقال السفينة والقدح الاخير في السكر انتهى
قال المص والحديث الاول غير ثابت على ما بيناه اقول وكان على المص ان يتعرض للحديثين
الاخيرين ولم يفعل كانه اكتفى بمعارضة ما رواه لهما قوله فلا يكون الذاهب ثلثاه
العنب اي على القطع والثبات اقول فيه بحث لان الحرمة تثبت بالشبهة قال المص ولو
طبخ العنب كما هو اقول اي كائنا كالذي هو عنب فالخبر محذوف وينبغي ان يكون الكاف
زائدة قال المص فصار كما بعد العصر اقول اي صار حكم العصير بعد طبخ العنب كحكم العصير
بعد العصر قبل طبخ العنب والاوجه ان يقال فصار الطبخ قبل العصر كالطبخ بعده في
انه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه قال المص لان التمر ان كان يكتفى فيه بادنى طبخه اه اقول
هذا التعليل لا يفي بتمام ما ادعاه لظهور انه لا يدل على المدعى الثاني ولعل الصحيح او بين
العنب والزبيب مكان بين التمر والزبيب فيستقيم اول التعليل ويبقى الاخر للاولين
فصل في طبخ العصير قوله وما ذهب يجعل كان لم يكن لانه ما بقي العصير لا غير اقول
قوله لانه اي لان الشان ولفظة ما في قوله ما بقي موصولة كتاب الصيد عرفي
فصل جناية الصيد في كتاب الحج معنى اتيان الصيد قوله من حيث ان كل واحد من الاشربة
اقول ومن حيث ان الصيد من الاطعمة ومناسبتها للاشربة غير خفية ثم كما ان منها ما هو حرام
وحلال كذلك من الصيود ما هو حلال وحرام قوله الا انه قدم الاشربة اقول لا يقال كونهما
مع الشرب شعبتا عرق واحد يكفي في وجه تقديمها على الصيد لانه لم يدع احد عدم الكفاية
وانما المقصود ابداء وجه اخر ولا مشاحة فيه قوله وان يموت بهذا اقول قوله وان يموت
بهذا مستدرك بعد قوله وان يقتله جرحا قوله قبل ان يصل الى ذبحه اقول والا لا يكون صيدا
محضا والكلام في حله اقول وفيه تسامح لان هذا شرط الاصطياد والاكل بالكلب اقول وفيه
تسامح بل شرط حل المصيد قوله لا غير اقول يعني لا غير من سباع الطيور قوله على انه لو انتقى

بعضه لم يحرم **اقول** مراد صاحب الخلاصة بيان شرايط حل صيد قتله الكلب ولم يكن فيه
الة غيره فتأمل **قوله** وكذا اذا لم يغب بهذا **اقول** ناظر الى قوله وان يموت بهذا قبل
ان يصل الى ذبحه **قال المص** ولقوله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما **اقول** ما دام
للتوقيت فعل بعده ثبوت مصدر خبرها لفاعل ذلك المصدر فاتت في قولك اجلس ما دام
زيد قايما ابوه موقت جلوس المخاطب بمدة ثبوت قيام ابي زيد وما التي في اول ما دام
مصدرية والمضاف الذي هو الزمان محذوف اي مدة دوام قيام زيد كذا في شرح الرضي
قوله وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية وهو ليس بحجة **اقول** في التلويح مفهوم الغاية
حجة بالاتفاق مع انه يجوز ان يكون المقصود بيان حرمته للمحرم المعلومة من قوله لغير
المحرم ويثبت جوازه لغير المحرم بالاباحة الاصلية وبقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
انتهى وفيه بحث اذ الكلام في حل الفعل ثم لو ثبت الجواز بالاباحة الاصلية لم يحتج الى الد
الدليل وذلك لان الاصل في الحل بالذبح هو الذبح الاختياري والاضطراري على خلاف
الاصل **فصل في الجوارح** **قوله** كان رواية القدوري تدل **اقول** تعليل لقوله وانما
اورد رواية الجامع الصغير **قوله** لانه معطوف على قوله احل لكم الطيبات **اقول** فيه تسامح
لانه معطوف على الطيبات **قوله** وصيد ما علمتم **اقول** والقرينة على تقدير الصيد قوله
تعالى فكلوا مما امسكن عليكم **قوله** وفيه نظر لان القران في النظم لا يوجب القران
في الحكم **اقول** ليس ذلك من القران في النظم لان قوله تعالى وما علمتم من الجوارح
معطوف على الطيبات بتقدير المضاف فيشترك في حكم الاحلال ضرورة **قوله**
ولكن لما كان الذئب غالبا في الكلاب اشتق من لفظه **اقول** فان قيل ما الحاجة
الى هذا العذر بعد ما ذكره المص من ان اسم الكلب في اللغة يقع على كل سبع حتى
الاسد قلنا ليتناول جوارح الطيور فالمراد بالكلب في قوله في الكلاب ما يعم كل سبع
عقور ذي ناب فليتأمل **قال المص** دل عليه ما روينا من حديث عدي **اقول** لكن لا دلالة
فيه على عمومه جوارح الطيور بخلاف الاية **قوله** قيل فيه نظر **اقول** القايل صاحب النهاية و
صاحب الكفاية وصاحب معراج الدراية **قوله** وليس بوارد لانه انما ذكره فرقا بين الكلب

والبازي

والبازي **اقول** لا يخفى عليك ما في ذكره من البعد والركاكة فان كلا الدليلين لا يثبت
الفرق بين الكلب والبازي واذا عمم الكلب في الاول لسائر ذوات الناب ففي الثاني
يكون كذلك ولعل الاولى في ان يجاب بانه لما كانت ذوات الناب كلها جنسا واحدا
وكان اكثر ما يستعمل منها في الصيد الفهد مع ان في طبع غيره الالف ايضا على ما يرى في
الذئب والاسد وغيرهما اذا ربي من صغره في البيت بخلاف جوارح الطير جعل الكل
في حكم واحد في التعليم بمعنى ادير حكم التعليم على جنس الكلب تيسيرا كما في نظايره فليتأمل
قال المص ولان بدن البازي لا يحتمل الضرب **اقول** يعني لا يمكن تعليمه ترك الاكل الا
بالضرب حالة الاكل وجثته لا تحتمل الضرب فاما جثة الكلب فيحتمله **قال المص** فيضرب
ليتركه **اقول** فان قيل وجوب ترك الاكل لصيرورة الكلب معلما انما هو لان اية التعليم
ترك ما هو مالوفه عادة فلا بد من ملاحظة الدليل الثاني في اتمام الاول فيفوت استقلاله
قلنا بل يثبت ذلك بقوله تعالى فكلوا مما امسكن اي لم يأكلن اذ لم يعلم منه ان ترك الاكل شرط
في حل اكل الصيد فلا تمس الحاجة الى تلك الملاحظة وفيه بحث اذ لا دلالة فيه على كون
الامساك شرطا للتعليم كما لا يخفى على المتأمل والا لتم في الطير **قال المص** كما في هذه الجملة **اقول**
لا ينتهض هذا على مذهبهما **قوله** وفيه نظر **اقول** سبق الى هذا النظر الاتقاني **قوله** والجرح الذي
اقول الظاهر ان يقال والجرح الذي **قوله** والجمع بين الحقيقة والمجاز عندنا لا يجوز اه **اقول** ويمكن
ان يجاب عن هذا النظر بحمل قوله يجل على الجارح الكاسب على المجاز اما على طريقة ذكر السبب
وارادة المسبب فيكون المراد اشتراط الجرح والكسب او على طريقة الاستعارة التبعية فيه
بان شبه الحمل على الجرح المستلزم للكسب بالحمل على كلا المعنيين فيستعار الثاني للاول
ثم يشتق منه الفعل ولا يخفى عليك اولوية الحمل على الجرح من الحمل على الكسب لانطواء الاول
على الثاني بدون العكس ويحتمل ان يجوز المص الجمع بين معنيي المشترك في مثل هذه الصورة
كما جوز في النفي على ما سيجيء في الوصايا وعلل هناك بعدم المنافاة ايضا **قال المص** وهو مؤيد
بما روينا **اقول** جعله مؤيدا لاحتمال اخرى لعدم وفاية بتمام المدعى **قوله** اجيب بانه خبر واحد
لا يعارض قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فان الامساك اه **اقول** فيه بحث فانه لا دلالة

فی الایة علی النهی عن الاکل علی تقدیر انتفا الامساک ومفهوم المخالفة غیر معتبر فان المعارض
والمنطوق اقوی عند المعتبرین للمفهوم فلا تحقق المعارضة ایضا **قوله** اراد ما ذکر انه
یحل عنده ما اصطادنا ناه **اقول** فیه بحث بل الظاهر ان المراد ثبوت التعلیم عنده عند
غلبة ظن الصائد انه معلم وفی روایة اخری موافقا لمذهبهما ثبوته بترک الاکل مرات **قال المص**
لان الحرفة تنسی **اقول** فیه بحث **قوله** او خفیته **اقول** المراد بالحیوة الخفیة هنا ما هو فوق
حیاة المذبوح لا ما هو مثلها او دونها والا لا یجب الزکوة کما یجی **قال المص** ووجهه ان الفعل
یرفع بما هو فوقه او مثله **اقول** لکن ان نقول لا نسلم الحاجة الی الرفع بل یکفی المشارکة فی اثبات
الحرمة او شبهها **قوله** و نوقض بالمحرم اذا زجر کلب حلال فانه یجب علیه الجزاء **اقول** ولو
لم یعتبر الزجر لا یجب الجزاء **فصل فی الرمی قال المص** لان الارسال فیه لیس الا باجنحة
اقول الاظهر لان الرمی لان الفصل فصله **قوله** والظبی الموثق ای المشدود دفع لئلا یتوهم انه
الادمی **اقول** ولعل الاولی ای بمنزلة الاهلی **قوله** نظرا الی فعله الذی توجه الی المسموع
حسه وهو لیس بصید **اقول** فکان ظنه هنا ایضا محالا للحقیقة فعله فلا یعتبر الظن فلا
یکون فعله صیدا **قوله** کما لو جرح انسانا فلم یزل صاحب فراش حتی مات یحل قاتله **اقول**
لم یظهر فیما ذکره للموت سبب اخر غیر الجرح بخلاف المسئلة المذکورة **قوله** وهو کما یدل
علی حرمة ذلک اه **اقول** فی دلالته علی التحریم کلام ثم قوله علی حرمة ذلک ای علی حرمة
ما فیه جراحة اخری **قال المص** لان الموهوم کالمتحقق لما روینا **اقول** فلا یکون هذا دلیلا
مستقلا **قال المص** والذی رویناه حجة علی مالک رحمه الله فی قوله ان ما توارى عنه اذا لم
یبت یحل فان بات لیلة لا یحل **اقول** وجعل قاضیخان فی فتاواه من شرط حل الصید
ان یتوارى عن بصره فقال لانه اذا غاب عن بصره ربما یکون موت الصید بسبب اخر
فلا یحل لقول ابن عباس رضی الله عنه کل ما اصمیت ودع ما انمیت والاصماء ما رایته
والانماء ما توارى عنک وهذا نص علی ان الصید یحرم بالتوارى وان لم یقعد عن طلبه
والیه اشار صاحب الهدایة ایضا بقوله والذی رویناه حجة علی مالک فی قوله ان ما توارى
عنه اذا لم یبت لیلة یحل فاذا بات لا یحل وهذا یشیر الی انه اذا توارى عنه لا یحل عندنا

قوله وان لم یتبعد ... ای الشرط

وان لم یقعد عن طلبه فیکون مناقضا لقوله فی اول المسئلة واذا وقع الصید بالسهم
فتحامل حتی غاب عنه ولم یزل عن طلبه حتی اصابه میتا اکل وان قعد عن طلبه
ثم اصابه میتا لم یؤکل فبنی الامر علی الطلب وعدمه لا علی التوارى وعدمه وعلی هذا اکثر
کتب فقه اصحابنا ولو حمل ما ذکره علی ما اذا قعد عن طلبه کان یستقیم ولم یتناقض
ولکنه خلاف الظاهر کذا فی شرح الزیلعی واما نص عبارة قاضیخان والسابع ان
لا یتوارى عن بصره او لا یقعد عن طلبه فیکون فی طلبه ولا یشتغل بعمل اخر حتی یجده
لانه اذا غاب عن بصره اه انتهی ونحن نقول لیس فیه جعل عدم التوارى شرطا بخصوصه
کما زعم وما یدل علیه تعلیله الذی ذکره من کونه شرطا بخصوصه فان معناه اذا المراد اذا
غاب عن بصره وهو قاعد عن طلبه بقرینة وضع المسئلة واما اذا لم یقعد ففیه ضرورة
علینا بل وراجع النهایة فانه ذکر حدیث ابن عباس رضی الله عنهما **قوله** ووجه کون ما رویناه
حجة علیه انه ذکره اکل الصید اه **اقول** فیه بحث **قوله** فقوله صلی الله علیه وسلم لعل هوام
الارض قتلته حجة له علینا **اقول** فیه بحث لانه حجة علیه حیث احل وان رای فیه
سبع فان احتمال الهوام مع انه لا جراحة فیه اذا کان محرما ففیما اذا وجدت الجراحة
اولی ان یکون محرما والظاهر ان یقول کراهة الصید من حال بینه وبین صیده ظلمة
اللیل حجة له **قال المص** لقوله علیه السلام ما انهر الدم وافری الاوداج فکل شرط الانهار
اقول قال الاتقانی وهذا ضعیف عندی لانه کما شرط الانهار شرط فری الاوداج وفی
زکوة الاضطرار کما لم یشترط فری الاوداج فکذا لا یشترط الانهار انتهی وفیه بحث اذ لا
ملازمة بینهما وعدم اشتراط الاول فی زکوة الاضطرار بدلیل ولا دلیل فی الثانی **قوله**
ونوقض بسلمنا اه **اقول** هذا التسلیم لا یلزم ان یکون مسبوقا بالمنع لیرد انه لا وجه له
قوله فان اصاب فاما ان تثخنه قبل اصابة الثانی اولا والثانی **اقول** یعنی اذا رمیا
متعاقبا **قال المص** اما اذا کان الاول بحال لا یسلم منه الصید بان لا یبقی فیه من الحیوة
الا بقدر ما یبقی فی المذبوح **اقول** الاظهر ان یقول فان لم یبق فیه من الحیوة الا بقدر
ما یبقی فی المذبوح یحل اه وان بقی فیه اکثر مما یبقی فی المذبوح اه فان ما ذکره بقوله

بان لا يبقى اه تفصيل قوله اما اذا كان الاول بحال لا يسلم منه الصيد كما لا يخفى قوله
اعتبار الحالة الرمي اقول اعتبار حالة الرمي ههنا ليس لانه لو اعتبر حالة الاتصال لم يحل
فان في تلك الحالة ايضا صيد مباح بل لكون المنظور عند الثلثة ذلك لدليل ساقهم
اليه كما يذكره قوله وهو يعتبر حالة الاتصال اقول يعني الاتصال بالمحل قوله والمحل صيد
اقول الواو حالية قوله وللتملك حالة الاتصال اقول عطف على قوله للحل في قوله و
نعتبر للحل قوله وسهم الاول اخرجه اقول الواو حالية قوله وان لم يثخنه اقول معطوف
على قوله ما اثخنه اي ضعفه اه قوله فحكم حكم المار مباه معا هو لها وحل اكله اقول لا بد هنا
من تفصيل فان ما ذكره اذا اصاب السهمان معا واما اذا اصاب الثاني بعد اصابة
الاول فاما ان اثخنه الاول او لم يثخنه اه قال المص وان علم ان الموت حصل من الجراحتين
او لا يدري اقول هذا يوهم ان بين المسئلتين فرقا يعني بين ما اذا حصل القتل بالثاني
وحده او بهما وليس كذلك بل لا فرق بينهما لانه في الموضعين يضمن الثاني جميع قيمته
عجز ما نقصته جراحة الاول الا انه بين في المسئلة الاولى جميع الحاصل وفي الثانية بين
طريق الضمان نقل ذلك عن قاضي خان اي عدم الفرق بين المسئلتين الى اخر ما ذكره
الامام الزيلعي من البيان فراجعه قال المص قال قائلهم بيت صيد الملوك ارانب وثعالب
فاذا ركبت فصيدي الابطال اقول البيت لعنترة العبسي وهو جاهلي وهم كانوا ياكلون
الثعالب وما هو شر منها وفي تحريم اكل الثعلب خلاف بين علماء المسلمين رحمة الله عليهم
اجمعين فقد ذهب الشافعي وغيره الى القول بحله وان كان استدلاله بصيد الابطال
فان قتل الابطال لا يسمى صيدا الا بقرينة فهو مجاز وذلك بمنزلة تسمية الشجاع اسدا
فلا يصح الاستدلال به على ان الصيد لا يختص بماكول اللحم

كتاب الرهن

قال المص وفي الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون قوله
هذا تعريف الرهن التام واللازم والا ففي انعقاد الرهن لا يلزم الحبس بل ذلك بالقبض
والكاف في قوله كالديون منعم ان كان الرهن بالاعيان المضمونة بانفسها رهنا بالدين
والا فلا اقحام وسيجيء التفصيل في الورق الاتي قوله لانه عقد والعقد ينعقد بالايجاب

والقبول اقول منقوض بعقد التبرعات الا ان يخص العقد في الصغرى بما سوى التبرع
وسيجيء من الشارح قال المص لانه عقد تبرع فيتم بالتبرع كالهبة اقول في اول كتاب
الهبة انها لا يصح بالايجاب والقبول وعلله المص بانه عقد والعقد ينعقد بالايجاب
والقبول فليتامل قوله بما يثبت للمرتهن من اليد شيئا عليه اقول ضمير عليه راجع الى المرتهن
قوله وفيه نظر لانه استوجب عليه صيرورته اقول ضمير عليه راجع الى الراهن وضمير عليه
وصيرورته راجعان الى المرتهن قوله وهو مخالف لرواية عامة الكتب قال محمد رحمه الله
لا يجوز الرهن الا مقبوضا اقول سبق في كتاب الهبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجوز الهبة الا مقبوضة والقبض ليس بشرط الجواز في الهبة فليكن ههنا كذلك
فليتامل قوله كما في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اقول
فان التقدير فصوم عدة قوله الاول اه قيل اقول القايل هو الاتقاني والكاكي قوله
ولا حاجة الى الدليل اقول كيف لا يحتاج الى الدليل وهي مسئلة فرعية لا يسلم الا عن
دليلها من الكتاب او السنة او الاجماع او القياس قوله والجواب عن الاول انه مما
يقضي منه العجب لانه جمع رهن والرهن مصدر فجمعه كذلك اه اقول فيه بحث فان الذي
جمع على رهان هو الرهن بمعنى المرهون يدل عليه توصيفه بمقبوضة ومجاري الاستعمال
ايضا ولعل الاولى ان يقال التقدير فرهن رهان كما في قوله تعالى فعدة من ايام اخر
وذلك مراد المص ويؤيد ما ذكرناه ما قاله القاضي في تفسيره رهان ورهن كلاهما جمع
رهن بمعنى مرهون انتهى وما قاله الامام عمر النسفي في تفسيره رهان جمع رهن وهو
المقبوض بالدين توثيقا له وما قاله الشيخ برهان الدين النسفي ايضا في تفسيره ثم الرهن
مصدر والمصادر قد تجعل اسماء ويزول عنها عمل الفعل فاذا قال رهنت عند زيد رهنا
لم يكن انتصابه انتصاب المصدر بل انتصاب المفعول به كما يقال رهنت زيدا ثوبا ولما
جعل اسما جمع كما تجمع الاسماء رهن ورهان انتهى وهكذا في التفسير الكبير قال المص لانه قبض
بحكم عقد مشروع فاشبه قبض المبيع اقول منقوض بصورة الصرف فانه لا بد فيها من القبض
بالبراجم ولا يكفي التخلية مع جريان الدليل الا ان يثبت رواية كفاية التخلية فيه وكونه مختار

قوله لانه لم يكن مضمونا على الراهن قبل العقد اقول الاولى ان يقال قبل القبض قوله
وما يثبت به الاقوى يثبت به الادنى اقول لم لا يجوز ان يحتاج الادنى لضعفه الى ما
يقويه ويؤكده قوله فكاد يبين اقول فيه بحث قوله محوزا احترازا عن رهن الثمر على
رؤس النخل دونها وقوله مفرغا احترازا عن عكسه وقوله متميزا عن الشيوع في الرهن
اقول قال صدر الشريعة في شرحه الوقاية فقبض محوز اى مقسوما غير شايع مفرغا اى
غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجرة بدون الثمرة
ودار فيها متاع الراهن بدون المتاع مميز اى ان كان متصلا بحق الراهن خلقة
كالثمر على الشجر يجب ان يميز ويفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالمحل فيجب فراغه عما حل
فيه وهو ليس بمرهون سواء كان اتصاله به خلقة او مجاورة والمميز يتعلق بالحال
في المحل فيجب انفصاله عن محل غير مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله
بالمجاورة لا يضر كرهن المتاع الذى في بيت الراهن انتهى فتأمل التغاير بين التفسيرين
قال المص وقوله عليه السلام اذا عمى الرهن فهو بما فيه اقول اى المقابلة والمعاوضة قوله
بل كان الدوام يثبت باثبات ما يوجبه اقول لا يخفى ان الرهن يدوم بادامة الراهن
واذا انفك يزول الدوام ومعنى لا انفكاك له ابقاؤه على الرهنية والاحتباس فلا يثبت
دلالة لفظة الرهن وانباؤه عما ذكره من الحبس الدائم من البيت فليتأمل قوله
لان قيمة الرهن قد تكون اه اقول ليس هذا محل كلمة التعليل والاظهر ان يقول يكون
اكثر من الدين في الاكثر الا ان يحمل على التحقيق بجعل النادر معدوما في الحكم قوله لانه ينتقض
هذا الاستيفاء اى الذى بالحبس بالرد على الراهن اقول قوله بالرد متعلق بقوله ينتقض
قوله فان الهلاك لم يتعين لتقرر الاستيفاء اقول الهالك فيما نحن فيه هو ما يستوفى
منه وفي التنوير ليس ذلك فكيف يتنور به ولك ان تقول ما له جوابا ايضا قوله واستيفاء
الدين لا يكون الا من جنسه اقول يعنى واستيفاء عين الدين قوله لما تقدم في البيع
اقول وفي اواخر الصلح ايضا قوله وان كان الثانى فهو محل اقول فيه بحث فان الكفالة
بالادل صحيحة دون الرهن فتوجه السؤال الا ان يخص الكفالة المعتبر ايضا عليها بما تعقد

سبب وجوبه قوله ودفع في بعض نسخ القدورى بافعل من قيمته ومن الدين وهو
يصحح لان معنى المعرف واحد منهما ومعنى المنكر ثالث اقول اذ يكون من ح تفضيلية
لوجوب استعمال الافعل باحد الاشياء الثلثة ويكون في المعرف للبيان لعدم جواز الجمع
بين من وحرف التعريف وموضعه كتب النحو وفيه بحث اذ قد يحذف من من اللفظ
وههنا ايضا كذلك والقرينة على الحذف شهرة المذهب قوله يعنى ان المراد انما يكون
من الجانبين اقول فيرجع كل منهما على صاحبه بالفضل عند الهلاك قوله اولعدم انفكاكها
عنه اقول معطوف على قوله لانا لو لم نجعل الزيادة قال المص فصار كان الرهن رهنه وهو
دين اقول فيه بحث فان المقيس عليه وهو رهن الدين غير صحيح فكيف يثبت الحكم في الموع
قياسا عليه فتأمل قال المص لا استيفاء الدين اقول يعنى المنجم لئلا يلزم التكرار قوله وقوله
هذا الخلاف ما اذا قتل اشارة الى قوله وكذا اه اقول ولعل الاولى ان يجعل اشارة
الى بيع العدل او المرتهن الرهن بامر الراهن قال العلامة الكاكى اشارة الى قوله يكلف
لاستيفاء نجم قد حل بخلاف مسئلة القتل حيث لا يكلف المرتهن باحضار الرهن عند كل
نجم يؤديه انتهى هكذا رايت في شرح الكاكى وفيه بحث ظاهر حيث لا يطابق المشروح قوله
اجاب بقوله وما صارت قيمته بفعله حتى ينتقل اليها الرهنية اقول لا يقال الاصوب
ان يقال حتى يجعل رهنا مكانه فانه لم يكن رهنية الثمن في المسئلة المقدمة بطريق
الانتقال كما حققه لان بين الثمن والقيمة فرقا ولا يلزم من عدم الانتقال في الاول
عدم الانتقال في الثانى قوله وجعل الثمن رهنا اقول الظاهر ان يقال وجعلا قوله
وفي النهاية جعل قوله وهذا الخلاف اشارة الى قوله يكلف لاستيفاء نجم الى قوله وهو
كما ترى تعسف اقول لا يكلف المرتهن بالاحضار في مسئلة القتل للعلم بعدم قدرته له قبل
مضى ثلث سنين ولا يجبر الراهن ايضا على الايفاء وفيما نحن فيه يكلف المرتهن و
يجبر الراهن اذا احضر ولعل مراد الامام السغناقى هذا قوله وطولب بالوفاء اقول نقض
اجمالى قوله فانه لا ضمان عليه استحسانا اقول يجئ المسئلة في اخر كتاب الرهن قوله
واذا ابرأ عن الدين سقط الضمان وان كان القبض باقيا اقول فيه بحث فانه ذكر

قبل هذا الكلام انه اذا هلك الرهن فی ید المرتهن بعد الابراء یکون الابراء لغوا لکون الدین
مستوفی مستندا الی القبض ولیس معنی الضمان الا ذلک لکن التعویل علی ما ذکره ههنا
ویدل علیه کلام المص فی اخر الکتاب **قوله** فکان الکلام متناقضا **اقول** وذلک ان تعول الدین
باقی بعد القضا لکنه لا یطالب به لعدم الفائدة والی ذلک اشار صاحب النهایة وسیجی ما ذکرنا
فی اخر کتاب الرهن من الهدایة ولهذا لم یعد شهادة من شهد بالف وقضا خمسمائة منها متناقضا
علی ما مر فی فصل الاختلاف فی الشهادة فراجعه **قوله** اجیب بان بقا احتمال الحبس باحتمال التحقق
المؤدی یوجب بقا الضمان **اقول** اعتراف بعدم انعکاس العلة وذلک هو غرض القائل
وجوابه تعمیم الدین لجهته ایضا کما سیجی فی اخر کتاب الرهن من المص **قوله** معناه انتفاء
جواز الانتفاع بالرهن والانتفاع به **اقول** سبق من الشارحین تخطئة المص فی هذا اللفظ
فی فصل کری الانهار ان قیل انما انکروا فیه استعمال الانتفاع فی معنی النفع لا مطلقا قلنا
لا مانع من ان یراد منه فیه المعنی الذی ارید منه هنا **قال المص** لانه علف الحیوان **اقول**
ای کعلف الحیوان من قبیل زید اسد **قوله** الا یری انه لو باعه جاز **اقول** یعنی لو باع الجمیع
فی غیر الرهن جاز البیع قبل ادا العشر **باب ما یجوز ارتهانه** **قوله** بنا علی ان
القبض شرط تمام العقد **اقول** یعنی ان الحکم بکون الباطل منحصرا فیما ذکره بنا علی ان القبض
اه فانه اذا کان شرط الجواز لم یصح الحصر **قوله** لا شرط جوازه **اقول** یخالف لما قدمت یداه
قوله وتقریر الوجه الاول من کلامه حکم الرهن ثبوته ید الاستیفاء اه **اقول** مقتضی ظاهر
هذا التقریر بطلان رهن المشاع فقائل فانه یجوز ان یقال المراد حکم الرهن الصحیح ثبوت
ید الاستیفاء **قال المص** لان الشجرة اسم للنابت **اقول** وذلک ای الوجوب بعد الحکم
برد الثمن وفسخ البیع **قوله** وذکر فی فائدة ضمان الدرک **اقول** هذه الفائدة ذکرها العلامة
الکاکی محالا علی فصول الاسروشنی **قوله** لان احتمال اقامة البایع البینة علی النتاج
او التلقی من جهة المستحق قائم اما اذا قضی القاضی ثبت العجز وانفسخ العقد **اقول** والاخر
احتمال اجازة المستحق البیع **قوله** وهذا اذا ساوی قیمته ما استقرضه **اقول** فیه بحث اذا
کان المسمی اقل من قیمته لهلک بما سمی ایضا **قوله** وانما اطلق جریا علی ان الظاهر الغالب

عوامول

اقول ممنوع **قوله** وضمان المقبوض علی سوم الشرا ضمان مبتدأ یجب بالعقد **اقول** الابتدا
وضمان المبیع ضمان مبتدأ کما وقع فی غیره من الشروح ثم فی قوله یجب بالعقد بحث **قوله**
عند تعذر ایجاب المسمی **اقول** لانتفاء البیع وان وجد القبض بجهته **قوله** حتی لم یبق لرب
السلم مطالبة المسلم الیه **اقول** فیه بحث فانه لم یبق ذلک بالتفاسخ قبل ان یهلک الرهن **قوله** ولا
یلزم علی المسلم الیه رد الطعام **اقول** وقوله علی المسلم الیه متعلق بقوله رد الطعام ثم اقول
الصواب ان یقال ولا یلزم علی رب السلم رد الطعام اذ الکلام فیه کما لا یخفی **قوله** وقوله
لما بینا یرید به قوله لان الثمن بدله **اقول** بل یرید به قوله لانه رهن به وان کان مجوسا بغیره
قال المص لان الاستیفا من الارش ممکن **اقول** تامل فی تصحیحه وذلک بتقدیر المضاف ای من
رهن الارش ولو قال لان الاستیفا الارش من الرهن اه لکان بعیدا من التکلف
قوله والثانی ان المکفول به غیر مضمون فی نفسه اه **اقول** ولا یبعد ان یدعی انطوا التعلیل
الاول علی الثانی فان تعذر الاستیفا یجوز ان یکون لعدم مضمونیة ما یقابله اذ الاستیفا
تلو الوجوب علی ما مر مرارا **قال المص** وعن ابی یوسف وزفر انه لا یجوز ذلک منهما وهو القیاس
اقول فینبغی ان یکون هذا روایة ظاهرة عن زفر فلا یناسب کلمة عن **قوله** لا دین علیه
فی الموضعین **اقول** یعنی الاب والوصی **قوله** وان کان الرهن یصیر مضمونا بالقیمة **اقول**
بل بالاقل من الدین والقیمة لا یقال بنی کلامه علی الاعم الاغلب وهو مساواة الدین الرهن
لانه حجم کما سبق **قوله** فان کان الرهن لنفسه **اقول** ای لمصلحة نفسه **قوله** جاز ان یثبت
للکل **اقول** اذا لم یمنع مانع کما فی الجمع بین الاختین وسائر ما لا یجوز الجمع بینهما **قوله** دون
العکس **اقول** کما فی الوکیلین والوصیین لا یجوز التصرف لکل واحد **قال المص** لما ان لزوم
الاخذ **اقول** لم لا یکون اقرارا بالاستعمال فی حاجته فانه متعدد فیه ولهذا یضمنه **قوله**
والدراهم والدنانیر **اقول** والمکیل والموزون کذلک ولکن لم یذکرهما اکتفاء بذکر الدراهم والدنانیر
قوله واتی بروایة الجامع الصغیر لاحتیاجها الی تفصیل ذکره **اقول** لا یخفی ان روایة القدوری
ایضا تحتاج الی التفصیل **قال المص** وقیل هذه فرقة ما اذا استوفی الزیوف مکان الجیاد اه
اقول فان قلت لا اولویة لکون هذه فرع تلک دون العکس بل الظاهر ان کلیهما فرعا اصل

واحد قلت بين كيفية النزوع في الشروح فراجعها قوله يعني على تقدير ان لا يكون
هذه المسئلة بناء على تلك المسئلة اقول فيه بحث اذ ينهدم ح امر البناء يعني بناء قول محمد
كماله بحنث على اولى النهي الاذن بقال المراد كونها بناء عليها على قول ابي حنيفة وابي يوسف
قوله وعندهما اقول على رواية عيسى بن ابان قوله لعلمه ان بالهلال اقول هذا العلم بعد
تقرر المسئلة والكلام فيه قوله وفي عبارته تسامح والحق فكان التضمين بالقيمة واجبا
او صوابا او الصحيح او ما شاكل ذلك اقول فيه بحث قوله فاما ان يكون مع ذهاب شيء
من الدين او مع كماله اقول يعني او مع كمال الدين قوله احترازا عن الربوا اه اقول فيه بحث
بل التقييد بالجيد للايذان بانه لا يلزم الربوا في خلاف الجنس وان ضمن بالجيد فليتأمل فان
مراده تعليل تقييد ضمان الجيد بكونه خلاف جنسه فان المرتهن يملك عشرة دراهم بضمان
ثمانية ان ضمن قيمته جيدا من جنسه قوله بخلاف جنسه اقول لئلا يلزم الربوا فانه اذا ضمن
بجنسه يملك المرتهن عشرة دراهم بمقابلة اثني عشر ضمنه قوله فيضمن قيمته خمسة اسداسه
من خلاف جنسه اقول حذرا عن الربوا فصل ومن رهن عبدين قوله وجه الفصل
كون الرهن متعددا اقول او الراهن او المرتهن قوله وهذا لان البيع اه اقول قوله
وهذا اي وجه الفرق بين البيع والرهن حيث لا يتمكن المشتري من قبض حصة الثمن
ينقده في الاول ويتمكن الراهن بأداء حصة احد الرهنين من استرداده انه لا يلزم
تفريق الصفقة قبل التمام في الرهن على تقدير اتحادهما بخلاف البيع فلا حاجة الى
الاتحاد فيه قوله فانه بالهلاك ينتهي اقول اي بالهلاك في يد المرتهن قوله فلو تمكن من
استرداد اقول اي فلو تمكن الراهن قوله لكون القبض لا بد منه في الرهن والنزوع
يمنع عنه اه اقول وكذا في الهبة فلم يحصل الجواب على قولهما وكان المراد ذلك قال المص
وان تهايئا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر اقول هذا اذا كان مما لا يتجزى
فظاهر وان كان مما يتجزى وجب ان يحبس كل واحد منهما النصف فان دفع احدهما
كله الى الآخر وجب ان يضمن الدافع عند ابي حنيفة خلافا لهما واصل المسئلة الوديعة فيما اذا اودع
رجل عند رجلين شيئا يقبل القسمة فدفع احدهما كله الى الآخر قبل الدافع يضمن عنده خلافا لهما

كذا في شرح الزيلعي وقد نص عليه المص في كتاب الوديعة حيث قال وكذا الجواب في
المرتهن قال المص لانه يؤدي الى التنوع فيتعذر العمل ويتعين التهاتر اقول هذا اذا لم يؤرخا فان
ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى لانه اثبته في وقت لا ينازعه فيه احد وكذا اذا كان
الرهن في يد احدهما كان صاحب اليد اولى لان تمكنه على القبض دليل على سبقه كدعوى
نكاح امرأة او شراء عين من واحد كذا في شرح الزيلعي واذا ارخ احدهما ففيه تفصيل مذكور
في غاية البيان قوله هذه عكس المسئلة المتعلقة وهي واضحة ومن شعبها اقول الضمير في
شعبها راجع الى المسئلة قوله وهو احد الوجوه اقول اي كونه في يد رجل قوله وجملتها ان العبد
اما ان يكون في ايديهما او لا في يد واحد اه اقول لا فرق بين ان يكون في يديهما وان لا
يكون في يد واحد منهما فانه لا تقبل البينة في حال حيوة الراهن على المختار وتقبل بعدها
قوله وان كان في ايديهما فان علم الاول منهما فهو اولى اه اقول وهذا التفصيل لا بد
في المسئلة الاولى فان كونها مسئلة الكتاب على تقدير جهل التاريخ قوله قال محمد في الاصل
وبه اي بالقياس يأخذ اقول يعني في المسئلة الاولى قوله لوجود الرضى من كل واحد منهما
اقول تعليل لقوله يثبت في جميع الرهن اه باب الرهن يوضع على يد عدل قوله
ورضيا ببيعه الرهن عند حلول الاجل اقول الرضا ببيعه الرهن عند حلول الاجل ليس
بلازم في العدل فالاولى ان يقال سواء رضيا ببيعه الرهن او لا قال الاتقاني قال الحاكم
الشهيد في الكافي وليس للعدل بيع الرهن ما لم يسلط عليه لانه مأمور بالحفظ فحسب
انتهى قوله لان المضاربة عقد غير لازم اقول تعليل لقوله ولا يشكل اذا انفسخ رأس
مال المضاربة قوله وهو وكيل الراهن ببيعه اقول غير مسلم كليا قوله على انه سؤال ساقط
لان الخصم ليس بقائل به اقول فيه بحث قوله قال في النهاية اي برفع العدل احدهما الى
القاضي الى قوله وهو الاظهر اقول قال الاتقاني وذاك ليس بشيء لان العدل هو الضامن
للقيمة فبعيد ان يرفع الضامن لمطالبة نفسه الخصم الى القاضي انتهى وفيه بحث قوله
ولو فعل ذلك اي جعل القيمة في يد العدل رهنا اقول وفيه بحث بل المراد اذا جعلت القيمة
رهنا برأيهما او برأي القاضي عند العدل الاول او عند غيره كما ذكره العلامة الزيلعي قال المص

ثم استحق الرهن فضمنه العدل كان العدل بالخيار الى قوله وليس له ان يضمن غيره
اقول والظاهر ان يكون للمستحق خيار تضمين المشتري ايضا لانه متعد بالاخذ والتسليم
لكن لم يذكروا باب التصرف في الرهن قوله وقوله فاسد محمول على ما لم يجز
اقول ويجوز ان يقال قوله فاسد محمول على المبالغة في التشبيه فانه كالفاسد في عدم
ترتب الحكم بالفعل او انه مجاز على سبيل المشارفة فانه على شرف ان يفسد اذا لم يجزه
وقوله جائز محمول على انه ليس بفاسد ولا باطل في الحال قوله اجاب بقوله ويمتنع
النفاذ الى قوله وليس ذلك بموجود في الاعتاق ولا يصلح مانعا اقول وايضا الاعتاق
لا يقبل الرد والفسخ فكذا التوقف بخلافهما فليتأمل قال المص فهو مضمون بالقبض السابق
لا بتراجع السعر اقول هذا مشكل فان النقصان بتراجع السعر اذا لم يكن مضمونا عليه
ولا معتبر فكيف يسقط من الدين حصته سوى ما ضمن بالاتلاف وكيف يكون
ما انتقص به كالهالك حتى يسقط الدين بقدره وهو لم ينتقص الا بتراجع السعر وهو
لا يعتبر فموجب ان لا يسقط بمقابلته شيء من الدين كذا في شرح الزيلعي ومن تأمل
حق التأمل في كلام المص لعله يلوح له اندفاع هذا الاشكال قال المص سقط حكم
الضمان لما قلنا اقول فيه انه اذا وضع في يد العدل لا يسقط الضمان مع المنافاة
بين الايداع والرهن فتأمل فانه مهم قوله وحكم الوديعة كحكم العارية اقول اذا كان
الايداع من اجنبي ينبغي ان لا يسقط الضمان لانه العدل قوله فانه يجوز ان ينفصل
ملك اليد عن ملك العين ثبوتا اه اقول فيه بحث فان قول المص للمرتهن يدل على ان
المراد بانفصال ملك اليد عن ملك العين ثبوتا ثبوت ملك اليد لشخص دون ملك العين
فشرحه لا يطابق المشروح والمراد من الانفصال زوالا ان يبقى ملك اليد ويزول
ملك العين كما لا يخفى قال المص ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد المعير ان يفتكه جبرا عن
الراهن اقول تصحيف عن قوله حين اعسر لان صاحب الهداية اخذ هذا من المبسوط
وفي المبسوط لابي العسر فخر الاسلام البزدوي ذكر انه حين اعسر الراهن لان المعنى لا يستقيم
لان المعير يفتكه جبرا عن المرتهن لا عن الراهن لان الرهن ليس في يد الراهن وانما

وانما هو في يد المرتهن ولكن يفتكه المعير حين اعسر الراهن ولعله وقع من الكاتب او
صحفه القاري كذا اسمع نقلته من خط مولانا ابا بس قال في الكفاية فاراد المعير ان
يفتكه نيابة عن الراهن جبرا على المرتهن انتهى وقال اكمل الدين افتكه جبرا عن الراهن
قيل معناه من غير رضاه وليس بظاهر وقيل نيابة ولعله من الجبر ان يعني جبرا لما
فات عن الراهن من القضا سفه انتهى الاصوب ان عن ههنا للبدلية كما في قوله
تعالى لا تجزي نفس عن نفس وفي قوله صلى الله عليه وسلم صومي عن امك فلا غبار اذ
يصير المعنى ح جبرا على المرتهن بدل الراهن والبدلية بين الراهن والمعير قوله قال في
النهاية ليس يجري على اطلاقه الى قوله وليس بوارد على المص اه اقول قال الامام الزيلعي
بعد ما نقل كلام النهاية وهذا مشكل لان تخليص الرهن لا يحصل بايفاء بعض الدين فكان
مضطرا او باعتبار الاضطرار يثبت حق الرجوع فكيف يمنع الرجوع مع بقاء الاضطرار
وهذا لان غرضه تخليصه لينتفع به ولا يحصل ذلك الا باداء الدين كله اذ للمرتهن ان
يحبسه حتى يستوفي الكل على عرف في موضعه انتهى وقد سنح لي هذا الاشكال قبل
رؤيتي كلامه في هذا المحل وجوابه مذكور في الكفاية والدراية فراجعهما نص عبارة الكفاية
والكافي فان قيل هو لا يتوصل الى التخليص ملكه الا بايفاء جميع الدين فلم يكن متبرعا
قلنا الضمان انما وجب على المستعير باعتبار ايفاء الدين من ملكه فكان الرجوع عليه
باعتبار ما يتحقق به الايفاء انتهى فتأمل فان للكلام مجالا قوله فكيف يصح التشبيه
اقول يجوز ان يكون جهة التشبيه كون القول للمنكر ثم رأيت في الكفاية الا ان يقال
التشبيه في الانكار من غير نظر الى كون المنكر معيرا او مستعيرا قوله وربما يكون له
غرض في ملك العين فيحصل له اقول يعني يحصل الغرض قوله وتخلصه المشاكلة اه اقول
فيه بحث يظهر على من علم ما المشاكلة قوله اما ان يقضي نصف دينه اقول بقدر الامانة
قوله وهذا اوجه ظاهر الرواية اقول ولكن كلمة عن تأبى عن كونه الرواية الظاهرة قال المص
واصله ان النقصان من حيث السعر اقول اي اصل جنس هذه المسئلة لا اصل هذه المسئلة
فانه ليس فيه خلاف زفر رحمه الله ولكن ان تقول الاعتاق في جواب المسئلة لا ينافي الاصل

في التخريج قال المص لانه بدل المالية اقول اي القيمة وانما ذكر الضمير بتاويل الموجب
او باعتبار الخبر قوله قوله او نقول لا يمكن ان يجعل مستوفيا دليل اخر اقول وفيه بحث
قال المص فاذا اهلك يصير مستوفيا اقول الفاء للتعقيب الذكري والا فالهلاك مقدم قوله
قيل في بعض الشروح اقول اعني الاتقاني قال المص وان قتله عبد قيمته مائة اقول اي قتل
العبد الذي قيمته الف ولم يتراجع سعره لئلا يلزم التكرار قوله وكذلك صاحب النهاية
جعل الصورة الثالثة فيما اذا تراجع السعر اقول وكذلك جعل الكاكي في معراج الدراية
واما صاحب الكفاية فانه مشى على طريق الشيخ الشارح قوله لان دين العبد مقدم على
دين المرتهن وحق ولي الجناية اه اقول قال الاتقاني قوله وحق ولي الجناية بالنصب
او بالرفع عطفا على لفظ دين العبد ومحله ومعناه ان دين العبد مقدم على دين
المرتهن وكذا حق ولي الجناية ايضا مقدم على حق المرتهن لان كل واحد منهما مقدم على
حق المولى فلان يتقدم على حق المرتهن اولى لان حق المالك اقوى وقد دل على هذا التقديم
تصريح القدوري بذلك في شرحه وقد مر انفا تحقيقه ان المص ذكر جناية العبد المرهون اولا
وتقدمه على حق المرتهن عند قوله واذا قتل العبد الرهن قتيلا خطأ فضمان الجناية على
المرتهن ثم ذكر دين العبد ثانيا وتقدمه على حق المرتهن عند قوله ولو استهلك العبد المرهون
وهذا كله يدل على ان مراد المص ما ذكرنا وقال بعضهم في شرحه قوله وحق ولي بالجر اي
دين العبد مقدم على دين المرتهن ومقدم ايضا على حق ولي الجناية حتى لو جنى وعليه
دين يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للغرماء اه اقول هذا في غاية الضعف لان المسئلة
التي استشهد بها يدفع كلامه لانه قال ودين العبد مقدم على حق ولي الجناية وفي
المسئلة قدم حق ولي الجناية ثم رتب عليه حق الغرماء وانه مناقضة لا محالة انتهى ونحن
نقول فيه بحث فانه تأخير صورة لكنه تقديم معنى حيث لم يبق في يد ولي الجناية شيء كما
لا يخفى قوله وقوله وحق ولي الجناية بالجر معطوف على دين المرتهن اقول ولعل النصب
اولى عطفا على دين العبد اي حق ولي الجناية مقدم على دين المرتهن وانما قلنا ذلك
اولى لعدم ظهور دلالة قوله لتقدمه على حق المولى على تقدمه على حق ولي الجناية قال المص

لتقدمه على حق المولى اقول في دلالته على التقدم على حق ولي الجناية بحث فانه كما
يقال للمولى في الاستهلاك بع او اد المال كذلك يقال في الجناية ادفع او افد قوله
فان المرتهن يقوم مقام المولى في المالية اقول وكذلك صاحب دين العبد قائم
مقامه في المالية حيث يباع ويعطى ثمنه له فلا يظهر بذلك التقدم خصوصا على حق
ولي الجناية بل عكسه اظهر لان المولى مخاطب فيه بدفع عين العبد وعليك بامعان
النظر قال المص فان اجتمعا على الدفع دفعا اقول فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في قوله
دفعا ولا يقال المراد رضيا بالدفع بطريق عموم المجاز لانه لا يكون مسببا عن الاجتماع
على الدفع والمخلص التغليب قال المص وهذا قول ابي حنيفة اقول قال الامام الزيلعي و
عن زفر عن ابي حنيفة على عكسه ان الراهن اذا كان حاضرا فالمرتهن لا يكون متطوعا
في الفداء وان كان غائبا كان متطوعا فيه ووجهه ان المجني عليه لا يخاطب المرتهن
حال غيبة الراهن لانه ليس بمالك ولا يقدر على الدفع ولا يتمكن من اخذ العبد منه ما لم
يحضر الراهن فلا حاجة له الى الفداء فاذا افداه من غير حاجة اليه كان متطوعا واما
في حالة حضرته فالمجني عليه يخاطبهما بالدفع او الفداء فلا يتوصل المرتهن الى استدامة يده
الا بالفداء فكان مضطرا اليه فلا يكون متطوعا كمعير الراهن وصاحب العلو اذا بنى
السفل ثم بنى عليه علوه انتهى ولا يخفى ان هذا الوجه يرد اعتراضا على ظاهر الرواية
ولا يخلو الخلاص عنه عن الاشكال **فصل** ومن رهن عصيرا قال المص ومن
رهن عصيرا بعشرة وقيمته عشرة فتخمر ثم صار خلا يساوي عشرة اه اقول قال
الزيلعي يشير الى ان المعتبر فيه في الزيادة والنقصان القيمة وليس كذلك بل المعتبر
فيه القدر لان العصير والخل من المقدرات لانه اما مكيل او موزون وفيها انتقاص
القيمة لا يوجب سقوط شيء من الدين كما مر في انكسار القلب وانما يوجب الخيار على
ما ذكرنا لان الفائت فيه مجرد الوصف وفوات شيء من الوصف في المكيل والموزون
لا يوجب سقوط شيء من الدين باجماع الصحابة فيكون الحكم فيه انه ان نقص شيء من
القدر سقط بقدره من الدين والا فلا انتهى فكان الاصوب ان يقول بدل قوله

يساوي عشرة اه والمقدار باق على حاله قال المص لان ما يكون محلا للبيع يكون محلا
للرهن اقول منقوض بالشايع والجواب ان فيه مانعا قوله ويمكن ان يجاب عنه بانه
كذلك فيما يكون المحل باقيا اقول فيه بحث لان مآل ما ذكره ان يكون السائل وهو تبدل
وصف العصيرية الى الخمرية لقابلية المحلية مصححا لها والاولى ان يجاب بان الخمر قابل لحكم
البيع وهو الملك ابتداء وبقاء كما اذا كان لمسلم عصير فتخمر فانه لا يخرج به عن ملكه فاذا مات
يرثه قريبه المسلم فيثبت له الملك ابتداء والعقود شرعت لاحكامها وانما لم يكن محلا للعقد
ابتداء للنهي عن الاقتراب والاعزاز ولا يوجد ذلك في البقاء فليتامل قوله ولم تبطل لبست
بمحل اقول للرهن ابتداء قوله لانها محل بالنسبة اليه اقول نعم الا انه ليس بمحل لتخليص الرهن من
الجناية بالنسبة اليه لكن لا عدوان كونه كذلك بالنسبة الى الراهن كاف قوله وانما قسمنا
اه اقول اي اللازم قوله فانهما يثبتان في ذمة الكفيل والمالك لا في عين الامهات اقول هذا
تعليل لقوله لئلا يرد اه يعني لا في جملتها اي جملة الكفيل والام التي تثبت حق الزكوة فيها
وفيه تامل فان كونها مما لا يثبت فيه حق الزكوة وصف ثابت لجملتها ثم اقول ولكان
نقول لتخرج الجواب عن ولد المستأجرة والموصى بخدمتها بانهما لا يثبتان في عين الامهات
لكون كل منهما عقدا على المنفعة قوله ولئلا يرد ولد الجناية فان من عليه اه اقول لفظة
من عبارة عن المولى قوله سيفرد بالابطال اقول اي بابطال الجناية عن الام بالتزامها في ذمته
باختيار الفداء قوله باختيار الفداء اقول فعلى هذا لو كانت وصفا قارا لا يرد نقضا لعدم
ثبوتها للام قوله واما في الغصب فلان الضمان به يعتمد قبضا مقصودا اه اقول واذا اعلم
سبب الغصب وهو القبض مقصودا الغدم حكمه لا محالة قوله وفيه النماء يوم الفكاك لانه
انما صار مضمونا به اقول الضمير في به راجع الى الفكاك قوله اذا صار مقصودا بالقبض اقول
اذا مات الامام قال المص ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين اقول معناه لا يكون
الرهن رهنا بالزيادة لان نفس زيادة الدين على الدين غير صحيحة لان الاستدانة
بعد الاستدانة قبل قضاء الدين الاول جائز اجماعا قال المص وقد ذكرناه في البيوع اقول
المذكور فيه خلافهما في زيادة الثمن وحطه لا غير قوله ان يقول المولى رددت لكنه اخرى

اقول فانه ليس فيه لفظ التزويج قوله واما انه ليس بمقصود به فلوجوبه اقول الاصوب
ان يقال اما انها ليست في المعقود عليه فظاهر واما ليست في المعقود به فلان الدين
واجب بسببه قبل عقد الرهن وانما قلنا ان الاصوب ذلك لان ظاهر تقريره يدل
على ان المقصود بالنفي كون الزيادة معقودا عليها وبها وليس كذلك لظهور انها ليست
واجبة قبل عقد الرهن فليتامل وتوجيه ما ذكره المص ارجاع الى الملحق به المعلوم من
سياق الكلام قوله فان مات الولد بعد الزيادة اقول قبل الفكاك قوله وان لم يبق
الدين بالابراء اقول لفظ الابراء ليس في محله كما لا يخفى قوله ولتوهم الوجوب اه اقول كذا
وفي بعض النسخ عند توهم الوجوب وهو الصحيح قوله يسقط الدين اصلا كما ذكرنا اقول
انفا قوله وبالاستيفاء لا يسقط اقول يعني لا يسقط الدين قوله لقيام الموجب اقول
يعني الموجب للدين قوله او قيمته ان هلك في يده قبل الرد اقول ولا ينقض الشراء والصلح
قال المص وكذا لو تصادقا على ان لا دين اه اقول قال الزيلعي قال في الكافي ذكر شمس الائمة
السرخسي في المبسوط اذا تصادقا ان لا دين يبقى ضمان الرهن اذا كان تصادقهما
بعد هلاك الرهن لان الدين كان واجبا ظاهرا حين هلك الرهن ووجوب الدين
ظاهرا يكفي لضمان الرهن واما اذا تصادقا على ان لا دين والرهن قائم ثم يهلك يهلك
امانة لانه بتصادقهما ينتفي الدين من الاصل وضمان الرهن لا يبقى بدون الدين وذكر
الاسبيجابي انهما اذا تصادقا قبل الهلاك ثم هلك الرهن اختلف مشايخنا فيه والصواب
لا يهلك مضمونا انتهى واختيار المص هلاكه مضمونا في الصورتين كما لا يخفى قوله يعني بعد
التصادق على عدمه لجواز ان يتذكر وجوبه بعد التصادق على انتفائه اقول فيه
نظر فان الاحتمال الذي لم ينشأ عن دليل لا بد لاعتباره في مثل ما نحن فيه من دليل قوله
قوله بخلاف الابراء راجع الى قوله وان استوفى وذلك لانه من تتمة الى هنا نقوض على
جواب الاستحسان في صورة الابراء والاولى ان يرجع الى قوله فيكون الجهة باقية اقول
قال الاتقاني قوله بخلاف الابراء يتصل بقوله يهلك بالدين **كتاب الجنايات**
قوله والجناية في اللغة اسم لما يكتسب من الشر اقول الفقه يبحث عن افعال المكلفين

فلو اريد المعنى المصدري بالجناية لكان انسب وجمعها لجمع الطهارات **قوله** لا يجلو اما
ان حصل بسلاح **اقول** او ما اجرى مجراه **قوله** وان لم يكن فهو الخطا **اقول** قد يكون
القتل الخطا بغير سلاح كما اذا رمى صيدا بحجر او خشبة فاصاب رجلا فقتله **قوله**
وان كان وهو شبه العمد **اقول** شبه العمد لا يلزم ان يكون على قصد التاديب بل قد يكون
على قصد القتل وجوابه ان ذلك بالنظر الى الالة **قوله** فان كان فهو هو **اقول** هذا نوع نفي
الشيء بنفسه ظاهر **قال المص** فالعمد ما تعمد ضربه **اقول** اي ضرب المقتول فيخرج العمد فيما
دون النفس **قال المص** وان **اقول** ينبغي ان يكون من قبيل علفتها تبنا وماء باردا اذ
الواقع في صورة النار هو الالقاء فيها لا الضرب بها **قال المص** وموجب ذلك الماثم **اقول**
قال الاتقاني قال قاضي خان في فتاواه وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كا
كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص وقال في الاجناس ذكر في الشروط
الكبير لابي جعفر الطحاوي انه لا قصاص في العمود من الحديد لانه لا يجرحه انتهى وسيجيء
من المص في الباب الذي يليه ان الاصح رواية الطحاوي **قال المص** لقوله تعالى ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها **اقول** لا يقال ذلك في المستحل كما ذكر في الكتب الكلامية
لانه لو لم يكن حراما لم يكن حال مستحله كذلك والحرام موجب الماثم **قال المص** والقود **اقول**
بفتح الواو اي القصاص ويسمى قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الازهري
قوله لكنه تقيد بوصف العمدية بقوله صلى الله عليه وسلم اه **اقول** فيه بحث فان الاطلاق
والتقييد اذا دخلا على السبب نحو ادوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد وادوا عن كل حر
وعبد من المؤمنين لم يحمل المطلق على المقيد عندنا بل يجب العمل بكل منهما اذ لا تنافي في الا
على ما فصل في كتب الاصول فكيف يتقيد القتل المذكور في الاية بوصف العمدية بالحديث
ولعل الاولى ان يقال غير العمد من القتل قاصر في كونه قتلا فلا يتناوله المطلق لانه ينصرف
الى الكامل وموضعه الاصول ايضا **قوله** وقوله والعفو بالمتابعة حجة اخرى اه **اقول**
فيه بحث **قال المص** الا ان له حق العدول الى المال من غير رضاء القاتل **اقول** يجوز العدول
الى المال من غير رضاء القاتل مراعاة لحق من له القصاص عندنا ايضا كما ذكر صاحب الكفاية

في مسئلة قتل المكاتب الذي لم يترك وفاء في الباب الذي يلي هذا ولا يرد نقضا علينا
لما نشير الى دفع ذلك النقض فيما سيجيء في باب ما يوجب القصاص في مسئلة قتل المكاتب
قال المص ولنا ما تلونا من الكتاب من قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى **اقول**
قال القاضي في تفسيره احتجت الحنفية به على ان مقتضى العمد القود وحده وهو ضعيف
اذ الواجب على التخيير يصدق عليه انه وجب وكتب ولذلك قيل التخيير بين الواجب وغيره
ليس نسخا لوجوبه انتهى والمذهب عند الحنفية انه نسخ وموضع بيانه اصول الفقه **قوله**
جواب عن قوله لانه تعين مدفعا للهلاك **اقول** فيه انه مدفع للهلاك الشرعي بلا شبهة وذلك
يكفي لنقض الشافعي لان المراد هو كونه مدفعا شرعيا للهلاك الشرعي والقتل المتحقق فان
القاتل يكون محقون الدم بعده اذا قتله احد الولي او غيره يقتص فليتامل **قوله** وذلك يجوز
ان ياخذ الولي المال من القاتل بدون رضاه **اقول** ضمير رضاه راجع الى الولي **قوله**
قيل هذا الوهم موجود فيما اخذ المال صلحا وقد جاز **اقول** جواز الصلح عن دم العمد ثبت
بالنص كما تقدم في كتاب الصلح مع ان ما ذكره كلام على السند بما لا يفيد شيئا **قوله**
واجيب بان في الصلح المراضاة والقتل بعده ظاهر العدم **اقول** وفيه بحث لان رضى القاتل
لا يفيد ورضى المولى موجود في محل النزاع والاولى ان يكتفي في الجواب ان في الصلح
المراضاة اذ لا مانع من الاخذ فيه بعدما وجد رضى القاتل بخلاف ما نحن فيه **قوله**
والجواب ان الحديث خبر واحد فلا يعارض الكتاب والسنة المشهورة على ما ذكرنا **اقول** على
انه يجوز ان يكون المراد ثبوت الخيار عند اعطاء القاتل الدية وتخييره لا ينافي رضى الاخر
في غير الواجب هذا كما يقال للدائن خذ بدينك ان شئت دراهم وان شئت دنانير
وان شئت عروضا ومعلوم انه لا ياخذ غير حقه الا برضى المديون كذا في شرح الزيلعي
وانما لم يلتفت الشارح لهذا الجواب لانه يرد عليه لزوم عدم تعين القصاص للموجبية
لموجبية العمد حيث خير الولي بين القتل واخذ الدية غايته ان يكون اخذ الدية برضى القاتل
وعدم افادة الشافعي لا يفيدنا فان مطلوبنا تعين القصاص للموجبية فتامل **قوله**
فانه شرع زجرا عما كان عليه اهل الجاهلية **اقول** فيه بحث **قوله** قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا

متعمدا اه اقول ذكر في الكتب الكلامية ان المراد هو المستحل لان المؤمن بارتكاب الكبيرة
لا يخلد في النار ولك ان تقول اريد بالخلود المكث الطويل والله اعلم بمراده قال المص ولنا
قوله صلى الله عليه وسلم الا ان قتيل خطاء العمد قتيل السوط والعصا الحديث اقول قال
ابن الهمام الحديث حجة عليه لا له فان العصا لا يطلق الا على ما لا يقتل غالبا ولا يسمى
الخشبة الكبيرة عصا بل جذعا واسطوانة ونحوهما وعملها فوق عمل العصا فلا يلحق
به انتهى وجوابه ان العصا الكبيرة اذا ضرب بها عمد عندهما قال المص والكفارة شبهة
بالخطاء اقول وفيه ان تعينها لدفع الادنى لا تعينها لدفع الاعلى كما سبق آنفا قوله
وقد كان قتله عمدا اقول بان ظهر ذلك بعد اخذ الدية مثلا قال المص والاصل ان كل دية
وجبت بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من بعد فهي على العاقلة اعتبارا بالخطاء اقول الاصل في
وجوب الدية على العاقلة حديث حمل بن مالك على ما سيأتي في المعاقل والقتل فيه
كان شبه عمد وفي معراج الدراية روى الطحاوي عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين
ضربت احديهما الاخرى بعمود فسطاط فقضى صلى الله عليه وسلم عليها بالدية على عصبة
القاتل متفق عليه وهو حديث حمل بن مالك في الغرة كما يجيء انتهى فكيف يقاس بالخطاء
قال المص والشبهة تؤثر في سقوط القصاص دون حرمان الميراث اقول صرح المص
في آخر الكتاب ان القصاص يجوز ان يثبت مع الشبهة فلا بد من التلفيق قال المص
لان فيه اثما فيصح تعلق الحرمان به اقول الاظهر ان يقول لانه قاتل والا فمجرد وجود
الاثم لا يوجب الحرمان فلا بد من نوع تكلف يعرف من الكفاية

باب ما يوجب القصاص

قوله لما بينا من قوله صلى الله عليه وسلم اقول ومن قوله تعالى
كتب عليكم القصاص في القتلى على ما مر في وجه كون موجب القصاص القود عينا
قوله والجواب عن الاول ان المراد بالوجوب ثبوت حق الاستيفاء ولا منافاة
بينه وبين العفو اقول لا يخفى ان ما ذكره مجازي لا ينبغي ارتكابه الا لضرورة ولا ضرورة
اذ يجوز ان يقال انه واجب على الائمة لا يحل لهم ان يتركوه اذا اراد ولي الدم استيفاءه
او يقال هو واجب على القاتل اذا لم يسلم نفسه عند مطالبة الولي القصاص يأثم وقد

فيتردد بين الوجهين قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص قوله ما يوجب
الاصل اقول الاصل هنا بمعنى الكثير الراجح كما لا يخفى قوله لكنه انقلب مالا للشبهة الابوة
اقول الظاهر ان يقال لحرمة الابوة ومراد الشارح للشبهة هي التي نشأت من الابوة
في درء القصاص وهي شبهة الاباحة الثابتة بقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك
قوله وقد اجيب بان القصاص في الاطراف يعتمد المساواة في الجزء المبان اه اقول
يعني لا يكفي فيها المساواة في العصمة بل لا بد من المساواة في الجزء المبان في كونه معيبا
وسلامته من العيب وطرف العبد معيب بخلاف طرف الحر قوله ولان القصاص يعتمد
المساواة في العصمة وهي ثابتة نظرا الى التكليف يعني عنده والدار يعني عندنا اقول
ولهذا يقتل الذمي بالذمي قوله قلنا فيكون قبل قتله المسلم معصوما كالمسلم فيجب القصاص
اقول لم لا يجوز ان يقال يجوز ان يكون قبل قتله المسلم معصوما نظرا الى مثله وغير معصوم
بالنسبة الى المسلم الا ان يقال العصمة لا تتجزى قال المص والعطف للمغايرة اقول
قال الاتقاني ولنا في هذا الكلام نظر لانا نقول نعم العطف للمغايرة ولكن لم يعطف
قوله ولا ذو عهد على كافر لانه لو عطف عليه يقبل بالجر بل هو عطف على مؤمن ولكن
نقول ان الذمي يقتل بالذمي بالاتفاق فعلم ان المراد بالكافر الحربي لا الذمي انتهى وفيه
بحث وفي الكفاية فان قيل جاز ان يراد بذي العهد المسلم قلنا العطف يقتضي المغايرة
انتهى وبهذا خرج الجواب عما ذكره الاتقاني فليتأمل قوله فيقدر ولا ذو عهد في عهده
بكافر على طريقة قوله تعالى آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ اقول لان
يقول هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة فكما ان الوعيد
فيه لمن قتله بغير حق فكذا النهي في هذا الحديث عن قتله بغير حق وله نظائر قوله والا
لكان ذلك اعم اقول اي الكافر الذي في المعطوف عليه اعم من الحربي قوله فما فرضناه
دليلا اقول اي على التقدير قوله لا يكون دليلا هذا خلف باطل اقول المقدر في الثاني
لفظ كافر كما في الاول فيصلح الاول قرينة على تقدير الثاني وتقييده بالحربي بدليل
آخر فتدبر قوله لان التقدير المذكور ليس بمروي اقول يعني غير مذكور على قصد الرواية بل

لتسليم الدليل **قال المص** والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه **اقول** القصاص طريقه الخلافة عند ابى حنيفة دون الوراثة كما سيجى فى باب الشهادة فى القتل فلا يلايمه كلام المص وجوابه ان فيه شبهة الوراثة وشبهة الخلافة فتارة يعتبر الاولى وتارة الثانية احتيالا فى درء القصاص فليتامل فان هذا الكلام اجمالى كتبته تذكرة **قوله** ولو قال فمن المحال ان يتسبب لغنايه **اقول** وانت خبير بان عبارة المص تؤدى هذا المعنى اذ معناها فمن المحال ان يستحق لاجل افناءه ولا يدل على كون المستحق المقتول **قوله** لان شفقة الابوة تمنعه عن ذلك **اقول** اى تمنعه عن التعمد **قوله** ولا يلحق به ما كان سلاحا **اقول** يابى عن الالحاق قول المص والمراد به السلاح نوع ابا **قوله** فان قيل يحتمل ان يكون المراد لا قود يجب الا بالسيف **اقول** لا يمكن ان يورد هذا من طرف الشافعى لان القتل بالمثقل يوجب القود عنده **قوله** اجيب بان القود اسم لفعل هو جزاء الفعل كالقصاص دون ما يجب شرعا والحمل عليه مجازا باعتبار ما يؤول اليه **اقول** كان مراده ان خبر لا اذا كان من الافعال الخاصة يجب ذكره فقوله يجب ليس خبر لا بل معتبر فى مفهوم القود فانه يصدق انه يجب اذا كان وجوبا فى مقابلة القتل بالسيف والجزاء موجود وفيه بحث فان المراد به الوجود الشرعى ولا يلزم اعتبار الوجوب فى القود كما فى معنى الاخر فتدبر ثم اعلم ان ضمير عليه فى قوله والحمل عليه راجع الى ما فى قوله دون ما يجب شرعا **قال المص** وان لم يترك وفاء وورثته احرار وجب القصاص للمولى فى قولهم جميعا **اقول** فى الكفاية وذكر شيخ الاسلام يريد به لم يترك وفاء ولم يكن فى قيمته وفاء بالكتابة ايضا فاما اذا كان فى قيمته وفاء بالكتابة لا قصاص فيه وتجب قيمته على القاتل فى ماله لان موجب العمد وان كان هو القصاص الا انه يجوز العدول الى المال بغير رضاء القاتل مراعاة لحق من له القصاص كما اذا كانت يد القاطع شلاء كان للمقطوع يده العدول الى المال بغير رضاء القاتل مراعاة لحق صاحب القصاص لما لم يجد مثل حقه بكماله فكذا هنا جاز العدول الى المال بغير رضاء القاتل مراعاة لحق من له القصاص لان وجوب القيمة انفع لانه يحكم بحريته وحرية اولاده اذا ادى بدل الكتابة من قيمته انتهى والمراد اذا كان فى الغائب ماليته حتى لا يخالف مذهبنا

على ما سبق **قوله** ولا يتوهم ان كل من يملك الانكاح يملك استيفاء القصاص كالاخ فانه يملك الانكاح دون القصاص **اقول** قال الاتقانى قال بعض الشارحين فى هذا الموضع كل من يملك الانكاح لا يملك استيفاء القصاص فان الاخ يملك الانكاح ولا يملك استيفاء القصاص فاقول هذا ليس بشئ لان الاخ يملك استيفاء القصاص اذا لم يكن من هو اقرب منه كالابن والاب وكذا يملك الانكاح اذا لم يكن ثمة ولى اقرب منه فاذا ثمة كان اقرب منه فلا يملك الانكاح ايضا لان من يستحق الدم هو الذى يستحق مال المقتول على فرائض الله تعالى الذكر والانثى فى ذلك سواء حتى الزوج والزوجة وبه صرح الكرخى فى مختصره انتهى وفيه بحث لان ما ذكره فيما اذا قتل الاخ وكلام بعض الشارحين فيما اذا قتل ابن الاخ المعتوه والاب حى **قوله** لانه شرع للتشفى **اقول** هذا تعليل لقوله ولا يتوهم ان كل من يملك الانكاح يملك استيفاء القصاص اه **قوله** فاما ان يكون فيهم الاب **اقول** اى ابو المقتول وابو الصغير **قال المص** لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة **اقول** كيف يكون بسبب القرابة وهو يثبت للزوج والزوجة **قوله** واعترض بانه لو كان كذلك **اقول** اى لو ثبت لكل واحد كملا **اقول** واجيب بان الحق واحد فلو لم يسقط كان ثابتا ساقطا وهو محال **اقول** ان اراد كان ثابتا فى حق غير العافى ساقطا فى حقه فاستحالته مم وان اراد كان ثابتا مطلقا ساقطا كذلك فلا نسلم لزومه من عدم السقوط فى حق غير العافى فيجوز ان يسقط فى حق العافى وثمرته انه لا يقدر بعد العفو على القصاص ويثبت فى حق غيره ولعل الاظهر ان يقال لما كان الحق واحدا وسقط فى حق العافى اورث الشبهة فى حق الباقى لما انه واحد فكان ثابتا من وجه ساقطا من وجه وما هو كذلك فيه شبهة عدم الثبوت والشبهة تؤثر فى سقوط القصاص **قوله** ولئن سلمنا فاحد المولين انما لم ينفرد بالاستيفاء اه **اقول** فيكون قوله انه حق لا يتجزى مخصوصا بما اذا لم يكن بسبب القرابة كما لا يخفى **قال المص** وفيه خلاف ابى حنيفة رحمه الله **اقول** فيه ان قضية المساق ان يقول وفيه خلاف ابى يوسف ومحمد رحمهما الله فتامل **قال المص** وهى مسئلة الموالاة **اقول** فيه بحث بل ملك اعم منها فان القتل بالسوط قد يكون بدون الموالاة كما ضرب صغيرا فمات منه وجوابه ان الضرب عايد

الى خلافية الشافعي الى مسئلة القتل بالسوط مطلقا فافهم قال المص لهم قوله صلى الله
عليه وسلم من غرق غرقناه اقول دليل الشافعي فلا بران مذهبهما ان لا قود الا بالسيف
قال المص وله قوله عليه السلام الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا اقول والخلاف
فيه ثابت والمثبت واحد فلذلك استدل به على مطلوبه تامل قوله لكن استدلال الشافعي
بالحديث واستدلالهما بالمعقول اقول ويجوز لهما الاستدلال بالحديث في نفي وجوب الدية
واما القصاص بالتوزيع فلم يعملا به لوجود نص اقوى منه لا قود الا بالسيف ولا يلزم منه
ان يكون متروكا بالكلية ويجوز للشافعي الاستدلال بالمعقول ايضا يعني التوزيع بحيث
كما لا يخفى قال المص ومنه المفصة للجلين اقول قال الكاكي سميت المفصة مفصة لان كل
واحد من الحديدين يقابل الاخر انتهى وفي شرح الشاهان لانه سوى بها بين الثوب وبين
المقطوع له الثوب انتهى ولعل هذا الوجه اولى لاسم المفصة تامل قوله وما رواه غير مرفوع
لانه يلزم الى قوله وهو محمول على السياسة وقد اومت اقول وفيه بحث وجوابه ان تتمة
الحديث ومن حرق حرقناه ومن قتل عبده قتلناه كذا في فوايد حميد الدين الضرير ثم قوله
غير مرفوع منع وقوله لانه يلزم اه سند للمنع وقوله وهو محمول على السياسة منع اخر مع السند
وقوله وقد اومت تتميم للسند قال المص واختلاف الروايتين في الكفارة اقول قوله واختلاف
مبتدا وقوله في الكفارة خبره قال المص ولا يصلى عليه اقول قال الكاكي وهذا اثر كون فعله
معتبرا في حق نفسه لانه صار باغيا على نفسه انتهى قال الباغي لا يصلى عليه

فصل

ومن شهر قوله الحق بها فصلا يشتمل على المسايل التي لها عرضية ايجاب القصاص اقول و
هو قتل المشهور عليه يوجب القصاص ان لم يثبت ما ادعاه من سل السيف عليه بالبينة قال
المص لقوله صلى الله عليه وسلم من شهر الحديث اقول الحديث يدل على اباحة قتله دون وجوبه
وكان المدعى ذلك ظاهر قوله ومعنى الوجوب دفع الضرر اقول اي وجوب دفع الضرر
فالمضاف مقدر قال المص ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا او شهر عليه عصا ليلا في
المصر او نهارا في طريق غير المصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه اقول قال صدر الشريعة
في شرح الجامع الصغير فان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه عمدا قتل به انتهى

وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان رجل شهر سلاحا في المصر ليلا او نهارا او في غير المصر فقتله
المشهور عليه عمدا لا شيء عليه لانه قتله لدفع الشر عن نفسه ودفع الشر مباح او واجب
وان شهر عليه عصا في المصر نهارا فقتله المشهور عليه بالحديد عمدا اقتص لانه قادر على دفع الشر
عن نفسه بدون القتل لان العصا يلبث وفي المصر يلحقه الغوث بالنهار بخلاف السلاح
لانه لا يلبث وبخلاف المفازة او كان في المصر ليلا لانه لا يلحقه الغوث وان كان الخشب
او الحجر عظيما لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في الحكم قوله فقتله المصول عليه عمدا ضمن الدية
والقيمة اقول الاولى قطع الكلام عند قوله عمدا وتتميمه بقوله وعند الشافعي لا شيء عليه
كما لا يخفى قوله يعني ان المكره لما صار مسلوب الاختيار اه اقول هذا الكلام على هذا التقرير
كلام الزامي من الشافعي والا فعنده يجب القصاص على المكره والمكره كما مر قال المص وانما
لم يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر اقول دفع الشر واجب كما مر فينبغي ان يراد بالمبيح
ما يعم الواجب قال المص فيجب الدية اقول لان اثر الاضطرار في دفع الاثم والقصاص دون
الضمان كالمضطر اذا اكل مال الغير قوله لانه اسهل من الابتداء اقول فيه شيء اذ ليس هذا المقام
محل ذلك الكلام

باب القصاص فيما دون النفس

قوله بما هو بمنزلة التبع اقول انما
قال بمنزلة التبع لان القصاص في الاطراف ليس بتابع للقصاص في النفس عندنا
حقيقة على ما يجيء في هذا الدرس قال المص لقوله تعالى والجروح قصاص اقول قال الزيلعي
اي ذو قصاص وقال البرهان النسفي في تفسيره القصاص هنا مصدر يراد به المفعول
والجروح متقاصة بعضها ببعض قوله ولم يأخذه من الشاج لكبر رأسه اقول الضمير
في يأخذه راجع الى ما في قوله ما بين قرني المشجوج وضمير رأسه راجع الى الشاج قوله
لان المعتبر في ذلك الشين اه اقول هذا تعليل لقوله ولا يرد الشجة اه وتقريره لان
المعتبر في ذلك الشين اذ ليس فيه تفويت المنفعة الى اخر ما قال ويجيء من المص في هذا الدرس
ان الشجة موجبة لكونها مشينة وبخلاف اليد فان الشين لا يتفاوت في اليد اذا
قطعت قال المص تحمي له المرأة اقول استيناف بياني الاحاكرم كردن قوله وهو اشارة
الى قوله وهو يبني عن المماثلة اقول بل هو اشارة الى المجموع كما لا يخفى قال المص ولا قصاص

في العظم الا السن **اقول** اختلف الاطباء في السن هل هو عظم او طرف عصب يابس
فمنهم من ينكر انه عظم لانه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة ويلين بالخل ومنهم من قال هو
عظم وكانه وقع عند المص انه عظم حتى قال والمراد منه غير السن **قوله** فيحمل الاول على
ان المراد به اه **اقول** فيه بحث بل الاول محمول على ما اذا تعمد وانما سقط القصاص في
بعض المواضع لتعذر اعتبار المماثلة وذلك لا يخرج عن العمدية كما اذا قتل الاب ابنه
عمدا والثاني على ما يعم التعمد وغيره فتدبر اذ الضمير في قوله انما هو عمدا وخطأ عائد
الى ما فيما دون النفس من الجناية لا الى شبه عمد كما لا يخفى فلا يخالف الثاني الاول
اذ الموضوع فيهما واحد ويمكن ان يقرر هذا البحث بوجه اخر بان يقال ليس الموضوع
في الموضعين واحدا فانه في الاول شبه العمد وهنا ما يوجد فيما دون النفس من الجناية
مطلقا فلا مخالفة حتى يحتاج الى التلفيق وعدم جريان القصاص في بعض صورة
التعمد لا يخرج الجناية عن العمدية فانه لمانع كما اذا قتل الاب ابنه عمدا فليتأمل **قوله**
وان لم يمكن القصاص جعل خطأ **اقول** بل عمد وسقوط القصاص لمانع **قال المص**
ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس اه **اقول** قال صاحب الكفاية فان قيل
قوله تعالى والعين بالعين والاذن بالاذن مطلق يتناول موضع النزاع فيكون حجة
عليكم قلنا قد خص الحربي منه والمستأمن والنص العام اذا خص منه شيء يجوز
تخصيص الباقي بخبر الواحد فخصصناه بما رويناه انتهى وفيه انه يجوز ان يكون خروجهما
من هذا الحكم بالنسخ فتأمل ثم قوله فخصصناه بما رويناه اراد به ما روي عن عمران بن
الحصين انه قال قطع عبد لقوم فقراء اذن عبد لقوم اغنياء فاختصموا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يقض صلى الله عليه وسلم بالقصاص كذا ذكر في الكفاية ونحن
نقول لا يخفى ان هذا لا يكفي لتخصيص مواضع النزاع فالمآل القياس **قوله** والجواب انا
قد ذكرنا ان الاطراف **اقول** واجاب في بان شرع القصاص في الاصل يعتمد المساواة
فان كان النقصان ثابتا باعتبار الاصل كنقصان طرف الانثى والعبد عن طرف الحر
والذكر منع شرع القصاص لانتفاء محله وان كان التساوي في الاصل ثابتا والتفاوت

باعتبار

باعتبار او عارض كان القصاص مشروعا فيمتنع استيفاء الكامل بالناقص دون عكسه
اذا رضي به صاحب الحق انتهى وكلام الشيخ اكمل الدين محل كلام بعد فتأمل ثم اعلم
ان في الفاظ الكفاية نوع خفاء يحتاج الى البيان فنقول قوله باعتبار الاصل اي
القيمة وقوله منع شرع القصاص اه يعني كالاموال الربوية اذا قوبلت بجنسها
والمساواة في القدر غير معلومة وقوله وان كان التساوي في الاصل ثابتا اي باعتبار
القيمة وقوله والتفاوت باعتبار امر عارض اي كالشلل والصحة **قوله** فالواجب
ان يعتبر التفاوت المالي مانعا مطلقا والشلل ليس منه **اقول** اي ليس من التفاوت
المالي **قوله** لئلا يلزم ان يكون باذلا **اقول** يعني بقطع الشلاء الزم القاطع بذل
الزيادة في يده الصحيحة اذا اوجبنا القطع **قوله** للزيادة في الاطراف **اقول** على تقدير
رضاء القاطع بالقصاص واما بدون رضاه فلا مجال للجبر لانه كالجبر بايفاء الجيد في
مقابلة الردي **قوله** لانه اسقاط **اقول** يعني من المقطوع يده الصحيحة **قال المص** وان شاء
اخذ الارش **اقول** هذا هو ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن علي الرازي الكبير انه قال
لا يخير لان القصاص فيما دون النفس يعتمد المساواة في المحل ولا ينظر الى الصغر والكبر
كما في اليد الكبيرة والصغيرة كذا في شرح الكاكي وذكر الزيلعي الفرق في شرح الكنز في
مسئلة قطع اليد وقال لم يعتبر هنا الكبر والصغر في العضو واعتبر في الشجة في الرأس
اذا كانت استوعبت رأس المشجوج وهي لا تستوعب رأس الشاج فانه يثبت للمشجوج
الخيار ان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص واخذ بقدر شجته وانما كان كذلك
لان ما يلحقه من الشين اكثر لان الشجة المستوعبة لما بين قرنيه اكثر شينا من الشجة
التي لا تستوعب قرنيه بخلاف قطع العضو فان الشين فيه لا يختلف وكذا منفعته
لا تختلف فلم يكن له الا القصاص لوجود المساواة فيه من كل وجه انتهى **قال المص**
لان الشجة موجبة لكونها شينة فقط **اقول** يعني لا لكونها مفوتة للمنفعة اذ ليس
فيها تفويت المنفعة كما في قطع اليد ففيه اشارة الى الفرق بينهما فتأمل **فصل**
واذا اصطلح القاتل **قوله** فانه يراد به البعض **اقول** يوهم تحري القصاص **قوله** وان عفى

بقول النساء لا يستوفي القصاص اه **اقول** هذا وجه للشافعي وما ذكره المص في القصاص وجه اخر ذكر ذلك في كتبهم والصحيح مقابلها **قوله** والمشهور من مذهبهما ما نقله **اقول** بل الصحيح من مذهب الشافعي ثبوت حق القصاص والدية لكل وارث كما هو مذهبنا به صرح في كتبهم **قوله** وقوله لهما ان الوراثة خلافة تستلزم عدم توريث احد الزوجين من الاخر اه **اقول** ولا المولى المعتق وعصبته لكن لهما ان يقولا القياس عدم التوريث والتوريث ثبت بالنص على خلاف القياس فيما ملكه المورث وتركه فيقتصر على مورده **قوله** الوراثة فيما يجب بعد الموت خلافة وهي فيه اه **اقول** قوله وهي راجع الى الوراثة وضمير فيه راجع الى ما في قوله يجب **قال المص** لانه لا يتجزى **اقول** فيه بحث لان قضية عدم التجزي ان سقط في حق العافي كملا كثبوته له كملا والاستلزام ذلك سقوط حق الباقين الا ان يقال لما كان الحق واحدا اورث سقوطه في حق البعض شبهة السقوط في حق الباقين لثبوته من وجه دون وجه فليتامل ويمكن توجيه كلام المص بذلك **قوله** كالالف المؤجلة الى ثلث سنين فان كل درهم منها كذلك **اقول** فيه شيء وجوابه سهل **قال المص** واذا قتل جماعة واحدا اقتص من جماعتهم لقول عمر رضي الله عنه لو تمالى عليه اهل صنعاء لقتلتهم **اقول** فان قيل لم يستدل بقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى قلنا لان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد فتامل ثم في قوله لقول عمر رضي الله عنه لو تمالى عليه اهل صنعاء لقتلتهم بحث لانه يجوز ان يكون بطريق السياسة بقرينة الاضافة الى نفسه كما سبق في باب ما يوجب القصاص **قال المص** ولان القتل بطريق التغالب غالب والقصاص مزجرة للسفهاء فيجب تحقيقا لحكمة الاحياء **اقول** تقرير الدليل القتل بطريق التغالب فساد غالب وكل فساد غالب يحتاج الى مزجرة للسفهاء فالقتل بطريق التغالب يحتاج الى مزجرة ومزجرة القتل العمد هو القصاص **قوله** لا يكون معتبرا في الشرع **اقول** لان العقوبات لا تثبت الا بمثل هذه الاقيسة **قوله** فان كان فلا يربو على القياس المقتضي لعدمه **اقول** وهو انتفاء المماثلة والمساواة **قوله** وقوله تعالى ان النفس بالنفس لا ينافيه لانه في ازهاق الروح الغير المتجزي كشخص واحد **اقول** ويجوز

ان يقال لما اضيف ازهاق الروح الى كل واحد منهم كملا كان المقتول كانه اشخاص متعددة ولعل هذا انسب واظهر مما ذكره الشارح الابري الى قوله ولنا ان كل واحد قاتل بوصف الكمال اه **قال المص** ولانه وجد من كل واحد جرح صالح للازهاق **اقول** هذا الوجه تفصيل وشرح للوجه الاول كما لا يخفى **قوله** كالحركة مثلا فانه يجوز ان توصف بالسرعة اه **اقول** السرعة والبطؤ من الاعراض النسبية ولا كذلك العمد والخطا **قوله** وهو لا يكون الا مرادا ابرازه اه **اقول** قوله هو راجع الى قوله سببا **قوله** والقصد مطلقا الى قوله والرحى بالنسبة الى المخالف لهما **اقول** قوله او القصد معطوف على قوله لظن الجاني وقوله لهما ناظر الى الظن والقصد في قوله لظن الجاني وفي قوله والقصد مطلقا

فصل ومن قطع **قوله** ثم ان كل واحد منهما **اقول** اي من القتلات **قوله** لان التداخل انما يكون اه **اقول** فيه بحث لكن جوابه ظاهر فان المراد بالمحل هو مصطلح المتكلمين وهو القابل هنا فانه الذي يقوم به القتل **قوله** وصفا وموجبا **اقول** كما في الخلافية فان موجب القطع العمد القطع والقتل العمد القتل لان القصاص مبني على المماثلة بخلاف الدية وهذا عند الحاج رحمه الله **قال المص** فان شاء الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه **اقول** قال الكاكي وقيل معنا ما قال في المتن ان هذا الامام اجتهادي في محله اي محل الاجتهاد الابري الى خلاف الامامين **قال المص** فصار كتخلل البرء **اقول** منقوض بما اذا كان كلاهما خطاء **قوله** فان قيل الى قوله فيجتمع قصاص الكل والجزء في حالة واحدة فلا يجتمعان **اقول** معارض بما اذا قتل واحد جماعة عمدا حيث يجب قتل واحد وان قتلهم خطاء يجب ديات **قال المص** والارش انما يجب باعتبار الاثر في النفس **اقول** قال في المضمرات كان قائلا يقول لما وجب ارش النفس ينبغي ان لا يجب حكومة العدل فاجاب عنه بقوله والارش اه انتهى وشرح كلام المص بهذا الوجه اولى لصدور الفعلين من القاتل وعلى ما ذكره الاكمل يكون ذكر هذه المسئلة هنا استطرادي قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير قال الفقيه ابو الليث هاقال في الكتاب انه يجب فيه دية واحدة فيما

ابرا، ولم يسبق له اثر اما اذا بقي له اثر ينبغي ان يجب ارش الضرب وهو حكومة عدل لاهوا
ودية واحدة بالقتل انتهى قال المص وان السراية صفة له اقول اي صفة ممنوعة فلا
يرد نسبي قوله انما الثابت موجب القتل وهو الدية اقول الاظهر ان يقال وهو القصاص
قوله الا يرى انه لو وهب له شيئا وسلم جاز اقول وفيه بحث لان الهبة في المرض في
حكم الوصية على ما سيجيء في كتاب الوصايا قوله لانه لا يجري في الاطراف بين الرجل والمرأة
اقول مخالف لقول المص وقوله بعد اسطر يكون هذا تزوجا على القصاص في الطرف
تأمل قوله فان كان خطأ فذلك اقول يعني فلها مهر المثل قال المص لا سيما على تقدير السقوط
فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها اقول فانه لما مات المقطوع يده بالسراية سقط
قصاص الطرف وبدله ايضا وهو الارش فان القطع كان قتلا فيجب جزاء القتل
لا القطع فوجب قصاص النفس ولعل هذا هو الوجه في توجيه كلام المص وبه يندفع
الشكوك والاوهام في هذا المقام قوله والقصاص يسقط ههنا اما بتولها التزوج
اه اقول بل السقوط ههنا بموت المقطوع يده حيث تبين ان لا قطع على القاطع لكونه
قاتلا ولا يجب بدله ايضا لعدم وجوب الاصل فتأمل قوله ولا يمكن استيفاء القصاص
عن نفسه اقول الظاهر ان يقول عن نفسها قوله اجيب بانه ليس بمتعين لجواز ان يكون
خمسة الاف درهم فيكون مجهولا اقول مخالف لما تم انفا من قوله ويصير الارش وهو خمسة
الاف درهم مهرا لها بالاجماع ثم الجهالة لا تمنع فيما تسقط لانها لا تفضي الى المنازعة وذلك
وجه الصحة فيما تم قال المص واذا وجب لها مهر المثل وعليها الدية تقع المقاصة اقول
قال الامام قاضي خان في شرح الجامع الصغير ولا تقع المقاصة لان الدية مؤجلة ومهر المثل
حال واذا حل الاجل تقع المقاصة انتهى قوله اذا كان القطع خطأ اقول التقييد به
مما لا يظهر وجهه فانه اذا كان القطع عمدا والاتفاق في الجواب على حاله قوله وذلك
يبرئ القاطع عن الضمان اقول هذا اذا كان رجوعهما قبل البرء اما اذا كان بعده ينبغي
ان يضمن القاطع فانه لا يبرئ عن الضمان بعد البرء عند ابي ح رحمه الله على ما تقول قوله
ببراء القاطع عن الضمان قلنا مطلقا او بعد البرء والثاني باطل وفي الاول ان سرى

يجب ضمان القطع وان لم يتبين الحال لا يضمن في الحال كما لا يخفى قوله وانما هي
بناء على انهما اوجبا له اقول بل اداها قال المص وانما لا يجب في الحال لانه يحتمل ان يصير
قتلا بالسراية فيكون مستوفيا حقه اقول فيكون عضوه لغوا الاستيفاء حقه قبله
مستندا قوله يريد به القطع اقول المضاف مقدر اي حال القطع ثم اعلم ان ضميره راجع
الى قوله قبل التصرف قوله او مرتد اسلم بعد القطع اقول ثم سرى الى النفس قوله وعلى
المعلم والقاطع ضمان اقول قوله ضمان فاعل لقوله لا يجب في معناه لا يجب الضمان على
المعلم بل يجب على الاب ولا يجب الضمان على القاطع ايضا قوله بخلاف المغتصب له فانه
يقطع بالملك اقول وكذلك القطع باذن المالك الحق والمالك المطلق قوله دون الاذن
اقول وكذلك المستأجر والمستعير ملكا المنفعة كالركوب دون الاهلاك باب
الشهادة في القتل قال المص لهما في الخلافية ان القصاص على طريقة الوراثة كالدين
اقول في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد لهما ان القصاص يصير مملوكا للمقتول ثم يصير موروثا
عنه كالدين سواء ولهذا يكون للمرأة نصيب في القصاص والمرأة لا تملك شيئا من حق
الزوج الا بطريق الوراثة ثم في الدين لا تعاد البينة كذا هذا ولابي حنيفة بلى ولكن فيه
شبهة ثبوته لهم ابتداء لان الميت لا ينتفع به منفعة دنياوية ولو ثبت لهم ابتداء تعاد
له البينة فكذا اذا كان فيه شبهة الثبوت انتهى وعلى هذا ينبغي ان يحمل كلام المص
يعني ان القصاص فيه شبهة كون طريقة الخلافة دون الوراثة فح يندفع المخالفات
والمناقضات كما لا يخفى وفي شرح الامام التمرتاشي ولابي ح رحمه الله ان في القصاص شبهة
ثبوته ابتداء لانهم هم الذين ينتفعون بالقصاص دون الميت فانه لا تقضى منه ديونه و
لا تنفذ منه وصاياه ومن هذا الوجه لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب والقصاص
لا يثبت مع الشبهة ولا كذلك الخطأ والدين لانه مال والميت ينتفع به فيثبت له
ثم ينتقل الى الوارث وكذا انقلب القصاص مالا كان حقا للمقتول تقضى منه ديونه و
تنفذ وصاياه انتهى والحاصل ان الامام ابا حنيفة تارة يعتبر الوراثة اذا كان في اعتباره نفع
في سقوط القصاص وتارة يعتبر شبهة الخلافة اذا كان النفع فيه في اعتباره وفي غاية البيان

ولابي ح رحمه الله ان القصاص حق الميت من وجه وحق الورثة ابتداء من وجه وذلك لانه شرع للتشفي ودرك الثار وهذا حق للورثة ابتداء من هذا الوجه لان الميت لا ينتفع به ومن حيث انه بدل النفس حق للميت ولهذا لو انقلب مالا يقضى منه ديونه وينفذ وصاياه الى اخر ماذكره قال الامام الزيلعي في قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا نص على ان القصاص يثبت للوارث ابتداء **قوله** كما انه ليس لهما ذلك **اقول** يعني ليس لهما تمسك كابي ح رحمه الله **قوله** للتدافع **اقول** هذا تعليل لقوله وليس لابي حنيفة رحمه الله تمسك ولقوله كما انه ليس لهما ذلك اه يعني للتدافع بين التمسكين **قوله** وهذا لانه عوض نفس قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس **اقول** يعني الباء للمعاوضة **قوله** ولا يتصور الفعل من الميت **اقول** لابد ههنا من مراجعة التمرتاشي **قال المص** ومعناه اذا كذبهما القاتل ايضا **اقول** قال الاتقاني فعلى هذا يكون تقدير قوله وان كذبهما اي المشهود عليه وفي بعض النسخ ومعناه اذا كذبهما المشهود عليه ايضا وهو اصح انتهى وجه الاصحية بنو مساق الكلام عن النسخة الاولى فانه عطف على قوله فان صدقهما القاتل اه ومقابل له والفاعل المذكور فيه هو القاتل فالمضمر هنا يكون ذلك وايضا ينبغي ان يقال ح وله ثلث الدية دون ولا اخر تدبر **قوله** وفي بعض النسخ ولكنه الى قوله وصار الالف لفلان كذا هذا **اقول** الى ههنا ما في بعض النسخ **قوله** واقول هذا السؤال وارد على صاحب الهداية اه **اقول** لكن يرد على المص انه اذا كان جواب المسئلة ماذكره المجيب وقد نص عليه الامام خواهرزاده يكون التقييد بقوله اذا كان عمدا للاحتراز عن الخطاء تقييدا بل خطاء لايهامه خلاف الواقع فتامل **قوله** لجامع ان العفو مندوب اليه ههنا اه **اقول** ينبغي ان يكون المراد بالعفو ترك القصاص والا فهو بتلو الوجوب فحيث لا وجوب للقصاص لا عفو منه ويمكن ان يقرر هذا البحث بوجه اخر بان يقال انه لا يكذب للعفو لانه فرع وجوب القصاص والاظهر ان يقول لجامع ان الستر مندوب اليه او يقال هذا اصلاح معنى حيث يخلصه بهذا الكذب عن القتل الذي لا مغفرة فوقه واي اصلاح يعادله وانت خبير اذا قيل مراده من العفو الدرء لاندفع المحذور

باب في اعتبار حالة القتل **قال المص** وحالا لاشيئ عليه **اقول** قال الكاكي وبه قالت الائمة

الثلثة لان التلف حصل في محل لا عصمة له فيكون هدرا كما لو جرحه ثم ارتد ثم مات وكما لو ابراه بعد الجرح اي عن الجناية او حقه وكما لو ابراه عن حقه او الجناية ثم اصابه السهم وكما لو اعتق المالك العبد المغصوب يصير مبرئا للغاصب عن الضمان كذا ذكره في جامع صدر الاسلام انتهى وفي شرح شاهان وبخلاف اذا ارتد بعد الجرح لان عدم وجوب الضمان باعتبار ان الارتداد قاطع للسراية كالعتق لا باعتبار انه صار مبرئا انتهى **قال المص** لانه لارتداد اسقط تقوم نفسه فيكون مبرئا **اقول** قال الاتقاني هذا لا يصح لان عنده يعني عند المرتد ان الردة لا تبطل التقوم فكيف يكون مبرئا عن ضمان الجناية كذا ذكره قاضي خان انتهى وفيه بحث **قوله** كما اذا ابراه **اقول** اي بالارتداد فانه اذا ارتد بعد الجرح قبل الموت لا تجب الدية ويجوز ان يكون المراد الابراء بالعفو لكن الاول انسب بالمقام **قوله** وحقه بعد الجرح اه **اقول** لا تمس الحاجة الى اخراج الكلام عن ظاهره ههنا فانه على ظاهره يصح ان يكون مقيسا عليه لصورة النزاع بخلاف ما في دليل ابي ح رحمه الله من قوله حتى جاز بعد الجرح قبل الموت كما لا يخفى **قوله** اي انعقاد سببه وهو الرمي قبل ان يصيبه السهم **اقول** وفيه شيئ **قال المص** ولو رمى وهو مرتد فاسلم ثم وقع السهم به فلا شيئ عليه في قولهم جميعا **اقول** قال الكاكي في معراج الدراية اي في قول اصحابنا وقال الشافعي واحمد يجب عليه في المرتد والحربي اذا اصابهما الرمية بعد اسلامهما الدية لان الاعتبار لحالة الاصابة اذا الرمي سبب والاصابة جناية والاعتبار لحالة الجناية كما لو حفر بئرا لحربي فوقع فيها بعد اسلامه وقلنا ان الرمي لم ينعقد موجبا للضمان لان المرمي غير متقوم وان اصابه متقوما بعده واصحابنا اعتبروا حالة الرمي كما في هذه المسئلة وكذا مسئلة الرجم على ما سيجيء وكذا في مسئلة الرمي ثم تمجس وكذا في مسئلة المحرم الا انهما يقولان في مسئلة رمى مسلما فارتد انه بالارتداد يصير مبرئا للرامي عن الضمان ولهذا قالوا يصير بالارتداد مبرئا والابراء انما يصح بعد انعقاد السبب وابو ح رحمه الله يقول الارتداد لا يصير مبرئا لان عنده يعني عند المرتد الردة لا تبطل التقوم فكيف يصير مبرئا عن الضمان كذا في جامع قاضي خان والتمرتاشي والمحبوبي الى هنا كلام

العلامة الكاكي الا ان قول المص فيعتبر حالة الرمي ينبو عن ذلك بعض نبوة **قوله** ومن هذا يعلم ان ابا يوسف رحمه الله يعتبر وقت الرمي الا في صورة الارتداد **اقول** المعتبر عنده ايضا عنده وقت الرمي لكنه يقول صار بالارتداد مبرئا عن الضمان ولو لم يكن المعتبر وقت الرمي فيهما لم يصح قوله صار مبرئا فان الابراء بعد تحقق السبب وانعقاده

كتاب الديات قال الزيلعي رحمه الله الدية اسم للمال الذي هو بدل النفس هو مصدر يقال ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه ذلك ثم سمي ذلك المال بالدية تسمية للمفعول بالمصدر انتهى والاولى ان يقال الدية هي المال الواجب بالجناية في نفس او طرف **قوله** لما ان الدية احدى موجبي الجناية المسرة وعلى للصيانة **اقول** فان قيل اذا كانت الدية احدى موجبيها ينبغي ان يذكر احكامها في باب مستقل ولا يجعل كتابا على حدة قلنا نعم الا انه نظرا الى عموم مباحثها وعموم مواردها وكثرة الاختلافات فيها ولهذا عنون محمد رحمه الله كتاب الجنايات بكتاب الديات وذكر احكام الجنايات فيها من القصاص وغيره **قال المص** ودية عند ابي حنيفة رحمه الله **اقول** قال الكاكي الاقتصار على قول ابي ح رحمه الله يخالف لعامة روايات الكتب من المبسوط والجوامع والاسرار والايضاح فان المذكور فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكتب في بعض النسخ عند ابي ح وابي يوسف هو الموافق لعامة الروايات انتهى يشهد لها قوله ولهما حين شرع في تقرير دليلهما **قوله** وذلك اي كونه اغلظ فيما قلنا لانا نقول اثلاثا وانتم تقولون ارباعا **اقول** يعني والاول اكمل في الغلظة **قوله** لانه يأبى التغليظ **اقول** وبهذا يبطل المقدار الثابت بالنص باعتبار التغليظ **قوله** والحجة عليه ما ذكرناه انه اليق بحال الخطأ **اقول** الاولى ان يجعل اشارة الى قول ابن مسعود رضي الله عنه والى المعقول قال الاتقاني اي الحجة على ان معنى قول ابن مسعود رضي الله عنه وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه بحث **قوله** وفيه بحث من وجهين الى قوله وعن الثاني ان شيخ الاسلام قال في مبسوطه يحتمل ان الدراهم كانت وزن ستة الاشيا الا انه اضعف الوزن الى ستة تقريبا **اقول** قال الزيلعي واذا حمل ما رواه الشافعي على وزن خمسة وما رويناه على وزن ستة استويا انتهى ولعل هذا الحمل

اوجه وقال الزيلعي كانت الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة الواحد منها وزن عشرة والثاني وزن ستة والثالث وزن خمسة انتهى قوله وزن عشرة اي العشرة منه وزن عشرة دنانير وهو قدر الدينار وقوله وزن ستة اي العشرة منه وزن ستة دنانير وقوله وزن خمسة اي العشرة منه وزن خمسة دنانير **قال المص** وقالا منها ومن البقرة مائتا بقرة **اقول** قوله مائتا بقرة خبر مبتدأ محذوف اي وهي مائتا بقرة وكذا في الفا شاة ومائتا حلة **قوله** انما يظهر فيما اذا صالح القاتل اه **اقول** في الحصر كلام فان القاضي لا يحكم من غير الانواع الثلثة عند ابي حنيفة ولا يجبر القاتل الا فيها بخلاف مذهبهما **قوله** احدهما تقرر الشبهة ويرفع الخلاف **اقول** ضمير تقرر راجع الى احدهما **قوله** لانه يناقض رواية كتاب الديات **اقول** يرتفع التناقض بالحمل على الرجوع الى قولهما **قوله** والصواب **اقول** مقول القول **قوله** ومثل هذا الحكم يحيله عقل كل عاقل **اقول** وهو ان يقبل الارش اذا كان مصابها اكثر والمها اشد على ما مر انفا **قوله** ولو كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خالفوها **اقول** الموقوف في مثله كالمرفوع على ما مر مرارا اذ لا مدخل للرأي فيه خصوصا في مثل هذا الحكم الذي يحيله عقل كل عاقل ولو لم يكن سنة لما قاله زيد رضي الله عنه فالجواب الجواب **قوله** والمعهود من الدية الدية في قتل المؤمن **اقول** فيه انه لا دلالة على العهد ويجوز ان يكون الحديث مبينا للمراد **قوله** ففي النفس والى **اقول** ولا ينتقض بالمرأة لثبوتها بالاثر

فصل فيما دون النفس قال المص وفي النفس الدية **اقول** اي تجب الدية بسبب اتلاف معنى للسببية **قوله** كما اذا قطع لسان الاخرس الى قوله والعين العوراء والسن السوداء **اقول** من قبيل علفتها تبنا وماء باردا اذ الواقع في العين والسن القلع او الكسر **قوله** او استحلف على البتات **اقول** اي لا على العلم لانه فعل نفسه **قوله** يعني ليس فيها استمتاع كل واحد منهما الآخر بخلاف قتل نفسا **اقول** الاولى اسقاط لفظ كل **قوله** وليس فيه ما في ذي الروح **اقول** اذ ليس في الشعر روح **قوله** كما تقدم في حلق الحاجبين **اقول** ولكن ان نقول في الحاجب منفعة فانه يرد العرق على العين ويفرقه ذكره الكاكي لكنه كلام على السند **قوله** الا يرى انه اذا قطع اليد الشلاء يجب حكومة عدل لا الدية **اقول** ولكن ان نقول

انما لا تجب الدية في اليد الشلاء لان الزينة فيها ليست بكاملة الا يرى ان الانسان يتجمل بها عند من لا يعرف حالها واما عند من يعرف حالها فلا جمال فيها واذا لم يكمل الزينة لم يكمل الارش بل وجب الحكومة **قوله** فاذا اجتمعا حصل الجمال تابعا ايضا **اقول** لو كان تابعا لم يجب بشيء بفوته **فصل في الشجاج** **قوله** ووجه ذلك ان قطع الجلد **اقول** فيه ان الخدش لا يطلق عليه القطع في المتعارف والموجود في الثلث الاول ذلك **قوله** والاول اما ان يكون قطع اكثر اللحم الذي بينه وبين العظم **اقول** ضمير بينه راجع الى الجلد في قوله ووجه ذلك ان قطع الجلد **قوله** والثاني وهو الباضعة **اقول** الباضعة على ما ذكره المص وغيره هي التي تقطع الجلد **قوله** والاول ان يقتصر على الاظهار **اقول** اي اظهار الجلدة الرقيقة **قال المص** وعن محمد رحمه الله انه جعل المتلاحمة قبل الباضعة **اقول** وعلى ما ذكره محمد رحمه الله تبقى التي تأخذ في اللحم غير مذكورة الا ان تعم الباضعة لها كما ذكره الامام الزيلعي وغيره من الشراح **قال المص** ولانه انما ورد الحكم فيهما اه **اقول** دليل على عدم جواز الحاق الجراحة دلالة ففي قوله ولانه تسامح **قال المص** وهو العضوان هذان لا يستويهما **اقول** البدن ايضا كذلك ثم الرأس يستر غالبا بالعمامة نعم كشفه اكثر من كشف ساير البدن **فصل في اصابع اليد قال المص** وفي اصابع اليد نصف الدية **اقول** ولا نعلم فيه خلافا **قوله** او جب بان ازالة جزء الادمي اه **اقول** ووجوب الحكومة يدل على ذلك لانها باعتبار النقص في القيمة وذلك بالشين اللاحق به وقول الكرخي لا يمكن اعتباره في غير الرأس والوجه كما لا يخفى **قال المص** وقال الشافعي رحمه الله يجب دية كاملة **اقول** قال الكاكي وبه قال احمد والثوري لعموم الحديث قلنا خص منه لسان الاخرس انتهى وفيه انه لا بد فيه عموم حديث العين والذكر **قوله** او من حيث ان العقل ليس في موضع يشار اليه اه **اقول** قال العلامة الكاكي وفيه تأمل اذ بعض اهل السنة قالوا محل العقل القلب وبعضهم قالوا محله الرأس انتهى فكان الاولى ان يقال من حيث بطلان منفعة جميع الاعضاء كما قاله المص فشرح كلامه بما ذكره لا يطابق المشروح **قوله** وبعض مشايخنا قالوا الاستيناء حولا في فصل القلع في البالغ **اقول** يعني بعض المشايخ قالوا الاستيناء حولا انما هو في الصغير واما في البالغ فلا استيناء

قوله لقوله صلى الله عليه وسلم في الجراحات كلها يستأنى حولا **اقول** اعلم ان في سن الصبي يستأنى حولا بالاتفاق وفي سن البالغ خلاف ابي يوسف رحمه الله والتفصيل في غاية البيان ثم لا يخفى عليك ان ما ذكره الشارح لا يدل على نفي الاجماع في سن البالغ الا بالتكلف **قال المص** وان اختلفا في ذلك بعد السنة فالقول للضارب لانه ينكر اثر فعله **اقول** هذا لا يدل على كون القول للضارب اذا كان السقوط قبل السنة والاختلاف بعدها ويثبت ذلك بالبينة او بالنكول **قوله** دون الجمال لانه ليس بظاهر ففيه حكومة عدل **اقول** ضمير ففيه راجع الى الجمال **قوله** وان كانت مما ترى فالامر بالعكس **اقول** مخالف لما ذكره قبيل فصل الشجاج من ان الجمال تابع في العضو الذي يقصد منه المنفعة **قال المص** وقال ابو يوسف عليه ارش الالم **اقول** يدل على ان ذلك ظاهر الرواية عنه وقوله فيما سبق في موضعين وعن ابي يوسف على انه غير ظاهر الرواية **قوله** ووجهه ان يجعل الالم من المنافع **اقول** فيه تأمل **قال المص** وقال محمد عليه اجرة الطبيب **اقول** وعليه ثمن الادوية لكنه غلب الاول على الثاني لاطراده دونه **قوله** وقد تقدم اقسام هذه المسئلة **اقول** في اول فصل ومن قطع يد رجل خطأ **اقول** كان حكمه قد علم من الضابطة الكلية لكنه ذكره لبيان خلاف الشافعي **اقول** وجوبه في ثلث سنين لم يعلم منها **قوله** فانه زايد على المؤجل من حيث الوصف في المالية **قوله** في المالية متعلق بقوله زايدة **قال المص** لقوله عليه السلام لا تعقل العواقل عمدا الحديث **اقول** وفي الكفاية ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة وقوله ولا عبدا اي لا تعقل عاقلة الانسان ما جنى على عبد فيما دون النفس لان الاطراف في العبيد يسلك بها مسلك الاموال والعاقلة لا تعقل الجنايات المالية حتى لو قتل عبد انسان خطأ فالقيمة على العاقلة لانها بدل الدم ودم العبد لا يسلك مسلك الاموال وقد قيل ان المراد ان العبد اذا جنى جناية فالمولى هو الذي يلزمه الدفع او الفداء دون عاقلة المولى كذا في الاوضح انتهى ورد في القاموس ذلك وقال لو اريد هذا المعنى لقيل ولا عن عبد فانه فرق بين عقلته وعقلت عنه انتهى وسيجيء جوابه على التفصيل **فصل في الجنين** **قوله** غرة المال خياره كالفرس والبعير النجيب **اقول** والعبد والامة الفارهة **قوله**

قوله اي سمي بدل الجنين غرة الى قوله وقيل لان غرة الشيء اوله فكان الزيلعي سمي خيارا والاول غرة وسمي وجه الانسان غرة لانه اول شيء يظهر منه

وقيل لان غرة الشيء اوله اقول اول الشيء الذي يجب في الادمي الغرة وبعده الدية
لان قبل ايجاب الغرة لحم ودم فلا يجب شيء قال المص قال رضي الله عنه معناه دية
الرجل وهذا في الذكر والانثى عشر دية المرأة اقول فيه بحث فان نصف عشر دية الرجل
يشمل الذكر والانثى نعم يفرق بينهما في جنين الامة كما لا يخفى ويعلم جوابه من شرح الكنز
للعلامة الزيلعي حيث قال ولهذا وجب في جنين الحرة عشر ديتها بالاجماع وهو الغرة
وجوابه انا لا نسلم ان الغرة مقدرة بدية الام بل بدية نفس الجنين ان لو كان حيا فيجب
نصف عشر ديته ان كان ذكرا وعشر ديته ان كان انثى فكذا في جنين الامة يجب بتلك
النسبة من قيمته لان كل ما كان مقدرا من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد فيجب نصف
عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى انتهى قوله الا في محل هو حي اقول اي
هو حي يقينا قوله قال الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق اه اقول كونه معد الحيوة منتفي
ليس من قبيل الظاهر والظاهر منع وجوب الضمان باعتبار الاعداد كما في العلقة ولذا
لم يعتبر الاعداد في قضية زفر رحمه الله ومرادنا ضمان القتل والوجوب على المحرم في كسر بيض
الصيد عرف بالاثر على خلاف القياس قوله فقال له السائل اعتقتك سائبة اقول كانوا
في الجاهلية اذا اعتقوا على ان لا ولاء للمعتق قالوا اعتقه سائبا وهو من سيب الماء
اي اجريه وتسيب الدابة اسمالها قوله وهذا دليل على ان قول زفر هو وجه الاستحسان
اقول اي الوجه الثابت بالاستحسان قوله وقال في الذخيرة قوله وجه القياس اقول
اي الوجه الثابت بالقياس قوله قيل قيد به احترازا عن جنين الامة اقول ولعل الاولى
ان يقال احترازا عنه فان ما يجب فيه ليس مقدار خمسمائة ومعنى قوله اذا كانت خمسمائة
اذا كانت مقدرة بها شرعا قوله اذا كانت قيمته لا تبلغ خمسمائة اقول قوله لا تبلغ خمسمائة
يعني بان لا يكون من مولاها ولا من المغرور فتامل قوله من غير تقييد بالبلوغ الى خمسمائة
اقول المضاف مقدر اي بعدم البلوغ ثم اقول عدم بلوغ ما يجب في الجنين الى خمسمائة
من الامور المقررة الظاهرة اذا لم يكن من المولى ولا من المغرور فلا حاجة الى التقييد
قوله وكان في الاصل اذا كان خمسمائة اقول قوله اذ بسكون الذال بلا الف قوله لكونها

على العاقلة اقول مقتضى هذا التعليل ان يجب ضمان جنين الامة على العاقلة
اذا بلغت قيمته دية الرجل فالمخلص ما ذكرنا من ملاحظة التقدير شرعا قوله حيث
قال ودوه اقول يجوز ان يكون تعليلا لقوله قضى اه ولقوله سماه دية والثاني اقرب
ويستفاد تعليل الاول منه ايضا قوله او بمسطح خيمة اقول اي عود من عيدان
الخباء قوله فقال اخوها اندي من لا صاح ولا استهل اقول يعني اتؤدي دية من لم
يصح ولا استهل يعني لا يرفع صوته عند الولادة قوله وفي بعض الشروح ان تقييده
بالاكثر ليس بمقيد اه اقول يعني غاية البيان واجاب في الكفاية بانه لما كان اكثر
من نصف العشر موجلا الى سنة فاولى ان يكون نصف العشر موجلا بها قوله
صورته ان يشترك عشرون رجلا في قتل رجل خطاء اه اقول فيه ان الاولى ان يقول
مثلا اذا اشترك اه قال المص فلا يجب الضمان بالشك اقول وفيه ان التسبب للموت
يوجب الضمان ايضا فينبغي ان يجب وجوابه ان ايجاب الغرة ثبت بالحديث على خلاف
القياس فانه حيوته مشكوكة وهذا ليس في معناه حتى يلحق به لكثرة الاحتمالات هنا
دونه هكذا قيل ولك ان تقول قوله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عام فلا بد
للتخصيص دليل فليتامل هل يمكن التخصيص بالمباشرة بان يقال المراد في قتل الجنين
على حذف المضاف والقتل انما يسند حقيقة الى المباشر قوله واجيب بان الغرة
في تلك الصورة تثبت بالنص على خلاف كما ذكرنا اه اقول لقائل ان يقول النص
وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة يشمله فلا حاجة الى الالحاق قال المص في
جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته اقول قال الكاكي اي اذا كانت حاملا من
زوجها لا من مولاها لئلا يكون الولد رقيقا ولا من مغرور لانه لو كان الحمل من مولاها
او من المغرور يجب الغرة ذكرا كان او انثى انتهى فلو قال المص وفي الجنين المملوك لكان
اولى لعدم الاحتياج الى هذا التقييد قوله لجواز ان لا يكون حيا فلا تجب قيمته حيا هنا
بل تجب الغرة اقول فيه ان الدفع اسهل من الرفع فيبعد ان لا يكون حيا وقت الضرب
ثم لا يكون الضرب مانعا من حدوث الحيوة ويكون بعد حدوثه رافعا له فليتامل قال المص

ولان بهذا القدر يتميز من العلقة والدم فكان نفسا اقول منقوض بالمضغة الا ان
يراد التميز التام الكامل باب ما يحدث الرجل في الطريق قوله ولم يتعرض للنزع
ولم يتعرض للمنع اقول يعني ان الخصومة تارة تكون للنزع وتارة للمنع فالمص تعرض للاول
دون الثاني قوله بيان الاباحة وهو ظاهر اقول فانه اذا وسعه الانتفاع به وسعه
احداثه ايضا قال المص واذا اشرع في الطريق روشنا اقول الروشن هو الرف عن
الازهري وعن القاضي الصدر الممر على العلو وهو مثل الرف كذا في المغرب وفي القاموس
الروشن الكوة قوله يعني يعلم بتعيين انه قبيل الجراحة اقول الظاهر ان يقول قبيل الميزاب
قوله وهو على وجوه ان قال المخرج الى اخر قوله وانما يحصل له المنفعة بعد الفراغ من العمل
اقول لا يقال فرق ما بين ما ذكر في الكتاب في هذا المنقول فان ما في الكتاب محمله المباشرة
ولهذا تجب الكفارة فلا فرق بين علم العملة وعدم علمهم بفساد الامر في وجوب الضمان
قبل الفراغ ولا يتصور المباشرة بعده فيكون بالتسبيب لانا نقول انشراع الجناح مطلقا
مباشرة فلهذا اشتبه بذبح الشاة وسيجي من الشارح ايضا قال المص حتى وجبت عليهم
الكفارة اقول قال الزيلعي بخلاف ما تقدم من المسائل من اخراج الجناح والميزاب والكنيف
الى الطريق فقتل انسانا بسقوطه حيث لا تجب فيه الكفارة ولا يحرم الارث لانه تسبيب
وهنا مباشرة انتهى فتامل في الفرق بين هذه المسئلة وما تقدم قوله والبالوعة نقب
في وسط البيت وكذا البالوعة اقول وهذا المعنى لا يلايم المقام قال المص فان امره السلطان
بذلك او اجبره عليه لا يضمن اقول الامر من السلطان اكراه فقوله او اجبره كالعطف
التفسيري واذا اذن ولم يامر ينبغي ان لا يكون متعديا اذ لا افتيات قوله ولا يتوهم من
تقديم قول ابي حنيفة اقول اي من تقديم دليل قوله رحمه الله قال المص وقال ابو يوسف ان كان
جوعا فكذلك اقول ما ذكر في الكتاب غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما
في ظاهر الرواية فلا تجب الضمان قال العلامة الاتقاني نقلا عن الاسبيجابي فالاولى وعن
ابي يوسف وعن محمد رحمهما الله قوله وفي عبارته تسامح لان صحة الامر فيما نحن فيه لا تحتاج
الى كون المامور به في ملكه اقول لا تسامح اذ المراد انه لم يصح امره حقيقة لانتفاء الملك في المامور

ولا ظاهر

ولا ظاهر العدم الغرور فقوله لان صحة الامر لا تحتاج اه ان اراد صحة الامر حقيقة فغير مسلم
وقد دل عليه قوله سابقا لو توقف على صحة الامر حقيقة وان اراد صحته ظاهرا فمسلم ولا
يفيده كما لا يخفى قوله بالنظر الى ما ذكرنا يعني قوله اه اقول فيه بحث قوله فيكون الصريح مشتركا
الدلالة فلا يعارض الدلالة اقول ثم يفعل بقول المص لانهم علموا بفساد الامر فانه اذا
كان مشترك الدلالة لم يعلموا به اذ العلم لا يجامع الاحتمال اقول وهو بالنسبة الى الرداء فتامل
اقول ولك ان تقول المراد قوله فسقط فعطب به انسان يعني ان هذا اللفظ يشمل الوجهين
بخلاف قوله فسقط على انسان فعطب فراده الفرق بين اللفظين بنفسهما مع قطع النظر
عن الغير ولو سلم فالمراد بالرداء مطلق اللباس مجازا لا خصوصه لا يرى الى دليله والمنقول
عن محمد فيشمل مثل الدرع ولا يبعد موت الانسان من مثل الصغار بسقوطه عليه ولا يبعد
حمل قول الشارح ولعل المص نظر الى المعطوف اه على هذا فتامل قال المص وقالا لا يضمن
في الوجهين جميعا اقول قال الكاكي وبما اذن الامام او العشيرة او عدم اذنهما وبه
قال الشافعي في وجه ومالك واحمد وقال الحلواني اكثر مشايخنا اخذوا بقولهما في هذه
المسئلة وعليه الفتوى كذا في الذخيرة انتهى كلام الكاكي قوله وبما اذن الامام اه تحمل كلام
قوله بل كان قاعد الغيرها اقول قوله كان قاعدا لغيرها لا يطابق المشروح فان القعود لها
محل الاختلاف ايضا على تقرير المص فالاولى القصر على قوله ولم يكن فيها قوله قال المص
فهو هذا الاختلاف وهو اختيار بعض اصحابنا واختاره ابو بكر الرازي رحمه الله وقال بعضهم
وهو اختيار ابي عبد الله الجرجاني ليس فيها خلاف اه اقول نظم الكل في سمط واحد وفيه
تفصيل فانه ذكر شمس الائمة ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله الجالس لانتظار الصلوة
لا يضمن وانما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القران ودرس الفقه والحديث
وذكر الفقيه ابو جعفر في كشف الغوامض سمعت ابا بكر يقول ان جلس لقراءة القران او معتكفا
لا يضمن بالاجماع وذكر في الذخيرة انه اذا قعد فيه لحديث او نام او قام فيه لغير الصلوة
او مر فيه مارا ضمن عنده وقالا لا يضمن وان قعد للعبادة كانتظار الصلوة او الاعتكاف
او قراءة القران او للتدريس او للذكر اختلف المتاخرون فيه على قوله فقال بعضهم يضمن

واليه ذهب ابو بكر الرازي وقال بعضهم لا يضمن واليه ذهب ابو عبد الله الجرجاني كذا في
النهاية وغيره ويعلم منه ما في كلام الشيخ الشارح حيث بين ان الاختلاف بين الرازي
والجرجاني فيما اذا قعد للعبادة واذا قعد لغيرها فالاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
اتفاق **قوله** يشمل هذا المذكور كله **اقول** فيه انه لا يشمل المرور بل النوم فيها فان المستتر
في كان ضمير الجلوس او الرجل الجالس الا ان يقال للاكثر حكم الكل **قال المص** لهما ان المسجد
انما بني للصلوة والذكر ولا يمكنه اداء الصلوة بالجماعة الا بانتظارها فكان الجلوس مباحا
لانه من ضرورات الصلوة **اقول** لا يخفى عليك خفية الدليل من المدعى الا ان يلحق بساير
المباحات مثل المرور والقعود للحديث لان المناط هو الاباحة الابرى الى قوله فكان
الجلوس مباحا وفيه تامل فانهما يحتاجان الى الفرق بين هذا وبين ساير المباحات
المقيدة بشرط السلامة واما المذكور في الكتاب فهو الاباحة المعللة بكونه من ضرورة
الصلوة فلا يحتاج الى الفرق لان المناط ليس مطلق الاباحة بل الاباحة المقيدة المعللة
بما ذكر **قوله** لان المسجد موضع السجود **اقول** هذا دليل لغوي **قوله** الا يرى **اقول** هذا دليل
شرعي **قوله** وما عرف الناس اه **اقول** هذا دليل عرفي **فصل في الحايط المايل قوله**
مسلما كان او ذميا او صبيا **اقول** اي ماذونا او عبدا كذلك **قال المص** ولا ضمان على المشتري
لانه لم يشهد عليه **اقول** الاظهر ان يقال لانه لم يتقدم اليه **قوله** فكان تركه النظر للصبي فلا
يلزم الوصي ضمان **اقول** فان قيل فينبغي ان لا يقدر الوصي على النقض لان عدمه انظر
قلنا المراد هو الانظرية من وجه **قوله** فلو لم يصح الاشهاد على بعضهم في نصيبه **اقول**
وهو يتمكن من اصلاح نصيبه بطريقه فيكون التقدم اليه مقيدا كما ذكره المص **قوله** اي فعلى
كل واحد من حافر البئر وباني الحايط **اقول** والاولى ان يقول فعلى ذلك لاتحاد مرجع
الضمير هو لفظ احدهم **باب جناية البهيمة قوله** ذكر جناية البهيمة والجناية عليها
اه **اقول** فان قيل ما ذكر في هذا الباب جناية انسان ولذلك يجب الضمان في ماله او
على عاقلته قلنا لما اودع الله سبحانه وتعالى في البهايم ارادة وادراكا صح اضافة الجناية
اليها ولزوم الضمان على غيرها لا ينافي تلك الاضافة كما في الجاني والعاقلة **قوله** وقيل

يجوز ان يكون مفعولا لا نطاء تحذرو فيه **اقول** القايل هو الاتقاني **قوله** وان
كانت في طريق المسلمين وقد اوقفها صاحبها فعليه ضمان ما اتلفت في الوجوه
كلها **اقول** هذا اذا اوقفها لغير البول والروث **قوله** وكذا اذا اصدمت انه محمول على
ما اذا لم يكن الراكب في ملكه **اقول** يعلم كونه محمولا عليه اذا كان الراكب في الطريق مما
ذكره المص في معرض التعليل **قوله** وقوله ما ذكرناه يعني قوله فلا يمكنه التحرز **اقول**
وقوله ايضا ولا تتقيد فيما لا يمكن الاحتراز عنه لما فيه من المنع من التصرف وسد بابه
حتى يتم جوابا وحجة على الشافعي في الراكب والقايد والسايق **قوله** ومع ذلك لا يخ
عن ضعف **اقول** فانه اذا كان سير الدابة مضافا الى راكبها يكون النفحة مضافا اليه
ايضا **قوله** والجواب القوي ما ذكره بقوله والحجة عليه ما ذكرناه **اقول** جواب بطريق المعارضة
قال المص وقيل الضمان عليهما لان كل ذلك سبب الضمان **اقول** قال الزيلعي الا يرى
ان محمدا ذكر في الاصل ان الراكب اذا امر انسانا فنخس المامور الدابة فوطئت انسانا
كان الضمان عليهما فاشتركا في الضمان والناخس سايق والامر راكب فتبين بهذا انهما
يستويان والجواب ان المتسبب انما لا يضمن مع المباشر اذا كان السبب لا يعمل بانفراده
في الاتلاف كما في الحفر مع الالقاء فان الحفر لا يعمل بدون الالقاء واما اذا كان السبب
يعمل بانفراده فيشتركان وهذا منه فان السوق متلف وان لم يكن على الدابة راكب
بخلاف الحفر فانه ليس بمتلف بلا القاء وعند الالقاء وجد التلف بهما فاضيف الى
اخرهما كمسئلة السفينة اذ كل واحد منهما لا يعمل بانفراده وفيما نحن فيه يعمل فيشتركان انتهى
وقرر صاحب الكفاية تعليل وجوب الضمان عليهما بقوله ذكر محمد في الاصل ان الراكب
اذا امر اخر بنخس الدابة فوطئت انسانا كان الضمان وعلل فقال لان الناخس
سايق والاخر راكب فعد بين بما ذكر ان الراكب والسايق في ضمان ما وطئت الدابة
يشتركان ولا يختص به الراكب انتهى وانت خبير بان ما ذكره الزيلعي في معرض الجواب يقول
عن هذا التقرير مع انه لا يصلح جوابا عما ذكر في الاصل بل هو تحقيق وتفصيل له وكيف لا
واللازم منه وجوب الضمان على السايق وهو صحيح عدم الوجوب فهذا من مثله غريب

قوله لما كان موت المصطدمين غالبا في الفارسين خصهما بالذكر اقول ولعل
الاولى ان يقال انما خصهما بالذكر لان اصطدام الماشيين ليس من هذا الباب
لعدم تعلقه بالبهيمة قال المص فتعارضت رواياه فرجحناه بما ذكرناه اقول فيه
بحث من وجهين احدهما ان الخصم ايضا يرجح جانبه بما ذكره من المعنى فتعارضت جهتا
الترجيح والثاني ان ما ذكرتم قياس والقياس يصلح حجة وما يصلح حجة لم يصلح مرجحا
والجواب عن الاول ان ما ذكره منقوض بالواقع في البئر بمشيه فيكون فاسدا وعن
الثاني ان القياس في مقابلة النص لا يصلح حجة كذا في شرح اكمل الدين وشرح شاهان
وقال صاحب الكفاية فان قيل القياس لا يصلح مرجحا لانه علة تثبت به الحكم
والترجيح انما يكون بما ليس بعلة قلنا معناه فتعارضت رواياه فتساقطت
فرجحنا قولنا بما ذكرنا من الدليل اونقول القياس انما يكون علة عند عدم النص
فاما عند وجود النص فلا يصلح علة وههنا النص موجود فاذا لم يصر علة يصح به
الترجيح اونقول ما روى انه اوجب النصف محمول على ما اذا كانا عامدين حيث يجب
نصف دية كل واحد منهما في العمد على عاقلة كل واحد منهما عندنا ايضا انتهى قوله
بان كان على الجادة ماء او وحل اه اقول فيه بحث قال المص اما الارسال للاصطياد فمباح
اقول نعم الا انه لم لا يكون مقيدا بشرط السلامة قوله اونقول من الارسال واخواتها
تباويل الكلمة اقول الاظهر بتاويل الفعل اذ ليس المراد بالارسال واخواته الالفاظ
بل معانيها قوله والركوب اقول الىقر ما خلفت للركوب والحمل الا ان يقال لا قائل
بالفصل بين البقر والابل قوله والحمال والعمل موجود اه اقول فيه بحث قوله فان
قيل القياس يقتضي ان يكون الضمان على الراكب لكونه مباشرا اقول ممنوع بل مسبب
فيها ويجوز ان يقال اشار الى هذا الشارح بقوله ان فرض مباشرا قال المص فاضيف
فعل الدابة اليه كانه فعله بيده اقول مخالف لما اسلفه في هذا الباب مجيبا عن الشافعي
وانتقال الفعل بتخويف القتل كما في المكره وهذا التخويف بالضرب فاتمل قوله ههنا
شاح لان شرطه اه اقول اي شرط سببية فعل الراكب للضمان وهو التعدي والضمير

راجع الى فعل الراكب والشرط ليس شرطا لنفسه بل لاعتباره في التغريم فقول المعنى
الى ما ذكرنا قوله لا يصلح معارضا اقول اي لا يصلح فعل الراكب معارضا لفعل الناخس
قوله ولعل معناه اه اقول فيه بحث قوله وليس بشيء فقائل اقول لورود النظر المذكور
انفا قال المص اذا كانت في فورها الذي نخسها اقول قوله الذي بدل من الضمير المضاف
اليه وتذكير اسم الموصول بنوع تاويل او صفة له على مذهب الكسائي قوله يعني وان نخس
بغير اذن الراكب اه اقول فيه بحث فانه اذا كان التلف بالوطئ في فور النخس فعلى
عاقلة الراكب نصف الدية وفي عنق العبد نصف الدية يدفع مولاه او يفديه على
ما صرحوا به اذا كان النخس باذن الراكب قال العلامة الكاكي الا ان المولى يرجع على
الامر بالاقل من قيمة العبد ونصف الدية لانه صار غاصبا للعبد باستعماله اياه في
نخس الدابة واذا لحقه ضمان بذلك السبب كان للمولى ان يرجع على المستعمل له انتهى
باب جناية المملوك والجناية عليه قوله فعن ابن عباس رضي الله عنهما مثل
مذهبنا قال اذا جنى العبد اقول يعني قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا جنى العبد
قال المص والمولى عاقلته لان العبد يستنصر به اقول اليس يخالف ما قلنا الحديث لا تعقل
العواقل عمدا ولا عبدا قوله واما اصلنا فهو ثابت في نفسه مستند الى النص الذي
لا يعقل ابطاله اقول بل النص يدل على خلافه وهو حديث لا تعقل العواقل عمدا ولا
عبدا الحديث قوله والقسمة على وجه لا يؤثر الاجحاف اقول الظاهر ان يقال لا يورث
الاجحاف قوله والراهن يتمكن من قضاء الدين اه اقول تعلق حق المجني عليه بعين العبد
سابقا على تعلق حق الراهن يوجب صحة فسخ الرهن وان نقص الدين على
ما صرحوا به قوله وانما قلنا لجناية يوجب الدية لانها لو كانت توجب القصاص لم يكن
اه اقول لا يلزم مما ذكره وجوب التعليق لجناية توجب الدية بل اذا كان بالاعم مثل
ان يقول ان قتلت بلا تعقيد ووجد منه ما يوجب الدية كالقتل بالمثقل او القتل خطأ
يكون الجواب كذلك قوله والذي وجد من الفتق لم يكن وقت الصلح اه اقول الظاهر ان يقول
لم يقع الصلح عنه اقول وبعض الشارحين عبر عن النسخة الاولى اقول يعني لا اتفاقي قوله

وانما لا يضمن القاتل دين من قتله اه **اقول** الظاهر انه كان يكفي ان يقول وانما لا يضمن القاتل الدين لانه لم يفوته **قوله** فان قلت اذا كان تخصيص العلة **اقول** كيف يكون تخصيص العلة والمضمون هنا ليس هو الدين بل العين الذي اتلفه **قال المص** وكذلك كل ما اخذ منهما الا الجماع والقلة استحسانا **اقول** سبق في كتاب المأذون ان للمولى ان يأخذ غلة مثله بعد الدين **قال المص** ويجب ان يرجع بعد العتق **اقول** قال صدر الشريعة في شرح الوقاية وانما قال ويجب ان يرجع اه اذ لا رواية لذلك اقول ينبغي ان لا يرجع بشيء لان الامر لم يصح والامر لم يوقع في هذه الورطة لكمال عقل المأمور به بخلاف ما اذا كان المأمور صبيا انتهى اجيب بان امره استخدام او اتلاف بسببه مال المولى واذا استخدم العبد فعطب ضمن المستخدم كذا هو افلتنا **قوله** فيثبت حق كل واحد منهما على وجه الكمال فيضرب بجميع حقه **اقول** مخالف لما سلف في باب يد عبد الرجلان فراجعه **قوله** واما اذا وجب قسمة العين ابتداء **اقول** ولم يكن تعلق الحق بالعين على وجه الشيوع لكل واحد في البعض ولا بد من هذا القيد على ما صرح فانه اذا كان ثبوت الحق في العين على هذا الوجه يكون القسمة عولية عنده وعندهما ايضا لا بد من التقييد بان لا يكون تعلق الحقين على وجه الشيوع في وقت والا لكانت القسمة عولية **قوله** فكانت القسمة بطريق المنازعة لان الحق الثابت اه **اقول** فيه بحث **قوله** ولابي حنيفة ان اصل حقهما ليس في عين العبد بل في الارش الذي هو بدل المتلف والقسمة في غير العين تكون بطريق العول والمضاربة **اقول** سبق من المص في اول الباب ان الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح وان كان للمولى حق النقل الى الفداء وما ذكره الشارح يخالفه كما لا يخفى ثم قول المص هنا لان الحق تعلق بالرقبة يخالف ما ذكره الشارح ايضا الا ان يراد بالرقبة الذمة مجازا **قال المص** لان ملك المولى لا يمنع استحقاق القصاص له **اقول** قال العلامة الاتقاني فاذا عفا احدهما انقلب نصيب الآخر وهو النصف مالا غير انه شايع في الكل فيكون نصفه في نصيبه والنصف في نصيب صاحبه فما يكون في نصيبه سقط ضرورة ان المولى لا يستوجب

على عبده

على عبده مالا وما كان في نصيب صاحبه بقي وهو نصف النصف وهو الربع فلهذا يقال ادفع نصف نصيبك او افده بربع الدية ولهما ان ما يجب من المال يكون حق المقتول لانه بدل دمه ولهذا يقضي منه ديونه وينفذ به وصاياه ثم الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة فيه الى هنا لفظ صاحب الهداية فيها في بعض نسخها ولم يكتب هذه النسخة في اكثر نسخها والحق ان يكتب لانه اذا لم يكتب يخلو مسئلة الجامع الصغير عن الدليل اصلا انتهى وانت خبير بان التعليل المذكور يختص بوضع الزيادات ويبقى مسئلة الجامع الصغير خالية عن التعليل البتة **فصل** ومن قتل عبدا خطأ **قوله** لان الادمية اصل القيام المالية بها وفي اهدار الاصل اهدار التابع **اقول** منقوض بصورة الغصب فان فيها اهدار الاصل دون التابع **قوله** ولا بالكفارة فلهذا كان الواجب اه **اقول** فيه بحث **قوله** والاموال ليست كذلك **اقول** فيه بحث بل هي كذلك الا يرى انها تثبت بشهادة رجل وامرأتين على ما تم تفصيله ولعل الشبهة انما نشأت من اشتباه الشبهة بالشك فانها لا يثبت بالثاني دون الاول فتأمل **قوله** فانه استشهد بعده بحل الوطي **اقول** اي بعدم حل الوطي فالمضاف مقدر **قوله** وهو ما يثبت بالشبهات **اقول** لفظة ما فيه **قوله** فان الشرع قد اوجب كمال الدية بتفويت جنس المنفعة بتفويت الاطراف **اقول** فيه بحث **قوله** وفيما قاله الشافعي الغاء لجانب المالية اصلا حيث جعله كحر فقي عبارة الشافعي اعتبر المالية فيما اذا قتل العبد خطأ فما باله اعتبر هنا الادمية **فصل في جناية المدبر وام الولد قوله** وهو العبد **اقول** الاولى وهو القن **قوله** ثم ذكر فصل من هو احط رتبة في اسم المملوكية وهو المدبر وام الولد **اقول** فيه ان الملك كامل في المدبر وام الولد دون الرق على ما صرحوا به بخلاف المكاتب فانه على العكس **قوله** وجب ان يعمل بشبهة المقارنة **اقول** قد عمل به في حق تشريكه لولي الجناية الاولى ثم الاولى تبديل النصف بالبعض **باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك قال المص** ولم يوجد القاطع في الفصل الثاني فكانت السراية مضافة الى البداية فصار المولى متلفا فيصير كانه **اقول**

هذا الفرق مشكل لان السراية انما تنقطع باعتبار تبدل الملك لاختلاف المستحقين و
والغصب ليس سبب الملك وصفا والغاصب لا يملكه الا باداء الضمان ضرورة كيلا
يجتمع البدلان في ملك واحد وذلك بعد ملك المولى البدل ولم يوجد تحققه ان مبنى
قولهم بقطع السراية ان ما حصل من التلف بالسراية يكون هدرا الا ان ينسب ذلك
الى غير الجاني كذا في شرح الزيلعي وفيه ان المراد بقطع السراية ليس ما هو المعروف بل ان
لا يجعل الهلاك مضافا الى قطع المولى فيبرأ الغاصب كانه مات بآفة سماوية فيضمن
فليتامل **قوله** لان السراية انما تنقطع به **اقول** ضميره راجع الى الغصب **قوله** لا يثبت
على الشيء الواحد يدان حكميان **اقول** قال صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد
قوله قيل هذا هو الصحيح **اقول** القائل هو الاتقاني **قوله** قوله فيه نظر فان الجناية الثانية
اه **اقول** فيه نظر فانه لما اخذ وآل الجناية الاولى ما رجع به المولى اول مرة على الغاصب
عوضا عما سلم لولي الثانية لو جدانه شيئا فارغا من بدل العقل في يد المالك يرجع
المولى بها على الغاصب لان الاستحقاق كان بسبب كان في يده ولا يلزم في ذلك
ان يبقى لولي الثانية استحقاق كما لا يخفى فتامل **قوله** ولو كان التسليط **اقول** اي
ثبت **قوله** فيه نظر لان اقامة غيره مقام نفسه اه **اقول** في تمشية النظر تامل
باب القسامة **قوله** وشرطها بلوغ المقسم وعقله وحريته **اقول** وذكورته و
بجوزان يقال اشار اليه بلفظ المقسم وفيه شيء والاصوب ان يقال المراة من اهل
القسامة في الجملة الا يرى اذا وجد قتيل في قرية لامراة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
القسامة عليها كما يجيء في اخر الباب **قال المص** وان لم يكن الظاهر شاهدا له **اقول**
الظاهر ان يقول وان لم يكن ثمة لوث فان النكرة اذا اعيدت معرفة يكون
عين الاول لكن المراد من الظاهر هو اللوث كما لا يخفى **قال المص** ولنا انه جمع بين
الدية والقسامة في حديث ابن سهل **اقول** فيه بحث فانه لم يجر القسامة بينهم بالكلية
وانما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وفي رواية من ابل الصدقة على
ما ذكر في الصحيحين وغيرهما ونقل الشراح هنا **قال المص** ثم يجب عليه القسم **اقول** فيه انه

تكرار **قال المص** الا ان للاكثر حكم الكل تعظيما للادمي **اقول** فيه بحث لان هذا قياس **قوله**
ويجوز ان يكون مراده القسامتان والديتان على القطعتين تكرار ان في خمسين نفسا
اقول جزء الدية لا يسمى دية حتى يقال تكرر في خمسين نفسا تامل **قوله** اعترض عليه بان الظاهر
الى قوله واجيب عنه **اقول** الاعتراض والجواب للاتقاني **قوله** واما اذا انفصل ميتا **اقول**
الظاهر اذا وجد ميتا **قوله** وهذا كما ترى مع تطويله لم يرد السؤال وربما قواه **اقول** بل يرده
فان حاصله كون الظاهر حجة للاستحقاق ههنا تعظيما لامر النفوس ومنع كلية القضية
القائلة انه لا يكون حجة للاستحقاق ويقوى هذا المنع ما سبق من المص في الدرس الاسبق
ثم الدية تجب بالقتل الموجود منهم ظاهرا فليتامل **قوله** فلان لا يكون فيما هو اعظم خطرا اولى
اقول الاستحقاق هنا للمال ايضا لا غير **قوله** واما حديث الاستحقاق فهو حديث حمل
مالك **اقول** وذلك في الغرة والقسامة والدية ليس في معناها **قوله** فالتصرف والرأي و
التدبير الى من بيده الدابة **اقول** ما الجواب اذا كان المالك مع الراكب يسوق الدابة او يقودها
او يكون الراكب هو المالك والاخر يقود او يسوق فان اطلاق الكتاب يشمل هذه الصور
قال الاتقاني فيما سيجيء من مسئلة السفينة لو كان صاحب السفينة ينبغي ان يجب عليه
كما في الدار فينبغي ان يكون هنا كذلك **قوله** وفي الاخرى على عاقلته **اقول** الاظهر ان يقول
وفي الاخرى عليه وعلى عاقلته حتى يستقيم تفريع اندفاع التدافع عليه **قوله** وان كان
الثاني فهو على عاقلة من هي في يده اه **اقول** لا ادري ما فائدة هذا التفصيل والابهام فان
اليد للبائع اذ الفرض انتفاء قبض المشتري ففي الصورتين الضمان على عاقلة البائع في هذه
الركاكة خصوصية تقرره وسباق المص سالم عن امثالها **قال المص** لانه لا بد من الملك
لصاحب اليد حتى يعقل العواقل عنه **اقول** ينافيه ما تقدم فان البائع اذا قبض المشتري الدار
صاحب يد بلا ملك مع انه يعقل عواقله وكذا في بعض صور الخيار **قوله** لما علمت غير مرة ان الظاهر
لا يصلح حجة للاستحقاق **اقول** مع ان استعظام امر الدم باق على حاله حيث يجب على اهل
المحلة القسامة والدية **قال المص** وان كان القوم لقوا قتالا **اقول** قال في النهاية انتصاب
قتالا يحتمل ان يكون على الحال اي مقاتلين وان يكون على المفعول به كما في قوله بعده وان

بجوز ان يكون الظاهر حجة للاستحقاق

وان لم يلقوا عدوا وان يكون على المفعول له اى للقتال انتهى والمفعول به محذوف
اى لقوا العدو قوله وقوله لان الظاهر ان العدو قتله فكان هذا يحوج الى ذكر الفرق
بين هذه وبين المسلمين اذا اقتتلوا عصبية فى محلة اقول الفرق ظاهر فان الظاهر هنا
تحقيقه للدفع عن المسلمين فيصلح تحقيقه وثمه لو كان تحقيقه لكان لا لاستحقاق وذلك
غير جائز فيجب على اهل المحلة للنص قوله واما فى المسلمين من الطرفين الى قوله فبقى حال
القتل مشكلا اقول ولك ان تقول العداوة ترفع الاشكال ولا يلزم من انتفاء جهة الحمل
على الصلاح كون حال القتل مشكلا ولو صح ما ذكره لكان الامر كذلك اذا كانت احدى
الطائفتين الخوارج قال المص وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان اه اقول قال الزيلعى
وان كان للارض مالك تجب على المالك بالاجماع لانهم سكان فلا يزاحمون المالك فى
القسامة والدية وهذا عندهما ظاهر والفرق لابى يوسف رحمه الله بينه وبين المحلة اه ولا
ان العسكر نزلوا فيه للانتقال والارتحال لا للقرار فلا يعتبر الا للضرورة بخلاف الدار و
والمحلة فانهم يسكنون فيه للقرار فلا بد من اعتباره انتهى ولا يخفى عليك مخالفته لما نص عليه
المص من خلاف ابى يوسف قال المص لانه لما اقر بالقتل على واحد اه اقول اطلاق الاقرار
هنا على التجوز كما لا يخفى قال المص ولو وجد الرجل قتيلا فى دار نفسه فديته على عاقلته اقول
اى عاقلة ورثته على تقدير المضاف وانما قال هكذا بناء على الظاهر من اتحاد عاقلة
الورثة مع عاقلة القتيل حتى لو اختلفت العواقل يكون على عاقلة الورثة كما صرح به المص
فى تنوير الابل قال المص وتهمة القتل من المرأة متحققة اقول مخالف لما مر فى بيان قوله
ولا قسامة على المرأة واشار الاكمل الى جوابه فى الدرس الثانى من المعاقل كتاب
المعاقل كان الاولى ان يقول العواقل لان المعاقل جمع معقلة وهى الدية كما قال مع
فكانه قال كتاب الديات فصار تكرارا والعواقل جمع عاقلة وهى من يتحمل الدية وهذا هو
المناسب هنا كما لا يخفى قوله وهو الذى ضربه المبسوط الصغير اقول وفيه بحث قوله وقوله
لما ذكرنا اشارة الى قوله لان الوجوب بالقضاء اقول ولعل الاظهر ان يكون اشارة الى قوله
لحصول المقصود قوله وكون التاجيل للتخفيف حكمة لا يترتب الحكم عليها اقول يعنى لا يترتب

الحكم

الحكم على الحكمة قال المص لان الواجب الاصلى المثل والتحول الى القيمة بالقضاء اقول ان
الواجب الاصلى الدية قال الله تعالى ودية مسلمة الى اهله فليس التحول اليها بالقضاء
فان القضاء قضاء الله تعالى لا حكم الا حكمه قال المص ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته
قبيلته لان نصرتهم به اقول اى بالقبيلة ويحتمل ان يكون الباء للملابسة والمعنى لان
نصرة القبيلة ملتبسة به قوله تماما فهم من اشارة كلام القدورى اقول من للمنشأ
فى قوله تماما قوله قيل الفرق بين العطية والرزق ان العطية ما يفرض للمقاتلة والرزق ما
يجعل لفقراء المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلة اقول فيه بحث لانه لا يلائم لقوله وان كانت
لهم ارزاق تامل قال المص ثم ينظر ان كانت ارزاقهم تخرج فى كل سنة اقول فى المغرب الرزق
ما يخرج للجندى عند رأس كل شهر وقيل يوما بيوم والمرتزقة الذين يأخذون يوما بيوم و
ان لم يثبتوا فى الديوان وفى مختصر الكرخى العطاء ما يفرض للمقاتلة والرزق للفقراء انتهى
قال المص قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اقول قال القاضى فى تفسيره اى ولا تحمل نفس
آثمة اثم نفس اخرى انتهى وقال القاضى فى تفسير سورة الانعام جواب عن قولهم اتبعوا سبيلنا
ولنحمل خطاياكم انتهى فعلى هذا لا يتجه التمسك بها فى هذا المقام لاثبات الملازمة واما المفهوم
لم يحمل على هذا المعنى بل قال اى لا تحمل نفس حاملة حمل نفس اخرى فاستدل بها فيلزم النسخ
والتخصيص قوله وهى قاتلة حقيقة اقول الواو حالية قوله او بالدخول فى العاقلة عندنا با
بالاستواء اقول فيه بحث لان الامر انه لا يجب على تلك المرأة دية على رواية الاصل بل ادخلها
المتأخرون فى تحملها مع العاقلة قال المص والفرض لهما من العطايا للمعونة لا للنصرة لو
كفرض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن اقول قال الاتقانى بيانه ان بنيتهما يصلح
لمعونة الجند بالطبخ والخياطة وحفظ المنزل ونحو ذلك و لا يصلح للنصرة لضعفهما
فكان الفرض للمعونة لا للنصرة يجوز ان يقال الفرض لهما من الامام على سبيل العون
لهما كفرض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم لا لوجود النصرة منهما لغيرهما فلم يدل فرض
العطاء للنصرة انتهى والتشبيه فى قول المص كفرض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم
ورضى عنهن على الاحتمال الاول فى كون الفرض لا للنصرة لا فى كونه للمعونة كما لا يخفى

قال المص والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم اقول مخالف لما سبق في
اول باب جناية المملوك ان اهل الذمة لا يتعاقلون فيما بينهم وجوابه ان ذلك مبني على
الغالب قال المص فاذا كان كذلك يتحمل عنه من يكون عاقلته عند القضا اقول فيه
ان تحمل العاقلة لتقصيرهم في تركهم مراقبته على ما مر غير مرة وهذا التقصير انما وقع من
اهل الكوفة فينبغي ان يجب عليهم قال المص ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته
اقول لا بد على قول من يقول لا يدخل الاباء والابناء في العاقلة لانهم لا يكثرون من
الفرق بين المولى وبينهم ولعل التزامه لاداء الدية في العقد هو الفارق ولاجل
ذلك لم يقل في المعتق مولاه وقبيلته اذ لا التزام بالعقد فيه فتامل قوله وقوله ولا عبدا
قال ابو عبيد اختلفوا في تاويل قوله صلى الله عليه وسلم لا يعقل العواقل عمدا ولا عبدا
فقال لي محمد بن الحسن انما معناه ان يقتل العبد حرا اه اقول قال الاتقاني واحتج
محمد في ذلك بشيء رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال محمد حدثني عبد الرحمن بن ابي
زياد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لا يعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال محمد
فلا يرى انه قد جعل الجناية جناية المملوك قوله واجيب بان عقلته يستعمل في معنى
عقلت عنه وسياق الحديث وهو قوله لا يعقل العاقلة عمدا اه اقول فيه بحث
اذ يجوز ان يكون المعنى لا يعقل العاقلة من قتل عمدا ولا من صولح عن دمه ولا من
اعترف بقتله فان للخصم ان يذهب الى ان المعنى ذلك قوله وفي القتل معاينة الدية اقول
ليس كلام المص في الدية بل في التاجيل كما لا يخفى ولعل الاولى ان يقال اذا ثبت القتل
للخطا بالبينة يلزم الدية العاقلة ومع هذا يوجل الى ثلث سنين تخفيفا للتخفيف
ففي الثابت بالاقرار اولى ان يوجل للتخفيف لان الوجوب ح على المقر وحده دون
العاقلة فليتامل قوله فيفهم من هذا انه يلزم موجب الاقرار اه اقول الفهم منه بعيد
ولعل المراد به قوله ومن اقر بقتل خطا الى قوله قضى عليه بالدية في ماله قوله اجيب بان
هذا الاستقيم فيما اذا كان اصله دينا لدفع التوى اقول قوله لدفع التوى متعلق بقوله

يستقيم كتاب الوصايا باب في صفة الوصية ما يجوز من ذلك وما يستحب
وما يكون رجوعا قوله سببها سبب التبرعات اقول وهو طلب زيادة الزلفى
في العقبى كما مر في الوقف قوله وشرائطها كون الموصي اهلا للتبرع وان لا يكون مديونا
اقول اي دينا مستغرقا التركة قوله واجنبيا عن الميراث اقول اي وقت الموت قوله
وان لا يكون قاتلا اقول قال في البدائع وان لا يكون حربيا غير مستامن فان
كان لا يصح الوصية له من مسلم او ذمي قوله اذا كانوا ممن لا يرثون اقول اي بسبب
الكفر او الرق قوله فلو كانت تلك الوصية باقية مع الميراث لرتب هذه الوصية اقول
لعل هنا سهوا والعبارة الصحيحة لرتبه عليها قوله بل بعد اي وصية كانت نصبها
اقول ولنا فيه بحث فان دلالة ما ذكره على عدم بقاء لزوم الوصية المفروضة ممنوعة
وانما دلالته على ان تاخر الميراث ليس عن الوصية المفروضة فقط بل هو متاخر عنها
وعن غيرها ايضا ان وجدت كيف ولو رتب الميراث على الوصية المفروضة لم يتم
الكلام على تاخر الميراث عن الوصية بالتبرعات مع انه مقصود وعليك بالتامل قال المص
ولا يجوز بما زاد على الثلث لقوله عليه السلام في حديث سعد رضي الله عنه الثلث
والثلث كثير اقول قال النووي يجوز رفع الثلث ونصبه فالرفع على انه فاعل
اي يكفيك الثلث او على انه مبتدا محذوف الخبر او عكسه والنصب على الاغراء او على تقدير
اعط الثلث قال المص وهذا لانه انعقد سبب الزوال اليهم اه اقول فرق بين انعقاد
السبب وتحققه كما يعلم من الكافي حيث قال لان المرض سبب الموت والموت يزول
ملكه لاستغنائه عنه ولو تحقق السبب لزال من كل وجه واذا انعقد ثبت ضرب حق
انتهى وفي مباحث العلة من كتب الاصول ان المرض علة تشبه الاسباب قال المص
ولان الحقيقة تثبت عند الموت وقبله يثبت مجرد الحق اقول ظاهره مخالف لما سبق
انفا من قوله اذ الحق يثبت عند الموت الا ان المراد هنا ثبوته بطريق الاستناد بخلاف
ما سبق كما لا يخفى قال المص فلو يستند من كل وجه اقول لو حذف هذه الشرطية واكتفى
بقوله والرضا ببطلان الحقيقة اه كما في الكافي لكان له وجه قال المص ينقلب حقيقة

قبله اقول في الملازمة كلام قوله فلو استند ملكه الى اول المرض اقول فيه بحث قوله
فان قبل الوارث اذا عفى عن جارح ابيه اقول اي جارح خطأ قوله واما ان لا يكون
هذا القلب مانعا اقول الاولى واما ان لا يصح هذا العفو او تبديل مانعا بقوله باطلا
تأمل فان لما في الكتاب وجها ظاهرا ثم قوله هذا القلب يعني لزوم القلب وقوله
مانعا يعني عن صحة الاجازة قوله لان السبب هو مرض الموت ومرض الموت هو المتصل
بالموت اقول وفي ذلك ابطال احدهما اقول يعني الحقيقة قوله وقوله وليس من شرطه
القبض رد لكونها هبة اقول كيف يكون ردا اذ ان في قول يكون القبض من شرطه
قوله لا تنعكس هذه الاحكام اقول كما عند الشافعي قال المص ولانه استعجل ما اخره
الله تعالى فيحرم الوصية اقول فيه تأمل فان هذا مذهب المعتزلة والاجل عندنا واحد والجواب
انا لا نقول العبد قطع عليه الاجل كما يقوله المعتزلة بل نقول كما قلنا في تأويل قوله صلى الله
عليه وسلم الصدقة تزيد في العمر قوله مقاسمة قاتل اسهمهم اقول مثلا قوله وسلوك طريق
الدلالة اسهل اقول نعم لو ثبت شرط الدلالة وذلك محل نظر قوله فبالنظر الى وقت الموت
كان القتل متأخرا عن الوصية اقول فيه تأمل قوله بتأويل الايصاء او المذكور اقول الوصية
هي المذكورة بالهاء لا المذكور فالاولى او ما ذكر قوله ثم بين ذلك في مرض اقر لابنه العبد
فاعتق فمات الاب صح الاقرار اقول قوله اقر لابنه العبد اي لابنه العبد الذي ليس عليه
دين قال الكافي في فصل في اعتبار حالة الوصية قبيل باب العتق في المرض واذا اوصى
المريض لابنه الكافر او الرقيق او وهب له او سلمه او اقر له بدين فاسلم الابن او عتق
قبل موته بطل ذلك كله اما الوصية والهبة فلما مر ان المعتبر فيهما حال الموت واما الاقرار
وان كان ملزما بنفسه ولكن سبب الارث وهو البنوة قائم وقت الاقرار فيورث
تهمة الايثار فصار باعتبار التهمة ملحقا بالوصايا وذلك لمن اقر لاخيه وله ابن فهلك
الابن ثم هلك المقر والاخ المقر له وارثه انه باطل لما قلناه انتهى ولا يخفى عليك مخالفته
لما ذكره صاحب النهاية فتأمل قوله وكلامنا فيه والاخ ليس بمحروم اه اقول فيه بحث فانه
يقتضي ان لا يجوز الوصية للاخ ولا الاقرار له اصلا مع وجود الابن فليتأمل فان مراده

فيكون

صح

فيكون وارثا عند الاقرار بالنسب واما اذا لم يمت الابن تبين انه ليس بوارث فيصح
قال المص والثاني لانهم بعقد الذمة ساووا المسلمين في المعاملات اقول لا اختصاص
لهذا الدليل بالثاني بل يعم الاول ايضا قوله وانما جعل هذا التصدق افضل اه اقول
فيه بحث قال المص وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح
اقول هذا الحديث لا يفي بتمام المدعى ولذلك لا يصدره باداة التعليل قوله ثم باع
شيئا من التركة اقول اي باع الموصي قوله لا يرد على الموصى له اقول يعني بعد موت
الموصي قال المص ولانه فرض والوصية تبرع اقول فيه ان بعض الوصايا واجبة كا
الوصية بالحج والزكوة فالدليل قاصر كما لا يخفى قوله ورد بانه صح في رواية الحديث
انه كان غلاما اي قوله بعله بعقباه اقول الرد للاتقاني وفي شرح الوجيز للرافعي في وصية
الصبي المميز وتدبيره قولان ارجحهما عند الاستاد ابي منصور انهما صحيحان لما روي
ان غلاما من غسان حضرته الوفاة وله عشر سنين فاوصى لبنت عم له وله وارث
فرفعت القضية الى عمر رضي الله عنه فاجاز وعن عثمان رضي الله عنه انه اجاز وصية
غلام ابن احدى عشر سنة ولان الوصية لا تزيل ملكه في الحال وتفيد الثواب بعد
الموت فتصح كسائر القربات وبهذا القول قال مالك واحمد والثاني وهو الاظهر
عند الاكثرين وبه قال ابو حنيفة رحمه الله انهما باطلان كهبته واعتاقه وذلك لانه
لا عبارة له ولهذا لا يصح بيعه وان كان فيه غبطة انتهى قوله وقوله انه اوصى لابنة
عم له بمال لا ينافي ان يكون مما يتعلق بتجهيزه وامر دفنه اقول لو اريد ذلك لقيل الى
ابنة عم له قوله وهو مخالف لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية اقول هذه الآية في اوائل
سورة النساء قوله او نساويهما فيه اقول فيه بحث فان التساوي فيه ضعيف
وذلك اورد المص بصيغة التمريض قوله كانه يقول سلمنا ان بالوصية يحصل الثواب
اقول فيه بحث فان الوصية نوع مضبوط ليس كالطلاق وغيره فليتأمل قال المص
ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر اقول هذا اذا لم يكن المرأة
التي اوصى لحملها معتدة فانها حينئذ اذا ولدت لاقل من سنتين حتى حكم بثبوت النسب

كان ذلك حكما بوجوده في البطن حين الوصية او حين موت الموصي ففي كلامه نوع
قصور **قوله** واختاره صاحب النهاية **اقول** وصاحب الكافي ايضا **قوله** فان وضع المثلثة
فيما اذا وضعت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية او الموت وبذلك يعلم وجوده
وقت الوصية لا محالة **اقول** فيه بحث فانها اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من موت
الموصي لا يعلم وجود الحمل وقت الوصية اذ قد يكون بين الموت والوصية شهر او
شهران او ازيد فليتامل **قوله** فالجواب ستسمعه **اقول** في ايجاب الوصية بالخدمة والسكنى
حيث فرق المص بين الثمرة المعدومة والولد المعدوم **قوله** ولا هو داخل في الموضوع
اقول عطف على قوله ليس بموضوع **قوله** وما لا ابتناؤه له اسم الجارية صح استثناؤه
اقول الاستدلال بهذا على عدم صحة الاستثناء اظهر كما لا يخفى على من يعرف معنى الا
ثم قوله صح استثناؤه يعني لتصور الملك **قوله** لان اسم الجارية تبنا ولهما **اقول** ان
اراد مقصودا فليس كذلك وان اراد تبعا فالحمل كذلك **قوله** او قال اوصيت لفلان
الف درهم الا قرسا **اقول** فيه بحث فانه صرح في كتاب الاقرار ان ما تبنا وله اللفظ
مقصودا بل يدخل فيه تبعا لا يصح استثناؤه لان الاستثناء تصرف لفظي ولو صح
الاستثناء باعتبار تصور الملك لصح في الاقرار استثناء البناء من الدار او الفص من
الخاتم والنخلة من البستان فليتامل في الفرق **قوله** اعلم ان محمدا ذكر في الجامع **اقول**
يعني في الجامع الكبير **قوله** وهو رجوع في الروايات كلها **اقول** على قول هؤلاء المشايخ
قوله واذا كان الكذب ثابتا في الحال **اقول** لا يخفى عليك ان الكذب غير مذكور هنا
ولا هو في حكم المذكور حتى يرجع اليه الضمير وايضا اذا كان المراد ذلك كان التقييد
بقوله في الحال خاليا عن الفائدة **قوله** وكلاهما مصادرة على المطلوب **اقول** فيه بحث
فانه اذا جعل اسم كان ضمير الوصية واستدل على صدق المقدم بما ذكره كما فعله
الاتقاني لا يلزم المصادرة فان المدعى هو عدم كون الجحود رجوعا كما لا يخفى **قوله**
والجواب عن الاول ان قوله اه **اقول** ويجوز ان يجاب عنه ايضا بانه مبني على التنزل
والتسليم **قوله** وعن الثاني بان الرجوع والجحود بالنظر الى الماضي اه **اقول** وقد سبق

منه ايضا في باب الوكالة بالخصومة والقبض **باب الوصية بثلث المال** **قوله**
اي لا يجعل من ضرب في ماله سهما **اقول** المراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحساب
وتفصيله في شرح الوقاية لصدر الشريعة **قوله** وصورة الدراهم المرسلة اي المطلقة **قول**
يعني غير المقيدة بانها ثلث او نصف او نحوهما كذا في صدر الشريعة **قوله** صورة نقض
يرد على المسائل المجمع عليها **اقول** اي على دليلها **قوله** ولم يجوز النقصان عن السدس
اقول الى هنا لفظ الكافي **قوله** وقوله لا يزاد عليه اه **اقول** فيه تامل فان الظاهر ان
المراد نفي الزيادة على السدس اذا نقص اخس السهام عن السدس لا مطلقا في يكون
في الكتاب رواية الجامع الصغير **قوله** وقد قال في الكتاب ولا يزاد عليه **اقول** فيه بحث
اذ ليس المراد نفي الزيادة مطلقا بل على تقدير كون اخس السهام ناقصا من السدس
فيصلح ذلك دليلا لما في الكتاب نعم يرد عليه ان العمل بالدليلين يوجد اذا اعطى
السدس اذا كان اخس السهام اكثر والحطي ذلك اذا كان اقل مع ان فيه العمل بالمتيقن
بالمتيقن فيجعل ما ذكر دليلا لرواية المبسوط اولى كما لا يخفى **قوله** وايضا قوله ما ذكرنا
اه **اقول** لم لا يجوز ان يكون معنى الكلام ان السهم يذكر ويراد به السدس ويذكر ويراد
به سهم من سهام الورثة فيعطى السدس لتعينه باثر ابن مسعود رضي الله عنه فليتامل
قوله واري ان المراد بقوله ما ذكرنا هو الاقل **اقول** كيف يراد ما ذكره والاثر ابن مسعود
رضي الله عنه يدل على تعين السدس فلا يستقيم التفريع في قوله فيعطى واري ان ذلك
ليس اشارة الى رواية المبسوط ولا الى رواية الجامع الصغير والا يلزم المخالفة بين
الدليلين فتدبر **قوله** على رواية الجامع الصغير يعطي السدس **اقول** بل ذلك رواية
المبسوط على ما نقله من الكافي وعلى رواية الجامع الصغير يعطي له الربع **قوله** واما
على رواية الاصل فتخريجه اه **اقول** فيه نظر بل على رواية الجامع الصغير تخريجه كتخريجهما
قوله لان كل واحد منهما اي من الهالك والباقي **اقول** ويجوز ان يكون المعنى كل فرد
من نوعي الدراهم والغنم بل هذا المعنى اتم لقوله ينوي ما نوى اه قال العلامة الاتقاني
وجه قول زفر رحمه الله ان الموصي لما مات بقي المال مشتركا بين الورثة والموصى له والمال

والمال المشترك اذا هلك بعضه هلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة فكذلك ههنا الذي
يهلك يهلك اثلاثا والذي يبقى يبقى اثلاثا وبقول زفر ناخذ فهو العباس انتهى وفيه فوايد لا تخفى
قوله وظهر من هذا قوله اقول قوله قوله فاعلم ظهر قوله فان الباقي نصف الثلث لوجود المزاحمة
بينهما اقول قد سبق ان الوصية تملك بالقبول الا في مسئلة فتذكر فانه ينفعك ههنا قوله حال
الملك اقول يعني حال موت الموصي قوله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اقول في كتاب نكت
الوصايا قوله والوصية لامته بشيء غير رقبتها باطلة اقول وفيه بحث لان بطلان الوصية
لامته بشيء غير رقبتها انما هو لانها ليست من اهل ان يملك ما سوى رقبتها ولانها يكون
وصية للوارث وليس احدى تينك العلتين موجودة في ام الولد اما الاولى فلان الموصى له
يملك الوصية بالقبول وهي حرة اهل لان يملك واما الثانية فلانها لا تنتقل الى الورثة
حتى يلزم الوصية للوارث فليتأمل قوله فان قبل الوصية بثلث المال لعبده جايزة و
لم يعتق بعد موته اقول وفي الكافي في المتفرقات من كتاب الوصايا ولو اوصى بثلث
ماله لعبده عتق ثلثه بعد موته عند ابي حنيفة رحمه الله لانه من جملة مال الميت فملك ثلث نفسه
كما يملك ثلث ساير امواله ومن ملك نفسه عتق وسعى في ثلثي قيمته للوارث ويملك ساير
امواله لانه كالمكاتب عنده والوصية للمكاتب صحيحة وعندهما يعتق كله ويبدأ بالعتق
من الثلث فان فضل شيء دفع اليه وهي فرع تجزي الاعتاق انتهى وفي المحيط ولو
اوصى لعبده بشيء من رقبته يصح ولو اوصى له بشيء من ماله لا يصح لان العبد من اهل
ان يملك رقبته وليس من اهل ان يملك ما سوى رقبته ولان الوصية لعبده بمال وصية
لوارثه لان الملك في العبد والموصى به يقع لوارثه والوصية لوارثه باطلة فاما الوصية
بالرقبة وصية له لا لوارثه لان الوصية بالرقبة اعتاق ولو اوصى له بثلث ماله ورقبته
اقل من ثلثه عتق لانه اوصى له بثلث رقبته فان رقبته من مال الميت والوصية للعبد
برقبته جايزة ويستحق ثلث باقي المال لانه حر وان كان الثلث اقل عتق بقدر الثلث
وله ثلث ما سوى رقبته من المال لانه حر عندهما وبمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة والوصية
للحر او للمكاتب جايزة وان كان ثلث ما بقي من المال مثل ثلثي السعاية تقاصان

وان كان

وان كان اكثر ياخذ الفضل منهم وان كان اقل اعطى الفضل انتهى كلامه قوله وباعتبار شبهة
الوصية لا يصدق في الزيادة اقول فيه بحث فانه لا يؤخذ بقوله في هذه الصورة لا في الثلث
ولا في اقل منه بل يؤخذ بقول الورثة واصحاب الوصايا فليتأمل قال المص ولانه لو قبض الا
الاجنبي شيئا اه اقول ينبغي ان يتأمل انه هل يمكن جعله دليلا بملاحظة الدليل الاول قال المص
حتى يبطل الكل فلا يكون مفيدا اه اقول لانه لو صح في نصيب الاجنبي فما اخذ ياخذ الوارث
نصفه منه لانه اخذ بعض دين مشترك في زعمه فيبطل ذلك النصف ويصير للورثة فيرجع
الوارث ثانيا عليه بنصف ما بقي في يده لانه لم يسلم له ما اخذ اولا ويستحق هكذا الى ان
يبقى في يده فلس فلا يكون مفيدا في حق الاجنبي فافهم الا ان هذا التقرير لا يلايم ظاهر
كلام المص ثم لا يزال يقبض فيبطل في ذلك القدر لكن الامر سهل قال المص لانه اما ان يكون
وسطا او رديا ولا حق له فيهما اقول يحتمل ان يكون الجيد هو الجيد الاصلي قوله فاذا كان
حقه يتعلق اه اقول مثلا يتعلق بالجيد حال كون الهالك اجود ولا يتعلق به حال كونه
وسطا وحال كونه اردأ من الردي وقس عليه تعلقه بالردي قال المص وعندهما يقسم
على احد عشر سهما لان الموصى له يضرب بالعشرة وهم بخمسة واربعين فيصير السهام احد عشر
اقول قال الاتقاني ولنا فيه نظر لانه على هذا التقدير كان ينبغي ان يكون نصيب شريك
الموصي خمسة واربعين ذراعا فينتقص اذن منه خمسة اذرع لان نصيبه من جميع الدار
خمسون ذراعا كاملا وقد نقص الخمسة فلا يجوز لانه ح يلزم تمليك الموصي ملك شريكه
وليس له ذلك وايضا اذا كان للموصى له سهمان من احد عشر ينقص نصيبه لا محالة
لان سهمين من احد عشر اقل من خمسة وايضا يزداد حق الورثة ايضا بسهم لان لهم
ما وراء قدر البيت من نصيب الموصي ونصيبه خمسون ذراعا وربع للموصى له عشرة
من نصيبه فبقي اربعون وهم اخذوا خمسة اخرى فقال بعض المشايخ نقسم نصيب الموصي
بين الموصى له والورثة على خمسة اسهم عندهما فالعشرة اذرع للموصى له والاربعون ذراعا
للورثة فيجعل كل عشرة سهما وهذه القسمة اصح عندي انتهى هذا النظر يرد على تقرير الكافي
ورودا ظاهرا قوله وحق الموصى له في خمسة متمسكا بمذهب محمد رحمه الله وزعم الموصى له

ان حقه رفع عشرة اقول فيه بحث فلم لم يعتبر زعمه تمسكا بمذهب محمد اذا وقع البيت
فى نصيبه قال المص والامتناع لحق الورثة اه اقول وقد مر فى اوايل كتاب الوصايا ان كل
ما جاز باجازة الورثة يتملكه المجاز له من قبل الموصى عندنا خلافا للشافعى قال المص اما
الموصى له بالثلث شريك الوارث اقول وكذا الاخ الذى اقر احد الابنين باخوته وانكر
الاخر شريك للوارث مع انه يعطى له نصف ما فى يد المقر كما سبق فى اخر كتاب الاقرار
فلابد من الفرق قال المص وان لم يجز ما من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما يخصه منها
جميعا اقول الظاهر انه بالخاء المعجمة اى ما يصير حصته منها يقال خصنى منه كذا اى صار
حصتى منه فصل فى اعتبار حالة الوصية قوله اما اذا اقر له بدين ثم اعتق قبل
الموت لم يذكر ههنا اقول فيه بحث فان لفظ الجامع الصغير ههنا كذا على ما نقله الاتقانى
وقال فى المريض اقر لابنه وهو نصرانى بدين او وهب له هبة فيقبضها او اوصى له
وصية ثم اسلم الابن ثم مات الرجل قال ذلك كله باطل وكذلك ان كان الابن عبدا
فاعتق فى هذا انتهى باب العتق فى المرض قال المص ويضرب به مع اصحاب الوصايا
اقول الاظهر ان يقال يضرب كل من متولى الحكم كل من العتق والمحاباة والهبة مع اصحاب
الوصايا اى فى الثلث قال المص لانها ايجاب بعد الموت اقول وباقى من التشكيك الاتى
قوله وغيره يلحقه اى غير العتق الموقع اقول فيه ان الظاهر ان يقول اى غير ما ذكرنا من
العتق الموقع والعتق المعلق وتعميم الموقع لهما خلاف الظاهر قوله قوله يستوى فيه من
سواهما اى سوى العتق والمحاباة اقول فيه شىء فان لفظه من يابى هذا التفسير
قوله وهى التى قدمناه اقول وفيه شىء فان الظاهر التعميم للمسئلتين قوله وقوله لانها ثبتت
فى ضمن المعاوضة يعنى وبالمرض لا يلحقه الحجر عنها اقول ضمير عنها راجع الى المعاوضة
قوله فكان تبرعا بمعناه اقول تذكير الضمير الراجع الى المحاباة اما باعتبار الخبر او لكونه
بمعنى ان مع الفعل او على تاويل ما ذكر قال المص وهو لا يحتمل الدفع اقول لكون المحاباة
اقوى منه قوله وهو يناقض الدليل المذكور اقول اى ينقضه اثبته قال المص ثم اعطى
المحاباة الاخيرة فيقسم بينها وبين العتق اقول قال فى الكافى فان قيل ينبغى ان يكون

تمام الثلث

تمام الثلث للمحاباة الاولى عنده لان المحاباة الثانية مساوية للعتق والمحاباة الاولى
راجحة على العتق والمساوى للمرجوح مرجوح وكذا فى المسئلة التى قبلها ينبغى ان لا
يشارك العتق الثانى الاول عنده ولان العتق الاول يساوى المحاباة والمحاباة
راجحة على العتق الثانى والمساوى للراجح راجح قلنا لا يترجح العتق على العتق
والمحاباة على المحاباة بالاجماع اذا لم يكن الغير متخللا فكذا اذا تخلل الغير انتهى و
ذكر المسئلتين فيه على عكس ترتيب الهداية قوله وما ذكرتم من ان التقدم يقتضى
الترجيح اقول لم يذكر ذلك صريحا نعم يجوز ان يفهم من قوله والعتق متقدم عليه فيكون
فان التقدم اذا كان سببا لمساواة المرجوح للراجح يكون سببا ايضا لرجحان
المساوى والجواب ان السببية التقدم لمساواة المرجوح من حيث انه لا يحتمل دفع
المتاخر فتثبت المزاحمة ضرورة واحد المساويين اذا تقدم لا يحتمل دفع الاخر ايضا
لانه ليس اقوى منه فتثبت المزاحمة ايضا ولعل هذا الجواب اولى مما ذكر فى الشرح
قوله والجواب عن الاول ان شرط الانتاج ان يلزم النتيجة القياس لذاته وقياس
المساواة ليس كذلك عرف فى موضعه اقول فيه تامل فانهم صرحوا بانه متى صدقت
المقدمة الاجنبية التى نسبتها ينتج قياس المساواة لزمه النتيجة وهى ههنا قولنا مساوى
المساوى مساو وهم صرحوا بصدقها ويجوز ان يقال ذلك فى المساواة
الحسية فليتامل قوله اجيب بانه لو استرد ذلك منه لاسترد منه اقول يعنى نصفها اخذه
قوله فيؤدى الى الدور اقول لانه يسترد منه ايضا صاحب العتق الثانى للتجانس
قوله وقوله وهذا اشبه يعنى الى الصواب اقول الظاهر تبديل الى بالباء قوله لانه ثبت
بالدليل انه حق العبد اقول فيه بحث قال المص ومن اوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد
جنايته ودفع بها بطلت الوصية لان الدفع قد صح لما ان حق ولى الجناية مقدم على
حق الموصى اقول قال فى الكافى والاصل ان الايصاء بالاعتاق لا يبطل ملك الورثة
فان شاؤا دفعوه وان شاؤا فدوه وان دفعوه صح الدفع لان حق اولياء
الجناية مقدم على حق المالك فكذا يتقدم على من يتلقى الملك من المالك وهو الموصى له

وبطلت الوصية لان الدفع يبطل حق المالك لو كان حيا فكذا يبطل حق من
يتلقى الملك من جهته الا يرى ان الموصي لو باعه او بيع بعد موته بسبب الدين تبطل
الوصية فكذا ههنا وان اختاروا الفداء فعليهم الدية لالتزامهم وجازت الوصية انتهى
ولا يخفى عليك المخالفة بينه وبين ما في الهداية والتوفيق ان العبد وجب اعتاقه بالوصية
ففيما يتعلق بالتنفيذ يبقى الرقبة على ملك الميت وفيما وراء ذلك عليهم نص عليه
الامام التمرتاشي قال المص وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك الف درهم اه اقول
قال في المنظومة في كتاب الاقرار في باب ابي ح رحمه الله خلافا لصاحبيه رحمهما الله
لو تركت الف وهذا ادعى دينا وذاك قال هذا مودعي والابن قد صدق هذين معا
استويا واعطيا من اودعا فصل ومن اوصى بوصايا قوله والصدقة
على الفقراء اقول فانها تقع في كف الرحمن فهي حق الله تعالى قوله وان لم يجز وها فان
كان كلها لله تعالى اقول الكلام يحتاج الى توجيه كما لا يخفى قوله لان الفريضة اهم من النافلة
اقول لعله اراد بالفريضة ههنا ما يعم الواجب فلا يخالف جعل الكفارات من الفرائض
لما اسلفه انفا من عدها من الواجبات والقرينة لتلك الارادة مقابلتها بالنافلة
قوله فان قيل ابن ذهبا اه اقول يعني في الفصل السابق قوله ففي هذه المسئلة
حجة لابي ح رحمه الله اقول ابو ح رحمه الله لم يعتبر التقديم في الذكر والا فلو اوصى بثلثه
لانسان ثم به لاخر لزم ان يقدم المقدم وجوابه اعتبار عدم المجانسة عنده فيه صرح
به الخبازي فراجعه قوله اجيب بان هذا مختص بحقوق الله تعالى اه اقول فيه بحث
قوله وروى الحسن عن اصحابنا انه يبدا بالافضل يبدا بالصدقة اه اقول قال السرخسي
في محيطه لان الصدقة افضل الطاعات واجود الخيرات قال صلى الله عليه وسلم تباهت
العبادات عند الله تعالى فقالت الصدقة انا افضلها ولان نفعها عائد الى غيره ونفع
غيرها مقتصر عليه وقال صلى الله عليه وسلم خير الناس من ينفع الناس والحج افضل من
العتق لانه من الاركان الخمسة والبداية بالافضل اولى لانه اجزل ثوابا واعظم اجرا
وانت خبير بان قوله ونفع غيرها مقتصر عليه منقوض بالعتق قال المص الا ان السوية

الحج وقع قربة اه اقول وقرر العلامة النسفي في الكافي دليل الطرفين هكذا لهما ان
السفر بنية الحج وقع قربة وقد وقع اجره على الله تعالى لقوله تعالى ومن يخرج من بيته
مهاجرا الاية ولم ينقطع بموته بل يكتب له حج مبرور فيبدا من ذلك المكان كانه من
اهل ذلك المكان بخلاف ما اذا خرج بنية التجارة لانه لم يقع قربة فيحج عنه من بلده
وله ان عمله انقطع بموته لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم ينقطع بموته الا ثلثة
والخروج للحج ليس من الثلثة ولا بناء على المنقطع وظهر بموته ان سفره سفر الموت لا
سفر الحج فكان هذا في المعنى وخروجه للتجارة سواء وثمة يحج عنه من بلده فههنا كذلك
قوله حتى ان المامور بالاطعام اه اقول يعني في كفارة الظهار باب الوصية
للاقارب وغيرهم قوله كان حق الكلام ان يقدم وصية الاقارب نظرا الى ترجمة
الباب اقول فانه نص على خصوص الاقارب وقدم على غيرهم المذكور مجملا وكل ذلك
يدل على اهميته وما ذكره بقوله ويجوز لا بدفعه وكذا قوله وان يقال اه نعم يمكن ان
يقال لكل من الاقارب والجيران خصوصية تستدعي الاهتمام فتنبه على اهميته كل منهما
من وجه بطريق حيث قدم الاقارب في الاجمال والجيران في التفصيل قوله اشار الى
الجوانب الاربعة اقول في بعض الشروح الى الجوانب الثلثة يمين ويسار وخلف قوله
وقال ابن قدامة اقول من الحنابلة قوله وليس كذلك اقول من كلام ابي بكر بن شاهويه
قوله واقول يبتنى على قول محمد رحمه الله ان لا يدخل الذمي اقول لا ادري ما وجه تخصيص
محمد بالذكر قوله لان الصهر في اللغة يجيء بمعنى الختن ايضا اقول بدليل قولهم بيت
لكل ابن بنت اذا ما تزوجت . ثلثة اصهار اذا عد الصهر . فاولهم حدر
وثانيهم ابوه . وثالثهم قبر وخيرهم القبر . من شرح الزيادات للاتقاني قوله
فصاعدا الاقرب فالاقرب اقول يعني يقدم الاقرب فالاقرب وبالجملة فيه شرائط
الاول ان يكون اثنين فصاعدا والثاني كونه قريبا والثالث كونه من ذي رحم
محرم والرابع كونه من جهة الاباء والام والخامس كونه غير الوالدين والولد والسادس
عدم كونه وارثا قال المص وقال صاحباه الوصية لكل من ينتسب الى اقصى اب له

في الاسلام اقول قال في الكافي يستوي فيه الاقرب والابعد والوالد والولد والجمع
والكافر والمسلم انتهى وهذا الكلام لمحمد رحمه الله يخالف لما قاله اذا اوصى رجل لامهات
اولاده الثلث وللفقراء والمساكين حيث اعتبر فيه معنى الجمعية ولم يعتبر هنا قوله
قيل في الاستدلال اقول القايل هو الاتقاني قوله على ان الحقايق لا يستدل عليها
اقول ان اراد انه لا يستدل عليها بالقياس فمسلم ولكن ليس الاستدلال بالآية الكريمة
كذلك بل هو من قبيل السماع وان اراد مطلقا فغير مسلم قوله كالايات التي استدلا
بها اقول منها ما ذكره في الكتاب ومنها فنجيناه واهله الا امراته ومنها ووهبنا
له اهله ومثلهم معهم كذا قال الاتقاني وقال ولم يرد في هذه الزوجة خاصة فيحمل على
الكل الا ان المماليك لا يدخلون لانهم خدم الاهل تبع لهم قوله اليتيم اسم لمن مات ابوه
قبل الحلم اقول قوله قبل ظرف لاسم والظاهر انه من باب التنازع قال الكاكي اليتيم صغير
لا اب له وفي الجامع الكبير لشمس الايمة فان قيل اليس ان الكفار يسمون رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتيم ابي طالب قلنا هذا لطف من الله تعالى له صلى الله عليه وسلم
فانهم كانوا يسمون اليتيم وهو ليس بيتيم فلا تبنا وله يسمهم كما يسمون مذمما
وليس كذلك بل كان محمدا صلى الله عليه وسلم انتهى قوله والارمل هو الذي لا يقدر
على شيء رجلا كان او امراة اه اقول في المحيط الارامل كل امراة فقيرة بلغت
فارقها زوجها او مات عنها دخل بها او لم يدخل وقول محمد رحمه الله حجة وهكذا قال
صاحب الزاهر ان الارملة التي لا زوج لها ماخوذ من قولهم ارمل القوم اذا فني زادهم
والذكر يسمى ارملا مجازا خلافا للشعبي وابن قتيبة قال صاحب الزاهر لا يقال رجل
ارمل الا في الشذوذ ومطلق الكلام يحمل على الشايع المستفيض بين الناس لا
على الشاذ النادر انتهى قوله والمختار عند المص هو الاول حيث قال ذكورهم واناثهم
اقول دلالته في ذلك على ما ذكره بحث فان الظاهر ان كلامه على التوزيع بناء على عدم
الالتباس وانظر الى الكافي قوله وقال بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي اقول وعليه
الفتوى قوله دخل في الوصية فقراؤهم اقول هذا جواب ان كان الاول قال المص وفي

وفي الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف الى اثنين اقول مخالف لما سبق في باب
الوصية بثلث المال فيما اذا اوصى لامهات اولاده وللفقراء والمساكين الا ان
يكون هذا قول محمد رحمه الله ثم رأيت في غاية البيان ان المسئلة مختلف فيها وان
هذا قول محمد رحمه الله والحمد لله قال المص ولو اوصى لبني فلان يدخل فيه الاناث في قول
ابي حنيفة رحمه الله اول قوليه وهو قولهما اه اقول وفي الكافي ما يخالف لما في الكتاب
حقيقة ولو اوصى لبني فلان فهو للذكور لا غير عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف رحمه الله
اخرا اعتبارا للحقيقة وقال محمد رحمه الله يدخل فيه الاناث وهو قول ابي ح اولا انتهى
فليعمل فيه روايتين قوله فهم ذلك من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم اقول اي يورثكم
فان ولد الابن يدخل في الميراث مع البنت الصلبية والجواب انه دخل في الميراث
مع البنت بدليل اخر كذا في معراج الدراية وعندي ان الفهم بطريق اخر فانه اذا لم يكن
للميت صبي وكان له ابن ابن وبنت ابن مثلا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين بهذه الآية فعلم ان الاولاد يتناول اولاد الاولاد قوله لان فلانا اذا
كان فخذا فبنوه وبناته لا يخلو عن الاولاد اقول فيه بحث فان الخلو وعدم الخلو
لا مدخل له في كون اولاد الاولاد مراده اذا كانت معنى مجازيا للاولاد الا اذا
قامت قرينة على ارادتها ايضا والظاهر ان يقال اذا كان فلان فخذا يكون المراد
مجرد الانتساب اليه فيدخل الكل بخلاف ما اذا كان ابا خاصا فليتأمل قوله فيصير
بذلك المعنى كالشيء وقد قررناه في التقرير اقول قال في التقرير يتناول الموجودات
المختلفة باعتبار معنى واحد انتهى ثم قال كذا في اصول شمس الايمة وفيه نظر لانه يفضي
الى جواز ارادتهما فيما يصح الجمع بينهما ولسنا نقول به الا اذا حمل معنى كلامه ان الكلام
متروك بدلالة اليمين الى مجاز يعمهما وهو ان يكون الموالي من تعلق به عتق وهذا المعنى
بعمومه يتناول الاعلى والاسفل انتهى ما في التقرير قوله وهو ان ولاء الاعتاق [illegible]
النسب لا يحتمل الفسخ بعد ثبوته وولاء الموالاة اه اقول فيه بحث قوله لان الحقيقة
اذا لم يمكن وجب العمل بالمجاز اقول مخالف لما ذكره انفا من القول بالاشتراك الا

قوله وحد الاحصاء عند ابي يوسف اه قال الاتقاني
قال الفقيه ابو الليث [illegible] الوصايا
اختلفوا في مقدار الاحصاء وروي عن ابي يوسف
انه قال اذا كانوا مائة او اقل فانهم يحصون و
ان كانوا اكثر من ذلك لا يحصون [illegible]
بعضهم اذا كانوا بحال لا يمكن [illegible]
يكون فيهم [illegible] اذا كانوا بحال لو نظر
يحصون وقال بعضهم [illegible]
الناظر اليهم [illegible] وقال بعضهم [illegible] الى اجتهاد الحاكم
[illegible]
هذا قول محمد رحمه الله [illegible]
لفظ الفقيه [illegible]

الاان يبنى على التسليم والتنزل قال المص ولوكان له معتق واحد وموالى الموالى
فالنصف لمعتقه والباقى للورثة لتعذر الجمع بين الحقيقة والمجاز اقول لم لايجوز
ان يراد المعنى العام لكليهما بقرينة صيغة الجمع وانحصار المعتق فى الواحد وجواز
ان الانحصار وقت الوصية لايمنع صيغة الجمع فى معناها بناء على تجويز ان يوجد له
معتق اخر حين الموت قوله لانه يثبت بهذا الوفق اقول قوله العرق فاعل يثبت
قوله وذكر بعض الشارحين اقول اراد الاتقانى قوله لان معتق البعض كالمكاتب
اقول الظاهر ان يقال لان معتق البعض عند ابى ح رحمه الله كالمكاتب باب
الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة قال المص وجه الظاهر ان حق الموصى له ثابت
فى سكنى جميع الدار بان ظهر للميت مال اخر اقول قال الكاكى ويعتبر هذا الاحتمال لانه
نشأ من دليل وهو ايضا للميت بكل منافع الدار مع علمه ان الايصاء بالزيادة على الثلث
حرام شرعا فلو لم يكن له مال سوى هذه الدار لم يوص بجميع منافعها احترازا عن المحرم
شرعا انتهى وفيه تأمل قوله فاستخدم العبد الموصى بعليه الموصى له اقول قوله الموصى له
فاعل استخدم قال المص وقيل يجوز ذلك لان قيمة المنافع كعينها فى تحصيل المقصود
اقول ولا يخفى ان الانسب للمقام كان ان يقول لان عين المنافع كقيمتها لكنه
قلب تنبيها على قوة العين وجوازها بطريق الاولى فليتأمل قوله وتذكير الضمائر باعتبار
المال او نظرا الى الخبر اقول يعنى من الخبر قوله بدل المنفعة قال المص لانه اوجب لكل
واحد منهما شيئا معلوما عطفا منه اقول اى من محمد او الموصى فانه عطف قوله ولاخر
برقبته بالواو على قوله اوصى له بخدمة عبده كذا فى شرح الكاكى والاقرب عندى هو
الثانى قوله ومعنى ذلك انه عطفاه اقول يعنى ان محمدا عطفاه قال المص وكذلك
فى اخواتها اقول والصواب فى اختيها هو الخاتم مع الفص والقوصرة مع التمر كذا فى
شرح الكاكى قال الاتقانى اراد باخواتها مسئلة الخاتم مع الفص ومسئلة القوصرة
مع التمر ومسئلة الشاة مع الصوف ومسئلة الدار مع البناء ومسئلة السيف والحلية
والبستان والتمر الموجود مثل ذلك والارض والنخل مثل ذلك وكل شيء اشبه هذا

مما يكون الاسم فى الوصية عاما فالوصية الثانية بمنزلة الاستثناء كذا قال الكرخى
فى مختصره الى هنا كلام الاتقانى قال المص وكذا الاسم الجارية بتناولها وفى بطنها اقول
هنا نوع مخالفة لما سلف فى الوصية لجارية الا حملها فراجعه متأملا قال المص واسم
القوصرة كذلك اقول فكان كل منهما كالعام الذى اه ولا ينبغى ان يظن ان تلك
الاسماء عمومات فانه ليس كذلك كما لايخفى قوله ذكر الابد ولم يذكر اقول يعنى اطلق
ولم يذكر قيدا باب وصية الذمى قوله اذا صنع يهودى بيعة او نصرانى
كنيسة اقول فيه نوع مخالفة لما اسلفه فى كتاب السير والاولى ان يجعل من قبيل اللف
والنشر الغير المرتب قوله واما عندهما فلان هذه الوصية معصية فلا تصح اقول فيه بحث
اذ لا وصية هنا والظاهر ان عبارة الوصية سهو من الناسخ والاصل ان هذه الصفة
نعم لو قال لان الوصية بالمعصية لاتصح فهذا اولى كان صحيحا قوله يعنى الاستخلاف
والتمليك فجعلناه من الثلث نظرا الى الاستخلاف اقول فيه تأمل فان الاعتبار من
الثلث انما هو لتعلق حق الورثة بما زاد عليه مما سبق ولهذا لو ملك فى صحته حال المرض
يعتبر من الثلث ايضا والاظهر ان النظر الى المعنيين فى التجويز والتصحيح كما يدل عليه
عبارة المص والاعتبار من الثلث يعلم بما اسلفه قوله والضمير فى قوله لانه راجع وضع
وفى قوله ثبوت مقتضاه وفى قوله فبقى على مقتضاه كلها راجع الى الوصية اقول
المناسب لكلمة كلها والضماير بصيغة وان يقول راجعة قوله والظاهر انه لامنافاة
بين كلاميه لانه هناك الصحيح وهنا الاصح ومما يصدقان اقول فيه بحث فانهم اذا قالوا
هو الصحيح فهو فى مقابلة الخطأ لخلاف الصحة المفهومة من الحكم بالاصحية بالالتزام قال المص
وذلك من حق المستأمن ايضا اقول لا من حق ورثته حتى ينافى ما قلنا انفا قال المص ولهذا
يصح عقود التمليك منه فى حال حياته اقول فيه شيء فان هذا الكلام انما يناسب لاثبات
جواز وصية المستأمن للمسلم وللذمى او يمكن التوجيه كما اشير اليه فليتأمل قوله ولان الذمى
اذا اوصى اه اقول فى صحة هذا العطف تأمل باب الوصى وما يملكه قوله وعن هذا
قال بعض الشارحين اقول يعنى الاتقانى قوله وقوله الا ان الفضى اذا اخرجه استثناء من قوله

قوله ذلك اقول فيه بحث قال المص وقيل في العبد معناه باطل حقيقة لعدم ولاية وا سنداده
وفي غيره معناه سيبطل اقول فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فان اسم الفاعل حقيقة
في الحال مجاز في الاستقبال والحمل على عموم المجاز محل تأمل بعلم الجواب مما ذكر في شرح
الاتقاني وهو ان محمدا رحمه الله ذكر في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة في المسلم
يوصي الى الذمي قال الوصية باطل وكذا ان اوصى الى عبد غيره فالوصية بط الى هنا
لفظ اصل الجامع الصغير وذكر محمد في الاصل واذا اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة
فان اجاز مولاه وقال في الاصل ايضا واذا اوصى المسلم الى الذمي او الى حربي مستامن
او غير مستامن فهو باطل وقال في الاصل ايضا ولو اوصى الى فاسق متهم مخوف على ماله
فالوصية اليه باطلة انتهى قال المص ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية
اقول لا يخفى عليك ان وجه صحة الوصية الى عبد الغير جار ههنا الا ان يأول ويقال
اذا كان للقاضي ان يخرجه لم يستقر على الصحة فكانه لم يصح من الابتداء حيث قال
كان على شرف الزوال اه قوله وفيه اشارة الى انه لا ضمان عليه اذا كان ما فرزه للورثة
في يده اقول لا يقال هذا مخالف لما ذكره سابقا من قوله فاعطى الورثة حقهم لانه يتنبه
بادنى تأمل قال المص لانه هو العاقد فيكون العهدة عليه اقول العهدة استحقاق حقوق
يلزم بالعقد وقيل هي نفس العقد لان العقد والعهد سواء والعهدة التبعة ايضا غير ان
في حقوق العباد المقصود منها المال وفي حقوق الله تعالى المقصود استحقاق الاداء كذا
في كشف البزدوي وذكر في المغرب وقولهم عهدته على فلان فعلة بمعنى المفعول ومعناه
ما ادرك فيه من درك فاصلاحه عليه قوله لان الاذن فك الحجر اقول فيه بحث فان الكلام
كان عاما للصبي المأذون والمكاتب قال المص وكان القياس ان لا يملك الوصي غير العقار
ايضا لانه لا يملكه الاب على الكبير اقول تناقض ظاهره لقوله لان الاب يلي ما سواه
وينقضي عنه بان الاب لا يملكه بالولاية الحقيقية ويملكه بجهة الحفظ والنظر كذا في
الكفاية ولا يوافقه قوله ولا يليه فصل في الشهادة قوله معطوف على المستثنى منه
وهو قوله فالشهادة باطلة اقول يعني انه معطوف عليه بعد تقييده بالشرط كما قيل

في عطف

في عطف قوله تع ولا يستاخرون كتاب الخنثى فصل في احكامه
قوله قيل فيه نظر الى قوله فليس للملك تاثير في اباحة نظر المملوك الى سيدتها
اقول نعم الامر كما قال وقد مر تفصيله في كتاب الكراهية في مسائل النظر الا انه
يمكن ان يجاب عنه بان مراد المص من قوله لانه يباح للمملوكة النظر اليه رجلا
كان او امراة اه اباحة النظر لسيدها مطلقا ولسيدتها بالضرورة فح يندفع
الاشكال بالكلية قوله يعني اذا كان مراهقا الى قوله لان ذلك لا يحبل الغير الخنثى
ايضا اقول واذا كان الكلام في المراهق فافعاله لا توصف بالحل والحرمة قال المص
لم يقبل قوله اذا كان مشكلا الى قوله فان لم يكن مشكلا اه اقول يعني ان علم الاشكال
او لم يعلم الاشكال قال المص لانه اعلم بحاله من غيره اقول قال الاتقاني وفيه نظر لانه
انما لا يكون مشكلا اذا ظهرت فيه احدى العلامات فبعد ظهورها يحكم بانه ذكر او انثى
فلا حاجة الى قوله بعد ذلك انتهى وجوابه ان المراد اذا لم يعلم كونه مشكلا كما اشرنا اليه
فافهم قوله استثنا من قوله وهو ميراث الانثى اقول ينبغي ان يكون استثناء من قوله
فاوجب المتيقن لان المراد المتيقن المعهود وهو ميراث الانثى وانما قلنا ينبغي
ان يكون اه لانه اقرب وابعد من التكلف فتأمل مسائل شتى
قوله بان يحرك راسه طولا اقول من فوق الى تحت واما
عكسه فدلالة الانكار قال المص ثم الفرق بين الحدود
والقصاص الى قوله لان القصاص فيه معنى
العوضية لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت
مع الشبهة كسائر المعاوضات اقول و
قد صرح اول الجنايات ان الشبهة
تؤثر في سقوط القصاص
تم الكتاب بعون الله
الملك الوهاب

جان جفرسنه کوی فرقتده غم دلداردن　　باش کیدر ره عشق انجمد جفای اغیاردن

تا چو وبر دوشه هوای آه آتشین باردن　　جامه تن یانسه تاب سینه افکاردن

آل جکوب هب جان وباش توبه دستاردن　　بکجهم هر بلای عشق دلداردن

دونمیم حالوا بیلمن دعا ایدوکم اقراردن

باشنده داغ خال رخسارک قرنفل وار در　　[illegible] جشمک ضیا [illegible]

تنده زخم تیر مژکانک گلی [illegible]　　دلده [illegible] آتش [illegible]

باغ جانده گل یوزک [illegible]　　جشم مژکانک [illegible]

[illegible] اطرافنه [illegible] خاردن

[illegible] اول [illegible] ترک ایدوب　　[illegible] اول [illegible] ترک ایدوب

[illegible] اول [illegible] ترک ایدوب　　راغب اسیم [illegible] ترک ایدوب

[illegible] اسیم [illegible] ترک ایدوب　　[illegible] اسیم [illegible] ترک ایدوب

[illegible] دنیا [illegible]

[illegible]　　[illegible]

[illegible]　　در [illegible] صورت [illegible]

[illegible]　　[illegible]

[illegible] صورت دیواردر

جان ودل [illegible] عاشق [illegible]　　[illegible] دردی [illegible]

[illegible]　　بن [illegible]

[illegible] جانه [illegible]　　[illegible] بیت [illegible]

[illegible] عالم [illegible] داردن